الكتاب: استفتاءات
المؤلف: السيد السيستاني
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة (فتاوى المراجع)
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات: تاريخ النسخة : ٠١ - ٠١ - ٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم
إستفتاءات المرجع الديني الأعلى
السيد السيستاني مد ظله
التاريخ: ٠١ - ٠١ - ٢٠٠٠
١. السؤال:
هل يجب تطهير داخل الأنف إذا تنجس بالدم؟
الجواب:
لا يجب.
٢. السؤال:
هل القيح نجس؟
الجواب:
لا، ما لم يكن معه دم.
٣. السؤال:
هل أن دم الإنسان ملحق بدم غير مأكول اللحم، فلا يعفى عنه في الصلاة وإن كان بقدر الدرهم البغلي، وعلى فرض كونه معفوا عنه في الصلاة، فهل ينجس ما يصيبه؟
الجواب:
دم الإنسان معفو عنه بالمقدار المذكور إذا لم يكن من الحيض، وكذا النفاس والاستحاضة على الأحوط، ولكنه
نجس ينجس ما يلاقيه، فالعفو في
هذه المسألة لا يقتضي الطهارة.
٤. السؤال:
إذا جمد الدم وكان أقل من درهم وكان بحيث إذا صب عليه الماء لم ينحل، وإذا أزلناه تجدد خروج الدم، فهل
يجوز الوضوء عليه؟
الجواب:
الدم نجس سواء كان متجمدا أم سائلا، وسواء كان بمقدار الدرهم أم بمقدار رأس الإبرة، فلا يجوز الوضوء عليه.
ولعل المقصود بالسؤال ما يعلو الجرح بعد البرء من الجلد، وليس ذلك دما وإن كان بلونه.
٥. السؤال:
شخص لا يعتقد بنجاسة الدم ولا يجتنب عنه ولا يطهر ما يلاقيه، فهل يجوز أن آكل طعامه؟

الجواب:
نعم، ما لم تتيقن بنجاسة الطعام الذي يقدمه لك.
٦. السؤال:
شخص صلى وعلى ثوبه دم جهلا منه بنجاسة أو مبطلية الدم للصلاة إذا كان أكثر من الدرهم البغلي، فهل يجب
عليه إعادتها؟
الجواب:
الظاهر عدم بطلان صلاته إذا كان جاهلا قاصرا، وأما المقصر فلا يترك الاحتياط بالإعادة في الوقت، بل القضاء
خارجه أيضا.
٧. السؤال:
البخار المتصاعد من الدم المغلي أو البول المغلي، هل هو نجس أم لا؟
الجواب:
لا ينجس ما يلاقيه من البدن والثوب وغيرهما.
٨. السؤال:
هل دخان النفط المتنجس نجس؟
الجواب:
طاهر.
٩. السؤال:
ما حكم الدم المنجمد على الجرح، حيث لا يمكن إزالته بدون ضرر، فما يفعل للوضوء والغسل؟
الجواب:
إذا علم أنه دم منجمد، وجب عليه إزالته إن لم يكن في ذلك حرج عليه، وإن كان حرجيا وجب عليه التيمم،
وأما ما يعلو الجرح عند البرء
فليس دما وإن كان بلونه وهو طاهر.
١٠. السؤال:
أصيب شخص بظفره فاجتمع تحته دم جامد، وبعد عدة أيام ثقب ما تحت الظفر فكان الماء ينفذ فيه ثم يخرج،
فهل الماء الخارج طاهر أم لا؟
الجواب:

(٢)

إذا لم يعد موضع الدم في مفروض السؤال من الظواهر فالماء الذي يلاقيه طاهر، وكذا إذا استحال فلم يعد دما في
العرف.
١١. السؤال:
هل يلزم تطهير الدم الموجود باللثة؟ وهل يجوز بلعه؟
الجواب:
إذا استهلك في ماء الفم جاز بلع الريق ولا يجب تطهير الفم.
١٢. السؤال:
ما هي العلقة المستحيلة؟ وكيف يمكن التعرف عليها؟ وما هي أوصافها بالتحديد لكي يمكنني التعرف عليها إذا
وجدتها في البيضة؟
الجواب:
الأقوى طهارة ما في البيض مطلقا.
١٣. السؤال:
هل يجوز الاستفادة من التنور المصنوع من الطين إذا كان صانعه كافرا؟
الجواب:
إذا كانت صناعته تستلزم تنجسه جزما، كما لو كان يصنعه بيده ولم يكن الكافر كتابيا، فلا يجوز الاستفادة منه
للخبز إلا بعد تطهيره.
١٤. السؤال:
هل جبنة الكرافت نجسة، أم طاهرة؟ ونريد أن نعلم، هل لديكم علم بمكوناتها؟ وهل يدخل دهن
الخنزير فيها؟
الجواب:
المعروف عن شركة كرافت أنها تستعمل إنفحة الخنزير، ولا علم لنا بذلك.
وعلى أي حال فإن علم اشتمالها على شئ من أجزاء الخنزير، فهي نجسة.
١٥. السؤال:
لقد اعتادت النساء على استخدام بعض المساحيق، والماكياج، والدهون للوجه واليد، ولم يكن لديهن علم
بمكوناتها، حتى تبين أن هذه المساحيق

يدخل في تركيبها دهون بقرية، فما حكم صلواتهن؟ وما حكم الثياب التي تصيبها تلك المساحيق؟
الجواب:
الدهون البقرية إذا كانت مأخوذة من الزبد البقري فلا إشكال فيها ما لم يعلم بتنجسها، وإن كانت مأخوذة من
الشحم والعظم، وشك في كون البقرة
المأخوذة منها مذكاة فيحكم بطهارتها أيضا، وأما إذا علم بعدم تذكيتها فهي محكومة بالنجاسة. فما علم من
تلك المساحيق والدهون بكونه مشتملا
على الدهن النجس، فهو نجس والصلوات السابقة صحيحة، وما علم بملاقاتها من الثياب ونحوها متنجس إن لم
تغسل بعد ذلك.
١٦. السؤال:
الماء المتناثر من جسد الميت أثناء غسله، نجس أو لا؟
الجواب:
نجس، ما لم يتم الغسل فيما إذا كان الماء قليلا.
١٧. السؤال:
الماء المتطافر من غسل موضع البول أو الغائط من الإنسان نجس أم طاهر، مع فرض كونه قليلا؟
الجواب:
نجس، ولكن لا ينجس ملاقيه إذا لم يكن معه نجاسة، ولم يتغير بأوصاف النجاسة، ولم تتعدى النجاسة موضع
الاستنجاء تعديا فاحشا، ولم
يتنجس بنجاسة أخرى خارجية، ولم يكن مع الغائط دم أو نجاسة أخرى.
١٨. السؤال:
هل يجوز قلع القشور المتكونة على الشفة أو غيرها من أعضاء الجسم؟ وما حكمها من حيث النجاسة؟
الجواب:
يجوز القلع، وهي طاهرة لو كانت قد زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة.
١٩. السؤال:
هل يجوز تقديم طعام نجس للغير؟
الجواب:

إذا كان العمل في نفسه مما ثبت كونه مبغوضا للشارع مع الغض عن كونه عمن يصدر - كما في شرب الخمر
وأكل الخنزير - فلا يجوز
التسبيب إلى تحققه من الغير، بل ويحرم إيجاد الداعي في نفس الغير إلى شربه أو أكله.
وأما إذا لم تثبت مبغوضية العمل كذلك، فعدم التسبيت إليهما يكون هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه.
٢٠. السؤال:
هل يجوز أكل الكيك والأطعمة المعروضة في أسواق الغرب مع عدم العلم بالزيت المستخدم فيه أهو زيت حيواني أن
نباتي؟
الجواب:
يجوز ما لم يعلم أو يطمأن أنه نجس أو حرام.
٢١. السؤال:
إذا كان الحشو المستعمل في ملء السن نجسا، فهل يضر ذلك بصلاته؟
الجواب:
يمكن تطهير ظاهره، ولا يضر بالصلاة.
٢٢. السؤال:
هل هناك فرق عملي في الوظيفة الشرعية بين الوسواسي وغيره؟
الجواب:
لا فرق بين الوسواسي وغيره في الوظيفة الشرعية، فالتكليف واحد، وعلى الوسواسي أن ينتهج الأسلوب
المتعارف عند الناس في التطهير،
ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.
٢٣. السؤال:
شخص يشك كثيرا في طهارة الأشياء ونجاستها، فحينما يذهب إلى وليمة يشك في الطعام الذي يأكله، وحينما
يشتري من سوق المسلمين لحما أو
خبزا ولبنا وما شابه ذلك، يشك في طهارتها، وحينما يذهب إلى الحمام يشك في طهارة جداره وأرضه، وحينما
يصافح غيره يشك في طهارة
يده، وحينما تصيبه قطرة ماء يشك في طهارتها، وحينما يدخل المطعم يشك...
ويشك و...، فماذا يفعل؟
الجواب:



لا يعتني بشكه، ويبني على الطهارة، فإن هذه من وساوس الشيطان، وقد ورد: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم
، وعليه اتباع الشريعة فقط.
٢٤. السؤال:
الماء الذي ينفصل عن الشئ المتنجس عند التطهير، هل هو طاهر أم لا؟
الجواب:
إذا كان التطهير بالماء القليل فهو نجس على الأحوط.
٢٥. السؤال:
إذا كانت اليد رطبة رطوبة غير مسرية، أو قطعة قماش رطبة كذلك، ولاقت النجاسة طرف اليد أو القماش،
فهل يتنجس الكل؟
الجواب:
لا تنجس في مفروض السؤال.
٢٦. السؤال:
نداوة اليد هل تعتبر رطوبة مسرية؟
الجواب:
العبرة في صدق الرطوبة المسرية أن تنتقل الرطوبة إلى غيره.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٠٢ - ٠١ - ٢٠٠٠
٢٧. السؤال:
تعتبر المحافظ والصناديق الاستثمارية أحد الأنشطة التي توفرها البنوك، وقد يكون نشاط المحفظة داخل الدولة وقد
يكون على مستوى العالم.
بالنسبة للبنوك التي في الدول الإسلامية:
١ - ما حكم الاستثمار في هذه المحافظ والصناديق؟
٢ - هل يجب الفحص والسؤال عن نوع نشاط هذه المحافظ ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية؟
٣ - ما حكم الاستثمار في المحافظ أو الصناديق التي تضمن رأس المال أو جزء منه؟
الجواب:

١ – إذا كان حسب عقد شرعي تراعي شروطه فلا مانع منه.
٢ – نعم لا بد من التأكد منه.
٣ – لا مانع منه من هذه الجهة.
٢٨. السؤال:
ترتدي بعض النساء اليوم في مجتمعاتنا الملابس القصيرة التي تصل لما فوق الركبة، والملابس ذات الجيب الواسع في
بيتها وأمام محارمها وقد
يظهر بعض محاسنها من الصدر وغيره ما حكم ذلك وما هي العورة بالنسبة لذات المحرم؟
الجواب:
لا يحرم ذلك أمام المحارم إلا إذا كانت موجبة لافتتانهم ووقوعهم في النظر بشهوة وهو حرام ولعله يجرهم إلى حرام
أكبر فإذا خيف ذلك وجب الستر.
٢٩. السؤال:
ما حكم صوت المرأة التي تقرأ مواليد الأئمة بصوت عال حيث يسمع المار بالطريق صوتها؟
ما حكم التصفيق وترديد بعض الأبيات مع هذه المرأة بشكل جماعي حيث لو سمع الرجال ذلك لم يسمع بصوت
واضح؟
الجواب:
لا يحرم استماع صوت المرأة إلا إذا استمع إليها بشهوة أو مع خوف الافتتان ويجوز لها اسماع صوتها مع الأمن من
الوقوع في الحرام ولا يجوز
لها ترقيق صوتها وتحسينه بحيث يوجب الافتتان ولا يحرم التصفيق وقراءة الشعر أن لم يكن بلحن لهوي.
٣٠. السؤال:
إذا وجد أكثر من صلاة جماعة في البلد، فهل توجد أفضلية لواحدة دون الأخرى؟ كما إذا كان الإمام في أحدها
من السادة الكرام أو من العلماء؟
الجواب:
قال الفقهاء يقدم الأجود قراءة ثم الأفقه ثم الأسن في الاسلام.
٣١. السؤال:
حين نزول المطر أو الجليد، يبتلى الإنسان بالنجاسة كثيرا، ففي بعض المجتمعات تكثر

الكلاب في المنطقة وهي
تنتقل من جانب إلى آخر،

والناس يمرون على مواضع النجاسة فينقلونها هنا وهناك، بحيث يصبح من العسير جدا الحكم بطهارة موضع القدم
أو الثوب الذي تصيبه هذه
الرطوبة، فما هو الحكم الشرعي؟
الجواب:
يحكم بطهارة الثوب والرطوبة وكل ما لم يتيقن بنجاسة، والظن لا عبرة فيه.
٣٢. السؤال:
أرض المراحيض هل تعتبر طاهرة، مع العلم أن المتداول فيها التطهير بالإبريق؟
الجواب:
ما لم تتيقن بنجاستها، فهي محكومة بالطهارة.
٣٣. السؤال:
إذا نزلت ضيفا على شخص ومعي طفل نجس، فهل علي أن أخبر صاحب الدار بذلك؟
الجواب:
لا يجب.
٣٤. السؤال:
هل المتنجس ينجس مطلقا، أم يختلف الأمر في المائعات والجوامد؟
الجواب:
المتنجس ينجس ما لم تتعدد الوسائط فيما بينه وبين النجس، فإذا لاقت اليد اليمنى بولا فهي تتنجس، فإذا لاقتها
اليد اليسرى مع الرطوبة
المسرية، حكم بنجاستها أيضا، وإذا لاقى اليد اليسرى شئ آخر - كالثوب - مثلا - مع الرطوبة المسرية،
فإنه يتنجس، ولكن إذا لاقى
الثوب شئ آخر مائعا كان أو غيره مع الرطوبة المسرية، فلا يحكم بنجاسته.
٣٥. السؤال:
قد تكون اليد ندية، فتصيب نجسا، فهل تتنجس بذلك؟
الجواب:
المناط في الانفعال بالنجاسة رطوبة أحد المتلاقيين المسرية.

٣٦. السؤال:
قد أكون في مجتمع يكثر فيه الكفار أو يكثر فيه المسلمون غير الملتزمين بأحكام النجاسة والطهارة، فكيف أتعايش
معهم؟ وهل يمكنني الأكل من
طعامهم؟
الجواب:
كل ما شككت في ملاقاته للنجس عن رطوبة مسرية، فهو محكوم بالطهارة، فلك أن تتعايش وتأكل معهم،
وتستعمل ألبستهم ما لم تتيقن بنجاسة
الطعام الذي تأكله أو الثوب الذي تلبسه في الصلاة.
٣٧. السؤال:
المطاعم والمقاهي التي يرتادها المسلمون والكفار لا يتقيد موظفوها بالطهارة والنجاسة عادة فهل يجوز الحضور فيها
، وأكل الطعام وشرب الشاي
الذي يقدم فيها؟
الجواب:
نعم، يجوز في حد ذاته، ويجوز تناول الطعام والشراب المحلل فيها ما لم تعلم بنجاسة.
٣٨. السؤال:
شخص أصابته ضربة في إصبعه، فجمد الدم تحت الجلد، وبعد أسبوع وضع يده في الخل، وحينما أخرجها رأى
الموضع المذكور مثقوبا، فهل
ينجس الخل؟
الجواب:
إذا كان الثقب بحيث يظهر الدم من خلاله، وعلم بأن يده قد ثقبت وهي في الخل، فهو نجس، وأما إذا احتمل
أنها ثقبت بعد إخراجها منه أو علم
أن الدم قد استحال إلى مادة أخرى، أو كان الثقب بحيث لا يظهر الدم من خلاله فلا ينجس.
٣٩. السؤال:
إذا كان الحد الفاصل بين بئر الشرب وبالوعة النجاسة عشرة أذرع، فهل ينجس الماء بذلك؟
الجواب:

إذا تغير ماءه بأوصاف النجاسة، نجس.

٤٠. السؤال:
إذا كان فراشه نجسا، ومشى عليه ضيفه برجل مبللة، فهل يجب إعلامه بذلك؟
الجواب:
إذا كان هو السبب في تنجس رجله، وجب عليه إعلامه.
٤١. السؤال:
إذا نزل ضيفا مع طفله، فتنجس فراش صاحب البيت ببول الطفل، فهل يجب عليه إعلامه بذلك؟
الجواب:
لا يجب.
٤٢. السؤال:
هل يختص السؤر بالماء، أو يشتمل المرق وغيره من السوائل؟
الجواب:
السؤر لا يختص بالماء.
٤٣. السؤال:
لقد سبق وأن طرحت على سماحتكم سؤالا حول بعض التصرفات التي تصدر من بعض المؤمنات أثناء إقامة شعائر
الولادات الشريفة وهو أنه عند اشعال المباخر ووضع البخور عليها يتركنها حتى تشتعل ومن ثم يمسحن وجوههن بهذه
النار تبركا وكان جوابكم تحت الرقم ٩٩١ وتاريخ ٤ شعبان ١٤٢٠ أنه إذا لم يوجب لهن ضررا بليغا ولم ينسبوا ذلك
إلى الشرع المبين فلا دليل على حرمته في حد ذاته، ولكن الحال أنه إذا ترك لهن ممارسة مثل هذا التصرف يخشى عليه
في يوم من الأيام أن يصبح من الضروريات الشرعية وأن يضاف عليه ما ليس منه وتصبح عادة لدى الجميع ألا ترون
سماحتكم أن الموضوع يحتاج إلى إعادة نظر؟
الجواب:
هذا لا يوجب الحكم بحرمته ويكفي التنبيه على أنه ليس من الأمور الواردة عن الشارع الأقدس ولا يمت إلى الشرع
بصلة.
٤٤. السؤال:
في المجتمعات الغير إسلامية عموما والمجتمعات الغربية خصوصا تفقد الفتاة عذريتها عن طريق غير الزواج فهل يصح
أن نعاملها معاملة (غير البكر) الوارد في أحكام زواج المتعة.

الجواب:

لا يجوز إلا إذا تزوجت زواجا صحيحا ودخل بها زوجها.
٤٥. السؤال:
إذا تنجس جسم صلب (لا يخترقه الماء كقطعة من البلاستيك مثلا) بالبول وتمت إزالة عين النجاسة عنه تماما
ولكن بدون تطهير. فهل يتنجس
ما يلامسه إذا كان أحدهما رطبا؟
وهل تختص الرطوبة بالاصطلاح الفقهي بالماء أم أنها تسري على سائر المائعات كالبنزين والزيت مثلا؟ (الرطوبة
في الاصطلاح العلمي
تقتصر على الماء وبخاره)
الجواب:
نعم ينجس ما يلاقيه برطوبة مسرية ولا تختص برطوبة الماء.
٤٦. السؤال:
هل يجوز لرجل مسلم العقد مؤقتا على امرأة كتابية دون إذن من زوجته المسلمة والدخول بها؟
الجواب:
لا يجوز بل الأحوط وجوبا تركه حتى مع الإذن.
٤٧. السؤال:
هل يجب تخميس المال الذي يجمع للدراسة إذا حال عليه الحول؟
الجواب:
نعم يجب.
٤٨. السؤال:
أعمل لدى شركة تمنح موظفيها قروضا لبناء منازل لهم، وقد اقترضت مبلغا من الشركة التي أعمل فيها فشيدت
منزلا فيه مع زيادته بمبلغ من
جيبي الخاص. وعملت لي رأس سنة للخمس، وقد سددت جزءا من ذلك الخمس، ثم بعت المنزل لبناء منزل
لأسكن فيه (حيث أني أسكن مع والدي في الوقت الراهن) بقيمة المنزل المباع. فماذا عن الخمس المتبقي؟
وإذا كان مبلغ بيع المنزل شيكا هل فيه خمس أم لا؟
الجواب:

يجب الخمس في الربح إذا لم يصرف في مؤونة السنة ولا يجب فيما يعادل القرض إلا إذا بقي ودفعت قسطه ولا
فرق بين كون الثمن شيكا أو
نقدا إلا إذا لم يكن للمشتري رصيد وحينئذ فلا يجب الخمس في الربح إلا بعد استلام الثمن أو امكان استلامه.
٤٩. السؤال:
الصائم هل يجوز له فرش أسنانه في أثناء الصوم؟ وإذا كان يجوز له ذلك فماذا لو خرج دم من أسنانه ماذا يترتب
على ذلك؟
الجواب:
يجوز ولا يجوز ابتلاع الدم.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٠٣ - ٠١ - ٢٠٠٠
٥٠. السؤال:
هل تثبت الطهارة والنجاسة بشهادة الكافر إذا كان ثقة؟
الجواب:
إذا حصل الاطمئنان من خبره ثبتتا به، وإلا فلا، نعم، إذا كان المخبر صاحب اليد، ثبتت النجاسة بقوله.
٥١. السؤال:
قد يرى الإنسان على يده مثلا جرحا صغيرا، ويرى عليه طبقة حمراء منجمدة لا يدري إنها دم أم لا، فبماذا يحكم
عليه؟ وإذا كان قد توضأ
وصلى لعدة أيام، فماذا يفعل، هل يعيد صلواته أو يبني على صحتها.
الجواب:
لا يحكم بنجاسته، وصلواته الماضية صحيحة.
٥٢. السؤال:
هل يجوز إطعام الأطفال شيئا نجسا؟ وهل يجب ردعهم عن تناوله؟
الجواب:
أما الأعيان النجسة كالدم، فإن كانت مضرة بهم ضررا بالغا حد الخطر على أنفسهم، أو ما بحكمه، فلا يجوز
إعطاؤها للأطفال، بل يجب ردعهم

عنها.
نعم، يجب ردعهم عن أكل النجس مطلقا وإن لم يكن مضرا بهم كذلك فيما إذا ثبت مبغوضية نفس العمل مطلقا
، كشرب المسكر مثلا.
وأما المتنجسات، فإن كانت من جهة تنجس أيديهم، فلا بأس بذلك، وإن كانت من جهة تنجس سابق، فلا
مانع من إعطائها إذا لم ينافِ حق
الحضانة والولاية.
٥٣. السؤال:
ما حكم شرب الفقاع (البيرة) وبيعه على المسلمين وغيرهم؟ وهل هو طاهر أم لا؟
الجواب:
يحرم شربه وبيعه بلا إشكال، والأحوط أن يعامل معه معاملة النجس.
٥٤. السؤال:
التربة الحسينية، أو تربة سائر الأئمة عليهم السلام هل يلحقها حكم المشاهد المشرفة من حرمة التنجس، ووجوب
إزالة النجاسة عنها؟
الجواب:
نعم، يلحقها حكمها، فيجب إزالة النجاسة عن تربة الرسول صلى الله عليه وآله، وسائر الأئمة عليهم السلام
المأخوذة من قبورهم بقصد التبرك، وعن التربة الحسينية مطلقا، ويحرم
تنجيسها ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك
والاستشفاء. وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.
٥٥. السؤال:
هل يجوز إدخال الكافر إلى المسجد ليستمع إلى حديث وعظ وإرشاد لغرض هدايته؟
الجواب:
لا يجوز على الأحوط.
٥٦. السؤال:
هل يجوز استيجار غير المسلم لبناء مسجد؟ وما حكمه إذا بناه وأتمه؟
الجواب:
يجوز إذا لم يدخل المسجد بعد وقفيته، ولم يلزم تنجيسه، ويجب تطهير ظاهره إذا تنجس.

٥٧. السؤال:
ما حكم الغبار المتصاعد من أرض نجسة، هل هو طاهر أم لا؟
الجواب:
إذا لم يعلم بنجاسة الغبار بعينه، فهو محكوم بالطهارة.
٥٨. السؤال:
ما هو حكم الوسوسة في الطهارة والنجاسة؟
الجواب:
إذا كانت الوسوسة موجبة لترك واجب - كالصلاة في وقتها - أو فعل حرام - كالإسراف - فلا يجوز الاعتناء
بها.
٥٩. السؤال:
ماذا يقصد بالعنوان الآخر في المسألة (٥٤) من الجزء الأول من المنهاج؟
الجواب:
العنوان الآخر في هذه المسألة يشمل ما لو كان المؤمن مريضا بمرض مسر، أو وسخا، أو غير مبال بالنجاسة
والطهارة.
٦٠. السؤال:
هل يجوز إهداء لوحة أو سجادة عليها آية قرآنية إلى الكافر؟
الجواب:
يجوز إذا لم يستلزم الهتك.
٦١. السؤال:
إذا زالت عين النجاسة تحت ماء الحنفية، فهل يجب التطهير بعده أيضا؟
الجواب:
لا يجب إلا في الثوب والبدن إذا تنجسا بالبول، فيجب غسلهما ثانية، والأحوط وجوبا في الإناء المتنجس غسله
ثلاث مرات.
٦٢. السؤال:

هل زيادة دم بعدد الصفات من المرجحات في الحيض فلو كان الدم كله بلون واحد (أحمر مثلا) ولكنه كان في
بعض الأيام فيه حرقة وغلظة
مثلا وفي أخرى من دونهما مثلا فما الحكم؟ وهل يجري هذا فيما لو كانت الزيادة بصفة واحدة عن الأخرى أم لا
الجواب:
نعم يكفي الاختلاف في إحدى الصفات المذكورة لتعيين الحيض في من تجاوز دمها العشرة.
٦٣. السؤال:
المضطربة إذا رأت دما بالصفات اعتبرته حيضا فلو جاءها الدم بعد حيضها هذا بتسعة أيام مثلا فلا تحكم عليه
بالحيضية لعدم فصل أقل الطهر
ولكن هل تحكم بعد مرور يوم واحد على هذا الدم بأنه حيض لو كان بالصفات؟
وما الحكم لو كان هذا الدم ذو صفات أكثر (كالغلظة أو مصاحبا لآلام الحيض التي تعتادها المرأة والحرقة مثلا)
فهل تعتبر هذا حيضا دون
السابق؟ وما الحكم لو أورثتها هذه الصفات اطمئنانا بأن حيضها دون السابق؟
الجواب:
نعم بل هو حيض وإن لم يكن بالصفات إن استمر ثلاثا. وفي فرض اختلاف الدمين في الصفات أيضا كلاهما
حيض.
٦٤. السؤال:
يوجد شخص لا يريد أن يتصل بأحد من أرحامه ولا يريد أحد من أرحامه أن يتصلوا به أو يزوروه حتى أقرب
الأقربين إليه مثل إخوته وأخواته. ويقول بأنه ليس زعلانا من أحد ولو سلم عليه أحد من أرحامه فإنه سوف يرد عليه
السلام ولكنه لا يحبذ ذلك أي أنا لا يريد من أحد أن يسأل
عنه ولا يريد أن يسأل عنه أحد:
١ - هل هو مأثوم بفعله هذا؟
٢ - إذا لم يصله أقاربه وهو في هذه الحالة فهل يكونوا مأثومين؟
٣ - هل يجوز تركه وعدم السؤال عنه؟
٤ - ماذا يجب على أقاربه أن يفعلوا تجاهه؟
الجواب:

١ - عدم حبه لذلك لا يعد إثما إذا لم يقطع الرحم عمليا.

٢ – لا يجوز قطع الرحم.
٣ – كذلك.
٤ – لا يتوقف صلة الرحم على الزيارة ونحو ذلك فيكفي أن يساعده إذا كان فقيرا أو عاجزا أو يعوده إذا مرض
ويزوره في المواقع المناسبة ويسأل عن حاله بعد حين وحين والمهم أن لا يعتبر عرفا قاطعا للصلة بينهم وبينه.
٦٥. السؤال:
هل يجب إخبار من تعطي له كفارة تأخير قضاء الصوم بأنها كفارة؟
الجواب:
لا يجب.
٦٦. السؤال:
إذا كانت مدة الدورة لامرأة سبعة أيام، واليوم السابع يكون فيه الدم قليلا جدا ومتقطعا وأصفر اللون، وصادف
أن تكون الدورة خلال شهر رمضان المبارك.
١ – هل تصوم اليوم السابع أم تفطر وعليها القضاء؟
٢ – ما حكم صلواتها في اليوم السابع والحال كما ذكر أعلاه؟
الجواب:
١ – تفطر وعليها القضاء.
٢ – لا صلاة عليها.
٦٧. السؤال:
يزورني شخص من الأقرباء كثيرا وأنا لا أرتاح له، وكلما يزورني هذا الشخص أجد نفسي ملزما بأن أعامله
معاملة جيدة على الرغم من صعوبة تحمله والسبب الظاهري لهذا الشعور هو أن هذا الشخص لا يجيد انتقاء عباراته (
فظ اللسان إذا صح التعبير)، وأنني أضطر أحيانا لخلق الأعذار لتجنب زيارته حيث أكون في حالة نفسية ليست بجيدة
لتقبل وجوده معي، فهل أحاسب على تهربي من هذا الشخص؟، وماذا تنصحوني أن أفعل تجاه هذه المشكلة؟
الجواب:
يجوز لك ذلك.
٦٨. السؤال:
هل من الممكن أعلامنا عن وقت الإفطار بالضبط وبالدقائق فإنه يصعب علينا تحديده؟
الجواب:

(١٦)

المناط زوال الحمرة المشرقية التي تحدث بعد غروب الشمس حتى إذا علم باستتار القرص على الأحوط، ولا يمكننا
تحديده بالدقائق لاختلاف
الأزمنة والأمكنة.
٦٩. السؤال:
هل يجوز لي الإفطار حين أذان المغرب فورا مع الضيوف وهم من غير الشيعة خوف الحرج أو لكوني المضيف.
الجواب:
لا يجوز إلا إذا كان هناك خطر أو ضرر شديد تخاف منهما.
٧٠. السؤال:
ما رأي سماحتكم بالنسبة إلى الأموال المدخرة لشراء السكن والتي مضى عليها حول كامل؟ هل يجب أن تخمس أم
لا؟ وإذا كان الخمس فيها
واجبا فهل لنا الرجوع في هذه المسألة إلى السيد الكلبايكاني مع بأننا انتقلنا إلى تقليده بعد وفاة السيد الخوئي ثم
رجعنا إليكم بعد وفاته؟
الجواب:
يجب فيها الخمس ولا يجوز الرجوع.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٠٤ - ٠١ - ٢٠٠٠
٧١. السؤال:
أثناء القيام بتطهير العضو بعد التبول أقوم بصب الماء وعندها يطفر على أفخاذي ومؤخرتي ورجلي الماء ماء الغسالة
الذي ينزل إلى المرحاض
وعندما يكون المرحاض لا زال يحتوي على النجاسة البول (والبراز) وأنا متأكد أن التطفير ليس من ماء النبريش
ولكن من الماء الذي ينزل
من الماء الذي ينزل إلى المرحاض. فهل ماء الغسالة هذا يعتبر نجسا أم طاهرا (ما الحكم مع الماء القليل وكذلك
الحكم مع الماء الكر)؟
الجواب:
إذا كان قليلا فهو نجس إن لم تكن من أهل الوسواس فإن الغالب أن يطفر من نفس

موضع الغسل لا من المرحاض
وإذا كان من الغسل فهو طاهر

وعلى كل حال فإن كان الماء كرا كان طاهرا.
٧٢. السؤال:
ما حكم ماء الغسالة إذا سقط على عضو آخر أثناء تطهير أحد الأعضاء مثلا أثناء تطهير اليد وسقط ماء الغسالة
على قدمي فهل يعتبر نجسا أم
طاهرا (ما الحكم مع الماء القليل وكذلك الحكم مع الماء الكر)؟
الجواب:
إذا كان قليلا وكان العضو متنجسا بالبول وكانت عين النجاسة باقية فهو نجس في الغسلة الأولى وإن كان غير
البول أو لم تكن العين باقية أو كان
في الغسلة الثانية فهو طاهر وفي الكر طاهر مطلقا.
٧٣. السؤال:
ما المقصود بالماء الكثير؟
الجواب:
الكر من الماء.
٧٤. السؤال:
عند تطهير البدن المتنجس بالبول بالماء الكر هل يحتاج إلى تعدد الغسلات أي إلى مرتين أو إلى قطع الماء وصب الماء
مرة ثانية، أم يكفي
صب الماء مرة واحدة إذا كان الماء كريا (أي استعمل نبريش)؟
الجواب:
يجب الغسل مرتين مع القطع بينهما ولا تجب إزالة الدسومة إذا لم تكن مانعة وإذا احتمل كونها مانعة ولم تكن أنت
من أهل الوسوسة وجبت
إزالتها.
٧٥. السؤال:
ماذا لو حصل أن حدث جرح في الفم أثناء الأكل ونزل دم وكان الفم يحتوي على أكل دسم ومدهن فهل يتوجب
إزالة الأكل والدسم والدهن تماما
ومن ثم صب الماء في الفم لتطهيره؟
الجواب:

لا يجب تطهير الفم بل يجب إخراج الطعام المتنجس وأجزائه ويطهر الفم بنفسه بعد زوال الدم.
٧٦. السؤال:
ما إذا لو جرى ماء الغسالة على عضو يوجد عليه دسم أو دهون أثناء تطهير عضو آخر فهل يتوجب تطهير ذلك
العضو بعد إزالة الدهون أو الدسم
أو يكفي صب الماء على العضو فقط أم لا يحتاج أصلا إلى التطهير ويعتبر ماء الغسالة طاهرا ما الحكم بالنسبة للماء
القليل والماء الكر؟
الجواب:
تبين الحكم بالنسبة للغسالة والدهن فلا مورد للسؤال.
٧٧. السؤال:
توفيت سيدة منذ خمس سنوات وتركت كمية من الذهب، لها من الأولاد خمسة جميعهم متنازلون عن حقهم من
الإرث، ولما من البنات اثنتان،
ولها زوج؟
١ - هل يجب الخمس قبل أو بعد التوزيع؟
٢ - هل يجب إخراج الثلث إذا لم تكن هناك وصية؟
الجواب:
١ - إذا كان الذهب لزينتها وكان مناسبا لشأنها فلا خمس فيه وإذا كان زائد على ذلك أو كانت لا تستفيد منه
فإن كانت ممن تدفع الخمس
وجب تخميسه قبل التوزيع وإذا كانت ممن لا تدفعه لا يجب قبله ولا بعده إلا إذا أحب الورثة أن يفرغوا ذمة المتوفاة
فليخمسوه قبل التوزيع أو بعده.
٢ - لا يجب.
٧٨. السؤال:
ما حكم مسابقات التي تقام في التلفاز وذلك بالاشتراك عن طريق الهاتف حيث تحتسب ١٥٠ فلسا للمشترك تقريبا
فيسجل اسم المشترك ثم تكون
قرعة فهل يجوز الاشتراك، علما بأن الجوائز تقدم من الشركات لغرض الإعلان؟
الجواب:
يجوز.

(١٩)

٧٩. السؤال:
في صلاة الجماعة في المسجد الحرام، من المعلوم أن الجماعة تكون مستديرة حول الكعبة
فهل يجوز لي كمأموم أن أقف في مقابل الإمام بمعنى أنه يصلي خلف مقام إبراهيم وأنا مقابل الميزاب أو المستجار؟
الجواب:
يجوز.
٨٠. السؤال:
هل يجوز لي كمأموم أن أكون أمام الإمام بمعنى أنه يكون في صف وأنا في صف متقدم عليه؟
الجواب:
لا يجوز.
٨١. السؤال:
فيما لو كان ائتمامي غير متصل أو كان المصلون الذين أقف معهم غير متصلين بالجماعة المتصلة بالإمام فهل تصح
جماعتي؟
الجواب:
يجوز إذا صحت الجماعة حسب رأيهم.
٨٢. السؤال:
فيما لو كان موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، هل تصح جماعتي؟
الجواب:
كذلك.
٨٣. السؤال:
صلاة المغرب يدخل وقتها بمجرد ذهاب القرص عند العامة، هل يجوز لي الدخول معهم وأجتزئ بها أم لا؟ وفيما
لو تأخر الإمام من بعد
الأذان عشرة دقائق، هل يدخل الوقت أم لا بد من التأخير اثنا عشر دقيقة ونصف كما هو معلوم من فتاوي السيد
الخوئي والشهيد الصدر؟
الجواب:
لا يجتزى بها إذا كان قبل ذهاب الحمرة المشرقية مع الشك في استتار القرص بل مع العلم به على الأحوط وهذا هو
المناط ولا يتعين ذلك

(٢٠)

بالدقائق في كل زمان ومكان.
٨٤. السؤال:
هل الأحكام السابقة مختصة بالمسجد الحرام أم يعم كل المساجد؟
الجواب:
يعم كل مورد تتحقق فيه التقية المداراتية.
٨٥. السؤال:
الذين يذهبون للعمل يوميا (عملهم في السفر) هل ينطبق عليهم عنوان كثير السفر؟ وإذا كان بالايجاب فهل
يكون فرضهم - فيما لو سافروا
إلى جهة غير العمل كمكة - هو التمام؟ وبالنسبة لكثير السفر لو كان لمنطقة معينة فهل يتم في سائر الأسفار؟
الجواب:
إذا تحققت كثرة السفر منهم فعلا فيتموا الصلاة في جميع أسفارهم سواء كانت عملا ومقدمة للعمل أو لا هذا ولا
ذاك.
٨٦. السؤال:
تقوم الحكومة بإعطاء بعض الأراضي للمواطنين الذين يقومون بالبناء عليها فيما بعد، فهل يجب على من يستلم
تلك الأرض الخمس فيها لو لم
ينها ويسكن فيها لسنته؟ أم لا؟ وعلى الثاني فهل لكون الأرض مواتا مدخلية في عدم الوجوب؟ أو أنه من جهة
عدم الاستطاعة العرفية للبناء
في سنته؟
الجواب:
إذا كانت الأرض مواتا ولم يحييها ولم يحجرها مقدمة للإحياء فإنه لا يملكها ولا يجب فيها الخمس.
٨٧. السؤال:
توفي رجل وقد أوصى بثلث في عمل الخير، فوضع مقدار الثلث في أحد البنوك وديعة، ومر على ذلك فترة من
الزمن، زاد فيها مقدار المال
بالربح الوارد عليه فهل تعامل الزيادة معاملة مجهول المالك ولا بد فيها من التصدق؟
الجواب:
تعتبر من الثلث.

(٢١)

٨٨. السؤال:
نفس الفرض السابق في قيمة أرض موقوفة بيعت لشراء شئ آخر مكانها (كبناية أو دكان) ووضعت القيمة في
البنك فزادت فهل يجب
التصديق بشئ من الزيادة على الفقراء؟ أم تكون جزءا من الوقف؟
الجواب:
تعتبر جزءا من الوقف.
٨٩. السؤال:
مع انتشار استخدام الكمبيوتر، يقوم البعض بإنتاج برامج (فيروس) ربما يطلق من خلال شبكة الإنترنت أو من
خلال أقراص، وتنتهي إلى
تدمير البرنامج الداخلي الموجود في الكمبيوترات أو بعضه، وقد يتسبب ذلك بأضرار على صاحب جهاز الكمبيوتر
، فما هو الحكم التكليفي
والوضعي بالنسبة لمصمم الفيروس؟
الجواب:
لا يجوز ويوجب الضمان.
٩٠. السؤال:
لقد قرأت في فتواكم أن المال الموجود في البنك ولم يقبض لا يخمس في رأس السنة الخمسية، وسؤالي هو أنني
أقرضت المال الموجود في البنك لإحدى قريباتي، وعندما أعادته لي لم أستلمه يدا بيد بل وضعته هي في حسابي من
خلال عملية (التحويل) فهل هذا المال يعتبر من المقبوض الواجب فيه الخمس أم لا؟
وهل توجد طريقة تعيد لي فيها
المال دون وجوب الخمس فيه؟
الجواب:
إذا كان التحويل خلال نفس السنة يجوز تأخير الخمس إلى رأس السنة، وإذا كان في سنة أخرى وجب التخميس
فورا، هذا إذا كان المال من أصله من أرباح السنة ولم يكن مخمسا وإلا لم يجب فيه الخمس وما قرأته من الفتوى
خاص بالراتب الحكومي.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة

التاريخ: ٠٥ - ٠١ - ٢٠٠٠

٩١. السؤال:
أنا من مقلدين سيد محمد حسين فضل الله وأريد أن استفسر عن وجود أي فتاوى منكم تمنع تقليد السيد أو
تشكك في مصداقيته حتى يمكنني العدول عن تقليده؟
الجواب:
يجب تقليد المجتهد الأعلم الجامع للشرائط.
٩٢. السؤال:
ما الفرق بين السيد والعامي؟ وما هي الأمور الواجبة علينا تجاه السيد؟ وهل شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تختص بالسادة فقط؟ ومتى يكون ذلك؟ وهل السيد الشيعي الذي يمتلك الحسنات والسيئات يكون أفضل من
قرينه العامي أم أن ميزان العمل هو التقوى؟ وهل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يشفع لجميع السادة دون
النظر إلى أعمالهم؟ وما حكم التباهي الشديد بنسب رسول الله؟
الجواب:
لا فرق بينهما عند الله تعالى وفي يوم القيامة، والاعتبار هناك بالأعمال وبالولاء لمحمد وآل محمد صلوات الله عليهم
وشفاعتهم عامة لكل من
يستحقها ويأذن الله تعالى، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وأنما الفرق أن السيد من أجل انتسابه إلى
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يحترم ويكرم، وهذا الاحترام في الواقع للرسول نفسه ولأهل بيته يتمثل في احترام
المنتسب إليهم، هذا إذا كان السيد في سبيلهم وإن كان عاصيا، وأما من ترك سبيلهم وانتهى إلى حزب الشيطان كما
يشاهد ذلك في بعضهم فلا احترام له.
٩٣. السؤال:
امرأة نذرت أن تتصدق بما لديها من ذهب ومجوهرات إذا حصل الأمر الفلاني هل عليها أن تنتظر حصول ذلك
الأمر قبل أن تتصرف في
الذهب والمجوهرات؟ وهل يجوز لها التصرف فيه مع قصد الضمان له عند حصول متعلق النذر؟
الجواب:
إذا لم تعلم بتحقق المتعلق في المستقبل ولم تلتزم في النذر أن تبقي الذهب

والمجوهرات إلى زمان تحققه جاز لها
التصرف فيها ولو بالإتلاف ولا
تضمن شيئا.
٩٤. السؤال:

نحن هنا في مدينة سيدني في استراليا لم نتمكن من رؤية هلال شهر رمضان المبارك، ولم يكن آخر شعبان معروفا
لدينا بالتحديد، فكم يلزمنا
من الوقت للاطمئنان بدخول شهر رمضان إذا ثبت في بعض المناطق البعيدة جدا عن إستراليا مثل لبنان أو إيران؟
الجواب:
إذا كان بلد الرؤية شرقي بلدك مع عدم البعد في خطوط العرض كثيرا فيكفي للثبوت في بلدك، وإذا كان غربي
بلدك فلا يثبت في بلدك إلا مع
الاطمئنان ولو من جهة بقاء الهلال هناك مدة أطول من زمان اختلاف المكانين في غروب الشمس.
٩٥. السؤال:
امرأة ترى الدم لمدة يومين فقط ثم ينقطع ليعود بعدها يومين آخرين، فهل تحتسب ذلك حيضا أم لا مع العلم أنها
لا ترى الدم ثلاثة أيام متتالية
أبدا أو تراه كذلك في أوقات نادرة جدا؟
الجواب:
إذا انقطع الدم حتى في الداخل فإنه استحاضة ولا يعد حيضا أما إذا كان الداخل ملوثا بالدم بعد خروجه لمدة ثلاثة
أيام كان حيضا.
٩٦. السؤال:
ذكرتم في كتاب المسائل المنتخبة أن احتساب المسافة للمسافر يبدأ أحيانا من المحلة إذا كانت المدينة كبيرة جدا،
فهل يعتبر مسافرا إذا قطع
المسافة وهو لا يزال داخل المدينة؟ وهل يجري نفس الحكم في حال العودة أيضا بحيث يبقى في حال السفر إلى أن
يصل إلى حدود المحلة أم
يكفي وصوله إلى حدود المدينة وإن كانت لا تزال بعيدة جدا عن محلته؟
الجواب:
المناط في المدينة الكبيرة أن يصدق السفر على الانتقال من محلة أخرى، وعليه فإذا كانت المسافة بينهما ٢٢
كيلو مترا وأردت الذهاب والإياب قصرت الصلاة وتبقى مسافرا إلى أن تصل إلى محلتك.

٩٧. السؤال:
شخص بقي على تقليد الإمام الخوئي – قدس سره – بفتوى سماحتكم فهل يجب عليه إخراج خمس أموال ولده
غير البالغ بعد مرور سنة عليها أم ينتظر
إلى حين بلوغ ولده؟

الجواب:
لا يجب.
٩٨. السؤال:
هل يعتبر تناول المصل عن طريق الإبرة مفطرا أم لا؟ وهل يجري نفس الحكم بالنسبة إلى المقويات والفيتامينات التي
تؤخذ عن طريق الإبرة؟
الجواب:
لا يفطر مطلقا.
٩٩. السؤال:
شخص يعمل في إحدى الشركات وتقتطع الشركة جزءا من راتبه كل شهر، فهل يجب عليه تخميس تلك الأموال
المقتطعة حين يقبضها بعد عدة
سنوات أم ينتظر مرور سنة عليها بعد قبضها؟
الجواب:
إذا كانت الشركة حكومية لم يجب الخمس إلا بعد قبضها ومرور عام عليه وإن كانت أهلية وجب الخمس فيها مع
إمكان المطالبة عند حلول
الحول وإن لم يقبضها.
١٠٠. السؤال:
إذا دعى شخصا أو أشخاصا لتناول طعام الإفطار ليلة العيد فهل عليه أن يدفع عنهم زكاة الفطرة يوم العيد علما
بأنهم لا يبيتون عنده ليلا بل يعودون إلى بيوتهم؟
الجواب:
لا يجب.
١٠١. السؤال:
ذكر الفقهاء أنه قتل الخطأ يتخير بين عدة أنواع من الدية فهل يثبت هنا التخيير للقاتل أو لولي المقتول؟ وهل يلزم
الطرف الآخر بالقبول مع العلم بأن قيم تلك الأنواع من الديات اختلافا كبيرا؟
الجواب:
الخيار للقاتل.

١٠٢. السؤال:
المتولد من أبوين مسلمين إذا لم يختر الدين الإسلامي قبل بلوغه فهل يعد مرتدا؟
الجواب:
لا يعد مرتدا.
١٠٣. السؤال:
أن دراستي الجامعية تتطلب مني أخذ فترة تدريب في الشركات أو البنوك وخلال هذه الفترة اضطررت للعمل لدى
أحد البنوك فطلب منا حلق
اللحية إذا أردنا الالتحاق به بعد الجامعة فهل يجوز لي حلقها وأنا أعيل عائلة كبيرة نسبيا؟
الجواب:
يجوز إذا كنت مضطرا والتشخيص موكول إليك.
١٠٤. السؤال:
إذا لاط غلامان ببعضها فأوبقه كلاهما في الآخر كاملا فما الحكم وأن كان ببعض الحشفة فما الحكم؟ فإذا أراد
أحد هذين الغلامين الزواج بأخت
الآخر فهل يجوز ذلك؟ فإذا كان لا يجوز فما السبب؟ وكيف يكفر عن ذنبه حتى تحل له؟
الجواب:
لا يجوز للفاعل إذا كان بالغا وكان المفعول غير بالغ سواء كان ببعض الحشفة أو أكثر وكذلك الحكم على
الأحوط إذا كان الفاعل غير بالغ أو كان
المفعول بالغا، ولا كفارة له ولا طريق لحله في مورد الإفتاء، ويجوز الرجوع إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم
بالنسبة لمورد الاحتياط.
١٠٥. السؤال:
شخص يعمل في منطقة تبعد عن مدينته التي يسكن فيها ٨٠ كيلو متر شرقا يذهب ويعود يوميا وفي يومي الخميس
والجمعة يذهب للدراسة في بلدة تبعد عن مكان سكنه ٨٠ كيلو متر غربا فما حكم صلاته وصيامه في كلا المكانين؟
وما حكم صلاته وصومه السابقين إذا خالف الحكم الشرعي جهلا؟
وما الحكم إذا كان يذهب ويعود في نفس اليوم؟ وما الحكم إذا بات في المكانين بالنسبة للصلاة والصوم؟

الجواب:
إذا كان يذهب ويعود كل يوم فهو كثير السفر يتم صلاته ويصوم أينما كان وفي جميع أسفاره حتى سفر النزهة
لمكان آخر، وإذا كان يبقى في

كل من المكانين فكذلك أيضا إلا أن المكان الأول يكون بحكم الوطن إذا قصد الاستمرار على هذه الحالة لسنة
ونصف أو أكثر بل وكذا الثاني إذا
كان يبقى فيه تمام اليومين لهذه المدة أو أكثر. وإذا خالف الحكم جهلا بأن صلى قصرا بدل التمام فعليه القضاء.
١٠٦. السؤال:
كثيرا ما نسمع عن العلماء الفلكيين أو ما يطلق عليهم المنجمين الذين يدعون أمور كثيرة جدا منها على سبيل المثال
لا الحصر الأمور النفسية
والشخصية والمزاجية ويوزعون ذلك إلى علم الفلك حيث يربطون ذلك بقرب كوكب ما من كوكب آخر أو
وقوعه في مكان فهل هناك حكم شرعي لهذا العلم لمن يعتقدون به، ويعملون به ما هي نظرة الشرع له وما يتعلق به؟
الجواب:
هذه الأحكام ليست معتبرة شرعا.
١٠٧. السؤال:
أعمل في خارج المسافة الشرعية وربما تطلب العمل في بعض الأحيان وليس دائما السفر أو التنقل مسافة أخرى إلى
غير موقع العمل المعتاد
ولكنه ضمن متطلبات العمل وذلك قبل الزوال والرجوع بعده أو بعد الغروب فهل يلزم القصر أثناء السفر، وما
هو الحكم المترتب على الصيام
أم أنه يلزم الإعادة. في ما إذا تطلب العمل الانتقال إلى بلد لمدة أقل من عشرة أيام، فما الأحكام المترتبة على
الصلاة والصيام؟
الجواب:
الظاهر من السؤال إنك تذهب كل يوم إلى مقر عملك وهو أبعد من ٢٢ كيلو مترا عن البلد، وعليه فأنت كثير
السفر وصلاتك تامة في جميع أسفارك سواء كانت للعمل أو لغيره حتى إذا كان للنزهة وصيامك أيضا صحيح في
جميعها.
١٠٨. السؤال:
هل يجوز أخذ أموال مقابل الساعات الإضافية في العمل مع عدم حضور هذه الساعات

وبعلم وموافقة مسؤولي في
العمل؟ علما بأني أعمل لدى
وظيفة حكومية وهل ترون أموال الحكومة مجهولة المالك؟
الجواب:
لا يجوز ذلك ويحرم أخذ تلك الأموال وإن كانت مجهولة المالك.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٠٦ - ٠١ - ٢٠٠٠
١٠٩. السؤال:
هل يجوز أن آخذ تخفيض لسعر تذكرة الطائرة باسمي
كطالب لأعطيه أخي الموظف؟ علما بأن النظام أن التخفيض
للطلاب فقط، ولكن هناك الكثير من الناس الذين يفعلون
هذا الشئ، وعلما أنه لا يوجد ضرر وأن بعض الجهات
المسؤولة يعلمون بحدوث هذا الشئ على ما أعتقد وذلك
للتهاون في التأكد من اسم الراكب؟
الجواب:
لا يجوز.
١١٠. السؤال:
نحن نعيش في ولاية تكساس في الولايات المتحدة.
ليلة الجمعة الماضية رأينا هلال شهر رمضان المبارك بعد حوالي ٣٠ دقيقة من غروب الشمس وكان الهلال مطوق.
لقد قرأت حديثا في وسائل الشيعة بأنه إذا كان القمر مطوقا فهو ثاني ليلة من ليالي الشهر. هل هذا يعني أن أول أيام
شهر رمضان كان يوم الخميس في
أمريكا؟
الجواب:
لا أثر للتطويق.
١١١. السؤال:
هل يجوز للحائض أن تقوم بتلاوة القرآن الكريم سواء كان ذلك في الكتاب مباشرة أو عن ظهر الغيب وهل تؤجر
على ذلك؟
الجواب:
يجوز وتؤجر عليه إلا تلاوة آيات العزائم أي السجدة الواجبة في سور (ألم السجدة وفصلت والنجم والعلق).
١١٢. السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تستعمل العطور في الحالات التي يستوجب اختلاطها مع الرجال الأجانب؟
الجواب:
يجوز إلا إذا كان فيه إثارة لهم.
١١٣. السؤال:
اشتريت بيتا للسكن قبل حوالي ٣ سنوات على أن أقوم بتسديد قيمته بطريقة الأقساط ولمدة ١٠ سنوات، فعندما
أريد أن أحسب الخمس الخاص بي عند رأس السنة فهل يجب أن أحسب المبلغ المتبقي من المنزل ضمن حساباتي واطرحه
من المبلغ الذي امتلكه أم أنه يكون خارج الحساب؟
الجواب:
إنما يستثنى هذا الدين في السنة الأولى من السكنى فقط.
١١٤. السؤال:
الرجل الذي يجهل بأن مجرد دخول الحشفة في دبر المرأة يوجب الغسل ما حكمه إذا فعل ذلك في نهار شهر رمضان
يجب عليه القضاء والكفارة معا أو القضاء فقط؟
الجواب:
يجب القضاء ولا تجب الكفارة إلا إذا كان مترددا في كونه مفطرا فالأحوط وجوب الكفارة عليه وكذا المرأة.
١١٥. السؤال:
ما حكم تعلم أدوات الطرب نوتة إيقاع المقامات لغرض استخدامها في مجال الأناشيد ومراثي أهل البيت – عليهم
السلام – وما حكم الاستعانة بألحان الأغاني التي تحتوي على أدوات اللهو والطرب؟
الجواب:
إذا كان الضرب حين التعلم بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب فهو حرام ولا يجوز استخدام الموسيقى بهذه الكيفية
في المراثي وغيرها كما لا يجوز انشادها بألحان الأغاني على الأحوط.
١١٦. السؤال:
في الدول الغربية التي نعيش بها توجد مشاكل كثيرة يعاني منها الكثير من المسلمين ومن تلك المشاكل مسألة اللحوم
الشرعية. هناك الكثير من المنتجات التي تحمل العبارة التالية (مذبوح على الطريقة الاسلامية) أو عبارة أخرى (حلال
) والخ من هذه المسميات، غير أن المشكلة تكمن في خبر الثقة الذي يقول إن هذه

الشركة ثقة أو صاحب الشركة
ملتزم. وفي الآونة الأخيرة أصبحت مسألة اللحوم الشرعية وأصحاب الشركات المنتجة
للحوم الشرعية ك (
البورصة) لا نكاد نسمع من الثقة أن هذه الشركة إنها شرعية حتى نسمع من ثقة آخر
أنه ليست شرعية.

هذه الحالة من تضارب الأخبار تعود إلى أن المذابح التي توجد في الدول الغربية لا يملكها المسلمون وأغلب هذه
المذابح يكون اتجاهها إلى عكس القبلة وعند مخاطبة أصحاب المذابح عن تغيير اتجاه آلة الذبح نحو القبلة يرفضون
وبشكل نهائي والسبب يعود إلى إن المسلم يستأجر المذبح لساعة أو أكثر وهناك شركات تستأجر لمدة أسابيع لذا
يصبح المسلم غير منافس لهم إرضاءه أو عدمه لا يعني الكثير لأصحاب المذبح.
من هذه المقدمة المختصرة للموضوع نتساءل عن إمكانية الذبح في هذه المذابح التي لا تستوف شرط القبلة حيث
ذكر في أغلب الرسائل العملية للعلماء مسألة استعصاء الحيوان ففي هذه المسألة شرط القبلة غير مستوف فهل يوجد
حل إذا كانت المسألة مستعصية من قبل الدولة أو أصحاب المذابح وعلما لا توجد إمكانية للمسلمين من تملك مذبح
خاص بهم في الوقت الحاضر وأيضا هناك الكثير من الإخوان السنة في نفس البلد، ففي حالة وجود أحد السنة الذين لا
يشترطون الاستقبال في الذبح، فهل يمكن أن نوظف هذا الأخ السني الذي لا يشترط الاستقبال وثم يتولى عملية الذبح
ونشتري نحن على أساس أن الذابح مسلم وجاز الأكل من هذه اللحوم.
في الختام نرجو من سماحتكم أن ترشدوننا إلى الحل الصحيح لهذه المسألة الصعبة وخصوصا إذا كانت إقامة المسلم
لسنوات غير معروفة ومن الناحية الاجتماعية أيضا تدخل المسألة في ما تسبب من الحرج الشديد عندما يحل الضيوف
علينا أو عندما يدعونا أحد المسلمين ونحن نعلم أنه اشترى اللحم من هذه الجهة التي تثار حولها الشبهات؟
الجواب:
إذا كان الذابح من غير الشيعة جاز أكل ما ذبحه وإن علم أنه لم يستقبل بالذبيحة إلى القبلة ويجوز أن تطلبوا من
أحدهم أن يتقدم لهذا الأمر ويستخدم الذابحين المسلمين من غير الشيعة.
١١٧. السؤال:
أنا شاب أعمل بشركة تمويل نقدي مقابل تقسيط بفائدة ولكن في قسم لا يتعامل بحساب أو أخذ الفائدة إنما قسم تحصيل الديون والأقساط عن طريق المحكمة حيث إن
بعضهم لا يلتزمون بالدفع الشهري

علما بأن العميل موافق على شروط التقسيط
وفي مجال عملي امكانية مساعدة المؤمنين بتسهيل الدفع وعدم التشدد عليهم بالاجراءات القانونية وتخفيف الفائدة المتراكمة.
مع ملاحظة عدم امكانية الحصول على عمل بالنسبة لجنسيتي بهذا الراتب والمنصب فما الحكم هل استمر بالعمل أم أتركه؟
الجواب:
إذا كان التمويل والتقسيط ضمن معاملة شرعية صحيحة فلا مانع منه كما لو كانت الشركة تشتري سيارة مثلا
وتدفع مالها نقدا وتبيعها للعميل بأقساط كما هو المعمول، وكذا نظائره وأما لو لم يكن كذلك كما لو كانت تدفع

المال نقدا وتطالبه بأقساط. فهذا ربا محرم ولا يجوز لك العمل في تحصيل الديون لأنك تطالب ما لا يجب على العميل
دفعه وإن كان موافقا على ذلك ولا ينفعك مساعدة المؤمنين ولا يحل لك الراتب الذي تأخذه تجاه هذا العمل.

١١٨. السؤال:
تقدمت لخطبة فتاة بعد أن طلقت منذ خمس سنوات زوجتي الأولى
وبعد الموافقة علي من كافة النواحي استخارت البنت مرتين وكانت النتيجة كما أفاد الشيخ الذي استخارت عنده البنت إن الاستخارة غير حسنة ولا ينفع ما حكم
الاستخارة وهل يأخذ به أم لا؟
الجواب:
الاستخارة لا توجب شيئا عليها ولكن لا ينبغي مخالفتها فربما يوجب ذلك الندم.

١١٩. السؤال:
والدي متزوج بزوجة أخرى وهو موظف وراتبه يكفي لمصروفه على البيتين ولكن ينحاز أكثر إلى الزوجة الثانية مع أولادها في المصروف وفي كل شئ والآن هو متضايق ماديا وذلك بسبب أنه يني بيتا لزوجته الثانية مما يجعله يقصر في مصروف البيت
مع إخوتي ووالدتي أما الثانية فهو غير مقصر معهم إلى درجة أنه يعطي الأموال
إلى أولاده من الثانية يوميا وإخوتي ينظرون إليه ولو طالبوه لغضب عليهم وقال إن ليس لديه مال وكثير الكثير من المواقف اليومية المستمرة التي تبين
أنه يفرق بالمعاملة بين الأولاد من الأولى والثانية مما نتج أن إخوتي وجميع
من في البيت كرهوه لأنه لا يعطيهم حنان الأبوة والأب ليس مسؤوليته المصروف
فقط فهل من الواجب علي مساعدته حيث أني لدي أسرة وبيت مستقل ومصروفي على قدر
المسؤولية التي علي علما لو أعطيته المبالغ التي يطلبها مني سوف يصرفها على
الزوجة الثانية دون الأولى حيث أني أساعد والدتي على حسب استطاعتي؟
الجواب:
لا يجب.

١٢٠. السؤال:
امرأة ينزل منها سائل بني قليل جدا وبشكل منقطع خلال عدة أيام، علما بأن عادتها الشهرية غير منتظمة ما حكم
صلاتها وصيامها في شهر رمضان المبارك؟
الجواب:

إذا كان الدم منقطعا غير مستمر حتى في الداخل فهي مستحاضة وأعمالها صحيحة بشرط الاتيان بوظائف
المستحاضة.
١٢١. السؤال:
هل الكذب على أحد الأشخاص عمدا في نهار شهر رمضان من المفطرات مع العلم أنه لم يحلف بالله أو أحد الأنبياء
الجواب:
لا يفطر.
١٢٢. السؤال:
ورد في استفتاء يوم ١٢ / ١٢ / ٩٩ أنه يجوز التعامل مع محل فرعه الأصلي في لندن وقد ثبت أنه يتعامل مع إسرائيل
علما بأن فرعه في إحدى الدول الخليجية وصاحبه خليجي يكون في العادة وكيلا للشركة الأم يلتزم ببيع كميات معينة
من البضاعة سنويا.
فهل ينحصر جواز التعامل مع الفرع الخليجي أم يجوز التعامل مع الأصلي أيضا؟
فهل يستمر جواز التعامل إذا كان تعامل الشركة الأم مع إسرائيل في صورة تبرعات مالية تدفعها الشركة الأم إلى
إسرائيل؟ إذا كان الجواب لا فهل يمكن الشراء من الفرع الخليجي في هذه الحالة؟
الجواب:
يجوز التعامل مع الشركة المذكورة بجميع فروعها في حد ذاته. وأما إذا كانت الشركة تتبرع ببعض أرباحها لدعم
إسرائيل فسماحة السيد - دام ظله - لا يجيز التعامل معها.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٠٨ - ٠١ - ٢٠٠٠
١٢٣. السؤال:
ما هي كفارة اللواط؟
الجواب:
لا كفارة له.
١٢٤. السؤال:

ما حكم بيع الصور التي يكتب عليها أنها صور الإمام الحسين أو أمير المؤمنين – عليهم السلام – والرسول الأعظم
– صلى الله عليه وآله وسلم – فهل هذه الصور جائزة؟
الجواب:
لا يحرم إلا إذا كان فيها هتك للذوات المقدسة فإنه لا يجوز حينئذ.
١٢٥. السؤال:
امرأة تقول إنها كانت تظن أن الوجه ليس جزءا من
الرأس وعلى هذا الأساس لم تكن تغسله أثناء الغسل الواجب
والمستحب. وهذه المرأة أتت بعمرة مفردة وبعد عدة سنوات
أتت بحج تمتع وبعد عدة أشهر أتت بعمرة مفردة
ثانية. وبعد الانتباه إلى هذا الأمر أمرناها بأن لا تقارب
زوجها وتتجنب كل الاستمتاعات مع الزوج لحين استفتاء
سماحتكم. وعليه الرجاء من سماحتكم توضيح تكليف هذه
المرأة بالنسبة للصلاة والصيام والعمرة المفردة الأولى
وحج التمتع والعمرة المفردة الثانية؟
الجواب:
العادة تقضي بانغسال الوجه مع غسل الرأس خصوصا في المرأة فإذا احتملت انغساله كفى في الحكم بصحة
الأغسال السابقة وأعمالها.
١٢٦. السؤال:
لقد استلمنا جوابكم على سؤالنا بخصوص المرأة التي لم تغسل وجهها أثناء الغسل. وقد أفدتم بأنها إن كانت تحتمل
غسل الوجه فإن ذلك كاف بالحكم بصحة الأغسال السابقة وأعمالها. وعند مراجعة المرأة عن ذلك أفادت بأنها تحتمله
في بعض الأحيان ولا تحتمله في الأحيان الأخرى بل هي متأكدة من عدمه في الأغسال السابقة على العمرة المفردة
الأولى وحج التمتع بمعنى أنها على يقين من أن طوافها في هذين الموردين كان بذلك الغسل الغير تام. وعلى هذا فما
حكم العمرة المفردة الأولى وحج التمتع وهل أنها لا تزال على احرامها، فإن كان كذلك فماذا تعمل حت ى تحل من
احرامها وتحل لزوجها. وبالنسبة للصلاة والصيام إن كان القضاء متحتم فكم تقضي على إفتراض الصحة في أوقات
وعدمها في أوقات أخرى؟

الجواب:
إذا احتملت غسل الوجه قبل العمرة الثانية فإنها قد خرجت من احرامها، ولكن لا بد من أن يكون ذلك مع قصد
الغسل ولو ارتكازا. وأما إذا كانت تقصد عدم الغسل بالنسبة إلى الوجه أو لا تقصد الغسل في صب الماء عليه فمجرد

انغساله لا يكفي، وهي باقية على احرامها وعليها أن تذهب إلى مكة المكرمة وتأتي بأعمال العمرة كاملة لتخرج من
احرامها، ولا تكفي الاستنابة على الأحوط وجوبا. وأما بالنسبة إلى الصلوات فإن عليها قضاء ما تعلم فسادها، ولا
يجب قضاء الصوم.
١٢٧. السؤال:
اتخذت من منطقة قريبة من عملي موطنا ثانيا لي واشتريت منزلا في هذا الوطن الجديد، إلا إني لم أعرض عن وطني
الأصلي، وأنا أذهب كل شهر يوما واحدا لزيارة الأهل والأقارب في موطني الأصلي. وأنا لا أملك منزلا في موطني
الأصلي وإنما أسكن في غرفة مخصصة لي في بيت والدي فما هو موطني الأصلي لأبنائي الذين ولدوا في موطني الثاني
ونشأوا فيه، ولا يذهبون إلى موطني الأصلي إلا معي من خلال زيارتي الشهرية، علما أن أبنائي طلاب وهم مرتبطون
بي ولا يستطيعون الاستقلال عني، بل ولو سألهم سائل عن موطنهم لأجابوا بوطني الأصلي لأنهم يعلمون أن مصيرهم
له؟
الجواب:
لا يعتبر وطنا لهم.
١٢٨. السؤال:
ما الفرق بين وضع ماء غير الزوج في الفرج وبين تلقيح البويضة بحويمن من غير الزوج؟
الجواب:
المحرم هو إدخال ماء غير الزوج في فرج امرأة أجنبية، ولا مانع من تلقيح بويضة امرأة بحويمن رجل أجنبي خارج
الرحم ثم وضعه فيه.
١٢٩. السؤال:
شخص اشترى أسهما براتبه التقاعدي الذي لم يقبضه باليد ودفعه إلى بائع الأسهم عن طريق البنك واستلم من
البائع الشهادة التي هي وثيقة ملكية الأسهم، فهل حكم الأسهم معلوم المالك؟ وفي رأس سنة الخمس يجب أن
تخمس؟
الجواب:

نعم يجب أن تخمس.
١٣٠. السؤال:

رجل بعد أداء الخمس الشرعي في موعده صرف جميع ما تبقى لديه من المال في شراء بعض ما احتاج إليه من أثاث
، لكنه وقبل حلول موعد الخمس السنوي استطاع توفير بعض المال ثم اشترى به إحدى الكماليات كجهاز تلفزيون
مثلا، هل يجب عليه خمس قيمة ذلك التلفزيون؟
الجواب:
لا يجب.
١٣١. السؤال:
ما حكم استخدام أسماء الأئمة الطاهرين – عليهم السلام – على المحلات التجارية مثل بقالة البتول أو مغسلة
الرضا؟
الجواب:
لا مانع منه إذا لم يستوجب هتكا
.
١٣٢. السؤال:
ما حكم من وضع على رأسه كريم مرطب الشعر فهل يضر بتحقق المسح الواجب في الوضوء
وما حكم المسح على الرأس من مقدمته إلى أعلاه أي من الجبهة وصاعدا
وما حكم من توضأ من برادات الحرم المكي وهو لا يعلم بحرمة الوضوء من الماء المخصص
للشرب وهل يجب عليه شئ الإعادة مثلا؟
بالنسبة للمرأة عندما ترى دما أحمرا هل تحسبه من العادة الشهرية علما بأنه لم ينزل منها شئ غير هذا النقطة أو الصفار الذي وجدته في ملابسها الداخلية؟
الجواب:
لا يمنع الكريم إلا إذا كان جرما غليظا، ويصح المسح من أسفل ولا إعادة على المتوضي الجاهل بالحرمة والمرأة إذا
انقطع دمها حتى في الداخل فهو استحاضة وإن كان الداخل ملوثا لمدة ثلاثة أيام فهو حيض إذا كان الدم بعد مرور
عشرة أيام من الحيض السابق.
١٣٣. السؤال:

ما حكم صيام من نام على جنابة وهو يقصد الجلوس قبل الأذان كالعادة لكنه في هذه المرة لم ينتبه إلا بعد الأذان؟
الجواب:
إذا كان واثقا من قيامه قبل الأذان فصومه صحيح، وإلا فالأحوط وجوبا القضاء ولا كفارة عليه.
١٣٤. السؤال:
ما حكم عرق الحيوان الجلال؟
الجواب:
نجس على الأحوط.
١٣٥. السؤال:
نستعمل الماء الساخن عندما نريد الاستحمام في نهار شهر رمضان فيتصاعد منه بخار فهل هذا البخار من المفطرات
أم لا؟
الجواب:
لا يفطر.
١٣٦. السؤال:
أنا موظف أعمل في شركة، وكنت ساكنا مع والدتي وإخواني في بيت صغير فتزوجت فرزقت أولادا، وبعد ذلك حصلت على قرض من الشركة التي أعمل عندها لشراء الأرض وبناء بيت. لكن القرض لم يكن كافيا، فاقترضت مبلغا من البنك ومن الشركة ومن أخي، ولقد تم بناء البيت في خلال ثلاث سنوات تقريبا، ونحيطكم علما بأن الشركة بدأت باقتطاع نسبة من راتبي الشهري لسداد القرض بعد سنة واحدة من الشروع في البناء، فما هي كيفية الخمس؟
الجواب:
إذا لم يمكنك البناء في سنة واحدة والسكنى فيها لعدم التمكن المالي وكنت بحاجة إلى تملك البيت بأن كان عدم
تهيئته كسرا لشأنك وتقصيرا في حق عائلتك فلا خمس فيه وإن كان التأخير طبيعيا مع تمكنك ماليا من البناء في سنة
واحدة فيجب الخمس بالنسبة إلى ما بنيته قبل سنة السكنى وبنسبة ما فيه من أرباح السنة دون القرض أو كان قرضا
دفعت قسطه قبل سنة السكنى. ومن أرباح السنة ما اقترضته من البنك الحكومي أو المشترك بفائدة فإنه لا يعد قرضا
بل ربحا.
١٣٧. السؤال:

إذا زفت امرأتان إلى زوجيهما فأدخلت هذه على زوج هذه
وهذه على زوج هذه غلطا واشتباها ولم يعرفوا ذلك إلا بعد
المقاربة وبناءا على ذلك اتفقوا على الطلاق وبعده يتزوج
كل واحد منهما بمن دخل بها فهل تلزم العدة لكل واحدة من المرأتين في
من وطئ الشبهة الذي حصل لها مع العلم أن الذي

قاربها هو الذي سيتزوجها؟
الجواب:
لا عدة عليهما في ذلك.
١٣٨. السؤال:
شخص قام بمداعبة زوجته في أحد ليالي شهر رمضان دون إيلاج أو إنزال للمادة المنوية ثم نام، وجلس قبل أذان
الفجر بوقت ضيق، ولم يشعر أثناء نومه أو بعد جلوسه بأي شئ يدل على أنه احتلم، وتعمد عدم الكشف عن
ملابسه إن كان بها أثر المادة المنوية نتيجة احتلام إلا بعد الأذان وبالفعل أكتشف أنه كان محتلم، فقام بالغسل وأمسك
بقية اليوم؟
مع العلم بأنه في المرات السابقة إذا قام بمداعبة زوجته كهذه المداعبة أحيانا يحتلم وأحيانا لا فهل عليه شئ؟
الجواب:
لا شئ عليه إلا إعادة الصلاة.
١٣٩. السؤال:
امرأة تزوجت بابن عمها بالقوة والاكراه عندما كان عمرها حوالي ١٥ سنة وكانت ترفض الزواج حتى بعد العقد
ولكنها رضخت بعد ٢٠ سنة.
١ - ما حكم العقد الذي تزوجت به؟
٢ - ما حكم الأولاد الذين أنجبتهم هل هم شرعيين أم أولاد زنا؟
الجواب:
١ - إذا لم يكن بموافقة أبيها أيضا وردت العقد فالعقد باطل، وإن كان بموافقة أبيها أو جدها لأبيها فالعقد باطل
أيضا على الأحوط. ولذلك يجب الطلاق وتجديد العقد. وإذا رضيت بالزواج بعد مدة ففي كونه عقدا صحيحا
اشكال، فالأحوط أيضا تجديد العقد أو الطلاق.
٢ - الأولاد شرعيون إلا إذا علما ببطلان العقد ومارسا العمل الجنسي أو علم أحدهما بذلك فإنهم لا يكونون
شرعيين بالنسبة للعالم.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٠٩ - ٠١ - ٢٠٠٠

١٤٠. السؤال:

إذا قام المكلف بتخميس ما ادخره من أموال ثم اشترى بتلك الأموال المخمسة أرضا أو باشر في بناء مسكنا وحالت
عليه رأس السنة الخمسية،
فهل عليه أن يخمس تلك الأرض أو ذلك البناء؟
الجواب:
لا يجب إلا إذا اشتراه أو بناه للبيع وزادت قيمته عند حلول السنة فإنه يجب الخمس في القيمة الفائضة.
١٤١. السؤال:
ما رأي سماحة السيد فيمن ادخر مالا لأجل البناء ولم يخمسه لعدة سنوات بنية أنه سيخمس البناء بعد تمامه، هل
يجوز له ذلك؟
الجواب:
لا يجوز تأخير الخمس ولا يجوز التصرف فيه قبل التخميس.
١٤٢. السؤال:
هل هناك إشكال شرعي في استخدام الأجبان المستوردة من بلاد غير المسلمين والتي تحتوي على الإنفحة؟
وهل صحيح ما يقال من أنها – أي الإنفحة – تستحيل إلى مادة أخرى أثناء صناعة الجبن مما يترتب عليه جواز
استخدام تلك الأجبان؟
الجواب:
إذا صنعت بإنفحة حيوان غير مذكى ولم تطهر ظاهر الإنفحة أو لم يعلم تطهيرها فهي نجسة ولا يجوز أكلها ولا
مانع من استيرادها وبيعها لمن يستحلها. والإنفحة لا تستحيل بالتجبين.
١٤٣. السؤال:
وصلت قبل شهرين إلى استراليا، وأسكن حاليا في مدينة بيرث، وقد حصلت على عمل لمدة أسبوعين يبعد عن
المدينة ب (٥٠) كيلو مترا
(مسافة شرعية) أذهب كل يوم صباحا وأعود للمنزل، فما هو حكم صلاتي وصومي في المدينة والعمل، ثم إني
قررت الانتقال إلى مدينة
أخرى كليا للعمل فيها ما هو حكمي هناك؟
الجواب:
إذا كان عملك في المدينة الأخرى لا يستلزم استمرار السفر فكان استمرار السفر خاصا

بهذين الأسبوعين فعليك
القصر في الصلاة والإفطار في
الصوم ثم القضاء.

١٤٤. السؤال:
شخصا كان يخرج الحقوق الشرعية من الخمس لسنوات من حياة السيد أبو القاسم الخوئي – قدس سره – حيث
كان يرجع إليه في
التقليد، وفي تلك الفترة اشترى أرضا ليبني عليها بيتا وأخرج خمس قيمتها ثم بدأ في البناء بعد ذلك بسنتين. فأنفق
ما كان عنده مدخرا في السنة الأولى من البناء وجزء من قرض حكومي وقرض من شخص آخر. وعند أول السنة
الخمسية الجديدة لم يقم بحساب ما أنفق على البناء لاعتقاده أن الغالب هو الدين. واستمر البناء مدة ثلاث سنوات
وبعدما اكتمل سكنه وأثث بعض ما يستطيعه وفي أثناء البناء توفي السيد الخوئي – قدس سره – ثم رجع في تقليده
للسيد الكلبيكاني – قدس سره – ثم إلى السيد السيستاني – دام ظله – وحتى الآن هذا الشخص لم يقم بحساب ما
له وما عليه منذ بدأ في البناء حيث اضطرته الظروف لكي يكمل البناء أن يقترض من البنك ومن المؤسسة التي يعمل
فيها ومن أشخاص بالإضافة إلى القرض الحكومي وما زال مديونا لهم.
١ – هل يجب إخراج الخمس في ما أنفقه على البناء والأثاث مع العلم أن البيت غير مبالغ فيه وهو مما يناسب حاله
ووضعه؟
٢ – إذا كان الجواب هو الوجوب، فهل ينبغي حصر ما أنفقه على البناء فقط دون الأثاث أو الكماليات وشراء
سيارة مستعملة (مثلا)؟
٣ – من تلك الفترة حتى الآن أشتري ملابس وغيرها مما يتعلق به بعض العبادات كالصلاة والصوم والعمرة
وإخراج الصدقات الواجبة كزكاة الفطرة والنذر وغيرها. فما حكم تلك الأعمال هل هي صحيحة أم معلقة؟
٤ – لو حصر المال (في الفرض) الواجب تخميسه أو قام أحد الوكلاء بمصالحة مع هذا الشخص، ولم يستطيع
ايفاءه، فهل يجوز الاقتراض من البنك (بنك حكومي أو مشترك) ليسدد ما عليه من خمس؟
٥ – ما هو الواجب المتيقن الذي ينبغي لهذا الشخص فعله لكي يبرء ذمته وتزكية أمواله وممتلكاته، فهو يعيش في

قلق شديد مما يعانيه من اشكال في كل فعل فهو يعتقد أن صلاته فيها اشكال لأن
لباسه ولباس أهله وعياله لم تخمس
والصيام كذلك حيث المأكل والمشرب من مصدر غير مخمس والصدقات كذلك
وسائر العبادات؟
الجواب:
١ - يجب إخراج الخمس بنسبة ما أنفقه من أرباحه فيما قبل سنة السكنى وكذلك ما
اقترضه وسدد دينه بأرباحه
قبل سنة السكنى وكذلك فيما كان
قرضا ربويا من الحكومة أو بنك حكومي إلى مجموع قيمة البناء بحسب القيمة
الفعلية، هذا إذا تأخر السكنى عن
البناء لاقتضاء البناء بطبعه
زمانا طويلا أو تأخر عمل المقاول مثلا وأما إذا كان السبب عدم تمكنه ماليا لم يجب
الخمس فيما إذا كان تحصيل
هذا المسكن من شؤونه العرفية
بحيث يعد تركه كسرا لشأنه وتقصيرا في حق عائلته.

٢ – لا يجب الخمس في ما اشتراه واستفاد منه في نفس السنة.
٣ – لا يجب الخمس فيها كما مر فتصح الأعمال.
٤ – يجوز ولا يجب، بل يمكنه المداورة بالخمس المتعلق بالعين مع أحد الوكلاء ثم دفع الخمس تدريجيا من دون
تهاون.
٥ – تبين الجواب وأنه ليس عليه شئ في ما اشتراه بأرباح السنة واستفاد منه فيها كما أنه لو اشترى شيئا من
أرباح السنين الماضية فإن عليه
تخميس نفس الثمن ولا يتعلق الخمس بالعين المشتراة فيجوز التصرف فيها.
١٤٥. السؤال:
شخص لم يدرك صلاة المغرب جماعة، فهل الأفضل له أن يصليها منفردا إذا كان لديه متسع من الوقت أثناء تنفل
الإمام ثم يصلي العشاء جماعة، أم ينتظر الإمام حتى يصلي العشاء فيدخل معه بنية صلاة المغرب ويسلم بعد الثالثة ثم
يدرك رابعة الإمام لتكون أول ركعة له من صلاة
العشاء ثم ينفرد بعد أن يسلم الإمام؟
الجواب:
الأفضل عدم تأخير المغرب عن وقت فضيلتها فإن لم يتأخر عنه فلم نجد ما يدل على أفضلية أحد الوجهين.
١٤٦. السؤال:
بنت عمرها ١٠ سنوات كانت تصلي صلاة الصبح بنية القضاء ولمدة أسبوعين ثم تبين لها أن صلاتها كانت في
وقتها أي قبل طلوع الشمس لجهل
منها، فهل صلاتها صحيحة؟
الجواب:
نعم صحيحة.
١٤٧. السؤال:
شاب يدرس في الجامعة بلغ سن التكليف منذ ٤ سنوات ولم يخمس، اشترى له والده سيارة قبل سنة ونصف لتنقله
من وإلى الجامعة، ويستلم
مكافئة شهرية من الجامعة، فهل يجب في السيارة ومكافأته خمس وإذا وجب في السيارة فهل في قيمتها وقت الشراء
أم في قيمتها الحالية؟

الجواب:
لا يجب الخمس فيهما نعم إذا بقيت مكافئة إلى سنة وجب فيها الخمس.

١٤٨. السؤال:
هل يضر بالصوم استعمال معجون الأسنان لتنظيفها في نهار شهر رمضان حيث أغلب المعاجين لها طعم ورائحة؟
الجواب:
لا يضر مع عدم البلع.
١٤٩. السؤال:
ما حكم استعمال العطر البخاخ في نهار شهر رمضان؟
الجواب:
لا مانع منه.
١٥٠. السؤال:
ما حكم المسح على مكان المغذي المتنجس ومع عدم التمكن من رفع كامل النجاسة؟
ولو تمكن من رفع جزء من
الظاهر
يستدعي زيادة حجم النجاسة ومكانها فما الحكم؟ وإذا كان مثلا يتمكن من رفعها أو يحتمل الإمكان ولكن
تركها وصلى لجهله أو لعدم معرفة الحكم
فما حكمه؟
الجواب:
إذا كان متنجسا لا يمكن تطهيره وجب التيمم.
١٥١. السؤال:
الحاجب في موضع بعيد عن مواضع التيمم وفي مواضع الوضوء ما العمل في هذه الحالة؟
الجواب:
يتيمم إذا لم يمكن رفع الحاجب.
١٥٢. السؤال:
وضع الكف كاملة على الرأس أو القدم وتحريكها قليلا هل يجزئ عن المسح؟
الجواب:
نعم.

١٥٣. السؤال:
مسح الرأس باليمنى ثم تجفيفه والمسح باليسرى ما حكمه؟
الجواب:
يجوز من دون قصد المشروعية إلا مع الشك في صحة المسح الأول.
١٥٤. السؤال:
المسح باليدين على الرجلين دفعة واحدة ما حكمه؟
الجواب:
يجوز.
١٥٥. السؤال:
ما حكم مسح النكس على القدم إذا كان بعرض الأصابع على الرأس أو القدم؟
الجواب:
يجوز.
١٥٦. السؤال:
الكافر المشكوك في ديانته أو غير معلوم أنه ينتمي لديانة ما الحكم فيه؟ وما حكم الكتابي بشكل عام
الجواب:
الكتابي غير محكوم بالنجاسة، وكذا المشكوك.
١٥٧. السؤال:
مضى شهر رمضان الماضي ولم أوفق لصيامه لأني كنت مريضا ومرت السنة الماضية ولم اقضه لأني لا أعلم أني
أتمكن من القضاء أو لا فما
هي وظيفتي؟
الجواب:
إذا كان عدم القضاء لخوف الضرر فلا شئ عليك إلا إذا انكشف لديك الآن إنه كان يمكنك القضاء فيجب
القضاء في هذه الصورة وأما في فرض الشك فلا شئ عليك.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١٠ - ٠١ - ٢٠٠٠

١٥٨. السؤال:
أمتلك عدد من الأسهم في البنوك في بلدي السعودية وقد كنت في السابق أتصدق بنصف الأرباح التي أحصل عليها
من هذه الأسهم بناءا على فتوى مقلدنا السيد الخوئي – قدس سره – وبعد وفاته رجعت إلى السيد الكلبايكاني –
قدس سره – الذي يجيز التصرف بهذه الأرباح كاملة وقد عملت بهذه الفتوى إلى وفاته فرجعت بالتقليد إلى السيد
السيستاني – دام ظله – الذي يرى وجوب البقاء على تقليد الأعلم فبقيت على تقليد السيد الخوئي – قدس سره –
فما العمل بالنسبة إلى الأسهم المذكورة علما بأني سمعت من أحد رجال الدين الثقاة أن السيد الخوئي يجيز التصرف
بالأرباح بعد التصدق بجزء منها وليس بالضرورة بالنصف وقد عملت بهذا الرأي في العام الماضي فهل في ذلك إشكال
الجواب:
ما قاله السيد الخوئي – رحمه الله – من جواز التصرف بشرط دفع التصدق بالنصف إنما كان بالنسبة إلى فوائد
الودائع لدى البنوك الحكومية
والمشتركة لا أرباح سهام البنك فلا يجوز الاشتراك في سهام البنوك التي تتعامل بالربا ولا تملك من الأرباح ما يعادل
الفوائد المأخوذة من
القروض. وأما بالنسبة لفوائد الودائع فإن ما قاله المراجع السابقون إنما هو إجازة للتصرف في المال المجهول المالك
وتنتهي الإجازة بوفاة
المرجع، وسماحة السيد – حفظه الله – يجيز التصرف في هذه الفوائد للمؤمنين بشرط التصدق بنصفها للفقراء
المتدينين.
١٥٩. السؤال:
تعتبر المحافظ والصناديق الاستثمارية أحد الأنشطة التي توفرها البنوك، وقد يكون نشاط المحفظة داخل الدولة وقد
يكون على مستوى العالم.
بالنسبة البنوك التي في الدول الإسلامية:
١) ما حكم الاستثمار في هذه المحافظ والصناديق؟
٢) هل يجب الفحص والسؤال عن نوع نشاط هذه المحافظ ومدى توافقه مع الشريعة

الإسلامية؟
٣) ما حكم الاستثمار في المحافظ أو الصناديق التي تضمن رأس المال أو جزء منه؟
الجواب:
١) إذا كان حسب عقد شرعي تراعي شروطه فلا مانع منه.
٢) نعم لا بد من التأكد منه.
٣) لا مانع منه من هذه الجهة.

١٦٠. السؤال:
هل يجوز أخذ الفائدة من الوديعة البنكية؟
الجواب:
إذا كان البنك حكوميا أو مشتركا في البلاد الإسلامية جاز أخذ الفائدة بشرط أن لا يشترطها حين الإيداع
وبشرط أن يدفع نصفها للفقراء المتدينين وإذا كان البنك أهليا يموله مسلمون جاز أخذها إذا أحرزنا رضا أصحابها
بتصرفه في المال حتى لو لم يكن مستحقا شرعا. وإذا كان البنك يموله كفار جاز أخذها واشتراطها.
١٦١. السؤال:
ما حكم من توضأ للصلاة قبل دخول الوقت بنية الوجوب؟
الجواب:
يصح إذا توهم الوجوب فالمهم أن يتمشى منه قصد القربة.
١٦٢. السؤال:
ما حكم من بات على جنابة في شهر رمضان حتى طلوع الشمس جاهلا بالحكم؟
الجواب:
يصح صومه.
١٦٣. السؤال:
حلمت بأحد الظالمين حيث أنه ميت، هل يجوز أن أقرأ عليه الفاتحة؟
الجواب:
لا ينبغي إذا كان من الظالمين.
١٦٤. السؤال:
شخص معروف بأخلاقه العالية وسمعته الحسنة ونسبة عقد قرانه على فتاة ذات خلق رفيع وسمعة حسنة ونسب أيضا
بينهم صلة قرابة، ولهذه الفتاة
أخ مراهق وابن عم سئ الخلق ويعد من رفاق السوء، وعندما تمت الخطبة أي قبل العقد أخذ ابن عم الفتاة بقذف
الشخص الخاطب والفتاة بكلام
سئ وخطير الذي لو انتشر لأثر سلبا على سمعة العائلتين والذي كان يرمي من ورائه إلى التخريب والتفريق
والمشاكل ولكن والحمد لله تم كشف

المخطط وبانت الحقيقة ومع هذا استمر ابن عم الفتاة بأذية الشخص وخطيبته وتجريحهم وكان كل هذا بمساعدة
صريحة من أخ الفتاة المراهق
والذي يعلم بخطورة الموقف والذي سبب من جراء هذا العمل بخلق جو من المشاكل وعدم صفوة الحياة بين
الزوجين وقد تم نصح الأخ المراهق
وابن العم مرات عديدة ولكن دون فائدة علما بأن هذين الشخصين غير ملتزمين دينيا ويمشيان مشية السوء، فما
الحكم في هذه الحالة على الأخ وابن
عمه من الناحية الشرعية وطرق التعامل معهما علما بأن أعمالهم تبعث بالمفسدة وما هو الواجب على الزوج فعله
اتجاههما علما بأنه وصل إلى
مرحلة لا يريد التنازل عن حقه ويريد الأخذ لكرامته وكرامة زوجته علما بأن الزوجة تؤيد زوجها تأييدا كاملا
وتريد استرداد حقها وكرامتها كذلك
من أخيها وابن عمها، فما رأي سماحتكم في مثل هذه القضايا الخطيرة المنتشرة في مجتمعنا الذي هو مجتمع ملتزم في
بلد ملتزم تأثر فيه الهمسة
على الشخص وتقوده إلى أبعد الحدود وما هو الواجب عمله خصوصا عدم التنازل عن الحق؟
الجواب:
الأولى بل اللازم أن يحاول أولوا الحكمة والسداد من أهلهم بنصحهما كي يكفأ عن أذية المؤمن ويعودا إلى رشدهما
فإن لم يفعلا فالأولى للرجل
أن يعرض عنهما ولا يتصدى لهما بسوء لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.
١٦٥. السؤال:
كيف يمكن تطهير نجاسة البول على الأرض المفروشة بالسجاد أو الأرض الصلبة؟
الجواب:
يمكن بالماء الكر فلا يحتاج إلى عصر ولا اخراج أو تجميع الغسالة.
١٦٦. السؤال:
وصلنا إلى استراليا قبل ثلاثة شهور تقريبا، وسكنا في مدن متفرقة، وهناك مجال للعمل في المزارع، وهي تبعد عن
محل سكننا مسافة شرعية، ولكنها تتغير من مكان إلى آخر، ففي أسبوعين نعمل في

المزرعة الكذائية، وفي شهر في
مزرعة أخرى، وهكذا طيلة الموسم الذي يمتد لستة أشهر، ثم نجلس في بيوتنا لستة أشهر في انتظار الموسم الآخر.
المسألة عامة البلاء، وملحة جدا نرجوا بيان حكم الصلاة والصوم بالنسبة لنا؟
الجواب:

إذا كنتم تذهبون إلى محل العمل كل يوم وترجعون إلى مساكنكم أو تبقون هناك ثلاثة أيام أو أكثر للمدة المذكورة
في السؤال فأنتم كثيروا السفر وصلاتكم طيلة هذه المدة تامة حتى في سائر الأسفار، وصومكم صحيح.
١٦٧. السؤال:
جمع شخص مالا من حرام، وأعطي قسما منه لأبيه فهل يجوز لأبيه أن يأخذه وإن يتصرف فيه مع العلم أنه لا
يعرف المالك الحقيقي لذلك المال؟
أي أن الشخص المعطي يضمن المال لأصحابه ويكون تصرفه بهذا المال من قبيل الإتلاف له. أم أن الآخذ يطلب
بعين المال ولا يجوز له
لتصرف فيه إلا بإجازة الحاكم الشرعي لكونه مجهول المالك؟
الجواب:
لا يجوز له التصرف فيه، بل لا بد من ارجاعه إلى أصحابه مع امكان التعرف عليهم، فإن لم يمكن وجب التصدق
به، والأحوط أن يكون بإذن
الحاكم الشرعي.
١٦٨. السؤال:
هل يجوز الإحرام للحج أو العمرة المفردة من مدينة جدة؟
الجواب:
يجوز بالنذر الصحيح بأن ينذر أن يحرم من هناك ولا بد أن يكون النذر بصيغة صحيحة مشتملة على اسم الله تعالى
كأن يقول لله علي أن أحرم
من جدة للحج أو للعمرة.
١٦٩. السؤال:
هل يجوز للمرأة لبس غطاء الوجه المبرز لكامل عينيها فقط (النقاب) في منطقة أو بلد في مدينة تستنكر مثل هذه
الأمور، علما بأن بعض النساء لا يقصدن التبرج والسفور والبعض الآخر يرتديه تقليدا للآخرين دون مراعاة الشارع
الإسلامي حيث أنه يشد انتباه ونظرات الشباب لتلك النساء؟
الجواب:
لا يحرم في حد ذاته بل يجوز كشف الوجه تماما وإن علمت المرأة أن رجلا سينظر إليها بشهوة وإنما المحرم أن

تكشف وجهها بقصد إيقاع
الرجل في الحرام.

١٧٠. السؤال:
لاحظنا كثيرا في الأسواق الاستهلاكية وجود لحوم ودواجن مصدرها أوربي ومكتوب عليها أنه تم الذبح والتعليب
تحت اشراف مؤسسة الإمام
الخوئي في لندن فما مدى جدية هذه العلامة؟ وهل يجوز أكل مثل هذه المنتجات مع العلم أنها أوروبية؟
الجواب:
يجوز الأكل إذا حصل الاطمئنان بصدق ما كتب عليها وإلا فلا يجوز.
١٧١. السؤال:
تولت إحدى الشركات التجارية (في دولة الكويت) استثمار مباريات الدوري بحيث تبيع التذكرة الواحدة بسعر
دينار، وتكون التذكرة الواحدة منها مكونة من ثلاثة أقسام قسم جوائز فورية نقدية قد تربح وقد تكون خالية،
وقسم سحب على سيارة وذلك لتشجيع دخول المباريات.
فهل يجوز أن أشتري عدد من التذاكر وذلك ليس لدخول المباريات ولكن القصد الربح الفوري والاشتراك
بالسحب؟ ويكون احتمال الربح غير مؤكد؟
الجواب:
يجوز.
١٧٢. السؤال:
لدي مصدر مالي من الشؤون الاجتماعية وهي تصرف شهريا لمن يتوفى آبائهم لمن هم دون الخامسة والعشرين
للذين يدرسون فهل ذلك المال
يخمس أو لا؟ وفي حالة استلامه نهاية الشهر هل يكون ضمن الخمس إذا كان ميعاد الخمس في منتصف الشهر؟
وما الحكم في المكافآت
الدراسية؟
الجواب:
إذا لم يكن لك كسب أو عمل فلا يجب أن تعتبر لنفسك سنة مالية بل يجب الخمس في كل مال مضت عليه سنة
خاصة به فلكل مال سنته سواء
كان من الشؤون أو المكافآت وإذا كان لديك كسب أو عمل وحصل لديك مال من الشؤون أو المكافآت وحالت

السنة بعد يوم مثلا وجب فيه الخمس
وأما ما استلمته في هذا الفرض بعد السنة الخمسية فلا خمس فيه بل يعد من أرباح السنة التالية.
١٧٣. السؤال:

اشتركت مع مجموعة من الأصدقاء في جمعية حيث يدفع كل واحد منا ٤٠٠٠ ريال كل شهر ليتكون لدينا مبلغ
١٠٠٠٠٠ ريال يستلمه أحدنا كل شهر حسب اتفاق مسبق، فالسؤال هو أني استلمت المبلغ وصرفت منه ٧٠٠٠٠
ريال وبقي ٣٠٠٠٠ ريال في حين أن سنتي الخمسية ستحل في ١٥ رمضان هذه السنة. هل يجب علي تخميس هذا
المبلغ علما بأني سأدفع لمدة ٧ أشهر قادمة أي ما يعادل ٢٨٠٠٠ ريال؟
الجواب:
يعد ما تأخذه استيفاء لما أقرضته حتى ذلك اليوم وقرضا فيما زاد على ذلك فيجب الخمس فيما اقترضته وحال عليه
الحول ثم استوفيته أو استوفيته بقي عندك حتى حال الحول وبالنسبة لما اقترضته لا يجب الخمس إلا إذا بقي الأصل
ودفعت أقساطه.
١٧٤. السؤال:
هل يجوز أكل الكافيار؟
الجواب:
يجوز إذا كان السمك مما له فلس فإن شك فيه فلا يحل.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١١ – ٠١ – ٢٠٠٠
١٧٥. السؤال:
هل شراء السيارة يعتبر من مؤونة السنة؟
الجواب:
إذا كانت لحاجته أو حاجة من عليه مؤونته عرفا وكان الانتفاع بها من شؤونه عرفا اعتبرت من مؤونته.
١٧٦. السؤال:
هل الأثاث للبيت يعتبر من مؤونة السنة؟
الجواب:
كسابقه.
١٧٧. السؤال:
هل شراء الأشياء الكمالية يعتبر من مؤونة السنة؟
الجواب:

الأشياء الكمالية أيضا بالمقدار المناسب لشأنه عرفا تعد من المؤونة.
١٧٨. السؤال:
هل يجوز الصلاة جماعة في مسجد بدون إذن متولي المسجد مع العلم أن هذا المسجد لا تقام به صلاة الجماعة أو أن
تكون صلاة الجماعة قد أقيمت وانتهت؟
الجواب:
ليس لمتولي المسجد ولاية على نفس المسجد ولا يحق له أن يمنع أحدا من إقامة الصلاة فيه جماعة أو منفردا.
١٧٩. السؤال:
جدتي كبيرة في السن ولذلك فهي في الصلاة لا تنطق ألفاظ النطق الصحيح فهل تجب عليها الصلاة، وبحكم كبر
سنها فهل يسقط عنها الصيام أم يجب عليها؟
الجواب:
تصح صلاتها حسبما تستطيع وتجب عليها ما دامت تعقل، ولا يجب عليها الصوم إذا كان فيه مشقة وإن كانت
قادرة على ذلك ويجب عليها دفع
فدية عن كل يوم إذا كانت قادرة ولكن بمشقة، والفدية ٧٥٠ غرام من الطعام لفقير واحد ولا يجب دفع الفدية
إذا كانت عاجزة عن الصوم.
١٨٠. السؤال:
هل يجوز السجود على الورقة المكتوب عليها بالحبر مثلا، أو الحصير المصبوغ الملون؟
الجواب:
لا يصح إذا كان الحبر أو الصبغ حائلا أو أحتمل كونه حائلا.
١٨١. السؤال:
هل تجوز الصلاة خلف السني توحيدا في صفوف المسلمين إذا توفرت العدالة؟
الجواب:
تجوز إذا كان لذلك وتجب القراءة ولو اخفاتا فإن لم يستطع فيقرأ في نفسه من دون تحريك الشفة.
١٨٢. السؤال:
في السنة الماضية خيمنا في البر وكنا نصلي تماما وذلك لأننا كنا نسمع الأذان من الميكروفون أي المكبرات الصوتية
كما كنا نرى البيوت بعد

(٤٩)

انقطاعها لكن تبين الآن لنا أنه كان يجب علينا أن نصلي قصرا وذلك لأن المسافة أكثر من ٢٢ كليو متر. فما
حكم صلاتنا السابقة؟ ونرجو من
سماحتكم الإيضاح إن وجب علينا أعادت الصلاة؟
الجواب:
لا أثر لسماع الأذان ورؤية البيوت فهذا مناط حد الترخص عند بعض الفقهاء وبلوغ حد الترخص شرط للقصر
لمن أراد أن يسافر وليس هو
مناط السفر الموجب للقصر فإن كنتم قد بعدتم عن آخر البيوت مسافة ٢٢ كيلو متر كان الواجب هو القصر.
وكيف كان فلا يجب عليكم القضاء
إذا صليتم تماما جهلا بالموضوع أو الحكم.
١٨٣. السؤال:
جاء في العقائد وعلم الكلام أن الله علمه بالفعل لا بالقوة والإنسان علمه بالقوة لا بالفعل وكذا الوجود.
فما معنى الفعل والقوة التي تنسب إلى الصفات والذوات؟
الجواب:
المراد بالفعل أن يكون الشئ محققا فعلا وبالقوة الأرضية الصالحة لتحققه.
١٨٤. السؤال:
أنا شخص أتدرب في مدينة الرياض التي تبعد حوالي ٤٠٠ كيلو متر عن مقر إقامتي.
وأنا حاليا ومنذ حوالي ٦
أشهر مقيم في الرياض وأذهب إلى مقر إقامتي في قريتي كل أسبوع يوم الخميس والجمعة.
فهل أنا في حاجة إلى أن أقضي مدة عشرة أيام (إقامة) في شهر رمضان في مدينة الرياض حتى يصح صومي مع
العلم بأنني موجود حتى الآن حوالي ستة أشهر؟
الجواب:
إذا كنت قاصدا للإقامة ١,٥ سنة على الأقل فالرياض بحكم الوطن ويصح الصوم من دون قصد الإقامة وأن لم
يكن كذلك فأنت كثير السفر وتصوم وتتم الصلاة في كل أسفارك.
١٨٥. السؤال:
ما هو حكم تغيير الجنس؟
ماذا لو تغير جنس كل من الزوج والزوجة؟ بأن صار الرجل امرأة والمرأة رجل؟

الجواب:

(٥٠)

يجوز في حد ذاته لو أمكن بصورة واقعية وأما مجرد تغيير بعض الظواهر فلا يعد منه
ولو فرض تحقق ذلك بين الزوج
والزوجة بطل العقد.
١٨٦. السؤال:
لو عقد لرضيع على امرأة فأرضعته برضاع شرعي، هل ينفسخ العقد أو لا؟
الجواب:
نعم ينفسخ.
١٨٧. السؤال:
بالنسبة للعب بالشطرنج ما رأيكم في الإطلاقات الواردة؟ هل يستفاد منها أن
الشطرنج محرم بما هو شطرنج؟
الجواب:
بل بما هو قمار.
١٨٨. السؤال:
هل يجوز لي الحج بالمال المشترك وأنا على اختلاف مع شريكي وكلما حاولت أن
أتفق معه فلم أوفق لذلك؟
الجواب:
لا يجوز إلا برضاه.
١٨٩. السؤال:
أنا مشترك في جمعية دورية أي كل شهر يأخذ المبلغ شخص من أفراد الجمعية وأنا
ترتيبي آخر واحد. بداية الجمعية
في شهر محرم وتنتهي في
شهر محرم بعد سنتين البداية بتاريخ ١ - ١ - ١٤٢٠ هجري النهاية ١ - ١ -
١٤٢٢ هجري وأنا عندي رأس
السنة للخمس هو شهر
رمضان المبارك هل يجب علي أن أدفع خمس المبلغ الذي دفعته للجمعية من شهر
محرم ١٤٢٠ إلى شهر رمضان - ١٤٢٠؟
الجواب:
لا يجب إلا بعد أخذه أو إمكان أخذه فإذا جاء دورك واستلمت المال وجب تخميس
ما يعادل ما دفعته في السنة أو
السنين الماضية، ولا يجب
فيما يعادل ما دفعته من شهر رمضان نفس السنة.

١٩٠. السؤال:
هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها؟ وما هي حقوق الزوج الواجبة على الزوجة غير الفراش؟
الجواب:
لا يجوز وحقه هو التمكين من الاستمتاعات ورفع المنفرات عن نفسها وأن لا تخرج بدون إذنه.
١٩١. السؤال:
كيف يقسم الخمس؟ وهل يجوز صرف حق الإمام في شؤون المسلمين؟
الجواب:
نصفه يدفع للسادة الفقراء غير المتمكنين من مزاولة عمل يسد حاجتهم ونصفه الآخر يدفع للحاكم الشرعي
والأحوط وجوبا أن يكون هو الأعلم
ليصرفه فيما يراه ولا يجوز لأحد صرفه بدون إذنه.
١٩٢. السؤال:
ما حكم لبس الذهب بالنسبة للمرأة إذا كان غير مثير للشهوة لعدم كثرته كأن تلبس قلادة وفيها قرآن أو خاتم وما
شابه ذلك؟
الجواب:
لا يجوز لها أن تظهر زينتها أمام غير المحارم إلا السوار والخاتم.
١٩٣. السؤال:
رجل اقترح عليه أن يعمل في مكتب لدفن المسلمين هنا لتسهيل معاملات تجهيزهم وإجراء المراسيم اللازمة، لكن
هذا يقتضي أن يقدم
بمساعدة الموظفين السويديين في عملهم حيث يقوم بنقل الميت غير المسلم من المستشفى إلى الكنيسة ووضع الزهور
على التابوت في الكنيسة ونقله إلى المقبرة لكنه لا يقوم بعملية الدفن فهو فقط ينتظر أن تقام المراسيم اللازمة عندهم
وهو يقوم بالنقل فهل يجوز له ذلك؟ وقد يقوم بوضع
الجثة في التابوت في المستشفى أيضا وهذا كله لا يعتبر عندهم من مراسيم الدفن لأن المراسيم يقوم بها الراهب
وأقارب الميت غير المسلم
يأتون إلى الكنيسة علما أن المسلمين بحاجة لمن يقوم بغسلهم ودفنهم ومراجعة الدوائر هنا وهذا الموظف يسهل علينا

هذا الأمر؟
الجواب:
لا مانع من عمله.

١٩٤. السؤال:
امرأة نذرت بمبلغ للمشاهد المشرفة والآن بعد تحقق النذر، هناك أسر فقيرة محتاجة جدا إلى هذا المبلغ فهل تعطي
المرجعية إذنا بصرفها لهؤلاء
الفقراء؟
الجواب:
إذا كان النذر صحيحا وبالصيغة الصحيحة مع ذكر اسم الله تعالى فيجب العمل بموجبه.
١٩٥. السؤال:
سألناكم عمن يعبث بذكره في شهر رمضان فيمني دون أن يكون قاصدا لذلك فأجبتم علي بأنه إذا كان واثقا بعدم
الخروج يجب عليه القضاء فهل يجب عليه القضاء فقط أم مع الكفارة وإن كان مع الكفارة فما هي نوع هذه الكفارة؟
الجواب:
لا تجب الكفارة.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١٢ - ٠١ - ٢٠٠٠
١٩٦. السؤال:
هل وجدت حالات ارتداد في زمن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -؟ وما هي هذه الحالات؟ وماذا كان
حكم الرسول عليها؟
الجواب:
يروى أن رجلا من المسلمين ارتد وهرب ثم عاد وتاب وقبله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ويروى ارتداد
بعضهم في مكة حيث لم يكن للإسلام دولة ولكن حكم
قتل المرتد وارد في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وعليه إجماع المسلمين.
١٩٧. السؤال:
ما هي شروط الإرتداد التي إذا ما توافرت في شخص ما حكم عليه بالارتداد؟
الجواب:
الإرتداد يحصل بإنكار التوحيد أو الألوهية أو الرسالة.

١٩٨. السؤال:
هل الاقرار بالشهادتين مانع من الارتداد؟
الجواب:
الإقرار بالشهادتين ينافي الإرتداد.
١٩٩. السؤال:
ثمة رأي يرى أن منكر الضروري مرتد. ما هو المقصود بالضروري؟
الجواب:
الضروري ما ثبت من الدين بوضوح لا يشك فيه مسلم فإذا أنكره المسلم واستلزم انكاره تكذيب النبي – صلى
الله عليه وآله وسلم – في بعض ما بلغه عن الله تعالى سواء كان من الأحكام كالفرائض ولزوم مودة ذوي القربى أو
من غيرها فهو ارتداد، وأما إذا كان جاهلا به كمن أسلم جديدا أو بعيدا عن محيط المسلمين فلا يعرف أنه من الدين
فلا يعد مرتدا.
٢٠٠. السؤال:
ما هو المقصود باستتابة المرتد. وما هي شروطها. وهل كل مرتد يستتاب؟
الجواب:
المقصود أن يطالب بالتوبة ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل وذلك في المرتد الملي الذي يكون أبواه كافرين أو لم يسلم هو
حين التمييز، والمرأة أيضا تحبس لتتوب فإن لم تتب تخلد في السجن ولا يستتاب المرتد الفطري بل يقتل على كل حال
وهو من يكون أحد أبويه حين انعقاد نطفته مسلما.
٢٠١. السؤال:
ما المقصود من الإرتداد الجماعي في أوقات المحن أو الفتن أو الأزمات؟
الجواب:
ليس موضوعا فقهيا فلعل المراد به الانتكاس وضعف العقيدة في المجتمع الإسلامي في هذه الحالات.
٢٠٢. السؤال:
إذا كان هناك أقارب لي محتاجون ويعيشون في بلد آخر وهذا البلد يعاني من حالة اقتصادية سيئة جدا ولا تقارن
بحالة محتاجو بلدنا. فهل
يجوز لنا ارسال زكاة الفطرة إلى أقاربنا في ذلك البلد؟
الجواب:

يمكنكم أن تتوكلوا عنهم فتقبضوا الزكاة منكم ومن غيركم بالوكالة عنهم ثم تبعثوها إليهم.

٢٠٣. السؤال:
ما هي حدود الحرية الفكرية التي على الباحث الالتزام بها علما أن التفكير أو الحوار في الذات الإلهية جائز؟
الجواب:
لا محدودية في التفكير والحوار لأهله ما دام منطقيا وإنما منع من التفكر في ذات الله تعالى لعدم الطريق إلى معرفة ذاته
المقدسة فيبقى الإنسان
متخبطا في ظلمة وربما يلتزم بما يكون كفرا في الواقع من حيث لا يشعر.
٢٠٤. السؤال:
هل يرى جميع فقهاء الإمامية عصمة الأنبياء قبل البعثة وبعدها وما هي أدلة العصمة وما تفسير الآية
التالية (فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين * قال رب إني ظلمت نفسي
فأغفر لي فغفر له إنه هو الغفور
الرحيم) وقول النبي موسى – عليه السلام – (رب إني ظلمت نفسي فأغفر لي) نرجو الإسهاب والشرح
المفصل لأهمية الموضوع ودفع الشبهة؟
الجواب:
هذا هو المعروف من مذهبنا والمروي عن أئمتنا – عليهم السلام – وقد ورد في الأحاديث الشريفة دفاعهم عن
ذلك قبال من ينسب إليهم ما لا يجوز، وأما قول موسى عليه السلام هذا من عمل الشيطان فالمراد أن الشيطان هو
الذي تسبب في وجود هذا الموقف الذي اضطره شرعا إلى القتل مما يسبب له المشاكل فالشيطان ليس له سلطان على
موسى عليه السلام كيف وهو ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكيف بمن قال فيه تعالى (واذكر
في الكتاب موسى أنه كان مخلصا) وقال تعالى عن لسان الشيطان (.... إلا عبادك منهم المخلصين). وإنما كان
سلطانه على المتخاصمين حتى أوقعا موسى عليه السلام في هذا الموقف الحرج. وأما هو فكانت وظيفته الشرعية
مساعدة المؤمن على الكافر ودفع شره عنه والظاهر أنه لم يقصد بضربه قتله ولكن حدث ذلك من دون قصد. وقوله
ظلمت نفسي أراد به وقوعه في الحرج من هذا التسرع والضرب القوي، والغفران ليس

هو العفو والسماح بل الستر
فالغفران في الآخرة هو ستر الذنب وعدم العقوبة والستر في الدنيا هو منع ما يترتب
على الفعل من مشاكل خارجية
ولعل هذا المعنى هو المراد من قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)
والذنب ليس هو المعصية وأنما
هو تبعة الفعل، والدليل على أن موسى لم يكن نادما على فعله أنه قال بعد أن
غفر الله له (رب بما أنعمت علي فلن
أكن ظهيرا للمجرمين). والمجرمون هم قوم فرعون فوعد ربه تعالى باستمراره على
مكافحة أعداء الله مهما كلفه ذلك

٢٠٥. السؤال:
لدينا دكان أجرناه للغير وصار يبيع فيه شراب الفقاع وبعض اللحوم المستوردة من البلاد الغير اسلامية من
ضمن مبيعات المحل.
ما حكم المعاملة هذه مع هذا المستأجر؟
ما حكم المال المأخوذ منه مقابل الإيجار؟
مع القطع والجزم بأن الشراب المباع فقاع واللحم أجنبي هل لهذا المال المأخوذ منه يترك آثار؟
الجواب:
يجوز ما لم يشترط بيع الحرام أو تبنى عليه المعاملة ويحل أخذ الأجرة.
٢٠٦. السؤال:
بعض العطور يكتب عليها ضمن المكونات اسم نوع من أنواع الكحول ولا نعرف هل يستخدم لمحرم أم لا؟
ما حكم استعمال هذه العطور؟ وهل هي نجسة حقا؟ وما حكم شرائها لغرض تعطير الجو أو الأطفال؟
الجواب:
طاهرة ويجوز استعمالها.
٢٠٧. السؤال:
ما حكم من أفطر في آخر يوم من كفارة الشهرين المتتابعين بعد الزوال متعمد؟
الجواب:
عليه أن يصوم يوما واحدا.
٢٠٨. السؤال:
الشخص الذي عليه كفارة شهرين متتابعين هل يجوز له أن يصوم بعض هذه الأيام في السفر نذرا؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٠٩. السؤال:
هل يجوز زواج المتعة من امرأة مع الشك في كونها معتدة من زواج سابق؟ وهل يجب السؤال؟
الجواب:
لا يجب السؤال.

٢١٠. السؤال:
هل الاستمناء المحرم هو إنزال المني بغير الطريق المشروع أم مجرد الإثارة وإن لم يقصد منها إنزاله؟ وهل يجوز إذا
كان بيد الزوجة؟
الجواب:
يحرم الاستمناء وهو إنزال المني ولا يجوز الإثارة واللعب بآلة التناسل من دون إمناء على الأحوط ويجوز بيد الزوجة
حتى الاستمناء.
٢١١. السؤال:
على شاطئ البحر لا تلبس كثير من النساء إلا ما يستر القبل والدبر والصدر فقط، فهل يجوز النظر إليهن بدون
ريبة إذا كن
كافرات أو من اللواتي لا ينتهين إذا نهين عن ذلك؟
الجواب:
لا يجوز.
٢١٢. السؤال:
في نجاة السائل في معرفة الوسائل الجزء الأول من إعداد ثلة المصطفى مراجعة الشيخ الدهني طبقا لفتاوي السيد
السيستاني والسيد الخوئي رقم الصفحة ١١٩ رقم السؤال ٢٢٩ في الفترة الأخيرة أصبحت رواتب المدرسين تنزل
مباشرا إلى البنك فهل يجب تخميس الأموال التي طاف عليها سنة وهي موجودة في البنك؟
لا يجب فيها الخمس وأن طاف عليها عشرون سنة، أما لو قبض الراتب بيده أو استلمه كشيك وأودعه في البنك
فيجب فيه الخمس إذا طاف عليه
سنة من استلامه قبضه ولو بقي من الراتب ريال واحد فيجب أن يخمسه إذا طاف عليه سنة كاملة من حين استلامه
وهذا الحكم عام لمن يعمل
لدى القطاع الحكومي ويحول راتبه إلى البنك مباشرة دون أن يستلمه كشيك أو يستلمه كأموال باستثناء من
يعملون لدى الشركات الأهلية فيجب
فيها الخمس بمجرد مرور سنة عليها وأن لم يقبضوها.
الجواب:

الجواب واضح إلا أن فيه اشكالين على رأي سماحة السيد – دام ظله – أحدهما قوله إذا طاف عليه سنة كاملة من
حين استلامه والصحيح إذا بلغ
رأس سنته المالية الذي يخمس أمواله فيه ويبدأ من يوم اشتغاله بالعمل. والثاني قوله دون أن يستلمه كشيك فإن
استلام الشيك لا يعد استلاما
للمال وإذا كانت هناك نقطة غامضة فلتذكر لنشرحها.

٢١٣. السؤال:
ما حكم نقل تبرعات مسجد ليس بحاجة لها إلى مسجد آخر يحتاجها؟
الجواب:
لا يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١٣ - ٠١ - ٢٠٠٠
٢١٤. السؤال:
سؤالي حول حديث الطينة والذي مضمونه أن المؤمن خلق من طينة من أعلى عليين والكافر من طينة من درك النار
فما هو مفاده؟ وهل يتضمن نوعا من الجبر؟
الجواب:
ليس لدينا من سماحة السيد كلام حول الموضوع إلا أن لهذه الروايات تأويل واضح، وهو أن المراد بالطينة الحوافز
المؤثرة في مستقبل الإنسان
وما يتخذه من قرارات كالعامل الوراثي (الجينات) والعامل التربوي من تلقين الوالدين وتأثير ثقافة المجتمع والبيئة
الدراسية ونحو ذلك، ولعل
الأوفق بتعبير الطينة هو العامل الوارثي فقط ولا شك في تأثيره القوي العميق في سلوك الإنسان ويشمل ذلك المرونة
والانعطاف المؤثر في
الإيمان برسالة السماء والقساوة والفظاظة الموجبة لشدة الكفر وحالة الشك والوسوسة الموجبة للترديد - وهو
الغالب - ولكن كل ذلك لا يوجب
جبرا كما أن سائر العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الإنسان لا تسلب منه إرادته فهو الذي يختار ما يختار ولكنه
يتأثر بالطبع من كل هذه
الأمور، وهذه هي الفتنة والابتلاء نعم لا شك في أن اختلاف البيئات يؤثر في مسؤولية الإنسان أمام الله تعالى
ولذلك قال تعالى (يا نساء النبي
من يأت منكن بفاحشة بينة يضاعف لها العذاب ضعفين) والله العالم بحقائق الأمور.
٢١٥. السؤال:
هل صحيح أن النوم منفردا في غرفة فيه كراهية. أرجوا ذكر الرواية؟

(٥٨)

الجواب:
ورد ذلك في عدة روايات راجع وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن
الجزء ٥ طبعة مؤسسة آل
البيت - عليهم السلام - الصفحة ٣٢٩.
٢١٦. السؤال:
هل يجوز للمرأة أن تجري عملية منع الحمل بشكل نهائي مع وجود ذرية والحمد لله
ومع موافقة زوجها؟ وهل
يختلف الحكم حسب حالتها
الصحية؟
الجواب:
يجوز المنع إذا لم يستلزم قطع عضو ولو داخلي أو فلجه ويشترط أيضا عدم استلزامه
محرما آخر من قبيل النظر أو
اللمس المحرمين إلا
إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه أو حرج شديد في تركه.
٢١٧. السؤال:
أحد الأخوة كان مجنبا، إلا أنه قد نسي الموضوع، وبدلا من الاغتسال شرع في
الاستحمام. ما الحكم الشرعي
فيما لو تذكر الغسل
الواجب:
١ - أثناء الاستحمام مستخدما الصابون؟
٢ - أثناء الاستحمام دون استخدام الصابون؟
٣ - بعد الاستحمام كان قد استخدم الصابون؟
٤ - بعد الاستحمام دون استخدام الصابون؟
الجواب:
لا فرق بين هذه الحالات فعليه أن يغتسل سواء في نفس الوقت أو بعده.
٢١٨. السؤال:
أراد أحد الأخوة الذهاب إلى مكة في زيارة رسمية ممثلا لجهة معينة، هل يجوز له
الدخول دون أن يعتمر؟
الجواب:
لا يجوز إلا أن يكون قد اعتمر في نفس الشهر سابقا.
٢١٩. السؤال:

أحد الإخوة فاتته صلاتي الظهر والعصر أثناء السفر أقل من عشرة أيام وبعد العودة أراد قضاءها هل يقضها قصرا أم لا؟
الجواب:
يقضيهما قصرا.
٢٢٠. السؤال:
خلال أيام الحج في السنة الماضية ذهبت إلى محل بعثتكم في الحج في المدينة المنورة وقام أحد العلماء في مكتبكم
بعمل مصالحة معي على
شقتين اشتريتهم في بلدي لبنان وحينما توجب علي دفع مبلغ أربعة عشر ألف وثمانمائة دولار أمريكي خمس عن
الشقتين لأنني لم أقوم بدفع زكاة الخمس في حينها فسألت مدير مكتب بعثتكم في المدينة المنورة لمن أقوم بدفع تلك
الأموال الشرعية حيث أنني حاليا أعمل في الكويت
ولا أعلم من هو وكيلكم الشرعي في الكويت وأريد أن أدفع لأحد وكلائكم الشرعيين في لبنان فقال لي أن الشيخ
عبد الحسين صادق هو ثقتكم في
لبنان في منطقة النبطية في سنة ١٩٩٩ ميلادية سافرت إلى لبنان وذهبت إلى بيت الشيخ عبد الحسين صادق في
منطقة النبطية ودفعت له مبلغ من الحقوق الشرعية الخمس المتوجب علي عن الشقتين وكان المبلغ ألفين وستمائة
وخمسون دولار أمريكي ولكنني بصراحة لم أكن أعرف هل كان يتوجب علي أن أقول له أن يرسل المبلغ هذا لكم أم
أنه يستطيع التصرف به نيابة عنكم. وكل ما قلته للشيخ عبد الحسين صادق عندما أعطيته المبلغ بأنني قمت بعمل
مصالحة مع سماحة السيد – دام ظله – عن طريق مكتبه في بعثة الحج في المدينة المنورة وأن المبلغ المستحق علي هو
١٤٨٠٠ دولار أمريكي وأريد أن أدفع جزء منهم الآن والباقي على التيسير إن شاء الله، فأخذ المبلغ مني وقال لي
عندما استلمه بأن أقول النية وهي أدفع هذا المبلغ كجزء من الخمس المتوجب علي ثم أخذ المبلغ وقال لي أنت برئ
الذمة إن شاء الله عن هذا الجزء، لهذا أسأل سماحتكم هل ما عملته هو الصحيح أم يتوجب علي أن أقول له أن يأخذ
المبلغ لإرساله إليكم وفي المرة القادمة هل أعطيه المبلغ كما فعلت في المرة الأولى أم

أقول له أن يوصله لكم كاملا
مشكورا؟
الجواب:
يكفي دفعه لأي وكيل تعلم بوكالته أو يحمل وكالة رسمية ولكن لا بد من مطالبة
وصل مكتب سماحة السيد حفظه
الله.
٢٢١. السؤال:
أنا أعمل في مدينة كبيرة ومقر عملي قريب من منزلي في هذه المدينة وهي ليست
ببلدي ولكن عملي يتطلب مني
الذهاب إلى جزء آخر من

المدينة يبعد حوالي ٣٠ – ٥٠ كيلو متر في نفس المدينة وأظل هناك ثلاثة أيام أو أكثر فما حكم الصلاة هناك؟
الجواب:
صلاتك تامة.
٢٢٢. السؤال:
هل العقد المعلق على تحقق شئ صحيح؟
الجواب:
التعليق في البيع مبطل للعقد.
٢٢٣. السؤال:
ما حكم من صام شهر رمضان اعتماد على ثبوته عند العلماء في إيران على الرغم من عدم ثبوته في بلده البحرين؟
الجواب:
لا تفيد الرؤية في بلد آخر إلا مع اتحاد الأفق وأما عمله السابق فإن كان قد أفطر يوما من شهر رمضان لجهله ثبوت
الهلال شرعا فعليه القضاء.
٢٢٤. السؤال:
عندي أرض زراعية ومحل للكسب وأربعون رأس من الماشية فهل يجب تخميس الماشية؟
الجواب:
نعم يجب.
٢٢٥. السؤال:
أيهما الأصح في تشهد الصلاة أن نقول أشهد أن لا إله إلا الله أو أشهد ألا إله إلا الله؟
الجواب:
كلاهما صحيح مع تشديد اللام في الثاني والثاني أولى.
٢٢٦. السؤال:
هل أستطيع الذهاب للعمرة في النهار عن طريق جدة وأحرم بالنذر مع العلم أنني تعديت الميقات؟
الجواب:
السؤال غير واضح، ولكن وبشكل عام يجوز الإحرام من جدة بالنذر ولا يجوز تأخير الإحرام من الميقات كما هو
مذكور بالتفصيل في المسألتين ١٦٧ و ١٧٣ من المناسك فراجع.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١٥ - ٠١ - ٢٠٠٠
٢٢٧. السؤال:
أنا في الأربعين من العمر ولي دراية بأحكام الله في الحلال والحرام ومواضب على الصلاة والصيام، ولكن في نقطة واحدة ضعيف فيها وهي أني قليل ما أصحى لأداء فريضة الصبح قبل طلوع
الشمس؟
الجواب:
يجب السعي مع الامكان ولو بتحصيل ساعة منبهة أو الطلب ممن يمكنه تنبيهك أو النوم مبكرا لئلا يصدق التسامح
والتساهل في أمر الصلاة.
٢٢٨. السؤال:
هل تتحقق حرمة العادة السرية إذا لم ينزل المني وإذا كان الشخص غير بالغ وعمل العادة السرية ونزل شئ ولم
يعرف ما هو فهل يصبح في حكم البالغين؟
الجواب:
نعم على الأحوط. ولا يكون بالغا إلا إذا علم كونه منيا أو كانت له العلامات الثلاث الخروج بشهوة ودفق
ويتعقبه فتور.
٢٢٩. السؤال:
ما هي الأيام التي يستحب فيها عقد النكاح والتي يكره فيها العقد؟
الجواب:
يكره ايقاع العقد والقمر في برج العقرب أو في المحاق، وقيل يكره يوم الأربعاء والأيام ٣ و ٥ و ١٣ و ١٦ و ٢١
و ٢٤ و ٢٥ من كل شهر، كما قيل باستحباب ايقاعه ليلا.
٢٣٠. السؤال:
أجريت عملية بواسير وأعاني من آلام شديدة وأستخدم التحاميل حيث أضعها في الدبر في نهار شهر رمضان ما
الحكم في ذلك وأيضا يقوم الطبيب بالكشف على هذه المنطقة في نهار رمضان ما الحكم في ذلك؟
الجواب:
لا يفطر.

(٦٢)

٢٣١. السؤال:
في حالة النفاس هل تعتد المرأة بعدتها أو تبقى ١٠ أيام حيث يوجد دم في هذه الفترة ثم تغتسل وتصلي مع العلم
أني أغتسل بعد عشرة أيام وعدة دورتي الشهرية هي سبعة أيام فما الحكم في ذلك؟
الجواب:
إذا كانت العادة سبعة أيام وتجاوز الدم العشرة فالنفاس سبعة وما بعدها استحاضة فإن استمر الدم فبعد عشرة أيام
من انتهاء النفاس وهو ينتهي عندك بسبعة أيام كما مر يمكن أن يكون الدم حيضا فإن كانت لك عادة وقتية فالحيض
أيام عادتك فقط وإن لم تكن فإن كان الدم بعد هذه العشرة له صفات الحيض فهو الحيض لسبعة أيام وغيره استحاضة
وإن لم يكن بصفاته لمدة طويلة فعليك احتساب سبعة أيام وهي عادتك حيضا والباقي استحاضة.
٢٣٢. السؤال:
أنا امرأة عامية موظفة وأقبض راتب شهري متزوجة بسيد وعندي أولاد أعولهم هل يجب علي الخمس مع العلم أن
زوجي لا يعمل؟
الجواب:
نعم يجب الخمس في كل ما يزيد عندك من نقد أو أشياء مصرفية في المنزل على رأس السنة من يوم بدء العمل.
٢٣٣. السؤال:
هل يجوز أن أعطي أخي الذي لا يعمل جزء من الخمس بإذن الحاكم الشرعي؟
الجواب:
يجوز بإجازة الحاكم الشرعي اعطاؤه من سهم الإمام – عليه السلام – إذا كان فقيرا يحتاج إليه لضرورات حياته.
٢٣٤. السؤال:
أيهم أفضل للميت قراءة القرآن من مجموعة من الأقارب ودعوتهم إلى الطعام لتثويب مأتم قراءته. أو قراءة القرآن
دون دعوة إلى الطعام؟
الجواب:
لا شك أن الاطعام أفضل إذا كان للمستحق.
٢٣٥. السؤال:
إذا فاتتني صلاة الظهر حتى وقت قريب من صلاة المغرب حوالي خمسة دقائق فأي

الصلاتين يجب أن أصليها أولا؟
الظهر أم العصر وهل تكون بنية القضاء؟

الجواب:
يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة الأعم من كونه ظهرا أو عصرا ثم يأتي بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمرة
بأربع ركعات أخرى بقصد الأعم من كونها ظهرا قضائية أو عصرا.
٢٣٦. السؤال:
إذا نزل دم خفيف في وقت الدورة ولا يلاحظ إلا نادرا وهذا على فترات ثلاث مرات في اليوم هذا في اليوم الأول
وفي اليوم الثاني تأتي الدورة كعادتها ما حكم صلاتها وصيامها في اليوم الأول؟
الجواب:
إذا استمر الدم في الداخل بعد نزول أول قطرة بأن يكون داخل الفرج ملوثا بالدم ويمكن اختباره بقطنة ونحوها
فهي حائض وعليها قضاء صوم ذلك اليوم.
٢٣٧. السؤال:
إذا توضأ الفرد ونزل الماء من أعلى اليد إلى أسفلها ما حكم الماء النازل هل يعتبر ماءا مضافا أم ماذا؟
الجواب:
ليس مضافا.
٢٣٨. السؤال:
ما حكم الشخص الذي يعاني من كثرة الشك في غسل الجنابة من حيث وصول الماء إلى أجزاء الجسم المختلفة
وخاصة تحت شعر الرأس لدرجة أنه يستغرق في عملية الغسل
ساعتين أو أكثر:
١ - هل يطلق على مثل هذا الشخص كثير الشك؟ وهل يعتني بشكه في مثل هذه الموارد؟
٢ - إذا اعتقد أنه نسي غسل جزء معين من الرأس مثلا بعد أن أكمل غسل الجزء الأيمن وأشرف على الانتهاء من
غسل الجزء الأيسر فماذا يفعل في هذه الحالة؟
٣ - كيف يتحقق من صحة غسل الرأس (أرجو التوضيح عندما يكون الوضع بالنسبة للمرأة)؟
الجواب:
١ - نعم هذا من الوسواس، ولا يجب عليك الاستمرار في الغسل إلا بالمقدار المتعارف. ويصح الغسل وإن لم
تعلم بوصول الماء.

٢ – لا يعتن به.
٣ – لا يجب غسل الشعر والماء يصل إلى البشرة بمجرد الصب على الشعر قطعا، فلا تتبعي ايحاء الشيطان
ووسوسته.

٢٣٩. السؤال:
امرأة اغتسلت غسل الجنابة ولكن بعد فترة ما يقارب الأربع ساعات شاهدت خروج رطوبة:
١ - ما حكم غسلها في هذه الحالة؟
٢ - إذ كانت الرطوبة لرائحة السائل المنوي فما حكم غسلها في هذه الحالة؟
٣ - هل توجد طريقة معينة لاستبراء المرأة؟ وإذا كانت نعم فكيف ذلك؟
الجواب:
١ - الغسل صحيح والرطوبة إن علمت أنها من بقايا مني الرجل فهي نجسة ولا توجب الغسل وإن لم تعلم فيه
طاهرة. نعم إذا كان خروجها مصاحبا لمداعبة ونحوها إلى حالة التهيج الجنسي وجب عليها الغسل مرة أخرى.
٢ - لا أثر للرائحة.
٣ - لا توجد.
٢٤٠. السؤال:
أود معرفة الحكم الشرعي في استخدام الواسطة المنتشرة في مجتمعاتنا في الوقت الحالي وبشكل رهيب ومخيف جدا في
الحالات التالية: إذا كان الشخص كفؤ ولديه من المؤهلات العلمية ما يخوله لتلك الوظيفة كأن يكون حاملا لشهادة
جامعية معترف بها إلا أنه احتاج إلى الواسطة في حالة كونه غير مؤهل أو كفؤ لتلك الوظيفة؟
الجواب:
لا مانع من التوسل بالواسطة ما دامت الأوضاع الإدارية هكذا ولكن لا يجوز ذلك في الفرض الثاني.
٢٤١. السؤال:
ما حكم عقد الزواج عن طريق الهاتف أو الانترنت؟
الجواب:
يصح في الهاتف مع اجتماع الشرائط ولا يصح بالإنترنت إذا كان بالكتابة.
٢٤٢. السؤال:
أنا أسكن في منطقة يسكنها مسلمون من غير الشيعة. وقد بني حديثا بجنب بيتي مباشرة مسجد لهم وكل يوم
نسمع فيه الأذان مما كان له الأثر الجميل في التزام كافة أفراد العائلة بالصلاة لوضوح الصوت بشكل كبير المشكلة
عندي هي ما حكم صلاتي معهم في المسجد مع العلم عدم امكانيتي لحمل التربة أو

الحصير خوفا من الإحراج المحتمل
- الوقوع - بشكل كبير مما يسبب الإحراج لي ولمذهبي ولا أستطيع الصلاة خلفهم لتقدمهم في وقت الصلاة ومن
جهة أخرى فأنا في حيرة لالتصاق المسجد ببيتي وعدم الصلاة فيه؟

الجواب:
يجوز لك الصلاة معهم والاقتداء بإمامهم إذا كان موجبا للوحدة الاسلامية ولكن عليك أن تقرأ لنفسك ولو اخفاتا
فإن لم يتيسر ففي نفسك من دون تحريك شفة ويجوز حينئذ السجود على السجاد ولكن إذا كانت الصلاة قبل الوقت
فلا تصح ويجوز لك قصد قضاء ما فات مثلا ثم الصلاة بنفسك في الوقت.
٢٤٣. السؤال:
أسكن في حي من أحياء مدينة ملبورن يبعد عن المدينة ٣٠ كيلو متر مسافة شرعية ولكن الحي متصل بالمدينة من
ناحية الأبنية، وقد علمنا أن السيد – دام ظله – يرى القصر في المدن الكبيرة علما بأن طول مدينة ملبورن ٧٠ كيلو
متر، وعرضها ٥٠ كيلو متر تقريبا، فما هو الحكم بالنسبة للصلاة والصوم؟
الجواب:
الاتصال بواسطة الأبنية التي على طرفي الجادة لا يوجب وحدة المكانين وإنما يوجبها اتصال الأبنية من كل جهة
بحيث يوجب صدق وحدة البلد. وأما كبر المدينة الموجب للقصر إذا كان السير بمقدار المسافة الشرعية فمناطه أن
يصدق السفر على الانتقال من محلة إلى محلة أخرى. فإذا كان كذلك بنظر العرف تبعه حكم السفر شرعا.
٢٤٤. السؤال:
أنا طالب في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في السنة الثانية وأتقاضى
مكافأة شهرية مقدارها ألف ريال سعودي فهل يجب علي الخمس في هذه الحالة؟ وإذا كان
يجب ماذا أفعل مما فات علي من الخمس في السنوات الماضية؟
الجواب:
يجب الخمس فيما يبقى سنة أو أكثر ويجب تخميس كل ما مضى عليه السنة وصرفته في السنة التي بعدها.
٢٤٥. السؤال:
أرسلت من قبل عملي في شهر رمضان إلى منطقة أخرى تبعد أكثر من ألف كيلو متر وهي المرة الأولى التي أذهب
لتلك المنطقة، وهي زيارة عمل مؤقتة وليست دائمة لمدة أربعة أيام فقط
هل أصلي تماما أم قصرا؟
هل يجب علي الصيام أم الإفطار؟

هل هناك اختلاف في هذه المسألة عند مراجع التقليد؟
علما بأنني استفسرت عن هذه المسألة من بعض العلماء فأخبرني بعضهم بأن أصلي
تماما وأصوم، والسبب بأنني
مسافر سفر عمل وليس لأمر آخر، والبعض قال يجب أن أصلي قصرا وأن أقضي صيام
الأربعة أيام بعد شهر رمضان
المبارك؟

الجواب:
تصلي قصرا وتفطر ثم تقضي الصوم ولا اختلاف فيه.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١٦ - ١ - ٢٠٠٠
٢٤٦. السؤال:
لو أن شخصا ظل لمدة يتوضأ للصلاة، فيغسل يده اليمنى بعنوان الواجب مرتين معتمدا على أنه وهو صغير تعلمها
هكذا من عالم ويتصور طوال هذه المدة أن الذي يفعله صحيح وهو غير ملتفت إلى أن الغسل الواجب إنما يكون مرة
واحدة فقط؟
الجواب:
وضوؤه صحيح.
٢٤٧. السؤال:
سألتكم عن شخص في شهر رمضان المبارك وفي الصباح أي أثناء الصيام قام بتحريك ذكره دون القصد في إخراج
المني ولكنه خرج على كل حال دون قصد منه في إخراجه لعلمه بأنه يتحتم عليه الحرمة والكفارة ما الحكم في ذلك؟
فأجبتم بأنه إذا كان واثقا بعدم الخروج يجب عليه القضاء والآن أسأل هل يجب عليه القضاء فقط أم مع الكفارة
وإن كان مع الكفارة فما هي نوع هذه الكفارة؟
الجواب:
لا تجب عليه الكفارة وقد أجبنا بذلك سابقا.
٢٤٨. السؤال:
هل يجوز لي أن أقصد حج بيت الله الحرام مع أن علي بعض الديون والحقوق الشرعية مع العلم أن هذا عملي لا
يمكن لي أن أصفي ما علي من ديون لأن عملي يتطلب أن تكون المعاملات دائن ومدين مثل أخذ البضائع بالآجل
وتسديد قيمتها على دفعات؟
الجواب:
إذا كان لديك من البضائع وغيرها مما لا تعد من مؤونتك ما يبلغ الديون ويزيد عليها بمقدار نفقة الحج مع إمكان
الرجوع بكفاية بمعنى تمكنك بعد الرجوع من تحصيل مؤونتك فإن الحج واجب.

٢٤٩. السؤال:
ما حكم الاستثمار في البنوك الأهلية بحيث يكون رأس المال مضمونا أما الربح فليس بثابت حيث تختلف نسبة الربح
من وقت لآخر وقد تكون
النسبة متقاربة أحيانا؟
الجواب:
إذا كان الاستثمار على أساس المضاربة فيمكن تصحيحه ببعض أنحاء الإشتراط ولكنه غير معمول في البنوك وإذا
كان على أساس توكيل البنك
في استثمار المال وتوكيله في تعيين نسبة سهم المالك من الربح فلا مانع منه.
٢٥٠. السؤال:
قد جاء في جواب المسألة بأن لا يجب الخمس إذا كنت أنوي البناء تدريجا، الرجاء توضيح القصد من ذلك وهل
أن الاقتراض من أجل البناء يصدق عليه ذلك؟
الجواب:
المقصود أنه إذا كنت لا تستطيع بناء مسكن مناسب لشأنك إلا بالبناء تدريجيا لعدم التمكن المالي فإنه يعد كل ما
تبنيه في كل سنة جزءا من مؤونة تلك السنة فلا يجب فيه الخمس.
٢٥١. السؤال:
كنت أقلد من يقول بوجوب الخمس في البيت إذا لم يكمله ويسكن فيه خلال السنة وقد توفي وكنت قد دفعت
جزء كبيرا من الخمس وبقي علي منه جزء، والآن أنا أرجع إلى السيد حفظه الله فإذا كان الجواب بعدم وجوب
الخمس في مفروض السؤال فهل يجب علي إخراج ما تبقى من الخمس أو لا. علما بأن التقسيط كان بالاتفاق مع
وكيل المرجع الذي كنت أقلده؟
الجواب:
يجب دفع ما لم تدفعه منه.
٢٥٢. السؤال:
أسافر إلى منطقة محدودة جغرافيا ولها اسم معروف ومساحتها تقدر من ١٠ إلى ٥٠ كيلو متر مربع، وأقصد مكانا
داخل المنطقة، فهل تحسب المسافة من حدود بلدي إلى حدود هذه المنطقة؟ أم إلى المكان الذي أقصده داخلها. علما

بأن هذه المنطقة خلوية في البر وغير مسكونة؟
الجواب:
تحسب إلى المكان الذي تقصده لا إلى الحدود.

٢٥٣. السؤال:
أيهما أفضل بعد الانتهاء من صلاة الجماعة مباشرة صلاة النافلة أم مشاركة الجماعة في الدعاء؟
الجواب:
صلاة النافلة.
٢٥٤. السؤال:
أسكن في بيت ملك يتكون من طابق واحد ولدي أولاد وبنات صاروا شباب ويحتاج كل واحد منهم إلى أن يكون
له غرفة مستقلة وإني قد عقدت العزم أن شاء تعالى على أن أقوم ببناء الدور الثاني وإنني بحاجة ماسة إلى المبلغ الذي
يستحق علي في الخمس وذلك لتكملة البناء فهل يلزم علي تسديد الخمس والاقتراض لتكملة البناء أم ماذا أصنع؟
الجواب:
لا يجب الخمس فيما تصرفه في ذلك أثناء السنة ولكن إذا حل رأس السنة الخمسية وجب الخمس فيما بقي عندك
من مال.
٢٥٥. السؤال:
هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تصبغ شعرها؟
الجواب:
يجوز.
٢٥٦. السؤال:
إنني امرأة أخمس أموالي هل يجوز لي أن آخذ سلفة من البنك رغم أنه طلب مني أن يعطيني السلفة بفوائد تعود عليه
، مثلاً يعطيني ٥٠ ألف ريال وأسددها له ب ٥٨ ألف ريال على مدة ٣ سنوات وإذا كان ذلك يجوز فكيف أخمس
هذا المبلغ هل يكون ضمن خمسي السنوي مع ملاحظة بأني محتاجة لهذا المبلغ لتسديد بعض الديون وتأثيث منزلي؟
الجواب:
لا يجوز الاقتراض بشرط الفائدة إلا إذا كنت مضطرة إلى ذلك فإن كان كذلك لم يجب الخمس إلا إذا بقي المال
وحل الحول وقد دفعت قسطه من
أرباح السنة، هذا إذا كان البنك أهليا وأما إذا كان حكوميا أو مشتركا جاز أخذ المال بعنوان مجهول المالك وإن

احتسبه البنك قرضا ولكن يجب
فيه الخمس إذا حل الحول ولم يصرف في مؤونة السنة.

٢٥٧. السؤال:
هل يجزي غسل الجنابة عن غسل الحيض، أي إذا كان على المرأة غسلين غسل الحيض والجنابة فأيهما تغتسل؟
الجواب:
يجزي ويكفي غسل واحد بقصدهما أو بقصد أحدهما.
٢٥٨. السؤال:
قام زيد الأب بطلب فتح حساب الأجيال في أحد البنوك التجارية – أهلية حكومية – على أن يكون المستفيد منه
الأطفال، بمبلغ ٤٠٠٠٠ دينار خلال ١٥ سنة.
وأيضا هناك وثيقة تأمين ضمن الحساب يوقع وثيقتها الأب ويذكر اسم المستفيد بمعنى أنه في حالة حدوث وفاة
للأب صاحب الحساب تقوم شركة التأمين بتعويض المستفيدين الأبناء من الحساب كامل المبلغ ٤٠٠٠٠ دينار وإن لم
يقم الأب بسداد المبلغ.
أعطي زيد النماذج لتعبئتها – إجراءات فتح حساب الأجيال – والتي بعد تعبئتها وتوقيعها من زيد الأب يقوم
البنك بالاستقطاع من حساب زيد – حساب الراتب مثلا أو أي حساب آخر له – وإبداع القسط في حساب
الأجيال.
مقابل ذلك يقوم البنك بإعطاء فائدة شهرية الآن ب ٤ % سنويا تضاف في الحساب بمعنى أنه في نهاية المدة ١٥ سنة
يكون العميل قد سدد كل الأقساط ويعطى مبلغ ٤٠٠٠٠ دينار في حين أنه لم يدفع هذا المبلغ بل دفع تقريبا ٣٥٠٠٠
دينار والباقي يمثل مقدار الفائدة.
في نهاية كل شهر من فتح حساب الأجيال يقوم البنك بالخصم من حساب الراتب لزيد القسط المطلوب ثم إضافته
على حساب الأجيال.
١ – هل يحتاج هذا الحساب الجديد (الرصيد المجتمع فيه) إلى خمس عند رأس السنة الخمسية؟
٢ – الفائدة التي تعطى على الحساب في نهاية السنة المالية من جراء تشغيل المبلغ، والتي تضاف على الرصيد، ما
حكمها؟
٣ – الإستقطاع الشهري يتم خصما من حساب الراتب الحكومي وإضافة إلى حساب

الأجيال دون أن يتم قبض
المال باليد فما حكمه؟
الجواب:
١ - لا يحتاج.
٢ - يجوز أخذها بشرط دفع نصفها للفقراء المتدينين.
٣ - لا مانع منه وعلى هذا الأساس قلنا أنه لا يجب فيه الخمس.
٢٥٩. السؤال:

ذكرتم في رد السابق بالفاكس أن ما يتركه الميت من مال مجهول المالك يوزع على الورثة بعنوان الإرث حسب
الأنصبة الشرعية ويخمس إذا دار عليه الحول. فما حكم المال المجهول مالكه في الثلث الذي أوصى به لنفسه؟ هل
يدفع خمسه إذا دار عليه الحول ولم يصرف كله؟ وهل يشترط قبضه لكي يجب عليه الخمس؟
الجواب:
يقبض بعنوان الثلث ولا يجب فيه الخمس وإن دار عليه الحول.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١٧ - ١ - ٢٠٠٠
٢٦٠. السؤال:
ذهبت إلى مقام السيدة زينب - عليها السلام - وأقمت فيها عدة أيام ثم نويت السفر إلى الأردن وأخذت عائلتي
سهوا تربة من مقام السيدة - عليها
السلام - تربة الإمام الحسين - عليه السلام - ثم ذهبت إلى الأردن ما حكم الصلاة على التربة التي أخذتها من
مقام السيدة، وبقيت أصلي عليها ما حكم الصلاة؟
الجواب:
لا تجوز الصلاة عليها بل لا بد من إرجاعها إلى مكانها وتصح ما صليته جهلا بالحكم.
٢٦١. السؤال:
إنسان لا يخمس، وأراد الذهاب إلى العمرة المفردة فهل يتعلق الخمس بمصاريف العمرة كلها من إحرام وغيره،
سواء كانت العمرة واجبة
أم مستحبة؟
وإذا تعلق الخمس بذلك فما حكم من ذهب للعمرة المفردة وهو لا يخمس، فهل تبطل عمرته بحيث يجب عليه
أداء العمرة مرة أخرى إذا كانت واجبة؟ أم يكون فيها إشكال فقط؟ وما هو هذا الإشكال إذا كان كذلك؟
وهل هناك فرق بين العاصي والجاهل في عدم دفع الخمس؟
الجواب:
لا تجب العمرة المفردة على البعيد إلا بنذر ونحوه، وإذا صرف المال الذي اكتسبه في نفس السنة في العمرة فلا يجب

تخميسه، والمراد بالسنة
ما تبدأ من أول يوم كسبه أو عمله أو وظيفته، ولو صرف ما لا يتعلق به الخمس، فلا
تبطل عمرته إلا إذا كان
الخمس متعلقا بنفس ثوب

الإحرام على الأحوط. وهو لا يتحقق فيما إذا اشتراه بمال تعلق به الخمس على الغالب من كون الشراء بنحو
الكلي في الذمة ولو فرض أن
الخمس تعلق بنفس ثوب الإحرام كما لو اشتراه واستعمله بعد حلول السنة الخمسية فالأحوط بطلان عمرته وبقاؤه
على إحرامه ووجوب الإتيان بأعمال العمرة ثانية إلا إذا كان جاهلا بالحكم حتى لو كان مقصرا فإن عمرته صحيحة
في هذا الفرض.
٢٦٢. السؤال:
إني أعمل في صالة التفتيش بالجمارك وفي أغلب الأحيان يتم الاستيلاء على ما بحوزة المسافرين من قبل المفتشين من
ترب حسينية ومسابيح وصور علماء وكتب دينية فيضعونها بالمستودع ثم ترمى أو تحرق ولا يمكن التعرف على
أصحابها فأرجو من سماحتكم الأذن لي في تملكها والتصرف بها؟
الجواب:
يجب أخذ ما يحرم هتكه ونجيز لك تملك كل ما يمكنك أخذه بشرط التصدق بثمنه على الفقراء.
٢٦٣. السؤال:
هل يجب على الطبيب أن يعلم المريض بأنه لا علاج له لكي يقوم بما عليه من الوصية والقضاء وغير ذلك؟
الجواب:
لا يجب.
٢٦٤. السؤال:
هل يجوز الاستفادة من خط الكهرباء في البيت أو المعمل أو المركز التجاري بصورة غير قانونية؟ وهل يؤثر ذلك
على غسل الإنسان
ووضوءه وصلاته؟
الجواب:
لا يجوز ذلك في كل مكان والمتصرف كذلك ضامن ولكن الصلاة صحيحة.
٢٦٥. السؤال:
أنا موظف في هيئة حكومية وراتبي الشهري يودع مباشرة في بنك مشترك، كما أني قد اقترضت أموالا وطلبت من
المقرض أن يودعها مباشرة في حسابي الذي يحول فيه راتبي من الهيئة الحكومية.

١ - هل يجب علي الخمس في هذه الأموال إذا حال الحول قبل أن يودع القرض في حسابي؟
٢ - ما هو الحكم إذا حال الحول بعد أن يودع القرض؟

الجواب:
١ - لا يجب فيها الخمس إلا إذا دفعت من القرض شيئا وبقي أصله.
٢ - كذلك.
٢٦٦. السؤال:
ما هو الحكم في الفواتير التي تسدد عن طريق البنك من حسابي بمجرد تعبئة بعض البيانات في الفاتورة والتوقيع
عليه، في الصورة الأولى وفي الصورة الثانية قبل وبعد أن يودع القرض؟ وهل يحتاج مثل هذا التصرف القانوني إلى
إذن خاص أم هو داخل في الإذن العام إذا كان يحتاج إلى إذن خاص، فأرجو أن تأذنوا لنا في ذلك؟
الجواب:
لا مانع من هذه التصرفات ولا يجب الخمس إذا كان الصرف في مؤونة السنة.
٢٦٧. السؤال:
إذا صرفت بعض الأموال بواسطة البطاقة الإلكترونية التي تعطى لي بمجرد فتح حساب في البنك في أمور محرمة
والعياذ بالله أو لا تتناسب وشأني، فهل يجب علي الخمس في قيمتها؟ مع العلم أني لم أستلم الأموال بيدي.
وما الحكم في الأموال التي تصرف في الأمور المباحة؟
الجواب:
يجب الخمس إذا صرفتها في الحرام أو فيما ليس من شأنك عرفا.
٢٦٨. السؤال:
ما هو المقصود بالآيتين الخامسة من سورة السجدة، الرابعة من سورة المعارج، حيث تقدر اليوم بألف سنة ومرة
بخمسين ألف سنة؟
سورة السجدة - آية ٥
(يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون)
سورة المعارج - آية ٤
(تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)
الجواب:
هناك احتمالات عديدة للجمع بين الآيتين ذكرها المفسرون لعل أقربها ما في بعض الروايات من أن يوم القيامة
يشتمل على خمسين موقفا كل

موقف يعادل ألف سنة من سني الدنيا، ويأتي بعده احتمال أن لا يكون المراد بالعدد التحديد الكمي بل الإشارة
إلى الفرق الشاسع بين اليوم واليوم

، ولا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار احتمال أن المراد باليوم ليس هو المعنى المتبادر بل مرحلة من مراحل التكوين كالأيام
الستة التي خلق الله فيها
السماوات والأرض أي جميع الكون. ثم أن آية سورة المعارج تصرح بأن المراد به يوم القيامة لما تليها من الآيات،
وأما آية سورة السجدة
فيحتمل أن يراد بها مرحلة عروج كل أمر إليه تعالى كما أن ضمير يعرج يعود إلى الأمر في سورة السجدة وضمير
تعرج يعود إلى الملائكة
والروح فيختلف اليومان بهذا الاعتبار أيضا والله العالم.
٢٦٩. السؤال:
أورد من سماحتكم الاستبصار حول ما معنى قولكم في الرسالة المنتخبة الأولى أو الأحوط فعل كذا هل هو فتوى أو
احتياط أو هو فتوى بالاحتياط ويجوز لنا الرجوع إلى غيركم؟
الجواب:
احتياط استحبابي يجوز تركه.
٢٧٠. السؤال:
ما حكم من أتى زوجته بشهوة امرأة أخرى؟ وما حكم غسله في هذه الحالة هل يجزي عن الوضوء أم لا؟
الجواب:
لا يحرم وإن كان مكروها. وعلى أي حال فغسله يجزي عن الوضوء.
٢٧١. السؤال:
ما مدى ولاية الزوج على زوجته بمعنى مثلا لو أتت الزوجة بمحذور شرعي هل يجب عليه أن يردعها أم يكتفي
بنصحها فقط؟
الجواب:
ليس له ولاية عليها في هذا الشأن فعليه أن ينهاها عن المنكر كغيرها.
٢٧٢. السؤال:
إذا اعتقد المصلي نسيانا منه بعد أن قرأ المسألة أن الواجب من التسليم هو حتى عبارة – السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته – ولم يذكر قبلها أو بعدها عبارة – السلام علينا... ج أو – السلام عليكم... – وكان يفعل
ذلك أحيانا عندما يكون في عجالة، ودائما في سجدتي السهو، فما حكم صلواته؟

الجواب:

لا يجب القضاء إذا كان معذورا في جهله.
٢٧٣. السؤال:
سمعنا عن بعض الفقهاء أنه يجوز الغناء والرقص ليلة الزواج للنساء مع بعضهم البعض
دون أن يراهم الرجال فهل
الجواز مقتصر على ليلة الزواج لأنه أصبح في هذا العصر أكثر من ليلة واحدة، فهناك
ليلة عقد القران وليلة الحناء وليلة
الحفلة وبعد انتهاء فترة الخطوبة أو عقد القران تأتي ليلة الزفاف وأيضا تكون هناك
حفلة خاصة بالنساء؟
الجواب:
استثنى بعض الفقهاء الغناء للنساء ليلة الزفاف بشرط عدم التكلم بالباطل
ودخول الرجال عليهن وعزف الموسيقى
اللهوية، ونفس هذا الاستثناء
محل اشكال - عند سماحة السيد - فلا يترك الاحتياط بتركه بتلك الشروط أيضا ولا
يعم الاستثناء كل الليالي
المذكورة.
والرقص في مفروض السؤال لا يستثنيه أيضا فلا يجوز على الأحوط مطلقا.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني
مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١٨ - ١ - ٢٠٠٠
٢٧٤. السؤال:
امرأة سقط حملها أو توفي في شهره الأول أو الثاني وبعد عملية التنظيف التي خضعت
لها في المستشفى ظل يخرج
منها الدم تزيد عن العشرة أيام فما الحكم في هذه الحالة؟ وما التكليف الشرعي عليها
بالنسبة للصلاة وصوم شهر
رمضان؟
الجواب:
إن كان الحمل قد تجاوز كونه مضغة فما تراه من الدم نفاس فإن كانت ذات عادة
عددية في الحيض فالدم بعدد
تلك الأيام نفاس وما بعدها
استحاضة وإن لم تكن ذات عادة فهو نفاس إلى تمام العشرة وما بعدها استحاضة وإن
كان الحمل علقة أو مضغة
وكانت ذات عادة عددية جعلت
بمقدار أيام العادة حيضا وما بعدها استحاضة وإن لم تكن ذات عادة فإن اختلف الدم

جعلت ما بصفة الحيض
حيضا وغيره استحاضة وإن لم
يختلف أو كان ما بصفة الحيض أكثر من العشرة جعلت مقدار عادة أحد نساء قومها
ممن تناسبها في السن ونحوه
حيضا والزائد استحاضة، وإن
لم يتيسر ذلك تتخير في جعل عدد مناسب لحالها من الثلاثة إلى العشرة حيضا والزائد
استحاضة.

٢٧٥. السؤال:
زوجة تنذر كثيرا وليس عندها مال فتطلب من الزوج أن يدفعه ومع علم الزوج بأنها لا تتلفظ بصيغة النذر هل
يجوز له أن يسلم المال للجهة التي توصل المال لمورد النذر أو يسلمه لمصرف النذر ثم يسترجعه منها ويقول للزوجة أنه
سلم مال النذر إلى مورده؟
الجواب:
لا مانع منه.
٢٧٦. السؤال:
عندنا نظام الجمعيات التعاونية أحيانا تصرف مكافئات لبعض المتعاملين معها فإذا أخذ أحد الأشخاص هذا المال من
دون أن يكون مستحقا له حقيقة وفق نظام الجمعية فماذا يعمل به؟ وهل له أن يتملكه بنفسه أو أن يتصدق به على
الفقير؟
الجواب:
ليس له ذلك بل عليه إرجاعه للجمعية.
٢٧٧. السؤال:
هل يجوز للمؤمن أن يدعي أن مؤمنا آخرا سحره ويرتب الأثر على ذلك من قطيعة رحم وتجريح وتهديد وكل ذلك
اعتمادا على قول مدعي معرفة بواطن الأمور؟
الجواب:
لا يجوز أن يتهم أخاه من دون بينة ولا يجوز قطع الرحم ولا أي اعتداء عليه.
٢٧٨. السؤال:
١ - شخص لاط بآخر في زمن سابق والآن يريد الفاعل الزواج بأخت المفعول فهل يجوز ذلك والعكس بالعكس
٢ - لو قام أحد بعملية اللواط ثم كبر المفعول وتزوج من بنت الفاعل فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
١ - يحرم زواج الفاعل إذا كان بالغا وكان المفعول غير بالغ بأخته وبنته وأمه وكذلك على الأحوط وجوبا فيما
إذا كان الفاعل غير بالغ أو كان
المفعول بالغا.
٢ - زواج المفعول بأخت الفاعل وأمه وبنته لا مانع منه.

(٧٦)

٢٧٩. السؤال:
نحن نعيش في دولة الإمارات فهل ينطبق علينا مصطلح البلاد الإسلامية؟ أعني أن لا يتوجب علينا الفحص أو
سؤال صاحب المطعم أو من يبيعنا اللحم بأنواعه عن تحقق شروط الذباحة والتذكية الإسلامية؟ وإن نفترض الحلية
بدون الفحص فالبلد عموما فيه الكثير من اللحوم المستوردة من شتى البلدان الأوربية والغربية وهناك المحلي من اللحوم
بالطبع والمشكل عندي هو أنه لو توجب الفحص فالكثير من المطاعم وغيرهم غير واضح في بيان مصدر لحومه ولا
يدفع للاطمئنان بل يكتفي بالقول بأن لحمه حلال بالعبارة فقط وهناك البعض ممن تعود على الإجابة بكون لحومه من
السعودية أو مصر أو الهند على اعتبار أن البلد الأخيرة بها هندوس لا يتعدون على البقر والماشية ومسلموه وكتابيوها
هم من يباشرون الذبح... المهم هو أن استوضح الطريقة الأسلم والأفضل للأكل في بلادي حيث أن هذه الآراء تثار
حولي والنطاق مع اعتمادها كلها يبقى ضيقا جدا علي بل واشتبه بعدها بالأكل المقدم لي في كل مكان ومع المسلمين
الاعتياديين تجاه هذه المسألة؟
الجواب:
يجوز الأكل من أي مطعم يباشر البيع فيه مسلم دون السؤال عن حلية لحمه.
٢٨٠. السؤال:
إذا كان البدن متنجسا بالبول فهل يطهر بغسله بالماء الكر مرة واحدة أم لا بد من التعدد؟
الجواب:
يطهر بغسله فيه مرتين.
٢٨١. السؤال:
كيف يتم تطهير الخشب المحترق الذي يصبح لونه اسودا مثل سيخ اللحم الذي يستعمل في شوي اللحم، فهل يتم
ذلك بإضافة الماء على الخشب أم أنه هناك طريقة أخرى؟
الجواب:
إذا كان ظاهره نجسا يكفي صب الماء عليه مع عدم وجود عين النجاسة وإذا كان باطنه أيضا نجسا يطهر بوضعه في
الماء الكثير حتى ينفذ الماء

فيه ويطهر ظاهره بصب الماء عليه.
٢٨٢. السؤال:
عندما أقوم بتطهير العضو بعد التبول أقوم بصب الماء الكر على العضو فيحصل أن يتطفر بعض الماء علي وخاصة
على مؤخرتي وأفخاذي مع العلم بأن المرحاض يكون في حينها لا زال يحتوي على البول، فهل هذا الماء الذي يتطفر

علي طاهرا أم نجس، وماذا لو كنت أقوم بالتطهير من التغوط وأقوم بإزالة البراز عن المؤخرة وحصل أن تطفر الماء
أيضا هل يكون طاهر أم لا، والتطهير من البول بالماء الكر يكفي بصب الماء مرة واحدة أم يحتاج إلى مرتين، وهل
استعمال الإبريق يعتبر ماء قليل ويحتاج إلى صب الماء مرتين للتطهير من البول؟
الجواب:
الماء الذي يطفر عنه عند الغسل بالماء الكر طاهر مطلقا وتكفي المرة حتى في البول وما يطفر منه عند الغسل بماء
الإبريق نجس ولكن لا ينجس
وتكفي المرة أيضا.
٢٨٣. السؤال:
رجل سمع وفهم خطاءا أن غسل الجمعة يجزئ عن الوضوء، فما حكم صلواته أي هل يجب عليه القضاء؟
الجواب:
ما سمعه صحيح وغسل الجمعة يجزي عن الوضوء.
٢٨٤. السؤال:
كيف تكون صيغة المتعة إذا كان المهر تعليم الرسم أو الخط مثلا وكانت المدة ساعتين فقط الرجاء كتابة الصيغة
نصا، وإذا أراد الرجل أن ينهي المتعة قبل انقضاء مدة العقد فماذا يجب عليه، وإذا أراد أن يمدد مدة المتعة فهل يجب
عليه أن ينتظر إلى أن ينتهي العقد الأول أو يعقد مرة أخرى مع نفس المرأة أثناء العقد الأول؟
الجواب:
يكفي أن يقول لها بعد تعيين المدة والمهر بنحو واضح بأن يبين مقدار التعليم بوجه يرفع الجهالة: أتزوجك للمدة
المعلومة على المهر المعلوم، فتقول هي قبلت ويجوز العكس وإذا أراد انهاء المدة يقول لها وهبتك المدة
أو أي لفظ آخر يفيده، وإذا أراد تجديد العقد فلا يصح إلا بعد انتهاء مدة العقد الأول أو هبة ما بقي منها.
٢٨٥. السؤال:
تعقيبا على سؤالي عن القشور حول العينين والأنف والأذن بسبب الصدفية وكان جواب سماحتكم أنه لا يجب
إزالتها قبل الوضوء وسؤالي هو أنه إذا رأيت بعد الصلاة بعض القشور حول العين هل

أعيد الوضوء والصلاة؟
الجواب:
لا يضر ذلك بالوضوء ولا تجب الإعادة.
٢٨٦. السؤال:

إذا علمت بعد مسح القدم إن المسح غير صحيح هل علي أن أجفف الممسوح ثم أمسح عليه مرة أخرى أم أعيد
المسح دون تجفيف؟
الجواب:
نعم، ولكن إذا كان ناقصا يكفي الإكمال.
٢٨٧. السؤال:
امرأة أحيانا يستمر عندها الدم سبعة أيام وأحيانا أخرى يستمر ثمانية أيام فهل تعتبر عادتها سبعة أيام أم ثمانية أيام؟
الجواب:
إذا رأته مرتين متواليتين بعدد واحد فهو عادتها في المرة الثالثة وما يتلوها وإذا لم يكن كذلك فلا عادة لها من حيث
العدد.
٢٨٨. السؤال:
شخص قام لصلاة الصبح متأخرا ولا يدري هل ستشرق الشمس بعد خمس دقائق أو أكثر فتوضأ ولم يتيمم
لاعتقاده بأنه سيأخذ وقتا أقل في الوضوء لعدم وجود التراب عنده في الوقت الحاضر ثم صلى ونوى الصبح ولم ينو
القضاء وهو لا يعلم إذا أشرقت الشمس أم لا فهل وضوءه وصلاته صحيحين؟
الجواب:
نعم.
٢٨٩. السؤال:
إذا أراد شخص أن يحفظ سورة من سور العزائم فهل عليه أن يسجد كلما كرر آية السجدة أثناء حفظه؟
الجواب:
نعم يجب.
٢٩٠. السؤال:
إذا قام شخص لصلاة الليل ولكنه قبل أن يبدأ بالصلاة سمع المؤذن يؤذن لصلاة الصبح فصلى ركعتي الشفع وركعة
الوتر بنية القضاء فهل تكتب له صلاة الليل؟
الجواب:
تكتب له إن شاء الله، ولا مانع من إتيان ركعات صلاة الليل جميعها في هذا الفرض.
٢٩١. السؤال:

صليت صلاة الظهر وبعد إتمامها التفت إلى وجود بقعة دم على ملابسي فهل تبطل صلاتي بذلك؟ وهل يجب علي
إعادتها؟
الجواب:
لا تبطل ولا تجب الإعادة.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١٩ - ١ - ٢٠٠٠
٢٩٢. السؤال:
شخص اشترى أرضا بغرض السكنى في حياة السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله وخمسها ودفع خمسها ثم عدل عن
الأرض الأولى واشترى أرضا ثانية بغرض السكنى أيضا ولسبب ما لم تعجبه الأرض الثانية وباعها في العام الماضي
ولكنه اتفق مع المشتري أن يستلم قيمتها على ثلاثة أقساط ثلاثة شهور وأعطاه المشتري ثلاث شيكات قبل سنة خمسه
بمدة يسيرة ولكنه لم يستلم المبالغ إلا بعد سنة خمسه شهرا بشهر فنرجوا بيان ما يلي:
١ - هل يجب عليه تخميس الأرض الثانية إذا كانت نيته أن تكون للسكنى، والأرض الأولى نيته أن يبيعها
ويستثمر قيمتها في بناء الأرض الثانية.
٢ - إذا وجب فيها الخمس ونوى أن يشتري أرضا جديدة هل يخمس المبلغ أولا على اعتبار أنه مبلغ أرض غير
مخمسة أم يشتري الأرض الجديدة ويخمسها.
٣ - هل مجرد الاتفاق مع المشتري واستلام الشيكات منه قبل سنة خمسه يجعل قيمة الأرض تدخل في سنته الحالية
وبالتالي تخمس مع السنة
الحالية أم لا اعتبار بالاتفاق والاعتبار باستلام المبلغ بعد سنة خمسه وبالتالي تدخل قيمة الأرض في سنته الجديدة
وتخمس معها.
٤ - في حال إذا ما دخلت قيمة الأرض في سنته الجديدة هل يجوز له التصرف في قيمتها كشراء سيارة جديدة
وخلافه قبل تاريخ سنته الجديدة.
الجواب:
إذا كانت الأرض مواتا فإنه لا يملكها بالشراء وبالتالي فلا يصح بيعها ولا يملك ثمنها

ولا يجب فيها الخمس لأنه لا
يملكها، نعم يجوز له أخذ مال ولو
بمقدار قيمة الأرض بإزاء حضوره لدائرة تسجيل العقار وتوقيع السند ونحو ذلك، وإذا
حجرها لغرض البناء كما لو
جعل حولها سياجا فإنه

يثبت له حق يجوز أن يأخذ بإزاءه المال، وعليه فلا يجب الخمس في الأرض ولكن يجب خمس ما دفعه من المال ثمنا
لها، وأما ما أخذه من
الثمن بعد بيعها فإنه بعد تصحيحه حسبما ذكر يكون من أرباح تلك السنة فلا يجب الخمس إلا إذا لم يصرفها في
مؤونتها، وإذا كانت الأرض
محياة قبل الشراء كما لو كانت أرضا مزروعة سابقا فإن باعها في نفس سنة الشراء لم يجب إلا فيما استلمه من
الثمن وإن باعها بعد سنة الشراء
فإن كان المشتري شيعيا وجب الخمس فيما استلمه من الثمن وإن لم يكن شيعيا لزم مراجعة الحاكم الشرعي ليجيز
بيع مقدار الخمس من الأرض
وبعد ذلك يجب الخمس فيما استلمه من الثمن.
٢٩٣. السؤال:
ورد في بتاريخ ١٨ - ١٠ - ١٩٩٩ سؤال إذا دخل عليه أول الليل وهو في منى وخرج منها قاصدا المسجد الحرام
لأداء أعمال مكة المكرمة طواف الزيارة والسعي وطواف النساء ولم ينته من أعماله إلا بعد منتصف الليل ثم رجع إلى
منى ووصل إليها قبل الفجر فهل عليه شئ، فكان جوابكم عليه كفارة شاة حتى لو كان جاهلا على الأحوط وجوبا
فما هو وجه ترتب الكفارة هل هو الخروج قبل منتصف الليل أو بعده؟
الجواب:
وجه ترتب الكفارة هو تركه البيتوتة في منى في أحد النصفين من الليل على الأقل.
٢٩٤. السؤال:
لقد داعبت زوجتي في نهار شهر رمضان ولكنني لم أتمالك نفسي فجامعتها فسألت فأجبت
بأن علي كفارة إطعام ستين مسكين ولكنني نسيت حتى أتى رمضان التالي فما الحكم في ذلك؟
الجواب:
عليك وعليها الكفارة إذا طاوعتك ولو في الإثناء ويكفي فيها إطعام ستين مسكينا وعليكما أيضا القضاء أي صوم
يوم بدله وإن لم تقض حتى جاء
شهر رمضان من السنة الثانية فالأحوط وجوبا إن تدفع الفدية أيضا وهي إطعام مسكين

واحد مضافا إلى الكفارة
والقضاء ويكفي في الإطعام في
الكفارة والفدية دفع ٧٥٠ غراما من الطعام ولا تكفي القيمة.
٢٩٥. السؤال:
رجل اشترى أرضا لبناء دار للسكن مستقبلا، فهل عليها خمس؟

الجواب:
إذا كانت الأرض مواتا فإنه لا يملكها بالشراء وإنما يملكها بالإحياء ولذلك لا يجوز له بيعها فلا خمس فيها قبل البناء
نعم إذا حجرها كما لو أحاطها بالسياج ونحوه بقصد الإحياء فيتعلق له حق الأولوية بها وبهذا المقدار يكون لها ثمن
خاص فيتعلق به الخمس، وأما لو كانت محياة سابقا كما لو كانت من الأراضي الزراعية أو المبنية فإنه يملكها بالشراء
ويتعلق بها الخمس أن لم يبنها ويسكن فيها في نفس السنة، نعم لو كان لا يستطيع تحصيل دار مناسبة لشأنه إلا
بالتدريج بأن يشتري الأرض في سنة مثلا ويبني تدريجيا كلما حصل على مال وكان لا بد له من تحصيل الدار عرفا
بحيث يعد ترك ذلك تقصيرا في حق عائلته وكسرا لشأنه فإنه لا يجب عليه تخميس الأرض والبناء الناقص، وأما لو
كان التدريج من عدم إمكان تكميل البناء خلال سنة كما يحصل ذلك كثيرا فإن عليه تخميس الدار الناقصة والأرض
إذا لم يسكنها في نفس السنة سواء كانت الأرض مواتا أو محياة.
٢٩٦. السؤال:
رجل اشترى أرضا لبناء دار للسكن مستقبلا ودفع قيمة هذه الأرض أقساطا على مدى سنتين. فهل عليها الخمس
؟ علما بأنه قد رجع إلى أحد الوكلاء الشرعيين ودفع له الخمس. فهل يحق له استرداد قيمة الخمس المدفوع إذا لم يكن
عليها خمس؟
الجواب:
يأتي فيه نفس التفصيل السابق.
وإذا دفع الخمس وتبين بعد ذلك عدم الوجوب فإذا كان المال باقيا جاز له استرجاعه وإذا كان الآخذ قد أتلفه فلا
ضمان عليه إلا إذا كان عالما بعدم الوجوب.
٢٩٧. السؤال:
أنا من طلاب العلوم الدينية وقد تكفل أحد الإخوة على أن يدفع لي مبلغا معينا ليعينني على مواصلة الدراسة
الحوزوية إلا أن هذا المال هو حق
إمام وحق السادة قد دفعه فهل تجيزونني في أخذه وصرفه على نفسي حيث أنني لا أملك ما أعيل به عائلتي شهريا

حتى يتسنى لي مواصلة
الدراسة؟
الجواب:
أما سهم الإمام – عليه السلام – فلا بد من ذكر مقداره لينظر هل يجاز أم لا. وأما
سهم السادة فيجوز لك صرفه
أن كنت فقيرا لا تملك قوت
سنتك ولا يمكنك العمل لتحصيله ومواصلة الدراسة ليست عذرا في ترك العمل،
ويجوز صرف سهم السادة إلا إذا
كانت الدراسة واجبا عينيا عليك.

٢٩٨. السؤال:
نحن مجموعة اتفقنا في ما بيننا على دفع مبلغا شهريا من المال وفي نهاية كل شهر أو بدايته يأخذ هذه المبالغ أحد منا
. فهل تحتاج هذه الجمعية إلى صيغة شرعية للشخص الجامع للمال وكذلك المستلم للأموال أو هناك كيفية أخرى حتى
تصبح المبالغ محللة وجائز استلامها وأخذها؟
الجواب:
لا مانع منه ولا يحتاج إلى صيغة خاصة ولكن له وجهان، فتارة يجمع المال ويوهب لأحد الأعضاء وأخرى يدفع له
قرضا فيكون أول الآخذين مستقرضا من الجميع وكل ما يدفعه في الشهور التالية أداء لدينه والآخذ في الشهر الثاني
يستقرض من غير الأول ويستوفي دينه من الأول وهكذا. ويترتب على ذلك إن كل مستقرض يجب عليه أداء دينه ولو
بالاستمرار في الاشتراك في الجمعية حتى نهاية الدورة.
٢٩٩. السؤال:
في الإجابة على سؤال ما حكم كشف وجه المرأة في منطقة القطيف جاء رد سماحتكم يجوز في نفسه، فما المقصود
بكلمة نفسه؟
الجواب:
ربما تكون ظروف خاصة تمنع ذلك كما لو علمت المرأة بأن إبداء وجهها موجب لوقوعها أو غيرها في المفسدة.
٣٠٠. السؤال:
يوجد نظام في الدولة بافتتاح مدارس أهلية، رأس مال هذه المدارس تتكون من شخص أو عدة أشخاص مع
مساعدة الدولة لها كإعانة لإحضار مدرسين وأدوات ومنشآت حيث أن هذه المدارس تدرس فيها المواد العلمية واللغة
العربية والرياضية ومواد دينية مخالفة لمواد أهل البيت، هل يجوز افتتاح مثل هذه المدارس من أبناء الطائفة والتدريس
فيها؟
الجواب:
يجوز ولا بد من المحاولة لتصحيح ما يعارض مذهب أهل البيت - عليهم السلام -.
٣٠١. السؤال:
هل يجوز التيمم بالغبار الذي على الجدار؟ وهل يجب استقبال القبلة في حالة التيمم؟

الجواب:
يكفي إذا كان ترابا دقيقا وكان له جرم عرفا ولا يجب استقبال القبلة حينه.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٢٠ - ١ - ٢٠٠٠
٣٠٢. السؤال:
ما رأي سماحتكم في رواتب العمال من الدولة أو الشركات إذا أحيلت عن طريق البنوك ولم يستلمها صاحبها هل
عليه فيها خمس ما دامت في البنك إذا وصل رأس السنة؟
الجواب:
إذا كانت من الحكومة لا يجب فيها الخمس حتى يقبضها وتحل السنة وإذا كانت من غيرها يجب فيها الخمس.
٣٠٣. السؤال:
من حق الزوجة الاستقلال بالسكن لكن هل يعتبر لها ما هو متعارف في هذه العصور بحيث تمتنع من مشاركة من
يسكن معها أو يكتفى بغرفة خاصة بها مع المشاركة في المنافع؟ وإذا كان الأول وكان لزوجها والدة فمن لوالدته؟
الجواب:
يكفي إن يهيئ الزوج لها ما يليق بشأنها من حيث أنها زوجته فربما تكفيها غرفة خاصة أو شقة خاصة في دار أبيه
مثلا وربما لا تكفيها ذلك فيختلف الأمر باختلاف الموارد.
٣٠٤. السؤال:
ثلاثة أخوة شركاء في منزل ورثوه من والدهم وكان أحدهم ضعيف الشخصية وأخرس وقد توفي وبعد وفاته طالب
أولاده من عمهم قوي الشخصية البارز فيهم طالبوه مستحق أبيهم من المنزل فقال لهم أني صالحت
أباكم عن مستحقه
وتارة يقول لهم أني زوجت أباكم عدة مرات وبمطالبته بوجود مخالصة أو اطلاع أحد وجد أنه قد سجل البيت رسميا
باسم الاثنين وترك الثالث الضعيف ولا يعلم الأسباب كما أن الأخ الثاني توفي أيضا فهل لورثة الأخرس إجبار عمهم
المذكور والذي كان بيده التصرف في حياة أخويه هل له إجبارهم على تعويضهم ما لم يأت بما
يثبت إعطاء والدهم مستحقه؟
الجواب:

نعم لهم المطالبة بحق والدهم إلا أن يوجد في السجلات الرسمية أو غيرها اعترافا مكتوبا من والدهم بالمصالحة إذا
كان حين الاعتراف عاقلا ولم
يحتمل التزوير.
٣٠٥. السؤال:
هل يجب الخمس على المديون الذي لا يملك إلا قوت يومه فقط؟

الجواب:
لا يجب.
٣٠٦. السؤال:
هل يصح العقد عند علماء الدين غير الشيعة فيما إذا كان المتعاقدان من الشيعة؟
الجواب:
نعم العقد صحيح.
٣٠٧. السؤال:
رجل ابتلي بطيور تحط على سطح بيته مسببة له الأذى بما تلقيه من فضلاتها ونحو ذلك، وسأل جيرانه وأهل حارته
عن مالكها فلم يعرفه أحد
منهم، فهل له اصطيادها والتصرف فيها بالبيع أو التصديق بها ونحو ذلك؟
الجواب:
نعم يجوز تملكه بالاصطياد إذا كان الطائر مالكا لجناحيه ولم يعرف له مالك معين.
٣٠٨. السؤال:
اتفق رجل مع امرأة على الزواج المؤقت لمدة سنة واحدة، ومهر ألف دينار، وبعد شهر من اجراء العقد طلبت
المرأة الانفصال وفسخ العقد، وإن يهبها الرجل المدة المتبقية؟
فهل تستحق المهر كاملا في هذه الحالة؟
الجواب:
تستحق جميعه ولكن لا يجب عليه أن يهبها المدة. نعم إذا لم يهبها وامتنعت من التمكين سقط المهر بالنسبة.
٣٠٩. السؤال:
هل يجوز التبرع بالأعضاء؟
الجواب:
يجوز إذا لم يكن مستوجبا لضرر بليغ كالكلية إذا أيد الأخصائي عدم الضرر في قطعها.
٣١٠. السؤال:
ما حكم استيراد الأسماك المعلبة من الدول الغير الإسلامية لغرض البيع والأكل مع العلم أن طريقة الصيد تتم عن
طريق رمي الشباك ورفعها إلى السفينة؟

الجواب:
يحل ذلك في مفروض السؤال إذا أحرز كونها من ذوات الفلس لو بالأصل وإن زال بالعارض.
٣١١. السؤال:
وردني ردكم على سؤالي المتعلق بالجمعيات التعاونية وأريد أن أطمئن إلى أني قد فهمت الرد فهما صحيحا، فهمت
من ردكم ما يلي إذا أبلغت إدارة الجمعية بأني غير راض عن المعاملات المحرمة وقد لا يعتبرونها محرمة، جاز لي ما يلي
أخذ أرباح الأسهم والتصرف بها ما عدا أرباح المعاملات المحرمة وهي غير معروفة بالطبع فأقدر نسبة أرباح
الجمعية من بيع اللحوم الغير
مذكاة مثلا إلى مجموع الأرباح، وإذا افترضنا أنها أي النسبة هي ١ % من أرباح الأسهم إلى الفقير وأتصرف
بالباقي.
أخذ أرباح العائد على المشتريات. فإذا قررت الجمعية أن تدفع ٥ % أرباحا على المشتريات، وكانت مشترياتي
خلال العام ١٠٠٠ دينار مثلا، فإن الجمعية ستدفع لي مبلغ ٥٠ دينار أضافة إلى أرباح الأسهم الوارد ذكرها أعلاه.
وهذه الأرباح لا يجب دفع نسبة منها إلى الفقير. فهل هذا الفهم صحيح؟
الجواب:
نعم صحيح ولكن لا بد من ذكر المعاملات التي ترفضها.
٣١٢. السؤال:
إذا ذبحت الشاة بصورة غير صحيحة حرجة فهل يؤكل لحمها وهل يجوز أكل المرق الناتج من طبخ اللحم أم لا؟
الجواب:
إذا ذبحها بغير الطريقة الشرعية فهي نجسة ويحرم أكلها وأكل المرق المذكور أيضا لأنه نجس.
٣١٣. السؤال:
ما حكم سماع الأغاني الأميركية؟ وما حكم من يعرف بحرمتها ويصر على سماعها؟
الجواب:
لا يجوز ومن يصر على استماعها فهو فاسق.
٣١٤. السؤال:
ما كفارة من وطئ زوجته في دبرها في ثالث يوم عادتها؟

الجواب:
ليس عليه كفارة.

٣١٥. السؤال:
هل يجوز بلع الدم الخارج من بين الأضراس؟
الجواب:
يجوز بلع الدم في الأسنان إذا كان قليلا مستهلكا في لعاب الفم.
٣١٦. السؤال:
حساء الدجاج المستورد من بلد غير إسلامية، هل يجوز شربه إذا استهلك الدجاج؟
الجواب:
لا يجوز شرب حساء الدجاج المستورد من بلد غير إسلامي.
٣١٧. السؤال:
ما حكم حلق شعر الإبطين والعانة؟
الجواب:
يستحب إزالة شعر العانة والإبطين.
٣١٨. السؤال:
هل الشعر الخفيف يعتبر لحية إذا كان الشخص يحلق لحيته قبل أن ينبت الشعر فيها
وهي في الحقيقة بمنزلة اللحية
فهل يصدق على ذلك حلق اللحية؟
الجواب:
لا تصدق على الشعر الناعم الزغب لحية.
٣١٩. السؤال:
هل يجوز أن ينسخ الفرد أفلام الفديو المتوفرة في السوق، مع العلم بوجود قانون
يحمي الملكية في البلد الذي أقيم
فيه، حيث أن النسخ لا يكون على مستوى تجاري بل لصالح الشخص نفسه؟
الجواب:
سماحة السيد لا يجيز ذلك.
٣٢٠. السؤال:

هل يجوز نسخ الأفلام المقرصنة (أي أنها نسخت من غير إذن المالك وأتت إلى السوق) حيث أن هذه الأفلام قد
تكون نسخت من السينما أو التليفزيون أو المسرح؟
الجواب:
يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٢٢ - ١ - ٢٠٠٠
٣٢١. السؤال:
لو أن شخصا كلف في شهر رمضان المبارك بالعمل في منطقة غير المنطقة التي يعمل بها، مثلا أنا أعمل في منطقة
الدمام وكلفت بالعمل في منطقة الرياض هل يجب علي القضاء علما بأن عملي يتطلب الترحال من منطقة إلى منطقة
أخرى؟
الجواب:
إذا كان السفر مؤقتا يجب الافطار والقضاء.
٣٢٢. السؤال:
انخرطنا في نوادي الكراتية بأمريكا وقال المدرب أنه يجب علينا أن ننحني عندما ينحني هو لنا. فرفضنا وشرحنا له
ذلك في ديننا فوافق ولكن قال: علينا أن ننحني فقط بالرأس، لأنه هو يبدؤك بالانحناء فلا بد أن ترد تحيته، فما رأي
فضيلتكم في ذلك؟
الجواب:
لا مانع منه.
٣٢٣. السؤال:
أعمل في شركة تبعد عن مقر سكني بمسافة ٨٥ كيلو متر، وأنا أذهب إلى عملي وأرجع يوميا إلى مقر سكني، وفي
يوم من شهر رمضان كلفني المدير بعمل في أحد فروع الشركة وهذا الفرع يبعد عن مقر عملي الرئيسي بمسافة ٤٥
كيلو متر فما هو حكم صيامي وصلاتي في ذلك اليوم؟
الجواب:
أنت كثير السفر عليك إتمام الصلاة والصوم في جميع أسفارك حتى ولو لم يكن للعمل.

٣٢٤. السؤال:

IT IS REQUESTED TO KINDLY LET ME KNOW THAT WHO IS
REPLYING TO THE QUESTIONS WHICH WE ARE SENDING
THE QUESTIONS BEING DIRECTLY REPLIED . BY RESPECTED ARE
AYATULLAH ALUDHMA SEESTANI OR BY SOME AUTHORITY
NOMINATED BY THE RESPECTED AYATULLAH ?ALUDHMA

الجواب:
الجواب من قبل لجنة تعمل بأمر سماحته وتراجعه في الموارد التي لم ترد في الرسائل العملية ولا يكون لديها جواب
سابق من سماحته - دام ظله -.

٣٢٥. السؤال:
هل يجوز دفع زكاة الفطرة لعائلة محتاجة حيث لا تملك قوت سنتها وأوضاعهم المادية صعبة ونحن مجموعة عوائل
نستطيع دفع زكاة الفطرة بإذن الله فهل تسمح لنا أن ندفع الفطرة لهذه العائلة وهل على هذه العائلة دفع زكاة الفطرة

الجواب:
نعم يجوز ولا تجب الزكاة على العائلة المذكورة.

السؤال:
إذا كان لدي مبلغ من المال تم تخميسه ثم اقترضه أحد الأشخاص وأرجعه خلال نفس السنة فهل يجب تخميسه مع
قدوم رأس سنتي الخمسية الحالية وهل يجب تخميسه من جديد إذا حال عليه الحول مرة أخرى؟

الجواب:
لا يجب.

السؤال:
أنا امرأة وضعت خلال شهر شعبان وبعد انقضاء الأربعين وقد توقف الدم
ولكن الآن خلال شهر رمضان بدأ نزول بعض الدم الخفيف جدا مني والمتقطع فما حكمه وما حكم الصيام؟

الجواب:

إذا كان الدم منقطعا بحيث لا يكون الداخل متلوثا فهو استحاضة وصومك صحيح
وعليك الاتيان بوظائف
المستحاضة.
السؤال:

رجل يسافر إلى عمله في كل يوم فما حكم صلاته في الطريق قصر أو تمام؟ ثم إنه لو غير الوجهة إلى جهة أخرى
هل يصلي تماما أو قصرا بحيث يعد كثير السفر؟
الجواب:
هذا كثير السفر يتم صلاته أينما يسافر حتى في أسفاره الترفيهية.
٣٢٦. السؤال:
في عام ١٤١٩ ه ذهبت من السعودية إلى سوريا لقضاء عطلة الصيف فترة لا تتجاوز عشرة أيام في سوريا وفي
اليوم التاسع قررنا الذهاب إلى لبنان فترة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أيام وبعد ذلك رجعنا إلى سوريا ثم إلى السعودية
وكنت في هذه السفرة أصلي قصرا وقال لي بعض الإخوة أن أعيد صلاتي في السعودية صلاة تمام؟
الجواب:
ما صليته هو الصحيح.
٣٢٧. السؤال:
امرأة طلقت طلاقا رجعيا وبعد انتهاء عدة الطلاق تزوجت من شخص آخر وبعد الزواج علمت بأن زوجها الأول
كان قد توفي قبل انتهاء عدة الطلاق، وها هنا سؤالان:
١ - هل تحرم على زوجها الثاني مؤبدا؟ وهل يفرق في ذلك بين الدخول وعدمه؟
٢ - هل أن عدة الوفاة وجوبها تكليفي أم وضعي، وما هو دور العلم في هذا المجال؟
الجواب:
١ - لا تحرم عليه مؤبدا ولكن العقد باطل.
٢ - تكليفي ووضعي ولو كانا عالمين أو كان أحدهما عالما بكونها في العدة حرمت مؤبدا بمجرد العقد وإن لم
يدخل بها.
٣٢٨. السؤال:
اتصل بي بعض الإخوة بخصوص زكاة الفطرة وبما أنهم يعتبرون أن أهاليهم في العراق بحاجة ماسة لتلك الأموال
فاتصلوا بي يطلبون الحل، (وقد أبلغتهم أنه لا يحق لهم أن يقوموا بهذا العمل إلا بعد أخذ الإذن المسبق من المرجع
الذي يعملون حسب فتاواه) وبما أن من توجه إلي بالسؤال ممن يعملون بموجب فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد
السيستاني فهل يستطيعون القيام بهذا العمل أم لا؟ أي هل بامكانهم أن يدفعوا زكاة

الفطرة إلى أهاليهم؟
الجواب:
إذا لم يكن في بلدهم الحالي من يستحق زكاة الفطرة جاز لهم ذلك وإلا فالأحوط وجوبا عدم الارسال ويمكنهم
توكيل شخص هناك أن يقبل لهم قرضة ثم يؤدي عنهم بنية زكاة الفطرة.

السؤال:
هل يجوز استخدام حق الإمام من الخمس في شراء أدوات طبية لاستخدامها في المستشفى لعلاج المرضى حيث أن
هذه الأجهزة ضرورية ويمكن عن طريقها إنقاذ المرضى علما بأن أكثر المرضى الذين يراودون المستشفى هم من أبناء
المذهب؟
الجواب:
لا يجوز إذا كان هناك مورد آخر يمكن صرفه في ذلك وعلى تقدير الجواز فلا بد من ذكر المبلغ لنستجيز من سماحته
٣٢٩. السؤال:
إنني لاحظت الكثير من الفروقات بين فتاوى السيد في الرسالة العملية أو المسائل المنتخبة أو ما ينقله الطلبة الثقاة
نقلا عن سماحة السيد نفسه دون واسطة وبين ما يكتب في هذا الموقع آمل التوضيح؟
الجواب:
ما نذكره هنا مقدم على هذه الرسائل.
٣٣٠. السؤال:
أنا انسان أذنبت وعملت أعمال محرمة وتعرضت بسببها للمشاكل سواء المشاكل النفسية التي تحيط بي في المجتمع
الذي أعيش فيه أو المشاكل الاجتماعية مع أهلي ونويت التوبة إلى الله أكثر من مرة لكن الشيطان يعود بي إلى أعمالي
فكيف تكون التوبة؟ وهل علي إثم من توبتي التي نويتها ولم أخلص فيها لله؟
الجواب:
التوبة أن تظهر الندم على ما صنعت وتطلب من الله العفو والغفران وتعزم على ترك المعصية ولا إثم في توباتك
السابقة.
٣٣١. السؤال:
تحدث بعض الأحيان مناقشات بيننا وبين بعض إخواننا من غير الشيعة حول بعض الاختلافات الفقهية ومنها على
سبيل المثال تكتيف اليدين في الصلاة أي عدم اسبالهما إلى الجانبين ففي أي الكتب من كتبهم أجد الدليل على أن
تكتيف اليدين في الصلاة لم يكن موجودا في عهد الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – بل حدث ذلك في عهد
الخليفة الثاني عمر؟

الجواب:
راجع كتاب الغدير حيث يذكر مبتدعات الخليفة.

٣٣٢. السؤال:
هل يفطر استنشاق الأدوية ذات الرائحة القوية لمعالجة الزكام في نهار رمضان؟
الجواب:
لا يفطر.
٣٣٣. السؤال:
هل يجوز الزيادة عن ثلاث في قول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) في الركعة الثالثة أو الرابعة في
الصلاة، عند حالة الشك؟
الجواب:
يجوز.
٣٣٤. السؤال:
هل القرآن مخلوق أم منزل؟ ولماذا؟
الجواب:
منزل ومخلوق.
٣٣٥. السؤال:
على حسب علمي أن مذهبنا الشيعي يحرم أكل سمك القرش وذلك لأنه يلد ولا يبيض. فما العبرة من تحريمه؟
الجواب:
المناط في حرمة السمك عدم وجود الفلس.
٣٣٦. السؤال:
نحن مجموعة من الشباب متطوعين للعمل في جمعية تابعة للشؤون الاجتماعية لخدمة مجموعة من الفقراء الذين أضر
بهم وضعهم فنحن نستقبل الصدقات والتبرعات والكفارات هل يمكن أن تأذنون لنا في استلام زكاة الفطرة نيابة عن
الفقير والتصرف فيها فيما يعود عليه بالمنفعة مع العلم أنه مع التسليم ربما يتصرف فيها فيما لا فائدة له مع الحاجة
وكذا سهم السادة زادهم الله شرفا هل من الممكن أن تأذنون في التصرف فيما هو مصلحتهم من شراء كسوة أو
مصالح معيشتهم مع ملاحظة وجود ممن يصدق عليه السفاء في الترف في الأموال؟
الجواب:
لا يجوز ذلك.

٣٣٧. السؤال:
إن كان المكلف قد قلد غير الأعلم في فترة من الزمن لتوافق فتواه مع الأعلم الحي، وبعد ذلك مات هذا المجتهد
الأعلم حتى من الأحياء، فهل يستمر في تقليد غير الأعلم، أم يعدل إلى أعلم الأحياء؟
الجواب:
يعدل إلى أعلم الأحياء.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٢٣ - ١ - ٢٠٠٠
٣٣٨. السؤال:
من العادات الموجودة في بعض مناطق المدينة المنورة في شهر رمضان دعوة الصائمين وعمل وجبة إفطار مشبعة
للشخص الواحد وبعد ثلاث
ساعات وجبة عشاء وذلك بحجة تجمع الناس بين الوجبتين وإقامة مجلس عزاء.
١ - هل العمل هذا يعتبر حسنة ويؤجر فيه الإحياء والأموات مع العلم أنه في أغلب هذه الوجبات يزيد من الطعام
الشئ الكثير؟
٢ - أيهما أفضل الاختصار على وجبة واحدة وتوزيع المبلغ الزائد على الفقراء أم العادة الجارية؟
٣ - هل هذه الأطعمة الزائدة إذا وضعت في مكان نظيف للحيوانات والطيور لا يعتبر تبذير؟
٤ - هل شراء مواد غذائية وتوزيعها على المستحقين ينال أجر تفطير الصائمين؟
الجواب:
١ - حسنة إذا لم يستلزم محرما كالإسراف أو التبذير.
٢ - لا شك أنه أفضل من هذه العادة.
٣ - إذا لم يكن إيصاله للإنسان المستحق كفى تقديمه للحيوان.
٤ - نعم إذا كانوا صائمين وصرفوا الطعام للإفطار.
٣٣٩. السؤال:
أنا موظف وراتبي يحول إلى حسابي عن طريق البنك وأنا على الدوام أستلم جزء منه شهريا علما أنني اشتريت
أرضا وبنيت عليها منزلا وأنا إنسان لا أخمس وأطلب من سماحتكم عمل مصالحة مع العلم إنني نادم جدا والأمر يقلقني
كثيرا؟

الجواب:

(٩٣)

لا يجب الخمس في الراتب الحكومي إلا بعد القبض ومرور السنة الخمسية عليه، وأما الأرض والبناء فلم تذكر
كيفية الشراء وأنه بأي ثمن لنلاحظ وجوب الخمس فيها.
٣٤٠. السؤال:
كنت تحت ضغط الحاجة الملحة وضيق اليد وغلبة الشيطان استغفلت من بعض الشياطين في دخل مغر حرام مع
علمي بذلك وهو تهريب وبيع الخمور على بعض المنحرفين، وحصلت في يدي مبالغ تقدر ب ٤٠٠٠ دينار وقد
اشتريت سيارة وبعض الحاجيات وعليه أريد بعد أن من الله تعالى علي بتوبة صادقة ببركة هذا الشهر الكريم أن أخلص
نفسي مما أنا فيه فما حكم المال الذي بيدي وهل من إجازة شرعية في صرفه في حاجاتي الماسة لضعف أحوالي وأحوال
أهلي المعيشية الضاغطة. علما أنني قد استخدمت قاربا بحريا لأحد أصدقائي في عملية التهريب دون علمه والحقيقة أني
كنت ناقلا فقط.
الجواب:
لا تملك المال المذكور، وعليك إرجاعه إلى أهله مع المعرفة والتصدق به مع عدمها واليأس منها.
٣٤١. السؤال:
ما حكم استئصال أعضاء حيوية مثل الكلى والكبد والقلب من مريض مسلم متوفى دماغيا وزراعتها في مرضى
مسلمين آخرين يرجى انقاذ حياتهم بذلك؟
الجواب:
لا يجوز.
٣٤٢. السؤال:
رجل في نهار شهر رمضان، وفي موقف يدعو للشهوة الجنسية، قام بشعور منه أو من غير شعور محاولا إجراء
العادة السرية الاستمناء، وشرع في ذلك الأمر ولكنه في تلك الحالة لم يشعر بخروج المني منه، ولكنه وبعد فترة وقد
تكون صغيرة، عندما ذهب إلى دورة المياه أجلكم الله وأراد أن يتبول، لاحظ خروج سائل غليظ شديد البياض، وقد
يشبه في لونه المني أو قد يكون هو المني بعينه ففي هذه القضية ماذا يعتبر
ما خرج منه هل هو مني أم غيره. وما هو الحكم في كل منهما وما كفارته؟

الجواب:
لا يجب الغسل إذا لم يكن بدفق وشهوة ولم يتعقبه فتور ولكن صومه يبطل إذا كان ملتفتا إلى أن الاستمناء مفطر
وقد قصده وعليه القضاء دون الكفارة.
٣٤٣. السؤال:

من وسائل منع الحمل الخاصة بالرجال، الواقي الذكري ويوجد أنواع منه تحتوي على مواد قاتلة للنطف المنوية،
فهل يجوز استخدام هذه الأنواع من الواقيات أو يفضل استخدام الأنواع التي لا تقتل النطف المنوية؟
الجواب:
يجوز استخدام كل ذلك.
٣٤٤. السؤال:
إذا رأت المرأة في اليوم الأول من عادتها الشهرية سائل أصفر وبشكل قليل جدا، وفي اليوم الثاني بدأ الدم ينزل منها
؟ ما حكم صلاتها وصيامها في يوم الأول؟
الجواب:
إذا استمر الصفرة ولو في الداخل فهي حائض فتقضي صومها.
٣٤٥. السؤال:
ما حكم البخار الخارج من الماء الساخن عند الاستحمام في شهر رمضان؟
الجواب:
لا يضر بالصوم.
٣٤٦. السؤال:
ما حكم امرأة مسلمة تتزوج من رجل مسيحي ويسلم مع العلم أنه كان هناك تعارف ولقاءات غرامية وولي أمرها
موافق على هذا الزواج؟
الجواب:
لا يجوز لها أن تتزوج به إلا أن يسلم.
٣٤٧. السؤال:
ما حكم الصلاة عند حمل محفظة جيب مصنوعة من الجلد في بلد غير إسلامية حيث يتعذر أحيانا وضعها خارج
جيب المصلي؟
الجواب:
تصح الصلاة.
٣٤٨. السؤال:
تدفعني الشهوة إلى مشاهدة المناظر المثيرة للشهوة.

١ - ما حكم السائل اللزج الذي يخرج مني عندما أشاهد هذه المناظر؟ هل يوجب غسل الجنابة؟
٢ - هل يجب تطهيره عندما يلتصق بالملابس الداخلية؟ وهل يطهر بسكب عدة قطرات من الماء عليها ليختفي
أثرها؟
٣ - ما حكم الصلوات التي صليتها وأنا لم أطهر ملابسي منها؟
الجواب:
١ - لا يوجب الغسل.
٢ - لا يجب تطهيره.
٣ - صحيحة.
٣٤٩. السؤال:
ما حكم من يفقد ما يسجد عليه أثناء الصلاة كالتربة؟
الجواب:
إذا أمكن تحصيل ما يصح السجود عليه حينه ولو قرطاسا وجب ولو بالمشي قليلا من دون التفات أو ما يوجب
الفصل الكثير وإن لم يمكن سجد على الموضع نفسه وأن كان مما لا يصح السجود عليه.
٣٥٠. السؤال:
يوجد بنك لا يتعامل بالربا في معاملاته التي يقوم بها داخل البلد ولا أعلم أن كان يتعامل بالربا خارج
الدولة فهل يجوز أن أشتري وأبيع أسهمه؟
الجواب:
يجوز.
٣٥١. السؤال:
هل أن لبس غير السواد مكروه أيام الوفيات؟
الجواب:
لا يكره.
٣٥٢. السؤال:
أنا وبعض إخواني من المغتربين نقلد السيد محمد حسين فضل الله وقد كثرت الأقاويل بشأن ذلك الرجل حتى قيل
عن بعض المجتهدين بأنه لا يجوز للعامة أن يقلدوه ولا ندري أصحيح ما يقولوه؟ أم لا؟ ونحن كما تعلم مغتربين ولا
يصلنا إلا اليسير. فهل يجوز لنا البقاء على تقليده ولا إشكال في ذلك الأمر وكل ما

يقال عنه كذبا أم يجب علينا

العدول إلى مجتهد آخر وتقليد محمد حسين فضل الله باطل شرعا أفتونا بارك الله بكم ويهمنا جدا ذلك وأنتم مسؤولون
أمام الله غدا ولا ريب ونحن من العامة لا حول ولا قوة، نرجو أن يكون جوابكم واضح وجلي؟
الجواب:
يجب في التقليد اجتماع الشرائط التي منها الاجتهاد والعدالة والأعلمية.
٣٥٣. السؤال:
هل يجوز استماع الغناء وهل هناك من يجيزه من المجتهدين المعاصرين؟ وهل ثبوت حكمه يصل إلى حد الإجماع؟
الجواب:
لا يجوز، ولا نعرف أحدا يجوزها.
٣٥٤. السؤال:
أفتح مجلسي لكثير من أصدقائي وقد ينسون فيه أشياء وإذا سألتهم عنها قالوا ليست لنا، أو لا نذكر أنها لنا أو لا
ندري فماذا أفعل بها علما بأن منها شرائط وسبح وأفلام؟
الجواب:
لا بد من الفحص والإعلام لمدة سنة فإن لم يعلم مالكها تصرفت بها.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٢٤ - ١ - ٢٠٠٠
٣٥٥. السؤال:
أعمل في شركة وأدرس في نفس الوقت في الجامعة وأحتاج إلى السفر ليوم واحد في الأسبوع فقط للذهاب إلى
الجامعة (لا أذهب إلى العمل في هذا اليوم) علما بأنني أقطع المسافة الموجبة للإفطار في شهر رمضان كما أنني أخرج
قبل الزوال وأرجع إلى بيتي بعد الزوال وعلما بأن مدة الدراسة هذه تستمر خمسة أشهر لكنني أذهب في الشهر أربعة
أيام فقط كما أسلفت (يوم واحد في الأسبوع)، فما حكم صومي في شهر رمضان وصلاتي فيه وفي غيره.
الجواب:
تقصر صلاتك وتفطر.
٣٥٦. السؤال:
ما حكم صيام يوم الشك؟

الجواب:

يوم الشك في كونه من شهر رمضان أو شعبان تصومه بنية شعبان صوما مندوبا أو قضاء ويوم الشك في كونه من
شهر رمضان أو شوال تصومه بنية إنه من شهر رمضان.
٣٥٧. السؤال:
إذا أخبره الطبيب بأن الصوم يضره فهل يجوز له الإفطار؟ وكيف إذا أستمر به الحال فلم يتمكن من القضاء؟
الجواب:
مع خوف الضرر يجوز الإفطار وإن لم يخبره الطبيب بذلك وإذا استمر به المرض إلى شهر رمضان الثاني فلا يجب
عليه القضاء وإنما عليه أن يدفع فديه عن كل يوم وهي ما يقارب ٧٥٠ غرام حنطة أو طحين أو خبز أو تمر؟
٣٥٨. السؤال:
إذا اشترى دارا بالسلفة ثم باعها فهل يجب الخمس في الربح؟
الجواب:
إذا فاض عن مؤونة السنة يجب الخمس فيه.
٣٥٩. السؤال:
يقول البعض بأنه يمكن أن يجعل لكل شهر سنة خمسية فلشهر رمضان سنة ولشوال سنة وهكذا فهل هذا صحيح؟
الجواب:
السنة الخمسية ليست بيد الإنسان كي يقررها متى شاء بل أنها تبدأ بيوم شروعه بالكسب أو العمل أو الوظيفة فكل
ما يتبقى من أرباحه في السنة الثانية يجب فيه الخمس ولكن يمكنه أن يبدل السنة فيحسب ما عنده فعلاً ويدفع خمسه ثم
يكون أولى كسب له بعد ذلك هو رأس سنة فيمكنه تأخير الخمس إلى ذلك اليوم وبعده لا يجوز التأخير نعم من لا
تكون له مهنة يتعاطاها في معاشه يمكنه أن يعتبر لكل ربح رأس سنة مستقلة.
٣٦٠. السؤال:
إذا شك في ذكر التسبيح في الركعة الثالثة فما هي وظيفته؟
الجواب:
يقرأه ما دام لم يركع.
٣٦١. السؤال:
إذا استفاد بما عنده ثم استغنى عنه لقدمه أو لقصره فهل يجب الخمس؟
الجواب:

(٩٨)

إذا استغنى عنه بعد مرور السنة الخمسية فلا شئ عليه؟
٣٦٢. السؤال:
آليات مثل محدلة كميون وغيرها عند من يعبد الطرقات قد استعملها مرة ولم يخمسها وربما بعضها زادت قيمته عن
يوم الشراء أو نقصت فما يجب عليه الآن؟
الجواب:
يجب تخميسها بقيمتها الفعلية.
٣٦٣. السؤال:
شخص يعيش في بعض البلدان الغربية ويفرض عليه ضرائب فهل له أن يتخلص منها بوجه ما؟
الجواب:
نعم لا يجب دفع الضرائب ويجوز التخلص منه بوجه لا يوجب خطرا عليه أو تشويها لسمعة الإسلام والمسلمين.
٣٦٤. السؤال:
إذا اقترض شخص مبلغا من المال الدولة في الغرب معادية فهل يجوز له أن لا يسدده إذا أمكنه ذلك من غير خطر
عليه؟
الجواب:
سماحة السيد لا يجيز ذلك إذا كنت متعهدا برعاية قوانينهم كما لو دخلت بلادهم أو أقمت فيها بصورة قانونية.
٣٦٥. السؤال:
ما مدى وجوب الالتزام بحفظ النظام في البلد الذي يعيش فيه؟
الجواب:
أما بالنسبة للبلدان الإسلامية فسماحة السيد لا يجيز مخالفة أي قانون وضع لمصلحة المجتمع ولم يخالف الشرع، وأما
في سائر البلاد فمن كان
متعهدا برعاية قوانينهم كما مر يجب عليه رعاية قوانينهم ما لم يخالف الشرع، وأما مثل قوانين المرور فيجب على
الجميع رعايتها إذا كان عدم
رعايتها يؤدي عادة إلى تضرر من يحرم الإضرار به.
٣٦٦. السؤال:

شخص احتلم في شهر رمضان ليلا واستيقظ من النوم قبل الفجر مرتين أو أكثر وعاد إلى النوم مرة أخرى ولما
استيقظ بعد أذان الفجر تنبه أنه في شهر رمضان (كان غافلا عن حكم تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر مع أنه
يعرف المسألة سابقا) ما حكم صومه وهل يجب عليه القضاء؟
الجواب:
يجب إتمام صوم ذلك اليوم وصوم يوم آخر بقصد القربة المطلقة لا بقصد القضاء لاحتمال كونه عقوبة.
٣٦٧. السؤال:
شخص جامع زوجته ليلا وأثناء أداء الغسل دخل وقت صلاة الفجر (سمع المؤذن)؟
١ - ما حكم صومه إذا كان جاهلا بحكم تعمد البقاء على الجنابة؟
٢ - ما حكم صومه إذا كان عالما بالحكم ولكن الفجر أدركه؟
الجواب:
١ - صومه صحيح.
٢ - حكمه كالحكم في السؤال الأول.
٣٦٨. السؤال:
أختي تدرس حاليا الطب في إحدى جامعات المنطقة، ومن ضمن المقررات هي تشريح الميت، علما بأنها ترتدي
القفاز. فهل يجب عليها أن تغتسل بعد كل عملية تشريح أو لمس للميت؟
الجواب:
لا يجب في فرض لبس القفاز.
٣٦٩. السؤال:
أنا غريب في السعودية وقد أخبرني أحد أصدقائي بأن بعض المطاعم وقد ذكر اسمها لي تستخدم دجاجا لم
يذبح حسب الشريعة وهناك احتمال أنهم قد غيروا الدجاج فهل يجوز لي الأكل من دون فحص أم يجب أن أتأكد من
كون الدجاج قد ذبح على الطريقة الشرعية؟
الجواب:
إذا كان البائع مسلما جاز الأكل من دون سؤال إلا إذا علمت بكونه غير مذكى.
٣٧٠. السؤال:
إذا لم يكن الشخص بالغا ومارس العادة السرية وخرج شئ ولم يعرف هو مني أم لا فهل يعد بالغا؟
الجواب:

لا يعد بالغا.
٣٧١. السؤال:
ما حكم تناول الأطعمة المستخدم في أعدادها الواين Wine وهل هناك فرق بين كونه مضاف إلى طعام يؤكل
باردا وطعام لن يؤكل حتى يتعرض الواين إلى طبخ بدرجة حرارة الغليان؟
الجواب:
حرام.
٣٧٢. السؤال:
إذا طلع الفجر والشخص يأكل ولا يعلم بذلك فما حكمه؟
الجواب:
إذا كان أكله حينئذ من دون فحص عن طلوع الفجر فانكشف طلوعه حين الأكل فإنه يجب عليه القضاء ويمسك
بقية يومه برجاء المطلوبية على الأحوط وجوبا.
٣٧٣. السؤال:
من يعلم بأنه يلحن في قرائته للقرآن الكريم هل يجوز له أن يقرأ القرآن في نهار شهر رمضان؟
الجواب:
يجوز من دون قصد الحكاية عن القرآن المنزل ولا يبطل صومه بذلك.
٣٧٤. السؤال:
بعد بلوغ سنن التكليف الشرعي كنت لا أعرف بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالوضوء وحين طلبت من أحد
الأخوة تعليمي الطريقة الصحيحة للوضوء علمني على النحو التالي أن أغسل اليد اليمنى ثلاثة مرات وغسل اليد اليسرى
ثلاثة مرات وبقية فترة من الزمن على هذه الحالة ما هو
حكم الوضوء والصلاة التي أديتها على هذا النحو؟
الجواب:
إذا كان مجرد صب الماء ثلاث مرات فلا يضر بالوضوء، ولكن إذا غسلت اليد كاملا مرة ثم غسلها مرة أخرى
بقصد الغسلة الثانية ثم الثالثة لم
يصح الوضوء لبطلان المسح.
٣٧٥. السؤال:

كم سفرة في الشهر حتى يصلي تماما بحيث يصدق عليه كثير السفر؟
الجواب:
إذا كان مسافرا عشرة أيام في كل شهر وقصد ذلك لمدة ستة أشهر إذا كان في سنة أو ثلاثة أشهر إذ كان أكثر من
سنة فهو كثير السفر.
٣٧٦. السؤال:
ما حكم العقد على فتاة عن طريق التلفون وهي ثيب رشيدة؟
الجواب:
يصح.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٢٥ - ١ - ٢٠٠٠
٣٧٧. السؤال:
بنت تزوجت بمعوق لا يتمكن من المواقعة وبعد أسبوع من إجراء عملية التلقيح الصناعي بماء الزوج وقع الطلاق
بينهما فهل
١ - تستحق نصف المهر أو تمامه؟
٢ - هل يجب عليها الاستئذان من أبيها للزواج من جديد؟
٣ - هل عليها عدة؟
٤ - هل يجوز لها الزواج بأب المعوق الذي كان زوجها؟
٥ - إذا ماتت بعد الطلاق فهل يستحق ورثتها المهر كله أو نصفه؟
٦ - هل يجوز له الزواج من ابنتها؟
الجواب:
١ - إذا زالت بكارتها بوضع الجنين استحقت الجميع.
٢ - نعم يجب.
٣ - يجب عليها الاعتداد للطلاق بمقدار ثلاثة أطهار فبرؤية الدم الثالث تنتهي العدة.
٤ - لا يجوز.
٥ - إذا كانت وفاتها بعد زوال بكارتها بوضع الحمل استحقوا المهر كله وإن كانت وفاتها قبل زوال البكارة فأنهم
يستحقون النصف.
٦ - يجوز.

٣٧٨. السؤال:
شخص صام شهر رمضان ولكنه لم يغتسل غسل الجنابة مع علمه بحكم غسل الجنابة ولكنه كان يظن بأن به مرض
عضوي يمنعه من غسل الجنابة بينما في الواقع لم يكن المرض يمنعه من الغسل كما أنه في إحدى الليالي سنحت له
الفرصة بالغسل ولكن مع الوسوسة والشك لم يغتسل، فما الحكم مع العلم بأنه ضعيف البنية لا يستطيع صيام شهرين
متتاليين؟
الجواب:
يصح صومه إذا تيمم ولا يصح مع عدمه ويجب القضاء إلا إذا كان جاهلا قاصرا في ترك التيمم غير متردد، وأما
الكفارة فلا تجب إلا مع علمه بكون ذلك مفطرا.
٣٧٩. السؤال:
شخص طلق زوجته وكان مديونا لها ب ٥٠٠٠ دولار وحجة مؤجل المهر وقبل الطلاق أبرءت ذمته من الحجة
بشرط أن يأذن لها بأن تقيم ببيت
أخيها مدة العدة ثم راجعها إثناء العدة فهل لها إن تطالبه بالحجة أم لا؟
الجواب:
ليس لها ذلك إن كان قد أذن لها في البقاء في بيت أخيها طيلة أيام العدة.
٣٨٠. السؤال:
هل أن ابراء الدائن للمديون لا يجوز للدائن أن يتراجع عن إبرائه السابق أو تنازله؟ وهل يكون كالصدقة أم كالهدية
أو يدخل تحت عنوان آخر؟
الجواب:
لا يجوز الرجوع في الإبراء.
٣٨١. السؤال:
هناك فرقة من الفرق الإسلامية يظهرون العداء بشكل جلي للمسلمين الشيعة الإمامية ويتهمونهم بالغلو واتخاذ
الأئمة المعصومين – عليهم السلام – أربابا من دون الله تعالى – والعياذ بالله – وغيرها من الافتراءات التي لم ينزل
الله بها من سلطان، والمسلمين الشيعة الإمامية براء من هذه الاتهامات الكاذبة الباطلة، وتلك الفرقة تظهر – في نفس
الوقت – حبها لأهل البيت – عليهم السلام – وفي ادعاهم بأن المسلمين الشيعة

الإمامية هم المخالفين لسيرة أهل
البيت - عليهم السلام - والصحابة هل هذه الفرقة يعدون من النواصب أم لا؟ حيث
من المعروض بأن الناصبي هو
الذي يظهر العداء لأهل البيت - عليهم السلام - وليس للشيعة؟

الجواب:
ليسوا من النواصب.
٣٨٢. السؤال:
ما حكم اغتياب المؤمن الميت؟
الجواب:
لا يجوز.
٣٨٣. السؤال:
كيف تكون المعاملة مع الأخوة المسلمين من أبناء المذاهب الإسلامية الأخرى؟
الجواب:
بالمداراة وحفظ الأخوة الإسلامية ومصالح المسلمين العليا.
٣٨٤. السؤال:
ما حكم صيام الحائض بدعوى الحياء أي هل يجوز لها ذلك؟
الجواب:
يجوز لها الامتناع من الأكل والشرب.
٣٨٥. السؤال:
علي غسل الجنابة في ليل شهر رمضان وبعد الجنابة أردت فقط أن أرح نفسي قليلا واستلقيت على ظهري لقصد
الاستراحة لا للنوم فأخذني النوم وما استيقظت إلا وقد طلع الفجر واغتسلت وأمسكت فما حكم صيام ذلك اليوم؟
الجواب:
صومك صحيح.
٣٨٦. السؤال:
نويت هذه السنة القيام بفريضة الحج ولكن لم أتمكن من جمع المبلغ المناسب وذلك لضيق الوقت لذا فقد عرض علي
والدي دفع تكاليف الحج عني كهدية ولكن لوالدي حسابين في البنك الأول حساب ثابت بحيث أنه أودع مبلغ معين
وهو لا يسحب من ذلك المبلغ وفي نفس الوقت هو لا يخمسه أيضا أما الحساب الثاني فهو الحساب الذي يدخل فيه
راتبه الشهري ويصرف منه على البيت لكني رفضت عرضه بحجة أنه لا يخمس أمواله والحج من المال الغير المخمس

يعتبر باطل ولكنه عرض علي قبول هديته وهو دفع تكاليف الحج من الحساب الآخر الذي لا يجب فيه التخميس وهو
بأن يقوم بجمع راتب شهرين وإعطاءه لي هدية فهل يجوز الحج من هذا المال؟
الجواب:
يجوز، بل يجب.
٣٨٧. السؤال:
أنا شاب أعمل في مقهى للإنترنت في السعودية علما بأن الدولة قد وضعت حماية على شبكة الإنترنت ولكن
يحدث أن بعض الأشخاص يدخل إلى هذه المواقع المشبوهة الخلاعية بطرق ملتوية فما هو حكم عملنا في هذا المحل علما
بأن ذلك يكون دون رضانا؟
الجواب:
يجوز ذلك.
٣٨٨. السؤال:
في المسابقات عندنا يجمع من الفريقين أموالا فتشترى جوائز تدفع للفريق الفائز فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
لا مانع منه إذا كان بعنوان الجائزة وأما إذا اشترط على الفريق الخاسر أن يدفع سهمه من الجائزة للفريق الفائز فلا
يجوز.
٣٨٩. السؤال:
هل يجوز للشخص أن يهب أمواله لولده كي يتخلص من الخمس وهل يحق للولد أن يوهب أباه ذلك الملك؟
الجواب:
لا يجوز ذلك ولا يسقط الخمس بذلك.
٣٩٠. السؤال:
تجمع أموال من عدة أشخاص ثم تدفع شهريا إلى أحدهم بقيد القرعة فهل يجب فيه الخمس؟
الجواب:
من تخرج القرعة باسمه يجب الخمس بمقدار ما دفعه إلى هذا اليوم ولا يجب في الباقي.
٣٩١. السؤال:

العمل في المصارف يقسم إلى قسمين جائز وغير جائز، أما الأخير فإذا تعلق الأمر بإتمام معاملة ربوية، وأما الأول
فما لا صلة له بما سلف وهنا المشكلة، فما هي الأعمال التي ليس لها صلة بالربا؟
الجواب:
نحن لا نحدد الوظائف التي لا صلة لها بالربا، بل نذكر الحكم على فرض وجود هذه الوظيفة في البنك مثال ذلك
من يكون عمله خاصا بدراسة
وضع العملاء مقدمة لمنح التسهيلات البنكية أو خاصا بالحسابات الجارية أو النشاطات التي يقوم بها البنك
للاستثمار غير الربوي.
٣٩٢. السؤال:
ما هي شروط الإيداع والدخول في السحوبات والجوائز التي تعلنها المصارف؟
الجواب:
يجوز الإيداع من دون اشترط أخذ الفائدة شفهيا وإن اشتملت الاستمارة على وعد بالربح، ويجوز أخذ الجوائز إذا
كان البنك أهليا وإذا كان حكوميا أو مشتركا يجوز أخذه أيضا بشرط دفع نصفه للفقراء المتدينين.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٢٦ - ١ - ٢٠٠٠
٣٩٣. السؤال:
أنا متزوجة من رجل طيب الخلق، ودائما يساعد الناس في حاجاتهم وهو ذو أخلاق عالية، شديد مع الذي يقف
في طريقه، ولقد مضى على
زواجنا سنوات عديدة تساهلت معه في أول الأمر وكنت لا أغضبه لأني أخاف الله عز وجل أن أزعله في أي سوء
تفاهم يجري بيننا وكنت أساعده
بالمال لأنه فقير. ولقد تعود على هذا النمط فأنا أقوم بتدبير المنزل وتوفير حاجاته من صغيرة وكبيرة، وبعد ذلك
ترك العمل من نفسه وتساهل مع
أمور كثيرة وأخذ لا يبالي وتجادلنا في هذه الأمور عدة مرات وآخر مرة أخذ يرمي علي أشياء ثقيلة إذا غضب يعني
رفع يده علي، وكم مرة

طلبت منه أن يأتينا ببعض الحاجات من السوق أو السوبر ماركت يرفض ويجعلني أنا
تحت ضغط العيال أن أطلع
من البيت
وألبي طلبات المنزل ولا أريد أن أكذب لأنه بعض الأحيان يساعدني وبعض الأوقات
يكون معي لطيف وينجز
بعض الأعمال الخاصة بي

وبالنسبة للحياة الزوجية يجب عليه يأخذ المسؤولية عنا بالكامل، وأستطيع أن أقول أنا التي أعمل أن تستمر حياتنا
الزوجية ولا أريد أفرق شمل
العيال عنه لقد فقدت حبي له وأصبحت عصبية لأنه لا يحب أن يأخذ المسؤولية الزوجية من غير أن ينفق علينا ومن
غير حتى يساعدني في أعباء
المنزل وعيبه أنه لا يعمل لأنه أعتمد علي كليا وإلى متى أستطيع أن أعمل وأصبحت أعلي صوتي عليه (دائما فقط
أقول له خذ مسؤولية المنزل عني)؟
١ - هل أنا مذنبة إذا عليت عليه صوتي بعدما سمعتم قصتي معه وأنا لا أطلب منه سيارة أو مال ولا ذهب وإنما
راحة البال؟
٢ - بعد هذا كله أصبحت أكره أن أنام معه وأرفض مرارا هل في هذا ذنب علي؟
٣ - عندي مبلغ من المال في حساب جاري ودائما يزيد وينقص هذا المبلغ خلال شهرين أو ثلاثة أشهر وهكذا
إلى نهاية العام وأريد أن أخرج
الحقوق الشرعية من هذا الحساب الغير ثابت وأنا لي يوم معين أخرج فيه الحقوق في شهر رمضان من كل عام فما
هو الحكم الشرعي لهذا
الحساب؟
الجواب:
١ - لست مذنبة بذلك.
٢ - لا يجوز لك عدم استجابة طلبه لأي استمتاع، ولكن يجوز لك أن لا تصرفي من مالك شيئا بل تطالبينه بكل
النفقة الواجبة لك طيلة هذه المدة.
٣ - عليك تخميس كل ما يبقى لديك على رأس السنة.
٣٩٤. السؤال:
ما حكم العقد بالإنترنت؟
الجواب:
لا يصح إذا كان بالكتابة فقط.
٣٩٥. السؤال:
أنا أعمل في أحد البنوك السعودية والتي تتعامل بالفوائد. وظيفتي تتلخص في إدارة التسهيلات المصرفية للأفراد

والمؤسسات التجارية، حيث أقوم بدراسة وضع المؤسسة الائتماني ودراسة ربحية البنك من التسهيلات المطلوبة وابداء
توصية للبنك بقبول التسهيلات أو رفضها، ومن ثم أبدأ بمراقبة التسهيلات للتأكد من حفظ أموال البنك وحقوقه.

١ – هل عملي محرم وما حكم ما فات من دخلي الشهري (الرواتب الشهرية)؟ هل يجوز العمل في نفس البنك
لكن في قسم آخر حيث لا أتدخل
في ما سبق ذكره
٢ – وهل يجوز العمل في البنوك التي تقول بإنها تتعامل بالمرابحة فقط؟ هل تعتبر المرابحة اسلامية إذا كانت اتفاقية
التمويل بالمرابحة بين
البنك والشركة تنص على أن ربح البنك هو ٦ % مثلا على أو فوق سعر البضاعة الممولة؟
الجواب:
يبدو أن مجال عملك يتلخص في أمرين:
١ – دراسة وضع العميل وإن منح التسهيلات هل من صالح البنك أم لا؟ وهذا العمل جائز وتملك الراتب الذي
يقابله.
٢ – مراقبة التسهيلات بعد ذلك، فإن هذا يعني إنك تلاحق العميل وتطالبه بما عليه من ديون بما في ذلك من
فوائد ربوية فهذا القسم من العمل أي مطالبته بالفوائد الربوية حرام ويحرم عليك من الراتب ما يقابله وعلى تقدير
الحرمة يجب عليك التصدق بما أخذته من هذا القبيل إن كان البنك حكوميا أو مشتركا، ويجب إرجاعه إلى البنك مع
الإمكان إذا كان أهليا، ويجوز العمل في قسم آخر لا يشتمل على عمل محرم وإذا لم يكن عملك يشتمل على مطالبة
الفوائد الربوية فهو جائز والرواتب حلال. وأما المرابحة فإن كان المراد بها أن البنك يدفع المال للتأجر فقط بأن يشتري
البضاعة ويبيعها ويدفع للبنك نسبة معينة من الربح فهو جائز.
٣٩٦. السؤال:
ما حكم مشاهدة الصور الخليعة الموجودة في الانترنت؟
الجواب:
لا تجوز بشهوة بل مطلقا على الأحوط.
٣٩٧. السؤال:

ما حكم الاستمناء في نهار شهر رمضان وهل توجد كفارة أم ماذا يجب عليه فعله إذا كان لم يقصد الإنزال؟
الجواب:
حرام ويوجب القضاء والكفارة. وأما إذا لم يقصد الإنزال فالأحوط وجوبا تركه، فإن أنزل وكان واثقا من عدم
الإنزال لم يبطل صومه وإن لم يكن واثقا وجب القضاء فقط.
٣٩٨. السؤال:
ما حكم من يلاعب عضوه الجنسي في نهار شهر رمضان وفجأة شك أنه أنزل أو لم ينزل ولم يكلف نفسه التأكد
من ذلك وبعد ذلك نام وبعد أن استيقظ شاهد المني على ملابسه فشك هل هذا المني من الاستمناء أم من الاحتلام
أثناء الليل؟
الجواب:
يصح صومه.
٣٩٩. السؤال:
ما حكم ملاعبة العضو الجنسي من دون قصد الإنزال؟ سواء كان في شهر رمضان أو غير رمضان؟
الجواب:
لا يجوز على الأحوط.
٤٠٠. السؤال:
هل يجب الغسل على المرأة في حالة حقنها بالحيوانات المنوية بغرض التلقيح الصناعي أي بدون جماع؟
الجواب:
لا يجب.
٤٠١. السؤال:
هل يجوز إتيان حيوانات منوية من غير الزوج وحقنها في الزوجة بغية الحمل في الحالات الخاصة؟
الجواب:
لا يجوز.
٤٠٢. السؤال:
هل الفتاوى التي تصدر عن طريق الانترنت معتبرة؟
الجواب:
الجواب الذي يذيل بختم المكتب معتبر.

٤٠٣. السؤال:
من حج قبل أن يدفع الكفارات التي عليه وكانت بحيث لو دفعها لما كان مستطيعا للحج جهلا هل يجزيه ذلك عن
حجة الإسلام؟
الجواب:

وجوب الكفارة لا يمنع من الاستطاعة.
٤٠٤. السؤال:
ما حكم الصلاة مع أبناء العامة جماعة بدون تقية؟ بوضوئهم وعلى السجاد مع التكفير؟ وهل تجب الإعادة مع
وجود الوقت؟ أم لا تجب؟
الجواب:
لا تصح.
٤٠٥. السؤال:
ما حكم الصلاة معهم تقية؟ على الصورة المذكورة؟ وهل تجب الإعادة أم لا سواء في وقت أم لا يوجد وقت
للإعادة؟
الجواب:
تصح ولا تجب الإعادة أن كانت التقية من خوف.
٤٠٦. السؤال:
ما حكم الصلاة معهم على الصورة المذكورة ولكن بدون تقية ولكن الوضوء على الطريقة الصحيحة؟ وهل تجب
الإعادة أم لا؟
الجواب:
تصح لو كانت هناك تقية مداراتية.
٤٠٧. السؤال:
ما حكم التدخين ابتداء؟
الجواب:
لا دليل على حرمته ما لم يعلم بكونه مضرا ضررا بليغا.
٤٠٨. السؤال:
هل يحق للمرأة أن تطلب من زوجها أن تعيش في شقة وهو ميسور لأنها لم تستطع العيش في بيت أهله لأنها تخجل
ولم تشعر بالاستقلال وهو يرفض ذلك لأن والديه مرضى ولكن الزوجة تصر وتقول له بأنه لن يتركهم أبدا طوال
النهار سوف يكون عندهم ولا تريد منه أي اهتمام لها فقط العيش في شقة وهي تكن لهم المحبة والاحترام وهم أناس

طيبون وأيضا قد ينام معهم حفيدهم لأن الزوجان مغتربان ما نصيحتكم في ذلك لأن المرأة تخاف من المشاكل والزوج
لم يتفهم وما رأي الدين في ذلك؟
الجواب:
يجوز لها المطالبة بمسكن مستقل ولو في نفس الدار التي يسكنها أبواه ويجب على الزوج إعداده لها فهو من النفقة
الواجبة.
٤٠٩. السؤال:
ما حكم العقد على فتاة من خلال الهاتف أو الانترنت مع العلم أنه في الإنترنت كتابة وليس بكلام؟
الجواب:
يصح بالهاتف دون الانترنت.
٤١٠. السؤال:
هل يجوز للشاب النظر إلى صور خطيبته التي لم يعقد عليها (لكنه دفع المهر) علما أن الصور غير محجبة (مثل
الشعر والرقبة)؟
الجواب:
لا يجوز بتلذذ، بل بدونه أيضا على الأحوط.
٤١١. السؤال:
يصاب بعض الأخوة من الشيعة بالإحراج أثناء الإفطار في شهر رمضان مع الأخوة من أهل المذاهب الأخرى،
وذلك بسبب الفرق في دخول
الوقت بين المذاهب، فهل يجوز للصائم الشيعي الإفطار مع توقيت المذاهب الأخرى. إن كان لا يجوز فما هو
حكم من أفطر على النحو السابق؟
الجواب:
لا يجوز حتى مع العلم باستتار الشمس على الأحوط، ويجب قضاء ما أفطر كذلك.
٤١٢. السؤال:
هل يجوز الصلاة خلف إمامي مجاملة ثم إعادتها؟
الجواب:
يجوز إذا لم تترتب عليه مفسدة كاغراء الجاهل بعدالة الإمام أو صحة قراءته.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٢٧ - ١ - ٢٠٠٠
٤١٣. السؤال:
امرأة تزوجت من رجل بعقد منقطع وانتهت مدتها وبعد حيضة واحدة من انتهاء المدة تقدم لها رجل آخر وتزوجها
بعقد منقطع جاهلة بحكم عدة الزواج المنقطع ظنا منها أن حيضة واحدة تكفي لإمكان الزواج من آخر، وبعد أن علمت بالحكم تركت الرجل الثاني وبعد حيضتين من وطئي الثاني عاد لها الزوج الأول
طالبا منها الزواج بعقد منقطع وقد علم بأنها وطئت شبهة من الرجل الثاني وسأل عن إمكانية الرجوع لها بعد حيضتين
فقال له بعض طلبة العلم يجوز لك وقال له آخرين لا بد من مرور ثلاث حيضات فأخذ بالأقل وقد دخل بها فما هو
حكم عودته لها بعد الحيضتين وطئ الشبه؟
الجواب:
باطل على الأحوط وهي محرمة عليه أبدا على الأحوط.
٤١٤. السؤال:
لدينا نظام قرض من الشركة التي أعمل فيها ولكن هذا القرض يتم وفق شرط غير المكتوب في عقد القرض وهو أن
يكون المقترض مشترك في نظام الادخار الموجود في الشركة ومن الممكن أيضا أن يشترك الموظف في نظام الادخار هذا
دون أن يقترض:
١ - كيف ومتى يتم إخراج خمس المال المدخر؟
٢ - لو افترضنا إن شخصا لديه ادخار في نظام الشركة هذا وهو أيضا مقترض من الشركة وقرر أن يسحب
ادخاره فهل يجوز له سداد القرض من
هذا الادخار قبل أداء الخمس مع فرض حلول رأس السنة وإذا قرر عدم سداد القرض أساسا لحاجته لهذا المال
المدخر فهل يجب عليه الخمس؟
٣ - هل يأذن سماحة مرجعنا الفاضل السيد علي السيستاني - حفظه الله - في إخراج خمسي لصالح جمعية في
منطقتنا مشهود لها من قبل كثير من
علمائنا بالعدالة والأمانة وترعى فقرائنا. وكم هو المقدار المسموح به وإذا كان لدي

أخ فقير فهل يجوز لي إعطائه
خمسي أو جزء منه؟
الجواب:
١ - إذا حل رأس السنة المالية وجب تخميس المال المدخر.

٢ – إذا صرف القرض في مؤونة تلك السنة يجوز له أداؤه منه حتى بعد حلول رأس السنة، وأما إذا كان القرض
لغير ذلك أو كان المال المقترض
باقيا فيجب تخميس المال ثم الأداء، وإذا قرر عدم أداء دينه فإن كان مصروفا في المؤونة كان له استثناء مقدار من
المال المدخر من أرباح تلك السنة
وإن كان باقيا لم يجز استثناؤه.
٣ – لا بد من ذكر المقدار لنستأذن سماحته في ذلك.
٤١٥. السؤال:
توفى أحد المؤمنين وتم دفنه قبيل صلاة الفجر بوقت قصير قرابة النصف ساعة فمتى تؤدى له صلاة الوحشة في مثل
هذه الحالة؟
وإذا كان الجواب بالفوات فما حكم من صلى صلاة الوحشة عند بلوغ أول الليل لهذا المتوفى احتسابا على كونها
أول ليلة تمر على الميت؟
الجواب:
لصلاة ليلة الدفن كيفيتان أحداهما تختص بالليلة التي بعد الموت والأخرى في ليلة الدفن وفي مورد السؤال يكون
مورد الكيفية الثانية نفس الليلة التي دفن فيها وإن أتى بها في الليلة الثاني رجاء لم يكن به بأس.
٤١٦. السؤال:
ما هو وزن الذهب المطلوب الذي يجب فيه الزكاة وأن كان من الحلي الذي تلبسه المرأة بعد مرور سنة كاملة مع
إنني أعلم أن الذهب الملبوس لا يخرج منه زكاة ولكن إذا زاد عن المقدار المناسب فسوف يعتبر اكتناز وهذا حرام بحيث
إن الذهب يلعب دوره في الاقتصاد؟
الجواب:
لا تجب الزكاة في الذهب غير المسكوك بسكة المعاملة مهما كان ولا يوجد الآن ذهب بسكة المعاملة، نعم يجب
الخمس في ما لا يستعمله في مؤونة
السنة منه كما لو اشترت المرأة حليا ولم تلبسها أو كانت زائدة على ما يليق بشأنها.
٤١٧. السؤال:
ما حكم المساهمة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية – بنية الاسترباح –، مع الأخذ

بعين الاعتبار:
الأول - أنها تودع أموال المساهمين في البنوك الربوية، مع شرط الفائدة طبعا، ثم تقوم بتوزيع الأرباح على
المساهمين، الذين لا يعلمون طبعا ما إذا كانت هذه الفوائد من أرباح البيع أم من الفوائد البنكية؟

الثاني – طريقة استرباحها هي شراء البضائع من التجار نسيئة، إلى حين بيع البضاعة من قبل الجمعية، بشرط أن
يلتزم التاجر باسترداد البضاعة المتبقية، والتي قد تكون صلاحيتها انتهت أو قاربت على الانتهاء؟
في حالة جواز المساهمة في السؤال الأول، هل تجوز المساهمة فيما إذا كانت هذه الجمعيات تقوم ببيع لحوم غير
مذكاة على الطريقة
الشرعية؟
الثالث – في حال عدم الجواز لأي من السببين السابقين، فهل تختص الحرمة بالمساهمة التأسيسية، أم أنها تسري
إلى المساهمة اللاحقة؟
الرابع – هل يجوز أخذ الفوائد المزبورة الذكر، وفي حالة الجواز، هل تملك كاملة أم تعامل معاملة الحلال المختلط
بالحرام؟
الخامس – في كيفية الاستبراء – المنهاج ج ١ ص ٣٣ –، يرجى توضيح المغزى من الاحتياط في الجمع بين
الغسل والوضوء عند خروج البلل المشتبه بالمني أو البول في حال الوضوء بعد التبول، بينما يبني على كون الخارج بولا
، فما إذا لم يتوضأ بعد خروج البول، مع أننا نعلم أن بالبول
تحصل البراءة من المني؟
الجواب:
الأول – لا يجوز الاشتراك للأمر الأول دون الثاني، ولكن بإمكانه إذا ساهم فيها إن يطالب إدارة الجمعية أن لا
تودع أمواله في البنك بشرط الربا وإن
علم أنهم لا يهتمون بطلبه وبعد ذلك يجوز له أخذ الأرباح ويجب دفع ما يساوي سهمه من الفائدة للفقراء.
الثاني – لا يجوز إلا بالفرض المذكور.
الثالث – لا فرق بينهما.
الرابع – تبين الجواب.
الخامس – الفرق هو حصول العلم الإجمالي الأول بوجوب أحد الأمرين: الوضوء والغسل فيجب الجمع.
٤١٨. السؤال:
هل يجوز أن أخذ من تراب البقيع وإن أضعه في زجاجة؟

الجواب:
لا يحرم في حد ذاته، ولكن ننصحك بتركه.
٤١٩. السؤال:
وهل يجوز أخذ التراب من ضريح الحسين – عليه السلام – للتبرك؟
الجواب:
لا سبيل إليه.

٤٢٠. السؤال:
ما هي التربة المقصودة بتربة الحسين – عليه السلام – التي بها الشفاء؟
الجواب:
تربة القبر وحواليه إلى ما يقارب ١١, ٥ مترا من كل جانب.
٤٢١. السؤال:
ما حكم القماش الأخضر الذي نمسحه على الضريح ثم نتبرك به؟
الجواب:
لا بأس به.
٤٢٢. السؤال:
أنا أذهب للعمرة فما هي مناسك العمرة؟
الجواب:
الأحرام من أحد المواقيت بأن تقصد العمرة المفردة وتلبس ثوبي الإحرام وتلبي، وبعد الوصول إلى مكة المكرمة
تطوف بالبيت الشريف زاده الله شرفا سبع مرات طواف العمرة ثم تصلي ركعتي الطواف خلف المقام قريبا منه مع
الإمكان ثم تسعى سبعا بين الصفا والمروة بادئا بالصفا ثم تقصر ثم تطوف سبعا بالبيت طواف النساء وتصلي ركعتي
الطواف كسابقته.
٤٢٣. السؤال:
يصعد أحيانا ماء من المعدة إلى الفم فهل يضر بالصائم إذا بلعه؟
الجواب:
لا يضر إذا كان من دون اختيار أو لم يصل إلى الفم والأحوط وجوبا قضاء ذلك اليوم إذا بلعه باختياره إذا دخل
فضاء الفم.
٤٢٤. السؤال:
رعفت في الحسينية فتنجس مكان منها فهل كان يجب علي تطهيره؟
الجواب:
لا يجب.

٤٢٥. السؤال:
ما حكم فصل جهاز التنفس الصناعي عن مريض ميت دماغيا؟
الجواب:
لا يجوز، ويعد قتلا للنفس.
٤٢٦. السؤال:
ما حكم فصل جهاز التنفس الصناعي عن مريض ميئوس منه ويوجد مريض آخر بحاجة لهذا الجهاز ممكن إنقاذه
علما بأنه لا يوجد جهاز آخر؟
الجواب:
لا يجوز قتل انسان ليبقى آخر حيا.
٤٢٧. السؤال:
إذا مزق المعلم دفتر التلميذ تأديبا له فهل هو ضامن؟
الجواب:
نعم يضمن.
٤٢٨. السؤال:
هل يجوز صرف زكاة الفطرة في مراكز التعليم والمدارس؟
الجواب:
الأحوط وجوبا دفع زكاة الفطرة للفقير المستحق.
٤٢٩. السؤال:
هل يجوز لمسؤولي المدرسة جمع زكاة الفطرة ودفعها برضا أصحابها لأولياء بعض التلاميذ المعوزين؟
الجواب:
يجوز.
٤٣٠. السؤال:
هل تجوز الصلاة في المكان الذي يتواجد فيه شخص يكون على جنابة؟
الجواب:
تجوز.

٤٣١. السؤال:
كيف تتم طهارة الفراش الذي يتنجس بالمني والبول؟
الجواب:
يكفي غسله مرة واحدة سواء كان بالكر أو القليل ولكن الغسالة في القليل نجسة على الأحوط.
٤٣٢. السؤال:
هل جميع أنواع الغسل تغني عن الوضوء بما فيها غسل يوم الجمعة؟
الجواب:
كل ما ثبت استحبابه يغني عن الوضوء ومنها غسل يوم الجمعة.
٤٣٣. السؤال:
اقترضت مالا من البنك لشراء أرض لأولادي وسوف يحل موعد خمسي السنوي قريبا فهل يشمل الخمس ذلك
القرض؟ علما بأن الأولاد ساكنين معي
في منزل مبني بقرض حكومي؟
الجواب:
لا يشمله إلا إذا كان قرضا ربويا من بنك حكومي أو مشترك.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٢٩ - ١ - ٢٠٠٠
٤٣٤. السؤال:
ما هو الحكم الشرعي في النظر إلى شعر الفتاة بنية الزواج منها قبل الخطبة والعقد مع احتفاظ الشاب باختياره في
صرف النظر عنها في حالة عدم رغبته فيها بعد هذه النظرة فهل يجوز ذلك؟ وإذا كان الجواب بالجواز فهل هناك
شروط لهذه الرخصة؟
الجواب:
يجوز بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ الشهوي وإن لا يخاف الوقوع في الحرام بسببه وإن لا يكون هناك مانع من
الزواج به فعلا وإن لا يكون مطلعا على حالها سابقا وإن يحتمل اختيارها للزواج والأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا
قصد الزواج بها بالخصوص دون ما إذا كان بصدد
تعيين من يتزوجها.

٤٣٥. السؤال:
هل تعتبر التربة التي بين أيدينا في هذه الأيام هي عينها التربة الحسينية أي هي من تراب قبر الحسين عليه السلام؟
وإذا لم تكن كذلك فهل تعتبر عبارة عن تربة طاهرة كأي تراب يجوز السجود عليه بعد التأكد من طهارته؟
الجواب:
ليست هذه التربة تربة قبره – سلام الله عليه – ولا تربة الحائر الشريف ولكنها تربة طاهرة إذا لم تتنجس بسبب
خارجي.
٤٣٦. السؤال:
ما حكم من أكل فاكهة من بستان ثم أخذ منها إلى بيته؟
الجواب:
ضامن لما أخذ دون ما أكل إذا لم يكن للبستان جدار أو سياج ولم يظن كراهة المالك ولم يكن المالك قاصرا وإلا
فالأحوط الضمان.
٤٣٧. السؤال:
ما حكم من صلى وعلى ثيابه دم من قطة مجروحة؟
الجواب:
صلاته باطلة على الأحوط وجوبا إذا كان عالما به.
٤٣٨. السؤال:
يوجد في منطقتنا (الأحساء) مرض يسمى تكسر خلايا الدم (فقر الدم المنجلي) والتلاسيميا، وهذان مرضان
مزعجان جدا، ويربكان سير حياة الإنسان، وفي بعض الأحيان في الحالات الشديدة يؤدي للوفاة.
وقد علم أن الأمراض هي أمراض وراثية أي أنه تنتقل بالوراثة من الأبوين أو أحدهم إلى الأولاد وذلك على نحو
الاحتمالات التالية:
١ – إن حامل صفة المرض لا تظهر عليه الأعراض، فلو تزوج من فتاة حاملة لصفة المرض مثله فإن أطفالهم تكون
نسبة المصابين بين الأبناء
٢٥ % ونسبة الحاملين لصفة المرض ٥٠ % بينما السليم منهم تكون نسبتهم فقط ٢٥ %.
٢ – لو تزوج مصاب بفتاة حاملة لصفة المرض، فإنهما ينجبان أطفال تكون نسبة

المصابين بينهم ٧٥ % و ٢٥ %
من نسبة الأطفال يكونون
حاملين لصفة المرض، أي أنه لا سليم بينهم.

٣ – لو تزوج مصاب بفتاة مصابة، فإنهما ينجبان أطفال بنسبة ١٠٠ % مصابين بالمرض.
٤ – ولو تزوج مصاب بسليمة أو العكس فإن نسبة الإصابة بالمرض تكون ٥٠ %.
٥ – ولما كان الفحص قبل الزواج غير جار عندنا في منطقتنا، لذلك زادت نسبة المصابين بهذا المرض، حيث
وصلت نسبة المصابين والحاملين
جميعا إلى أكثر من ٢٧ % من أهالي منطقتنا الحبيبة.
السؤال: فهل يلزم شرعا الفحص الطبي قبل الزواج من باب حرمة الإضرار والجناية على الغير أو من جهة دفع
الضرر المحتمل، أو تقليل
نسبة احتمالية وقع الضرر؟
الجواب:
لا يجب ولكن ينبغي ذلك.
٤٣٩. السؤال:
دخلت صلاة الجماعة في الصف الأول وكان الإمام في الركعة الأخيرة فركعت معه إلا أن الشخص الذي يسبقني
أشتغل بالدعاء ولم يركع إلا بعد
أن رفع الإمام من الركوع فهل صلاتي صحيحة وكيف التصرف إذا لم تكن صحيحة؟ هل تصح تكبيرة الإحرام
وهل أعتبر التحقت بالجماعة في
السجود؟
الجواب:
صلاتك صحيحة.
٤٤٠. السؤال:
أنا لدي قارب لصيد الأسماك والذين يعملون عليه جنسيتهما هندية وديانتهم المسيحية والسؤال هو هناك وسيلة
لصيد السمك وهي أقفاص تسمى
(القراقير) وطريقة العمل بها أن العامل يلقي في البحر هذه الأقفاص ثم يرجع إليهم بعد ثلاثة أيام أو أكثر وحين
يرجع لا يراهم والسبب هو أن هناك من يسرقها وحين لا يراها يضطر لأخذ ما للغير ولكن
أنا صاحب القارب اشترط عليه أن لا يأخذ ما للغير إذا ذهب ولم ير ما يملكه ولكن أنا لا أعلم هل ينفذ هذا

الشرط أم لا؟ فهل علي شئ
في هذا العمل وهل يجوز إلي العمل في هذا العمل؟
الجواب:
إذا لم تعلم أنهم أخذوا مال الغير يحل لك ما أخذوا ولا يجب الفحص.

٤٤١. السؤال:
ما حكم استخدام كلمة سر خاصة بشركة ما للدخول على الإنترنت مع العلم أن هذا الاستخدام لا يضر بالشركة
إطلاقا وإن الاشتراك رسميا
للدخول على الإنترنت غالي الثمن؟
إذا كان جواب سماحتكم بعدم الجواز، فهل بإمكانكم مساعدتنا أو إرشادنا أو نصحنا في ما يتعلق بكيفية دخولنا
على شبكة الإنترنت؟
وما تكليفنا نحن الذين استخدمنا كلمة السر أي ما كفارة هذا الذنب؟
الجواب:
لا يجوز إذا كان مخالفا للقانون الذي لصالح المجتمع الإسلامي ولكن لا كفارة له.
٤٤٢. السؤال:
ما حكم قص شعر الرأس للشباب والتي توصف على أنها من الموضات الغربية؟
الجواب:
الأحوط وجوبا عدم التزيي بالزي المختص بالكفار أو الظهور بمظهرهم كذلك.
٤٤٣. السؤال:
وفقا لما جاء في ردكم الكريم رقم ١٠٨٢ وتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢٠ ه عن سؤالي الخاص باستخدام بطاقة الفيزا
، أرجو توضيح الحكم في تسديد المبلغ المستحق على البطاقة على أقساط شهرية، حيث أن البنك يأخذ عمولة شهرية
على المبلغ المتبقي؟
الجواب:
يجوز.
٤٤٤. السؤال:
هل يؤثر لبس العدسات اللاصقة والتي تحتوي على بعض القطرات من محلول التنظيف على الصوم؟
الجواب:
لا يضر.
٤٤٥. السؤال:
ما حكم دخول الكحل داخل عين الصائم في حال وصوله إلى الفم في بعض الأحيان بكمية قليلة جدا؟

الجواب:
لا يفطر.
٤٤٦. السؤال:
متى يجوز ذبح المولود الجديد من الماشية، فهل يجوز ذبحها في اليوم الأول أم بعد عدة أيام محددة؟
الجواب:
لا حد له.
٤٤٧. السؤال:
ما حكم من أكل لحم خنزير وهو لا يعلم قبل أن يأكله؟
الجواب:
يغسل ظاهر فمه وما أصابه.
٤٤٨. السؤال:
ما حكم من أكل لحم غير مذبوح على الطريقة الإسلامية وهو لا يعلم؟
الجواب:
كسابقه.
٤٤٩. السؤال:
أنا طالب في جامعة أمريكية وأنتم تعرفون أن الجامعات مختلطة من الجنسين، فما هو حكم الدراسة فيها، حيث
إننا عزاب وهل زواج المتعة منهم يترتب عليه شروط حيث أننا لا نعرف إذا كانوا في عدة وكما تعلمون أنهم لا
يتكلمون اللغة العربية وما هي صيغة زواج المتعة؟
الجواب:
يجوز لكم التمتع، ولا يجب الفحص عن كونهن في عدة والزنا ليس له عدة ويمكنكم أن تتوكلوا عنهن في إجراء
الصيغة وبعد تعيين المدة والمهر
حيث أن المتعة لا تصح بدونهما. تقول زوجت نفسي موكلتي هذه أو فلانة على المهر المذكور وللمدة المذكورة ثم
تقول قبلت.
٤٥٠. السؤال:

ما حكم من أكل من المطاعم التي يعمل فيها عمال جميع الديانات حيث إننا لا نأكل غير السمك السؤال فهل ما
يقدمونه لنا يكون طاهرا أم ماذا؟
الجواب:
طاهر ما لم تعلم بتنجسه.
٤٥١. السؤال:
ما حكم غسيل الملابس في المغاسل الأمريكية وحيث أن معظمهم كفار؟
الجواب:
لا ينجس إلا إذا علمت بالنجاسة.
٤٥٢. السؤال:
ما حكم من أكل لحم حلال ولكن الذي طبخ الأكل كافر؟
الجواب:
إذا كان الطباخ من أهل الكتاب فهم محكومون بالطهارة، وإن كان من غيرهم فلا ينجس الطعام إلا إذا علمت
بإصابته إياه برطوبة.
٤٥٣. السؤال:
ما هو الواجب علينا أن نفعله وتنصحنا فيه مع أناس لا يعرفون الإسلام وكيف نتعامل معهم؟
الجواب:
حاولوا بأعمالكم وأخلاقكم وسيرتكم أن تكسبوا ثقتهم واحترامهم للدين الإسلامي ودافعوا عن الدين وأئمته
وشعائره مهما سنحت لكم الفرصة.
٤٥٤. السؤال:
هل يجب على المستحاضة الإحرام من داخل مسجد الشجرة؟ وهل يجب عليها الغسل لدخول المسجد؟
الجواب:
يجب عليها الإحرام داخل المسجد ولا يجب الغسل.
٤٥٥. السؤال:
شخص لديه حق شرعي ويرغب في إعطاء قسم من الحق إلى فقراء البلدة وذلك بمناسبة شهر رمضان المبارك هل
يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب:
يجب أن يستجيز من الحاكم الشرعي إذا كان من سهم الإمام – عليه السلام –.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٣٠ – ١ – ٢٠٠٠
٤٥٦. السؤال:
نود الاستفسار منكم هل يوجد اختلاف بثبوت الهلال لشهر رمضان بين مكتب السيد السيستاني في قم المقدسة
وثبوت الهلال عند السيد السيستاني نفسه في النجف الأشرف. أن كان هناك اختلاف فما هو اليوم الأول من رمضان
عند السيد السيستاني في النجف الأشرف؟ وهل هناك بعض الاختلاف في بعض آرائه وما ينشر بصفحتكم؟
الجواب:
لا اختلاف والهلال لم يثبت يوم الخميس من هذه السنة لدى سماحته ولا عندنا.
٤٥٧. السؤال:
في أعمال ليلة الجمعة يذكر أن يقرأ سورة بني إسرائيل والسور الثلاث المبدوءة بطس وسورة حم السجدة والطور
واقتربت فأرجو تبيان هذه السور في القرآن الكريم؟
الجواب:
سورة بني إسرائيل هي سورة الأسراء ١٧ أول الجزء الخامس عشر والطواسين هي: الشعراء، النمل، القصص ٢٦٠ و ٢٧ و ٢٨، وحم السجدة هي سورة – فصلت ٤١ والطور ٥٢
واقتربت هي سورة القمر ٥٢.
٤٥٨. السؤال:
بالنسبة لأعمال نهار الجمعة ذكر زيارة النبي – صلى الله عليه وآله – والأئمة الطاهرين – عليهم السلام – فما
هذه الزيارة؟
الجواب:
بأي لفظ كان ويرجح إحدى الزيارات المأثورة.
٤٥٩. السؤال:

توفى أحد المؤمنين منذ عدة سنين وخلف تركة عبارة عن نخل وبيت وعليه ديون
وموصي بالثلث وإلى الآن لم ينتهي
الموضوع فلا الدين سدد بالكامل ولا الوصية وخلال هذه السنين أجرت هذه العقارات
وكذا صرفت عليها مبالغ،
فلمن تكون إيراداتها وعلى من تكون مصاريفها؟
الجواب:
إذا لم يعين الثلث في مورد خاص وكان قد وصى بجميع ثلثه فإن ثلث العقارات باق
على ملكه ويعتبر ثلث الأجرة
الحاصلة من الثلث الموصى
به وعليهم إداء دينه فورا وإنجاز وصيته ولا يجوز الإهمال.
٤٦٠. السؤال:
أنا أبلغ من العمر زهاء الأربعين سنة وتعلمت الصلاة على يدي والدي ومن وقتها لم
أترك فريضة وأديت فريضة
الحج قبل خمس سنوات – والحمد لله – والآن بعد أن وجد الاتصال اليومي بكم من
خلال الإنترنت وقراءة اليومية
يراودني شك في صيغة الوضوء حيث أني أثبت ورجلي بها بلل.
هل صلاتي صحيحة وهل حجي صحيح حيث أني لم أنتبه لهذه النقطة إلا من وقت
قريب؟ وهل يجب علي أن
أعيد الصلاة والحج؟
الجواب:
إذا كان البلل مجرد نداوة وكان يؤثر المسح على القدم فالوضوء صحيح وكذا إذا كان
ماء ولكنه قليل يستهلك في
رطوبة اليد، إلا فلا يصح وأعمالك مع فرض الشك صحيحة.
٤٦١. السؤال:
هل يجوز لمن عنده زوجتان أن يجامع واحدة منهن والأخرى تنظر إليهما أو يجامعهما
معا في وقت واحد؟
الجواب:
لا يجوز لإحداهن كشف العورة أمام الأخرى ولا النظر إلى عورة الأخرى.
٤٦٢. السؤال:
ما حكم طهارة مياه المجاري بعد المعالجة الكيماوية وهل يجوز الوضوء والشرب
منها؟
الجواب:
هذه المياه محكومة بالنجاسة إلا إذا ألقي عليها كر طاهر وامتزج بها ولا بد أن يكون

الماء الكر مناسبا في الكثرة
للماء النجس.
٤٦٣. السؤال:

هل يصح نسبة الخطبة التطنجية إلى مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – عليه السلام –؟
الجواب:
لا يصح.
٤٦٤. السؤال:
إذا كان رجل عنده أبناء أربعة مثلا وأحد الأبناء توفي قبل أن يتوفى أبيه فإذا توفى أبيه أي جد (الأبناء) هل
الأحفاد يرثون حق أبيهم وما الحكم إذا توفى الأب والابن في نفس الوقت أي يرثون أم لا؟
الجواب:
لا يرثون في الفرضين.
٤٦٥. السؤال:
إذا توفى رجل وعنده أولاد وزوجته حامل فما الحكم في الوراثة؟
الجواب:
يدفع للزوجة الثمن ولكل ولد سهمه ويترك للحمل سهمه فإن علم بواسطة الأجهزة الحديثة عدده ونوعه فهو وإن
لم يعلم ترك له سهم ذكر أو ذكرين أو أكثر إذا احتمل احتمالا معتدا به فإن ولد حيا ولو آنا ما كان له سهمه وإلا
قسم على الورثة وإذا كان أقل مما ترك له كما أو كيفا قسم الزائد أيضا وإن كان أكثر أستعيد منهم.
٤٦٦. السؤال:
لو رأت المضطربة دما قبل مرور عشرة أيام نقاء فإنها لا تحكم بحيضية ولكن لو استمر إلى أن مر أقل الطهر فهل
تعتبره حيضا بمجرد انقضاء أقل الطهر، مثلا لو رأت دما بعد مرور ثمانية أيام من حيضها السابق وبقي مستمرا تسعة
أيام فهل تعتبر ما بعد اليومين الأولين المكملين لعشرة النقاء حيضا أم لا؟
الجواب:
نعم يعتبر حيضا إذا استمر ثلاثا ولو في الباطن.
٤٦٧. السؤال:
ما هو ضابط الصبي المميز في مسألة جواز النظر إلى عورته، وجواز نظره إلى عورة الغير وكون عباداته صحيحة
والاعتماد على أخباره؟
الجواب:

يختلف المميز في كل مكان ففي الأول المراد بالمميز الذي يتأثر من النظر إلى العورة
أو النظر إلى
عورته لو التفت وتتحرك غريزته نسبيا وفي اعتبار صحة عباداته الذي يميز التكاليف وإن
الأمر

من قبل الله تعالى ويمكنه قصد القربة وفي الاعتماد على إخباره بالنجاسة إذا كان ذا اليد إذا
كان مميزا قوي الادراك لها.
٤٦٨. السؤال:
لماذا حرمت لعبة الشطرنج؟
الجواب:
للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.
٤٦٩. السؤال:
ما هو حكم الركوب في طائرات يوزع بها المشروبات الروحية؟ وإذا كان الشخص موجود بهذه الطائرات ما هو
تكليفه الشرعي؟
الجواب:
لا مانع من الركوب ولا تكليف إلا النهي عن المنكر مع احتمال التأثير وهو مفقود في الغالب
والأحوط إظهار التنفر مطلقا إذا لم يوجب ضررا.
٤٧٠. السؤال:
أحد الأشخاص من الشيعة الإمامية يقول بأنه ليس مقتنع بزواج المتعة. ما هو الجواب لكي يقتنع؟
الجواب:
عليه مراجعة الآية ٢٤ من سورة النساء وتفسيرها والأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب وهناك
كتب خاصة ألفت بهذا الصدد.
٤٧١. السؤال:
ما هو حكم البيرة الخالية من الكحول؟
الجواب:
إذا كان المراد ماء الشعير الذي لا يوجب سكرا ولا نشوة فهو حلال.
٤٧٢. السؤال:
كيف يمكن للرجل إقناع مرأة بزواج المتعة بدون الوقوع بشبهة أو حرام؟
الجواب:
هذا يتبع ملابسات الموقف وليس له حد شرعي.

٤٧٣. السؤال:
ما هو حكم التدخين إذا عرف المدخن إنها سوف تضر به مستقبلا؟
الجواب:
إذا علم بكونه مضرا له ضررا بليغا كالموت أو ما يقاربه فإنه يحرم عليه وإلا فلا يحرم بذاته وإن
كان ينبغي الاجتناب عنه.
٤٧٤. السؤال:
ما حكم جهاز الكمبيوتر إذا وصل الشخص مرحلة الأدمان باستخدامه؟
الجواب:
لا يحرم ولا ينبغي للمؤمن أن يلهو ويشتغل بما لا فائدة فيه.
٤٧٥. السؤال:
في أحد الاحتفالات أراد أحد الأشخاص قراءة الزيارة الجامعة الكبيرة بحيث يأخذ مجموعة مقاطع
منها بدون الإخلال بالمعنى. هل الشخص مأثوم؟ وهل يجوز ذلك بالأدعية؟
الجواب:
يجوز ذلك ولكن لا يسميه زيارة الجامعة.
٤٧٦. السؤال:
في الوقت الذي يقف فيه الشباب المؤمن مواكب العزاء للحفاظ موحدين على شعائر أهل البيت – عليهم السلام
– والمواكب الحسينية متحملين جميع ما يصيبهم يقف علماء المنطقة وطلاب العلوم الدينية موقف عدم المشاركة
وعدم تشجيع شيعة أمير المؤمنين – عليه السلام – للحضور في هذه المواكب الحسينية نرجو من سماحتكم بيان رأيكم
وكذلك توجيهاتكم إلى القائمين على أصحاب المواكب الحسينية؟
الجواب:
من لا يشارك في ذلك فإنه يحرم نفسه من ثواب جزيل.
٤٧٧. السؤال:
ما هو الحكم الشرعي لمكلف يستدعي لمدة شهر للتجنيد الإجباري في شهر رمضان علما بأن طريقة عمله في
التجنيد خمسة أيام في الأسبوع من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الواحدة ظهرا أي يتجاوز حد الزوال فما حكم
صومه وما حكم الصلاة إذا كان متجاوز لحد المسافة الشرعية في السفر؟
الجواب:

(١٢٧)

يقصر ويفطر.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٣١ - ١ - ٢٠٠٠
٤٧٨. السؤال:
إذا ثبت العيد عند أحد من علماء أبناء العامة، وكان ثقة ومنصفا ومعتدلا، فهل يجوز أن أعتمد عليه في العيد؟
الجواب:
إذا حصل لك الاطمئنان برؤية الهلال كفى.
٤٧٩. السؤال:
هل تجوز الصلاة خلف غير عالم الدين مع العلم أنه تقام صلاة جماعة بإمامة عالم دين في مسجد لا يبعد أكثر من
٢٠٠ متر من مسجدنا مع ملاحظة أن المصلين لا يذهبون إلى ذلك المسجد إذا لم تقام صلاة الجماعة في مسجدنا؟
الجواب:
يجوز مع اجتماع الشرائط وإن كان الصلاة خلف الفقيه أرجح.
٤٨٠. السؤال:
زوجي موظف في بنك حكومي علما بأنه يزاول جميع الأعمال البنكية لأنه مدير فرع البنك أو أنه يوقع على
المعاملات في البنك فما حكم المال الذي يصرفه زوجي على البيت وعلي؟
الجواب:
لا يجوز عمله ولا تحل الأجرة التي تقابل مزاولته للعمل في المجال الربوي ويحل لكم ما تصرفونه لعدم العلم بحرمة
عينه.
٤٨١. السؤال:
هل يجب الخمس في راتب الموظف علما بأنه لا يستلمه ويتحول في حسابه الخاص في البنك مباشرة؟
الجواب:
لا يخمس إلا ما يقبض ولا يصرف في تلك السنة.
٤٨٢. السؤال:

استخدمت العادة السرية عدة مرات ولا أعرف كيف أتخلص من هذه العادة المحرمة، وفي أيام من شهر شعبان
نويت الصيام إلا إني استخدمت العادة المحرمة فما حكم صيامي في هذه الأيام وهل تجب الكفارة، وما الطرق
للتخلص من هذه العادة؟
الجواب:
لا تجب الكفارة في أبطال الصوم المستحب وإذا لم تتمكن من التغلب على نفسك وجب عليك الزواج مع الإمكان
٤٨٣. السؤال:
ما حكم النقاب الذي تلبسه النسوة في بلدنا وهو غطاء يغطي الوجه ما عدا العينين علما بأن الغطاء تلبسه أقل من
نصف البلد وهل الحكم يختلف إذا كان يلبس في مكان شائع الاستخدام؟
الجواب:
لا مانع منه.
٤٨٤. السؤال:
أنا مدرس في المدارس الحكومية يحصل أن يخرج أحد المدرسين من المدرسة مضطرا في بعض الأحيان وغير مضطر في
أحيان أخرى يغطي المدرسون الآخرين الحصص الفارغة وأحيانا لا يغطونها؟
١ - ما حكم الخروج من المدرسة مضطرا مع وجود من يغطي خروج المدرس؟
٢ - ما حكم الخروج في غير اضطرار مع وجود المغطي أو البديل؟
٣ - ما حكم الخروج مضطرا مع عدم وجود البديل؟
٤ - ما حكم الخروج في غير اضطرار مع عدم وجود البديل؟
٥ - ما حكم الأجر الذي يتقاضاه المدرس؟
الجواب:
يحرم الخروج على المدرس ويحرم عليه أخذ الأجرة المعادلة لتلك الساعة إلا في الموارد التي يسمح له القانون بالخروج
٤٨٥. السؤال:
لدينا سؤال عقائدي عن عصمة الأنبياء فهل يرى جميع فقهاء الإمامية بعصمة الأنبياء قبل البعثة وبعدها وما هي أدلة
العصمة وما تفسير الآية التالية قال تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين،
قال رب إني ظلمت نفسي فأغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم) وقول النبي موسى - عليه السلام - (رب إني

ظلمت نفسي فاغفر لي)؟

الجواب:
هذا هو المعروف من مذهبنا والمروي عن أئمتنا – عليهم السلام – وقد ورد في الأحاديث الشريفة دفاعهم عن
ذلك قبال من ينسب إليهم ما لا يجوز، وأما قول موسى – عليه السلام – هذا من عمل الشيطان... فالمراد أن
الشيطان هو الذي تسبب في وجود هذا الموقف الذي اضطره شرعا إلى القتل مما يسبب له المشاكل فالشيطان ليس له
سلطان على موسى – عليه السلام – كيف وهو ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكيف بمن قال
فيه تعالى (واذكر في الكتاب موسى أنه كان مخلصا) وقال تعالى عن لسان الشيطان (... إلا عبادك منهم المخلصين
). وإنما كان سلطانه على المتخاصمين حتى أوقعا موسى – عليه السلام – في هذا الموقف الحرج. وأما هو فكانت
وظيفته الشرعية مساعدة المؤمن على الكافر ودفع شره عنه والظاهر أنه لم يقصد بضربه قتله ولكن حدث ذلك من
دون قصد. وقوله ظلمت نفسي أراد به وقوعه في الحرج من هذا التسرع والضرب القوي، والغفران ليس هو العفو
والسماح بل الستر فالغفران في الآخرة هو ستر الذنب وعدم العقوبة والستر في الدنيا هو منع ما يترتب على الفعل من
مشاكل خارجية ولعل هذا المعنى هو المراد من قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) والذنب ليس
هو المعصية وأنما هو تبعة الفعل، والدليل على أن موسى لم يكن نادما على فعله أنه قال بعد أن غفر الله له (رب بما
أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين) والمجرمون هم قوم فرعون فوعد ربه تعالى باستمراره على مكافحة إعداء الله
مهما كلفه ذلك.

٤٨٦. السؤال:
هل يجوز استخدام موانع الحمل وإذا جاز ذلك فما حكم استخدام اللولب وهو أحد الطرق المستخدمة من موانع
الحمل مع العلم أن تركيبه يستدعي إلى النظر إلى عورة المرأة، في المورد الآتي اعتبار بقية الموانع مجلبة إلى ضرر مثل
الحبوب وغيرها إذا لم يتكون أي ضرر في بقية الموانع ولكن للاحتياط من النسيان وغير ذلك؟

الجواب:
يجوز استخدام كل أنواع الموانع في حد ذاته ما لم يستلزم قطع عضو كالمبيض أو شلله واللولب يجوز استعماله إذا
كان يمنع من انعقاد النطفة وأما إذا كان يبيدها بعد انعقادها فالأحوط وجوبا تركه، ولا يجوز وضعه إذا كان يتوقف
على النظر واللمس المحرمين إلا إذا كانت مضطرة إليه كما لو كان الحمل يسبب ضررا لها أو حرجا عليها وكانت
سائر الموانع مضرة لها مثلا وكانت تخاف من النسيان ونحو ذلك.
٤٨٧. السؤال:
هل يجوز مراسلة ومخاطبة الفتيات عبر برامج الإنترنت إذا كان ذلك في حدود التعارف؟
الجواب:
لا يجوز إذا خيف ترتب مفسدة على ذلك ولو من جهة إغرائهن وانجرارهن إلى الحرام وهذا ما يترتب على غالب
هذه المعارفات قطعا نعم لو كان الحديث مشتملا على هداية وكلام صالح فلا بأس به إذا أمن من الوقوع في الحرام.

٤٨٨. السؤال:
أن مذهبي يشرع زواج المتعة، فما مدى صحة مشروعيته؟ وما الشروط الواجب مراعاتها عند الأقدام على مثل
هذا الزواج؟ وأيضا هل يصح للبكر أن تتزوج زواج متعة دون إذن من وليها؟
الجواب:
نعم هو مشروع وشروطه كشروط الزواج الدائم ويزيد عليه باشتراط ذكر المهر والمدة في العقد أو قبله وإيقاع
العقد مبنيا عليهما فإن لم يذكر بطل العقد ويشترط في البكر غير المستقلة في شؤون حياتها إذن الأب أو الجد من الأب
بل يشترط ذلك في المستقلة أيضا على الأحوط ولا ولاية لغيرها عليها.
٤٨٩. السؤال:
لقد قرأت كثيرا في ما ينشر على الانترنت عن موضوع تحريف القرآن، حيث ينسبونه إلى الشيعة ويستدلون بأدلة
من المذهب الشيعي، فلا أعلم مدى صحة هذه الأقاويل؟
الجواب:
دعوى باطلة أجيب عليها من قبل علماء الشيعة مرات عديدة وهم يكررون القول الباطل وعقيدتنا أن القرآن المنزل
من الله تعالى على النبي الأكرم – صلى الله عليه وآله وسلم – هو نفس القرآن الموجود لدى المسلمين حاليا من دون
زيادة ولا نقيصة.
٤٩٠. السؤال:
ما هو حكم الاستماع إلى أشرطة العزاء التي تحتوي على التطبير والمواكب الحسينية والروادید؟
الجواب:
يجوز.
٤٩١. السؤال:
من ينسى كثيرا في حياته سواء الدينية أو الاجتماعية أمورا كثيرة (وهو شخص معروف بالنسيان على حد قول من
حوله) فهل يكون حكمه مثل حكم الوسواسي في المسائل الشرعية، فمثلا أثناء الصلاة لا يشك بل يظن هل أتى
بسجدة أو سجدتين وحكمه كما عرفنا هو إتمام الصلاة وإعادتها، ولكن هل يطبق هذا الحكم علي أنا؟ علما بأنني لا
تحدث إلا أثناء إعادة الذكر في السجدة أو السجدتين حيث أنني أنتبه إلى الذكر فأنسى

ما قبله؟
الجواب:
ليس بحكم الوسواسي وليس حكم الشك أو الظن في المسألة هو الإتمام والإعادة بل يأتي بسجدة أخرى ولا شئ
عليه.

٤٩٢. السؤال:
هل يجوز لي إجراء عملية لجزء معين من البدن كالوجه مثلا أو في مناطق أخرى من البدن؟
الجواب:
لا مانع منه في حد ذاته.
٤٩٣. السؤال:
مسألتي ترتبط ببطاقات الإئتمان البنكية المعروفة بأسماء ورموز عالمية مثل (فيزا) أو (ماستير كارد) وغيرهما، وهي
مشهورة في المعاملات المالية المختلفة والتداول بدل العملات والشيكات أو إلى جانبها ولا أعرف من يملك أو يدبر
هذه الأنظمة، ولكنها شبكات عالمية متفق عليها تجاريا ودوليا لتلك الاستعمالات وتمنح هذه البطاقات بطرق مختلفة
أذكر منها ما هو مرتبط بالمسألة: يقوم البنك بعرض خدماته على البطاقة فيزا مثلا ويقوم من يرغب بتقديم طلبه
للحصول عليها فيتم التوقيع على عقد يتضمن الآتي:
١ – يمنح البنك البطاقة لهذا المشترك لاستخدامه في مشترياته من المحال التي تحمل العلامة نفسها بدل دفع النقود،
أو يسحب بنفسه مبالغ من الأجهزة الآلية للبنوك التي تحمل العلامة، أو يخول بعض الأطراف لدفع ما عليه من أجور
في أسفاره كالفنادق والمطاعم كما يستخدمه في المشتريات.
٢ – يقوم البنك على أساس تعهد العلامة الدولية المذكورة، فيزا مثلا – بدفع المبالغ تلك إلى الجهة أو الجهات
التي اشترى أو استفاد من خدماتها المشترك وكان قد سجل فواتيره على البطاقة – لهم – بدل دفع مبالغها نقدا مثلا،
ثم يقوم البنك ومن الشهر اللاحق مباشرة بخصم تلك المبالغ المستحقة من رصيده، كما يلي:
٣ – بطريقتين، أحدهما أن يقوم البنك بسحب المبالغ جميعها دفعة واحدة في أوان فاتورة الشهر اللاحق كما ذكر
بأن يسحبها من رصيده أو أن يبعث له فاتورة يدفع المشترك بموجبها المستحقات المذكورة.
٤ – الطريقة الأخرى هي أن يقوم البنك بسحب مبلغ جزئي وليكن الثلث من قيمة الفواتير أو المشتريات في
الشهر الأول ثم يقوم بتقسيط باقي المبالغ بنسبة فائدة شهرية تضاف على المبالغ

المتبقية وهكذا كل شهر حتى يتم
سحب المبالغ جميعها مع ما ذكرت من الفوائد الشهرية ولتكن ٥ / ١ % عن كل شهر على المبالغ المتبقية.
٥ – إلا أن يقوم المشترك قبل حلول موعد الفاتورة بطلب إلى البنك لسحب جميع المبالغ دفعة واحدة وذلك
ليتفادى دفع الفوائد – أن تأجلت.
٦ – وهناك مبلغ إضافي يتم سحبه من رصيد المشترك إذا قام بالسحب الآلي للنقود من الأجهزة المذكورة في
مسألة (١) أعلاه بنسبة معينة، وإن لم
يؤجل دفع المبالغ بالتقسيط المذكور في مسألة (٢) وكل ما ذكر من طريقة الدفع والسحب من المشترك يتم الاتفاق
والتوقيع عليه عند إبرام العقد
بينهما، فهل تجوز هذه المعاملة بالتفصيل المذكور؟

الجواب:
يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١ - ٢ - ٢٠٠٠
٤٩٤. السؤال:
وردت عبارة (على نحو الخط المنحني) في غسل الوجه، ما هو المقصود من ذلك؟
الجواب:
المراد بغسل الوجه على نحو الخط المنحني واضح فإن الإنسان عادة بعد صب الماء على الجبهة يدير من كل جانب
على الخدين إلى الذقن والخط يكون بالطبع خطا منحنيا والمراد أنه لا يجب أن يكون غسل كل جزء من الأعلى قبل
كل جزء من الأسفل بل يوصل الماء مرة إلى أحد الطرفين وأخرى إلى الآخر كما هو المتعارف ولا مانع منه.
٤٩٥. السؤال:
في مسألة (٢٨) في المسائل المنتخبة عبارة (فالصحة أوضح) هل يعني بذلك أن الوضوء باطل في حالة عدم
انحصاره في أواني الذهب والفضة؟
الجواب:
كيف يكون معناه البطلان وهو يصرح بأن الصحة في هذه الصورة أوضع من الصورة الأولى.
٤٩٦. السؤال:
شخص اشترى ثوبا بثمن تعلق به الخمس ولم يخرجه فهل يجوز الصلاة بالثوب لأن الخمس متعلق بالمال؟
الجواب:
المعاملات غالبا تكون على نحو الكلي في الذمة بمعنى أنك تشتري الثوب مثلا بدينار ولا تعين الدينار عند الشراء
الذي يتحقق بأخذ الثوب فالدينار الذي هو ثمن الثوب كلي في ذمتك ثم تدفعه فتعين ما في الذمة بدينار خاص من
جيبك وقد تعلق به الخمس أو كان غصبا مثلا فالشراء صحيح وأنت تملك الثوب والصلاة فيه صحيحة ولكنك ضامن
للخمس أو لكل الدينار إذا كان غصبا.
٤٩٧. السؤال:

في مسألة (٢٢٩) من المسائل المنتخبة (بشرط اقترانها بما يقتضي تصرفه فيه تصرفا يناسب التذكية) ماذا يعني
من هذه العبارة؟

الجواب:
تارة نجد اللحم في يد مسلم ولكن لا نعلم قد أخذه للأكل أو البيع أو ليطعم به كلبه مثلا فلا يمكن الحكم بكونه
مذكى لمجرد كونه في يده فلعله من الميتة أو غير المذكى ويريد أن يطعم به كلبه وإنما يحكم بكونه مذكى إذا وجدناه
يأكله أو يبيعه فإنه تصرف لا يجوز بالنسبة إلى الميتة.
٤٩٨. السؤال:
ما المقصود بالميتة الطاهرة، والميتة النجسة؟
الجواب:
الميتة الطاهرة كالسمك والحشرات وكل ما لا نفس له سائلة، والنجسة غير ذلك.
٤٩٩. السؤال:
ما المقصود (الماهوت، الفاستونة) التي من الأنواع التي يجوز الصلاة فيها؟
الجواب:
الماهوت والفاستونه نوعان من القماش.
٥٠٠. السؤال:
مسألة (٣٥) من منهاج الصالحين، كيف يتم ذلك بتغير الماء بمجموع الداخل والخارج؟
الجواب:
يتم ذلك فيما إذا كانت الميتة بجوار الماء وقد دخل جزء منه في الماء وتأثر الماء بريح هذا القسم والقسم الآخر المجاور
له.
٥٠١. السؤال:
هل السيد السيستاني - دام ظله - لا يرى الوزن في الماء بمقدار الكر فقط المساحة؟
الجواب:
تقدير الكر لا يتم بالوزن وما ورد في الروايات يراد به الكيل واختلاف أوزان المياه يمنع من ذكر ضابط وزني له.
٥٠٢. السؤال:
إذا كان هناك إنائين أحدهما نجس والآخر طاهر والشبهة بينهما محصورة. فما الحكم في الحالات التالية:
١ - وضعت يدي في أحد الإنائين؟
٢ - وضعت يدي في كلا الإنائين؟

٣ - وضعت يدي في إناء والآخر في الإناء الثاني؟
الجواب:
في الحالة الأولى لا يحكم بنجاسة يدك إذا زال عنها الماء الموجود عليها أما ما دام الماء موجودا فيجب الاجتناب عنه
، وفي الحالة الثانية تنجس
يدك كما هو واضح، وفي الحالة الثالثة يجب الاجتناب عن اليدين.
٥٠٣. السؤال:
(سئر المؤمن الظاهر استحبابه ولكن قد يطبق عليه عنوان آخر خلافه) فما هو هذا العنوان؟
الجواب:
قد يكون هذا العنوان عنوان المضر فيما إذا كان المؤمن مريضا مرضا معديا.
٥٠٤. السؤال:
(يجوز مسح مخرج الغائط بالحجارة، ما لم يتعدى المخرج) هل المقصود منه أن تتعدى عن المخرج بمكان قريب
من المخرج أو لو تعدت على رجله مثلا هل ينطبق نفس الحكم؟
الجواب:
المفروض أنه لا ينطبق نفس الحكم إذا تعدى المخرج فلا ينطبق على مثل الرجل بوضوح بل لا ينطبق على المكان
القريب من المخرج أيضا إلا بالمقدار المتعارف.
٥٠٥. السؤال:
يرى سماحة السيد إن النساء لا يضر تنجس موضع الغائط بالبول. فهل هذا يعني أنه يكفي المسح بالحجارة ولا
يجب غسله بالماء، مع تنجس محل
الغائط بالبول؟
الجواب:
نعم يكفي.
٥٠٦. السؤال:
هل هناك وقت معين يمكن حسابه بالنسبة لطول المدة لمن لم يستبرئ وشاهد رطوبة؟
الجواب:
المناط أن يطمئن بعدم بقاء البول في المخرج.

٥٠٧. السؤال:
ما المقصود برمس العضو في الوضوء؟
الجواب:
إدخاله في الماء.
٥٠٨. السؤال:
هل يجوز الوضوء رمسا لجميع الأعضاء؟
الجواب:
نعم بالترتيب.
٥٠٩. السؤال:
وإذا كان يجوز ذلك كما في السؤال السابق، فكيف يتم مسح الرأس والرجلين؟
الجواب:
يمسح بيده المغسولة رمسا.
٥١٠. السؤال:
هل يصح تبليل جميع أعضاء الوضوء ثم البدء في مسح الأعضاء باليد، وهل ينطبق هذا الكلام في حالة نزول المطر؟
الجواب:
لا مانع من تبليل الأعضاء قبل الوضوء ولكن المسح لا يكفي على الأحوط. وإن كان الماء على العضو باقيا بحيث
ينجر إلى سائر المواضع.
٥١١. السؤال:
من جفت يده لحر ويأخذ من بلة لحيته، ماذا يعمل لمن لا لحية له؟
الجواب:
يعيد الوضوء.
٥١٢. السؤال:
هل يجب مسح الرأس باليد اليمنى فقط، أو يجوز باليسرى؟
الجواب:
يجوز بهما.

٥١٣. السؤال:
ما حكم من إنتهى من الغسل وأراد مسح الرأس والرجلين إلا أنه مسحهما بعيدا عن مكان الوضوء مع عدم جفاف
الأعضاء؟
الجواب:
لا مانع منه مع رعاية الموالاة العرفية.
٥١٤. السؤال:
هناك جمعية قيمة السهم فيها مائتين ريال المشاركون يدفعون حسب أسهمهم المبلغ شهريا لمدة خمس سنوات.
وخلال هذه الفترة يستثمرون الأموال بالطريقة التالية: (من يريد شراء شئ أو سداد إيجار منزل يتقدم بطلب إلى
أعضاء لجنة الجمعية وبدورها الجمعية تقوم بشراء ما يحتاجه هذا المتقدم وتدفع المبلغ عنه على أن يرده على أقساط
شهرية ولمدة سنة كاملة فقط ومضافا إلى ذلك تقوم الجمعية بأخذ نسبة ٨ % من قيمة الشراء أن كان هذا الشخص من
أعضاء الجمعية أو ١٠ % من القيمة أن كان الشخص ليس من أعضاء الجمعية) علما أنه قد يكون المتقدم غير محتاج
إلى الغرض الذي قدمه في طلبه وقد تعلم الجمعية بذلك في بعض الأحيان إلا أنه محتاج إلى المبلغ ولكون الجمعية لا
تعطي المبلغ نقدي لأنها إن فعلت ذلك لا تستطيع أخذ الزيادة. وتقوم الجمعية بعد الخمس سنوات من بدء الجمعية
بتوزيع الأرباح على المساهمين كل بنسبة أسهمه. ومن يرغب في المواصلة فيبقى رصيده محفوظا أو يسحب مع أرباحه
المبلغ الذي كان دفعه شهريا؟
١ – هل يجب الخمس على كل شخص في الأموال المدفوعة شهريا؟
٢ – هل يجب عليه أن يخمس الأرباح قبل استلامها أو بعد استلامها مباشرة؟
٣ – هل يجوز فعل هذه الطريقة المذكورة من شراء وتسديد إجار منزل أو محل وأخذ الزيادة؟
٤ – إذا كانت هذه الطريقة محرمة هل هناك طريقة جائزة تكون استثمارية يستفيد منها أعضاء الجمعية المساهمين؟
٥ – هل يجوز لرئيس الجمعية أخذ أجرة على قيامه بالإشراف وما شاكل ذلك، وهل يجوز للجنة المشكلة لا دارة
الجمعية كذلك، أو يأخذون القروض بدون فوائد؟

الجواب:
١ - نعم بعد حلول الحول.
٢ - إذا كان استلام الربح أثناء سنته ولم تمض سنة على حصول الربح فلا خمس فيه قبل حلول السنة، وإذا كان
بعد مضي السنة على حصول الربح وجب الخمس فيه فورا.
٣ - يجوز الشراء بمعنى أن تشتري الجمعية نقدا مثلا وتبيعه على الزبون أقساطا بقيمة أكبر ويجوز في تسديد الأجرة
أن تأخذ جعلا على أداء دين المراجع.
٤ - تبين الجواب.

٥ – يجوز مع اتفاقهم على ذلك.
٥١٥. السؤال:
إنسان ساكن في بيت والده المتوفى ومعه ورثة ليسوا معه في المنزل وهو عازم على شراء حقهم كلهم ولكن ظروفه
المعيشية لا تسمح له بأن يدفع المبلغ كاملا خلال السنة فهل يجب عليه الخمس مقابل قيمة هذا المنزل من عدمه.
الجواب:
لا يجب.
٥١٦. السؤال:
من حفظ آيات من القرآن الكريم هل يجوز له أن ينساها متعمدا أو قهرا؟
الجواب:
يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٢ – ٢ – ٢٠٠٠
٥١٧. السؤال:
دخلت في مشروع استثماري هو المضاربة في الأسهم وقررت في حال تحقيق مكسب أن تكون نسبة منه للإمام
علي – عليه السلام – سؤالي كيف يكون خروج المبلغ وكيف التصرف فيه وهل بعد الربح فورا لأنني لا أزال أمارس
نفس العمل حيث لم أنتهي من المضاربة في الأسهم أيضا في حال أن انتهيت منها إلى من أسلم مبلغ الربح هذا؟
الجواب:
مجرد القرار لا يوجب تكليفا وإذا أحببت أن تعمل بما قررت فأعمل بما قصدته وإن لم يكن من قصدك أمر خاص
فالأولى أن تصرفه في إقامة المجالس التي يذكر فيها فضائله – عليه السلام – أو طبع الكتب التي تؤلف بهذا الشأن ومثل
ذلك مما يكون مؤثرا في الإشادة به – عليه السلام – وبفضائله ومكارم أخلاقه والتنديد بأعدائه ومناوئيه
٥١٨. السؤال:
أنا الابن الثاني للعائلة وأريد أن أصلي لوالدي المرحومين فهل يجوز ذلك؟ وهل أنوي القضاء أم يكفي أن أنوي
صلاة الصبح مثلا عن والدي؟

الجواب:

يمكنك أن تقضي عنهما وأي النحوين للنية كان يكفي.
٥١٩. السؤال:
شخص صفع آخر في وجهه والآن الشخص المضروب يقول لا أقتص منك ولا أعف فماذا عليه؟
الجواب:
عليه الدية.
٥٢٠. السؤال:
حسب العرف في بلد عربي مسلم بأن يكتمل البدر ليلة ١٤ من الشهر العربي فهل هذا يعترف به شرعا؟
الجواب:
لا أثر له في تعيين أول الشهر.
٥٢١. السؤال:
حسب العلم والمعرفة والرؤية الدائمة بأن نفرق بين بدر ليلة ١٤ وبدر ليلة ١٥ كالتالي:
١ - لو طلع البدر قبل غروب الشمس بين (٥ - ١٥ دقيقة) فهو بدر ليلة ١٤.
٢ - وإذا طلع مع غروب الشمس أو بعدها بعشر دقائق فهو بدر ليلة ١٥.
٣ - فما هو حكم الشرع بذلك؟
الجواب:
كذلك.
٥٢٢. السؤال:
هل يجوز للمجنب والحائض قراءة القرآن؟
الجواب:
لا مانع منه ولكن من دون أن يمسا خط القرآن وكذا لا يجوز لهما قراءة آيات السجدة وهي ألم سجدة وفصلت
والنجم والعلق.
٥٢٣. السؤال:
كانت عادتي وقتية وعددية (منتظمة ولمدة ٦ - ٧ أيام) ولكنها تغيرت منذ ما يقارب الثلاث سنوات فأصبحت
كالتالي: تنزل بشكل دم وإفرازات لون بني لمدة ٢ - ٥ أيام متصلة ثم ينزل بعد ذلك الدم الأحمر بحيث يكون مجموع

الدم من بدايتها هو عشرة أيام أو تسعة أيام – وكذلك أصبحت غير وقتية بحيث أنها قد تتقدم أو تتأخر بمدة ٥ أيام أو
أكثر، وسؤالي هو هل أحسب عدد أيام الحيض عندي ٧ أيام أو عشرة أيام كما صارت في آخر ثلاث سنوات لي؟
الجواب:
إذا انقطع الدم قبل تجاوز العشرة فكله حيض.
٥٢٤. السؤال:
هو أنني لم أكن أعرف بهذا الحكم الذي أرسلتموه لي – جهلا مع أنني أطلع على الفتاوى والمسائل المنتخبة ولكن
لم أفهمها أو أستوعبها كما أرسلتموها لي، بالنسبة لحالتي الآن – لا أذكر في أي يوم بدأت أرى الدم لأنه سيقارب
على أكثر من شهر تقريبا – ولكن أشك بأنه يكون إما في ٢٨ أو ٢٩ / ١٠ / ٩٩ – فهل علي أن أحسب عشرة أيام
حيض وعشرة أيام استحاضة مثلا إلى أن أصل إلى يومي الحالي لأعرف إذا أنا في حيض أو استحاضة حاليا وهل أبدأ باليوم الذي أشك فيه أكثر أي أو ٢٩ – وخصوصا أنني الآن في شهر رمضان
وما زلت أحتاط في الصلاة والصيام. أرجو إفادتي عن ٢٨ حالتي ماذا علي أن أفعل الآن؟ أعتذر للتطويل – ولكن
شرحت لكم حالتي لأتبين ما علي فعله ورأي سماحتكم فيه؟
الجواب:
إذا رأيت الدم أكثر من عشرة كما هو الحال فعلا فإن كان بعض الدم واجدا لصفات الحيض وبعضه غير واجد له
من اللون والشدة والغلظة والحرقة وكان الواجد للصفات لا ينقص من ثلاثة ولا يزيد على العشرة فإن الواجد حيض
والفاقد استحاضة إلا فيما ترينه بعد انتهاء ما اعتبرته حيضا بعشرة أيام أن كان الدم مستمرا فإن ما ترينه بعد ذلك يعد
حيضا أيضا إذا لم يتجاوز العشرة وإذا تجاوزها يأتي فيه ما تقدم أيضا. وإذا كان كل الدم بصفة واحدة أو كان ما
بصفة الحيض قليلا لا يبلغ الثلاثة كان المقياس لتشخيص الحيض عن الاستحاضة مراجعة امرأة من أقاربك تكون لها
عادة عددية منتظمة ويناسب حالها حالك من حيث السن ونحوه فتجعلين بمقدار أيام عادتها حيضا والباقي استحاضة
ولا بد أن تجعلي أيام الحيض في هذا الفرض شاملة لأيام وجدان الصفة إذا كانت أقل

من ثلاثة فلو كان الدم الواجد
للصفة يومين مثلا اعتبرتها حيضا وأكملتها بالعدد المذكور قبلهما أو بعدهما فإن لم تتيسر مراجعة امرأة بهذه الصفة
فأنت مخيرة أن تجعلي أياما من ثلاثة إلى عشرة حيضا حسبما يناسب حالك في السن وغيره وما عداه استحاضة فلا بد
من ملاحظة ما ذكرناه هنا أيضا من اعتبار أيام الصفات حيضا على كل تقدير وكذلك بالنسبة للدم الذي يأتي بعد
مرور عشرة أيام على ما اعتبرته حيضا فإنه حيض إذا لم بتجاوز العشرة وإن تجاوزها أتى فيه التفصيل المتقدم.
٥٢٥. السؤال:

إني في بلاد غربة وأعمل في شركة ومعي مجموعة من المسلمين ونصلي في مكان واحد ولا أريد أن أكون مختلفا
عنهم دعاء إلى التوحيد واجتماع الصفوف وأريد الصلاة معهم جماعة فهل إلى ذلك من سبيل؟
الجواب:
تجوز الصلاة معهم ولكن يجب أن تقرأ لنفسك ولو إخفاتا فإن لم يكن فأقرأ في نفسك من دون تحريك شفه.
٥٢٦. السؤال:
وإذا كان جائزا فكيف يكون ذلك وهل تجزي الصلاة معهم جماعة وكذلك بالنسبة لصلاة الجمعة لأنها ركعتين
فهل تجزي الجمعة كذلك، فكيف أصلي معهم مأموما بأحدهم؟
الجواب:
صل معهم الجمعة ثم صل الظهر لنفسك.
٥٢٧. السؤال:
وإذا أنقضت صلاة الجماعة الرئيسية بسبب تأخري عنها فهناك جماعة أقل تصلي مأمومة فهل أصلي معهم مأموما
أم لا؟
الجواب:
إذا لم يكن في الصلاة معهم ما يوجب الوحدة الإسلامية فلا تصل معهم.
٥٢٨. السؤال:
والأمر الآخر أني أصلي منفردا ويأتي من كان متأخرا عن الجماعة منهم فيصلي بجانبي مأموما بي فما علي أن أفعل
في هذه الحالة؟
الجواب:
لا يضرك أن يقتدي بك أحد منهم.
٥٢٩. السؤال:
عندي أخوان يصلون باستمرار ولكن لا يصلون في المسجد وأنما في البيت دائما ليلا نهارا بحجة أن الإمام غير متبحر
بعمق في العلم ما الواجب
تجاههم؟
الجواب:
لا يشترط العلم في الإمامة.

٥٣٠. السؤال:
يوجد مسجد في وسط البلد ويصلي فيه إمام غير مقبول من قبل جماعة كثيرة ويوجد آخر إمام أنسب وأصلح منه
ولكن ما الطريقة المثلى لتغيير الإمام بدون مشاكل أو حرج؟
الجواب:
الأحوط وجوبا عدم مزاحمة الإمام الراتب.
٥٣١. السؤال:
يوجد معلمة وتستلم راتب شهري وتصرف منه على عائلتها وتتصدق منه وهي تنوي ادخار باقي المبلغ لشراء منزل
هل يوجب الخمس عليها علما أنها تحت كفالة أبيها؟
الجواب:
نعم يجب.
٥٣٢. السؤال:
هل يجوز وضع الحنة على الشعر أو اليدين في فترة الحيض؟
الجواب:
يجوز.
٥٣٣. السؤال:
هل يصح أن تغسل امرأة مسلمة شعرها عند عاملة في الصالون النسائي غير مسلمة (مسيحية) أو ديانات أخرى؟
الجواب:
يجوز ولكن إذا لم تكن العاملة من أهل الكتاب فهي نجسة.
٥٣٤. السؤال:
خادمتي مسيحية تصوم معي في هذا الشهر الفضيل بدون أن أطلب منها ذلك ولكن لا تصلي وطلبت منها أن
تصلي فقالت أعرف الصلاة ومكتوبة عندي بلغتي ولكن لم أجدها تصلي وأنا لا أستطيع إجبارها على الصلاة فهل
تعتبر هذه الخادمة (من المؤلفة قلوبهم) وهل تحل لها الصدقة؟
الجواب:
الصدقة لا تختص بالمسلمين نعم لا يجوز إعطاؤها من الزكاة أو زكاة الفطرة.
٥٣٥. السؤال:

شخص يزور بيت عمه أو بيت خاله فتبادر زوجة عمه أو زوجة خاله أو بنت خاله إلى تقبيله وهو يستحي أن
ينهاهم عن ذلك فما حكم ذلك؟
الجواب:
التقبيل المذكور حرام والنهي عنه واجب والاستحياء لا مورد له ولا يعد عذرا.
٥٣٦. السؤال:
ما الحكمة من عدم ذكر اسم الإمام علي في القرآن الكريم؟
الجواب:
يمكن أن تكون الحكمة فيه أن الضغائن التي أوجبت الصاق تهمة الهجر والهذيان بالرسول الأكرم صلى الله عليه
وآله وسلم - والعياذ بالله - لم يبعد أن توجب التشكيك في صحة ما أنزل من القرآن في علي - عليه السلام - لو
كان تصريح باسمه الشريف فتكون النتيجة أسوأ مما هو عليه الآن من الضلال العام.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٣ - ٢ - ٢٠٠٠
٥٣٧. السؤال:
هل يجوز أن نتعامل مع من لا يصلي؟ وهل يجوز الأكل أو الشرب معه؟ علما بأننا لا نعلم هل هو منكر لوجوب
الصلاة أو متهاون في أدائها؟
الجواب:
لا يحرم معاشرته ولكن يجب الأمر بالمعروف مع احتمال التأثير والأحوط وجوبا إظهار التنفر مع عدم احتمال التأثير
أيضا نعم لو كان ترك المعاشرة مؤثرا في تنبيهه وجب.
٥٣٨. السؤال:
التزم جماعة من المتدينين التجنب عن الصرف الزائد المتداول في مراسم الميت، والمتمكنون منهم التزموا بصرفها في
مجالات الخير فهل يجب عليهم الالتزام بذلك؟
الجواب:
لا يجب.
٥٣٩. السؤال:
وهل لهذا العمل أجر وثواب لروح الميت؟

الجواب:
إذا تم صرف المال في الطرق التي يكون ثوابها أكثر ويتم إهداء ذلك الثواب للميت فهو أفضل.
٥٤٠. السؤال:
هل يجوز النظر إلى الأفلام التي تحتوي صور نساء عاريات من الكفار عدا العورة والصدر؟ وهل يجوز إذا لم تكن
مثيرة للمشاهد؟
الجواب:
لا يجوز النظر بشهوة بل وبدونها أيضا على الأحوط وجوبا.
٥٤١. السؤال:
ما هو رأيكم في ايجاد العلاقة مع البنت بالنسبة إلى الشاب وبالعكس؟
الجواب:
لا يجوز.
٥٤٢. السؤال:
المحتلم بعد صلاة الصبح وهو صائم إذا أفاق من نومه قبل الأذان ما حكم صومه؟
الجواب:
صومه صحيح.
٥٤٣. السؤال:
ذكرتم جواز الاعتماد على احصاء الغير في الطواف دون مثل السعي والرمي فما الفرق بينهما؟
الجواب:
الفرق بينهما للنص وإلا فمقتضى القاعدة هو عدم الجواز مطلقا ما لم يحصل الاطمئنان.
٥٤٤. السؤال:
إذا كان القرآن بين الطوافين مبطل للطواف فهل يبطل الطوافين معا أو أحدهما وأيهما باطل هل هو الأول أو الثاني
وما الدليل على ذلك؟
الجواب:
يبطل كليهما إذا كانا واجبين أو أحدهما واجب والآخر مستحب ولا يبطل إذا كانا مستحبين ودليله الروايات.

٥٤٥. السؤال:
زوجة تنذر كثيرا وليس عندها مال فتطلب من الزوج، فمع علم الزوج أنها لا تتلفظ بصيغة النذر يسلم المال
للجهة التي توصل المال لمورد النذر أو يسلمه لمصرف النذر ويسترجعه ويقول للزوجة أنه سلم مال النذر إلى مورده
فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
لا مانع منه.
٥٤٦. السؤال:
عندنا نظام الجمعيات التعاونية أحيانا تصرف مكافئات لبعض المتعاملين معها إذا أخذ أحد الأشخاص هذا المال من
دون أن يكون مستحقا لها حقيقة وفق نظام الجمعية ماذا يعمل بالمال هل له أن يملكه أو يتصدق به؟
الجواب:
ليس له ذلك، بل عليه إرجاعه إلى الجمعية.
٥٤٧. السؤال:
هل يجوز للمؤمن أن يدعي أن مؤمنا آخرا سحره ويرتب الأثر على ذلك من قطيعة رحم وتجريح وتهديد وكل ذلك
اعتمادا على قول مدعي معرفة بواطن الأمور؟
الجواب:
لا يجوز أن يتهم أخاه من دون بينة ولا يجوز قطع الرحم، ولا أي اعتداء عليه.
٥٤٨. السؤال:
ما هو الضابط في اللهو والطرب في سماع الموسيقى والأغاني؟
الجواب:
يفهمهما العرف والمناط في حرمة الموسيقى أن تكون مناسبة لمجالس اللهو واللعب والغناء هو الكلام اللهوي الذي
يؤتى به بالكيفية التي تخص أهل اللهو واللعب ويحرم أن يقرأ بهذه الكيفية القرآن والذكر ونحوهما والأحوط وجوبا ترك
ما يؤتى به بهذه الكيفية من سائر الكلام غير اللهوي.
٥٤٩. السؤال:
نحن طلاب ندرس في مدينة الرياض حيث تبعد عن مدينتنا الأم حوالي ٤٠٠ كيلومتر، وفي نهاية الأسبوع نرجع إلى
مدينتنا، ولكن لا يتم هذا أسبوعيا. فما هي أحكام الصلاة عند التالي:

١ - إذا تحرك الباص بعد وقت أذان الظهرين ولم يكن هناك وقت للصلاة، وبعد خروجنا من الرياض بحوالي
١٠٠ كيلومتر يتوقف الباص في استراحة ويوجد في الاستراحة مسجد فنصلي؟
٢ - إذا تحرك الباص قبل وقت أذان الظهرين؟
الجواب:
إذا كنتم تبقون في الرياض أربعة أيام في الأسبوع وتقصدون البقاء على هذا الوضع لمدة سنتين أو خمسة أيام لمدة
سنة ونصف على الأقل فالرياض وطن لكم وتصلون فيه تماما وفي الطريق قصرا وإذا كان أقل من ذلك فأنتم كثيرو
السفر وتتمون أينما كنتم وفي جميع الأسفار ولا فرق بين مواعيد حركة الباص.
٥٥٠. السؤال:
في نهاية كل فصل دراسي نذهب إلى مدينتنا الأم بواسطة الطائرة، ولكن المطار يقع خارج مدينة الرياض بحوالي
٣٥ كيلومتر. فما هو حكم الصلاة في المطار إذا غادرنا الرياض قبل أذن الظهرين؟ وبعد أذان الظهرين؟
الجواب:
تبين الجواب فالذين يعتبر الرياض وطنا لهم على ما مر في الجواب السابق يصلون في المطار قصرا وكثيرو السفر على
ما مر أيضا يتمون في كل مكان ما داموا كثيري السفر.
٥٥١. السؤال:
هل تعتبر كل مناطق وأحياء الرياض وطن واحد شرعا أثناء الدراسة أو العمل؟
الجواب:
نعم.
٥٥٢. السؤال:
هل يجوز حلق اللحية؟ وهل يجوز حلق جزء منها؟
الجواب:
لا يجوز على الأحوط ولا يكفي على الأحوط إبقاء ما على الذقن نعم يجوز حلق ما على الوجنتين أو تحت الذقن.
٥٥٣. السؤال:
ما معنى لا يجوز احتياطا وجوبيا التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا؟
الجواب:
أي أنه لا يجوز إلا إذا أفتى بالجواز مجتهد آخر يكون أعلم من الآخرين غير المجتهد الأعلم والمراد بالمشهورة بالزنا من

تعلن استعدادها لذلك.

٥٥٤. السؤال:
ما حكم التمتع بامرأة أشك في كونها مشهورة بالزنا أو لا؟
الجواب:
يجوز التمتع بها.
٥٥٥. السؤال:
هل يجوز العزف على الأورج؟
الجواب:
إذا كان عزفا مناسبا لمجالس اللهو واللعب حرم وإلا فلا.
٥٥٦. السؤال:
هناك مبنى مؤلف من دورين موقوف للإمام الحسين عليه السلام نريد استئجار الدور العلوي (السطح) وتسقيفه
وعمله صالة رياضية نسائية:
١ - هل يجوز استئجار ذلك؟
٢ - إذا كان هناك إزعاج للمستأجرين في الأسفل حيث أنها صالة رياضية في الأعلى الأمر الذي يمكن معه حدوث
أصوات أثناء التمارين واهتزاز الذي قد يؤدي إلى إزعاج من هم في الأسفل ففي هذه الحالة هل يجوز ذلك أم لا؟
الجواب:
١ - يجوز.
٢ - يجوز.
٥٥٧. السؤال:
أنا شاب وأود استأذنك لأخذ قرض من البنك لبناء شقة، علما بأني خاطب. والقرض الذي أود أخذه لا يكفي
إلا للبناء، ورأس سنتي سيأتي أثناء البناء، فهل يجب علي خمس القرض، وإذا وجب فلن أتمكن من إكمال البناء؟
الجواب:
إذا كان البنك أهليا فلا يجب فيه الخمس وإذا كان حكوميا أو مشتركا وكان القرض بلا فائدة فلا يجب فيه أيضا
وإذا كان مع الفائدة والبنك حكومي أو مشترك فيجب فيه الخمس إذا لم يصرف قبل حلول السنة الخمسية.
٥٥٨. السؤال:

عندنا أخ تزوج من دون رضا أخوته وأخواته وقد آثار زواجه الاختلاف والفرقة بين الأخوة وابتعدوا عنه تجنبا عن
المشاكل العائلية التي هم في غنى عنها وقد اتصلت به مرات عديدة وفي كل مرة تزداد المشاكل بيننا فهل يجوز لي
الاستمرار في مقاطعته؟
الجواب:
لا تقطع علاقتك به مهما أمكن.
٥٥٩. السؤال:
إني أبني بيتا للسكنى ولم يكتمل بنائه إلى الآن وقد مر عليه سنة. فهل يجب تخميسه وكيف إذا لم أكن قادرا على
تخميسه لحاجتي للمال لإطعام عائلتي وتغطية مصاريف وأمور حياتي المختلفة فما هو الحكم؟
الجواب:
إذا كان التأخير في البناء لعدم تمكنك من البناء دفعة وإنما يمكنك ذلك تدريجا وكان لا بد لك من هذا البناء بحيث
يعد تركه كسرا لشأنك وتقصيرا في حق عائلتك فلا يجب الخمس فيه ويجب الخمس في غير هذه الصورة فإن لم تتمكن
من دفعه حالا أمكنك المداورة ودفعه أقساطا حسب قدرتك.
٥٦٠. السؤال:
أنا من المواظبين على أداء الخمس وأعمل موظفا حكوميا والآن يحول راتبي الشهري على حسابي في البنك مباشرة
فلا أستلمه بيدي فهل يجب
الخمس فيه؟ ولو أردت شراء أرضا لبناء سكن لي عليها فهل يجب علي تخميسها؟
الجواب:
لا يجب والأرض إذا كانت مواتا لا يجب الخمس فيها قبل الإحياء والبناء كما لا يجوز بيعها لأنك لا تملكها قبل
ذلك ولا تملك بالشراء.
٥٦١. السؤال:
هل تبطل الصلاة بلبس الرجل للذهب؟
الجواب:
نعم.
٥٦٢. السؤال:
إذا طهر ثوبه وصلى ثم تبين بقاء النجاسة فما حكم الصلاة؟

الجواب:

صلاته صحيحة.
٥٦٣. السؤال:
الشخص الذي لا يخمس ما حكم صلواته التي يصليها بملابس تعلق بها الخمس حيث مر عليها العام ولم يستعملها؟
الجواب:
يقضيها على الأحوط وجوبا.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٥ - ٢ - ٢٠٠٠
٥٦٤. السؤال:
شخص عنده ماء يكفي للوضوء ولكنه لا يكفي لغسل الجنابة هل يتيمم ويتوضأ؟ أم التيمم يكفي؟
الجواب:
يكفي التيمم.
٥٦٥. السؤال:
هل يجوز للزوج أن يعزل في الخارج دون أذن زوجته؟
الجواب:
نعم.
٥٦٦. السؤال:
إنني أطهر الثياب في طشت تحت الماء الكر والثياب موجودة داخل الطشت وهي بالطبع متنجسة هل في هذه
الطريقة بعد عصر الثياب جيدا نبني على طهارة الثياب وهل يجوز بأن أطهر أكثر من قطعة واحدة في آن واحد؟
الجواب:
لا يجب العصر في الماء الكر وماء الطشت بحكم الكر ما دام الماء جاريا عليه وكل ما تغسله فيه يطهر بدون عصر.
٥٦٧. السؤال:
امرأة لا تعرف أي وقت تأتيها عادتها تتفاجأ عندما تأتيها ولم تكن قد أتت بالصلاة في وقتها هل تكتسب أثما
بسبب تركها للصلاة في أولها أم لا؟
الجواب:

لا إثم عليها، بل يجب القضاء بعد الظهر.
٥٦٨. السؤال:
هل يجوز للأم بأن تأخذ صدقة من أولادها غير البالغين مميزين أو غير مميزين لتعويدهم على البر والإحسان مع إذن
وليهم وماذا يحصل لو أخذت منهم صدقة دون إذن وليهم مع رضا الأولاد طبعا؟
الجواب:
لا يجوز بدون إذن الولي.
٥٦٩. السؤال:
ما حكم من شك بين اللون أو الحاجب بعدما إنتهى من الوضوء أو الغسل؟
الجواب:
يصح وضوؤه وغسله.
٥٧٠. السؤال:
نذرت وأنا في حالة سفر وكان النذر بأن أصوم يوم ٢٧ من شهر رجب في حرم الإمام الرضا - عليه السلام -
وكان صومي هذا للقضاء عما في الذمة ولكن في نفس يوم الصوم إحدى الأخوات دعتني دعوة الإمام الصادق - عليه
السلام - ولبيت دعوتها دون أن التفت إلى أن صومي هو نذر أبطلت نذري قبل الزوال فماذا يجب علي أن أفعل؟
الجواب:
إذا نسيت النذر فليس عليك كفارة النذر، ولكن عليك قضاء الصوم واعلمي أن الصوم الذي يصح في السفر
بالنذر هو الصوم المندوب ولا يصح قضاء.
٥٧١. السؤال:
عند مسح رأسي ببلل الوضوء يختلط بلل الوضوء بالماء الأجنبي عند مقدمة الرأس ولا يوجد عندي نية الخلط أبدا
فهل يجب علي أن أنشف مقدمة الرأس قبل المسح أم لا؟
الجواب:
لا يجب التنشيف، ويمكنك الاكتفاء في مسح الرجل بالموضع الذي لم يصل إليه الماء الأجنبي من اليد.
٥٧٢. السؤال:
عندما أمسح على القدمين في بعض الأحيان يتحركا من دون عمد فهل هذا التحرك عند المسح يبطل الوضوء أم لا

الجواب:
لا يبطل.
٥٧٣. السؤال:
ما هو حدود المسح على الوجه بالنسبة للوضوء وهل تحت الذقن من أعضاء الوضوء أو من أعضاء التستر بالنسبة
للمرأة المكلفة؟
الجواب:
الوجه يغسل ولا يمسح، ولا يجب غسل ما تحت الذقن ولا ستر ما لا يستره الخمار عادة.
٥٧٤. السؤال:
كنت في صلاة العشاء وفي الركعة الثانية تذكرت بأنني لم آت بالتشهد وعندما رفعت رأسي من السجود لم أكن
أعرف أيضا هل أنا في الركعة الثانية أم الثالثة وأتممت صلاتي وسجدت سجدتي السهو وعندما انتهيت من الصلاة
صليت صلاة العشاء مرة ثانية فهل هناك أي إشكال أم أن الصلاة الثانية للعشاء أجزأت عن الأولى؟
الجواب:
لا شئ عليك حاليا.
٥٧٥. السؤال:
هل يجوز أن أضرب أولادي تأدبا علما بأن أباهم قد سمح لي بضربهم للتأديب؟
وأحيانا تظهر علامة على الجلد
فماذا يجب علي أن أفعل؟
الجواب:
يجوز الضرب للتأديب بإذن وليهم إذا لم يكن طريق آخر للتأديب والأحوط وجوبا أن لا يتجاوز ثلاث ضربات،
ولا يجوز الضرب بحيث يوجب إحمرار الجلد أو اسوداده والأحوط وجوبا عدم ضرب البالغ مطلقا.
٥٧٦. السؤال:
هل يجوز لي بأن أستمع إلى الأناشيد التي تقام عادة بمناسبة ولادة فاطمة – عليها السلام – علما بأن هذه الأناشيد
تتضمن ألحان أهل الفسق والفجور ومنها لا يتضمن وهل يجوز للنساء الرقص في تلك المناسبات أمام النساء فقط
ورقصها هذا أيضا متعارف عند أهل اللهو والطرب؟

الجواب:
لا يجوز استماع ما هو بألحان أهل اللهو واللعب على الأحوط وجوبا، كما أن الأحوط وجوبا ترك الرقص مطلقا
إلا رقص الزوجين منفردين.

٥٧٧. السؤال:
امرأة لا تقدر على الصوم بسبب مرض مزمن ولكنها حاولت وصامت يوما واحدا بعد عناء وجهد كبيرين ولكنها
لا تقدر أن تأتي بالقضاء أيضا فماذا يجب عليها أن تفعل وهي ملزمة بأن تأخذ دواء طيلة حياتها؟
الجواب:
لا يجب الصوم ولا يصح منها، وعليها أن تفدي عن كل يوم ب (٧٥٠ غراما) من الطعام كالخبز أو الطحين
ونحوهما لفقير واحد.
٥٧٨. السؤال:
امرأة حيضها خمسة أيام أو أربعة في الرابع أو الخامس نقية فإذا الدم ثانية في اليوم السابع أو رأته متواصلا لسبعة أيام
فما الحكم هنا بالنسبة لصلاتها وصومها؟
الجواب:
إذا لم يتجاوز الدم العشرة كان كله حيضا، وبالنسبة للنقاء المتخلل إذا كان الداخل نقيا أيضا فعليها الاحتياط
بإتيان أعمال الطاهرة وترك محرمات الحائض.
٥٧٩. السؤال:
صمت في يوم ١٥ من شعبان قضاء عما في الذمة وقبل الإمساك كان يوجد فضلات من الطعام بين أسناني ولم
أنظف أسناني عمدا وقلت في نفسي سوف أنظفهم غدا ولكن نسيت أن أنظفهم فهل هذه الفضلات تبطل الصوم مع
عدم بلعها العلم وهل أعيد هذا اليوم أم لا؟ وفي حال وجوب الإعادة هل يجب علي أن أدفع كفارة أيضا؟
الجواب:
صومك صحيح.
٥٨٠. السؤال:
كان يوجد في ثوب صلاتي دم بالمقدار المعفي عنه حال الصلاة ولكنني في الصلاة التالية حوالي ثلاثة أسابيع أو شهر
تقريبا لم أطهر ذلك الثوب عمدا فهل صلاتي التي صليتها على تلك الحالة باطلة أم لا؟
الجواب:
صلاتك صحيحة.
٥٨١. السؤال:

عندما نسمع أو نرى بعض الناس يأتون بالمنكر فما هو الواجب علينا عندما يكون الموقف حرجا أي حرج شديد؟

الجواب:
إذا احتملت تأثير النهي ولم يكن فيه ضرر عليك وجب النهي وإلا فالأحوط وجوبا
إبراز الانزجار مع الأمن من
الضرر.
٥٨٢. السؤال:
هل يجوز الجهر بالبسملة في صلاة الظهرين وما الحكم إذا كنت قد أتيت بهذه
الكيفية مدة من الزمن؟
الجواب:
يجوز بل يستحب.
٥٨٣. السؤال:
كنت أتوضأ للصلاة وأثناء الوضوء أو بعده كان ينتقض وضوئي هل في هذه الحالة
يجب علي أن أنشف أعضاء
الوضوء التي ابتلت بالوضوء الأول أم لا إذا كنت سابقا لا أنشفهم فهل يجب علي أن
أعيد الصلاة التي صليتها في تلك
الحالة وما الحكم إذا كنت لا أدري كم مدة صليت على تلك الحالة؟
الجواب:
لا يجب إلا في موضع المسح إذا كان البلل كثيرا بحيث لا يظهر أثر المسح أو لا
يستهلك في رطوبة اليد، وإلا فلا
يجب.
٥٨٤. السؤال:
لي صديق اشترى أرضا لغرض السكن بمبلغ ١٣٠٠٠ دينار بحريني، بواسطة قرض من
أحد البنوك المحلية على أن
يدفع المبلغ وأرباحه التي تبلغ ٣٠٠٠ دينار بحريني خلال أربع سنوات ويكون الدفع
مناصفة بينه وبين زوجته التي تعمل
مدرسة، وبعد أن تم الانتهاء من سداد المبلغ رأى أنه لم يحسن اختيار موقع الأرض
لبيت المستقبل ففكر في شراء أرض
جديدة، بعد أن يبيع الأرض الأولى، وبالفعل فقد باع الأرض الأولى ووضع ثمنها في
الأرض الثانية وزاد عليه مبلغ
٣٩٠٠٠ دينار بحريني، أرجو النظر في المسألة إذا كان علي حق يجب علي أن أؤديه
أم لا؟ وإذا كان علي حق فكم
هذا المبلغ؟ وهل يمكن دفع الخمس مجزءا إذا كان المبلغ كبيرا؟
الجواب:
إذا كانت الأرض مواتا فإنه لا يملكها بالشراء وإنما يملكها بالإحياء ويثبت له حق فيها

بالتحجير بقصد الإحياء
وعليه فبيعه لها باطل ولا يملك الثمن وحينئذ فلا يجب الخمس في الأرض الثانية إذا
بناها في سنته التي يسكنها فيها أو
بناها تدريجا لعدم تمكنه المالي من البناء في سنة وبالنسبة للثمن الذي أخذه لا بد من
مراجعة المشتري للمصالحة على أن
يكون الثمن في قبال عمل عملته من قبيل الحضور للإدارة والتوقيع ونحو ذلك هذا
وبالنسبة للأقساط التي دفعها للأرض
الأولى يجب دفع خمسها.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٦ - ٢ - ٢٠٠٠
٥٨٥. السؤال:
من المعروف لدي الجميع أن سن البلوغ بالنسبة للفتاة هو إكمال السنة التاسعة من عمرها فهل يجب عليها القيام
بجميع التكاليف الشرعية بما فيها
تغطية الوجه حيث أن ذلك من المتعارف عليه في منطقة القطيف؟ وإذا لم تلتزم بتغطية الوجه فهل تكون مأثومة؟
وهل يكون والديها مأثومين إذا لم يلزموها بذلك؟
الجواب:
لا يجب ستر الوجه والكفين.
٥٨٦. السؤال:
انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة غربية عن عادات ومجتمع منطقة القطيف وهي قيام الفتيات وأيضا الأمهات
بتغطية الوجه وإبراز العينين من خلال ما يعرف بالنقاب مع العلم أن المتعارف عليه منذ القدم هو تغطية الوجه بالكامل
. فهل يجب علينا أن نقدم لهن النصح مع العلم من أنهن يعرفن الحكم في ذلك أم نتركهن دون أي اكتراث منا بذلك؟
الجواب:
لا مانع من لبس النقاب.
٥٨٧. السؤال:
أكملت سن التاسعة من عمري ولم أكن أعلم بأنه يجب علي قضاء ما يفوتني من شهر رمضان المبارك بسبب الدورة
الشهرية ولم يخبرني والدي بذلك. والآن ماذا يجب علي أن أفعل؟ هل يجب علي قضاء تلك الأيام بعد مرور سنين
عديدة عليها؟ وإذا كان الجواب بنعم، فهل علي كفارة؟ وما مقدارها؟ وهل أخرجها يوميا عند القضاء أم يكفي
أن أخرجها دفعه واحدة بعد الانتهاء من صيام كل الأيام؟ وهل يجوز إعطائها لفقير واحد أم عدة فقراء؟
الجواب:
عليك القضاء وكفارة تأخير القضاء عن السنة الأولى وهي إعطاء ٧٥٠ غراما من الطعام لفقير واحد عن كل يوم.

٥٨٨. السؤال:
لدي أرض اشتريتها بالدين وأسدد شهريا جزء من الدين وحاليا أنوي بناءها للسكن ورأس سنتي هو الأول من
شهر رمضان... فهل يجب تخميس الأرض في حال الابتداء بالبناء قبل شهر رمضان.

الجواب:
إذا كنت لا تستطيع ماليا الحصول على سكن مناسب لك إلا بالتدريج في شراء الأرض والبناء وكان ذلك من
مؤونتك بحيث يعد عدم توفير الدار تقصيرا في حق العائلة وكسرا لشأنك فلا يجب فيها الخمس وإلا وجب فيها
الخمس بنسبة ما سددته من القرض.
٥٨٩. السؤال:
هل يجب تخميس البناء بعد دوران السنة وقبل السكن حيث أن البناء غير مكتمل؟
الجواب:
كسابقة.
٥٩٠. السؤال:
بعض الأحيان أحصل خلال السنة على مكافئة من العمل، فأقوم بشراء بعض مستلزمات البيت الذي لم يكتمل
بناؤه ويحول عليها الحول هل يجب التخميس؟
الجواب:
نعم.
٥٩١. السؤال:
إذا كان هنالك شخص لا يعلم أنه صام في بداية بلوغه والآن يصوم عما في الذمة هل يجوز له الإفطار بعد الزوال
اختيارا في حالة صومه هذا؟
الجواب:
يجوز.
٥٩٢. السؤال:
يقال في نهاية الدعاء وصلى الله على محمد وآله وسلم هل هذه الصيغة كافية أم لا بد من أن نقول بعد هذه العبارة
اللهم صلي على محمد وآل محمد؟
الجواب:
لا فرق بينهما.
٥٩٣. السؤال:
هل يجوز الاقتراض من البنوك الحكومية أو الأهلية بفائدة؟ مع التوضيح في الفرق بين مجهول المالك وعكسه؟
الجواب:

لا يجوز الاقتراض بفائدة ويجوز أخذ ما يدفعه البنك الحكومي أو المشترك بعنوان مجهول المالك ولا يعتبر حينئذ دينا
٥٩٤. السؤال:
هل يجوز تصغير الأنف أو الشفة للرجال اختيارا لنواحي جمالية ولتحسين الشكل فقط؟
الجواب:
يجوز.
٥٩٥. السؤال:
ما هو حكم الزواج من امرأة لاط الزوج بأخيها وما حكم الأبناء إذا كان الزوج يشك في الإيلاج أصلا حيث لا
يتقن من حدوث الإيلاج أو عدمه مع كون الاثنين في سن متقاربة أما يكونا بالغين أو العكس؟
الجواب:
إذا شك في الولوج فالزواج صحيح.
٥٩٦. السؤال:
كيف يكون وقوف الولد الذي هو دون سن البلوغ إذا تتكون الجماعة من الإمام وهذا الصبي وعدة نساء وإذا كان
عدد الأولاد غير البالغين أكثر من واحد هل يقفوا في صف خلف الإمام؟
الجواب:
يقف أو يقفون بصف الإمام والنساء خلفه وإذا كانوا مميزين فلا مانع من وقوفهم صفا خلف الإمام وتقف النساء
خلفهم.
٥٩٧. السؤال:
هل الشيك بمثابة المال النقدي بحيث تبرأ ذمة المدين لو دفعه للدائن؟
الجواب:
لا فالشيك من الأوراق المالية لا النقدية فلا يكون دفعه موجبا لبراءة ذمة المدين ما لم يتسلم الدائن المبلغ أو يحوله
إلى حسابه.
٥٩٨. السؤال:

لقد حاولت أن أضع ما يصح السجود عليه في الصلاة متخفيا بذلك فلم أتمكن وحاولت أن أضعه علنا ولكني
متخوف من أن أقوم بوضعه ويقومون بالانحياز عني بسبب ذلك أو يحصل شئ أنا متخوف منه ومن جراء ذلك
سأقوم بالانقطاع عن المسجد بسبب ذلك ولا يكون بمقدوري الصلاة في المسجد معهم وأفقد ثواب الصلاة جماعة؟
ما هو الحكم بالنسبة لي في هذا الوضع؟ مع العلم بأن المصلين فيه كثيرون، والقليل جدا منهم يعلم بأني شيعي؟
الجواب:
يمكنك السجود على سجاد من حصير أو قصب ونحو ذلك.
٥٩٩. السؤال:
أصوم شهر رجب استحبابا ونقوم في المسجد بعمل وجبة إفطار كل يوم سبت بعد صلاة الصبح لكي نقوم بجذب
الناس لصلاة الصبح جماعة، هل يجوز أن أنوي الصوم مع علمي بأنه توجد وجبة إفطار، أو أنوي وأفطر عندما ادعى
للوجبة من قبلهم؟ أو يكفي أن أعتذر بقولي لهم بأني صائم. نيتي هو الحصول على ثواب صوم شهر رجب؟
الجواب:
يجوز أن تنوي الصوم ثم تفطر إذا دعاك إليه مؤمن فتحصل على ثواب الصوم وثواب استجابة دعوة المؤمن.
٦٠٠. السؤال:
هل يجوز لبس الحزام مشكوك التذكية في الصلاة؟
الجواب:
إذا كان مشكوكا كما فرضته فيجوز لبسه.
٦٠١. السؤال:
نحن أخوة نرغب بأداء فريضة الخمس عن والدي رحمه الله فهل يجوز لنا المصالحة عن الحق الشرعي مع الوكيل علما
بأن الغالبية العظمى من الأموال المتروكة من قبل والدي كانت كاش مودعة بالبنوك أي أن دفع الخمس ليس له أي
تأثير علينا لأنا في النهاية سوف نرث مبلغ كبير كاش ولن تتضرر لنا تجارة أو أي شئ وحسب علي دفع ما تبقى من
المبلغ والله ولي التسديد؟
الجواب:

إذا كان والدكم ممن يدفع الخمس وبقي على ذمته خمس بعض تلك الأموال وجب دفعه منها وكذلك أرباحه التي
حصل عليها في تلك السنة أي إلى زمان وفاته فإنه يجب فيها الخمس ولكن إذا كان ممن لا يدفع الخمس فإنه لا يجب
على الورثة أن يدفعوا الخمس عن أبيهم إذا لم يوص بذلك فالإثم عليه إلا أنه لا ينبغي للأولاد أن يتركوا أباهم يعذب

من أجل عدم دفعه الخمس فلو دفعوا عنه رفعوا عنه العذاب إن شاء الله تعالى وأما إذا وجب دفع الخمس وأمكنكم
دفعه فلا معنى للمصالحة ولا يجوز التأخير في دفعه حتى ليوم واحد.
٦٠٢. السؤال:
نحن طلبة في سكن جامعي لدولة مسلمة، ونعتمد في التغذية على شركة مسلمة، وتجلب دجاج فرنسي مكتوب
عليه أنه (ذبح وفق الشريعة الإسلامية) فهل يجوز لنا الأكل من هذا الدجاج؟
الجواب:
إذا كان هناك احتمال أن تكون الشركة المسلمة فحصت عن مصدر الدجاج وتأكدت من حلية ذبحه كفى ذلك
ولا أثر للكتابة بدون ذلك إلا إذا أوجبت الاطمئنان.
٦٠٣. السؤال:
ما هو حكم من استمنى أو أفطر عمدا قبل وبعد الزوال في صيام مستحب؟
الجواب:
يبطل صومه ولا شئ عليه إلا التوبة إذا استمنى.
٦٠٤. السؤال:
في صلاة الآيات عندما يريد المصلي أن يقرأ بعد الحمد سورة ولا يريد أن يجزءها إلى خمسة أقسام، فعندما يتم من
قراءة السورة ويذهب إلى الركوع ومن ثم ينهض ففي هذه الحالة يجب عليه أن يعيد قراءة الحمد أو تكفي السورة مرة
أخرى فقط؟ وما هو حكم من يجزءها فهل عليه أن يعيد الحمد كل مرة؟
الجواب:
يقرأ الحمد إذا أتم السورة ولا يقرأها إذا جزأ السورة.
٦٠٥. السؤال:
كيف يتم تطهير الفم إذا دخل فيه نجاسة كالبول والدم وتم بلعها. وهل يحتاج إلى تطهير البلعوم داخل الحلق ببلع
الماء. وعندما يحصل أن يأكل الشخص من يد غير مسلم أو لحم غير مذبوح حسب الشريعة كيف يتم بعدها تطهير
الفم؟
الجواب:
لا يجب تطهير داخل الأنف والفم بل يطهران بنفسهما بعد زوال عين النجاسة.
٦٠٦. السؤال:

إذا كان الخشب متنجسا واحترق بعد ذلك كيف يتم تطهيره؟
الجواب:
يطهر إذا أصبح رمادا بل وفحما أيضا إذا فقد الخواص الشجرية والنباتية.
٦٠٧. السؤال:
بدون أي مقدمات أنا شاب ولدي جده من والدتي الكثير يعرفون عنها المشاكل فوق أن يتصور أي إنسان فهي
تتعامل مع كثير من السحرة وإذا دخلت البيت لا تخرج منه إلى بمصيبة كبيرة جدا لقد فرقت كثير من الأزواج والأخوة
وإذا أتت إلينا تجعل أمي لا تحب الكلام معي بدون أي سبب وأكثر من ذلك فإنها تكره كل من في البيت ما أريد أن
أعرفه هل يجوز لي قطعها ورفض دخولها للبيت؟
الجواب:
يجوز لو صح ما ذكر.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٧ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٧ - ٠٢ - ٢٠٠٠
٦٠٨. السؤال:
لقد توجهت إلى أحد المشائخ الكرام بقصد التخميس قبل ٨ سنوات وكان ما أملك نقدا يقارب ١١٠٠٠ ريال
بينما كنت قد فرغت توي من بناء مسكن (عن طريق قرض من الشركة التي أعمل بها) بالإضافة إلى ديون تقدر بما
يقارب ٨٠٠٠٠٠ ريال وقد كان التقدير كالآتي: ٥٠٠٠٠ ريال خمس على ما مضى وأستطيع دفعه على أقساط
حسب استطاعتي وخمس ال ١١٠٠٠ ريال والذي دفعته في حينه لكني وحتى هذا اليوم
لم أستطيع دفع إلا
٢٠٠٠ ريال من ال ٥٠٠٠٠ كما إنه لم يتوفر لدي من المال ما يستوجب الخمس وقت حلول الحول الخمسي
وما يشغلني فعلا هو مبلغ ال ٥٠٠٠٠ كدين علي علما بأني اضطررت خلال السنوات الماضية للاقتراض والسداد
على فترات طويلة ولا زلت مطالبا بسداد قرض كبير أيضا وسأستمر على سداده حتى الست سنوات القادمة هذا

بالإضافة إلى قرض البيت. علما بأن كل تلك الديون كانت لأشياء ضرورية كإصلاح
خلل في البيت أو تأثيث وشراء
سيارة مستخدمة.
هل أنا مطالب بتلك الخمسين ألف علما بأني لم أتجنب دفعها بل حاولت دفع بعض
المبالغ كلما استطعت ولكن
هذه هي حالتي المادية؟
الجواب:

لا نعلم وجه وجوب الخمسين حتى نحكم بصحته وعدمها، ومهما كان فلا يجب عليك دفعه ما لم تتمكن منه.
٦٠٩. السؤال:
أنا أعيش في مجتمع محافظ حيث أن المرأة لا تخرج إلى الشارع إلا وهي واضعة على وجهها غطاء، لكن بعض
البيوتات في هذه المجتمعات لديها عادة داخل المنزل وهي: جلوس زوجة الأخ أمام أخي زوجها بالحجاب الإسلامي (
مكشوفة الرأس والكفين فقط). فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
لا يجوز إذا كان الرأس مكشوفا ويجوز كشف الوجه والكفين إذا لم يكن بقصد أيقاع الرجل في النظر المحرم
ولتجتنب الاختلاط إذا خيف الانجرار إلى الحرام ولا يجوز لأخي الزوج النظر إليها بشهوة أو مع خوف الافتتان
والوقوع في الحرام.
٦١٠. السؤال:
يوجد وقف لأهل البيت - عليهم السلام - لا تتجاوز قيمته (مليوني ريال) وأراد شخص أن يشتريه بقيمة (
خمسة ملايين) حيث أنه يبيعه على الحكومة (بخمسة عشر مليونا). فهل يجوز للوكيل بيعه؟
الجواب:
لا يجوز بل لو فرض جواز بيعه فإن الواجب بيعه بأكثر ما يمكن.
٦١١. السؤال:
ما حكم لعب الدومنة؟
الجواب:
حرام مع الرهان بل بدونه أيضا على الأحوط.
٦١٢. السؤال:
دخلت في مشروع استثماري هو المضاربة في الأسهم وقررت في حال تحقيق مكسب أن تكون نسبة منه للإمام
علي - عليه السلام - سؤالي كيف يكون خروج المبلغ وكيف التصرف فيه وهل بعد الربح فورا لأنني لا زال أمارس
نفس العمل حيث لم أنتهي من المضاربة في الأسهم أيضا في حال أن انتهيت منها إلى من أسلم مبلغ الربح؟
الجواب:

مجرد القرار لا يوجب تكليفا وإذا أحببت أن تعمل بما قررت فأعمل بما قصدته وإن لم يكن من قصدك أمر خاص
فالأولى أن تصرفه في إقامة المجالس التي يذكر فيها فضائله – عليه السلام – أو طبع الكتب التي تؤلف بهذا الشأن ومثل
ذلك مما يكون مؤثرا في الإشادة به – عليه السلام – وبفضائله ومكارم أخلاقه والتنديد بأعدائه ومناوئيه.

٦١٣. السؤال:
توجد قطعة أرض مجاورة لمنزلي والمشهور إنها ملك لأحد أبناء العامة والآن لا يعلم مالكها وقد تحرينا عن مالكها
فلم نعثر عليه ولا يوجد من يدعي ملكيتها وأنا أحتاج أن أستخدم هذه الأرض فما هو السبيل لذلك؟ هل استأجرها
من وكيل سماحتكم؟ أم ماذا أفعل؟
الجواب:
إذا يئست من الوصول إلى مالكها جاز لك الشراء من وكيل سماحة السيد – حفظه الله – إذا كان مأذونا في مثل
ذلك وتدفع إليه الثمن ليصرفه على الفقراء أو تصرفه عليهم بإذنه أو تتصدق بالأرض بإذن الحاكم الشرعي على الفقير
ثم تستأجرها منه.
٦١٤. السؤال:
وصلني ردكم الكريم رقم (١١٣٨) وتاريخ ١٦ شعبان ١٤٢٠ ه حول سؤالي عن بطاقة الفيزا فكان الرد
بأنه يجوز على رأي سماحة السيد – حفظه الله – وبأنكم لا تعلمون رأي السيد الخوئي – رحمه الله – فهل يجوز لي
اعتماد رأي سماحتكم – حفظه الله – حيث إني من مقلدي سماحته في البقاء على تقليد السيد الخوئي – رحمه الله –
الجواب:
نعم يجوز.
٦١٥. السؤال:
لو شك في عدد الأشواط ومشى وهو شاك ثم تبدل سؤاله إلى يقين فما حكم طوافه؟
الجواب:
يصح طوافه.
٦١٦. السؤال:
هل يجوز حمل النجس والمتنجس ومشكوك التذكية في الطواف؟
الجواب:
يجوز.
٦١٧. السؤال:
من دخل بعمرة مفردة نيابة هل له أن يدخل في نفس الشهر مكة بدون إحرام؟

الجواب:
الأحوط وجوبا تركه.
٦١٨. السؤال:
يقوم البنك باستقطاع مبلغ معين شهريا من حساب (الطرف الأول) ويضيفه في حساب (الطرف الثاني) وذلك
بناءا على رغبة (الطرف الأول) فإذا دار الحول على المبالغ المتجمعة في حساب (الطرف الثاني) هل يجب عليها
الخمس؟ وإن وجب فعلى أي طرف؟
الجواب:
إذا كان ما في حساب الأول من ماله الشخصي أودعه في البنك فالواجب عليه هو التخميس إلا فيما قبضه الثاني
فإنه يملكه ويجب عليه تخميسه وكذا ما كان دينا للثاني على الأول فإن عليه تخميسه.
٦١٩. السؤال:
أنا من أهالي المدينة المنورة ولدي انتداب في مطار جدة لمدة خمسة عشر يوما وسوف أسكن في منزل يبعد ١٤
كيلومتر عن المطار أولا: ما حكم صلاتي وصيامي في هذه الفترة؟
ثانيا: ما حكم تجولي في حدود جدة كاملا حيث لا أخرج عن حدودها عرفا؟
ثالثا: هل لي أن أزيد عن (٢٢ كيلو متر) من سكني الذي نويت الإقامة فيه؟
الجواب:
بما أنك تسكن في مكان وتعمل في مكان آخر فلا يمكنك قصد الإقامة في مكان واحد فيجب عليك أن تقصر في
صلاتك وتفطر ثم تقضي.
٦٢٠. السؤال:
ردكم على الاستفتاء رقم (١) ليوم ٦ / ١٢ / ٩٩ يفيد بأن الربح يجبر الخسارة.
يذكر بأن ال ٥٠٠٠٠ الغير مخمسة هي عبارة عن رواتب وليست أرباح تجارة. فهل في الموضوع وجه آخر غير
أن الربح يجبر الخسارة للتاجر (لا للموظف مثلا)؟ وما هي الحالة التي يجب فيها ظهور الربح قبل الخسارة لكي تجبر
الخسارة بالربح؟
الجواب:
لا فرق بين ربح التجارة وراتب الموظف وغيرهما من الأرباح لمن كان ذا مهنة يتعاطاها في معاشه عند سماحة السيد
– حفظه الله – كما أنه لا فرق عنده بين كون ظهور الربح قبل الخسارة وكونه بعدها.

٦٢١. السؤال:

شاع بين الناس أن يوم الأربعاء هو إكمال شهر شعبان ٣٠ يوما، وبذلك نوى الكثير منا صيام يوم الخميس على
أنه الأول من رمضان، ولكن بعد ذلك قال أحد الشيوخ إن من صام يوم الخميس على أنه الأول من رمضان فصيامه
غير صحيح وذلك لأن النية غير صحيحة حيث اعتبار يوم الأربعاء على أنه المكمل ٣٠ شعبان لا يستند على حجة
شرعية حيث لم يثبت رؤية هلال شهر شعبان على حد قوله وعند سؤالنا لشيخ آخر أخبرنا بأن يوم الخميس هو فعلا
الأول من رمضان.
ما مدى صحة صيامي يوم الخميس حيث أني نويت على أنه الأول من رمضان مطمئنا حسب الشياع بين الناس
بإكمال شعبان ٣٠ يوما، وكذا فعل كثير من الناس؟
الجواب:
المناط في ذلك تشخيص المكلف فإن ثبت له يوم الأربعاء أو اطمأن به وأكمل العدة فالخميس أول شهر رمضان
بإكمال العدة وإن لم يثبت له فلا يصح صوم الخميس بعنوان أنه من رمضان.
٦٢٢. السؤال:
ما المقصود بالدس في قولهم: ويجوز دسهما أي ركعتي نافلة الفجر في صلاة الليل هل هو بأن يصلي ركعتين بنية
صلاة الليل ونافلة الفجر معا أم يوقع ركعتي نافلة الفجر بين ركعات صلاة الليل فيكون المجموع خمسة عشر ركعة؟
الجواب:
أي يصلي نافلة الصبح بعد نافلة الليل مباشرة.
٦٢٣. السؤال:
ما حكم أكل المأكولات البحرية غير الحية مثل ما يستخرج من أصداف البحر هل يجوز أكل ذلك وما هي القاعدة
الكلية التي يعرف بها أشباه ذلك؟
الجواب:
الصدف حيوان ولا يجوز أكله ولا يحل من حيوان البحر إلا السمك ولا يحل منه إلا ما كان له فلس ولو بالأصل
وإن زال فلسه بالعارض.
٦٢٤. السؤال:
إذا ثبت شهر رمضان عند مرجع أو وكيله، ومرجعي لم يثبت عنده، فهل أنوي الصيام

من شهر رمضان أم أنتظر
إعلان مرجعي بذلك؟
الجواب:

ثبوت الهلال ليس من وظائف المرجعية فعلى كل مكلف أن يتحرى الموضوع أما بالرؤية أو بشهادة عدلين من دون
معارض أو بأي شئ يفيد له الوثوق بتحقيق الرؤية وربما يحصل ذلك بثبوت الرؤية عند بعض العلماء سواء كان
مرجعا أم غيره.
٦٢٥. السؤال:
هناك شخص عليه نذر للإمام الحسن – عليه السلام – وهو عبارة عن أربعة ذبائح وهو مخصصها لمجلس معين
وذلك المجلس يكفيه ذبيحتين، فهل يجوز لمن يدير المجلس أن يتصدق بباقي النذر بعد موافقة الناذر؟
الجواب:
يجوز.
٦٢٦. السؤال:
أنا سيدة حامل في الشهر الثالث – أعاني منذ شهر تقريبا من نزول دم لونه بني بشكل مستمر تقريبا – حيث أنني
لم أنظف طوال هذه الفترة علما بأن كمية الدم قد تزيد أو تخف ولكن لا تختفي تماما. وأنا أعتبر نفسي في استحاضة
قليلة حيث أنني أتوضأ لكل صلاة حيث أعتبر هذا الدم قليل وإن زاد في بعض الأحيان ما حكم صيامي في شهر
رمضان المبارك بهذه الحالة إذا استمرت معي بهذا الشكل، وهل صلواتي صحيحة كذلك؟
الجواب:
إذا استمر الدم ثلاثة أيام بعد نزوله ولو في الداخل بحيث تتلطخ القطنة التي تستعمليها للاختبار فهو حيض إذا لم
يتجاوز العشرة فإن تجاوزها فإن كنتي ذات عادة عددية فالحيض بمقدارها والباقي استحاضة وإن لم تكوني ذات عادة
فإن كان الدم مختلفا في اللون أو الغلظة أو الحرقة فما يناسب الحيض حيض وغيره استحاضة بشرط أن لا يزيد المقدار
المتميز عن عشرة أيام ولا ينقص عن ثلاثة وإلا فراجعي إحدى النساء من قريباتك ممن تناسبك في السن وغيره واجعلي
مقدار عادتها حيضا والثاني استحاضة فإن لم يتيسر فاختاري عددا من الثلاثة إلى العشرة مما يناسب حيضك فاجعليه
حيضا والباقي استحاضة وبعد انتهاء أيام الحيض المذكورة ومرور عشرة أيام استحاضة

يبدأ الحيض من جديد أن أستمر
ثلاثا وهكذا.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٨ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٨ - ٠٢ - ٢٠٠٠
٦٢٧. السؤال:

هل يجب القضاء على من صلى قصرا في موضع التمام بناءا على نقل الثقة بأن رأي سماحة سيدنا – دام ظله – في
مورد سؤال السائل هو الصلاة قصرا ثم تبين الخطأ بعد أن صلى المكلف ستة أشهر على هذه الشاكلة؟
الجواب:
نعم يجب القضاء.
٦٢٨. السؤال:
يستحب الصيام في المدينة المنورة من دون نية الإقامة مدة ثلاثة أيام، فلو صادف أن زار المدينة مسافر في شهر
رمضان فهل يمكنه صيام هذه الثلاثة أيام من دون نية الإقامة؟ وهل تجزيه عن صيام رمضان؟
الجواب:
لا يصح ولا يجزي.
٦٢٩. السؤال:
كافتريا تجمع بين الخمر والشاي، فلو جلس مسلم مع رفيقه غير المسلم، وطلب كل منهما ما يريد، فطلب
المسلم الشاي وطلب غير المسلم الخمر، وجلسا سوية يتحدثان! فهل يحق للمسلم أن يجلس مع زميله للحديث، وبيد
كل منها ما يشربه؟ وهل تعد هذه مائدة خمر يجب تجنبها؟ ثم لو جلس مسلم على مائدة يشرب الشاي، ثم جاء من
لا يعرفه وبيده كأس خمر، وجلس على مائدته، وهو لا يعرفه، فهل يجب على المسلم القيام وتغيير مكانه؟
الجواب:
لا يجوز الجلوس في الأول ويجب القيام في الثاني.
٦٣٠. السؤال:
هل يشترط في حج المرأة وجود المحرم، وماذا لو تعذر وجوده لأسباب مهنية أو أسباب تتعلق بالأنظمة والقوانين،
وهل يمكن ذهابها بدون محرم مع مجموعة من النساء (حملة)؟
الجواب:
لا يشترط إذا أمنت على نفسها.
٦٣١. السؤال:
هل يجوز منع الحمل للمرأة بربط عنق الرحم بطريقة عملية الليزر. علما بأن المرأة عندها خمسة أبناء وتعاني مع

زوجها صعوبة بالغة في تربيتهم؟
الجواب:

يجوز في حد ذاته، أي ما لم يستلزم النظر أو اللمس المحرمين وإلا فلا يجوز إلا في حال الاضطرار بأن يكون المنع
ضروريا كما لو كان في الحمل خطر على حياتها أو ضرر بليغ أو استلزم حرجا شديدا لا يتحمل عادة ولا يمكنها المنع
بطريقة أخرى.

٦٣٢. السؤال:
هل يجب الخمس في ريع إيجار منزل أجره صاحبه وقام باستئجار منزل آخر في منطقة قرب عمله فيأخذ إيجار منزله
المؤجر ويدفعه للبيت الذي استأجره، علما بأن مبالغ بناء منزله مخمسه؟
الجواب:
لا يجب الخمس إلا إذا بقي من الأجرة شئ حين حلول الحول.

٦٣٣. السؤال:
هل تجوز الصلاة مفردا في المسجد في حالة قيام الصلاة جماعة أي في نفس الوقت؟
الجواب:
تجوز إلا إذا كانت موجبة لهتك الإمام مع عدم كونه مستحقا للهتك، ومع ذلك فالصلاة صحيحة.

٦٣٤. السؤال:
هل يجوز الإيداع بفائدة في بنوك الدول غير الإسلامية؟
الجواب:
يجوز.

٦٣٥. السؤال:
هل يجوز الإيداع بفائدة في فروع بنوك الدول غير الإسلامية إذا كانت تلك الفروع موجودة في دول إسلامية؟
الجواب:
يجوز إذا كان يمولها غير مسلم.

٦٣٦. السؤال:
هل يجوز شراء أسهم البنوك الربوية التابعة للدول الإسلامية بقصد الاستثمار، أي للحصول على أرباحها السنوية؟
الجواب:
لا يجوز.

٦٣٧. السؤال:
هل يجوز شراء أسهم البنوك الربوية التابعة للدول الإسلامية بقصد التجارة، أي شرائها ثم بيعها عند ارتفاع
أسعارها؟
الجواب:
لا يجوز.
٦٣٨. السؤال:
ما حكم الكحول الداخلة في تركيب العطور؟
الجواب:
طاهرة.
٦٣٩. السؤال:
ما حكم الكحول الداخلة في تركيب المحارم الورقية الرطبة؟
الجواب:
طاهرة.
٦٤٠. السؤال:
إذا حج ولم يطف طواف النساء وقد تزوج بعد ذلك وحصل على ذرية؟ ما حكم ذريته؟
الجواب:
يحرم الاستمتاع بالزوجة ولكن الأولاد حلال.
٦٤١. السؤال:
هل يجوز له النظر لزوجته أو تقبيلها؟
الجواب:
لا يجوز التقبيل ولا النظر بتلذذ.
٦٤٢. السؤال:
إذا وضع آلته بين فخذي زوجته وأنزل فهل يعتبر ذلك استمناء منه؟ وإذا لم يكن استمناء فهل يجوز له ذلك؟
الجواب:
يجوز حتى لو كان استمناءا بل يجوز له الاستمناء بيد الزوجة أيضا.
٦٤٣. السؤال:

إذا خرج الدم من لثة الصائم واختلط مع اللعاب وبلع الصائم ذلك اللعاب فهل يصح صومه؟
الجواب:
يصح إذا كان قليلا مستهلكا.
٦٤٤. السؤال:
امرأة ذات عادة وقتية وعددية عادتها الشهرية ٧ أيام فإذا وجدت الدم بعد
اليوم السابع فهل هذا حيض أم استحاضة وإذا كان حيضا هل عليها أن تنتظر إلى اليوم العاشر ثم تغتسل أم تغتسل متى ما وجدت نفسها نظيفة مع
العلم أن الدم ليس مستمر بل متقطع فتجد نفسها نظيفة لساعة والساعة الأخرى لا تكون؟
الجواب:
حيض إذا أنقطع الدم تماما قبل تجاوز العشرة، فإن تجاوزها فما زاد على العادة استحاضة.
٦٤٥. السؤال:
هل يجوز تغسيل الموتى بالجهاز؟
الجواب:
لا مانع منه إذا روعيت الشرائط المعتبرة في المغسل بالنسبة إلى من يشغل الجهاز.
٦٤٦. السؤال:
هل يجوز للصائم استعمال أقراص منشفة للجرح مثل آموكسيسيلين وغيرها؟
الجواب:
يجوز مع الضرورة وعدم وجود بديل، ولكنه يفطر ويمكنه الاستبدال بزرق الإبرة فإنه لا يفطر.
٦٤٧. السؤال:
حين عمل التلقيح الصناعي من أجل طفل الأنابيب يستوجب على الزوج الاستمناء من أجل تجميع الحيوانات المنوية
ومن ثم حقنها في الزوجة
حيث تتكون في حالة التخدير ولا يمكن المعاشرة الزوجية في هذه الحالة فكيف يصنع؟ وهل يجوز له عملية
الاستمناء؟
الجواب:
يجوز الاستمناء بيد الزوجة.

٦٤٨. السؤال:
ما حكم الاستمناء للشاب المراهق في حالة الضرورة القصوى وما حكم هذا العمل عند أبناء العامة – السنة –؟
الجواب:
لا يجوز ذلك لدفع الشهوة مطلقا، وهو محرم عند العامة أيضا. نعم لو فرض ضرورة أخرى كمعالجة مرض تتوقف
عليه ولم يكن له بديل
كالاستمناء بيد الزوجة جاز حينئذ كأي محرم آخر يجوزه الاضطرار.
٦٤٩. السؤال:
امرأة قد دخل عليها وقت الصلاة ولم تقم الصلاة في وقتها وبعد نصف ساعة من الوقت جاءتها الدورة الشهرية
فهل عليها قضاء الصلاة التي لم تصليها في وقتها قبل وقوع الدورة؟
الجواب:
نعم يجب.
٦٥٠. السؤال:
لدي عم أبو زوجتي يتناول السحور معي طوال شهر رمضان الكريم ويتناول الإفطار في منزله إلا أن معظم إفطاره
ترسله إليه زوجتي بعلمي ورضاي فهل علي إخراج الفطرة بدلا عنه؟
الجواب:
لا يجب.
٦٥١. السؤال:
كنت أعمل في أحد مؤسسات الدولة – مع وجود مسافة شرعية –، ثم دخلت دورة مدة شهرين في دراسة
ضمن عملي – فهل يعتبر ذلك من عملي حتى أتم صلاتي وأصوم شهر رمضان – أم أن حكمي حكم المسافر؟
الجواب:
إذا كنت كثير السفر فصلاتك تامة وصومك صحيح سواء كان السفر للعمل أم لغيره.
٦٥٢. السؤال:
عملي يتطلب مني السفر فأنا أسافر لمدة يومين أو ثلاثة ثم أرجع إلى وطني وأمكث عشرة إلى خمسة عشر يوم ثم
أسافر أربعة إلى خمسة أيام وأعود إلى الوطن وأمكث عشرة إلى خمسة عشر يوم وهكذا طوال العام إلا أنه في بعض
الشهور يحدث كساد تجاري فأضطر للبقاء في الوطن أكثر من المدة المذكورة أو

العكس يحدث انتعاش تجاري فيكون

سفري أكثر من المدة المذكورة فما الحكم للصلاة والصيام علما أنني من الباقين على تقليد السيد الخوئي وأعمل في
سفري بالاحتياط بالقصر والتمام والصيام والقضاء مما يسبب الكثير من الحرج والإرهاق فهل من حل لديكم؟
الجواب:
وظيفتك القصر والإفطار.
٦٥٣. السؤال:
سماحة السيد... نحن طلاب ندرس خارج البلد الأصلي... ونستلم مكافئة شهرية (بدأت تصرف لنا قبل شهرين
)... فهل يجب علينا الخمس فيها وعلى ما قبلها؟ وكيف يكون الخمس فيها إذا كان يجب؟
الجواب:
إذا لم يكن لكم مهنة لإمرار المعاش، فلكل مال تستلمونه سنة خاصة به، فإن لم يصرف أثناء السنة وجب تخميسه
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ٠٩ - ٠٢ - ٢٠٠٠
٦٥٤. السؤال:
توفي الابن قبل الأم، والحكومة تستمر بإعطاء الراتب التقاعدي للأم والزوجة والأولاد، بنسب تحددها الحكومة
وليست هي نسب الإرث، وتوفت الأم ولم تكن قد أخذت شيئا من الأموال التي خصصتها الحكومة لها من الراتب
التقاعدي للابن، وبعد وفاتها سلمت الحكومة شيك بقيمة المستحق للأم للباقي من ورثتها وهم ابن وبنت، هل
يتعاملان مع المبلغ تعامل الإرث أم تعامل مجهول المالك؟
الجواب:
مجهول المالك ويعد ربحا، ولكنه يوزع حسب قانون الإرث.
٦٥٥. السؤال:
أنا شخص غريب عن السعودية وقد دعاني أحد أصدقائي إليها وأخبرني أن بعض المطاعم (وقد ذكر اسمها لي)
تستخدم دجاجا لم يذبح حسب الشريعة وهناك احتمال أنهم قد غيروا الدجاج فهل يجوز لي الأكل من دون أن أسألهم
أم يجب أن أتأكد من الدجاج؟

الجواب:
إذا كان البائع مسلما جاز الأكل من دون سؤال إلا إذا علمت بكونه غير مذكى.

(١٧٠)

٦٥٦. السؤال:
إذا لم يكن الشخص بالغا ومارس العادة السرية وخرج شئ ولم يعرف أهو مني أم لا فهل يعد بالغا؟
الجواب:
لا يعد بالغا.
٦٥٧. السؤال:
هل يجوز ممارسة العادة السرية إذا لم ينزل المني؟
الجواب:
الأحوط وجوبا عدم مداعبة الآلة مطلقا.
٦٥٨. السؤال:
أحد رواد المسجد مبتلى بالوسواس وكثرة الشك في مسائل الوضوء والصلاة بحيث أصبح يسرف في الماء المستخدم
في المسجد (مع العلم بأن ماء المسجد مزود جزءا منه من الحكومة والجزء الآخر من المؤمنين) بشكل مبالغ فيه عرفا
وفي أثناء صلاة الجماعة يرفع صوته فوق صوت الإمام بشكل أصبح مصدرا لإزعاج المصلين ليس فقط الذين حوله
ولكن تقريبا أصبح صوته مسموعا لكل المصلين بمن فيهم الإمام. هذا بالإضافة إلى أنه يرفع صوته أثناء سجدة الشكر
بعد الانتهاء من صلاته مما يتسبب في التشويش على المصلين في سماعهم لقراءة الأدعية والتعقيبات.
ونحن على هذه الحالة ما يقارب السنتين مع تقديم النصح والإرشاد (من سماحة إمام المسجد ومن المؤمنين) والصبر
مع الاقتراح عليه بأن يعالج نفسه من حالة الوسوسة التي يعاني منها ولكن دون جدوى وفائدة ودون الاعتناء والمراعاة
لمطالب المؤمنين، وفي الآونة الأخيرة بدأ تذمر المصلين واضحا وتحولت إلى معاناة تمثلت بإعادة بعض المصلين لصلاتهم
نتيجة لسريان الشك والإرباك فيها.
١ – ما هو الإجراء الشرعي الذي ترونه مناسبا في نظركم لمعالجة هذا الأمر؟
٢ – وهل لمتولي المسجد الحق في منع هذا الشخص من الصلاة في المسجد بعد استنفاذ كل المحاولات لمعالجة هذا
الأمر؟
٣ – وما هي صلاحيات كل من إمام المسجد والمتولي لمنع هذا الضرر الجسيم بحق المؤمنين المصلين إماما ومأمومين

الجواب:
١ – المناسب هو الصبر على ذلك وتحمل الأذى قربة إلى الله تعالى، نعم ينبغي إرشاده بوجه غير مشين بأنه ينبغي
له فيما إذا لم يتمكن من السيطرة على نفسه وعدم إزعاج الآخرين أن لا يحضر صلاة الجماعة.
٢ – ليس له ذلك.
٣ – ليس لهما صلاحية في منعه من الصلاة في المسجد، نعم ينبغي إرشاده كما مر.

٦٥٩. السؤال:
أسأل عن روايتين يذكرهما كبار العلماء من الشيعة الروايتان ليسا نصا إنما هي مضمون ما فهمته:
الرواية الأولى: هي أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا دخل غزوة أو حربا ما، وبقي في جسده سهاما لا
يستطيع القوم إزالتها إلا بعد ما يدخل الإمام عليه السلام في الصلاة؟
الرواية الثانية: هي أن أحد الخوارج مر على أمير المؤمنين عليه السلام وهو يصلي، فقال الخارجي: لئن
أشركت ليحبطن عملك فرد عليه الإمام عليه السلام: فأصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون.
فكيف توفق بين الروايتين؟ من حيث عدم الشعور في الرواية الأولى والشعور في الرواية الثانية؟
الجواب:
أما الرواية الثانية فلم نسمع بها، وأما الأولى فليس المراد بها عدم الشعور أصلا، بل خفة الألم، وإمكان الصبر
والمعروف في ذلك وحدة الحادثة لا استمرارها.
٦٦٠. السؤال:
ما هو الواجب على من يتخذ مكة المكرمة مكانا لدراسته ولكنه بين الحينة والأخرى يسافر إلى المدينة المنورة حيث
موطن أهله وسكنه هناك؟ هل تجب عليه العمرة في كل شهر أو ماذا؟
الجواب:
لا يجوز دخولها بدون إحرام إلا إذا كان في نفس الشهر الهلالي الذي أعتمر فيه سابقا عن نفسه.
٦٦١. السؤال:
هل تجب النية في الاغتسال جهرا؟
الجواب:
لا يجب التلفظ بالنية لا سرا ولا جهرا.
٦٦٢. السؤال:
نحن مجموعة من الطلبة الجامعيين، ندرس في أمريكا وقد أنشأنا مركزا دينيا صغيرا لممارسة الشعائر وتدارس الفقه
وتم وضع صندوق للصدقات في المركز، السؤال هو: هل يمكن الاستفادة من أموال هذا الصندوق وصرفها في برامج
المركز علما بأننا نواجه عجزا دائما في الميزانية، وعلما أن بعض المترددين على

المركز هم من السادة، وأن القائمين
على المركز يرجعون إلى مراجع مختلفة؟
الجواب:
الاستفادة من أموال الصندوق تتبع قصد المتبرعين.

٦٦٣. السؤال:
هل هناك حرج من قراءة الحائض الأدعية؟
الجواب:
لا مانع منه.
٦٦٤. السؤال:
ما هو حكم الشعر الموجود على العضو الذكري؟ هل هو حرام أم لا؟ وما هو طول الشعر الجائز في هذه المنطقة
؟ وما حكم من لم يقصر الشعر في هذه المنطقة؟
الجواب:
لا يحرم إبقاؤه ولكن يستحب إزالته.
٦٦٥. السؤال:
كنت نائما فاحتلمت وبعدها أفقت من النوم ورأيت النور جعلني أطمئن بأنه نور الصبح فرجعت للنوم ثم أفقت
ثانية فشككت في النور هل هو نور الصبح أم نور مصابيح الإنارة في الشارع حيث أن نور الفجر ونور مصابيح الإنارة
في الشارع لونهما مقارب فهل صيامي صحيح أم لا علما بأنه صوم القضاء ليوم في شهر رمضان الماضي؟
الجواب:
الصوم صحيح.
٦٦٦. السؤال:
يقوم البنك ببيع شهادة قيمتها (٥٠ دينار) حيث يودع البنك المبلغ نفسه لديه دون فوائد ربوية ولكن البنك يقوم
بقرعة بعد شهر أو أكثر ما سحب على أرقام أصحاب الشهادة حيث للشهادة رقم فإذا فاز صاحب الشهادة بالقرعة
يحصل على مبلغ كبير تقريبا عشرة آلاف أو أكثر؟
١ - هل يجوز القيام بذلك للحصول على المبلغ إذا فاز بالقرعة؟
٢ - هل يجوز القيام بذلك سواء فاز بالقرعة أم لا وذلك لإيداع المبلغ فقط لا غير؟
٣ - ما هو الحكم في الحالتين (إذا كان البنك حكومي - أهلي - مشترك)؟
الجواب:
لا يجوز شراء الشهادة المذكورة ويجوز الإيداع من دون اشتراط اشراكه في القرعة فإن فعل وفاز بالجائزة فإن كان
البنك حكوميا أو مشتركا أمكن تملكه بمراجعة الحاكم الشرعي وإن كان أهليا جاز التصرف فيه مع الاطمئنان برضا

أصحابه بالتصرف فيه حتى مع عدم الاستحقاق شرعا.

٦٦٧. السؤال:
شركة تقوم ببيع تذاكر لدخول مباريات كرة القدم وهذه التذكرة فيها جوائز فورية (تذكرة مجانية - دينارين إلى
مائة ألف دينار) حيث أن ريع هذه التذكرة موزع على ثلاث جهات منها الفريقين المتباريين أو أحدهما الشركة المعلنة
وطرف ثالث.
١ - هل يجوز أن يشتري التذكرة دون أن يحضر فقط للحصول على هذه المغريات دينار أو أكثر؟
٢ - هل يجوز أن يشتري التذكرة لحضور المباراة ولدخول بطاقته القرعة؟
٣ - هل يجوز أن يشتري التذكرة لحضور المباراة ولا يهمه أنه فاز بالقرعة أم لا أو يحصل على الجائزة الفورية؟
الجواب:
يجوز شراؤها على كل حال وإذا فاز بالجائزة جاز أخذها.
٦٦٨. السؤال:
هل يعتبر السؤال الثالث والرابع منه اليانصيب أم لا؟
الجواب:
لا يعد من اليانصيب.
٦٦٩. السؤال:
ما حكم أكل نخاع العظم؟
الجواب:
إذا كان المراد المخ الموجود وسط العظم فهو حلال، وأما النخاع الذي في العمود الفقري فهو حرام.
٦٧٠. السؤال:
لدينا رأس مال مخمس وهو ٣٠ ألف وقد تم إقراض شخص مبلغ ١٠ آلاف من رأس المال المخمس فحال الحول
على المبلغ المتبقي وهو ٢٠ ألف فأصبح رأس المال الجديد ٢٠ ألفا ثم بعد سنة أرجع المبلغ المقترض وهو ١٠ آلاف (
هل يخمس هذا المبلغ وهو ١٠ آلاف مرة أخرى أم يضاف على رأس المال المخمس وهو ٢٠ ألفا)؟
الجواب:
لا يخمس مرة أخرى.
٦٧١. السؤال:

من هم وكلاء السيد السيستاني – دام ظله – لقبض الحقوق الشرعية في منطقة القطيف في المملكة العربية
السعودية؟
الجواب:
هناك عدة وكلاء يمكنكم مراجعة كل من لديه وكالة كتبية ودفع الحقوق إليه والمطالبة بوصل مكتب سماحة السيد
حفظه الله.
٦٧٢. السؤال:
هل على الموظف خمس في الحالات التالية:
١ – موظف حكومي راتبه يصدر على صورة شيك، يقوم البنك بأخذ الشيك من الإدارة وإيداعه في الحساب
البنكي للموظف وذلك بطلب من
الموظف؟
٢ – موظف حكومي يقوم بأخذ الشيك من الإدارة بنفسه ويودعه في حسابه في البنك؟
٣ – نفس السؤالين السابقين بالنسبة لموظف يعمل في شركة مشتركة حكومية + أهلية؟
٤ – نفس السؤالين بالنسبة لموظف يعمل في شركة أهلية؟
الجواب:
لا يجب إلا في الفرض الرابع.
٦٧٣. السؤال:
ما هو رأي سماحتكم فيما يقوله بعض العلماء في أن سبب حرمة الزواج تمتعا بالمرأة البكر دون إذن وليها هو خوفا
من سوء تطبيق هذا الزواج وإلا فهو جائز أصلا؟
الجواب:
السبب هو الروايات.
٦٧٤. السؤال:
هل يجوز زواج متعة بامرأة بكر راشدة لم تتمكن من أخذ إذن والدها لغيابه أو نحو ذلك؟ مع العلم بأنها قاربت
الثلاثين من عمرها؟
الجواب:
إذا لم يمكن الاتصال به ولا الانتظار جاز مع حاجتها الملحة إلى هذا الزواج.
٦٧٥. السؤال:

(١٧٥)

ماذا يفعل شخص إذا عرف أن وضوءه غير صحيح بعد أن بلغ من العمر ثلاثين هل يعيد صلواته؟
الجواب:
تختلف الموارد، فربما يوجب البطلان ووجوب الإعادة كما لو كان الخلل في أصل الغسل أو المسح وقد لا يوجبه
كما لو كان الخلل في الترتيب أو المسح بماء خارجي مع كونه جاهلا قاصرا.
٦٧٦. السؤال:
هل يجوز التيمم على الرخام النظيف؟
الجواب:
الأحوط وجوبا اعتبار لصوق شئ مما يصح التيمم به كالتراب باليد.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٠ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٠ - ٠٢ - ٢٠٠٠
٦٧٧. السؤال:
أعمل في شركة تبعد عن مقر سكني مسافة ١٠ كيلومتر وفي شهر رمضان كلفني مدير الشركة بعمل في أحد فروع
الشركة لمدة ١٠ أيام، وهذا الفرع يبعد عن مقر عملي الرئيسي بمسافة ٥٠ كيلومتر، وهذا العمل من ضمن
اختصاصي وأنا أذهب وأرجع إلى سكني يوميا، فما هو حكم صلاتي وصيامي في هذه الأيام التي عملت بها في ذلك
الفرع؟
الجواب:
تقصر من صلاتك وتفطر إلا إذا رجعت إلى وطنك قبل الزوال.
٦٧٨. السؤال:
إذا كنت أعمل في شركة تبعد عن مقر سكني مسافة ٦٠ كيلومتر وأنا أذهب وأرجع من عملي إلى سكني وفي
بعض الأوقات أذهب من مقر عملي إلى قضاء بعض الأعمال الخاصة فما هو حكم الصلاة والصوم في الموارد الآتية:
١ - إذا رجعت من الأعمال الخاصة بعد الزوال إلى مقر عملي؟
٢ - إذا لم أرجع إلى مقر عملي وذهبت إلى مقر سكني مباشرة وفي الطريق صادفني وقت الزوال؟
الجواب:

أنت كثير السفر وصلاتك تامة في جميع أسفارك حتى لو كان للزيارة أو النزهة وصومك صحيح أيضا.

٦٧٩. السؤال:
هل العادة السرية تعتبر من الكبائر؟ وكيف يمكن التخلص من هذه العادة؟ وما هي أضرارها؟
الجواب:
حرام ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة من حيث الذنب ولا شك أنه ليس كالزنا من حيث المفسدة ولكن استصغار
الذنب بنفسه ذنب كبير ويعسر التخلص منه نهائيا بعد الاعتياد إلا بالزواج.
٦٨٠. السؤال:
بالنسبة للميراث لو كان بعد سنة حصر الميراث بسنة أو أكثر، بيع بعض العقار بأعلى ثمن في سنة الحصر ولم
يخمس ذلك العقار فهل ينظر إليه على سنة البيع أم على سنة الحصر للميراث؟
الجواب:
لا يجب تخميسه.
٦٨١. السؤال:
بيت عاد ميراثا ولم يكن المتوفى مخمسا وكانت الأرض في زمان المرحوم بثمن بخس والآن قد علت القيمة أضعاف
قيمة سنة الشراء أو سنة موت المورث وكذلك البناء فكيف تحسب كل من الأرض والبناء وقت التخميس؟
الجواب:
لا يجب تخميسه.
٦٨٢. السؤال:
كيف تكون طريقة الخمس لمن اشترى بيتا بأموال قد اقترضها من البنك أو الشركة لسكناه وقد سكنها في نفس
السنة وهل يفرق الحال بين الزوج وزوجته؟
الجواب:
لا يجب تخميسه.
٦٨٣. السؤال:
السيارات إذا إشتراها من أرباح سنة التخميس أو من أرباح مسبقة هل تحسب في كلا الفرضين أم في الفرض الثاني
فقط؟
الجواب:
إذا كانت للمؤونة فلا خمس فيها في الفرض الأول ويجب تخميس الثمن في الفرض الثاني.

(١٧٧)

٦٨٤. السؤال:
من مر بتقليد آية الله العظمى الإمام الكلبيكاني – قدس سره – ثم بعد ذلك خمس أمواله هل تحسب الأرض
السكنية والبيت في الخمس أم لا؟
الجواب:
إذا كان مما يتعلق به الخمس حسب رأي المرجع الحالي ولم يخمسه وجب تخميسه.
٦٨٥. السؤال:
بالنسبة للاقتراض من البنوك تارة يقتص من الراتب شهريا وأخرى هو يدفع شهريا فهل يعتبر الباقي من الديون
المستثناة من رأس المال في سنة الخمس أو من سنين الخمس فيما إذا بقي أكثر من سنة وهل المدفوع يعتبر من رأس المال
أم لا؟ وكذلك ما يكون على الفيزا من ديون وسلف الشركات مثل شركة أرامكو؟
الجواب:
ما يؤخذ من البنوك الحكومية أو المشتركة من القروض الربوية لا يعد قرضا بل يعد فائدة فيجب تخميسه عند حلول
الحول وأما ما يؤخذ من الشركة غير الحكومية وكذلك الغير أو ما يؤخذ من الحكومة بدون فائدة فيعد قرضا فإن كان
لمؤونة السنة استثني من أرباح تلك السنة.
٦٨٦. السؤال:
ما حكم الخمس في السيارة المشتراة بطريقة الإيجار الذي ينتهي بالتمليك حيث أن السيارة تكون بأسم الشركة ولا
تنقل ملكية السيارة للمشتري إلا بعد أن تدفع الأقساط والدفعة الأخيرة بالكامل؟ وما هي طريقة حساب الخمس فيها
الجواب:
إذا كانت لمؤونتك فلا خمس فيها.
٦٨٧. السؤال:
وهبت السيارة التي أملكها إلى أفراد أسرتي دون تحديد أحد من العائلة وبعد مدة من الزمن استلزم الأمر بيع السيارة
حيث أن وجودها قد يؤدي إلى مفسدة بسبب إساءة الاستخدام وقد قمت ببيع السيارة بعد أن أخبرت أفراد أسرتي
بذلك وقد قمت بتقسيم مبلغ البيع على النحو التالي: قسم سددت به دين وقسم أعطيته لوالدتي وقسم ادخرته، فما
حكم هذا المال والطريقة التي تم التصرف بها؟

الجواب:
لا يجوز لك التصرف في السيارة إلا بإذن الموهوب لهم فإذا أجازوا البيع ملكوا الثمن يقسم عليهم بالسوية.

٦٨٨. السؤال:
حججت قبل ٩ سنوات ولم أكن أخمس، فذهبت إلى الوكيل الشرعي بالمنطقة التي أقطنها فأخبرته بأن ليس لي
رأس سنة لكي أخمس وحددت المبلغ الذي سوف أنفقه للحج وهو ٢٠٠٠٠ ألف ريال فكان خمسها ٤٠٠٠ ريال
أخذ ٢٠٠٠ ريال وصالحني ب ٢٠٠٠ على أن أعود له بعد ٦
شهور ولكن لم أعد له حتى الآن فماذا يترتب علي في ذلك؟
الجواب:
يجب عليك دفع الألفين.
٦٨٩. السؤال:
ما حكم الصلاة خلف انسان عادي في علمه ومعلوماته تكاد تكون مقتصرة على المسائل الفقهية؟
الجواب:
يجوز الاقتداء مع إحراز العدالة وصحة القراءة.
٦٩٠. السؤال:
تراجع زوجتي مستشفى يبعد ١٥٠ كيلومتر عن السكن بداعي مشاكل في الحمل وأخبرتها أنها سوف تنوم في
الأسبوع القادم – ويصادف في رمضان – وقد حضرت الموعد الساعة ١١ ظهرا ولم تدخل إلا بعد صلاة الظهر وقد
أخبرتها الطبيبة أنها سوف تنومها الأسبوع المقبل وقد صلت زوجتي الظهر تماما بحجة أنها نوت الإقامة في المستشفى
وتكررت العملية نفسها مرتين؟
الجواب:
يصح صومها وصلاتها.
٦٩١. السؤال:
هل تجوز الصلاة بغسل الجنابة؟
الجواب:
نعم تجوز، بل تجوز بكل غسل مشروع وإن كان مستحبا كغسل الجمعة.
٦٩٢. السؤال:
لدينا مبلغ من المال يخص مواليد أو وفيات أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام وإحياء هذه الشعائر بكل وسيلة

هل يجوز شراء ملابس من أجل تمثيل مسرحية تخص واقعة الطف أو مستلزمات هذه المسرحية من أشرطة فيديو
وتوصيلات كهربائية والخ... أمور التصوير هل يجوز لنا إدخال الموسيقى الحزينة أو التأثيرية في مشاهد هذه المسرحية
أو هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقية الخاصة وذلك لإضفاء جو من الرهبة والقوة والتأثير؟
الجواب:
إذا لم يعين المتبرعون موردا خاصا جاز صرفه في كل ما يتعلق بتلك الشعائر ويجوز استخدام الموسيقى الحزينة الهادئة
٦٩٣. السؤال:
ما حكم التنجيم وقراءة الطالع والكف، وما حكم الذهاب إلى من يمتهنون هذه المهنة لغرض قراءة الطالع والكف
عندهم؟
الجواب:
لا أساس له في الشرع والإخبار من دون علم حرام ولا يحرم مراجعتهم في حد ذاته.
٦٩٤. السؤال:
هل يجب ملامسة اليد لجلدة الرأس عند المسح للوضوء؟ وهل يجب أن يصل الماء إلى جلدة الرأس أم يكفي المسح
على الشعر؟
الجواب:
لا يجب بل يكفي المسح على الشعر ولكن يشترط أن يكون من الشعر الذي لا يبلغ الجبهة إذا مد إليها ولذلك
يحاول مسح جذور الشعر.
٦٩٥. السؤال:
هل استعمال العطور البخاخة مفطر؟
الجواب:
لا يفطر.
٦٩٦. السؤال:
عند النوم يحدث أن يحتلم الرجل - أعزكم الله - غير متعمدا ولا قاصدا طبعا فهل يجب عليه إتمام صومه ويعتبر
صحيحا بعد أن اغتسل؟
الجواب:
صومه صحيح.

٦٩٧. السؤال:
أحيانا أشعر بوجود مادة مخاطية – بلغم – في الجوف، ولا أستطيع إخراجها إلا بالصعوبة عن طريق البصق،
وأحيانا تبلع رغما عني، فهل يبطل
الصوم بذلك؟
الجواب:
لا يبطل.
٦٩٨. السؤال:
أحيانا وأثناء الاستبراء من البول – أعزكم الله – ينزل سائل كالمني، فهل يحكم عليه بحكم المني؟ وهل يلزم فيه
الغسل؟ علما بأنه يحصل بشكل لا
إرادي؟
الجواب:
هذا هو الودي ولا يوجب غسلا.
٦٩٩. السؤال:
هل يجب السجود عند سماع آيات السجدة وهي تقرأ في التلفزيون والراديو مباشرة وماذا إذا سمعت من المسجل وما
هو المستحب عند سماعها؟
الجواب:
لا تجب السجدة إذا استمعت إليها من المسجلة وتجب إذا كان ببث مباشر ولا تجب بالسماع بل بالاستماع ولا
يجب شئ غير السجدة والأحوط أن يكون على ما يصح السجود عليه.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٢ – ٢ – ٢٠٠٠
التاريخ: ١٢ – ٢ – ٢٠٠٠
٧٠٠. السؤال:
لقد تزوج أحدهم من امرأة بكر من دون علم ولي أمرها، وكانا يجهلان بعدم جواز زواج المتعة من البكر من دون
علم وموافقة ولي الأمر.

فما الحكم؟ وهل يعتبران زانيان؟ علما بأنهما ليسا جاهلان تقصيرا وإنما جاهلان تقصرا؟
الجواب:
ليسا زانيين في الفرض المذكور، وعليهما تجنب الاستمرار.
٧٠١. السؤال:
أرجو إفادتي عن تعلم قراءة الكف واستخدامه؟
الجواب:
لا أصل له في الشرع ولا يجوز الأخبار مع عدم العلم.
٧٠٢. السؤال:
ترك المرحوم ثلاث وصايا ونحن نعرف ترتيبها ولكن إحداها فقط طلب من إحدى بناته كتابتها بإملائه ولكن لم
يوقع عليها ولم يشهد عليها، فهل
تعتبر وصية نافذة؟
الجواب:
إذا علم أنها منه كانت نافذة.
٧٠٣. السؤال:
بعض الأمور ذكرت في الوصية السابقة ولم تذكر في اللاحقة، فهل يعتبر هذا عدول عنها فلا تلزمنا؟ أم يجب
العمل بها لعدم وجود تناف بينها
وبين اللاحقة؟
الجواب:
يعتبر عدولا إذا كان ناظرا إلى جميع ما أوصى به سابقا ولم يذكر بعضها في وصيته اللاحقة كما هو ظاهر الحال.
٧٠٤. السؤال:
حينما وصى بأن المنزل لا يباع حتى يستغنى عنه كل الأبناء، فهل يعني هذا أن الساكن منهم يجب أن يدفع ثلث
الأجرة عن هذه الفترة؟ وهل يجوز بيعها مع تراضي الورثة وأن لم يستغن كلهم عن ذلك؟
الجواب:
ظاهره أنه لا يجب أن يدفع أجرة، ويجوز بيع الدار مع رضا الساكن فيه.
٧٠٥. السؤال:

في الوصية غير الموثقة ذكر المرحوم أنه أن أمكن شراء عقار بالثلث وتجعل إيراداته للمحتاجين من ورثته فهل يجوز
أن نصرفها على إحدى بناته المحتاجات وكذلك زوجة المرحوم؟
الجواب:
يجوز مع صدق عنوان الفقر حتى بعد الإرث.
٧٠٦. السؤال:
مؤسسة خيرية تتكفل بمساعدة الفقراء والمحتاجين واليتامى بصورة دورية ومنتظمة وتقوم بجمع وتوزيع زكاة الفطرة
على المستحقين من أهالي المنطقة والسؤال هنا هل يجوز اعطاء زكاة الفطرة للشخص غير الملتحي أي حالق اللحية من
هذه العوائل التي تقدم لهم المساعدات علما بأن هؤلاء الأشخاص يؤدون سائر العبادات من صلاة وصوم لكن يحلقوا
لحاهم؟
الجواب:
إذا أحتمل كونه معذورا في ذلك فلا بأس به.
٧٠٧. السؤال:
لدي سؤال بشأن لعبة الشطرنج هل يجوز لعبه مع الكمبيوتر وحل المسائل الشطرنجية؟
الجواب:
لا يجوز إذا كانا لاعبين، والأحوط تركه إذا كان الكومبيوتر أحد اللاعبين.
٧٠٨. السؤال:
هل تشرع التقية في الصلاة المستحبة من جواز السجود على ما لا يصح السجود عليه؟
الجواب:
نعم مع عدم وجود ما يصح السجود عليه في نفس المكان.
٧٠٩. السؤال:
إذا اقتضت التقية الصلاة على الفرش مثلا هل يصح السجود في مثل هذه الحال على القترة أو غيره مما يصح
السجود عليه؟
الجواب:
يصح.
٧١٠. السؤال:

ما حكم من عقد نية الإحرام للعمرة نيابة عن أبيه وأمه و...... لكنه عن بقية الأعمال نيابة عن أبيه فحسب فما
الحكم؟
الجواب:
عليه أن يعيد الأعمال بقصدهما.
٧١١.
السؤال:
ما حكم من يقوم بقتل الحيوان غير مأكول اللحم كالهر والكلب لمجرد التسلية من ناحية الحكم التكليفي؟
الجواب:
لا يحرم.
٧١٢. السؤال:
ما حكم النظر إلى صورة الأجنبية بتلذذ؟
الجواب:
حرام.
٧١٣. السؤال:
ما حكم تخيل بعض الصور سواء كانت للزوجة أو غيرها بتلذذ؟
الجواب:
يجوز.
٧١٤. السؤال:
بالنسبة للتربة الحسينية على من ثوى فيها أفضل الصلاة والسلام هل يصح الاستشفاء بها مع العلم أنها ليست من
الحائر أم لا وهل يجوز تعريضها للنجاسة؟
الجواب:
يجوز وضع قسم قليل جدا في الماء بحيث يستهلك فيه ثم يشربه للاستشفاء رجاء ولا يجوز تنجيسها إذا عد هتكا.
٧١٥. السؤال:
عملية الذبح عندنا في بعض الأماكن تجري بسكين مصنوعة من الإستيل وهو معدن يغاير الحديد وعليه فهل يجوز
أكل ما ذبح بها؟
الجواب:

لا يجوز على الأحوط.
٧١٦. السؤال:
تعطي بعض المحلات قسائم أسئلة لمن يشتري منها ويجري عليها السحب فيكون للفائز الأول سيارة مثلا وعليه لو
كتبت قسيمة باسم صديقي وخرجت السيارة باسمه فهل أملك أنا السيارة لأني مالكها أو صديقي الذي خرجت باسمه
الجواب:
إذا كان الدافع حين الإهداء يقصدك بالاسم المستعار أو يقصد كاتب الأجوبة، فالجائزة تخصك، وأما إذا كان
يقصد صاحب الاسم مهما كان فتخصه.
٧١٧. السؤال:
شخص بعد أن خمس أمواله اشترى أرضا بخمسين ألف ريال ليبنيها نظرا لكون البيت صغيرا عليه وعلى عائلته ثم
اقترض مالا واشترى به نخلا بقيمة ٨٠ ألف وذلك لكي يبني الأرض التي اشتراها واشترى النخل ليحافظ على أمواله
من الشتات وقد قام في الأرض بإصلاحات كحفر عين وتسويرها فارتفعت إلى ١٥٠ ألف ريال مع المدة والأرض إلى
٧٠ ألف ريال وقد قام بتسديد ديونه ولم يبقى منها سوى ٢٠ ألف ريال فما هو مقدار الخمس الواجب عليه فهو
يريد الآن بناء الأرض وذلك ببيع بيته الأول الذي خمس أمواله من قبل والنخل؟
الجواب:
أما ثمن بيته المسكون فيجب الخمس في ربحه بالنسبة لقيمة الشراء أن لم يصرف في مؤونة السنة، وأما النخل فإن
باعها في سنة الشراء وصرف ثمنها في المؤونة فلا خمس عليه وأن حلت السنة الخمسية بعد شرائها وجب تخميسها
بقيمتها آنذاك ولا يجب تخميس ارتفاع القيمة في السنة التي يبيعها ويصرف حاصلها في المؤونة إلا ما بقي منه إلى السنة
التالية.
٧١٨. السؤال:
في اليوم الأول من العيد وبعد رمي الجمرات هل يجوز الحلق أو التقصير مباشرة قبل الذبح إذا كانت الذبائح لحجاج
الحملة قد اشتريت وحجزت في أحد الحظائر استعدادا لذبحها؟
الجواب:

يجوز إذا كانت في منى.
٧١٩. السؤال:

هل يجب تعيين اسم الحاج في الحملة حين الذبح له، أم تكفي نية الذبح لجميع الحجاج الذين أوكلوا صاحب
الحملة للذبح عنهم؟
الجواب:
يجب تعيينه ولو بالرقم.
٧٢٠. السؤال:
هذه الأيام وفي موسم الحج يكون حجز وسائل النقل مكشوفة حرجيا لصاحب الحملة نتيجة بعض القوانين المرورية
في السعودية أو تخوفه من مرض الحجاج وتأثرهم بالبرد، في هذه الحالة هل يسقط إثم عدم استخدام الوسيلة المكشوفة
وتسقط كفارة التظليل عن الحجاج؟ وهل يجب على صاحب الحملة بذل الوسع والجهد في سبيل توفير الوسيلة
المكشوفة أم يكفي علمه بحرجية الوسيلة المكشوفة حتى يسقط عنه تكليف الحصول على الوسيلة المكشوفة للحجاج؟
الجواب:
يجوز لهم السفر ليلا حيث لا تمطر السماء فلا حاجة إلى السيارة المكشوفة.
٧٢١. السؤال:
لو أن شخصا يعمل على مدار الشهر الكريم مثلا من السبت إلى الأربعاء وتكون فترة الإجازة الأسبوعية الخميس
والجمعة ويقوم في يوم الخميس والجمعة بذهاب إلى منطقة أقرب من موقع عمله الذي يذهب إليه يوميا. فمثلا عمله
في منطقة الظهران والمنطقة التي يذهب إليها هي منطقة الدمام ومكان السكن القطيف. فما حكم الصيام هل يجب
القضاء عن الأيام التي يذهب فيه إلى منطقة الدمام؟
الجواب:
إذا كان يسافر إلى مقر عمله باستمرار فهو كثير السفر فيتم صلاته في جميع أسفاره حتى لو كانت للزيارة أو الترفيه
وصومه صحيح أيضا وأما إذا إختصت أسفاره بشهر رمضان فعليه الإفطار والقصر في أسفاره.
٧٢٢. السؤال:
إذا استلزم على رجل لا ينجب (عقيم) أن يعمل فحص للحيوانات المنوية لدواعي العلاج، وإخراج الحيوانات
المنوية غير ممكن إلا بالاستمناء، حيث إن منزله بعيد بما يكفي أن تتلف العينة إذا أراد

أن ينزل المادة المنوية بالطريقة
الشرعية (بمشاركة الزوجة) وإيصالها إلى المعمل فما الحكم في ذلك؟
الجواب:
يمكنه الاستمناء بيد الزوجة في المختبر وعلى أي حال فلا يجوز الاستمناء بيده إلا لضرورة ومع عدم حل بديل.
٧٢٣. السؤال:

كيف يمكن تطهير نجاسة البول على الأرض الصلبة والمفروشة بالموكيت أو قطع السجاد بالماء القليل؟ وما حكم
الغسالة الباقية؟
الجواب:
الغسالة نجسة على الأحوط، ويكفي في الغسل به مرة واحدة ولكن لا بد في الموكيت والسجاد من الضغط ونحوه
لتخرج الغسالة وبالنسبة للأرض الصلبة يمكن تجميع الغسالة بعد صب الماء بخرقة ونحوها وتكون الأرض طاهرة بعد
ذلك. ولا يضر بقاء قطرات يسيرة، ولكن الماء والخرقة نجسان على الأحوط.
٧٢٤. السؤال:
إذا كان الموظف الذي يعمل لدى الحكومة - في دولة خليجية - يتقاعس في عمله ولا ينجز الأعمال الموكلة إليه
بحجة أن الرواتب التي تدفعها جهة التوظيف أي الحكومة مجهولة المالك:
١ - هل يعتبر الراتب الذي يتقاضاه هذا الموظف حلالا؟
٢ - هل من واجب المسؤول في تلك الدائرة الحكومية معاقبة مثل هذا الموظف طبقا للقوانين واللوائح المنصوص
عليها؟
الجواب:
١ - لا يحل له.
٢ - يجب عليه إبلاغه بوجوب العمل أو ترك الوظيفة.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٣ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٣ - ٢ - ٢٠٠٠
٧٢٥. السؤال:
علي ابن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن موسى - عليه السلام - قال: إن الله عز
وجل غضب على الشيعة فخيرني نفسي أو هم فوقيتهم والله بنفسي. هل صحيح أن سند هذا الحديث فيه مجاهيل
ولذلك فهو ساقط لا يصلح للحكم عليه وددنا لو نحصل على نبذة بكيفية تعامل المجتهد - أي مجتهد كريم - مع
الكتب الأربعة وكتب الحديث في استخراج الأحكام الشرعية؟
الجواب:

الحديث مرسل لأن بعض أصحابنا لا يعلم من هو وكيفية التعامل لها شرح طويل لا بد من مراجعة الكتب الموضوعة
لذلك.

٧٢٦. السؤال:
أنا موظف أعمل في منطقة تبعد ٣٠٠ كيلو متر عن مكان العمل الذي أعمل لديه أذهب إلى العمل كل يوم سبت
بالطائرة وأقيم هناك حتى يوم الأربعاء ثم أعود بالطائرة إلى المنزل كل يوم أربعاء وفي أثناء العودة يأذن علينا في الطريق
الجواب:
محل العمل يعتبر وطنا لك إذا قصدت البقاء وعلى هذا الوضع لسنة ونصف أو أكثر وعليه فيبطل صوم ذلك اليوم
على الأحوط.
٧٢٧. السؤال:
ما هو الواجب على من يتخذ مكة المكرمة مكانا لدراسته ولكنه بين الفينة والأخرى يسافر إلى المدينة المنورة حيث
موطن أهله وسكنه هناك؟ هل تجب عليه العمرة في كل شهر أو ماذا؟
الجواب:
لا يجوز دخولها بدون إحرام إلا إذا كان في نفس الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه سابقا عن نفسه.
٧٢٨. السؤال:
هل يجوز للصائم استعمال المغذي أو تزريق المصل المقوي؟
الجواب:
يجوز.
٧٢٩. السؤال:
هل يجوز للصائم أن ينسب شيئا إلى الله كذبا؟
الجواب:
مبطل للصوم على الأحوط وجوبا.
٧٣٠. السؤال:
إذا دخل في صلاة الجمعة في الركعة الثانية فكيف يصنع؟
الجواب:
يضيف ركعة منفردا.

٧٣١. السؤال:
هل الدراسة والجندية يعدان عملا كي يلحق مزاولهما حكم من شغله في السفر؟
الجواب:
الاعتبار عند سماحة السيد – حفظه الله – ليس بكون السفر شغلا للشخص بل بصدق المقر أو كثرة السفر بالفعل
وإن لم يكن للعمل. فيتمان فيه وفي الطريق إذا كانا كثيري السفر.
٧٣٢. السؤال:
هل يجوز قراءة دعاء بين تكبيرات صلاة الميت؟
الجواب:
يجوز.
٧٣٣. السؤال:
كيف يطهر القير أن تنجس؟
الجواب:
يمكن تطهير ظاهره فقط.
٧٣٤. السؤال:
كيف إذا التحق الإنسان بالركعة الثانية في صلاة الميت وكذا في صلاة العيد؟
الجواب:
صلاة الميت ليس فيها ركعة فإذا دخل في الجماعة في التكبيرة ى الثانية فعليه أن يضيف تكبيرة أخرى بعد الجماعة
ويمكنه قراءة الأدعية بالترتيب الممكن وفي صلاة العيد يضيف ركعة أخرى.
٧٣٥. السؤال:
توفي والدي وله تركة، وقد أوصى أن يكون ثلثه له يصرف في وجوه البر على نظر الشرع. وبحسب ولايتي
المجعولة لي من قبل وكيل الحاكم الشرعي على تنفيذ وصية المرحوم والدي، وكذلك بعد أخذ رأي بعض المؤمنين
وتشخيص للمصلحة فقد عينت جزءا من ثلثه وجعلته في عمارة بها دكاكين ليكون هذا الجزء المعين لصالح الثلث عينا
وثمرة. حيث أن هذه الدكاكين تؤجر ويصرف دخلها في وجوه البر المختلفة، وأما الباقي من الثلث فهو موجود
كسيولة نقدية. ولأن هذه العمارة مكونة من دور واحد فقط هو الدكاكين، فقد أردت كوني الوصي أن أبني عليها
دورا ثانيا وذلك ليزداد الدخل ويتم الاستفادة من هذه العمارة بشكل أفضل، وعندي مصدران للبناء:

المصدر الأول: ما يدخل من إيجار لهذه العمارة والتي مصرفها وجوه البر؟
المصدر الثاني: الجزء المتبقي من الثلث والذي أيضا مصرفه وجوه البر حسب الوصية؟
فهل يجوز لي عمل التوسعة المذكورة البناء من المصدر الأول وهو لا يكفي وحده؟ أو من المصدر الثاني؟ أو منهما
معا؟ وقد شخصت أن ذلك من مصلحة الميت من حيث ازدياد الإيجارات التي تصرف في وجوه البر؟
الجواب:
يجوز الصرف منهما.
٧٣٦. السؤال:
لو افترضنا أنني لم أشتري هذه العمارة بعد، وقد أوصى المتوفى بأن الثلث يصرف في وجوه البر على نظر الشرع،
فما الذي يتعين علي فعله؟ وهل ذلك على نحو الإلزام أو الجواز؟ وأيهم أفضل فيما يلي:
١ - أن أجعل الثلث بكامله أو جزءا منه في صدقة جارية؟
٢ - أو أن أصرف الثلث بكامله على الفقراء ووجوه البر الأخرى؟
٣ - أو أن أشتري عمارة تؤجر ويستفيد الميت من الإيجار حيث يصرف في وجوه البر ليكون ذلك أكثر نفعا كما
هو الحال في سؤالي الأول؟
الجواب:
يجوز كل ذلك والثالث من قبيل الأول، وهو أفضل.
٧٣٧. السؤال:
كان هناك جزء من الثلث استلمناه وطبقناه على بعض الطلبة كمصرف للثلث، وأراد هذا الطالب أن يشتري
عمارة لتكون صدقة جارية عن هذا الميت. فما هو المخرج الشرعي الذي يوصلنا إلى أن تخرج هذه العمارة من ملك
هذا الطالب؟ وتكون في نفس الوقت صدقة جارية عن الميت بحيث نصرف دخلها في وجوه البر المختلفة؟
الجواب:
لا يجوز أن يدفع له من هذا المال فوق حاجته وعلى تقدير الجواز فيمكنه أن يوقف العمارة بعد التملك لأن يصرف
ريعها في وجوه البر ويكون
ثوابه لفلان.
٧٣٨. السؤال:

إذا كان المكان التي تقام فيه الصلاة ضيق جدا فهل يجوز أن يكون صفان بمستوى الإمام عن اليمين والشمال أي
من الجهتين متأخرين قليلا؟
الجواب:
يجوز.

٧٣٩. السؤال:
المسجد النبوي مع التوسعة الحالية هل يشمل الفضل الموجود في الروايات؟
الجواب:
يشمل ولكن ليس بمنزلة المسجد الأصلي.
٧٤٠. السؤال:
من نذر أن يعتكف في المسجد النبوي هل يجوز له التنقل في المسجد مع التوسعة الموجودة؟ وهل يجوز له أن يجدد
الوضوء لمحض الاستحباب خارج المسجد؟
الجواب:
يجوز التنقل والأحوط وجوبا أن يتوضأ على السطح ولا يخرج للوضوء المندوب.
٧٤١. السؤال:
نحن مجموعة من المسلمين من أتباع مذهب أهل البيت نعيش في كندا منذ أكثر من سنتين قمنا بتأسيس جمعية
إسلامية تضم أبناء الجالية الإسلامية في مقاطعتنا وكان معنا وقت التأسيس مجموعة من الأخوة اللبنانيين الذين استبشروا
خيرا عندما قدمنا إلى هذه المدينة كونهم لا يملكون القدرة والمؤهلات التي تمكنهم من تأسيس أي جمعية علما بأنهم أقدم
منا وأكثر خبرة بالأمور الاجتماعية وغيرها. كان الاتفاق زمن التأسيس أن الجمعية لكل أبناء الطائفة الشيعية وعلى
هذا الأساس كان الأخوة جميعا يساهمون بجمع التبرعات من أجل شراء قطعة أرض لبناء مركزا لنا رغم أن كثيرا من
الشروط لم تكن مكتوبة كبنود للجمعية وقتها ولكن الأمر الشائع لدى الجميع بأن الجمعية هذه لأبناء الطائفة من
العرب دون استثناء. بعد مرور أكثر من سنتين انبرى البعض من الأخوة الأعزاء الذين لا نشك بنواياهم الطيبة تجاه
إخوانهم بأن عدد الإخوة يجب أن يتقلص بمعنى أننا لا نسمح بانتساب أي عضو جديد أما الذين شاركونا بتأسيس
الجمعية يبقون كأعضاء ولكن وضعوا بعض النقاط التي تمنعهم من الترشيح لإدارة الجمعية أسوة بالأعضاء الآخرين رغم
أن الجميع يساهم بنفس القدر من التبرع بل إن البعض من الأخوة اللبنانين يدفعون الذي عليهم شهريا أكثر من غيرهم
وعلى هذا الأساس انشق الأخوة إلى شقين منهم من يؤيد الفكرة ومنهم من يعارض كونها غير خاضعة لميزان

شرعي في منعهم حقهم من الترشيح كون الجميع يتمتع بنفس الحقوق وعليه نفس
الواجبات. فبغض النظر عن
الأسباب التي دعت هؤلاء الأخوة إلى المطالبة بتحجيم الأفراد في الجمعية نرجو منكم
توضيح الموقف الشرعي من هذه
المسألة وهل يعني هذا نقضا للعهد الضمني الذي بيننا. وما هو تكليفنا الشرعي؟
الجواب:

ينبغي لكم أن تتحدوا وتتفقوا وتنتخبوا من بينكم جماعة من أهل الدين والخبرة ليديروا الجمعية وتتشاوروا في الأمور
، فإن الله تعالى يقول: (وأمرهم شورى بينهم).
٧٤٢. السؤال:
هل يجوز الإتيان بأسم الحجة عجل الله فرجه الشريف؟
الجواب:
لا دليل على حرمته في زماننا.
٧٤٣. السؤال:
ما هو رأيكم في لبس السواد في عزاء خامس أصحاب الكساء؟
الجواب:
لبس السواد في عزاء سيد الشهداء - روحي فداه - أمر مطلوب.
٧٤٤. السؤال:
اقترضت من البنك مبلغ من المال وقدره ٢٥٠٠٠٠ ريال سعودي وأيضا من أحد الأقارب مبلغ وقدره ٤٠٠٠٠
ريال ودخرت ١٠٠٠٠ ريال وذلك بغية شراء منزل للسكنى ولكن لم أوفق في شراء المنزل فاشتريت قطعة أرض للبناء
عليها مستقبلا بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ ريال، ولم أرجع ما اقترضت من الأقارب ولكن ادخرت ما تبقى من مال في البنك
بغية التجميع للبناء، وأنا ما زلت أسدد ما اقترضت من البنك. فهل يكون علي خمس في ذلك، وإذا كان ذلك فكم
يكون تخميس المبلغ؟
الجواب:
إذا كان القرض ربويا وجب فيه الخمس إذا بقي إلى نهاية السنة، وكذلك في الأرض المشتراة به في نفس السنة.
وأما القرض ٤٠٠٠٠ فليس فيه خمس إلا إذا بقي أصله ودفعت الدين من أرباح السنة، وكذلك يجب فيما ادخرته.
نعم بالنسبة للأرض لا يجب الخمس إذا لم تتمكن من تحصيل الدار المناسبة لشأنك إلا بالتدريج وكان عدم تهيئة المنزل
كسرا لشأنك وتقصيرا في حق عائلتك.
٧٤٥. السؤال:
لدي رأس سنة بالنسبة للخمس تبدأ من شهر ذي القعدة من كل سنة وسؤالي هو:
١ - إذا كانت المبالغ التي لدي هي من رواتب أو بعض الإيجارات تدخل في حسابي في البنك أي لا أتسلمها نقد

أو أصرف منها بالسحب الآلي حسب حاجتي فهل على المتبقي خمس؟ إذا كان كما ذكرت يدخل في البنك تحويلا
من الدولة أو من أشخاص لمبالغ أخرى غير الراتب؟

إذا تسلمت مبلغ في شيك وأودعته في البنك دون أن أتسلمه نقدا فهل عليه خمس؟
متى تستحق الخمس على المبالغ التي تكون بواسطة الشيكات دون تسلمها نقدا؟
الجواب:
كل مال تودعه في البنك يجب تخميسه إلا الراتب الحكومي قبل تسلمه ولا يعتبر تسلم الشيك قبضا له. أما
الإجارات والديون المستوفاة فيجب فيها الخمس بمجرد إمكان القبض ولو كان بالشيك. نعم بالنسبة للهدايا لا تملكها
إلا بعد القبض نقدا.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٤ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٤ - ٢ - ٢٠٠٠
٧٤٦. السؤال:
هل الصلاة متابعة وراء الإمام تعتبر تغريرا؟ فإذا كانت الإجابة أنها تعتبر تغريرا فما حكم الصلوات السابقة بنية
المتابعة؟
الجواب:
ربما تعتبر تغريرا إذا كان هناك من يعتمد على اقتدائك صوريا فيعتبره شهادة بالعدالة ولا يوجب ذلك بطلان
الصلاة.
٧٤٧. السؤال:
ورد في إجابتكم عن بعض مسائل العدول في التقليد هذه العبارة مجرد صعوبة الفتوى لا يبرر العدول فإن ثبت لها
بوجه شرعي ولو كان باطمئنان ناشئ من المناشئ العقلائية أعلمية السيد صح عدولها ماذا تقصدون بالمناشئ
العقلائية؟
الجواب:
أي أمر يوجب الاطمينان لدى عامة العقلاء ولا يختص بالإفراد الشاذين فالشذوذ كما يحصل بالوسوسة يحصل
بسرعة الاطمئنان.
٧٤٨. السؤال:
أنا أدرس في بلاد ما على حساب والدي فهل يجب علي الخمس؟
الجواب:

إذا بقي عندك مال ومضى عليه سنة وجب فيه الخمس وكذلك يجب تخميس ما تصرفه في غير المؤونة.
٧٤٩. السؤال:
هل الزواج واجب أم مستحب؟ مع تيسر الحال المادي؟ وهل يقدم في بعض الحالات كالذهاب إلى الحج أو
الزواج؟
الجواب:
مستحب إلا إذا علم بوقوعه في الحرام بدونه فيجب مع الإمكان ولا يقدم على الحج إلا إذا كان في تركه حرج عليه
٧٥٠. السؤال:
إذا داعب شخص نفسه في شهر رمضان وقبل أن يستمني توقف عن المداعبة كي لا يستمني. ولكن بعد توقفه
بلحظات خرج المني منه؟ فهل توجب عليه الكفارة؟ مع العلم أن الشخص لا يريد الاستمناء؟
الجواب:
لا تجب.
٧٥١. السؤال:
ما هي صفة الاغتسال؟
الجواب:
يكفي في الغسل غسل الرأس والرقبة أولا ثم غسل سائر الجسم ويتم بصب الماء وإجرائه على الجسم.
٧٥٢. السؤال:
هل يجوز وضع كريم على الجسم أو على الشعر أثناء الصيام؟
الجواب:
يجوز.
٧٥٣. السؤال:
هل الصلاة في مكة والمدينة وكربلاء والنجف والكاظمية وسامراء قصر أم كاملة؟
الجواب:
المسافر مخير بين القصر والتمام في مدينتي مكة والمدينة وفي الحائر الحسيني الشريف أي بشعاع ٥ - ١١ مترا من
أطراف القبر ومسجد الكوفة، ويقصر في غير ذلك؟

٧٥٤. السؤال:
أنا ذاهب للعمرة فما هي مناسك العمرة؟ وهل توصوني شيئا من هناك؟
الجواب:
تحرم من أحد المواقيت وتلبس ثوبي الإحرام وتلبي فإذا بلغت المسجد طفت سبعا بقصد العمرة المفردة ثم تصلي
ركعتي الطواف خلف المقام قريبا منه ثم تسعى سبعا ثم تقصر وتطوف سبعا أيضا طواف النساء وتصلي ركعتي
الطواف كما مر.
٧٥٥. السؤال:
ما حكم من يكتب أسماء الله ثم يمحيها بالمزيل ثم يرميها؟
الجواب:
يجوز إذا أمحى أثره تماما.
٧٥٦. السؤال:
ما حكم من يكتب أسماء الله ثم يشخط فوقها ويرميها؟
الجواب:
يجوز إذا أمحى أثره تماما.
٧٥٧. السؤال:
من لا يكمل أسماء الله كما في الأعلى هل يجوز له أن يرمي الأوراق؟
الجواب:
يجوز رميها إذا لم يعد المكتوب من الأسماء المقدسة.
٧٥٨. السؤال:
هل يجوز أكل الأرانب وإذا كان الجواب نفيا فلماذا علما بأنني قد سألت بعض أئمة المساجد فقال بعضهم لا لأنه
يحيض والبعض الآخر قال لأنه مسخ؟
الجواب:
لا يجوز للتصريح بحرمته في روايات أهل البيت عليهم السلام.
٧٥٩. السؤال:

في أحد أيام رمضان جلست من النوم ونظرت إلى الساعة فترائت لي أنها الساعة الرابعة والربع فشربت بعض الدواء
وبعدها بقليل أذن المؤذن فأمعنت مرة أخرة للساعة فإذا هي الخامسة والثلث مع العلم أنني أتممت صيام هذا اليوم...
فما حكم صيامي هذا؟
الجواب:
إذا كنت لا تعلم الآن بدخول الوقت حين الشرب فالصوم صحيح وإلا وجب القضاء.
٧٦٠. السؤال:
ما حكم وضع الكريم المرطب والزيوت والمراهم الطبية على البشرة في نهار رمضان وأنا صائم؟
الجواب:
لا مانع منه.
٧٦١. السؤال:
في فترة كنت أرمي بعض الملابس التي فيها القليل من البراز في الغسالة الأوتوماتيك للغسل مع الملابس المتسخة دون
تطهير البراز قبل وضعه بالغسالة وبعد الانتهاء من الغسيل يضل الأثر موجودا، ولم أكن أعلم بأنها تسبب نجاسة
الملابس، مع العلم أن كنت أصلي بتلك الملابس في تلك الفترة، فما حكم الصلاة وحكم الملابس أيضا مع العلم أني
لا أعرف كم صلاة صليتها بتلك الملابس لأني لا أذكر حاليا بأي الملابس كنت أصلي هل بالتي طاهرة أو بالتي غسلت
مع الملابس التي فيها براز؟
الجواب:
إذا كان الأثر مجرد لون فالملابس طاهرة.
٧٦٢. السؤال:
بعد غسل الجنابة خرج مني سائل شفاف وأنا لم أكن أتذكر هل استبريت من البول قبل الغسل أم لا، فما حكم
ذلك السائل وهل يجب علي إعادة الغسل أم لا وما حكم الصلاة التي صليتها بعد ذلك الغسل؟ مع العلم أن ذلك
حدث معي مرارا فلا أذكر كم مرة صليت بعد ذلك الغسل؟
الجواب:
ليس ذلك من المني.
٧٦٣. السؤال:

إذا كنت أصلي لفترة ولم أكن أعلم أنه يجب غسل العضو الذكري ثلاث مرات بالماء القليل بعد التبول لأكون
طاهرا للصلاة، فما حكم تلك الصلوات؟

الجواب:
يكفي غسله مرة.
٧٦٤. السؤال:
ما هو حكم التدخين (شرب السجائر) ابتداءا حيث إذا كان الفرد لا يدخن فهل يجوز له أن يبدأ في التدخين؟
الجواب:
لا يحرم إلا إذا كان فيه ضرر بليغ.
٧٦٥. السؤال:
إذا كان التدخين جائز شرعا فما هو حكم من أبلغ مجموعة من المدخنين بعدم جواز التدخين ابتداءا وهم نووا أن
يتركوه، فهل يجب عليه تصحيح المعلومة لديهم مع العلم أنه إذا أبلغهم سيعاودون التدخين مرة أخرى وهو كما
تعلمون مضر بالصحة؟
الجواب:
لا يجب.
٧٦٦. السؤال:
عند الاستحمام نستخدم رشاش الماء المسمى بالدش، فأقوم بالاغتسال باستخدام الرشاش حيث يصب الماء من
الأعلى فأقوم بغسل الرأس كاملا أولا ومن ثم الجزء الأيمن كاملا من الجسم مبتدأ باليد والصدر إلى أن أصل إلى أسفل
القدم ومن ثم الجزء الأيسر، فهل غسلي صحيح وإذا كان لا فما الحكم في الأغسال الماضية وما حكم صلاتي مع العلم
إني كنت مطمئنا من الطريقة وما هي الطريقة الصحيحة وهل تختلف طريقة المرأة عن الرجل أرجو الإفادة العاجلة؟
الجواب:
الغسل صحيح ولكن يجب غسل الرقبة مع الرأس.
٧٦٧. السؤال:
هل يجوز للمرأة في الصلاة أن تلبس حجابا على رأسها وتصلي بملابسها العادية التي تستر كل جسمها ما عدا
الوجه والكفين والقدمين؟
الجواب:
يجوز.
٧٦٨. السؤال:

(١٩٧)

ابتليت في شهر رمضان، بأن حصل تلامس بيني وبين إنسانة من وراء الثياب فلم أتمالك نفسي مما أدى لنزول المني
وإنني أريد التكفير عن ذنبي بما أستطيع فكم يبلغ ما يجب علي دفعه، وهل بالإمكان دفع ما يقابل الصوم أرجو
التوضيح وذكر المبلغ بالدينار الكويتي أن أمكن ولكم الشكر؟
الجواب:
إذا لم تكن حين العمل واثقا بعدم نزول المني فصومك باطل وعليك القضاء والكفارة ويمكنك إرسال ما يعادل
٦٠٠٠ تومان لهذا المكتب مع ذكر المورد لتدفع الكفارة عنك.
٧٦٩. السؤال:
ما حكم من مسح يده اليسرى مرتين في الوضوء اعتقادا منه باستحباب المسحة الثانية؟
الجواب:
لعل مرادك غسل اليد اليسرى مرتين وهو مستحب فعلا.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١٥ – ٢ – ٢٠٠٠
٧٧٠. السؤال:
لقد قرأنا الكثير من في شأن العمل في البنوك الربوية، فقد تكون الإجابات كلها برد واحد وهو أن العمل في
المعاملات الربوية أو ما يتعلق بها هو حرام، ولكن السؤال هو من من الآتية وظائفهم يكون عمله في العمل الربوي:
مهندس كمبيوتر يعمل على إصلاح جميع أجهزة الكمبيوتر في البنك، منها ما يستخدم في المعاملات الربوية أو
غيرها؟
شركة كمبيوتر تقدم خدمات للبنوك وغيرها؟
مبرمج خاص لجميع برامج البنك؟
شركة برمجة لعمل برامج للبنوك وغيرها؟
محامي خاص للبنك فقط؟
مكتب محاماة لجميع القضايا من ضمنها البنوك الربوية؟
عامل صيانة مبنى ومكاتب البنك؟
مراسل لموظفي البنك ولزبائنه؟
قرصون لخدمة الموظفين والزبائن؟
الجواب:

يحل كل ذلك إلا البرمجة فلا تجوز في المعاملات الربوية سواء كان من شخص أو شركة وكذلك المحاماة فإنه لا يجوز
له الدفاع عن حق البنك الذي لا يعترف به الشارع المقدس ولا يجوز له أخذ أجرة على ذلك.
٧٧١. السؤال:
وقع الخلاف بيني وبين زوجتي أثناء فترة الحمل فهجرت منزل الزوجية وأقامت في منزل والدها وبذلت جميع
المحاولات لإعادتها ولكنها
رفضت ثم وضعت طفلتنا وهي بعيدة عن منزل الزوجية. وقد قامت زوجتي برفع دعوى تطلب فهل الحكم بنفقة
لها وللطفلة وأحقيتها في محتويات منزل الزوجية ورفعت أنا دعوى طالبت فيها زوجتي بالعودة إلى منزل الزوجية كما
قدمت ما يفيد بأحقيتي في محتويات منزل الزوجية وفي النهاية قررت المحكمة التالي:
السماح لي برؤية طفلتي لمدة ثلاث ساعات أسبوعيا ولم تحكم بالطلاق أو إعادة الزوجة إلى المنزل أبقت الوضع
كما هو عليه وسؤالي لفضيلتكم عن التالي:
هل تجوز الفترة إتاحة لي لرؤية طفلتي ٣ ساعات أسبوعيا؟
زوجتي موظفة أليس من حقي أن تكون الطفلة في حضانتي أثناء ذهابها للعمل؟
أثناء تواجدنا أنا وزوجتي بالعمل مع من تكون طفلتي؟ أليس من حقي أن أحدد مع من تكون حيث أن والدتي هي
أحق بحضانة الطفلة؟
ما موقف الشرع من عدم رغبة الزوجة في العودة إلى منزل الزوجية؟
الجواب:
حق الحضانة لكما معا لمدة سنتين، ولا بد من توافقكما في كيفية الاستفادة منه وبعد السنتين ينحصر الحق فيك
وليس لوالدتك حق في الحضانة ما دمتا حيين ويجب على الزوجة الرجوع إلى بيت الزوجية إلا أن يكون هناك مبرر
لهجر.
٧٧٢. السؤال:
هناك أبيات من البوذيات أو المواويل تلقى بطريقة الترديد تعرف باسم الموال البحري فما الحكم في سماع أو إلقاء
هذا النوع من البوذيات أو المواويل؟
الجواب:

إذا كان الكلام من الباطل واللحن من ألحان أهل اللهو واللعب فهو غناء محرم بل
الأحوط وجوبا تركه وترك
استماعه حتى لو لم يكن كلاما باطلا.
٧٧٣. السؤال:

ما حكم لعب لعبة الورقة بأشكالها المختلفة باستخدام أوراق أخرى غير ورق اللعبة المعروف مثل أوراق لعبة
الأوونو؟
الجواب:
إذا كان اللعب به من القمار حسب العرف فهو حرام برهان والأحوط وجوبا تركه بدونه.
٧٧٤. السؤال:
في استفتاء سابق أرسلته إليكم عن الماء الذي يوجب الغسل على المرأة، أجبتم أنه الماء الذي يخرج عند بلوغ
الذروة الجنسية، وكذلك ورد مثل هذا الجواب في باب ليوم ٢٦ / ١٢ / ٩٩ ميلادي، والمرجو هو بيان المقصود
بالذروة. فهل الذروة هي الرعشة الجنسية التي يعقبها الفتور - كما هو الحال بالنسبة إلى الرجل -، أم أنها شئ
آخر.
ثم ما هي الشهوة التي يذكرها الإمام الرضا - عليه السلام - في صحيحة إسماعيل بن سعد (الوسائل ج ١ باب ٧
من أبواب الجنابة، ح ٢). هل هي نفس الشهوة المذكورة في صحيحة أبي يعفور عن الإمام الصادق - عليه السلام
- (الوسائل ج ١ باب ٨ من أبواب الجنابة، ح ٣)، وهل هي التي عبرتم عنها بالذروة، حيث أن ذروة اللذة
الجنسية عند الرجل تتحقق بالقذف، أم أنها أمر آخر؟
الجواب:
التعبير الوارد في الجواب السابق غير صحيح ولا يشترط في كون الماء نجسا وموجبا للغسل بلوغ المرأة ذروة اللذة
الجنسية بل يكفي خروجه بالتهيج الجنسي بمقدار معتد به.
٧٧٥. السؤال:
ما حكم الماء الذي يخرج من المرأة عند المداعبة، طاهر أم نجس؟ وهل يستوجب الغسل أم لا؟ وهل يختلف هذا
الماء عن المني، أم هو هو؟
الجواب:
إذا خرج الماء بمقدار معتد به بحيث يلوث الملابس الداخلية فهو نجس ويستوجب الغسل وليس منيا ولكن بحكم المني
٧٧٦. السؤال:

ما هو رأي المرحوم السيد الخوئي - قدس سره - في ما مضى؟
الجواب:
السيد الخوئي - رحمه الله - يرى أن للمرأة منيا فإذا علمت بخروجه وجب الغسل حتى لو لم يكن بشهوة على
الأحوط وجوبا وإذا شكت فإن كان بشهوة وفتور وجب الغسل على الأحوط وجوبا.

٧٧٧. السؤال:
ما حكم المال الزائد المعطى من البنوك الأهلية مقابل الإقراض، بدون شرط الفائدة من قبل المودع، وإنما هو التزام
من البنك، أو لنقل اشتراط من البنك على نفسه بدفع المقدار المعين. هل يجوز أخذه، أم لا، ولمه؟
الجواب:
يجوز أخذه.
٧٧٨. السؤال:
في المسألة ٤٠٠ من المنهاج، هل يجب العلم بغسل ظاهر الإنفحة، أم يكفي البناء على أن منتجي الأجبان
يغسلونها قبل استخدامها في الإنتاج، ليحكم بطهارة الأجبان المستوردة؟
الجواب:
يجب العلم بذلك.
٧٧٩. السؤال:
ذكرتم في استفتاء سابق عن جبنة كرافت، أن المعلوم عن الشركة أنها تستخدم إنفحة الخنزير في التجبين، إلا أن
الشركة الإسترالية نفت ذلك في زيارة قام بها الشيخ محمد مكي الساعي إليها، قبل عدة سنوات، وأكدت أنها لا
تضيف الشحوم الخنزيرية إلا عند طلب المستهلك، وقام بتسجيل فيلم فيديو عن كيفية التصنيع، والإنفحة المستعملة،
والتي هي إنفحة عجل، كما أنه يشهد أن الذابحين كانوا جميعا مسلمين، وقد قام بإحضار عينات من بلد المنشأ،
وعينات من سوق البحرين، وتم تحليلها في قطر، وقد تحدثت بنفسي إلى فني المختبر الذي قام بالتحليل، وأكد لي
خلو العينات من أية مواد خنزيرية، وأن دقة التحليل تكشف إلى نسبة ١ % من المحتوى. فهل يكفي هذا في الحكم
بحلية الأجبان المذكورة؟
الجواب:
لم نقل شيئا عن الشركة ولا نعلم شيئا عنها وإنما نذكر الحكم العام ولكن الإنفحة المستعملة إذا كانت إنفحة
العجل وثبت أنه مذبوح بطريق شرعي أو أحتمل ذلك حل أكله وإلا فلا يحل إلا إذا علم أو اطمأن بتطهير ظاهر
الإنفحة.

٧٨٠. السؤال:
كيف يتم قضاء الصلوات الفائتة من الصغر. أي هل يجب الترتيب (صبح – ظهر – عصر...) أو بشكل
عشوائي. مع العلم بأن عدم الصلاة هو الجهل وليس التعمد في تركها؟
الجواب:

لا يجب الترتيب ولكن لا يجوز قضاء العصر قبل الظهر ليوم واحد وكذلك العشاء قبل المغرب.
٧٨١. السؤال:
هل تجب الكفارة مع القضاء بالنسبة للصيام في حين أن عدم القيام بالصلاة يؤدي إلى عدم الصيام؟
الجواب:
السؤال غير واضح.
٧٨٢. السؤال:
إذا كانت في الأرض نجاسة وكانت الرجل بكاملها نجسة فهل تصعد النجاسة إلى أعلى، أو بشكل آخر بأن يكون
الكأس رطبا فهل تصعد النجاسة إلى أعلى؟
الجواب:
لا تصعد.
٧٨٣. السؤال:
بالنسبة لسجدة السهو هل تكون فترة انعقاد النية في حال الوقوف أو في حال الجلوس.
الجواب:
لا يختلف.
٧٨٤. السؤال:
المادة التي تخرج قبل المني نتيجة للنظرة الحرام هل هي نجسة أم لا؟
الجواب:
ليست نجسة.
٧٨٥. السؤال:
لقد اشتريت أرض بمبلغ ٢٠٠٠٠ دينار بحريني، وعند مرور مدة من الزمن تم نقل لي أنها مغصوبة فقط مع عدم
تحديد الشخص أو المالك.
وأنا بدوري قمت بالبحث فلم يتبين لي صاحب الأرض. وعلى ضوء هذا أرجو أن تجيبوني على النحو الآتي:
١ - هل يجوز لي حق التصرف في البيع؟
٢ - هل يجوز لي التصرف في بنائها؟
وإذا لم أتمكن من بيعها أو بنائها فما هو التصرف الصحيح تجاه الأرض.

الجواب:
يجوز لك كل تصرف إذا لم يثبت شرعا أنها مغصوبة.
٧٨٦. السؤال:
شخص عليه ديون لأحد الكفار المشركين من الهندوس وهذا الشخص لم يطالبه بهذه المبالغ فهل يجب عليه ردها
إليه والتحلل منه أو يجوز تملكها استنقاذا أم ما هو الحكم لهذا الأمر؟
الجواب:
يجب ردها.
٧٨٧. السؤال:
شخص كان يعمل عند أحد الكفار من الهندوس لعدة سنوات وكان يسرق منه أموالا وأعيانا عند الفرصة، فما
هو حكمه فعلا هل يلزمه التحلل منه وبراءة الذمة أم هي حلال عليه استنقاذا؟
الجواب:
لا تحل له.
٧٨٨. السؤال:
شخص له وطن أصلي في مدينة معينة لم يعرض عنه وفعلا له وطن ثاني بحكم مقر عمله ومسكنه الفعلي يبعد عن
وطنه الأصلي مسافة توجب القصر، وقد تزوج من امرأة وطنها هو نفس وطن الزوج الثاني وهي مقيمة عنده وأنجب
أبناء مسقط رأسهم هو الوطن الثاني ولكن يذهب الزوج في الشهر مرتين أو مرة واحدة وكذلك أيام العطل الرسمية إلى
وطنه الأصلي وبصحبة زوجته وأبناءه فما هو حكم الزوجة في ذلك الوطن الأصلي وما هو حكم الأبناء التابعين له هل
يكون وطنا بهم بالتبعية أم أنه يحتاج لتحقق الشروط والاستمرار في الإقامة لمدة يصدق عرفا أنه وطنهم والنية للتوطن؟
الجواب:
ليس وطنا لهم.
٧٨٩. السؤال:
ما هو حكم صلاتهم إذا كانوا يصلون قصرا وتبين الحكم أنه يجب عليهم التمام وهل عليهم الإعادة أم على القاعدة
الجواب:
يجب القضاء.

٧٩٠. السؤال:
في مسائل الاحتياط الوجوبي نرجع إلى سماحتكم فلو كان رأيكم الاحتياط الوجوبي أيضا فهل يجوز الرجوع لمجتهد
ثالث في المسألة أم يجب علينا العمل بالاحتياط؟
الجواب:
يجوز الرجوع مع رعاية الأعلم فالأعلم.
٧٩١. السؤال:
لقد أجريت عملية قلع الضرس وكان هذا في شهر رمضان المبارك وطلب مني الطبيب أن أفطر فهل القضاء كافي؟
الجواب:
يكفي القضاء.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٦ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٦ - ٢ - ٢٠٠٠
٧٩٢. السؤال:
حصلت على عمل في إحدى القرى الإسترالية في مجال الهندسة المعمارية، وسكنت مع عائلتي في هذه القرية، وقد
يتطلب عملي السفر بما يزيد على المسافة الشرعية لمرة أو مرتين في الأسبوع، وقد لا أسافر في بعض الأسابيع، فما هو
حكم صلاتي وصومي في القرية والسفر، ثم إني قد أسافر بعض الأحيان لغير العمل بمقدار المسافة الشرعية فما هو
الحكم؟
الجواب:
إذا قصدت البقاء لمدة سنة ونصف أو أكثر في القرية المذكورة فهي بحكم الوطن بعد شهر ويجب الاحتياط بالجمع
في الشهر الأول إذا لم تقصد العشرة، وأما الأسفار المذكورة فتقصر فيها الصلاة وتفطر ما لم تبلغ الأسفار بصورة
مستمرة إلى عشرة أيام في الشهر ولمدة ستة أشهر على الأقل في سنة واحدة أو ثلاثة أشهر في سنتين أو أكثر. فإذا
كانت بصورة مستمرة ثمانية أيام في الشهر فالأحوط الجمع. هذا رأي سماحة السيد حفظه الله. وأما السيد الخوئي
رحمه الله فالوطن عنده ما لا يعد الانسان فيه مسافرا عرفا، وبالنسبة للأسفار المذكورة

الحكم كذلك أي تقصر الصلاة
وتفطر.
٧٩٣. السؤال:

رجل خالع زوجته أمام المحكمة الرسمية بحضور زوجته وبحضور شاهدين عادلين وقال لها بما نصه (خلعت زوجتي
فلانة على عوض كذا من المال وتنازلها عن حضانة الأطفال وعن نفقتهم الماضية.
فقالت الزوجة: قبلت الخلع) هل
يصح هذا الخلع بهذه الصيغة؟
الجواب:
يصح الخلع بهذا النحو مع وجود سائر الشرائط التي منها عدم كراهة الزوج لها ومنها كراهة الزوجة له بحد تحملها
على تهديده بعدم إقامة حدود الله فيه وعدم رعاية حقوقه الشرعية.
٧٩٤. السؤال:
توفي أحد الأخوة عندنا ترك مبلغ ٤٨٠٠٠ عندنا من دون أن يوصي به لأنه كان في حالة غيبوبة قبل الوفاة.
وله ورثة في العراق فما حكم هذا المبلغ. وهل يجوز التصرف فيه من حيث صرفه في المسجد أو توزيعه على الفقراء.
الجواب:
يجب عليك ايصاله إلى ورثته.
٧٩٥. السؤال:
هل يجوز ذكر الصلوات في الصلوات وفي الركوع والسجود؟
الجواب:
هو مستحب.
٧٩٦. السؤال:
نعمل في شركة النفط الوطنية نبقى في محل العمل ١٤ يوم ونذهب إلى أهلنا ونبقى هناك ١٤ يوم فما حكم صلاتنا
في الطريق وفي الشركة؟
الجواب:
إذا كان من قصدكم الاستمرار على ذلك ٥ – ١ سنة فمحل العمل يكون بحكم الوطن بالنسبة إليكم تتمون فيه
الصلاة وتقصرون في الطريق.
٧٩٧. السؤال:
ما يدفع بعنوان زكاة الفطرة هل ينحصر صرفه في شراء الحنطة والخبز أم يجوز شراء اللحم والدهن واللباس به؟
الجواب:
ما يدفع إلى الفقير من النقود بعنوان زكاة الفطرة يصبح ملكه وله التصرف فيه كيفما

شاء.

(٢٠٥)

٧٩٨. السؤال:
هل يجوز دفع الصدقة المتداولة للسيد؟
الجواب:
في جواز دفع ما يتعارف دفعه من المال القليل لدفع البلاء ونحوه مما كان من مراسم الذل والهوان من غير الهاشمي
للهاشمي اشكال والأحوط وجوبا تركه.
٧٩٩. السؤال:
هناك طريقتان لنية شهر رمضان:
الأولى – أن ينوي الشخص الشهر كله بداية الشهر.
الثانية – أن ينوي الصيام في كل ليلة.
إذا أعلن عن ثبوت هلال شهر رمضان، ونويت على الطريقة الأولى ثم تبين لي في اليوم التالي أنه ليس من شهر
رمضان فما حكم صيامي؟
وماذا علي أن أفعل بالنسبة للنية؟ ومتى كانت غرة شهر رمضان هل كانت الخميس أم الجمعة؟
الجواب:
لا تكفي نية صيام الشهر إذا لم يكن معه عزم على الصوم في كل يوم ولو ارتكازا ومع هذا العزم لا حاجة ولا أثر
للنية في بدء الشهر ولا يضر عدم ثبوت الهلال في يوم الشك ومبدأ الشهر هو يوم الجمعة.
٨٠٠. السؤال:
هل يعتبر في مشاركة النساء في جماعة الرجال أن يكون صفهن خلف الرجال؟
الجواب:
نعم يعتبر إلا إذا كان هناك حائل بينهما فلا يشترط ذلك.
٨٠١. السؤال:
دخلت الحمام قبل طلوع الفجر بدقائق لقضاء الحاجة فسبقني المني من دون قصد ومن دون أن يصدر مني أي عمل
يوجب خروجه فخرجت وقد ارتفع صوت المؤذن بالأذان فما حكم صومي ذلك اليوم؟
الجواب:
الصوم صحيح واعلم أن الرطوبات اللزجة التي تخرج قبل التبول، أو بعده، أو بمجرد إثارة بسيطة للشهوة ليست
منيا ولا توجب الغسل وليست نجسة بل لا تنقض الوضوء أيضا.

٨٠٢. السؤال:

هل يجوز اعطاء الطفل (ماء الغريب) الإنجليزي الصناعة علما أنه يحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول وهو شفاء
للطفل الصغير؟
الجواب:
يجوز.
٨٠٣. السؤال:
ما حكم الانسان المحرم لاحرام العمرة إذا استخدم الصابون المعطر بعد الدخول للحمام؟
متعمدا وذلك لعدم وجود أي بديل آخر للنظافة.
الجواب:
لا يجوز على الأحوط ولا كفارة عليه.
٨٠٤. السؤال:
٨٠٥. لقد ذهبت إلى مكة المكرمة في الخامس من شهر شعبان الفائت لأداء مناسك العمرة المفردة المستحبة
عن نفسي (وأنا مؤدي فريضة الحج) فكلفتني امرأة بأن أنوب عن ولد ميت لها – بعمرة مفردة – بعدما
انتهيت من أعمال العمرة المفردة عن نفسي وبعد يومين ذهبت قاصدا مسجد التنعيم (مسجد العمرة)
والكائن على مدخل مكة المكرمة فأحرمت من هناك للعمرة المفردة نيابة عن الولد الميت لهذه المرأة التي
كلفتني القيام بها – ف السؤال:
هل العمل النيابي الذي قمت به عن هذا الميت صحيح ومبرئ للذمة أم لا يصح أن أقوم بعمرتين مفردتين بمدة
زمانية متقاربة وخاصة بأنني مستأجر لذلك وهل الأجرة التي أخذتها من حقي أم يجب أن أردها إذا كان العمل باطلا
ويجب الإعادة عن الميت مرة ثانية وخالصة له فقط؟
الجواب:
عمرتك النيابية صحيحة ويجوز لك أخذ الأجرة.
٨٠٦. السؤال:
شخص قد استأجر دكانا (موقوفا) تابعا للأوقاف، والجماعة قد راعوه في الايجار وبقي مستأجرا للدكان زمنا
طويلا والآن قد حصل على شخص يستأجر الدكان مقابل إعطائه مبلغ ثلاثة آلاف ريال (سرقفلية) فالمتولي على

الأوقاف يعتقد أن السرقفلية ترجع للأوقاف فطالبه بذلك والمستأجر الذي تنازل عن العقد والذي اتفق مع الشخص
الثاني ليس له شئ فالموجود في الرسائل العملية إن السرقفلية تكون في هذه الحالة للمستأجر وليس للمؤجر فهل هذا
هو الحكم.
ثانيا: هل إذا كان الدكان أو غيره موقوفا يختلف الحكم أم لا فرق في ذلك بين الوقف والملك الشخصي؟

الجواب:
لا اعتبار بالسرقفلية شرعا وإنما يجوز له أن يأخذ شيئا بدل تنازله عن حقه إذا اشترط على المؤجر أن يكون له الحق
في الاستيجار مستمرا كل سنة وأما إذا لم يشترط ذلك فلا يحدث له حق فيه وإن بقي زمنا طويلا ولا فرق بين الوقف
وغيره
٨٠٧. السؤال:
هل يجوز بيع وشراء الأسهم الخاصة بالبنوك التجارية؟
الجواب:
لا يجوز إذا كانت تتعامل بالربا.
٨٠٨. السؤال:
إن بعض البنوك تطرح صناديق استثمارية خاصة بتداول الأسهم في بعض الدول الأجنبية من دون تحديد نوعية
الشركات التي يتم تداول أسهمها، على سبيل المثال (صندوق تداول أسهم أمريكا الشمالية، صندوق تداول الأسهم
الأوربية، صندوق تداول الأسهم اليابانية... الخ)
الجواب:
يجوز إذا لم يعلم اشتمال الصندوق على معاملات محرمة.
٨٠٩. السؤال:
يوجد صندوق يتداول في المتاجرة بأسهم داوجونز الاسلامية، فهل يجوز الاشتراك فيه؟
الجواب:
كسابقه.
٨١٠. السؤال:
شخص يعمل مدرسا في مدينة تبعد المسافة الشرعية عن وطنه. فما حكم صومه إذا أراد الذهاب إلى مدينة عمله
لقصد مهمة أخرى غير عمله الأصلي وهي هل يجوز أن يتم الصيام أم يجب عليه القضاء.
الجواب:
إذا كان يسافر في كل شهر عشرة أيام أو أكثر فهو كثير السفر ويتم صلاته ويصوم في جميع أسفاره سواء كان
لعمله أم لأمر آخر حتى لو كان للتنزه.
٨١١. السؤال:

هل النقود المتداولة في البلدان مثلية أو قيمته؟
الجواب:
مثلية.
٨١٢. السؤال:
إذا كانت النقود مثلية فهل يتحمل المقترض هبوط قيمة المثل، وكيف إذا زادت قيمة المثل؟
الجواب:
ما دام النقد معتبرا في البلد فلا معنى لهبوط قيمته أو ارتفاعها فالنقد هو مقياس المالية.
٨١٣. السؤال:
إذا كانت النقود مثلية فهل المقترض يضمن خصوصيات النقد أيضا حين الأداء مثل القدرة الشرائية لها؟
الجواب:
القدرة الشرائية لا دخالة لها في الضمان بل يتعين عليه ما غصبه أو أتلفه أو اقترضه أو عين للزوجة من المهر بعينه
فقط.
٨١٤. السؤال:
اشترى شخص قطعة أرض بمبلغ مخمس، ثم قام ببيعها بعد عدة سنوات بمبلغ معين لكي يشتري به عقار يدر دخلا
، وخلال فترة البحث عن عقار مدر للدخل، والتي امتدت لعدة أشهر قام بايداع قيمة البيع في البنك، وقام البنك
بدفع فوائد على ذلك المبلغ، وحيث إن ذلك المبلغ لا يكفي لشراء عقار مدر للدخل قام بالاقتراض من البنك لاكمال
المبلغ بحيث يقوم بتسديد ذلك القرض بأقساط شهرية من دخل العقار.
١ - هل يجب إخراج خمس قيمة بيع الأرض علما بأنه كان الهدف من البيع هو تحويل الاستثمار من أرض غير
مدرة للدخل إلى عقار مدر للدخل؟
٢ - هل يتعلق خمس بالقرض الذي أخذه الشخص من البنك لاكمال قيمة العقار المدر للدخل، وهل يتعلق خمس
بأقساط تسديد ذلك القرض؟
الجواب:
١ - يجب تخميس ما زاد على قيمة الشراء إذا لم يصرف في مؤونة السنة.
٢ - نعم. يجب إذا كان البنك حكوميا أو مشتركا وكان القرض ربويا، وفي غير ذلك لا يجب تخميسه ولكن

يجب أداء أقساطه من مال مخمس، فإن دفعها من مال غير مخمس وجب تخميس ما يعادل ذلك القسط من العقار.

٨١٥. السؤال:

إذا حصل شخص على مبلغ من المال، وفي أثناء فترة فحصه عن مدى تعلق الخمس بهذا المال قام بايداعه في البنك
، وقام البنك بدفع فوائد على ذلك المال فإذا أسفر الفحص والسؤال عن تعلق الخمس بذلك المال من حين الحصول
عليه، فما حكم الفوائد البنكية التي حصل عليها من ذلك المال في أثناء مدة الفحص والسؤال التي امتدت لعدة الشهر
الجواب:
الفوائد لا تتبع ذلك المال من حيث الخمس. فيجب تخميسها إذا كانت محللة ولم تصرف في مؤونة السنة.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
التاريخ: ١٧ - ٢ - ٢٠٠٠
٨١٦. السؤال:
ما مدى صحة الرواية على أن دعاء الجوشن قد هبط به جبرائيل على النبي - صلى الله عليه وآله - وهل ذكر
الدعاء به في خصوص ليالي القدر.
الجواب:
لم ترد بهذا المضمون رواية صحيحة، ولكن المناط في جواز قراءة الأدعية ليس صحة استنادها إلى المعصوم، بل
صحة مضامينها، فإن صحت المضامين جازت قراءتها حتى لو لم يعلم استنادها إلى المعصوم.
٨١٧. السؤال:
ما هو حكم من قام بعملية الاجهاض؟ وما هي كفارته؟
الجواب:
لا يجوز إلا إذا كان في بقاء الجنين خطر على المرأة أو حرج لا يتحمل عادة فيجوز قبل ولوج الروح، ويترتب على
ذلك الدية على مباشر الاسقاط لوالديه إذا كان ولدا شرعيا لهما وإلا فللحاكم الشرعي.
٨١٨. السؤال:
نقرأ في معظم الرسائل الفقهية وجود عبارة على الأحوط أو على الأولى أو ما شابهها فما معنى هذه العبارة؟
الجواب:
الأولى تعني الاستحباب. فيجوز الترك وكذلك الأحوط الأولى تدل على استحباب الاحتياط، ويجوز الترك أيضا.

وأما الأحوط فإن كان مع قيد الوجوب أو اللزوم فهو احتياط وجوبي. وكذلك إذا كان مطلقا ولكن لم يذكر معه
فتوى في نفس المسألة والاحتياط الوجوبي أينما كان يجب على المقلد إما أن يعمل بموجبه أو يرجع إلى فتوى أعلم
الباقين.

٨١٩. السؤال:
ما حكم حلق اللحية كاملة؟ وما هو الحكم في حلق الجوانب (الذقن – السكسوكة)؟
الجواب:
الأحوط وجوبا تركه، ولا تكفي السكسوكة على الأحوط.
٨٢٠. السؤال:
أشتهر عندنا منذ الثمانينات فتوى بحرمة أكل الجبن المسمى (كرفت) لاحتوائه على جزء من دهن الخنزير – أو ما
شابه ذلك – ولكنه بدأ ينتشر في الكثير من الأكل عند الأهل والأصدقاء بناء على فتوى أخرى (لم نطلع عليها)
بحليته، فما هو حكمه؟
الجواب:
إذا ثبت اشتماله على ذلك فهو نجس وحرام وإلا فلا يحرم إلا إذا كان مصنوعا من إنفحة حيوان غير مذكى فإنه
أيضا محكوم بالنجاسة. وأما إذا لم تعلم المادة التي دخلت في صنعه فلا بأس به.
٨٢١. السؤال:
ما حكم تقليد من لا يرى الأعلمية في التقليد وهو؟ ليس بالأعلم؟
الجواب:
لا يجوز العمل برأيه في ذلك إذ لا يصح عقلا أن يكون مستند حجية ما يقوله رأيه وإنما يجوز تقليد غير الأعلم إذا
أفتى الأعلم بجوازه وهذا واضح.
٨٢٢. السؤال:
ما حكم الصلاة في المسجد النبوي الشريف نافلة كانت أو فريضة على ما لا يصح السجود عليه دون تقية إذا كان
سدنة الحرم يضايقوننا في وضع ما يصح السجود عليه؟
الجواب:
يجوز إذا لم يكن في نفس المكان ما يصح السجود عليه كموضع مبلط بالحجر أو بسجاد حصير يكون مع المصلي.
٨٢٣. السؤال:
هل الملائكة معصومون أم لا؟
فإذا كانوا معصومين فهل هناك مراتب في عصمتهم وهل عصمتهم كعصمة الأنبياء (ع)؟

وما هو تفسير الآية (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال أني أعلم ما لا
تعلمون). وهل يعد قول الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك) فهل يعد ذلك
نوعا من الحسد. وهل أن الآية المباركة (عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)
هل أن هذه الآية تدل على عصمة هذه المجموعة المحددة فقط من الملائكة؟
وهل أن هاروت وماروت صالحين؟
الجواب:
الملائكة معصومون، والآيات التي تصرح بعصمتهم لا تختص بما ذكر كقوله تعالى: لا يسبقونه بالقول وهم
بأمره يعملون. وقولهم: أتجعل فيها... إلى آخره لا يحكي عن الحسد، بل لعلهم استغربوا أن يكون لخلق
الانسان المختار مصلحة، مع أن اختياره يؤدي إلى الفساد وسفك الدماء. والمستفاد من آية هاروت وماروت يدل
على أنهما كغيرهما من الملائك نفذا ما أمرا به.
٨٢٤. السؤال:
هل يجوز الشراء من محل في لندن يملكه شخص يهودي وقد صرح علنا بالتلفزيون بأنه يدفع بجزء من أرباح المحل
بصورة دورية لمساعدة إسرائيل وبناء الكيان الصهيوني؟ وهل يجوز الشراء من أفرع لهذا المحل إذا كانت في دول
خليجية وتمول من الفرع الأصلي بلندن؟
الجواب:
سماحة السيد لا يجيز التعامل مع هذه الشركة وأمثالها.
٨٢٥. السؤال:
ما هي السجدات الواجبة في القرآن الكريم وماذا يجب على القارئ أو السامع عمله عند تلاوتها؟
هل يجب الوضوء لأداء هذه السجدات؟
ماذا أفعل لو استمعت لتلاوة السجدة وأنا أقود سيارتي مثلا؟
هل يجب الوضوء لقراءة القرآن الكريم؟
الجواب:
آيات السجدة المذكورة في سور ألم السجدة وفصلت والنجم والعلق. ويجب عند تلاوتها أو الاستماع إليها

السجدة ولا يجب عند السماع من دون اصغاء ولا يجب الوضوء ولا سائر شرائط
السجدة في الصلاة إلا أن الأحوط
وجوبا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه. وإذا كان ذلك حرجيا عليك كما لو
كنت في الطريق فأومئ
للسجدة برأسك ثم اسجد متى ما تيسر ولا يجب الوضوء لقراءة القرآن وإن كان أولى.
نعم لا يجوز مس كتابته من
دون وضوء.

٨٢٦. السؤال:
ما هي كفارة اللواط بين غلامين؟
الجواب:
ليس له كفارة ولكن إذا قبض عليهما الحاكم الشرعي يجري عليهما الحد على فرض البلوغ.
٨٢٧. السؤال:
شخص يعلم بأنه سوف تجري له عملية في شهر رمضان المبارك في عينه وأنه سوف يخدر تخديرا كاملا ولكنه نوى
الصيام من الليل، وبالفعل أجريت له العملية بعد أن خدر تخديرا كاملا وبقي على صيامه إلى الليل، فما حكم صيامه
في ذلك اليوم؟
الجواب:
صومه صحيح.
٨٢٨. السؤال:
ما حكم الشراب الموجود بالأسواق والذي يسمى باربيكان، مع العلم أنه مكتوب عليه خالي من الكحول، إلا أنه
يوجد ضمن المكونات شعير، كما أنه مكتوب عليه بيرة الشعير. كما أريد اعلامكم بأنني قد اشتريت زجاجة
وشربتها، لأنه كان مكتوب عليها خالي من الكحول، ولأن البلد الذي أنا فيه لا يدخل الكحول ولحم الخنزير إلى
البلاد. إلا أن أهلي عاتبوني وقالوا لي إن باربيكان حرام لأنه بيرة، فما هو حكم هذا الشراب وهل علي كفارة؟
الجواب:
إذا لم يكن مسكرا ولا موجبا للنشوة التي هي السكر الخفيف أو مقدمة للسكر فلا يحرم.
٨٢٩. السؤال:
ما حكم وضع حمرة الشفاه عند النساء هل يبطل الصوم أثناء نهار رمضان وماذا عن سماع الأغاني في نهار شهر
رمضان هل يبطل الصوم؟
الجواب:
لا يبطل الصوم بذلك.
٨٣٠. السؤال:
أنا فتاة ملتزمة مستقلة في شؤون حياتي أعمل في مجال الأبحاث العلمية، أبلغ من العمر

٣٠ سنة. تقرر ارسالي في
بعثة دراسية من قبل الدولة للحصول على شهادة الدكتوراه علما بأن مدة الدارسة
٣ سنوات، ٤ أشهر من كل سنة
أكون في بريطانيا وباقي السنة في بلادي.

فهل يجوز لي الذهاب إلى تلك البلاد لتكميل الدراسة؟
الجواب:
لا مانع منه إذا كنت واثقة من الحفاظ على دينك والالتزام بواجباتك الشرعية.
٨٣١. السؤال:
ما هي الأمور التي يحرم التشبه بالكفار فيها؟
الجواب:
الأحوط وجوبا عدم الظهور بالمظهر المختص بالكفار، كتصفيف الشعر بنحو خاص ولبس الألبسة الخاصة.
٨٣٢. السؤال:
هل يجوز نشر ثقافة الكفار وما هي حدود ذلك؟
الجواب:
يجوز إلا فيما كان ترويجا للكفر أو الضلال.
٨٣٣. السؤال:
متى يجوز ومتى لا يجوز الحضور في مجالس المعصية؟
الجواب:
يجوز إذا لم يستلزم المعصية ولم يكن تأييدا لها، ولا بد من النهي عن المنكر مع احتمال التأثير واظهار التنفر
والانزجار حتى مع عدم احتماله على الأحوط وجوبا.
٨٣٤. السؤال:
هل هناك تعريف للاسراف والتبذير غير المفهوم العرفي لها؟ وهل هناك رأي بعدم حرمتها؟
الجواب:
المراد مفهومهما العرفي وهما محرمان.
٨٣٥. السؤال:
في بلادنا يحصل تضييق شديد على أبناء طائفتنا الشيعية، ولا يقبل منهم في الجامعات والأعمال إلا ذوي المؤهلات
العالية، فهل يعد ذلك مسوغا (ولو لبعض الأفراد) في الغش في الامتحانات المدرسية؟
الجواب:
لا يجوز.

٨٣٦. السؤال:
هل يجوز للإنسان أن يعدد بعض ذنوبه السابقة أمام الآخرين، تحسرا وإظهارا للتوبة والندامة؟
الجواب:
لا يجوز.
٨٣٧. السؤال:
ما معنى الهتك المحرم؟
الجواب:
كل ما يوجب اذلال الغير والحط من كرامتهم.
٨٣٨. السؤال:
ما هي حدود الذل الذي لا يبلغ حد التحريم، أم أن كل ذل للآخرين محرم؟
الجواب:
كل ما فيه اذلال للمؤمن محرم.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٩ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٩ - ٠٢ - ٢٠٠٠
٨٣٩. السؤال:
أنا شاب هديت إلى ولاية الإمام علي عليه السلام وانتقلت إلى مذهب التشيع منذ سنوات عدة لكن دون علم أهلي
بذلك إلى الآن. وأنا الآن ألاقي
حرجا في ممارسة عباداتي في البيت كالسجود على التربة أو إسبال اليدين أو الإفطار في شهر رمضان قبل حينه
حسب مذهب التشيع.
١ - ما حكم صلواتي التي صليتها.
٢ - ما حكم صلواتي التي سأصليها وهل يجوز لي الاستمرار على هذا النمط في البيت أو أمام من يحسبوني على
المذهب السني ممن هم عليه
في العمل أو في أي مكان كان.

٣ – ما حكم صومي الذي صمته وأفطرت فيه مع أسرتي قبل حين الإفطار حسب مذهب التشيع الذي كنت
حينها وإلى الآن أعتقد به.
٤ – بماذا تنصحونني في هذا الوضع علما بأنني لا أرغب في الاصطدام مع أسرتي وأنا في هذا الوضع كما أنني لا
أستطيع توقع وتقدير ردة فعل أسرتي إن أنا مارست عباداتي أمامهم أو حتى إن أخبرتهم بذلك.
الجواب:
١ و ٢ – إذا كنت تخاف على نفسك أو تقع في حرج شديد إذا علموا بك وانفصالك عنهم غير ميسور ويوقعك
في حرج شديد جاز لك كل ما تراه
لازما من أجل التقية وصلواتك السابقة صحيحة على كل حال.
٣ – يجب قضاؤه على الأحوط إذا لم تعلم بزوال الحمرة المشرقية حين الإفطار وبإمكانك تأخير الإفطار بحجة
تقديم الصلاة أو أي شئ آخر
فإذا خفت ضررا أو حرجا شديدا جاز لك الإفطار معهم ولكن يجب القضاء كما مر.
٤ – يبدو أن الأفضل أن تحاول الانفصال عنهم مع الإمكان إما بالزواج وإن كان مبكرا أو بأي حجة أخرى
يسهل لك المعيشة بعيدا عنهم.
٨٤٠. السؤال:
أعمل في مستشفى الأمراض النفسية ممرضا وطبيعة عملي تتطلب الضرب والعنف مع بعض المرضى وذلك عند تهيج
المريض وبحجة
السيطرة عليه وعدم ضرر آخرين فهل هناك إشكال في الضرب برغم وجود الحجة وهي السيطرة عليه؟
الجواب:
لا بد من اتخاذ إجراءات كفيلة بعدم تهيجه أو عدم إضراره بالآخرين ولو حدث التهيج وأراد الإضرار بغيره فلا بد
من منعه بالأسلوب الأقل أذى له.
٨٤١. السؤال:
إذا خصصت الحكومة دارا لشخص بحيث يدفع قيمتها بأقساط شهرية لمدة طويلة، ثم يتملكها بعد دفع تمام
الأقساط. ولكن لم يسكن ذلك الشخص في ذلك البيت فظل خاليا في فترات، وقام

بتأجيره في فترات أخرى.
١ – فهل يتعلق خمس بالأقساط التي دفعها؟
٢ – وما حكم قيمة الإيجارات التي يحصل عليها من ذلك البيت، فهل يتعلق بها خمس إذا كانت الأقساط المدفوعة
غير مخمسة؟
الجواب:

١ – نعم بالنسبة للفترات التي ظل فيها خاليا، وأما بالنسبة لفترات الإيجار فيجب الخمس في الأجرة إذا لم تصرف
في مؤونة السنة ويستثنى
منها ما كان يدفعه من قسط، فإن هذا القسط بدل استيجار البيت من الحكومة.
٢ – تبين الجواب.
٨٤٢. السؤال:
شخص لا يعلم أن والده المتوفى كان مستوفيا لجميع الحقوق الشرعية التي تعلقت بذمته، ويريد أن يخصص مبلغا
لدفعها بصفة الخمس عن والده
من باب الاحتياط. فهل يجب عليه دفع ذلك المبلغ من أموال مخمسة أم لا؟
الجواب:
لا يجب.
٨٤٣. السؤال:
حصل شخص على بيت من الحكومة مقابل أقساط شهرية، ولم يسكن ذلك الشخص في ذلك البيت إلا في بعض
الفترات نظرا لملكية زوجته بيتا آخر يسكنون فيه مع أولادهما. وعندما توفي ذلك الشخص قام أفراد عائلته بمبادلة
البيت الحكومي ببيت آخر ولكنهم لم ينتقلوا للسكن فيه وإنما ظل خاليا لبعض الفترات وقاموا بتأجيره على الغير في
فترات أخرى، وفي وقت لاحق قامت الحكومة بتمليك البيت لأفراد العائلة المسجلين في ملف البيت والمتكونين من
ابن وابنة غير متزوجين، وذلك نظرا لأن الحكومة استبعدت أسماء الأم والأبناء الآخرين بسبب امتلاك بعضهم لبيوت
وإعطاء الحكومة بيوت أخرى للآخرين، وأما الأبناء الآخران اللذان تم تمليك البيت لهما فلا يملكان بيوتا خاصة بهما،
وبالتالي فقد سجلت الحكومة ملكية البيت بأسمائهما فقط.
١ – إذا أراد الأبناء اللذان انتقلت ملكية البيت إليهما طبقا للشرح الوارد أعلاه بيع البيت بمبلغ معين وذلك لشراء
بيت آخر في منطقة سكنية أقرب، وبمواصفات أفضل، وحتى يمكنهم تأجير بعض أجزائه للغير، ولهذه الأغراض
يريدان اقتراض مبلغ آخر يقومان بتسديده عن طريق تأجير هذا البيت الجديد الذي ينويان شرائه، فهل هناك خمس
يتعلق بقيمة بيع البيت الأول؟

٢ – الإيجارات المذكورة التي يتم استخدامها في دفع أقساط القرض المأخوذ لإكمال قيمة شراء البيت الجديد
المذكور هل يجب تخميسها؟
٣ – الأقساط الشهرية التي تم دفعها للحكومة عن البيت الأول في الفترات التي كان فيها البيت خاليا وغير
مسكون هل يتعلق بها الخمس؟
الجواب:

١ - يجب فيما يعادل القسم الذي يريدان تأجيره، وكذلك بالنسبة إلى القرض المذكور إذا كان من بنك حكومي
أو مشترك بفائدة، فإنه يعتبر ربحا.
٢ - لا يجب تخميسها إذا كان القرض من بنك حكومي أو مشترك بفائدة، وأما إذا كان البنك أهليا أو لم يكن
بفائدة، فأما أن يدفع خمس القسط أو خمس ما يعادل القرض من القسم المؤجر.
٣ - نعم.
٨٤٤. السؤال:
إذا أجنب شخص في مساء رمضان ونسي الاغتسال حتى طلع الفجر، ثم تذكر بعد طلوع الفجر فاغتسل وصام.
فما حكم صيامه؟ وهل عليه كفارة؟ وإذا كان فما نوعها وقيمتها؟
الجواب:
صومه باطل ويجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.
٨٤٥. السؤال:
لدي بطاقة تأمين صحي، وتنص وثيقة التأمين بعدم شمولها لبعض الأمور مثل عمليات التجميل أو تنظيف الأسنان
. فهل يجوز مخالفة الوثيقة وذلك بالاتفاق مع المستشفى من دون علم شركة التأمين؟
الجواب:
لا يجوز.
٨٤٦. السؤال:
ورد جواب سماحة السيد - دام ظله - حول هذه المسألة:
(إذا اشترى شخص بيتا من أموال جمعه من أرباح سنين متعددة) نعم، إلا بالنسبة سنة الشراء. وسؤالنا عن رأي
الإمام الخوئي - قدس سره - في ذلك؟
الجواب:
يجب تخميس الثمن إلا ما دفعه في سنة الشراء إذا سكن في نفس السنة.
٨٤٧. السؤال:
هل يجب أداء خمس الميراث الذي لم يخمس سواء كان بيتا أو نقدا أو غيرهما؟
الجواب:

لا يجب إذا لم يكن المورث ممن يخمس وإلا وجب إذا كان المال مما تعلق به الخمس ولا يجب إذا لم يعلم ذلك وعلى
رأي السيد الخوئي يجب الخمس على الأحوط إذا علم تعلقه به وعدم دفع المورث وإن كان ممن لا يدفع وإذا علم تعلق
الخمس بذمته فإن السيد الخوئي - قدس سره - يفتي بوجوب دفعه عنه من ماله.
٨٤٨. السؤال:
إذا مات الشخص بعد مضي شهر أو أكثر من رأس سنته فهل يجب أداء خمس أرباح هذه الأشهر فقط، أو يلاحظ
فوق العام الماضي عن يوم الوفاة ويخمس ما زاد على ذلك؟
الجواب:
إذا خمس أرباحه على رأس السنة حسب ما ربحه بعد ذلك إلى يوم الوفاة ودفع خمسه وإذا لم يخمس أرباحه على
رأس السنة وجب تخميس الجميع هذا كله إذا كان ممن يدفع الخمس وإلا فلا يجب على الورثة. نعم يجب على رأي
السيد الخوئي - رحمه الله - على التفصيل الذي مر.
٨٤٩. السؤال:
وزعت أرقام للحصول على بيوت من البنك العقاري التابع للدولة وقد اشتريت رقما منهما بمبلغ ٤٠٠٠٠ ريالا،
ثم حصلت على البيت، فهل يجب خمس ما دفعته فقط أو يقوم البيت بقيمته الفعلية وأدفع خمسه؟ أو يجب علي خمس
ما أدفعه من أقساط سنوية أيضا؟
وهل يختلف الحكم بين السكنى في نفس السنة أو بعد سنة أو أكثر من استلام البيت؟
وما هو الحكم لو باع البيت قبل حلول السنة؟
الجواب:
إذا لم يكن البيت لمؤونتك وجب تخميس المبلغ المدفوع والأقساط وإذا كان للمؤونة لم يجب شئ إذا سكنت فيه
في نفس السنة التي دفعت فيها القسط الأول ٤٠٠٠٠ وإن تأخر وجب دفع ذلك المقدار والإقساط التي دفعتها قبل
سنة السكنى ولو بعت البيت قبل السكنى فيجب دفع خمس ما ذكر مع خمس الربح الحاصل ثم تدفع الأقساط من مال
مخمس إلا إذا صرفت الثمن في المؤونة فلا يجب تخميس الأقساط وكذلك رأي السيد الخوئي - رحمه الله -.
٨٥٠. السؤال:

هل يجب خمس السيارة المشتراة بنحو الإيجار المنتهي للتمليك بمعنى أن السيارة تبقى على ملكية إلى أجل محدود،
وبعد دفع جميع الأقساط تسجل باسم المشتري؟
الجواب:

لا يجب مع فرض كون المعاملة إجارة إلا بعد التمليك إذا لم تكن السيارة للمؤونة وإن كانت للمؤونة فلا يجب
حتى بعد التمليك. وأما إذا كانت المعاملة بيعا ويتأخر التسجيل الرسمي فقط فيجب دفع خمس الأقساط إذا لم تكن
للمؤونة وكذا رأي السيد الخوئي - قدس سره -.
٨٥١. السؤال:
هل يجب خمس بيت السكنى المشتري من أموال مقترضة من البنك أو الشركة التي يعمل فيها، علما بأن البيت قد
سكن في نفس السنة؟
وما هو الحكم لو كان المشتري هي الزوجة؟
الجواب:
لا يجب فيه الخمس إذا اشتراه من عليه المؤونة وأما الزوجة فإن لم يكن الزوج قادرا على الشراء بحيث عد ذلك من
مؤونة الزوجة عرفا لم يجب فيه الخمس وإلا وجب وكذا رأي السيد الخوئي - رحمه الله -.
٨٥٢. السؤال:
وهب شخص سيارة إلى أفراد أسرته من دون تعيين شخص متعين ثم باعها لإحدى الضرورات وقسم المبالغ على
وفاء ديونه وعائلته وإخوانه فهل يجب الخمس في ثمن السيارة؟
الجواب:
لا يصح البيع إلا مع موافقة جميع أفراد الأسرة لأنهم ملكوه لو فرض القبض ولا يجوز له الرجوع إلا في سهم
الزوجة منها وعلى فرض الصحة فلا خمس فيها في الفرض المذكور وكذا رأي السيد الخوئي - رحمه الله -.
٨٥٣. السؤال:
إذا لم يخمس بيت السكنى في تركة، وبعد مضي - سنة أو سنين - أراد الورثة دفع الخمس، فهل يجب عليهم
دفع خمس البيت بلحاظ قيمته وقت حصر الميراث أو تقسيم التركة، أو حال البيع؟
الجواب:
إذا كان المورث ممن لا يدفع الخمس لم يجب الخمس على الورثة وكذا إذا يعلم تعلق الخمس به وإذا تبين تعلق
الخمس به وإن المورث أراد تخميسه فلم يوفق وجب تخميسه بقيمته الفعلية ويضمنون خمس نزول القيمة أو التلف ولو

جزئيا وخمس منافع الدار طيلة هذه المدة ولا يختلف رأي السيد الخوئي إلا في
وجوب الخمس على الأحوط إذا علم
تعلقه وإن كان المورث ممن لا يدفعه على التفصيل الذي مر.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني
مد ظله / قم المقدسة

إستفتاء تاريخ ٢٠ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٠ - ٢ - ٢٠٠٠
٨٥٤. السؤال:
إذا كان الموظف يستقطع جانبا من راتبه لتوفير جهاز العرس وأعداد مستلزمات العرس فهل يجب فيه الخمس؟
الجواب:
إذا كان ذلك جهاز لبنت فبالمقدار المتعارف منه لا خمس فيه وكذا إذا كان لتوفير مستلزمات حياة ولده في
المستقبل وإذا كان الولد بنفسه أو البنت بنفسها تجمع ذلك أعدادا للمستقبل فإن كان ذلك أمرا متعارفا بحيث يعد
الصرف في توفيرها صرفا في المؤونة ولا يمكنهما أعداده عند الحاجة فورا فلا خمس فيها وإلا وجب الخمس إلا إذا
كان راتبا حكوميا يودع في حسابه من دون قبض فلا يجب فيه الخمس وإن بقي سنوات حتى يقبضه وتمر عليه السنة
الخمسية.
٨٥٥. السؤال:
ذكرتم بأن دية الكتابي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية عبارة عن ٨٠٠ درهم فهل هي دية المستأمن والمعاهد
أيضا؟
الجواب:
نعم هي كذلك على الأحوط وجوبا.
٨٥٦. السؤال:
أنا طالب وأزاول دراستي ومريض ولا يمكنني العلاج لعدم توفر المقدار اللازم من المال فأنا أجمع من أموالي في كل
شهر ما أقدر عليه حتى يتوفر المقدار اللازم وأدخل المستشفى في العطلة الصيفية وخلال هذه الفترة يحين رأس السنة
الخمسية فهل يجب علي تخميس المبلغ المتجمع لدي؟
الجواب:
إذا كنت تشتغل وتستلم راتبا شهريا فرأس سنتك يوم شروعك بالعمل أو الوظيفة فكل ما يكون عندك يجب فيه
الخمس ولكن إذا كنت موظفا حكوميا وراتبك يودع في البنك فما لم تستلم الراتب ولم تمر على قبضه السنة الخمسية
فلا يجب فيه الخمس وأما إذا كان ما تستلمه مساعدة من الدولة ولا عمل لك سوى

الدراسة فلكل مبلغ تستلمه من
الدولة سنته مستقلة فإذا بقي حولا كاملا فيجب فيه الخمس.
٨٥٧. السؤال:
ما حكم الصلاة بجانب الزوجة أو المحارم، وما المقدار المسموح به للفاصل بين
الرجل وزوجته أو محارمه في حالة
كونه غير جائز؟

الجواب:
الأحوط وجوبا تأخر المرأة عن الرجل في الصلاة وإن كانت من المحارم إلا إذا كان بينهما حائل أو تقدمت بمقدار
أربعة أمتار ونصف.
٨٥٨. السؤال:
هل يجوز للرجل الصلاة بزوجته جماعة أم يجب تحقق شرط العدالة تامة؟ وفي حالة كون الزوجة لا تجيد الصلاة
فهل يجوز لها الائتمام بزوجها إذا كانت لا ترى فسقه؟
الجواب:
لا يجوز للمرأة الاقتداء بزوجها إلا مع عدالته وصحة قرائته حتى وإن كانت لا تجيد القراءة على الأحوط.
٨٥٩. السؤال:
عندما جاءتني الدورة الشهرية لأحد الشهور استمرت خمسة أيام ثم انقطعت وبعد يومين عاد نزول الدم من جديد
فما حكم هذا الدم وما تفسير ذلك؟ علما أن دورتي منتظمة خمسة أيام؟
الجواب:
يعد حيضا إذا لم يتجاوز مجموع الدم عشرة أيام وبالنسبة ليومي النقاء الأحوط وجوبا الجمع بين تروك الحائض
وأعمال الطاهرة.
٨٦٠. السؤال:
ما حكم الأغاني التي لا تثير النشوة ولا تحدث طربا في النفس وتسمع لمجرد ملأ الفراغ في حالة العزلة؟
الجواب:
إذا كان الكلام باطلا وكيفية اللحن من ألحان أهل اللهو واللعب فهو حرام والأحوط وجوبا ترك السماع إذا لم
يكن الكلام من الباطل ولكن كان الصوت بالكيفية المذكورة؟
٨٦١. السؤال:
هل من حق والد الزوج التحكم في زوجة ابنه من دون رضى الزوج؟
الجواب:
لا يحق له ذلك.
٨٦٢. السؤال:
هل يجوز الكذب على الزوجة مراعاة لمشاعرها أو مجاملة لها لإظهار الحب والتقدير لكسب قلبها واستمالتها؟

(٢٢٢)

الجواب:
لا يجوز الكذب لغير ضرورة.
٨٦٣. السؤال:
إذا نذر شخص على أن يترك فعل عمل محرم شرعا، فما هو حكم هذا النذر هل هو صحيح أم باطل؟ وإذا كان
صحيحا، فماذا يترتب على الشخص إذا أتى بالفعل المحرم الذي نذر تركه؟
الجواب:
النذر صحيح إذا أداه بصيغة صحيحة كما لو قال: لله علي أن أترك كذا فإذا فعل مع صحة النذر كان عليه
الكفارة ويكفي فيها إطعام عشرة مساكين بأن يدفع لكل واحد ٧٥٠ غراما من طعام كالطحين أو الحنطة أو نحو ذلك
٨٦٤. السؤال:
ما حكم المزاح الكثير الذي يشتمل على نكت مبتذلة وجريئة بقصد النية الحسنة؟
الجواب:
لا يجوز إذا كان يشتمل على كذب أو غيبة أو هتك للمؤمن أو فحش من الكلام أي التصريح بما يستقبح ذكره مع
كل أحد أو مع غير الزوجة أو غير ذلك من المحرمات بل الأولى تركه مطلقا.
٨٦٥. السؤال:
دخلت جمعية للتوفير بقصد شراء أرض وقد حال الحول كاملا وأنا لم أستلمها هل يجب الخمس في الأموال التي لم
أستلمها علما أنها للغرض المذكور؟
الجواب:
إذا كان المراد بجمعية التوفير الجمعيات التي يجمع فيها المال يدفع كل واحد قسطا ثم يدفع المجموع لواحد منهم
بالقرعة فما يدفعه يعتبر إقراضا فإذا وصل دوره وجب تخميس ما يشتمله مما قد دفعه في السنين السابقة ويستثنى دينه
إذا كان لمؤونة السنة من أرباح تلك السنة.
٨٦٦. السؤال:
هل يجوز طلاق المرأة إذا كان الزوج لا يميل إليها قلبيا وقد حاول بدون فائدة وهي امرأة عصبية؟
الجواب:
يجوز وإن كان مكروها.

٨٦٧. السؤال:
لعبة الورق التي تسمى الجنجفة هي محرمة. ما العلة وما الدليل الشرعي لذلك؟
الجواب:
حرام لأنها من القمار والأحوط وجوبا ترك اللعب بها بدون رهان أيضا.
٨٦٨. السؤال:
ما حكم لبس الخواتم والحلي للنساء؟
الجواب:
يجوز لهن ذلك ولا يجوز ابداؤها للأجنبي إلا الخاتم والسوار.
٨٦٩. السؤال:
لم تتضح الإجابة على سؤال التعامل مع الشركة التي تذهب نسبة من أرباحها إلى اليهود وهي الآن لها فروع في
الخليج العربي مثل مارك سبنسر هل يجوز الشراء منها؟
الجواب:
سماحة السيد لا يجيز التعامل مع شركة كهذه.
٨٧٠. السؤال:
هل الجماع من الدبر حرام أم حلال؟ ولماذا؟ وهل الدبر مكان خروج الفضلات والقبل هو مكان خروج البول؟
الجواب:
الجماع من الدبر مكروه ولكنه جائز مع رضا الزوجة والمراد بالدبر هو ما ذكرت.
٨٧١. السؤال:
أنا اقترضت من شركتي مالا بدون فائدة على أن يخصم من راتبي شهريا فهل عليه خمس؟
الجواب:
لا يجب إلا إذا بقي المال الذي أخذته على رأس السنة ودفعت قسطه.
٨٧٢. السؤال:
هل عين المال المخمس إذا صرف يجبر أم لا؟
الجواب:
نعم يجبر.

٨٧٣. السؤال:
التعويضات الخاصة بمتضرري الغزو العراقي للكويت هل عليها خمس أم لا؟
الجواب:
نعم يجب إذا زادت عن مؤونة السنة.
٨٧٤. السؤال:
عينت رأس سنة خمسية من السنة الماضية وأريد الذهاب إلى الحج هذه السنة فماذا يجب أن أخمس.
الجواب:
لا يجب الخمس فيما يصرف في الحج.
٨٧٥. السؤال:
نعيش في كندا وتصلنا مساعدة من الحكومة الكندية شهريا إلا أنها لا تكفينا فنضطر أن نعمل إضافة إلى المساعدة
وعملنا هو توزيع الجرائد الإخبارية والإعلامية ومن ضمن الإعلانات التي تنشر عن الخمور والمجون والدعوة إلى
السهرات في الفنادق وكذلك من الأخبار التي تنشر من آونة لأخرى تشويه صورة المسلمين ولصق تهمة الإرهاب بهم
فهل في توزيعنا لهذه الجريدة إشكال علما أنه يصعب علينا تحصيل وظائف أخرى؟
الجواب:
لا يجوز نشر تلك الجرائد.
٨٧٦. السؤال:
ما هو حكم – أعزكم الله – بلع البول أو المني عمدا؟
الجواب:
يحرم تناول كل نجس.
٨٧٧. السؤال:
في حالة فقدان ما يصح السجود عليه في الصلاة الواجبة فما الحكم؟
الجواب:
إذا لم يجد حتى القرطاس سجد على أي شئ كان بشرط الطهارة.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة

إستفتاء تاريخ ٢١ - ٢ - ٢٠٠٠
يتم استقبال الأسئلة الشرعية على البريد الإلكتروني rafed maktab. net
التاريخ: ٢١ - ٠٢ - ٢٠٠٠
٨٧٨. السؤال:
نعاني نحن الشيعة من مشكلة كبيرة في التوظيف في المؤسسات الحكومية والأهلية فهل يجوز الانتساب الوظيفي إلى
البنوك الربوية باعتبار أن ترك الوظيفة البنكية قد يؤدي إلى انتشار البطالة في أوساط الشيعة. فهل ذلك كاف لارتفاع
حرمة الشهادة على الربا وحرمة كتابة الدين الربوي؟
الجواب:
لا يكفي ذلك ولا يجوز العمل في المجال الربوي ولا يحل أخذ الأجرة عليه.
٨٧٩. السؤال:
لدي خمس استحق دفعه ويوجد بحوزتي من المال ما هو أكثر من العام الماضي ولكن في هذا العام اشتريت سيارة
أجرة - Taxi - بالتقسيط
وعلي دفع قيمتها خلال أربع سنوات والدفع شهري علما بأن قيمة السيارة هي أكثر بكثير مما أملكه حاليا. فهل
علي دفع الخمس أم لا.
الجواب:
نعم ويجب أيضا دفع خمس ما يعادل الأقساط المدفوعة من السيارة بقيمتها الفعلية وكذلك في كل عام إلا إذا دفعت
الأقساط من مال مخمس.
٨٨٠. السؤال:
هل يجوز الانتقال من مقلد إلى مقلد آخر، وإذا كنت مقلدا لمن يجيز البقاء على تقليد الميت فهل أستطيع أن أقلد
غيره؟
الجواب:
يجوز إذا كان مساويين في العلم والورع في مقام الإفتاء.
٨٨١. السؤال:
نعلم أن الصيام في شهر رمضان واجب والعمرة في هذا الشهر مستحبة. فهل للعمرة فضل في هذا الشهر يفوق
فضل الصيام إلى درجة أن الكثير منا يذهب للعمرة قبل عدة أيام من العيد لأداء العمرة ويفوت على نفسه فضل الصيام

(٢٢٦)

الذي قال فيه الجليل الأعلى الصوم لي وأن أجزي به؟ نرجو من سماحتكم بيان ما إذا كان للعمرة في هذا الوقت
بالذات فضل خاص يستحق من المسلم التضحية بصيام عدة أيام من الشهر الفضيل؟
الجواب:
تدل بعض الروايات على أفضلية العمرة في شهر رمضان من البقاء للصوم وفي بعضها تأخير ذلك ما بعد الثالث
والعشرين من الشهر ولكن في سند الروايتين اشكال ولا بأس بالعمل رجاء.
٨٨٢. السؤال:
متى تعد غيبة المسلم من المطهرات؟
الجواب:
مع احتمال حصول الطهارة وإن كان من دون اختيار.
٨٨٣. السؤال:
إذا شك بعد الصلاة في الطهارة وكان قبل الصلاة على علم بأنه قد أحدث فما حكمه؟
الجواب:
صلاته صحيحة ويتوضأ للصلاة الآتية على الأحوط.
٨٨٤. السؤال:
هل يجوز الاعتماد على قول صاحب البيت في كرية الماء؟
الجواب:
لا تثبت به على الأحوط وجوبا.
٨٨٥. السؤال:
ما حكم القطرات التي تصيب الرجل حين الاستنجاء بماء الكر أو بالإبريق؟
الجواب:
هي طاهرة في الفرض الأول ونجسة في الفرض الثاني ولكن لا تنجس.
٨٨٦. السؤال:
شخص يصلي وصلاته ظاهرا صحيحة ولكن بعد فترة أخبره شخص بأن التشهد غير صحيح فغيره إلى ما علمه
ذلك الشخص ثم وبعد سنوات انكشف له بأن ما علمه ذلك الشخص ليس بصحيح بل لعله لا يوافق مذهبنا الإمامي

الجواب:
إذا كان الرجل خبيرا وحصل له الوثوق بقوله صحت صلواته السابقة وإلا فلا بد من القضاء إذا كان التشهد باطلا
كما ذكرت وكان عليك أن تذكر مورد الخطأ لنلاحظه.
٨٨٧. السؤال:
ما هو المدار في عنوان الضيافة الذي يكون به وجوب زكاة الفطرة عن الضيف وهل يصدق على ما إذا جاء رجل
من البلد وقال لي بأني ضيفك الليلة؟
الجواب:
المناط صدق العيلولة لا الضيافة فإن صدق أنه عياله ونفقته عليه ولو لفترة قصيرة وجبت زكاته عليه.
٨٨٨. السؤال:
أريد أن أعرف متى يجوز للطبيب الرجل معالجة المريضة فتاة أو امرأة حيث إنني أتعالج عند طبيب الأسنان في عملية
تنظيف أسناني كل ٦ أشهر وذلك للمحافظة على سلامة أسناني وأنا بصراحة مرتاحة جدا من علاج هذا الطبيب،
حيث أن الطبيب عندما يبدأ في العلاج يلبس قفازات من النايلون (بلاستيك) في يديه وعندما يبدأ بتنظيف أسناني
يمسك شفتي وما حولهما حتى يستطيع أن ينظف كل سن جيدا باستخدام أجهزة التنظيف الخاصة بالأسنان كما أنه
يدخل أصابعه داخل فمي لكي يضع دواءا في أسناني خاص بالأسنان، ومنذ سنة أو سنتين فقد بحثت كثيرا عن طبيبة
أسنان جيدة ولم أجد حتى وصلت إلى طبيبة للأسنان فذهبت إليها وقامت بعملية التنظيف لأسناني ولكني لم أستفيد من
علاجها أبدا بل على العكس أسناني ليست بيضاء كما في السابق وأعاني من نزيف دم في اللثة عندما أستخدم الفرشاة
الشئ الذي لم يحدث لي في السابق مع الطبيب الرجل، أما الآن فأنا بحاجة إلى زرع ضرس في مكان فارغ بين أسناني
وإذا لم أفعل فسيؤدي الفراغ إلى زعزعة بقية الأسنان وحدوث فراغات بين أسناني مستقبلا وقد بدأ بالفعل حدوث
فراغ بين سنيين من أسناني وهذا يسبب لي احراجا كبيرا في شكل أسناني إضافة يحتمل أن يسبب سقوط الأسنان
مستقبلا وأنا ما زلت شابة في العشرينات وأريد أن أحافظ على مظهر أسناني وصحتي

والآن ماذا أفعل هل أذهب إلى
الطبيب الرجل الذي أثق بعلاجه أم أذهب إلى تلك الطبيبة التي لا أثق بعلاجها وأعلم أنها ليست طبيبة ممتازة؟
الجواب:
يجوز لك الرجوع إلى الرجل إذا لم تعثري على طبيبة يعتمد عليها.
٨٨٩. السؤال:
عندنا شخص من غير أبناء الطائفة يذبح من فوق الجوزة أي يترك كل الجوزة في بدن الذبيحة ويقول أنها أي
طريقة الذبح حسب مذهبه الذي ينتسب إليه. فهل يجوز لنا كشيعة أن نشتري ونأكل ونبيع من هذا اللحم؟
الجواب:

لا يجوز وهو خاطئ في نسبة ذلك إلى مذهبه فلا خلاف بين فقهاء العامة في وجوب قطع الحلقوم والمرئ وهو لا
يتم إلا بالذبح من تحت
الجوزة فإن الحلقوم والمرئ يتحدان قبلها.
٨٩٠. السؤال:
المؤمنون الذين يعيشون في مدينة جدة هم أصلا من قرية أبي ضباع التي تقع بالقرب من المدينة المنورة بحوالي ٢٠٠
كيلومتر وقد رحل الأباء بل الأجداد إلى جدة ولم يعرضوا عن هذه القرية المذكورة وبعضهم يملك فيها بيوتا أو أرضا
أو مزارع وغيرهم لا يملك شيئا ولذا أصبح لهؤلاء الأباء أبناء في جدة وعاش الأبناء في جدة ويذهبون إلى القرية لزيارة
أقاربهم فما حكم التالي:
١ - هل يجوز للأبناء الذين ولدوا في جدة ولم يسكنوا في القرية الفترة الشرعية المقررة بستة أشهر بنية التوطن أن
يعتبروا القرية وطنا لهم بناء على نية آباؤهم في بقاء توطنهم حيث إن الآباء لم يعرضوا عن وطنهم؟
٢ - وعلى فرض أيضا أن الأبناء لم يلدوا في القرية ولم يسكنوا ولكن آباؤهم يملكون بيوتا في القرية فلو ذهب
الأبناء لزيارة أقاربهم في القرية وحلوا في بيت أبيهم في فترة أقل من عشرة أيام أو أكثر فما حكم الصلاة والصوم في
هذا المورد؟
٣ - هناك من لا يملك شئ في القرية ولكنه لم يرحل منها إلى جدة لم يعرض عن القرية فهل يجوز لأبناء هؤلاء
الذين لم يولدوا في القرية ولم
يسكنوا أبدا أن يعتبروا القرية وطن لهم دون أن يقيموا بها فترة شرعية وكل سفره إليها سفر لزيارة الأقارب؟
٤ - وعلى فرض أيضا أنه ولد في جدة ثم رجعوا به إلى القرية وعاش مع والديه بعد الولادة شهر أو أكثر أو أكثر
من سنة ثم رحل منها معهم إلى جدة ولم يعرض الوالدين فهل يعتبر القرية هنا وطن لهذا المولود في غيرها والتابع لوالديه
فترة إقامته وهل يختلف الحكم لو كان والدين الابن لا يملكون في القرية شيئا؟
٥ - البعض من الآباء لا يملكون شيئا في القرية وبعضهم يملك بيتا أو مزارع ولا يذهبون إلى القرية إلى زيارة

أقاربهم مع العلم أنه ولد في
القرية وأقام بها سنين عديدة ثم سافر إلى جدة وبقي فيها ولم يعرض عن وطنه القرية
فهل هناك إشكال في صحة
صلاته وصومه وبقاء توطنه؟
٦ - هناك قول مشهور بينهم عرفا بأن سكان أبي ضباع عاصمة لكل (جهم) وهي
لقب يطلق على القسم
الشيعي من قبيلة حرب فهي بناء على
هذا القول وطن لكل أفراد القبيلة من المؤمنين سواء ولد بها أو لم يولد سكنها أو لم
يسكنها يملك بها أو لم يملك بها
فهل يجوز الاعتبار بحجية هذا القول واعتبار القرية وطن لكل أفراد القبيلة؟
٧ - كيف نحدد التبعية ومتى تنتهي بالنسبة للولد التابع لوالديه متى تنتهي تبعيته؟

٨ - هل تعتبر الفترة الطويلة التي يعيشها الفرد في مكان ما بالسنين إذا كان صغير السن هل هناك فرق بينه وبين
المميز أم أنه يشترط البلوغ هنا؟
الجواب:
١ - لا يعتبر وطنا لهم ولا أثر لسكني ستة أشهر في منزل مملوك للشخص في تحقق الوطنية عند سماحة السيد -
حفظه الله -.
٢ - يقصرون ويفطرون.
٣ - ليس وطنا لهم.
٤ - لا أثر للملكية والقرية لا تعتبر وطنا لهذا إلا إذا قصد البقاء فيها سنة ونصف أو أكثر فيكون وطنا بعد شهر.
٥ - لا أثر للملكية فإن لم يعرضوا عنها فهي وطنهم والمقصود بالإعراض أن يقصد عدم السكنى فيها نهائيا لا عدم
دخولها للزيارة ونحو ذلك.
٦ - لا أثر لذلك.
٧ - التبعية تتبع النظر العرفي فما دام لا يعتبر مستقلا عرفا يتبع أبويه في الوطن.
٨ - إذا لم يكن البلد مسقط رأسه ومسكن أبويه فلا تتحقق الوطنية إلا بقصد البقاء مدة طويلة كسنة أو أكثر
ولا بد من كونه مميزا.
٨٩١. السؤال:
في سؤال سابق عن طريق البريد الإلكتروني، في صفحة يوم ١٥ / ١٢ / ٩٩، عن فتاة أتت بأعمال العمرة في حال
الحيض، أورد السائل نص جوابكم، وكان: عمرتها باطلة وهي باقية على إحرامها ولا تخرج منه إلا بالإتيان بأعمال
العمرة والأحوط وجوبا عدم كفاية الاستنابة حتى لو لم تستطع من الإتيان بنفسها، وزواجها باطل ويجوز لها العقد من
جديد بعد الإتيان بالأعمال ولكن لا يجوز لها الاستمتاع الجنسي.
٨٩٢. والسؤال:
١ - ماذا تفعل مثل هذه فيما لو لم تتمكن من الذهاب إلى مكة، وعدم وجود من يفتي بجواز الاستنابة؟
٢ - ما معنى جواز العقد بعد الإتيان بالأعمال، مع عدم جواز الاستمتاع الجنسي؟ هل المقصود هو عدم الجواز
قبل طواف النساء، أم مطلقا

؟ وإذا كان الإطلاق هو المقصود، فمن الذي سيتزوج امرأة لا يجوز لها الاستمتاع الجنسي؟

الجواب:

١ - تبقى محرمة، ولكن هناك من يفتي بجواز الاستنابة. فلترجع إليه مع رعاية الأعلم فالأعلم.

٢ - العبارة الصحيحة: (ولكن لا يجوز لها الاستمتاع الجنسي فعلا).

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة

إستفتاء تاريخ ٢٢ - ٢ - ٢٠٠٠
يتم استقبال الأسئلة الشرعية على البريد الإلكتروني rafed maktab. net
التاريخ: ٢٢ - ٠٢ - ٢٠٠٠
٨٩٣. السؤال:
هل يجوز للرجل مباشرة زوجته من الخلف؟ وهل يجوز لها طلب الطلاق إذا قام بذلك الفعل؟ وهل يجيز لها الشرع
تطليق نفسها دون الرجوع لإذن الزوج أم أنه يلزم أن يطلقها الزوج؟
الجواب:
يجوز برضاها على كراهة ولها الامتناع عن ذلك وليس لها مطالبة الطلاق بذلك ولا لأحد آخر أن يطلقها ولا يجب
على الزوج الطلاق.
٨٩٤. السؤال:
ما هو حكم ايجار المال (النقد)؟ بمعنى أن أستأجر مبلغا من المال لمدة سنة مثلا ثم أدفع مبلغا نقديا كل شهر.
وبعد انتهاء السنة أرجع المال الذي استأجرته في البداية كاملا.
الجواب:
لا يصح.
٨٩٥. السؤال:
ماء الغسالة لغسل الميت هل يعتبر طاهر أم نجس؟
الجواب:
نجس على الأحوط إذا غسل بالماء القليل.
٨٩٦. السؤال:
اعتمرت في بداية بلوغي ولم أكن أعرف الغسل فما حكم عمرتي تلك؟ وما هو الواجب علي عمله مع أني
اعتمرت بعد ذلك عدة عمرات صحيحة إنشاء الله بعد أن تعلمت الغسل والأحكام الفقهية المتعلقة بالعمرة. فما
العمل الآن؟
الجواب:

ليس عليك شئ فعلا بالنسبة للاحرام ولكن إذا علمت أن بعض صلواتك واجبة وقعت في حال الجنابة فعليك
قضاؤها.
٨٩٧. السؤال:
إذا كان لدى الزوجة عيب خلقي في الرحم يعيق دون حدوث حمل طبيعي فهل يجوز أخذ بويضة من هذه المرأة
ونطفة من زوجها وزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى؟ وفي حالة نجاح الحمل والولادة فمن تكون أم الطفل؟
صاحبة البويضة أم من حملت بالطفل؟
الجواب:
يجوز مع الضرورة والحرج الشديد، بمعنى أن عدم الانجاب يسبب لها مشاكل ويوقعها في الحرج الشديد وأم الطفل
هي صاحبة البويضة ولا بد من الاحتياط بالنسبة لمن حملته.
٨٩٨. السؤال:
طلبت بعض الخدمات البنكية الخاصة، واشترط علي البنك دفع مبلغ ٢٥٠٠٠ ريال للحصول على هذه الخدمات
، حيث يحتفظ البنك بهذا المبلغ كتأمين بحيث يعيده إلي إذا طلبت إلغاء هذه الخدمات. وعند حساب الخمس في السنة
الماضية أدخلت هذا المبلغ في حسابي على أساس أنه مضمون بمجرد الغائي الخدمات الخاصة التي طلبتها فحسبت
الخمس على النحو التالي:
تأمين لدى البنك + ٥٠٠٠ (نقد متوفر لدي) ٣٠٠٠٠ ريال – ٢٥٠٠٠
دين علي ١٠٠٠٠ ريال ٢٠٠٠٠ – ٣٠٠٠٠
دفعت الخمس وقدره ٢٠٠٠ ريال.
السؤال هو أثناء حسابي للخمس في هذه السنة، هل أحسب مبلغ التأمين ٢٥٠٠٠ ريال مرة أخرى، أم يعتبر
هذا المبلغ خالي من الخمس.
الجواب:
لا خمس فيه مرة أخرى ولكن الدين لا يستثنى إلا إذا كان لمؤونة السنة.
٨٩٩. السؤال:
بنت ذهبت إلى العمرة فأدت أعمالها في أيام عادتها على غير علم من أن الأعمال لا تصح مع وجود العادة
وتزوجت بعد ذلك فما هو حكمها بالنسبة للعمرة والزواج؟

الجواب:

(٢٣٢)

عمرتها باطلة وهي باقية على احرامها ولا تخرج منه إلا بالاتيان بأعمال العمرة والأحوط وجوبا عدم كفاية
الاستنابة حتى لو لم تستطع من الاتيان بنفسها، وزواجها باطل ويجوز لها العقد من جديد بعد الاتيان بالأعمال،
ولكن لا يجوز لها الاستمتاع الجنسي.
٩٠٠. السؤال:
هل يجوز للمرأة أن تذهب للعمرة المفردة في أيام عادتها وتستنيب في طوافها وصلاتها وتؤدي السعي والتقصير
بنفسها أم لا، لأنها لا يسعها الانتظار للطهارة؟
الجواب:
يجوز ذلك ويصح احرامها ولكن الأحوط وجوبا عدم صحة الاستنابة في هذا الفرض فلا بد من الانتظار حتى
تطوف بنفسها.
٩٠١. السؤال:
يوجد في الخارج محلات خاصة، أو بعض البيوت تفتح كراجها لتبيع أثاث مستعملة بأسعار رخيصة والناس
تشتري منهم وإذا اشتروها بأموال غير مخمسة فهل عليها خمس. وإذا تركوها ولم يستعملوها – وقسم منها مستعمل
وقسم منها جديد – أكثر من سنة فهل عليها خمس؟ وإذا اشتروها بأموال كانت على ذمة الغير أكثر من سنة فهل
يجب فيها الخمس؟
الجواب:
إذ اشتروها بأموال تعلق بها الخمس بأن مضى عليها السنة فالواجب دفع خمس الثمن وكذلك إذا اشتروها بأموال
كانت دينا عند آخرين فمضت السنة ثم استرجعت وأما إذا اشتروها بأرباح السنة فإن استعملوها في المؤونة أثناء السنة
ولم يستغنوا عنها في الأثناء فلا خمس فيها وإن استغنوا عنها في الأثناء فالأحوط وجوبا تخميسها بقيمتها الفعلية وإن لم
يستعملوها في الأثناء وجب الخمس فيها بقيمتها الفعلية.
٩٠٢. السؤال:
كيف نعرف العرف الاجتماعي بالنسبة لتقدير الذهب في الخارج فالناس هنا كلما زاد من أموالهم شئ اشتروا به
ذهبا، واستعملوه. فكيف يقدر الخمس في هذه الحالة؟

الجواب:
المقدار المتعارف الذي تستفيد منه المرأة للزينة ويناسب شأنها لا خمس فيه ويجب الخمس فيما يزيد على ذلك.
٩٠٣. السؤال:

بالنسبة للشخص الذي لم يخمس منذ أن بلغ سن التكليف عليه أن يخمس أثاث بيته بالسعر الحالي ليضع رأس سنة
له، أو يقدر فقط الحاجات غير المستعملة لمدة سنة، والأموال غير المستعملة لمدة سنة، وهل تقدر الأثاث المستعملة
بالنسبة للذي يخمس أول مرة من باب الوجوب أو الاستحباب.

الجواب:

يجب عليه أن يدفع خمس كل ربح بقي عنده بعد مضي سنة من كسبه وعمله وهكذا على رأس كل سنة وبالنسبة
للأثاث فما لم يكن من المؤونة كالأشياء التي لا يستفيد منها في مؤونته وكالبضائع التجارية ففيها الخمس بقيمتها
الفعلية إن كان قد اشتراها بأرباح سنة الشراء وإن اشتراها بأرباح مضت عليه السنة وجب تخميس نفس الثمن وما
كان من المؤونة فلا خمس فيها إذا اشتراه بأرباح سنة الشراء وإن اشتراه بأرباح السنة الماضية أو السنين الماضية وجب
تخميس نفس الثمن.

٩٠٤. السؤال:

ما هي أنواع الشعر التي يجوز للرجل حلقها؟

الجواب:

كل شعر يجوز حلقه إلا اللحية فلا يجوز حلقها على الأحوط.

٩٠٥. السؤال:

هل يجوز ملاطفة النساء دون جماع وقت الصوم أيام رمضان؟

الجواب:

يجوز إذا وثق من نفسه بعدم سبق المني.

٩٠٦. السؤال:

كان على ذمتي مهر زوجتي فاشتريت أرضا فأعطيتها لها بدلا عن المهر والزائد وهبته إياها فهل يجب الخمس فيه؟

الجواب:

ما يكون في مقابل المهر لا خمس فيه بل ولا في غيره إذا كانت الهدية بمقدار يناسب شأنك ومكانتك الاجتماعية.

٩٠٧. السؤال:

أوصى والدي بصرف مبلغ في إقامة العزاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه ومبلغ للصلاة والصوم ومبلغ يدفع خمسا
ورد مظالم وقد دفعت جانبا من هذه المبالغ إلى مكتبكم الكريم في قم المقدسة

واستمهلتهم في دفع البقية فهل ما فعلته
صحيح؟
الجواب:

لم يتضح سبب الاستمهال هذا فإن كان المبلغ موجودا فلا يجوز تأخير تنفيذ الوصية.
٩٠٨. السؤال:
كنت أصلي بحزام مصنوع من الجلد الطبيعي – اشتريته من أحد المحلات التي تحمل اسم لماركة عالمية – ولكن لا
أعلم هل هو جلد من حيوان مذكى أو غير مذكى. فما حكم صلواتي التي صليتها خلال تلك الفترة؟
الجواب:
الصلاة صحيحة.
٩٠٩. السؤال:
إذا دفعت للحلاق ١٠ فأرجع خمسة من ماله فهل يجوز لي التصرف في هذه الخمسة من حيث احتمال كونها أجرة
حلق اللحية؟
الجواب:
لا اشكال فيه إلا إذا علمت أنه عين المال الحرام.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٣ – ٢ – ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٣ – ٠٢ – ٢٠٠٠
٩١٠. السؤال:
رجل متزوج كانت له علاقة مع امرأة متزوجة اقتصرت العلاقة باللمس والتقبيل ما هو العقاب الشرعي لكل من
المرأة والرجل؟ ثم إذا
تطلقت من زوجها فهل يجوز للرجل أن يتزوجها؟
الجواب:
عقابهما في الدنيا هو التعزير وفي الآخرة النار أن لم يتوبا ويجوز لهما الزواج بعد الطلاق وانتهاء العدة.

٩١١. السؤال:
إذا زنى رجل بامرأة متزوجة ثم طلقت من زوجها بعد مدة فهل يجوز للرجل أن يتزوج منها؟
الجواب:
الأحوط وجوبا عدم تزوجه بها.
٩١٢. السؤال:
لماذا وقعت الحرمة للعب الشطرنج؟
الجواب:
للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.
٩١٣. السؤال:
ما هو حكم الركوب في طائرات يوزع بها المشروبات الروحية؟ وإذا كان الشخص موجود بهذه الطائرات ما
تكليفه الشرعي؟
الجواب:
لا مانع من الركوب ولا تكليف إلا النهي عن المنكر مع احتمال التأثير وهو مفقود في الغالب والأحوط إظهار
التنفر مطلقا إذا لم يوجب ضررا.
٩١٤. السؤال:
أحد الأشخاص من الشيعة الإمامية يقول بأنه ليس مقتنع بزواج المتعة. ما هو الجواب لكي يقتنع؟
الجواب:
عليه مراجعة الآية ٢٤ من سورة النساء وتفسيرها والأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب وهناك كتب خاصة
ألفت بهذا الصدد.
٩١٥. السؤال:
ما هو حكم البيرة الخالية من الكحول؟
الجواب:
إذا كان المراد ماء الشعير الذي لا يوجب سكرا ولا نشوة فهو حلال.
٩١٦. السؤال:
كيف يمكن للرجل إقناع امرأة بزواج المتعة بدون الوقوع بشبهة أو حرام؟
الجواب:
هذا يتبع ملابسات الموقف وليس حد شرعي.
٩١٧. السؤال:

ما هو حكم التدخين إذا عرف المدخن أنها سوف تضر به مستقبلا؟
الجواب:
إذا علم بكونه مضرا له ضررا بليغا كالموت أو ما يقاربه فإنه يحرم عليه وإلا فلا يحرم بذاته وإن كان ينبغي
الاجتناب عنه.
٩١٨. السؤال:
ما حكم جهاز الكومبيوتر إذا وصل الشخص مرحلة الأدمان باستخدامه؟
الجواب:
لا يحرم ولا ينبغي للمؤمن أن يلهو ويشتغل بما لا فائدة فيه.
٩١٩. السؤال:
في أحد الاحتفالات أراد أحد الأشخاص قراءة الزيارة الجامعة الكبيرة بحيث يأخذ مجموعة مقاطع منها بدون
الإخلال بالمعنى. هل الشخص مأثوم؟ وهل يجوز ذلك بالأدعية؟
الجواب:
يجوز ذلك ولكن لا يسميه زيارة الجامعة.
٩٢٠. السؤال:
أنا مدرس أعمل في مدرسة حكومية يحصل أحيانا أن يخرج بعض المدرسين من المدرسة لقضاء حاجة مضطرا في
بعض الأحيان وغير مضطر في أحيان أخرى يغطي مكانه أحد المدرسين في بعض الأحيان وأحيانا لا يغطي مكانه مع
العلم أن هذه الحركة شائعة بين كل المدارس في منطقتنا. ما حكم الخروج من المدرسة مع التفصيل؟
الجواب:
لا يجوز إلا في أطار القانون.
٩٢١. السؤال:
هل تعتبر المواد الدهنية التي تتكون على الجسم مثل الوجه أو باقي أعضاء الجسم حاجبا ويجب إزالتها قبل القيام
بعملية التطهير من البول أو غيره حيث إنني أعاني من وجود دهون أغلب الأوقات في وجهي بشرتي (تعتبر دهنية
حيث تتكون المواد الدهنية دائما) وخاصة عند منطقة الأنف والأذنين وعندما يحصل أن يتنجس الأنف أو الأذن هل
علي إزالة المادة الدهنية عن أنفي والأذنين ومن ثم صب الماء أم يكفي فقط صب الماء دون إزالة المواد الدهنية؟

الجواب:
يكفي صب الماء ولا يضر وجود تلك المواد الدهنية بالتطهير.

(٢٣٧)

٩٢٢. السؤال:
عندما تدخل نجاسة مثل البول أو غيره إلى داخل الأنف فكيف يتم تطهيره وكيف يتم تطهير الأنف إذا كان
الشخص يعاني من وجود دائم للمخاط في أنفه ودائما يقوم باستنشاق المخاط إلى داخل الحلق لبلعه أو لإخراجه من
الفم والحقيقة إنني أقوم بوضع أنفي تحت الماء الكر الحنفية لتطهيره فهل هذا صحيح كما وإنني لا أعلم ما إذا كان
وجود المخاط بقاؤه داخل الأنف أثناء تطهير الأنف يعتبر حاجبا أم لا وهل علي إزالته ومن ثم وضع أنفي تحت ماء
الحنفية. وكيف يتم تطهير الأذن إذا حصل إن دخل بول أو أي نجاسة أخرى إلى داخل الأذن.
الجواب:
لا يجب غسل الباطن حتى لو تنجس بنجاسة خارجية كالبول بل يطهر بنفسه بعد زوال عين النجاسة.
٩٢٣. السؤال:
هل وضع الأنف تحت الماء الكر أثناء الصيام يكون مفطرا حيث إنني كما قلت سابقا أقوم بوضع أنفي تحت الماء
الكر الحنفية لأطهره. وكيف يتم تطهير الحلق والفم من البول أو الأكل المتنجس بالبول أو غيره أو عندما يحصل أن
يأكل الشخص أكل من يد غير مسلم أو لحم غير مذبوح حسب الشريعة الإسلامية؟
الجواب:
إذا دخل الماء في الجوف وكنت متعمدا ذلك بطل الصوم وإن دخل من غير اختيار لم يبطل.
٩٢٤. السؤال:
ما هو رأي سماحتكم بكتاب تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه والذي هو من تأليف أحمد
الكاتب؟
الجواب:
كتاب فاسد مضل مملوء بالأكاذيب والأراجيف.
٩٢٥. السؤال:
سبق أن أرسلت لسماحتكم سؤالا عن الحقن المباشر للسائل المنوي في رحم الزوجة وكان الجواب لا يجوز إلا مع
الضرورة فأرجو من سماحتكم تعريف الضرورة في هذه الحالة؟

الجواب:
إذا كان عدم الأنجاب يسبب لها أو لهما مشاكل عائلية أو اجتماعية أو قلقا نفسيا لا يتحمل عادة أو يكون موجبا
لتنفر الزوج عنها ومتاركتها ونحو ذلك فإن كل هذه من موارد الضرورة التي تجوز ذلك إذا كان المني للزوج طبعا.

٩٢٦. السؤال:
أنا فتاة تقدم لي شاب وهو من أقاربي فتمت الموافقة عليه ونحن الآن في فترة الخطوبة وتجري بيننا الكثير من
المكالمات الهاتفية، حيث أن ظروفه المادية لا تسمح له بالزواج في الوقت الحالي فيا ترى هل يجوز للفتاة أن تتحدث مع
خطيبها وهم في فترة الخطوبة؟
الجواب:
تجوز المكالمات العادية التي لا تحرك الشهوة بشرط عدم التلذذ الجنسي وعدم الخوف من الوقوع في الحرام.
٩٢٧. السؤال:
إمام في صلاة الجماعة ذكر البسملة وقرأ جزء بسيطا من سورة ثم ذكر البسملة مرة أخرى وقرأ سورة أخرى وعند
الانتهاء من الصلاة لم يسجد الأخرى سجدتي السهو.
هل الصلاة في هذه الحالة صحيحة في فرض عدم الصحة، هل صلاة المأمومين صحيحة أم تلزمهم الإعادة؟
الجواب:
صلاة الإمام صحيحة إلا إذا كانت السورة الأولى الجحد أو التوحيد فلا يجوز العدول إلى غيرهما نعم يجوز ذلك
منهما إلى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة لصلاة الصبح والظهر والعصر، وعلى كل فصلاة المأموم الذي لم يعلم
بالحال صحيحة.
٩٢٨. السؤال:
هل تصح الهبة للحمل؟ وإذا صح فهل للأب والجد له أن يقبل عنه؟ وهل تتقيد صحتها بانفصاله حيا؟
الجواب:
لا تصح الهبة للحمل ولكن إذا تولد حيا ولم يرجع الواهب عن هبته بعد وقد قبلها وليه وقبضها فيحتمل أن تكون
صحيحة ولكن يلزم رعاية ما
يقتضيه الاحتياط في ذلك.
٩٢٩. السؤال:
رغم علمي بأن زواج المتعة حلال إلا أن الطوائف الأخرى يطرحون على الشيعة سؤال بخصوص المتعة وهو هل
ترضونها لأهلكم هل ترضونها لأعراضكم وفي حقيقة الأمر إني حين أسئل نفسي هذا

السؤال أجيب بلا.
سماحة السيد ما هي الحكمة من زواج المتعة إذا كان تطبيقه من الناحية العملية يتسبب في الكثير من المشاكل
الاجتماعية
الجواب:
جوازه شرعا لا يناط برضا زيد وعمرو فلو كنت أنت غير راض بزواج أختك الدائم هل يبطل زواجها بذلك؟
فالسؤال لا مورد له، والمتعة لا تسبب مشاكل بل تحل كثيرا من المشاكل لو أنصف الحكم.

٩٣٠. السؤال:
إذا دخل الغبار في الفم فهل يفطر بذلك؟
الجواب:
نعم على الأحوط وجوبا إذا كان غليظا ولا يفطر إذا دخل من دون اختيار.
٩٣١. السؤال:
إذا دخل الماء أثناء السباحة في الحلق فجأة فهل يفطر بذلك؟
الجواب:
لا يفطر إذا نزل من دون اختيار.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٤ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٤ - ٠٢ - ٢٠٠٠
٩٣٢. السؤال:
إذا تقدم رجل لخطبة فتاة هل يجوز له أن ينظر لها نظرة واحدة سواء كان عن طريق صور فوتوغرافية أو نظرة
مباشرة ولقد سمعنا أيضا بجواز نظرة الخاطب للمرأة وإن كانت بملابس شفافة ويكون ذلك قبل العقد فقط لموافقة
الرجل على هيئة الفتاة ما رأي سماحتكم في ذلك؟
الجواب:
يجوز للخاطب أن ينظر إلى محاسن من يريد أن يتزوجها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ الشهوي وإن حصل ذلك
قهرا وإن لا يخاف الوقوع في الحرام بسببه وأن لا يكون هناك مانع من الزواج بها وأن لا يكون مسبوقا بحالها وأن
يحتمل اختيارها والأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا كان قاصدا للزواج بها خاصة وما إذا كان بصدد البحث عن من
تعجبه.
٩٣٣. السؤال:
ما هي الأيام والليالي التي يحبب فيها الجماع وما هي التي يكره فيها؟

الجواب:
يكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب حمرة الشفق
وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان وفي ليلة النصف من الشهر وآخره
وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء.
٩٣٤. السؤال:
ما الفرق بين السماع والاستماع للأغاني وأي منهما جائز وهل الموسيقى الكلاسيكية والثورية والهادئة حلال، وما
حكم الرقص في الأعراس بين النساء من دون إثارة الشهوة وماذا عن الرقص للزوج هل هو جائز أم لا؟
الجواب:
السماع هو الذي لا يكون باختياره وإن كان يمكنه ترك المكان والاستماع فعل اختياري وهو المحرم والموسيقى التي
لا تناسب مجالس اللهو واللعب لا تحرم والرقص غير جائز على الأحوط إلا للزوجين حيث لا يراهما أحد.
٩٣٥. السؤال:
لقد أجبتم سماحتكم بأنه يجوز كشف الوجه إذا لم تقصد بذلك إيقاع الرجل في النظر المحرم إذن ما حكم كشف
الوجه وهو ملفت للنظر دون قصد
إيقاع الرجل في النظر المحرم؟
الجواب:
يجوز إذا لم يكن موجبا للفتنة بوجه خاص.
٩٣٦. السؤال:
أود معرفة الروايات والدلائل لإثبات أفضلية السادة عن العوام وهل يجب علينا الوقوف والاحترام المبالغ فيه تجاه أي
سيد سواء كان عاصيا أم لا؟
الجواب:
ليس هناك فضيلة لأحد إلا بالإيمان والتقوى والعلم وإنما يكرم ويحترم السادة لإكرام جدهم واحترامه – صلى الله
عليه وآله وسلم – ومن الأمثال المعروفة أن الرجل يكرم في ولده.
٩٣٧. السؤال:
في بداية حياتي الزوجية كنت أعتقد بأن الجماع في فترة الدورة الشهرية مكروها وليس

بحرام. فكان ما كان ولكن
في النصف الأخير من مدة الدورة. أن كان الحكم كفارة أو ما شابه ذلك فما مقدارها بالعملة الحالية أو الوزن الحالي
أي كان؟

الشطر الثاني وما هو الحكم فيما لو بدأت الدورة أثناء الجماع ولم يعلم بها إلا بعد الانتهاء؟

الجواب:

لا كفارة عليك.

٩٣٨. السؤال:

ما هو السند في الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهل هذا جائز في كل الأوقات أم هناك شروط؟

الجواب:

السند الروايات الكثيرة في كتب الفريقين ويجوز ذلك في جميع الأوقات وإن كان الأفضل إتيان كل صلاة في وقتها

٩٣٩. السؤال:

لقد طرحت بعض الأسئلة سماحة السيد في حشد عام من الناس في الحسينية في مسابقة ثقافية بمناسبة شهر رمضان

... ومن ضمن الأسئلة هذان السؤالان... ولشكي في عدم صحة المعلومات التي طرحت... أحببت أن أتأكد من

صحتها عن طريقكم من أجل تصحيح المعلومة في حال كونها خاطئة: لمن الشفاعة الكبرى يوم القيامة؟

١ – الرسول الأكرم – صلى الله عليه وآله –؟
٢ – فاطمة الزهراء – عليها السلام –؟
٣ – علي بن أبي طالب – عليه السلام –؟
الجواب:
رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – صاحب الشفاعة الكبرى ففي الأحاديث أن الأنبياء أيضا بحاجة إلى
شفاعته والمراد من الشفاعة أن ولايته أي متابعته والإيمان به لو لم ينضم إلى العمل لم ينفع. ولا يبعد أن يقال أنها بهذا
المعنى لا تختلف بالنسبة إلى الرسول – صلى الله عليه وآله الأطهار، فإنه كما لا ينفع العمل من دون ولائه – صلى
الله عليه وآله – كذلك لا ينفع من دون ولائهم سلام الله عليهم.
٩٤٠. السؤال:
أنا أعمل وأستلم راتبي من الحكومة، وأدخره كاملا في البنك، طلبت مني إحدى قريباتي قرضا فأقرضتها من نفس
المال الموجود بالبنك، والسؤال هو:
١ – لقد أعادت علي قريبتي المال من خلال عملية التحويل أي لم أقبضه يدا بيد علما بأن مالها أيضا عبارة عن
راتب حكومي فهل يجب علي الخمس في هذه الحالة؟
٢ – هل مجرد سحب المال من البنك ثم إعادته حتى لو من خلال (بالتحويل) موجب للخمس.
الجواب:
١ – نعم يجب.
٢ – نعم.
٩٤١. السؤال:
ما المقصود بكلمة المتعارف في المسألة هل هو مستوى الشخص نفسه أم مستوى المجتمع؟ أي هل يصرف الغني في
مستوى يتناسب مع حال الأغنياء أمثاله أم يصرف في مستوى المجتمع الذي يعيش فيه.
الجواب:
المراد به ما يناسب مستوى الشخص من حيث مكانته الاجتماعية.
٩٤٢. السؤال:
على فرضية الاقتراض بنية مجهول المالك بموجب إذنكم المطلق هل الخمس المحتسب على القرض يشمل ما سدد حين
حلول موعد الخمس أو يشمل كامل المبلغ سدد أم لم يسدد وهل هناك فرق في

الحسبة بين تسلم المبلغ باليد أو تحويله
إلى الحساب الجاري لديهم؟
الجواب:
لا يصح الاقتراض بنية مجهول المالك، وإنما يصح تملكه بإجازة الحاكم الشرعي
ولذلك يجب فيه الخمس إذا لم
يصرف في مؤونة السنة وإن لم يدفع منه قسطا ولكن إذا لم يقبض المال وإنما سجل
في حسابه الجاري فلا يجب فيه
الخمس وإنما يجب فيما قبضه ولم يصرف في مؤونة
السنة.
٩٤٣. السؤال:
أعمل في إحدى المؤسسات المصرفية وحسب النظام المتبع في هذا البلد هو أن
يحصل الموظف على راتب شهري
معين بعد التقاعد عن العمل ويستمر هذا الراتب للورثة بعد الوفاة وإني أرغب في أن
أوصي بصرف جزء صغير من هذا
الراتب شهريا بعد الوفاة إلى شقيقتي الأرملة التي تعول عدد كبير من الأطفال علما بأن
الجزء المتبقي يكفي عائلتي إن شاء الله وإني لا أستطيع أخذ موافقتهم على تلك الوصية
لأن معظمهم صغار وأن شقيقتي في أمس الحاجة لمثل المساعدة
ولكي لا تمد يدها للغير.
فهل تكفي الوصية بذلك علما بأن ذلك سيزيد على ثلث الميت لأن ذلك سيستمر وهل
يلزم الوصي بتنفيدها؟
الجواب:
لا تصح الوصية في ذلك حتى بالنسبة إلى الثلث.
٩٤٤. السؤال:

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فهل المهر المعين ينتصف بذلك أو يتعين المهر كاملا سواء كان الميت هو الزوج
أو الزوجة؟
الجواب:
ينتصف المهر في الصورتين وإن كان الأحوط الأولى المصالحة خصوصا فرض كون الميت هو الزوج.
٩٤٥. السؤال:
أنا امرأة مغتربة قد ضاقت الدنيا في وجهي وتوالت علي المصائب وأنتظر الفرج ولا أدري متى يكون فهذه ثلاث
سنوات أعيشها في الغربة وأنا أعاني إلى أن وصلت لمرحلة اليأس من رحمة الله ولا أدري ماذا أفعل لأن عقلي يرفض
وضعي وضميري يؤنبني ولكني في حالة تساؤل دائما وأول سؤال يتبادر إلى ذهني هو ما هي الرحمة الإلهية وأين تكمن
وما معنى أدعوني أستجب لكم، وإن مع العسر يسرا وكيف يمكن للإنسان
أن يتوكل على المولى أنا أصبحت أخاف الله أكثر من محبته فالله برأي هو قوة خارقة وقدرة عظيمة هو الخالق
الرازق أعلم أن الله هو الرحيم والمنان والمعطي ولكني أرى بأن رحمته لم تشملني لماذا لا أدري صحيح أني إنسانة على
قدر بسيط من الإيمان ولكني دوما أحاول طاعة الله ورسوله وولاية الإمام علي وآله لذلك أنا لست على قدر كبير من
الإيمان كي أستحق كل هذا البلاء ولست عاصية كي أنال كل هذا العقاب لا أدري ماذا أفعل أرجوكم أريد أن
أنتشل نفسي من الهاوية لأني أخاف الله فساعدوني جزاكم الله خيرا في الدنيا والآخرة؟
الجواب:
لم تذكري مشكلتك للنظر هل لها من حل وهل تستحق المشكلة هذا الأنين والشكوى؟ ثم لو فرضنا إنك ابتليت
بما ليس فوقه بلاء، وإن كل مظلوم ومبتلى في العالم هو دون بلائك، لو فرضنا ذلك - وهو بعيد جدا - فلماذا لا
تؤنبين نفسك وماضيك، فلعل فيه ما يستوجب ذلك، ولماذا لا تحملين الجريمة على من ظلمك فتطلبين من الله تعالى
أن يجازيه بما يستحق ولم يبق لديك إلا أن تعتبري ذلك بلاء من الله تعالى صبه عليك وأنت لا تستحقينه. وعلى كل

حال فإياك واليأس من رحمة الله تعالى فإنه من أكبر الكبائر بل لعله أكبرها جميعا بعد الشرك بالله تعالى.

٩٤٦. السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تتكلم مع رجل من أسرتها كابن الخال أو العم أو زوج الأخت مجرد كلام عادي ومناقشة عابرة
من دون أن تخضع له بالقول؟

الجواب:

لا مانع منه إذا لم تلين كلامها ولم ترقق صوتها بحيث يوجب تهييج الشهوة.

٩٤٧. السؤال:

هل الاستمناء يفطر؟

الجواب:

نعم يفطر.
٩٤٨. السؤال:
كم هي دية قتل الكافر من أهل الكتاب الذي يعيش في البلاد الاسلامية؟
الجواب:
ثمانمائة درهم على الأحوط وجوبا إن كان ذكرا ونصفه إذا كان أنثى.
٩٤٩. السؤال:
رجل أوصى قبل وفاته بأربعة عشر سنة تقريبا ومن جملة ما أوصى به:
البند التالي رقم (٧) الذهب والمجوهرات المصوغات الموجودة من الحلي في البيت
فهو كله إلى بناتي هبة مني لهن
في حال حياتي لا ينازعهن فيه أحد من الورثة وقد جعلت أمور توزيعه عليهن وتقسيمه
بينهن بيد زوجتي والدتهن (
خديجة) الورثة كلهم موافقين على هذا الأمر ولكن الرجل المتوفى ورث بعد مدة من
بعض أهله الذين توفوا لاحقا بعد
كتابة الوصية المزبورة ذهبا آخر ففي الذهب اللاحق وقع النزاع والخلاف بين الورثة
الذكور والإناث مع أنه بين وفاته
وبين استلام الموروث اللاحق مدة طويلة لا تقل عن سبع سنين تقريبا فهل العبارة تكون
شاملة للذهب اللاحق مع
العلم أنه لو أراد أن يستثني الذهب اللاحق الأخير لفعل ولكنه توفي من غير أن يستثني
أو يغير في الوصية لذلك نرجوا
الإجابة كتبية لإقناع الورثة المعنيين بالأمر...؟
الجواب:
الهبة لا يمكن أن تشمل الذهب اللاحق.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني
مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٦ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٦ - ٠٢ - ٢٠٠٠
٩٥٠. السؤال:
في هذه السنة سوف ينقل مسلخ الذبح خارج حدود منى فما هو حكم ذلك إذا كان
للضرورة وهل يجوز الذبح في
الوطن؟
الجواب:

المذبح الجديد في الحرم ويجوز الذبح فيه إذا تعذر الذبح في منى ووادي محسر أو تعسر ذلك ولا يجزي الذبح في
الوطن مطلقا.
٩٥١. السؤال:
إذا كان يجهل بوجوب الجهر في صلاة الصبح والمغرب والعشاء فهل تجب عليه إعادة ما صلاه منها باخفات؟
الجواب:
لا يجب.
٩٥٢. السؤال:
إذا نزل بلدا لأداء مهمة وعد الأيام التي يبقى فيها للمهمة فتصورها عشرة فقصد الإقامة وبعد ذلك تبين له خطؤه
في الحساب فما حكم صلواته الماضية؟ وكيف يصلي في المستقبل ما دام هناك؟
الجواب:
لا يجب عليه قضاء ما فات ويقصر في الصلاة الآتية والأحوط وجوبا إعادة صاحبة الوقت حين الالتفات إذا كان قد
صلاها.
٩٥٣. السؤال:
ما حكم من لم يقلد لحد الآن ولا يعلم هل أن أعماله الماضية مطابقة لفتوى مرجعه الفعلي أو لا؟
الجواب:
محكومة بالصحة ولا يجب عليه قضاؤها.
٩٥٤. السؤال:
شخص يريد الزواج ببنت أهلها من الكفار الكتابيين ورعاية لمشاعر أهلها واحتراما لمعتقد الأهل كما أن القرآن
الكريم يرى ذلك يجرى العقد أولا على طبق معتقد الأهل ثم يجرون العقد على وفق الشريعة الاسلامية المقدسة فهل
يجوز ذلك؟
الجواب:
إذا كانت مسيحية أو يهودية فلا يجوز الزواج الدائم بها – على الأحوط وجوبا – وأما إذا كانت مسلمة فلا مانع
من إجراء مراسم العقد بحسب معتقد الأهل بشكل صوري وليعلم بأن المسيحية واليهودية وإن كانت في أصلها مؤيدة
في القرآن الكريم ولكنها لا تختلف مع الدين الاسلامي المبين ولكن المسيحية

واليهودية الموجودة بالفعل منحرفة عن
الدين الصحيح والاعتقاد بها كفر والقرآن يؤكد ذلك بصراحة.

٩٥٥. السؤال:
في ذات الوقت فقط لا شك إنها تتحيض بمجرد رؤية الدم ولكن السؤال عنها من
جهات هل عليها استظهار أم لا
ولو كان لها أيام تتيقن أنها من الحيض ولكنها تشك في الخامس والسادس فإنها قد
ترى الدم فيهما وقد لا ترى فما
حكمها لو تجاوز الدم عندها على العشرة وكان كله بالصفات فهل يكفيها الأخذ
بالمتيقن الذي هو الأربعة أو تأخذ
الخامس والسادس أيضا باعتبار صدق أنهما من العادة عرفا أو ترجع إلى الروايات وماذا
يراد من التماثل الذي به تتحقق
العادة عندها في البداية فقد ذكر المرحوم السيد الخوئي – قدس سره – كأن ترى الدم
في الشهر الأول من اليوم الثاني
إلى اليوم السادس وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السابع فكيف نتصور تقدم العادة
عندها بيوم أو بيومين هل بلحاظ
اليوم الأول أو الثاني وكذلك الحال في الاستظهار هل بلحاظ تجاوز السادس أم السابع
وهل يختلف الحال لو رأت الدم
في الشهر الثالث قبل بدايته بيوم واستمر إلى الثامن؟
الجواب:
الاستظهار خاص بذات العادة العددية، وإذا تجاوز الدم العشرة عند ذات العادة الوقتية
فقط ولم يكن تمييز فعليها
مراجعة أمثالها من النساء ثم اختيار الروايات وما ذكرته من المثال لذات العادة الوقتية
لم يرد في عبارة السيد الخوئي –
رحمه الله – فلا بد من التماثل في العادة أما في أول الدم أو آخره، وأما تقدم العادة
بيوم أو يومين فإنما يصح بعد تحقق
العادة، وفي تحققها لا بد من التماثل التام وإذا رأت الدم في الشهر الثالث قبل العادة
بيوم عد من العادة فإن استمر إلى
الثامن فكله حيض.
٩٥٦. السؤال:
إذا لم يجز تسليم حق الإمام إلى من يعلم عدم أمانته فكيف يتصرف المكلف في حق
الإمام؟
الجواب:
يوصله إلى من لا يعلم منه عدم الأمانة مع مطالبة وصل المكتب أو يوصله بنفسه أو
بواسطة إلى مكتب سماحة السيد
– دام ظله –.

٩٥٧. السؤال:
نحن نعلم بأن السجود على ما لا يصح السجود عليه جائز في حال التقية فهل في
موضع الروضة الشريفة أو أي
مسجد من مساجد المدينة لأهل المدينة المعروفين فيها بالتشيع يجوز فيه السجود على
السجاد المفروش في المسجد حيث
يوجد ثغرات بين فرش المسجد وبين الصفوف وأعمدة الرخام مكشوفة ولكن السجود
عليها يعرض المصلي أن يمد
عنقه أو يعرض نفسه للنظرات من الآخرين وربما التحرش به من بعض من السلفية ومعنا
من يحضر معه حصيرا أو
سبحة لغرض السجود عليها فهل هذا يعني عدم صحة السجود على فراش المسجد؟
وإذا صح السجود كذلك فهل
يصح السجود كذلك في صلاة العصر التي أصليها فرادى بعد تمامية الظهر جماعة؟
الجواب:

يجوز السجود على السجاد في الفرض سواء في الجماعة أو منفردا.
٩٥٨. السؤال:
هل يجوز اللعب بأدوات القمار من دون رهان ولا شرط؟
الجواب:
لا يجوز في الشطرنج والنرد بل لا يجوز في غيرهما أيضا - على الأحوط -.
٩٥٩. السؤال:
شخص يذهب لصلاة الجمعة وأثناء الخطبة يصلي فرضي الظهر والعصر لخوفه من إبطال وضوئه، ثم يصلي مع
الإمام بنية القضاء لصلوات سابقة، فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
يجوز.
٩٦٠. السؤال:
شخص عند الاستنجاء يدخل إصبعه إلى دبره ليتأكد من النظافة مما قد يؤدي إلى دخول الماء في الجوف فهل هذا
الفعل يؤدي إلى إبطال صومه إن كان صائما؟
الجواب:
لا يبطل بهذا المقدار.
٩٦١. السؤال:
امرأة وكل إليها مسؤولية إدارة المسجد وعندما ترى حضور النساء مع أطفالهن ومعهن الأكل وهذا يعني إزعاج
المصلين وعدم نظافة المسجد تتضايق من ذلك وتحاول منعهن من دون إحراجهن ولكن هذا العمل يجعلها غير قادرة
على التوجه في الصلاة مما يسبب لها الضيق. فماذا عليها أن تعمل؟
الجواب:
تتركهن حين أداء الصلاة وتباشر عملها بعد ذلك.
٩٦٢. السؤال:
امرأة تعتقد أنه بالغسل الارتماسي لا يجب عليها الفحص عن الحاجب وإزالته فهل يعتبر غسلها صحيح؟
الجواب:

لا يجب الفحص إلا إذا احتملت احتمالا منطقيا وجود الحاجب والأغسال السابقة صحيحة ما لم يحصل العلم
بوجود الحاجب حين الغسل.
٩٦٣. السؤال:
هل يجوز لمن يعمل في مؤسسة حكومية أن يطبع شيئا خاصا به مع موافقة المسؤول؟ وفي حالة عدم علم المسؤول
هل يجوز ذلك؟ مع العلم بأنه يشتري في بعض الأحيان أغراض للمؤسسة ومن ماله كتعويض؟
الجواب:
لا يجوز له ذلك إلا إذا كان القانون يسمح له ولا أثر لموافقة المسؤول إلا إذا كان القانون يسمح له بالسماح، ولا
يجوز حتى مع التعويض.
٩٦٤. السؤال:
امرأة تعمل في إحدى المؤسسات مع نساء في غرفة واحدة وفي نفس المكان يعمل الرجال ولكن هناك حواجز بينهم
بحيث يمكن للرجال أن يسمعوا صوت النساء ويحصل بين النساء عادة الضحك والأحاديث على مسمع من الرجال
فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
لا يجوز للمرأة أن تسمع صوتها للأجنبي إذا خافت من الوقوع في الحرام كما لا يجوز لها ترقيق صوتها وتحسينه على
نحو يكون مهيجا للسامع ولا يجوز للرجل الاستماع إلى المرأة بتلذذ شهوي أو خوف من الوقوع في الحرام ويجوز في
ما عدا ذلك.
٩٦٥. السؤال:
إذا كان استعمال الماء البارد يضر بالانسان فماذا يكون حكمه في الوضوء؟
الجواب:
إذا لم يكن توفير الماء الحار كفاه التيمم.
٩٦٦. السؤال:
هل يجوز لمن عليه قضاء أن يصوم أو يصلي مستحبا؟
الجواب:
لا يجوز في الصوم ويجوز في الصلاة.
٩٦٧. السؤال:

هل يجب على الإمام أن ينوي الجماعة؟
الجواب:
إذا لم ينو الجماعة لا يحصل على الثواب.
٩٦٨. السؤال:
هل تجري أحكام الشك على الصلاة المستحبة؟
الجواب:
لا تجري ويبني على الصحة.
٩٦٩. السؤال:
إذا لم يقصد اعطاء المهر حين العقد فهل يضر ذلك بالعقد؟
الجواب:
العقد صحيح ويحسب عليه دفعه متى تمكن ولكن إذا لم يعين فترة لذلك جاز للمرأة الامتناع من التمكين حتى يدفعه
لها.
.٩٧٠
السؤال:
هل يعتبر جريان الماء على البدن في الغسل؟
الجواب:
يكفي استيلاء الماء على البدن إذا صدق الغسل عرفا.
٩٧١. السؤال:
في حال التجافي هل يجب على المأموم قراءة التشهد والتسليم تبعا؟
الجواب:
يقرأ التشهد فقط دون السلام.
٩٧٢. السؤال:
عندما يقرأ الإمام سورة الاخلاص وصلا فالأحوط الأولى أن يقول (أحدن الله الصمد) إذا لم يقف على أحد في (
قل هو الله أحد). والسؤال هو في حالة تنوين (أحدن) فهل لام لفظ الجلالة الذي يأتي بعدها تكون لام مرققة أم
مفخمة خصوصا إنه على ضوء الأسلوب العربي تكون مرققة وليست مفخمة؟
الجواب:

الأولى أن تكون مرققة. ولا يبطل إذا أتى بها مفخمة.
٩٧٣. السؤال:
إذا كان إمام الجماعة يقرأ أحد الحروف على خلاف الأسلوب العربي تبعا لتقليده والمأموم يقول مرجعه أنه تكون
القراءة على الأسلوب العربي فهل إئتمام المأموم بهذا الإمام صحيح أو لا؟
الجواب:
إذا لم تكن القراءة صحيحة لا يجوز الاقتداء به.
والأسلوب العربي في تحسين القراءة وقواعد التجويد لا يجب اتباعها.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٧ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٧ - ٠٢ - ٢٠٠٠
٩٧٤. السؤال:
إن العرف السائد عندنا أن بعض المؤمنين عندما يسلمون الخمس لا يطالبون بالوصل من مكتب سماحة السيد بل
يكتفون بالإجازة الممنوحة للوكيل وقد ذكرنا لهم في مواطن عديدة على أن عدم استلام الوصل يعني عدم إبراء الذمة
ولكن البعض سامحهم الله يتهموننا بالتقول على المرجع فالمرجو أن تجيبونا على السؤال الآتي: إذا دفع الإنسان الحقوق
الشرعية ولم يطالب بالوصل فهل تكون ذمته بريئة أم لا؟
الجواب:
سماحة السيد دام ظله لا يسمح بدفع سهم الإمام - عليه السلام - إلا لمن له وكالة كتبية مع مطالبة وصل مكتب
سماحته في النجف أو قم ولا تبرأ الذمة بدون ذلك.
٩٧٥. السؤال:
ما الحكم الشرعي لصيام امرأة جاءتها الدورة الشهرية ولا تعلم أن كانت الدورة قبل الفطور أو بعده؟
الجواب:
صومها صحيح.
٩٧٦. السؤال:

يوجد هنا في أمريكا امرأة ومعها ابنتين تريد الطلاق من زوجها الذي تركها وبناتها بدون أن يسأل عنها أو حتى
على بناته وبدون نفقة عليهن وتريد الطلاق منه للأسباب تلك ولغيرها وحاولنا أكثر من مرة أن نتصل به لنعرف الرد
منه على طلبها الطلاق منه فهو يتهرب من ذلك ولا نعرف ما هي الأسباب التي تجعله يهرب من هذا الواقع؟
وهي تؤكد على الطلاق منه ولا ترغب في العيش معه لأنه لا يعرف معنى للرابطة الزوجية والأسرية حيث إنه ارتبط
بشابة أمريكية وترك زوجته وبنتيها من دون أن يعير أية أهمية لبناته ومعيشتهن في هذه الظروف الصعبة التي تعيشها
هذه الامرأة ومعاناتها في ديار الغربة ولا يخفى عليكم مدى قساوة الأجواء الغربية للرجل المؤمن فما بالكم بامرأة
تضايقها الحكومة الأمريكية على أن تعمل مقابل إبقاء بعض المساعدات الطبية والمعيشية. وهي صابرة على هذا الحال
أكثر من سنة كاملة كانت تنتظر منه أن يرجع إلى رشده وإلى أسرته وبناته حتى ضاق بها وحاولت طلب الطلاق منه
في سبيل أن تعيش بأمان في ظل رجل يسترها ويكون خيمة عليها وعلى أطفالها. ولا يخفى عليكم أهمية ذلك؟
الجواب:
لا بد لها من مراجعة الحاكم الشرعي بهذا الشأن أو أحد وكلائه.
٩٧٧. السؤال:
أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية وأقوم بإرسال الرسائل عبر إدخالها في جهاز يقوم بطبع القيمة عليها
وأحيانا تحصل أخطاء في الجهاز ولا تمر الرسالة من خلاله ولكن العداد يكون قد حسب تلك القيمة وأنا مطالب
بدفع القيمة التي في العداد للحكومة، فهل لي أن أرسلها بأقل من قيمتها وأنا أستطيع ذلك ومن ثم تعويض الخسارة
الحاصلة بسبب الخطأ علما بأن ذلك يحدث كثيرا وأتعرض لخسارة كبيرة؟
الجواب:
يجوز إذا لم يكن مخالفا لعقد التوظيف وقانون الحكومة.
٩٧٨. السؤال:
هل يجوز التمتع بالعاهرة وكم أقصر مدة تكون؟
الجواب:

يجوز إذا لم تكن ممن تعلن استعدادها لذلك على الأحوط ولا تحديد في المدة من حيث القصر.

٩٧٩. السؤال:

ما حكم الكذب بنية المزح؟

الجواب:

لا يجوز حتى لو كانت قرينة تدل على كونه مزاحا على الأحوط نعم يجوز التكلم بصورة الخبر هزلا لا بقصد الجد والأخبار.

٩٨٠. السؤال:
شخص يسمع أغاني اللهو والطرب فنصحته بأنه يرتكب حراما وعليه أن يترك ذلك علما بأنه من مقلدي سماحتكم
فأجاب علي بأنه سوف يفعل ذلك إذا أتيته بالدليل على ذلك والحكمة من ذلك؟
الجواب:
الحكم الشرعي لا يتبع وجود المفسدة والمصلحة وإن قلنا بكونه مؤثرا في أصل التشريع وأما الدليل عليه فالآيات
والروايات المذكورة في كتب العامة والخاصة.
٩٨١. السؤال:
شخص امرأة أخيه لا تتحجب عنه وهو يكره ذلك والأخ راض بذلك علما بأن مفاتحته تسبب الأحراج له؟
الجواب:
لا يجوز له النظر إلى غير الوجه والكفين إلا إذا كانت لا تنتهي إذا نهيت فيجوز النظر من دون شهوة إذا لم يخف
الوقوع في الحرام.
٩٨٢. السؤال:
ما هو الحب الإلهي؟ وهل يكون بين الأفراد؟
الجواب:
الحب الإلهي في الأصل هو حب الله تعالى ومن أجله يتحاب المؤمنون وربما يخدع الإنسان نفسه فيحب أحدا حب
شهوة أو نحوها ويسميه حبا إلهيا.
٩٨٣. السؤال:
رأس سنتي الخمسية اقترب وأريد معرفة الخمس أمتلك ٢١٠٠٠ ريال سعودي نقدا و ٣٠٠٠٠ ريال دخلت بها في
تجارة و ١٥٠٠٠ ريال مخمسة وأيضا أمتلك ٢٠٠٠٠ ريال مجمعة لشراء قطعة أرض ولكنني أقرضت المبلغ المجمع لأحد
الأصحاب وبلغت مدة القرض سنتان ولم أستلم المبلغ بعد ولا أدري متى أستلمه.
ملحوظة:
أريد معرفة الخمس بالأرقام حتى يتسنى لي دفع المبلغ للوكيل الشرعي في الحج القادم.
الجواب:
يجب تخميس ٥١٠٠٠ ريال ولا يجب تخميس المال المخمس (١٥٠٠٠) والمال الذي أقرضته يجب تخميسه متى ما

تمكنت من استيفائه.

٩٨٤. السؤال:
طالب في جامعة من الجامعات قدم لوظيفة مساعد باحث والتي يستلم عليها مرتب شهري ويشترط لمن يقبل في
هذه الوظيفة أن يكون مقيدا في الفصل الذي وظف فيه أي أن يعمل وفي نفس الوقت يدرس ومدة عقد الوظيفة سنة
واحدة وفي نهاية الفصل الأول قبل هذا الشخص وبدأ بأخذ مرتبه ولكنه قرر مع بداية الفصل الجديد أن ينسحب من
الفصل الدراسي الثاني ولكنه لم يعلمهم بذلك وبالفعل انسحب من الفصل وبقي المرتب الشهري مستمرا له في النزول
لما تبقى من هذه السنة فما حكم أخذ هذا المرتب لأنه هنا من دون مقابل (عمل)؟
الجواب:
لا يجوز أخذه.
٩٨٥. السؤال:
ما حكم الاستمناء لغرض (طبي – صحي)؟
الجواب:
حرام إلا إذا اقتضته ضرورة لا بد منها.
٩٨٦. السؤال:
إذا كان فحص السائل المنوي لمعرفة قدرة الانجاب، فما حكم الاستمناء هنا؟
الجواب:
لا يجوز إلا إذا كان لا بد منه للعلاج ولم يمكن الاستمناء بوجه محلل إذ يجوز له الاستمناء بيد الزوجة.
٩٨٧. السؤال:
ما حكم المادة النازلة من المرأة أثناء التهيج أو المداعبة الخفيفة وهل تبطل الصوم وهل هناك مادة خفيفة أو ثقيلة وما
حكم من نزلت منها المادة في نهار شهر رمضان وهل توجب الغسل وإعادة الصيام وهل هناك كفارة مع الجهل مسبقا
بالحكم. وما حكمها إذا نزلت بدون تهيج أو فقط من التفكير؟
الجواب:
إذا كان بتهيج متواصل أوجب خروج ماء كثير بحيث يلوث الملابس الداخلية كثيرا كما يحدث للرجل بالاحتلام
فالماء محكوم بالنجاسة وعليها الغسل ويبطل الصوم إن لم تكن واثقة بعدم النزول وليس عليها كفارة مع الجهل بالحكم
وأما ما ينزل بمداعبة خفيفة ولا يتجاوز الفرج فلا يوجب غسلا ولا يعتبر نجسا

وكذلك إذا كان بدون تهيج أو
لمجرد التفكير مع فرض قلة الماء وعدم تجاوزه الفرج.

٩٨٨. السؤال:
أصبت بحرق في ظهر الكف اليمنى مما خلف فيها أثر من الابهام إلى السبابة لونه أبيض وفي كثير من الأوقات
وخصوصا عند مد يدي للسلام على أحد أحس بأن المسلم علي لا يرغب بمد يده ضنا منه بأن ما في يدي مرض
معدي قمت باستشارة دكتور وأعطاني الحل بأن أعمل مكان أثر الحرق وشم بلون الجلد فهل هذا جائز لي؟
الجواب:
يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٨ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٨ - ٢ - ٢٠٠٠
٩٨٩. السؤال:
ما حكم المسافر بين مسقط رأسه ومكان عمله إذا كانت المسافة ٤٣٠ كم بالنسبة إلى الصلاة والصوم؟
الجواب:
يقصر ويفطر إلا إذا كان كثير السفر كما لو كان يسافر في كل شهر عشرة أيام أو أكثر.
٩٩٠. السؤال:
تستلم شركة بيع السيارات مبلغا من المشتري ثم وبعد مدة تأخذ منه الناقص وتعطيه السيارة وقد يمر الحول على
ذلك وهو لم يستلمها فهل يجب الخمس فيما دفعه من الثمن؟
الجواب:
نعم يجب.
٩٩١. السؤال:
ما هو رأي سماحة السيد في اللعب بآلات القمار فقد نسب إليه أنه لا يحرم اللعب بل يحتاط فهل يعني عدم حرمة
اللعب بالأوراق والآلات الأخرى للقمار. وهل الاحتياط الوجوبي يعني الحرمة أم الجواز؟
الجواب:
اللعب بالنرد والشطرنج حرام مطلقا وبسائر آلات القمار يحرم أيضا إذا كان برهان ويحرم على الأحوط بدون

رهان.

(٢٥٥)

٩٩٢. السؤال:
إنني أحد المواطنين البحرينيين والحائزين على درجة البكالوريس في المحاسبة فقد حصلت مؤخرا وفي ظل ظروف
البلد الصعبة اقتصاديا وتوظيفيا، على وظيفة مرموقة لدى أحد المصارف الرئيسية التي تتعامل فقط مع المستوى
الخارجي الإقليمي والدولي وليس على النطاق المحلي والشعبي؟
والبحرين يا سماحة السيد قد أصبحت من إحدى الدول المتميزة بذات الخدمات التجارية والمصرفية المحضة وعليه
فقد تبوأت البلد هذه المكانة وأصبحت قاب قوسين أو أدنى من تثبيت رواسخها كمركز مالي إقليمي
ودولي للمنطقة بأسرها. وعلى ضوء ذلك فإننا نجد أنفسنا ملزمين بحسب تخصصنا الدراسي بالدخول في هذا المجال
والحصول على وظائف لا تتعدى هذا النوع من الأنشطة، وحيث أن هذه الوظائف العليا لا يشغلها إلا الأجانب أو
لغير الملتزمين دينيا لابتعاد الفئة المؤمنة عن هذه المناصب القيادية؟
ونود أن نذكر لكم بعض أنشطة المؤسسة المملوكة لبعض المساهمين العرب من الأردن والمملكة العربية السعودية
وهي كما يلي:
شراء وبيع الشركات الاستثمارية الصغيرة منها والكبيرة؟
المشاركة في منح القروض الربوية والدولية لكبرى الشركات والحكومات العربية والأجنبية؟
إدارة ودعم المشاريع التجارية لتطوير الخدمات العامة والخاصة للبلدان الممنوح لها هذه القروض؟
إدارة الصناديق والمحافظ الاستثمارية؟
وعليه فإني قد حصلت مؤخرا على وظيفة جيدة في البنك العربي المحدود تحت مسمى المحلل المالي. ونود أن نلفت
نظركم الكريم للتعريف المصطلحي لمسمى هذه الوظيفة وهو كما يلي:
التحليل المالي هو عبارة عن تحليل وتقديم أنشطة الشركة وذلك بدراسة وتحليل ميزانية الشركة وحساب الأرباح
والخسائر وإبداء رأينا في وضع الشركة من إمكانية إعطاء الشركة قرض أو لا. ولكن قرار إعطاء
الشركة قرض أو لا ليس في يدي ولكن المستوى عنه هو لجنة مالية هي التي تقرر:
ووظيفتنا محل النقاش ستكون أساسا متمثلة في التحليل المالي لوضع الشركة أو

المؤسسة. وأكرر بأن قرار الموافقة أو
الرفض ليس في يدي ولكن في يد اللجنة المالية التي هي تقرر؟
وختاما، وبعد الفقرات الموجزة، نود ونتمنى من سماحتكم إبداء النصح والإرشاد
وتبيان ما يلزم بيانه في وضعنا
المذكور وتزويدنا برأيكم السديد في هذه الوظيفة بما ترونه مناسبا وصالحا لنا ماديا،
معنويا، وكذلك شرعيا. وقبل
الختام أريد أن أنوه لسماحتكم بأن هذا النوع من الوظائف الحساسة قد تركت من قبل
المؤمنين في البحرين لمدة طويلة
بسبب شرعيتها. وقد أصبحت هذه الوظائف العليا في متناول الأشخاص الأجانب
وعديمي الذمة من المواطنين مما
تسبب في أزمة حقيقية لصعوبة الحصول على وظائف تتناسب مع المستويات العلمية
وخصوصا في مجال المال والأعمال
. ولكن في الآونة الأخيرة أتجه بعض الشباب
المؤمن بسبب الظروف الصعبة وبسبب وضع البحرين كمركز مالي للمنطقة، بالالتحاق
في ركب
المصارف لأخذ الخبرات العملية اللازمة في هذه المجالات؟

وكما تعلمون بأن الأحداث الأخيرة التي أصابت البحرين قد أثرت على الطائفة الشيعية حيث أبعد الكثير من أبناء
هذه الطائفة من المناصب القيادية؟
الجواب:
إذا كان العمل مجرد تحليل ميزانية الشركات ومحاسبة أمورها المالية لتقييم إمكان الإقراض وعدمه فلا بأس به.
٩٩٣. السؤال:
اشتريت أرضا للسكن عن طريق قرض من بنك اسلامي وكانت مدة سداد هذا القرض على خمس سنوات.
ولم أستطع حتى الآن بناء هذه الأرض، علما بأني قد سددت قيمة القرض منذ سنة ونصف. فهل يجب علي خمس
هذه الأرض فإذا كانت الإجابة بنعم فإني لا أعرف كيف أخمسها لأنني لا أملك خمس هذه الأرض إضافة إني أحاول
أن أوفر مبلغا لبناء هذه الأرض. فما هو المخرج الشرعي لهذه المشكلة؟
الجواب:
إذا كانت الأرض مواتا فأنت لا تملكها إلا بعد الإحياء ولا يجب تخميسها وإن لم تكن مواتا فإن كنت لا تستطيع
تحصيل دار مناسبة لشأنك إلا بالتدريج وكان تركه كسرا لشأنك وتقصيرا في حق عائلتك فلا يجب فيها الخمس.
٩٩٤. السؤال:
ما حكم سماع الأغنية التي لا تثير الشهوة بمعنى أن تكون حزينة؟
وما حكم ترديد الأغنية؟
الجواب:
يحرم سماعها ولا يحرم الترديد إذا لم يكن الصوت غنائيا.
٩٩٥. السؤال:
على فرضية الاقتراض بنية مجهول المالك بموجب إذنكم العام هل الخمس المحتسب على القرض يشمل ما سدد حين
حلول موعد الخمس أو يشمل كامل المبلغ سدد أم لم يسدد أيضا هل هناك فرق في الحسبة بين تسلم المبلغ باليد أو
تحويله إلى الحساب الجاري لديهم؟
الجواب:
أخذ مجهول المالك لا يعد اقتراضا بل هو ربح يجب فيه الخمس إذا لم يصرف في مؤونة السنة نعم إذا لم يقبضه لم

يملكه ولم يجب فيه الخمس وإنما يجب بعد القبض ومرور الحول.
٩٩٦. السؤال:

أجبتم عن سؤالي السابق بما نصه (إذا كان بوسعك استئجار بيت أو شقة فأخرج فهو أفضل لك وإلا فأقم ولا
يجوز لأبيك إخراجك في هذا الفرض) ماذا يعني فأقم؟
الجواب:
أي إبق في البيت.
٩٩٧. السؤال:
عندي ثلاثة أسئلة تدور حول شخص هو أب وجد لأسرة كبيرة يبلغ من العمر ٧٠ عاما قد تراكمت عليه
الأمراض وهو يعاني من مشاكل صحية عديدة أدت به إلى إجهاد وتعب شديد في قواه الجسدية والذهنية فهو لا
يستطيع أن يواصل الصلاة كاملة وحتى قراءة السورة، كما أن أبناءه لا يستطيعون الأخذ والعطاء معه في الحديث فهو
كثير النسيان وعلى ضوء هذه الحالة الصحية نطرح على سماحتكم هذه الأسئلة:
١ - هل بالإمكان أن ننوب أحد بالصلاة عنه وهو في هذه الحالة؟
٢ - وهو في هذه الحالة الصحية وما يعانيه من قدرة ذهنية ضعيفة يكاد لا يستطيع التميز بين أبناءه كيف
نجعله يكتب وصيته وما هو السبيل إلى ذلك؟
٣ - هو لم يخمس قط فهل يجوز لنا نحن أبناءه أن نخمس عنه وهو في هذه الحالة وإذا كانت الإجابة
بالنفي فما هو الحل؟
الجواب:
١ - لا يجوز وتسقط عنه الصلاة إذا لم يكن واعيا.
٢ - إذا لم يكن قادرا على الإدراك في وقت من الأوقات لم تصح وصيته.
٣ - لا يجوز لكم ذلك.
٩٩٨. السؤال:
إذا كان شخص يقلد مجتهدا معينا ثم شك بأن مجتهد آخر أعلم منه وأصبح في حالة شك أيهم أعلم فما حكمه؟
هل يبقى على تقليد الأول أو يجب عليه أن يبحث حتى يطمئن أيهم الأعلم ويقلده؟ مع العلم أنه حاول
أن يتوصل إلى أيهم أعلم لفترة طويلة ولم يستطع التوصل إلى ذلك؟
الجواب:
يجوز له البقاء.
٩٩٩. السؤال:

ما الحكم في شراء سيارة مسروقة في بلد غير اسلامي من شخص غير مسلم والسارق غير مسلم كذلك؟
وإذا تمت عملية الشراء فما الحكم في مثل هذه الحالة وما هو الواجب عمله؟
الجواب:

إذا كان صاحبها غير مسلم والسارق غير مسلم يجوز تملكه إذا لم تترتب عليه مفسدة كتشويه سمعة الإسلام
والمسلمين ولم يترتب عليه ضرر. كما لو استلزم سجنه ونحو ذلك.
١٠٠٠. السؤال:
يشترط لدخول سباق ما، مثل سباق الحمام دفع عشرة ريالات حيث يؤخذ الحمام لمكان بعيد ومن ثم يتم إطلاقه
، والجوائز التي تعطى للفائزين بعد السباق لا يعرف مصدرها حاليا، هل هي من مجموع ما يدفع من العشر ريالات أو
من غيرها، فما هو الحكم في ذلك؟
الجواب:
لا يجوز.
١٠٠١. السؤال:
في بلدنا يمنع بناء المساجد علينا، فيبنى المسجد على أنه منزل للسكن للتمويه ويسجل باسم شخص ما، وبعد إنهاء
البناء يوقف عن طريق الحاكم الشرعي المسؤول عن الأوقاف، فهل يجوز أن يكون الولي على المسجد هو نفس
الشخص الذي باسمه المبنى؟
الجواب:
ليس للمسجد متولي وأما على ممتلكات المسجد ومتعلقاته فالمتولي من جعله واقف الممتلكات متوليا فإن لم يجعل
أحدا تولاه الحاكم الشرعي أو من ينصبه.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٨ - ٢ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٩ - ٢ - ٢٠٠٠
١٠٠٢. السؤال:
ما حكم أكل الطعام الذي تصنعه أو تطهوه الخادمة المسلمة التاركة لصلاتها؟
الجواب:
طاهر.
١٠٠٣. السؤال:

ما حكم إضافة الشهادة الثالثة أي أشهد أن عليا أمير المؤمنين ولي الله وأن فاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين حجج
الله في التشهد بعد الشهادة الثانية؟
الجواب:
لا يجوز.
١٠٠٤. السؤال:
ما حكم الاقتداء بإمام يضيف الشهادة الثالثة في التشهد؟
الجواب:
لا يجوز على الأحوط وجوبا.
١٠٠٥. السؤال:
ما حكم الاقتداء بإمام من الشيخية الإحسائية في الصلاة؟
الجواب:
المعتبر في الإمام العدالة.
١٠٠٦. السؤال:
إذا اشتريت أرضا للسكنى ولم يكن لي القدرة على بناء الأرض أثناء السنة وبعدها ارتفعت قيمة الأرض أربعة
أضعاف، فما هو الحكم من ناحية الخمس أولا وجوب الخمس في الأرض وثانيا إذا كانت تعتبر بالقيمة الحالية وأريد
إخراج الخمس منها إذا كان الحكم بوجوب الخمس فيها فإنه لن أتمكن بناء هذه الأرض فما هو الحكم حينئذ؟
الجواب:
إذا كنت لا تقدر على تحصيل البيت المناسب لشأنك إلا بالتدريج وكان عدم إعداده كسرا لشأنك وتقصيرا في
حق عائلتك فلا خمس في الأرض.
١٠٠٧. السؤال:
فقدت حقيبتي في المطار، وملأت طلبا في المطار للتعويض، وبعد ثلاث سنوات بعثوا لي بمبلغ ٤٥٠ دولار، فهل
يجب علي تخميس هذا المبلغ أو لا؟ وإذا وجب الخمس فهل هو فور حصولي على المبلغ، أو أنتظر مجئ يوم الخمس؟
الجواب:
إذا لم يكن تلفها على وجه مضمون على ذمة شركة الطيران فهو من فوائد سنة الحصول عليه فيجب تخميس الزائد
منه على مؤونة هذه السنة وإن كان تلفها على وجه مضمون على ذمة الشركة لتقصيرها

في حفظها ونحو ذلك جرى
عليها حكم ما يستحصله من الدين بعد مضي سنة استحقاقه فإن كانت المفقودات من
قبيل المال الموروث أو الهبة

المستخدمة في المؤونة قبل مضي السنة فلا خمس في عوضها وإن كانت من الأرباح الخاضعة للتخميس وجب تخميس
عوضها عند تسلمه.
١٠٠٨. السؤال:
أنا امرأة مسلمة أسكن في إحدى الدول الأوربية وأواجه مشكلة في الحمل فأنا متزوجة منذ ١٢ عام ولم أحمل لحد
الآن وأنا أتعالج في مستشفى هذه الدولة منذ ٤ سنوات ولم أحصل على نتيجة حتى الآن ويوجد هنا دكتور أخصائي
في مثل حالتي وهو رجل طبعا وقد تعالج لديه الكثير في مثل حالتي وقد رزقوا بأطفال بعد العلاج علما أن العلاج يعني
تكون هناك مراقبة دورية من قبله أي أنني يجب أن أنكشف أمامه كل مرة وأريد أن أعرف من سماحتكم هل يجوز لي
ذلك أم لا علما أنه يتعذر العلاج عند دكتورة أخصائية لهذا؟
الجواب:
يجوز إذا كان عدم الإنجاب حرجيا عليك ولو من جهة القلق النفسي أو احتمال الطلاق ونحو ذلك.
١٠٠٩. السؤال:
هل أن المرأة التي ولدت مولودا ميتا يجب عليها غسل مس الميت؟
الجواب:
نعم على الأحوط.
١٠١٠. السؤال:
هل يسقط الغسل المذكور (مس الميت) إن كانت قد اغتسلت أحد الأغسال الآتية الحيض، الاستحاضة الكثيرة
، النفاس، الجنابة؟
الجواب:
نعم يسقط.
١٠١١. السؤال:
أنا مسلم شيعي مهاجر في إستراليا أعمل في معمل صاحبه مسلم شيعي كان يثبت لي دوام جزئي رسميا حتى لا
تتأثر حقوق زوجتي وطفلي في الضمان الاجتماعي وهذا الوضع يتعامل به سائر العاملين بالشركة غالبيتهم من المسلمين
الشيعة وبرضى وموافقة صاحب الشركة. ولكن أخيرا صاحب العمل اكتشف أن أحد العمال يسرق من الشركة فقام

بطرده من العمل ومنذ ذلك الحين قام صاحب العمل بتسجيلنا بدوام كامل خوفا من وشاية أو التسبب بضرر
لصاحب العمل من ذلك العامل وبهذا الحال تتضرر حقوق زوجتي وطفلي في الضمان الاجتماعي وكذلك تتأثر الرعاية
الصحية لي ولعائلتي؟ والحل الوحيد هو انفصال صوري بيني وبين زوجتي علما أن هذا الانفصال لا يوجب الابتعاد

عن زوجتي وطفلي أو التسبب بأية أذية لهم ونبقى نعيش في بيت واحد وهذا الانفصال هو رسمي ولا يسبب أي أذية
لصاحب العمل وبرضاه وليس انفصال شرعي وهذا ما فعله بقية العاملين في الشركة؟
الجواب:
يجوز أخذ المساعدة من الدولة إذا كان قانونهم يسمح بذلك.
١٠١٢. السؤال:
هل يختلف الفجر في الليالي المقمرة عن غيرها من الليالي؟
الجواب:
لا يختلف.
١٠١٣. السؤال:
أنا شاب مقبل على الزواج وقمت بتأثيث الشقة على فترات وقد تمر أكثر من سنة قبل إتمام التأثيث؟ فهل
يجب الخمس في حال مجئ رأس سنتي؟
إذا كان رأيكم عدم وجوب الخمس في هذه الحالة فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي - قدس سره - الرجوع إليكم
الجواب:
نعم يجب إلا إذا كان لا يستطيع أعداد ما يحتاج إليه إلا بالتدريج بحيث يعد شراء ما يشتريه الآن من مؤونة هذه
السنة عرفا. والسيد الخوئي رحمه الله كان يقول بالوجوب حتى في هذه الصورة ولا يجوز الرجوع فيه لأنه فتوى.
١٠١٤. السؤال:
من عليه دين وجاء رأس سنته فهل يخرج الخمس أم يسدد الدين ويسقط الخمس؟
الجواب:
إذا لم يدفع الدين قبل حلول رأس السنة وجب الخمس ولا يستثنى الدين إلا إذا كان دينا لمؤونة تلك السنة.
١٠١٥. السؤال:
ما حكم الاشتراك في شبكة الإنترنيت مع وجود الفوائد الكثيرة وكذلك المفاسد الكثيرة؟
الجواب:
يجوز ولا بد من تجنب المفاسد.
١٠١٦. السؤال:

لو اختلى شاب مع فتاة بكر ودار الأمر بين إجراء عقد المتعة بدون إذن الولي أو الوقوع في الفساد فاختاروا صيغة
الزواج المؤقت وأجروا العقد بدون إذن الولي فهل يصح النكاح في هذه الحالة؟
الجواب:
لا يصح.
١٠١٧. السؤال:
امرأة لم تصل ولم تصم فترة من حياتها والآن تابت إلى الله وبدأت تقضي ما فاتها من الصلاة والصيام فهل عليها
الكفارة في هذه الصورة وما هي كفارتها؟
الجواب:
يجب الكفارة في الإفطار تعمدا إلا إذا كانت جاهلة بالحرمة غير شاكة فيها.
١٠١٨. السؤال:
نحن في الولايات المتحدة الأمريكية Michigan أرجو من سماحتكم إعلامنا عن وكلائكم، الخاص منهم
والعام في مدينة دترويت؟
الجواب:
لسماحة السيد وكلاء هناك يمكن مراجعة أي منهم يحمل الوكالة الكتبية مع المطالبة بوصل المكتب.
١٠١٩. السؤال:
نلاحظ انتشار الألعاب النارية بين الأطفال مما تسبب الكثير من المشاكل للطفل أو للآخرين وربما تؤدي
إلى إضرار جسمية فنرى مثلا طفل يرمي ب (قنبلة) من الألعاب النارية بداخل سيارة رجل مع امرأته
وعياله في أمان الله فيحدث لهم الرعب والضرر وربما يؤدي إلى حادث تصادم لا سمح الله فما حكم بيع هذه
الأشياء؟
الجواب:
لا يجوز بيع هذه المواد إلا لمن يثق بعدم استعمالها في الإضرار بالغير.
١٠٢٠. السؤال:
يوجد في كتاب العروة الوثقى عبارة بهذا المؤدى (ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي لرطوبة
بدن الميتة) فما هو المقصود من ظاهر الإنفحة؟ فقد قيل أنه الظرف الذي يحيط بالأنفحة والذي يفصلها عن بدن

الميتة. فهل هذا المعنى مقبول عند سيدنا؟
الجواب:

الإنفحة هي المظروف لا الظرف والظرف من الميتة فلا بد من غسل ظاهر المظروف.
١٠٢١. السؤال:
يوجد في السعودية مطاعم أمريكية ولها وكلاء سعوديين يضمنون أن لحومها مذبوحة على الطريقة الإسلامية
الشرعية فهل يجوز الأكل من لحوم هذه المطاعم. وماذا لو كان الوكلاء غير صادقين؟
الجواب:
إذا كان مدير المطعم مسلما حل أكله وإلا لم يجز إلا مع الوثوق بكونه مذبوحا على الطريقة الإسلامية.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ ١ - ٣ - ٢٠٠٠
١٠٢٢. السؤال:
ما هو رأيكم في الزواج عبر الإنترنت؟
الجواب:
لا تكفي الكتابة في إنشاء العقد.
١٠٢٣. السؤال:
في مرحلة المراهقة يمتاز الإنسان بقلة تجاربه وعدم تكامل نضجه ولذا تظهر منه الانحرافات السلوكية الكثيرة فهل
للاسلام إرشادات توجيهية في ضبط حركة المراهقة وصونها من الوقوع في المزالق؟
الجواب:
على الأولياء أن يحافظوا على أخلاق شبابهم وديانتهم وهناك أوامر أخلاقية في الروايات خاصة بالشباب.
١٠٢٤. السؤال:
ما هو رأيكم بالزواج الموقت إذا كان لإشباع الغريزة الجنسية؟
الجواب:
الزواج المؤقت جائز وصحيح بشرائطه.
١٠٢٥. السؤال:

ضمن القيم الاجتماعية الصعبة، كيف يمكن لمفهوم الجنس أن يأخذ طريقه السوي الخالي من العقد
والتعقيدات؟
الجواب:
الشريعة حددت الاستمتاع الجنسي وتضمن سعادة البشرية إذا التزمت بحدودها.
١٠٢٦. السؤال:
ما هي نظرة الإسلام إلى الحب بين الجنسين.. بين الشاب والفتاة.... هل هو أمر مشروع، خاصة إذا عرفنا إنه
يحصل في بعض الأحيان بشكل غير إرادي؟
الجواب:
لا حكم لما يحصل بدون إرادة ولكن الدين لا يسمح بأي ارتباط يجرهما إلى الحرام.
١٠٢٧. السؤال:
هل يمكنكم أن تشرحوا عما يسمى بالحب العذري أو الحب العفيف الوجداني؟
الجواب:
أوهام وخيالات.
١٠٢٨. السؤال:
ما هي حدود وأبواب الثقافة الجنسية؟ وهل هناك سن معينة يمكن أن نقدم من خلالها هذه الثقافة؟
الجواب:
لم يحدد سن لذلك ولكن لا بد من ملاحظة عدم تأثير ذلك سلبيا على الجيل الناشئ.
١٠٢٩. السؤال:
في مرحلة الشباب إما جنوح إلى الطيش واللهو والعبث، وإما الانغماس في الأجواء الروحية والعبادية، ما هو
السبيل إلى التوازن؟
الجواب:
العمل بالوظائف الشرعية يضمن التوازن.
١٠٣٠. السؤال:
ما هو رأي الإسلام في الدراسة المختلطة؟
الجواب:

تجوز إذا لم تترتب عليه مفسدة ولكن الظاهر أن اجتناب ذلك غير ممكن عادة.
١٠٣١. السؤال:
ما هو رأيكم في عمل المرأة في اختصاصات أو حقول لا تنسجم وطبيعتها كامرأة؟
الجواب:
لا ينبغي ذلك ولكن لا يحرم ما لم يستلزم محرما.
١٠٣٢. السؤال:
ما هو حكم أكل لحم التونة؟ هل هذه النوعية من الأسماك حلال الأكل أم حرام؟ وهل نثق بشركة أوربية أو
أمريكية تورد هذه الأسماك مع عدم علمنا بطريقة الصيد وهل صيد الكافر للأسماك صحيح أم لكم رأي آخر؟
الجواب:
سمك التونة حلال وكل سمك له فلس فهو حلال وإذا حصل الاطمئنان بأن صيدها لا يتم إلا بالشبك جاز الأكل
وإن كان المباشر للصيد كافرا.
١٠٣٣. السؤال:
مرأة تريد أن تحج حجة الإسلام الواجبة في هذه السنة ولكنها تعلم بأن الحيض سوف يطرأ عليها في اليوم الأول أو
الثاني من الشهر وسوف يستمر معها إلى عشرة أيام وهي أيام عادتها فما هي وظيفتها، فهل تحج حج الإفراد ويجزيها
عن حجة الإسلام ولو لم تتمكن من إتيان العمرة المفردة بعدها لتحرك القافلة؟ أم أنها تؤخر الحج للسنة القادمة؟
الجواب:
إن كانت حائضة حال الإحرام أو قبله فتحج حج الأفراد ويجزيها عن حجة الإسلام وعليها العمرة المفردة بعد ذلك
متى ما تمكنت وإن حاضت بعده أمكنها حج الإفراد أيضا كما يمكنها حج التمتع بأن تحرم لعمرة التمتع ثم تسعى
وتقصر من دون طواف ثم تحرم للحج وبعد عودها من منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج وإذا تيقنت بقاء
الحيض بعد منى وعدم تمكنها من الطواف استنابت لطواف العمرة وصلاته ثم سعت وقصرت ثم أحرمت للحج.
١٠٣٤. السؤال:
ما حكم المسألة السابقة لو فرض أنه لم يستقر عليها الحج ولكنه أراد شخص أن يهبها المبلغ لتستطيع فهل يجب

عليها أن لا تقبل الهبة كي لا يستقر عليها الحج للسبب المذكور؟
الجواب:
يجب عليها القبول.

١٠٣٥. السؤال:
لو حصلت المرأة على المبلغ الذي يكفي لاستطاعتها في غير أشهر الحج فهل يجب عليها الحج حتى لو تخلصت منه
قبل أشهر الحج بأن تهبه لآخر مثلا فرارا من وجوب الحج عليها؟
الجواب:
يجب عليها حفظ الاستطاعة إذا أحرزت بقاء سائر الشروط إلى أشهر الحج.
١٠٣٦. السؤال:
إذا وضعت المرأة على وجهها قطعة من البارية أو ما يقوم مقامها بحيث تستر وجهها عن الأجنبي حال الإحرام من
دون أن تلامس هذه القطعة وجهها فهل يجوز ذلك؟ وإذا كان يجوز فأيهما أفضل أن تستر وجهها عن الأجنبي
بالكيفية المذكورة أم بشكل آخر؟
الجواب:
لا يجوز ذلك وإنما يجوز لها التستر بإسدال ثوبها الذي على رأسها.
١٠٣٧. السؤال:
ورد في رسالتكم العملية أن من شرائط وجوب صلاة الجمعة أن يكون مقيمها الإمام – عليه السلام – أو نائبه
بالإطلاق، فإن كان الحاكم الشرعي نائبا عن الإمام، فهل تجب الصلاة خلفه إن توافرت الشرائط الأخرى؟
الجواب:
المراد بالنائب النائب الخاص ولا تشمل نيابة الحاكم الشرعي.
١٠٣٨. السؤال:
هل يحق للقضاة غير المجتهدين في المحاكم الجعفرية في دولة ما العاملين على إقامة الدستور أن يقروا على قتل المهرب
والمتاجر بالمخدرات؟
الجواب:
لا يحق لهم.
١٠٣٩. السؤال:
ما الحكم لو أمكن الذبح في مكان خلاف تلك المسالخ واقع في حدود مكة القديمة أو خارجها في حدود الحرم؟
الجواب:
لا يجزي الذبح في بلده ويجوز في المعيصم في الفرض المذكور ولا يجوز الإيكال إلى من لا يوثق به.

(٢٦٧)

١٠٤٠. السؤال:
توفي أحد المؤمنين منذ عدة سنين وخلف تركة عبارة عن نخل وبيت وعليه ديون وموصى بالثلث وإلى الآن لم ينتهي
الموضوع وخلال هذه السنين أجرت هذه العقارات وكذا صرفت عليها مبالغ، فلمن تكون إيراداتها فلا الدين سدد
بالكامل ولا الوصية وعلى من تكون مصاريفها؟
الجواب:
يجب على الوصي إداء الدين من أصل المال وصرف الثلث في موارد الوصية وإذا كانت العقارات قد أجرت فإن
ثلث الأجرة أيضا من الثلث ويصرف في موارده وتخرج المصاريف من نفس وارد العمارات.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٠٤١. السؤال:
لدينا شاب دفع مبلغ ٢٥٠٠٠ ريال كمهر لزوجته، هذا المهر غير مخمس وقد أنفقت منه الزوجة وبقي منه
١٠٠٠٠ ريال.
الآن الزوجان يريدان أن يخمسا أموالهما فهل في هذا المبلغ المتبقي خمس أم لا؟
الجواب:
لا يجب على المرأة تخميسه وأما الزوج فإن كان ما دفعه إليها من أرباح تلك السنة فلا شئ عليه وإن كان من
أرباح مضت عليها سنته الخمسية وجب عليه تخميس كل المال.
١٠٤٢. السؤال:
هل يجوز وضع الزيوت أو الحنة على الشعر أثناء الصيام وهل يفسد الصيام؟
الجواب:
يجوز ولا يفسد به الصيام.
١٠٤٣. السؤال:
ما حكم الذهاب إلى السينما؟
الجواب:
لا يحرم إلا إذا كان الفلم خلاعيا أو كنت تنظر بشهوة أو كان هناك ما يوجب الحرمة في نفس الحضور.

(٢٦٨)

١٠٤٤. السؤال:
ما حكم مصافحة النساء؟
الجواب:
لا تجوز إلا مع حاجب كالكفوف وفيما إذا كان تركها موجبا لحرج شديد لا يتحمل عادة.
١٠٤٥. السؤال:
إذا صمت ولم أصل ذلك اليوم فما هو حكمي؟
الجواب:
صومك صحيح وعليك قضاء الصلوات.
١٠٤٦. السؤال:
إذا كنت على جنابة ولا أعلم بها فدخلت المسجد وصليت وأكلت وشربت فما هو حكمي؟
الجواب:
عليك قضاء ما صليته بجنابة.
١٠٤٧. السؤال:
ما حكم المسلوس بشأن قيامه ببعض العبادات المستحبة كالعمرة والحج وهل هناك مرجح للاستحباب في مثل هذه
الحالة؟
الجواب:
يجوز له العمل بها والاستحباب يشمله.
١٠٤٨. السؤال:
ما مدى إجازة المرأة في تعلمها السياقة إذا كانت تقلد من يرى ستر الوجه على الأحوط وجوبا علما بأن هناك
نساء يقمن بتدريب السياقة؟
الجواب:
يجوز لها الرجوع إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم.
١٠٤٩. السؤال:

هل يجوز اقتناء بعض الطيور ووضعها في قفص مع مراعاتها من حيث الاطعام والشراب، وذلك لغرض الزينة.
وهل يجوز اقتناء الكلاب لغير الصيد أو الحراسة؟
الجواب:
يجوز كل ذلك.
١٠٥٠. السؤال:
إذا نسي الإمام أثناء القراءة ولم يقم أحد بتنبيهه فما حكم الإمام والمأمون في هذه الحالة علما بأن هناك مأمومين لم
يلتفتوا لنسيان الإمام في الصلاة والبعض الآخر كان ملتفتا؟
الجواب:
تصح صلاة الإمام ومن لم يلتفت من المأمومين وأما من التفت فإن وظيفته الانفراد والقراءة بنفسه فإن لم يفعل
بطلت صلاته إلا إذا كان جاهلا قاصرا.
١٠٥١. السؤال:
المجازر الجديدة لا تقع في مكة القديمة ولا الجديدة ولا في وادي محسر (تقع في الحرم المكي في المعيصم) فهل يجوز
للحاج أن يذبح في بلده؟ ولو أمكن الذبح بطريقة خارجة عن النظام أن يذبح داخل مكة بالاتفاق مع أصحاب
الأحواش فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
يجوز ذلك ويجوز الذبح في المعيصم ولا يجوز الذبح في بلده.
١٠٥٢. السؤال:
الآن الحاج لا يصح له الدخول إلى مكة إلا بتصريح ولكن لو أراد أن يدخل مع لبس المخيط لا مانع من ذلك فهل
يجب عليه أن يذهب للحج لو كان مستطيعا؟ ولو كان ذهابه للحج مستحبا فهل يجوز له أن يذهب؟ وكيف يصنع
في نزع المخيط هل ينزعه للأسفل أو للأعلى؟
الجواب:
نعم يجب إذا كان مستطيعا ويجوز في المستحب وعليه الكفارة في الموردين ويخرج الثوب من الأسفل.
١٠٥٣. السؤال:
الشعر بعد التقصير أو الحلق يحرق هل يجوز رميه في مكة ولكن إذا رميته في الزبالة أنا أعلم أو أظن أن الزبالة تحرق

خارج مكة، أو يجب أن يرمى على الأرض مع احتمال كنسها ورميها، أم يجب دفنها بالأرض وهذا لا يتيسر دائما؟
الجواب:

يرميه أينما كان.
١٠٥٤. السؤال:
هل السائل المنوي نجس بطبيعته مثل البول؟
الجواب:
نعم نجس ولكنه يطهر بالغسل مرة بعد زوال العين عن البدن واللباس بخلاف البول.
١٠٥٥. السؤال:
هل يجوز لي الدخول في عمل أجبر فيه على بيع لحم الخنزير (سندويش جانبو)؟
الجواب:
لا يجوز البيع ولكن يجوز أخذ المال في مقابل رفع اليد عن ذلك ولكن الأحوط وجوبا عدم تقديمه.
١٠٥٦. السؤال:
ما حكم الشك في ظهور المني أثناء البول؟
الجواب:
لا أثر له.
١٠٥٧. السؤال:
تقدم شاب لخطبة فتاة على أن يكون العقد بعد فترة معينة، فأتاه الرد بالايجاب. فهل يجوز لهذا الشاب أن يرى
صورة هذه الشابة؟ وهل يجوز له التحدث معها أو الكتابة إليها في هذه الفترة ؟ أي قبل العقد؟
الجواب:
يجوز له ذلك للتعرف على جمالها بدون قصد التلذذ وإن حصل قهرا بشرط عدم الخوف من الوقوع في الحرام.
١٠٥٨. السؤال:
ما هي العلة في وجوب قضاء الصيام الواجب في شهر رمضان دون الصلاة للمرأة الحائض؟
الجواب:
حكم تعبدي ولعل الحكمة فيه تكرر الصلاة وكثرتها مما يسبب حرجا عاما دون الصيام الخاص بشهر رمضان.
١٠٥٩. السؤال:

توجد في مقاطعتنا جمعية اسلامية واحدة تهتم بأمور الجالية الاسلامية بشكل عام والشيعية بشكل خاص فهل يجوز
إقامة جمعية اسلامية أخرى الغرض منها خدمة أبناء الجالية الاسلامية عموما والشيعية خصوصا في شتى الميادين؟
الجواب:
يجوز.
١٠٦٠. السؤال:
تقدم شخص لخطبتي فوافق والدي على أن أكون خطيبة له حتى تنتهي فترة الدراسة وبعد فترة ونتيجة لصعوبة
الحديث معه من دون عقد طلب مني سرا اجراء العقد وأصر على ذلك وأجرى الصيغة هو واضطررت إلى جوابه بنعم
ولم أكن راضية بذلك قلبا فهل العقد الجاري صحيح؟ وهل أنا بحاجة إلى طلاقه إن رفضت البقاء معه؟
الجواب:
إذا لم يكن أبوك موافقا على العقد فالعقد باطل ولا حاجة إلى الطلاق.
١٠٦١. السؤال:
هل تحديد نوع العمرة المفردة من الوجوب أو الندب، واجب في نية الاحرام وبقية النيات أم لا؟ وإن كان لا فهل
يجزي عن الواجب نية الندب قاصدا امتثال الأمر الفعلي، أو بدون قصده؟
الجواب:
لا يجب تحديد نية الوجوب ولكن يجب قصد القضاء إذا كان قضاء أما إذا كان نذرا فلا يجب قصد الوفاء بالنذر
وإذا قصد الندب مع كونه واجبا صح وأجزأ.
١٠٦٢. السؤال:
ما المقصود من (خ ل) في أدعية آداب الحج في مناسك الحج، كما ورد في زيارة الصديقة الزهراء – عليها
السلام – في بتصديقنا لهما (بالبشرى / خ ل)، لنبشر أنفسنا؟
الجواب:
إشارة إلى أن هذه الكلمة وردت في بعض النسخ فيصح أن تقرأ بتصديقنا لهما بالبشرى.
١٠٦٣. السؤال:
ما حكم المستظل بالأجسام الثابتة المظللة بأجسام سائرة، أو أجسام سائرة بأجسام ثابتة، كحال السيارة أو المظلة

داخل النفق؟
الجواب:
الأول غير معقول والثاني لا يجوز.

١٠٦٤. السؤال:
أحد الصبيان المميزين أتى بالعمرة المفردة بوجه خاطئ إذ واجه الكعبة بجسمه عمدا وقام بتقبيل الكعبة في طواف
العمرة وبعد أن أتم أداء العمرة رجع إلى بلاده دون أن يعلم بطلان طوافه، ثم رجع في السنة الأخرى واعتمر دون
معرفة خطأه في السنة السابقة. والآن بعد أن بلغ يريد أن يعلم حكم تكليفه إذ هو الآن على وشك التوجه إلى العمرة
، وهل الحكم يتغير لو أبطل أحد أعمال العمرة الأخرى كالسعي مثلا؟
الجواب:
هو خارج عن الاحرام حاليا إذا صحت عمرته الثانية.
١٠٦٥. السؤال:
ما المقصود بالكافر في مسألة ٦٩؟ فإن كان كافرا فكيف يدخل الحرم المكي ليقوم بأعمال الحج، ولا يمكنه
الاستنابة لوجوب كون المنوب عنه مسلما؟
الجواب:
لا يدخل ولا يصح عنه الأعمال حتى لو دخل ولكن يجب عليه الحج ومعنى ذلك أنه يجب عليه أن يسلم ويحج
وهكذا سائر الأحكام فالصحيح عند سماحة السيد أن الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالأصول.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٤ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٤ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٠٦٦. السؤال:
هل يجوز إعطاء الخمس للسيد الذي يرجع في التقليد إلى غير؟
الجواب:
يجوز دفع سهم السادة للسيد الفقير وإن كان يقلد غير مرجعك.
١٠٦٧. السؤال:
هل يجوز إعطاء أي مبلغ من الزكاة للسادة أم لا؟
الجواب:
لا يجوز إلا إذا كان الزكاة من سيد أو في حال الضرورة وعدم وجود بديل.

١٠٦٨. السؤال:
بالنسبة إلى من يعمل في بنك أو مؤسسة في القسم الربوي... هل يجوز الصلاة خلفه أم لا؟
الجواب:
لا يجوز إلا إذا احتمل كونه معذورا شرعا.
١٠٦٩. السؤال:
لو أخذ ماء الرجل وحفظ لمدة سنوات ثم توفى، هل يجوز تلقيح الزوجة بذلك حتى ولو بعد سنين؟
وهل يرث وتجري عليه أحكام البنوة أم هناك إشكال؟
الجواب:
الأحوط وجوبا تركه مطلقا خصوصا بعد العدة ولكن تجري عليه أحكام البنوة إلا أنه لا يرث من
صاحب الماء.
١٠٧٠. السؤال:
أريد العدول إلى السيد السيستاني - دام ظله - مع إنني من مقلدي العلامة الشيخ حسين البحراني - قدس سره
- الشريف فما حكم الأعمال السابقة الرجاء الرد مع العلم إنني من مقلدي الميت ابتداء؟
الجواب:
يجب تقليد الأعلم من الأحياء فإن كان عملك موافقا لفتواه صح وكذا غير الموافق إذا لم يكن الإخلال
بالأركان وأما إذا كان الإخلال بها فلا يصح إلا إذا كنت معذورا في جهلك بعدم جواز تقليد الميت
ابتداء.
١٠٧١. السؤال:
هل يجوز لي ضرب الطالب في مرحلة الابتدائي وذلك للتقصير في عمل الواجبات أو للمشاغبة في
الفصل أو لعدم الانتباه إلى الدرس وذلك بصفتي مدرس لمادة علمية مثل العلوم والضرب بقصد الإفادة لهم؟
الجواب:
يجوز بإذن وليه إذا لم يمكن تنبيهه بغير ذلك والأحوط وجوبا الاكتفاء بثلاث ضربات خفاف ولا يجوز أن تكون
موجبة للاسوداد أو الإحمرار وإذا أوجب وجبت الدية عليك.

١٠٧٢. السؤال:
ما هو المقصود بمقدار الدم المعفى على الثوب؟
الجواب:
الأحوط عدم زيادته على سعة عقد الإبهام.

١٠٧٣. السؤال:
امرأة توفت ابنتها وتركت أطفال أصبحوا في حضانة والدهم الذي هو على خلاف مع تلك الجدة ويمنعها من رؤية
أحفادها، فقررت الجدة إن تترك مبلغا من المال للأحفاد دون أن تسلم المبلغ لهم خوفا من استيلاء والدهم على المبلغ،
وتركت المبلغ أمانة لدى ابنتها الأخرى لتسلم المبلغ للأحفاد عندما يكبرون في حال وفاة الجدة، وأخبرتها إن هذا المبلغ
قد وهبته لأحفادها.
هل أصبح هذا المبلغ بعد أن أودع أمانة لدى البنت الأخرى مملوكا للأحفاد أم أنه لا زال مملوكا لجدة
وبالتالي في حال وفاتها لا قدر الله يكون للورثة؟
هل للجدة الحق في العدول عن هذه الهبة واستعادة المبلغ فيما بعد لو شاءت؟
الجواب:
المال باق على ملك المرأة والهبة لا تصح إلا بالقبض من جانب الولي وهو والدهم.
١٠٧٤. السؤال:
ما حكم التشائم وما حكم سماع النصيحة من المتشائم وأن كان من أقرب الناس؟ وكيف معالجة المتشائم الذي
جميع كلماته تدل على الشأم؟
الجواب:
ورد النهي عن التشاؤم في الروايات وينبغي عدم سماع النصح في ذلك وعلاجه عدم الاعتناء به ففي
الحديث فإذا تطيرت فأمض؟
١٠٧٥. السؤال:
نود أن نسألكم، حيث إننا ليس لدينا رأس سنة وفي السنة الماضية ذهبنا إلى الحج حجة الإسلام ولم تنبهنا الحملة
لإخراج الخمس لمبلغ الحج، فما حكم حجتنا وهل فيها شئ؟
الجواب:
إذا لم يتعلق الخمس بعين ثوب الإحرام والثوب الذي طفت فيه والهدي فلا شئ عليك ولا مانع من صرف ما
حصلت عليه أثناء السنة باحتساب مبدأها يوم العمل وإن لم يخمس.
١٠٧٦. السؤال:
ما هو رأي سماحة السيد في مسألة الإجهاض لجنين في أسبوعه الثالث من العمر؟

الجواب:
لا يجوز إلا إذا كان في بقائه خطر على حياة الأم أو كان حرجيا لحد لا تتحمل عادة وعلى المباشر حينئذ الدية
لورثة الطفل أي أبيه وأمه.
١٠٧٧. السؤال:
هل يجوز العمل في مجازر ذبح الخنزير؟ وهل يستحق العامل أجرته تحت ذريعة استنقاذ المال من غير محترمي المال؟
وهل يجوز العمل في مصانع الكحول وبنفس العذر السابق؟
الجواب:
يجوز العمل في مجازر ذبح الخنزير وأخذ المال استنقاذا ويجوز العمل في مصانع الكحول لغير الشرب ولا يجوز العمل
في مصانع المسكرات.
١٠٧٨. السؤال:
ما حكم العمل في المطاعم التي يقدم فيها لحم الخنزير؟ وكذلك ما حكم المال المأخوذ بإزائه إذا لم يكن هو المالك
الجواب:
الأحوط وجوبا ترك تقديم لحم الخنزير ويجوز أخذ المال استنقاذا.
١٠٧٩. السؤال:
ادعى جماعة من أهل العلم جواز العمل خارج الدوام، وبراتب إضافي لا تسمح به الدولة، وتعاقب عليه بغرامة
مالية إذا علمت به ويعبر عنه ب (العمل الأسود) فما مدى صحة هذا الادعاء؟
الجواب:
يجوز العمل ولكن إذا كان يأخذ مساعدات الدولة ويشترط فيها عدم الاشتغال بالعمل الأسود فلا يجوز له أخذ
المساعدة.
١٠٨٠. السؤال:
هل يجوز الحضور في مجلس عزاء الإمام الحسين – عليه السلام –، إذا كان من يقيم العزاء عرف عنه بممارسته
للمنكرات، وكان ذلك يعد إعانة له على استمراره لعمل هذه المنكرات لأن الحضور عنده يعزز مكانته الاجتماعية
وقد نصح عدة مرات فلم يرتدع، ويتذرع الحاضرون بأن الحضور للإمام الحسين – عليه السلام – لا لمقيم العزاء؟
الجواب:

لا يجوز إذا صدق العنوان المذكور.

١٠٨١. السؤال:
ما حكم النشافة التي تعصر الملابس ويستخدمها غير المسلمين مع احتمال أن يكون في ملابسهم جلد غير مذكى أو
من نجس العين، فهل يحكم بنجاستها أم لا؟
الجواب:
مجرد الاحتمال لا يوجب الحكم بالنجاسة.
١٠٨٢. السؤال:
ما حكم الأموال التي يحصل عليها العامل المسلم من غير المسلم في مطعم موارده من لحم الخنزير والخمر، علما أن
عمله منحصر في تقطيع الخضار، وقد يتفق أن يطبخ لحم الخنزير أو غسل الأواني، وما حكم الاقتراض من أموال هذا
العامل إذا قيل بحرمتها؟
الجواب:
يجوز العمل وأخذ الأجرة ويجوز طبخ لحم الخنزير وغسل الأواني إلا أواني الخمر على الأحوط.
١٠٨٣. السؤال:
ما حكم من طلع عليه الفجر وهو مشغول بغسل الجنابة من الاحتلام علما بأن فترة اغتساله تستغرق نصف
الساعة فهل يعد ذلك تقصيرا حتى يطلع عليه الفجر؟ فهل يجب عليه القضاء للصوم أم لا؟
الجواب:
لا يجوز له التأخير إلى ذلك الوقت فإن تعمد ذلك وجب عليه صوم يوم ودفع الكفارة.
١٠٨٤. السؤال:
إني شخص مقيم في هولندا لم أخمس في السابق وممتلكاتي هي:
١ - الملابس وتقدر قيمتها ب ٢٥٠ دولار وكلها مستعملة ومشتراة من أموال لم يمر عليها الحول
٢ - مكتبة كبيرة بعضها مستعمل وبعضها غير مستعمل ومشتراة من أموال لم يمر عليها الحول وتقدر
قيمتها ب ٥٠٠ دولار؟
٣ - الأثاث وجميعه تم شراؤه من أموال لم يمر عليها الحول. وتقدر قيمته ب ٢٠٠ دولار؟
٤ - علما أني مدين بقرض ٥٠٠ دولار للبنك؟
فماذا يجب علي؟

الجواب:

لا يجب الخمس فيما يعد من مؤونتك واشتريته بمال لم يمر عليه الحول ولكن مع احتساب مبدأ الحول أول يوم
الكسب أو العمل وإذا كان ثمنه من مال مر عليه الحول بهذا المعنى وجب تخميس نفس الثمن وإذا اشتريت شيئا بمال لم
يمر عليه الحول ولكن لم تستعمله في مؤونتك تلك السنة وجب تخميسه بقيمته الحالية.

١٠٨٥. السؤال:

سمعنا أن الحكومة السعودية قررت إلغاء المسلخ أي مكان ذبح الأضحية الذي يقع في وادي المحسر بسبب توسعت
المكان فما هو الحكم في الحالات التالية:

١ - لو نقل المسلخ إلى مكان آخر، فهل يجزي الذبح فيه، بعد المكان أو قرب؟

٢ - إذا صدر المنع عن الذبح بشكل عام، وبالتالي إذا أراد الحاج الذبح فعليه أن يدفع المال إلى مؤسسة الراجحي
(وهي مؤسسة معروفة في السعودية تقوم بأخذ المال من الحاج وتزعم أنها تذبح نيابة عنه، ولكن متى يتم هذا الذبح
وفي أي مكان الله العالم بذلك) ففي هذه الحالة ما هو تكليف الحاج في يوم العاشر من ذي الحجة في منى، أفتونا
مأجورين؟

الجواب:

١ - يجوز الذبح في الحرم مع فرض تعذر الذبح أو تعسره في منى ووادي محسر.

٢ - لا يجزي الإيكال إلى من لا يوثق به والظاهر إنهم يسمحون لمن يذبح عن جماعة إذا كانوا ١٥ شخصا أو
أكثر.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة

إستفتاء تاريخ ٥ - ٣ - ٢٠٠٠

التاريخ: ٠٥ - ٠٣ - ٢٠٠٠

١٠٨٦. السؤال:

أنا ساكن في شقة مع أخي وأريد شراء أرض بأخذ سلفة من البنك كي أبني لنفسي بيتا للسكن فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

لا يجوز الاقتراض بشرط الفائدة فإن كان البنك حكوميا أو مشتركا جاز المال بعنوان مجهول المالك ولكن لا يعد

حينئذ قرضا.
١٠٨٧. السؤال:
هل يجب أن أقضي الصلاة التي فاتتني في بداية بلوغي ولا أعرف كم عدد الصلوات التي يجب أن أقضيها؟

الجواب:
نعم يجب والواجب قضاء المقدار المعلوم فوته ولا يجب قضاء المشكوك.
١٠٨٨. السؤال:
هل يجوز المسح على الجوراب الخفيف جدا علما بأنني جربت مرة ورأيت أن ماء المسح كان على قدمي؟
الجواب:
لا يجوز.
١٠٨٩. السؤال:
إذا تحدثت عن شخص في غيبته ثم رأيت الشخص المذكور وأخبرته بأنني تحدثت عنه هل في هذه الحالة تعتبر غيبة أم
لا يترتب على ذلك شئ؟
الجواب:
لا تجوز الغيبة وإن رضي المغتاب.
١٠٩٠. السؤال:
امرأة أيام حيضها المعتادة سبعة أيام ولكن عند استخدامها حبوب منع الحمل ينقطع الدم بعد ثلاثة أيام ولكن عند
الاختبار بالقطنة تعلق مادة صفراء خفيفة جدا بالقطنة وتستمر لمدة اليوم العاشر فهل يعتبر هذا حيضا أم استحاضة؟
الجواب:
إذا استمرت الصفرة في الداخل فهو حيض كله إذا لم يتجاوز العشرة.
١٠٩١. السؤال:
إذا كان شخص لا يثق بأحد على الاطلاق هل يجوز له التصرف في الخمس وخصوصا سهم الإمام عليه السلام لأنه
يقول إنه لا يثق إلا بالإمام المعصوم فقط؟
الجواب:
لا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي والأحوط وجوبا أن يستجيز الأعلم.
١٠٩٢. السؤال:
ما هو الحكم الشرعي في استخدام الألعاب النارية ولعب البتة (ألعاب الورق) بدون استخدام المال للقامر؟
الجواب:

يجوز استخدام الألعاب النارية إذا لم يكن فيه ضرر على من لا يجوز الاضرار به والأحوط وجوبا ترك اللعب بالورق
بدون رهان.
١٠٩٣. السؤال:
نرجوا التفضل من سماحتكم بإرشادنا بالطريقة المثلى للوضوء وبالخصوص طريقة غسل ومسح الوجه وعدد المرات
وبالتفصيل إن أمكن شاكرين لكم سعيكم وأدام الله ظلكم؟
الجواب:
تصب الماء من قصاص الشعر إلى أسفل مرة أو مرتين أو أكثر وتجري الماء بمعونة اليد إلى جميع أطراف الوجه وهكذا
في اليد تصب فوق المرفق قليلا تجريه إلى نهاية الأصابع.
١٠٩٤. السؤال:
متى يجوز للمصلي جماعة في غير الصف الأول أن يكبر تكبيرة الاحرام؟
الجواب:
يجوز بعد تكبير الإمام وتهيؤ من أمامه أو إلى أحد جانبيه للتكبير.
١٠٩٥. السؤال:
إذا كان الإمام في الركعة ٣ والمأموم في الركعة ٢ والإمام ركع والمأموم خشية أن لا يلحق بالإمام ركع دون قراءة
السورة القصيرة فهل صلاته صحيحة؟
الجواب:
صلاته صحيحة.
١٠٩٦. السؤال:
هل تجوز مصافحة غير المحرم مع وجود مانع في الكف كطرف الكم أو القفاز أو ما شابه؟
الجواب:
يجوز.
١٠٩٧. السؤال:
كنت أريد استئجار شقة للسكن فذهبت إلى مكتب عقاري ثم أخذني إلى شقة وشاهدتها في اليوم التالي قررت
استئجار الشقة فذهبت إلى مالكها ثم اتجهنا إلى المكتب العقاري لتسجيل العقد لكنه كان مغلق والعادة جرت أن يكون
مفتوحا في هذا الوقت قمنا بالاتصال على منزله فقالوا إنه عند أقاربه فاتصلنا على أقاربه فقالوا إنه في طريقه إلى المكتب

فانتظرنا ما يقارب النصف ساعة لكنه لم يحضر قررنا بعدها إلى الذهاب إلى مكتب آخر في نفس المنطقة وأجرينا العقد
ودفعت العمولة السعي إلى هذا المكتب الجديد رجعنا بعد ذلك ووجدنا صاحب المكتب الأول موجود ادعى إننا
أجرينا العقد من وراءه وإنه يجب علي دفع العمولة إليه ما هو الواجب في هذه الحالة وهل يجب علي أن أدفع له؟
الجواب:
لا يستحق شيئا.
١٠٩٨. السؤال:
أنا متزوج ولم أخمس في حياتي إذ ليس لدي ما أخمس. فأنا أملك أشياء عادية التي يستخدمها الانسان في حياته،
وأريد الذهاب
إلى الحج وقال لي بعض الأصدقاء إن فلوس الحج يجب أن تخمس هل هذا صحيح؟
الجواب:
تملك الأشياء العادية لا يبرر الامتناع من دفع الخمس فعليك أن تخمس كل ما يبقى لديك من مال بعد مرور سنة
على بدء العمل سواء كان المال نقدا أم أشياء تصرف في البيت مثلا كالأرز والدهن وكذلك أثاث البيت إذا لم
تستعمل طول السنة وأما بالنسبة للحج فإن صرفت فيه ما حصلت عليه من مال في تلك السنة لم يجب فيه الخمس وإن
كان من مال حصلته في السنة السابقة باحتساب مبدأ السنة أول يوم العمل وجب تخميس المال قبل صرفه.
١٠٩٩. السؤال:
كان أبي يعيش في بيت أبيه مع إخوته وأخواته يعملون وتتجمع الأموال عند والدهم وقد مات أبي قبل والده ثم
مات جدي فتقاسم أعمامي وعماتي التركة ولم أحصل على أي شئ فهل لي شئ؟
الجواب:
ترث ما أبقاه والدك من المال ولا ترث من الجد شيئا.
١١٠٠. السؤال:
من المعروف إن الشوارع تبقى مبلولة بعد توقف المطر، فلو فرضنا أن شخصا لديه دراجة هوائية وعجلات هذه
الدراجة نجسة وقد اجتاز هذا الشخص بدراجته الشارع من جانب إلى الجانب الآخر، فهل يحكم بتنجس عجلات

كل سيارة تمر بهذا الشارع وإن الرذاذ المتطاير من عجلات تلك السيارات هو نجس أيضا حتى ولو بعد مسافة من
مكان اجتياز الدراجة الهوائية أم أن الأمر ليس كذلك؟
الجواب:
إذا لم تلصق بعجلة الدراجة عين النجاسة فالماء المتطاير من عجلة السيارات لا ينجس شيئا.

١١٠١. السؤال:
ورد في المسألة ١٢٣٣ منهاج الصالحين للسيد الخوئي – قدس سره –، أن هناك احتياطا وجوبيا (الأحوط إن
لم يكن أقوى) فيما يخص عدم جبر الخسارة بالربح فيما لو الخسارة سبقت الربح ومن المعروف أيضا إن السيد
السيستاني – دام ظله – لا يرى ذلك، وسؤالي هل إن هذا الاحتياط يخص فقط أموال التجارة أم أن الاحتياط يشمل
أيضا كافة أرباح المكاسب؟
الجواب:
الظاهر أنه يشمل جميعها.
١١٠٢. السؤال:
شخص كان نائما في ليل رمضان ثم أفاق من نومه وشرب الماء ظنا منه أن الليل ما زال باقيا، بعد ذلك التفت إلى
الساعة فوجد أن الوقت قد تجاوز الفجر بعد ذلك أمسك وأتم صيامه وهو الآن يسأل عن حكم صيامه لذلك اليوم
وهل يتوجب عليه القضاء؟
الجواب:
يجب القضاء.
١١٠٣. السؤال:
اقترضت من شركتي مالا بدون فائدة على أن يخصم من راتبي شهريا فهل عليه خمس؟
الجواب:
لا يجب إلا إذا بقي المال الذي أخذته على رأس السنة ودفعت قسطه.
١١٠٤. السؤال:
هل عين المال المخمس إذا صرف يجبر أم لا؟
الجواب:
نعم يجبر لمن يكون ذا مهنة يتعاطاها في معاشه.
١١٠٥. السؤال:
التعويضات الخاصة بمتضرري الحرب هل عليها خمس أم لا؟
الجواب:
نعم يجب إذا زاد عن مؤونة السنة.

١١٠٦. السؤال:
عينت رأس سنة خمسية من السنة الماضية وأريد الذهاب إلى الحج هذه السنة فماذا يجب أن أخمس؟
الجواب:
لا يجب الخمس فيما يصرف في الحج.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٦ - ٠٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٦ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١١٠٧. السؤال:
امرأة لها خمسة أولاد وتملك قطعة من الأرض، أوصت لأحد أولادها وجعلته الوصي، بحيث تخرج مصارف إنفاذ
الوصية من الأرض ثم
تقسم الأرض على أولادها الخمسة، فقام الوصي والورثة الباقين بتنفيذ كل الوصية إلا فقرة واحدة وهي إجارة
صلاة لمدة خمس سنوات
حيث أمتنع الأخوة الأربعة من إخراج الإجارة مدعين أن والدتهم صلت عن نفسها في حياتها مع أنها لم تغير شيئا في
الوصية التي عند الوصية
وهو أخوهم الخامس، ثم قام الأخوة الأربعة بتقسيم الأرض بدون إذن الوصي:
والمطلوب:
١ - وقع بيد الوصي مبلغا من المال يخص أحد الورثة والمال ليس من نفس الإرث فقام الوصي بإخراج إجارة سنة
صلاة عما يترتب على ذمة الوارث وإرجاع ما تبقى من المال، والوارث يطالبه بإرجاع كل المال علما أن مبلغ
الإجارة دفع لأحد الأشخاص وأدى الصلاة فهل يجب على الوصي إرجاع المال لأخيه الوارث أم أن تصرفه صحيح
على اعتبار المقاصة؟
٢ - أن الوصي لا يستطيع إجبار الورثة على إرجاع الأرض، والورثة يمتنعون عن دفع ما عليهم لتنفيذ الصلاة،
فهل يترتب على الوصية
شئ أم تبرء ذمته إذا صلى أو استأجر لسنة واحدة ويتحمل الورثة الأربعة الآخرون مسؤولية صلاة السنوات الأربع

٣ - لو أقام الوصي دعوى شرعية لإرجاع الأرض وإكمال الوصية ثم تقسيمها فهذه الدعوى سوف تتطلب مبلغا
من المال، فهل يخرج المبلغ من الإرث أم من الوصي وباقي الورثة أم يتحمله الورثة الباقون حيث أن الدعوى بسبب
امتناعهم عن إكمال الوصية؟

الجواب:
١ - لا يجب عليه إرجاعه.
٢ - لا شئ عليه أكثر من استئجار سنة واحدة.
٣ - لا يجب عليه إقامة الدعوى في هذا الفرض وإذا أقامها فإن مؤونتها عليه.
١١٠٨. السؤال:
ما حكم الصلاة التي صليتها في مسجد السنة، ومن خوفي وجبني صليت على السجادة العادية؟ مع العلم أنني لا
أعلم بأنها لا تجوز الصلاة على السجادة؟
الجواب:
صلاتك صحيحة.
١١٠٩. السؤال:
زوجتي حامل وفي الشهر الخامس، وقد قال لها الأطباء من حوالي شهر أن الجنين في بطنها غير طبيعي. وقالوا لها
أن تصبر حتى الشهر الخامس لعمل مزيد من الفحوصات بالأجهزة العلمية الدقيقة. وبعد هذا الفحص الأخير قالوا لها
أن الجنين مشوه خلقيا وأن مخ الجنين غير متكامل. ومنذ تلك الفترة حالة زوجتي النفسية سيئة للغاية والآن وبعد
الفحص الأخير هي في أسوأ حال ودائمة البكاء نود من سماحتكم إفادتنا إجازة إجهاضها لهذا الجنين أو هو غير جائز؟
الجواب:
لا يجوز.
١١١٠. السؤال:
١ - ما حكم مشاهدة الصور والأفلام التي يوجد بها محرمات أي نساء غير متسترات مع العلم بأن مشاهدتها تثير
الشهوة؟
٢ - وما حكم العادة السرية وهي إخراج المني باليد عند مشاهدة هذه الصور وكيف نتطهر منها؟
الجواب:
١ - لا تجوز مشاهدتها.
٢ - حرام وتجب التوبة.
١١١١. السؤال:
امرأة يجبرها زوجها أن تصف له النساء وإن لم تصف له فإنه يؤذيها بإساءة المعاملة والضرب وتقليل النفقة والهجر

وما إلى ذلك فهل يجوز لها أن تطيعه في ذلك؟

الجواب:
يجوز لها الكذب في ذلك.
١١١٢. السؤال:
إذا تمتعت بامرأة، وانتهى عقد المتعة، فهل يجوز لي أن أعقد المتعة بها قبل انتهاءِ عدتها أم يجب عليها إتمام العدة؟
الجواب:
يجوز لك قبل انتهائها فالعدة لغير الزوج.
١١١٣. السؤال:
إني موظف أعمل في إحدى الشركات الخاصة والموظف المسؤول عن أعداد الشاي والقهوة هندوسي. هل يجوز
تناول من يده؟
الجواب:
لا يجوز إذا كانت تصيب يده الإناء.
١١١٤. السؤال:
هل يجوز النظر إلى امرأة غير المسلم المرأة السفور بدون تلذذ أو تلذذ؟
الجواب:
يجوز بدون تلذذ ومع عدم الخوف من الوقوع في الحرام ويختص الجواز بالمواضع التي تعارف كشفها عندهن.
١١١٥. السؤال:
موظف يعمل في وظيفة حكومية – يقلد السيد الخوئي قدس سره – يقوم بتسريع بعض المعاملات لبعض
الأشخاص أو التجار بحكم معرفته بهم دون الأضرار والتأثير على معاملات الغير، بطريقة نظامية حسب أنظمة العمل
ما هو الحكم في الأحوال التالية:
١ – يقوم الشخص أو التاجر بدفع مبلغ من المال للموظف دون طلب من الموظف وفي حالة عدم الاعطاء فسوف
تسير المعاملة بنفس الطريقة دون أن تتأثر؟
٢ – تقديم بعض الخدمات للموظف في بعض المحلات التجارية تخفيض في بعض السلع أو تقديمها مجانا رغم إصرار
الموظف على دفع المبلغ ولكن الشخص أو التاجر يرفض أخذ المبلغ؟
هل تعد هذه هي الرشوة أو تعتبر كهدية؟
الجواب:
يجوز كل ذلك.

(٢٨٥)

١١١٦. السؤال:
هل يجوز للشاب المسلم وضع حرز لأحد الأئمة المعصومين حول رقبته وهو نائم مع احتمال وقوعه في الاحتلام
أثناء النوم؟ وما هو حكم
لمس الحرز بعد الاحتلام أي قبل الغسل؟
الجواب:
يجوز ويجوز لمسه إلا إذا استلزم مس كتابة القرآن الكريم وكذلك أسماء الله تعالى على الأحوط وجوبا.
١١١٧. السؤال:
عندما يمضي أكثر من أسبوع من غير مجامعة زوجتي يخرج مني بعد التبول ماء لزج لا لون له أو بعض الأوقات يميل
لونه إلى البياض مع العلم بأنه لا يصحب خروجه رعشة ولا فتور ولكني أشعر بتحركه وجريانه في المجرى البولي فما
هو حكمه وهل يوجب غسل الجنابة؟
الجواب:
طاهر ولا يوجب غسل الجنابة ولا ينقض الوضوء.
١١١٨. السؤال:
هناك وقف له محلات ودكاكين تدر عليه بعض الريع. ورد في نص الوقفية عن بعض هذه الدكاكين أنها موقوفة
على النادي الحسيني يصرف ريعها في سبيله وإقامة عزاء سيد الشهداء في عاشوراء على الوجه الأكمل وإقامة تعزية
الحسين – عليه السلام – طيلة السنة، وإقامة ذكرى الأئمة الأطهار – عليهم السلام – وما تقتضيه هذه الأمور من
نفقات وأجور خادم وما زاد يصرف ينظر الولي في سبيل الخير ويهدي ثوابه إلى الحسين – عليه السلام –؟
هل يجوز على ضوء هذا النص، أن تقام في النادي الحسيني مأدبة لإفطار الصائمين في ذكرى شهادة الإمام علي –
عليه السلام –، وذكرى ولادة ولده الإمام الحسن – عليه السلام –، ينفق عليها من ريع هذه الدكاكين ويهدي
الثواب إلى روح الإمام الحسين – عليه السلام – كما جاء في الوقفية؟
الجواب:
يجوز ذلك إذا زاد على المذكورات أولا من إقامة العزاء وذكرى الأئمة – عليهم السلام – وأجور الخادم

.
١١١٩. السؤال:
من جملة ما ورد في نص الوقفية المشار إليها في السؤال الأول، العبارة التالية: وقفت القطعة الكذائية وهي ساحة
واسعة وسط البلدة... على النادي الحسيني، تقام فيها الشعائر الدينية،
والشعائر الحسينية، والحفلات للمصالح العامة
التي لا تنافي الشرع الشريف. هناك أربعة محلات تجارية أنشئت على هذه القطعة بعد حياة الواقف من قبل ولي الوقف

السابق، كما وأن قطعة صغيرة في هذه الساحة جعلها ولي الوقف الحالي موقفا للسيارات وذلك بعدما رأى هناك
حاجة ملحة للحفاظ على نظافة الساحة التي هي وقف على شعائر الحسين – عليه السلام – والتي يرتفع منها قطعة
كبيرة تحمل العنوان التالي وقف سيد الشهداء – عليه السلام – عائد على لزوم الحفاظ والحرص على نظافة القطعة
واحترامها أمام المارة والناظرين وذلك مما يحتاج إلى تأمين عامل يهتم يوميا بها ويسهر على شؤونها. وفي هذا الإطار
رأى الولي بتشجيع ورغبة من بعض أهل المدينة، على تسييج القطعة وإنشاء مدرج فيها، ونصب تذكاري في إحدى
زواياها يبرز أهمية هذه القطعة الحسينية المباركة.
هل يجوز أن يصرف على العامل المشار إليه وعلى هذه الشؤون المذكورة وإنجازها من ريع هذه المحلات وهذا
الموقف العام للسيارات، وهل يجوز صرف مبلغ منه على المورد التالي:
على مكتبة قائمة داخل حرم النادي الحسيني، أنشأها الواقف الحالي حين رأى مساحة داخل الحرم غير مستقلة وأن
خير ما يملأ المساحة هذه مكتبة تنشر المعرفة وتمتن العقيدة في نفوس الناشئة. هل يجوز صرف شئ من ريع موقف
السيارات الذي ألمحنا إليه على هذه المكتبة وشؤونها سيما أنه ورد في نص الوقفية أن الساحة موقوفة على النادي
الحسيني تقام فيها الشعائر الدينية والحفلات للمصالح العامة التي لا تنافي الشرع؟
الجواب:
الذي يبدو أن القائمين بشؤون الوقف لم يعملوا حسب ما وقفه الواقف. فهو وقف هذه القطعة لأن يبنى فيها ناد
حسيني تقام فيه الشعائر الدينية والحفلات.. فلا يجوز بناء مكتبة عليها فضلا عن محلات تجارية وموقف للسيارات،
ولا بد من العمل بالوقف حسبما وقفه أهله.
١١٢٠. السؤال:
شخص أمتلك بيتا في مدينة ليست بوطنه وأسكن فيه عائلته وسافر. وبعد مضي ستة أشهر من سكن عائلته في
البيت، هل يمكن له أن يعد هذه المدينة وطنا له ولعائلته؟
الجواب:
لا تعد وطنا له ما لم يسكن فيها بقصد البقاء لمدة سنة ونصف على الأقل ومضي شهر

من البقاء بهذا القصد
وكذلك بالنسبة للعائلة.
١١٢١. السؤال:
باختصار شديد أنا أعاني من مرض السكر ولا أستطيع الغسل في الماء البارد، ولعب بي الشيطان في منتصف الليل
ولردائة حظي لم يكن هناك ماء ساخن فأجلته إلى الصبح، وفي الصباح لم أستيقظ مبكرا ونفذ الماء بسبب الغسيل
للملابس. ماذا حكمي؟ وهل علي شئ؟
الجواب:
لا شئ عليك إلا قضاء الصلاة.

١١٢٢. السؤال:
امرأة حامل أحست إنها ستمرض بسبب التهاب في بلعومها وخوفا من ذلك لم تصم يوما واحدا في شهر رمضان
.. هل عليها كفارة أو تقضي يوما بدل ذلك؟
الجواب:
إذا خافت الضرر من الصوم فعليها القضاء فقط.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٧ - ٠٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٧ - ٣ - ٢٠٠٠
١١٢٣. السؤال:
ما هو الحكم في تحقق النذر التالي:
١ - نذر شخص لأن وفقه الله بزوجة صالحة يصوم الاثنين والخميس طول العمر مدى تحقق النذر؟
٢ - في حالة تحقق النذر هل يجب الوفاء إذا كان هناك مشقة؟
٣ - هل بإمكان الإحلال من النذر؟
الجواب:
١ - إذا نذر بصيغة صحيحة شرعية فقد تحقق ويجب الوفاء.
٢ - لا يسقط إلا إذا كان حرجيا بحيث لا يتحمل عادة وهو الحرج الرافع للتكليف ويجب القضاء.
٣ - لا يمكن بوجه سائغ إلا إذا خرج متعلقه عن كونه راجحا بنهي الأبوين أو أحدهما مثلا عنه.
١١٢٤. السؤال:
في فرض أن الحكومة تمنع من الذبح في المذبح الفعلي والذي هو في خارج منى في وادي محسر في هذا الفرض هل
يجوز أن أوكل شخصا يشتري الهدي في البلد بالوكالة عني أو أني أشتريه وأتركه عند شخص وأوكله في الذبح وبعد
رمي الجمرة أتصل عليه تليفونيا وأخبره برميي للجمرة فيذبح بالنيابة عني ثم يتصل علي أو أتصل به فيخبرني بالذبح
فأقصر ومن ثم أحل من إحرامي؟ أو أنه يلزمني أن أراعي أقرب الأماكن إلى منى وليكن مكة حيث المسلخ الرسمي
هناك ولكن لو كان هذا على المستوى الواحد أو الاثنين قد ينفع ولكنه على مستوى الجماعة فإنه سيكون ملفتا للنظر

حيث أنه قد لا يمكن السماح لجم غفير أن يعملوا هكذا؟ أو أنه يجوز أن أوكل
الشركة المتكفلة بالذبح وهنا قد لا
أكون مطمئنا بالذبح عني بحسب المواصفات المطلوبة في الذبيحة عندنا. فما الحل مع
وجود هذه الافتراضات؟

(٢٨٨)

الجواب:
يجوز الذبح في الفرض المذكور في وادي معيصم والظاهر على ما يقال أنهم يسمحون لكل مجموعة لا يقل عددهم
عن ١٥ شخصا بالذبح بأنفسهم ولا يسمح للأفراد واحدا واحدا.
١١٢٥. السؤال:
هل يجب على المرأة الحامل الغسل إذا خرج منها دم قليل مع العلم بأنها في أول أشهر الحمل؟
الجواب:
إذا لم يستمر ثلاثة أيام فهو استحاضة فإن كان قليلا بحيث لا تنغمس القطنة في الدم كفى الوضوء.
١١٢٦. السؤال:
هل يجوز السجود على المناديل، الخشب، الورق، النقود الورقية؟
الجواب:
يجوز السجود على الخشب والقرطاس المصنوع من الخشب ونحوه أو من القطن أو الكتان ويجوز على المناديل
الورقية إن كانت مصنوعة مما يصح السجود عليه كالنباتات التي لا تؤكل ولا تستخدم في صنع الثياب ويجوز على
النقود الورقية إن كانت قرطاسا مصنوعا من الخشب أو القطن أو الكتان ولم يكن عليها حائل.
١١٢٧. السؤال:
طبيعة عملنا تقتضي التعامل من شركات خارجية وإعداد عقود معها وأحيانا يقوم بعض أفراد تلك المؤسسات
بإهداءنا هدايا عينية مثلا ساعات أو أقلام وأحيانا مبلغ من المال بعد الانتهاء من ترسية تلك العقود.
١ - فما رأي سماحة السيد دام ظله في قبول هذه الهدايا؟
٢ - ما حكم التصرف بهذه الهدايا التي هي بحوزتنا؟
الجواب:
يجوز القبول والتصرف.
١١٢٨. السؤال:
منحني والدي أرضا لأبني عليها منزلا ولظروفي المالية استغرق بناء البيت مدة خمس سنوات وكلفني البناء مبلغ
٤٠٠٠٠٠ ريال من راتبي ومن قروض من عدة أشخاص وقرض من الدولة أما الأرض فكانت تقدر عند منحي إياها

بمبلغ ٧٠٠٠٠ ريال غير أن والدي سجلها في الأوراق الرسمية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ ريال كمبايعة.
١ - هل يجب علي تخميس الأرض؟

٢ – هل يجب علي تخميس البناء علما أنني قبل البناء قد خمست جميع ما أملك قبل الحصول على الأرض علما أنني
موظف حكومي؟
الجواب:
إذا كنت لا تستطيع ماليا الحصول على مسكن مناسب لشأنك إلا بالتدريج وكان ترك ذلك كسرا لشأنك
وتقصيرا في حق عائلتك لم يجب عليك الخمس في الأرض والبناء.
١١٢٩. السؤال:
أطلعت على فتواكم فيما يتعلق بعدم وجوب الخمس على الراتب المحول إلى البنك إلى حين تحقق القبض. وفي
استفساري عن فحوى هذه الفتوى من أحد العلماء في البلد تبين أنكم ترون أن الأموال الموجودة في حساب
الأشخاص ليست ملكا لهم. مع أن هذا غير صحيح بسبب عدم استطاعة أحد التصرف في هذه الأموال إلا صاحب
الحساب نفسه حتى لو بلغ الأمر إلى تحويل أموال بالخطأ. فإن الإذن من صاحب الحساب باسترجاع الأموال مسلم
من ناحية البنك وكذلك لو كان هناك زيادة في تحويل الراتب بالخطأ. فطالما أنها في حسابه فهو يعتبر حائزا مالك لها
يرجى من سماحتكم التوضيح؟
الجواب:
ليس هذا هو السر في الفتوى المذكورة والحكم يختص بالراتب الحكومي الذي لم يقبضه الموظف وإنما تحول إلى
حسابه والسر فيه أن أموال الحكومة تعد عند سماحة السيد مجهولة المالك وإنما يتملكها الموظف بقبضها مع إذن الحاكم
الشرعي فما لم يقبضها لا تدخل في ملكه.
١١٣٠. السؤال:
أنا طالب في إحدى الجامعات وأستلم مساعدة مالية من وزارة التربية لدفع رسوم الدراسة وبالكاد تكفيني لها وقد
تنقصني أحيانا بعض الأموال لشراء الكتب – وعلى العموم نحن من الفقراء الذين نتلقى المساعدة من الجمعيات الخيرية
والصندوق الخيري في منطقتنا – وفي أحد الأيام سمعنا بأن أحد الشخصيات المحترمة الشيعية في بلدنا يقدم المساعدات
المالية لطلبة الجامعة وسمعنا أنه يعطي مبلغا من المال يفوق ما تعطيه الوزارة المعنية –

فقدمت أوراقي لطلب المساعدة
اعتمادا على الفكرة السابقة وكنت سألغي المساعدة التي أتلقاها من الوزارة - لكني
فوجئت أن المبلغ المعطى يساوي
تماما ما تعطيه الوزارة علما بأن شرط هذه الشخصية هو عدم حصول المتقدم على أي
منحة من جهة أخرى - فماذا
أفعل الآن هل أستلم الأموال من هذه الشخصية علما بأنها قريبا ستسلم لي وهي تسلم
بصورة نصف سنوية - علما يا
سماحة السيد وكما قلت بأن حالتي المادية سيئة جدا ولا أملك ما أشتري به حاجاتي
الأساسية من ملبس وطعام وغيرها
من الحاجات الضرورية لكل إنسان - أرجو إرشادي إلى الحل لهذه المعضلة بأسرع
وقت؟
الجواب:

لا يختلف الأمر من الجهة الشرعية ولكن الأصلح لك أن تأخذ مساعدات الدولة وإن كان المراد الأخذ منهما معا
فلا يجوز إلا مع إخبار ذلك الشخص.
١١٣١. السؤال:
لوالدي رحمة الله عليه كان عليه خمس وقدره مائة وأربعون ألف ريال ولم يسدد منه شيئا هل يسدد الخمس كاملا
أم يكون هناك رأي آخر وحيث يوجد لدي أخوان معوقين لا يقدرون على الكلام ومتخلفين عقليا ماذا في هذه الحالة
الجواب:
إذا كان أبوك ممن يدفع الخمس وبقي هذا المقدار بذمته فيجب دفعه قبل توزيع التركة فإن كنت محتاجا إلى المال
أمكنك الرجوع إلى أحد وكلاء سماحة السيد حفظه الله للمداورة فينتقل الحق إلى الذمة وتدفعه تدريجا.
١١٣٢. السؤال:
شخص بلغ بالاحتلام وكان يعتقد بأن ما يخرج بولا فكان لا يغتسل عن جهل وكان لا يمكنه التعلم لصغره أي لم
يكن مقصرا وظل على ذلك فترة من الزمن وبعد ذلك أدرك أن ذلك احتلاما يوجب الغسل فهل يعيد جميع صلواته
ويقضي صيامه؟
الجواب:
إذا ثبت له قطعا إنه كان يخرج منه المني وجب قضاء الصلوات دون الصيام وليعلم أن هناك رطوبات أخرى تخرج
في حالة الشهوة وغيرها وليست بحكم المني.
١١٣٣. السؤال:
هل يجوز حلق العارضين؟
الجواب:
لا يجوز على الأحوط.
١١٣٤. السؤال:
في المسألة رقم ٢٦٧ من مناسك الحج ذكرت أنه الأظهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد وإن كان
ذلك أحوط. هل الاحتياط هنا استحبابي؟
الجواب:
نعم.

١١٣٥. السؤال:
هل يجوز السفر إلى مكة باختيار الطريق الذي يجعل عدم التظليل حال الإحرام حرجيا؟ كأن يسافر المحرم بالطائرة
إلى جدة ومن ثم يذهب إلى مكة، مع استطاعته السفر إلى الطائف مثلا والإحرام منها وعدم التظليل؟
الجواب:
لا يجوز إذا كان بعد إحرامه.
١١٣٦. السؤال:
إذا تنجس الإحرام أو ثوب المحرمة، هل يجوز قرض الجزء المتنجس للتخلص من النجاسة أم يجب التطهير؟
الجواب:
يجوز قطعه.
١١٣٧. السؤال:
في الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة، هل يجزي التواجد في مكة للانشغال بالعبادة من منتصف الليل إلى الفجر
عن المبيت في منى؟ وإذا كان الجواب بالجواز هل يجب البقاء في الحرم المكي أم في أي مكان في مكة؟
الجواب:
نعم يجزي ولا يجب البقاء في الحرم بل يجوز في كل مكان من مكة.
١١٣٨. السؤال:
هل تعتبر منطقة العزيزية من مكة وهل يجوز البقاء فيها للانشغال بالعبادة في ليلة الحادي عشر من ذي الحجة
بدلا من المبيت في منى؟
الجواب:
نعم.
١١٣٩. السؤال:
هل الأفضل المبيت في منى ليلة الحادي عشر أم الانشغال بالعبادة في مكة إلى الفجر؟
الجواب:
الأفضل المبيت.
١١٤٠. السؤال:
إن عادتي الشهرية غير منتظمة تماما حيث أن عدد أيامها ووقتها غير منتظمان ولكن كانت تنزل مني لمدة أكثر

من ثلاثة أيام حتى تصل إلى سبعة أيام أحيانا. وفي مرة من مرات العادة الشهرية زادت علي آلام العادة
فتناولت حبة من الحبوب فإذا بكل شئ في هذه العادة الشهرية يتغير حيث أصبحت لا تنزل مني لمدة ثلاثة أيام
بشكل مستمر بل تنزل مني لمدة يومان فقط بشكل مستمر. وفي اليوم الثالث يبدأ انقطاع نزول الدم على فترات
حيث يكون في اليوم الثالث نزول الدم مني غير مستمر حيث ينزل مني حينا وينقطع حينا آخر وينزل مني حينا وينقطع
حينا آخر ويستمر في نزوله وتقطعه بحيث يكون تقطعه لمدة ساعات غير قليلة تقريبا. فمثلا إذا نزل آخر مرة في الفجر
الصباح ينقطع الدم ويبدأ في النزول مرة أخرى في عصر ذات اليوم. الحالة كما حصلت: نزل مني الدم في يوم
الخميس عند الظهر واستمر نزوله بشكل مستمر إلى يوم السبت
وفي فجر الأحد كان آخر ما نزل من الدم مني ثم انقطع وبعد ذلك نزل مني في العصر ومن ثم انقطع وبعد ذلك
نزل مني الدم في فجر يوم الاثنين ثم انقطع بعد ذلك ونزل مني في العصر ثم انقطع... هل أعتبر هذا حيضا أم
استحاضة؟
الجواب:
إذا لم يوجد الدم وقت الانقطاع حتى في الداخل لا يعد حيضا بل هو استحاضة فإن من شرط الحيض الاستمرار
ثلاثة أيام بعد النزول ولو بتلوث الداخل فقط.
١١٤١. السؤال:
ما حكم أخذ الأجرة على تصليح التربة الحسينية؟
الجواب:
يجوز أخذها.
١١٤٢. السؤال:
ما هو المقدار الواجب السجود عليه من التربة الحسينية؟
الجواب:
بمقدار يحقق مسمى السجدة كرأس الأنملة.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٨ – ٠٣ – ٢٠٠٠

التاريخ: ٠٨ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١١٤٣. السؤال:

توجد مراحيض عامة في مناطق العمل والأسواق والأماكن العامة، وأغلب هذه المراحيض متجهة باتجاه القبلة.
فهل يجوز استخدامها في هذه الحالة عند الضرورة؟
الجواب:
لا يجوز إلا مع عدم إمكان الانحراف عن القبلة حال التخلي فيها.
١١٤٤. السؤال:
إذا قمت باستخدامها وانحرفت انحرافا قليلا عن القبلة، فهل ذلك يجزي؟
الجواب:
يكفي ذلك.
١١٤٥. السؤال:
في العام الماضي في مكة بعد أداء العمرة كنت أتسوق فاشتريت عطرا من محل وقد سددت له بواسطة بطاقة الفيزا
وقد مضى أكثر من عام ولم يستقطع ثمنها علما أنني قد استعملتها. فماذا يجب علي أن أفعل علما بأني متأكد لن
يستقطع ثمنها مستقبلا؟
الجواب:
أنت مدين له بالثمن والعطر ملك له فإن أمكنك إيصال المال إليه وجب وإن لم تعثر عليه ويئست منه وجب
التصدق بثمنه عن البايع.
١١٤٦. السؤال:
لو أتى المكلف بالعمرة عن نفسه على الوجه الصحيح، وجاء بعمرة أخرى تبرعا عن ميت لكنه نسي طواف
النساء في العمرة التبرعية، ولم يتذكر إلا بعد الرجوع إلى بلده فهل تحرم عليه النساء إلى أن يأتي بطواف النساء؟
ما هو الحكم لو كان نائبا عن حي أو ميت؟
الجواب:
نعم تحرم عليه النساء سواء كان نائبا عن حي أو ميت حتى يأتي بطواف النساء فإن لم يتمكن استناب.
١١٤٧. السؤال:
أود أن أستفسر عن بعض إخواننا الشيعة عندما تقام الصلاة في الحرم النبوي الشريف لا يصلون في الحرم جماعة
ونحن جميعنا مسلمون؟
الجواب:

لم نجد ما تنسبه إلى الشيعة بل المشهود إنهم يصلون مع جماعة المسلمين والحمد لله.

١١٤٨. السؤال:
إنني في إحدى ليالي غلبني النوم ولم أستطع النهوض للسحور فماذا علي أن أفعل وإن كانت النية موجودة قبل النوم
فهل يصح صيامي؟
الجواب:
نعم يصح.
١١٤٩. السؤال:
هل يجب الغسل على خطيبتي بعقد شرعي ولم أدخل عليها بعد مداعبتها. فقط... وخروج الإفرازات المهبلية
بشهوة؟
وهل يشترط غزارة معينة في كمية هذه الإفرازات؟
الجواب:
إذا خرج منها الماء بمقدار معتد به بحيث يوجب تلوث الملابس الداخلية وجب الغسل ولا يجب بالإفرازات القليلة
التي لا تتجاوز الموضع.
١١٥٠. السؤال:
نحن في عصر الورق نصادف يوميا الآلاف من الأوراق تحمل لفظ الجلالة والتصرف بكل هذه الأوراق صعب جدا
فهل يمكن للقارئ أن يغير من صورة كتابة لفظ الجلالة كإضافة حرف أو تلوين لفظ الجلالة باللون الأسود حتى يتم
تغيير ملامح الكتابة بالكامل ليسهل بعد ذلك التصرف بالورقة.
علماء الدين الآن يحكمون دولة وكنا نتوقع إجابة مختلفة عن تلك التي وردت في الكثير من الرسائل العملية للكثير
من العلماء، ونعني أن عدم ممانعتكم من رميها في الأنهار والبحار والجداول يتعارض مع قوانين الدولة وملاحظات
منظمات البيئة العالمية التي تؤكد على تجنب تلويث هذه الأماكن بكل ما يضر البيئة وخاصة إذا عرفنا أن الكميات
بملايين الأطنان من الورق ولم تعد تلك الورقات القليلات التي كانت موجودة في الماضي. كذلك يصعب دفنها في
الأرض وبالخصوص في المدن الكبيرة التي يستحيل وجود بقعة من الأرض يمكن التصرف بها على هذا النحو.
أما المادة المذيبة فتحمل في طياتها موضوع الإسراف والتضحية بكل هذه الثروات ونقصد بها ملايين الأطنان من

الورق في مجرد إذابتها والتخلص منها، كذلك وجود المادة المذيبة أمر صعب جدا للأفراد في منازلهم.
نرغب في حلول تتوافق مع الإدارة الحديثة للدول ومتاحة للأفراد العاديين في منازلهم ومكاتبهم ولا يعاب عليها من
منظمات البيئة.
الجواب:

ليس كل الناس ملتزمين بذلك حتى يحدث مشكلة كما تقولون ولو فرض فمن وظيفة الناس أن يبحثوا عن طريق
مناسب لحل المشكلة ووظيفتنا أن نذكر كيف يجب أن يتعامل معها من الناحية الشرعية فالمهم إبادة هذه الأوراق بحيث
لا يستوجب هتكا كما يقال أن في الكويت تقوم الجمعيات التعاونية في المناطق المختلفة بتجميع كل هذه الأوراق في
براميل كبيرة والظاهر إنهم كانوا يقيدون صناعتها فيما يتناسب مع نوعية الورق
.
١١٥١. السؤال:
ما حكم التكحل للمرأة خارج المنزل؟
الجواب:
يجوز.
١١٥٢. السؤال:
ما هي حدود الزينة المسموحة للمرأة خارج المنزل؟
الجواب:
الزينة الظاهرة وهي الكحل والحناء ولبس الخاتم والسوار ونتف الشعر ونحو ذلك ولا يجوز إبداء الوجه المزين
بالمكياج.
١١٥٣. السؤال:
هل يجوز لها أن تستعمل العطر في الخارج؟
الجواب:
يجوز إذا لم يوجب افتتان الرجال ولم تقصد به إيقاع الرجل في الحرام.
١١٥٤. السؤال:
هل يجوز أداء جميع الصلوات المستحبة كالنوافل اليومية والغفيلة وصلاة الليل وصلاة جعفر الطيار والأئمة الأطهار
- عليهم السلام - بدون قراءة السورة بعد الحمد. وإن لم يكن فما الاستثناء؟
الجواب:
يجوز في كل النوافل إلا ما ورد فيها سورة أو آية خاصة فلا تصدق تلك النافلة بدون تلك السورة أو الآية فمن
ذلك صلاة الغفيلة.
١١٥٥. السؤال:
هل يجوز رقص الزوجة لزوجها من باب مداعبته أو من باب حسن التبعل كعرض نفسها لزوجها؟

(٢٩٦)

الجواب:
يجوز.
١١٥٦. السؤال:
هل يجوز زراعة شتلات زراعية على القبور علما بأن هذه الشتلات لا تمد عروق في الأرض ولكن يظن أنه قد
استخدم فيها بعض السماد الطبيعي؟
الجواب:
يجوز إذا لم يكن هتكا للمؤمن.
١١٥٧. السؤال:
هل السائل المنوي نجس بطبعه مثل البول؟
الجواب:
نعم نجس ولكنه يطهر بالغسل مرة بعد زوال العين عن البدن واللباس بخلاف البول.
١١٥٨. السؤال:
أخبرنا بعض الثقات أن الحكومة السعودية قد أزالت الأماكن المخصصة للذبح الكائنة في وادي محسر، مما يعني عدم
تمكن الحجاج من الذبح في منى ولا في وادي محسر، فعلى فرض صدق المقولة ماذا يكون تكليف المحرمين بحج التمتع
من جهة الذبح؟
الجواب:
يجوز الذبح في وادي المعيصم.
١١٥٩. السؤال:
إذا كان المحرم نائبا في إحرامه عن بعض المؤمنين، وأناب بدوره شخصا آخر عنه في الذبح والنحر، فما هي صورة
نية الذابح في هذا المورد؟
الجواب:
ينوي عن النائب بما في ذمته.
١١٦٠. السؤال:

شخص بحاجة شديدة إلى بيت لسكناه ولكنه لا يملك ما يمكنه من بناء والبيت مرة واحدة فهو يوفر في كل شهر أو
في كل سنة بعض اللوازم للبناء من الحديد والطابوق وغيرهما حتى إذا اكتملت المواد الإنشائية الضرورية يبدأ بالبناء فهل
يجب الخمس فيها يشتريه هذا البيت يمر عليه العام والاثنين وهو لم يكمل بناءه فهل يجب فيه الخمس؟
الجواب:
إذا كان عدم بنائه البيت على هذا النحو من التدرج يعد كسرا لشأنه عرفا وتقصيرا في حق عائلته فلا خمس في
المواد ولا في البيت.
١١٦١. السؤال:
اتفقت مع امرأة على زواج متعة وحينما أردت إجراء الصيغة رفضت فكرة زواج المتعة لأنها ليست على مذهبنا
وطلبت مني مجامعتها فاعتذرت منها لأنه حرام ويعتبر زنا ولكنها أصرت وهددت بأنها ستصرخ وتتهمني بالاعتداء
عليها مما يؤدي إلى ضياع مستقبلي وضياعي فماذا عساي أن أفعل وهل آثم إذا جامعتها؟
الجواب:
هذا زنا ولكنك تعد مكرها فلا إثم عليك.
١١٦٢. السؤال:
ما حكم تغطية كفي المرأة بوجود الرجال الأجانب؟
الجواب:
لا يجب ستر الكفين.
١١٦٣. السؤال:
ما حكم صلاة الظهرين في الوقت ما بين غياب القرص وذهاب الحمرة المشرقية؟
الجواب:
الأحوط وجوبا عدم التأخير إلى هذا الوقت فإن أخر فلا يقصد الأداء والقضاء.
١١٦٤. السؤال:
لو أن امرأة ثيب رشيدة وكلتني أن أعقد بها لنفسي عقد متعة كلما أردت أن أتكلم معها وأعطتني كامل الاختيار
في تحديد المدة والمهر بحيث تشعر هي أنه كلما أكلمها لا تتحرج من ذلك لسبق العقد عليها من قبلي بوكالتها السابقة
التي أشرت إليها فهل يصح ذلك؟

الجواب:
يصح ذلك.

١١٦٥. السؤال:
رجل يملك قطعة أرض عليها بعض البناء الذي يحتاج إلى إكمال وليس عنده من المال ما يكفي إلى إكمال البناء بل
يتوفر في بضع سنوات وهو محتاج إلى سكناها منذ الآن فهل يجب عليه الخمس؟
الجواب:
إذا جمع المال وحال الحول وجب فيه الخمس وإذا اشترى به مواد البناء وبنى تدريجا فإن كان ترك ذلك يعد كسرا
لشأنه وتقصيرا في حق عائلته فلا يجب فيه الخمس.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٩ - ٠٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٩ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١١٦٦. السؤال:
كنت حامل في شهري الثاني وكان ذلك في شهر شعبان وخلال تلك الفترة قررت الطبيبة إنزال الجنين لأنه تحلل
ولم يبق سوى الكيس الجنيني وعملت العملية وفي تلك الأيام اعتبرت الدم دم نفاس ولم أصلي لمدة ستة أيام وهي أيام
العادة الشهرية وبعدها ذهبت لمراجعة الطبيبة فعملت لي أشعة تلفزيونية ورأت أن الجنين لم ينزل فقررت عمل العملية
للمرة الثانية وكان ذلك قبل رمضان بخمسة عشر يوما فعملت ما عملته في المرة الأولى من حيث اعتبرت الدم نفاسا
وبعدها استحاضة.
وقبل حلول شهر رمضان المبارك ذهبت للطبيبة لتعطيني حبوب يوقف الدم حتى أصوم شهر رمضان فأعطتني حبوب
منع الحمل واستخدمته لمدة أربعة أيام ويوم هلال رمضان أحسست بتعب شديد فتركت الدواء وبعدها بثلاثة أيام بدأ
نزول الدم بغزارة لم أعهدها في أيام الدورة الشهرية ولم أتوقع أنها الدورة فصرت أصلي وأصوم واستمرت لمدة تسعة
أيام وهي مدة تزيد عن العادة وعدت لمراجعة الطبيبة فأعطتني دواء آخر يوقف الدم وبقي نزول الدم بكميات قليلة في
أيام متفرقة حتى آخر رمضان فماذا أفعل
بالنسبة للصيام والصلاة حيث إني لم أترك الصلاة إلا عند نزول دم بكميات كبيرة أرجو إفادتي بالأحكام الشرعية

المترتبة علي؟
الجواب:
الدم المذكور لا يعتبر نفاسا لا الأول ولا الثاني نعم الدم الأول إذا كان الفاصل بينه وبين الحيض السابق عشرة أيام
أو أكثر يعد حيضا وأما الدم الثاني حيث الفاصلة أقل يعتبر استحاضة فيجب قضاء الصلوات لأيامه إلا ما كان منه بعد
انقضاء العشرة والدم الذي نزل بعد قطع الدواء إذا كان ينفصل عن الحيض السابق عشرة أيام أو أكثر فهو حيض

بتمامه إذا لم يتجاوز العشرة أيام فإذا تجاوز فما كان بصفات الحيض من اللون والحرقة والدفع فهو حيض وما لم يكن
بصفاته فهو استحاضة.
١١٦٧. السؤال:
من كان يصغي لقراءة القرآن الكريم وهو ساجد، فمرت آية السجدة، فهل تكفي تلك السجدة التي هو فيها بأن
يقصد حين المرور بها السجود وهو ساجد أداء الوجوب تجاهها، أم يجب عليه أن يرفع رأسه ويسجد لها؟
الجواب:
يجب أن يرفع رأسه ويسجد ثانية بقصد سجدة التلاوة.
١١٦٨. السؤال:
إذا روي في زيارة خاصة الصلاة بعد الزيارة، أي ركعتي الزيارة، فهل أن الاتيان بهاتين الركعتين له دخل في تحقق
هذه الزيارة الخاصة، أم أنهما تستحبان في نفسهما في هذه الزيارة؟
الجواب:
مستحب في مستحب.
١١٦٩. السؤال:
اللقيط الميت في دار الكفر تغسيله لازم على الأحوط إذا احتمل أنه مسلم، هل هذا الحكم يشمل فيما لو وجدت
قرينة على أنه كافر مثل وجود صليب في سلسلة على عاتقه، ولم يعلم أنه كافر، وهل يشمل الحكم المذكور فيما لو
كان احتمال أنه مسلم ضئيل جدا بلحاظ نسبة المسلمين إلى نسبة الكفار؟
الجواب:
المراد به الطفل اللقيط مع احتمال أن يكون متولدا من مسلم ولا بد أن يكون الاحتمال مما يعتني به العقلاء.
١١٧٠. السؤال:
من أوشك على ختم القرآن الكريم كأن يكون قد قرأ منه ثمانية وعشرين جزءا ثم أستأجر على ختمة قرآن الكريم
فهل يستطيع أن يجعل الختمة التي بين يديه بعد أن يتمها على ما استأجر عليه؟
الجواب:
لا يصح بل لا بد من قراءة القرآن الكريم مستقلا لمن استؤجر له.
١١٧١. السؤال:

في الصيد، إذا أدرك حياة الحيوان الذي أمسك الكلب عليه، واحتاج ذبحه إلى مقدمات، وكان زمان اعداد
المقدمات يعادل زمان احضار آلة غير حاضرة عنده لا تحتاج إلى تلك المقدمات للذبح، فبادر إلى احضار تلك الآلة،
وأحضرها ولكن الحيوان مات قبل ذبحه، أيحل أكله أم لا؟
الجواب:
لا يحل على الأحوط لزوما.
١١٧٢. السؤال:
إذا وثبت سمكة في سفينته، ولم يكن قد أعد سفينته لذلك، فقطعها نصفين قبل أن يأخذها، وبعد أن ماتت
أخذها، أتحل أم لا؟
الجواب:
لا تحل.
١١٧٣. السؤال:
ما هي السوائل التي تخرج من الانسان غير البول والمني؟
وهل هي نجسة أم طاهرة؟
ومتى تكون نجسة؟
الجواب:
يخرج من الرجل رطوبات أخرى غيرهما وهي طاهرة؟
١١٧٤. السؤال:
شخص وهب سرقفلية محل عمله لأحفاده ولم يكن قد خمسه فماذا عليه من الحق الشرعي والسعر قد ارتفع كثيرا
عن يوم الشراء؟
الجواب:
إذا كان قد اشتراه بأرباح السنة السابقة أو السنين السابقة فعليه دفع خمس ثمن الشراء فقط وأما إذا كان قد اشتراه
بأرباح نفس السنة فيجب عليه أداء خمس المحل بقيمته الفعلية.
١١٧٥. السؤال:
مع من لا يجوز عقد الصداقة والمودة؟
الجواب:
مع من تضر صداقته بدينك وايمانك.

١١٧٦. السؤال:
هل يجوز عقد الصداقة والمراودة مع من يتعاطى الربا من الأقارب، ويمتنع من أداء الخمس أو الزكاة أو لا يصلي إلا
أحيانا أو لا يقبل الفقه ولا الفقاهة ولا التقليد أو يقول بوجود أئمة متعددون بعدد الأعصار والأجيال؟ وهل الامتناع
من التردد عليه والحديث معه يعد قطعا للرحم؟
الجواب:
إذا كان ذلك يؤثر سلبا على دينك واعتقادك فلا يجوز التردد وعقد الصداقة معه ولأجل أن لا يكون ذلك قطع
رحم منك فأقتصر على الاتصال به من خلال الهاتف، ونحوه تسأل فيه عن صحته.
١١٧٧. السؤال:
هل يجوز مصافحة غير المسلمين والأكل معهم؟
الجواب:
لا مانع من المصافحة في حد ذاتها ويجوز أكل الطعام في بيته إن لم يكن قد نجسه أما بمسه بنفسه وهو كافر غير
كتابي أو يكون قد مسه بيد نجسة بنجاسة عرضية.
١١٧٨. السؤال:
هل يجب الخمس في الهدية وجهاز العرس وأثاث البيت؟
الجواب:
يجب الخمس في الهدية إن لم يستفد منها في مؤونة سنة التحصيل ولا يجب خمس الجهاز على الأب ولكن بعد
اعطائه إلى البنت إن لم تستفد منه البنت في مؤونة السنة فيجب فيه الخمس إلا ما يكون اعداده للمستقبل من شؤونها
وكذا بالنسبة لأثاث البيت.
١١٧٩. السؤال:
هل يجب الخمس فيما يودعه الشخص في صناديق قرض الحسنة؟
الجواب:
إذا كان من أرباح السنة فيجب فيه الخمس.
١١٨٠. السؤال:
هل تجوز الخطبة في الزواج؟
الجواب:

يجوز ولكن تبقى معه المخطوبة أجنبية بالنسبة إليه ما لم يجر عقد شرعي بينهما.
١١٨١. السؤال:
هل يحق للزوج التصرف بجهاز الزوجة؟ وهل يجب على الأب أن يجهز لابنته في زواجها؟
الجواب:
يجوز تصرفه برضاها ولا يجب على الأب ذلك.
١١٨٢. السؤال:
ما هو رأيكم في غلاء المهور المتعارف فعلا حتى أنه بلغ الأمر بأن يعين لها عددا من الليرات الذهبية بحسب تاريخ
ولادتها؟
الجواب:
لا ينبغي ذلك ولكنه ليس بحرام.
١١٨٣. السؤال:
ما هو مورد الاستخارة؟ وهل يجوز الاستخارة مرة في الزواج بعد الفحص والتدقيق؟
الجواب:
موردها الحيرة بعد الاستشارة وعدم الخروج بنتيجة تخرجه عن التحير ومن مواردها الزواج.
١١٨٤. السؤال:
بماذا تنصحون المؤمنين في قضية الزواج؟
الجواب:
ينبغي في الزواج الاهتمام بصفات من تختاره أو يختارها فلا تتزوج المرأة إلا رجلا دينا عفيفا حسن الأخلاق ولا
يتزوج الرجل إلا العفيفة الكريمة الأصل الصالحة التي تعينه على أمور الدنيا والآخرة فعن الصادق عليه السلام إنما
المرأة قلادة فانظر ما تتقلد وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة
هي خير من الذهب والفضة وأما طالحتهن فليس خطرها التراب، التراب خير منها ولا ينبغي أن يقصر النظر على
جمال المرأة وثروتها فعن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما
يحب ومن تزوجها لحالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه فعليكم بذات الدين وينبغي أن يستشير في ذلك العقلاء
الذين يريدون الخير لغيرهم والأفضل رعاية الاقتصاد في مراسم الزواج والاجتناب عن

السرف والتجمل الزائد عن الحد

(٣٠٣)

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١١ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١١ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١١٨٥. السؤال:
إذا زوج الأب بنته الصغيرة وقبل العقد بدلا عنها وبعد بلوغ البنت رفضت ذلك الزواج لأنه كان قد تزوج بأخرى
قبل أن تبلغ هذه وهو الآن يرفض الطلاق والبنت وأخوتها يصرون على الطلاق فما الحكم في ذلك؟
الجواب:
إذا كان عقد الأب في زمان وقوعه فيه مفسدة بالنسبة إلى البنت بنظر العقلاء فهو يكون فضوليا ومع رد البنت له
بعد بلوغها يبطل ولا حاجة إلى الطلاق وأما إذا كان التزويج خاليا من المفسدة حين وقوعه فهو صحيح ومع ذلك
يحتمل ثبوت الخيار للبنت بعد البلوغ والرشد فلو فسخت العقد فلا يترك الاحتياط بطلاقها.
١١٨٦. السؤال:
أنا مبتلى بعدم امكان تطهير محل البول إذ كلما حاولت تطهيره بعد المحاولات الكثيرة على تفريغ المجرى من البول
مع ذلك حين أقوم تنزل مني قطرات من البول ولا تنتهي هذه المشكلة فأضطر إلى الهروب من هذه المعركة والخروج
بذلك الوضع والمهم أنه بعد الخروج بهذه الصورة أغرق بالعرق والنتيجة أن بدني كله يتنجس وحين أمس الأشياء
الآخر تتنجس وهنا تظهر عظم المشكلة التي أعيشها فأضطر إلى الدخول في الحمام وتطهير بدني جميعه فماذا يجب علي
ولماذا لا أرى غيري يلتزم بذلك فهل التزم بطهارة هذه القطرات أو ماذا أفعل؟
الجواب:
عليك بالاستبراء بعد البول بالنحو المذكور في الرسالة ثم وبعد الاستبراء وتطهير موضع البول كل رطوبة تخرج منك
بعد ذلك تشك في كونها بولا أو غيره فهي محكومة بالطهارة ولا يلزم عليك الفحص فالرطوبات التي تخرج من موضع
البول لا تنحصر به بل عندنا بلل يخرج من محل البول هو طاهر مثل الوذي والودي وغيرهما ولا يجب على الانسان

الفحص عن أنه هل خرجت منه قطرة أو لا وحتى لو خرجت منك قطرة فلكونك قد استبرأت فهي محكومة بالطهارة
فاترك الوسوسة بجانب فقد تنتهي بك إلى ما لا يحمد عقباه.
ثم وعلى فرض خروج البول فبالعرق يتنجس الموضع الملاقي للبول فقط فيما إذا كان العرق كثيرا ولا تسري إلى
غيره.
١١٨٧. السؤال:
هل يجب الحضور في الجمعات؟

الجواب:
الحضور في صلاة الجمعة فيه ثواب عظيم وإذا كانت جامعة للشرائط فأداؤها يغني عن الظهر ولكن وجوبها تخييري
وليس تعينيا.
١١٨٨. السؤال:
ما هو حكم البيع والشراء حين إقامة الجمعة؟
الجواب:
لا مانع منه.
١١٨٩. السؤال:
هل يجوز أداء الظهر جماعة في غير محل إقامة الجمعة؟ وهل يعتبر أن يكون بفصل معين بينهما؟ وما هو مقداره؟
الجواب:
لا مانع منه ولا يلزم أن يكون بينهما فصل.
١١٩٠. السؤال:
هل يجوز تقطيع الأوراق التي تحوي لفظ الجلالة بجهاز التقطيع؟
الجواب:
إذا كان يقطعها قطعا صغيرة جدا بحيث تكون كالتراب كفى ذلك في عدم ترتب الأثر على رميها في النفايات.
١١٩١. السؤال:
شخص يقلد عالما أما هو أهلا للتقليد وأما غير أهل للتقليد ويجوز له اللعب بآلات القمار وهو يلعب بذلك مع
مجموعة من الأشخاص فالأشخاص الآخرين الذين مراجعهم يرون حرمة اللعب بتلك الآلات هل يجوز لهم أن يأتموا
بذلك الشخص في صلاة الجماعة حال كون ذلك الشخص إماما للناس في مكان وهو جامع للشرائط (إلا قيامة بهذا
العمل) هل ذلك يخل بعدالته أم لا؟
الجواب:
إذا كان تقليده صحيحا أو كان معذورا في جهله إذا لم يكن صحيحا جاز الاقتداء.
١١٩٢. السؤال:
الدم الذي يخرج أثناء الحمل هل هو دم حيض أم استحاضة؟ وكذلك الدم الخارج بعد سقوط الجنين هل هو دم
حيض أم استحاضة؟ وما الذي يجب على المرأة القيام به من أمور عبادية كالصلاة؟

الجواب:
١ – الدم أثناء الحمل إذا استمر ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد الخروج ولو قطرة فهو حيض وإلا فاستحاضة.
٢ – الدم بعد سقوط الجنين نفاس.
٣ – تجب العبادة إذا كان استحاضة على اختلاف في الحكم من حيث الغسل والوضوء بين القليلة والكثيرة
والمتوسطة ولا تجب في الحيض والنفاس راجع الرسالة للتفاصيل.
١١٩٣. السؤال:
أجلس مع مجوعة يلعبون لعبة الورقة (البيلوت) ويكون اللعب في غير وقت الصلاة أي وقت الفراغ هل اللعبة
محرمة والجلوس معهم مع العلم أنه في حالة الجلوس بدون اللعب يتم الكلام في أعراض الناس والكلام غير اللائق
والخلافات فهل اللعب في حالة كهذه جائز بدلا من الكلام في أعراض الناس والجلوس الغير محمود جائز مع العلم بأن
اللعب يكون بدون رهان وبدون أي شرط والهدف من اللعب هو التسلية وعدم الكلام في أعراض؟
الجواب:
لا يجوز اللعب بدون رهان أيضا على الأحوط ويجوز الجلوس إذا لم يكن تأييدا لهم ويجب النهي عن المنكر مع
احتمال التأثير وابراز الانزجار على الأحوط مع عدمه.
١١٩٤. السؤال:
أنتم تقولون بأن الفتاة البكر لا تتزوج زواج المتعة إلا بموافقة ولي أمرها ولكن إذا كانت الفتاة البكر قد زنت وتابت
بعد ذلك فما حكمها هل لازم موافقة ولي أمرها؟
الجواب:
هي بحكم البكر.
١١٩٥. السؤال:
حول البكر وزواج المتعة هل يجوز أن يتزوج الرجل فتاة بكر زواج متعة ولكن من دون جماع؟
الجواب:
لا يجوز بدون إذن الولي إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها بل حتى لو كانت مستقلة على الأحوط.
١١٩٦. السؤال:

في أغلب أيام السنة أكون خارج المدينة التي أقطن بها وتعيش بها عائلتي بحكم عملي كمسوق تجاري، وقبل رمضان
بحوالي شهر تركت المهنة لظروف خاصة، وفي شهر رمضان سافرت مرة لمدة عشرين يوما وذلك للعمل عند شخص

لفترة محدودة وقد صمت العشرين يوما كما كنت في سابق عهدي بعملي السابق وقد قيل إن علي أن أقصر في صلاتي
وقضاء أيام صومي مع العلم أني قد أتممت صلاتي، ولا أعرف هل صومي وصلاتي صحيح من مدينة إلى أخرى؟
الجواب:
إذا كنت تسافر في الشهر عشرة أيام أو أكثر فأنت كثير السفر وصلاتك تامة في جميع أسفارك وصومك صحيح
ولا ينقطع عنوان كثير السفر بالبقاء شهرا أو شهرين إلا إذا عزمت على ترك ما يوجب كثرة السفر.
١١٩٧. السؤال:
تقوم الحكومة بمنح المواطن قرضا بمبلغ قدره ٤٠٠٠ دينار تشجيعا للمواطنين وحثهم على الزواج وبشرط أن تكون
الزوجة من نفس البلد، وينقسم المبلغ إلى قسمين الأول ٢٠٠٠ دينار تعتبر هبة تمنحها للزوج والقسم الثاني ٢٠٠٠
دينار تمنح على شكل قرض للزوج ويخصم من راتبه ٤٠ دينار شهريا ولمدة ٤ سنوات بدون فوائد:
فهل يجوز للزوج أن يعقد على فتاة كانت أو امرأة وينطبق عليهما شروط استلام المبلغ وباتفاق مسبق بين الزوجين
وبمجرد انهاء معاملة استلام المبلغ أن يطلقها ويعطيها المبلغ المتفق عليه للزوجة، فهل في هذه المعاملة والاتفاق بين
الزوجين اشكال شرعي؟ علما بأن العقد صحيح وأيضا شروط استلام المبلغ متوفرة، وكل ما في الأمر استفادة
الشخص من هذا المبلغ؟
الجواب:
لا يجوز.
١١٩٨. السؤال:
هل يقول السيد – حفظه الله – بعدم منجسية المتنجس الثاني للثالث الطاهر أم بعدم منجسية الثالث للرابع الطاهر
الجواب:
الثالث لا ينجس الرابع.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٢ – ٣ – ٢٠٠٠

التاريخ: ١٢ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١١٩٩. السؤال:
هل يجوز أن يؤخر الشخص زكاة الفطرة لا لأمر ما؟
الجواب:
لا يجوز.
١٢٠٠. السؤال:
هل يجوز دفع زكاة الفطرة إلى المحتاج غير الشيعي؟

الجواب:
لا يجوز.
١٢٠١. السؤال:
شخص يرغب في التصرف بخمس أمواله كاملا بنفسه على أن يقوم بصرفه في بلده ضمن الشرائط الشرعية المبرئة
للذمة حيث إنه من السادة ولا يرغب في أن يطلع أحد على مقدار خمس أمواله ويريد ذلك من اطمئنان إن هو قام
بصرفها بنفسه على المصارف الشرعية؟
الجواب:
لا يجوز له ذلك وإنما يجوز صرف سهم السادة للسادة الفقراء وأما سهم الإمام – عليه السلام – فلا بد من إيصاله
إلى الحاكم الشرعي أو الصرف بإذنه.
١٢٠٢. السؤال:
لماذا ينحصر التقليد في شخص واحد فقط في جميع المسائل؟
الجواب:
لا ينحصر إلا إذا فرض أن الشخص الواحد هو الأعلم في جميع الأبواب الفقهية ولكن معرفة الأعلم منوطة بالخبرة.
١٢٠٣. السؤال:
تم السؤال عن أسهم البنوك الربوية عن طريق أحد وكلاء السيد الخوئي – قدس سره – فأفاد بأنه يجوز الاكتتاب
فيها وليس تأسيس البنك حيث إن البنك مؤسس من السابق وقمنا على أساس ذلك بالشراء بسعر السهم من السوق
ب ١٤٠٠ ريال والآن القيمة السوقية ب ٨٠٠ ريال فكيف تكون هل أتخلص منها بخسارة وقد يتحول مركز المالك
من دائن إلى مدين نظرا لفارق السعر الكبير؟
الجواب:
يمكنك ابقاء الأسهم ومطالبة إدارة البنك بأن لا يتعامل بالربا وإن كانوا لا يعيرون اهتماما لطلبك وبعد ذلك يجوز
لك أخذ الفوائد ولكن يجب التصدق بالفوائد الربوية التي تحصل عليها.

١٢٠٤. السؤال:
هل يجوز شراء وامتلاك سهم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار علما أن معاملتها داخل المملكة غير ربوية؟
الجواب:
يجوز إذا لم تكن لها معاملات ربوية مطلقا أخرى مع الكفار
١٢٠٥. السؤال:
هل يجوز للنساء والمرضى ومن يقوم بشؤونهم الوقوف في المزدلفة ليلة العيد بعض الوقت (عشر دقائق مثلا) ومن
ثم رمي الجمرات بعد ذلك أم يجب البقاء إلى ما بعد منتصف الليل؟ وهل يجب على من يقوم بشؤونهم من الرجال
الرجوع إلى المزدلفة مرة أخرى؟
الجواب:
لا يجب عليهم البقاء إلى منتصف الليل وأما من يقوم بشؤونهم إذا لم يكونوا بحاجة إليه وأمكنه الرجوع وجب
رجوعه وبقاؤه إلى الصباح.
١٢٠٦. السؤال:
بعد دخول الحاج بعمرة مفردة إلى مكة نوى أن يحج حج الافراد فهل يجوز أن يحرم لحج الانفراد من مسجد التنعيم
الجواب:
يجوز أن يحرم من مكة إذا لم تكن عمرته في أشهر الحج وأما إن كانت فيها وبقي في مكة إلى يوم التروية ونوى
الحج كانت عمرته متعة ولم يجز له حج الافراد نعم لو خرج من مكة قبل أيام الحج جاز له الاحرام لحج الافراد من
أحد المواقيت.
١٢٠٧. السؤال:
امرأة كانت تعلم بنجاسة ثوبها قبل الطواف ونسيت وبعد جهد جهيد استطاعت أن تنهي الطواف، ثم تذكرت
بعد ذلك النجاسة، فهل يجب عليها الإعادة مع صعوبة ذلك عليها وحرجه نتيجة الزحام الشديد ومرضها؟
الجواب:
طوافها صحيح ولكن إذا صلت صلاة الطواف بذلك فإن كان نسيانها ناشئا من اهمالها فالأحوط وجوبا إعادتها وإلا
فلا حاجة إلى الإعادة.

١٢٠٨. السؤال:

عند النفور من منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يجب البقاء فيها بعد رمي الجمار إلى حين الزوال أم يجوز
الرمي والخروج من منى ثم العود إليها قبل الزوال والنفور منها بعده؟ وإذا اشترط السيد وجود علقة للحاج في منى
لجواز الخروج والرجوع للنفرة، تكون لحملات الحج علقات كثيرة في منى فهل بامكان اعتبار علقة الحملة هي علقة
الحجاج جميعا بحيث يجوز لهم الخروج بعد الرمي والدخول قبل الزوال للنفور بعده؟
الجواب:
لا يجوز الخروج على الأحوط إلا لمن كان له علقة تقتضي العود ولا يجب الرجوع قبل الزوال بل يكفي رجوعه
بعده والنفر ولا تكفي علقة الحملة لجواز خروج الحجاج إذ لا تقتضي عودهم.
١٢٠٩. السؤال:
المسالخ الخاصة لذبح الأضاحي كانت في وادي محسر، والحكومة السعودية كانت تمنع الذبح داخل حدود منى
القديمة، فهل يجزي الذبح فيها؟
الجواب:
يجوز الذبح في وادي محسر حيث أن منى تضيق بالحجاج مع كل متطلباتهم بما فيها الذبح.
١٢١٠. السؤال:
جمعت أموال للمسجد فأودعت في البنك فترتبت عليها فوائد فهل يجوز أخذها؟
الجواب:
على فرض صحة المعاملة مع البنك فالربح حلال وهو للمسجد ولكن صحتها تتوقف على إجازة الحاكم الشرعي
ولم يصدر من سماحة السيد – حفظه الله – إذن في التوديع هذا.
١٢١١. السؤال:
هل يجوز تقليد الغير في مسألة صلاة المسافر؟
الجواب:
يجب تقليد الأعلم.
١٢١٢. السؤال:
هل يجوز الاشتراك في صلاة الجماعة وهو يصلي فرادى نظرا لضرورة حفظ الظاهر؟
الجواب:
إذا لم يقف في مكان يكون سببا لبطلان صلاة الناس مثل الصف الأول فلا مانع إن لم يكن فيه إغراء بالجهل.

١٢١٣. السؤال:

(٣١٠)

مسيحية تعيش مع زوجها لأجل أطفالها ولكنها منذ سنوات انفصلت عنه فلا تنام معه وترى نفسها أنها مطلقة وهي
بحاجة إلى اطفاء غريزتها فهل يمكن العقد مؤقتا معها علما بأنها إذا لم تمارس الجنس بالعقد فهي ستمارسه بالحرام؟
الجواب:
إذا لم يتم طلاقها طبق مقرراتهم وتتم عدتها بعد الطلاق لا يجوز الزواج بها؟
١٢١٤. السؤال:
هل النحلة تختلف عن المهر، وهل النحلة غير أجرة ما تسديه المرأة من الخدمة في بيت الزوجة؟
الجواب:
لا يوجد في الفقه عنوان باسم النحلة ولكن جاء في الكتاب العزيز (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) يعني ادفعوا
مهرهن لهن بعنوان النحلة وجاء في اللغة إنها بمعنى الفائدة من دون عوض ومن المحتمل أن يكون التعبير القرآني أنه لا
تطالب المرأة في مقابل المهر بخدمة أو جهاز عرس أو غير ذلك فالمهر لقبولها الزوجية التي هي بمعنى اعداد نفسها
للاستمتاع الجنسي منها ويمكن أن يكون المقصود منها أن تدفعوه إليهن قبل أن يطلبوه منكم.
١٢١٥. السؤال:
شخص يدفع مبلغا معينا لآخر ليشاركه في تجارته على أن يرجع له أصل ماله عند رأس السنة مع حصة من الربح
خلال السنة وهي الربع ولزيادة الثقة يعين مبلغا معينا من الأول بعنوان أنه ربع المنافع ويبقى التعيين القطعي بعد السنة
ثم ولزيادة الوثوق يأخذ صكوكا منه فهل هذه المعاملة شرعية؟
وهل إن الربح المعين يلاحظ بالنسبة إلى فوائد المبلغ الذي دفعه هو أو كل رأس مال التجارة؟ وهل يتعلق الخمس
بالمبلغ والأرباح أو لا؟
الجواب:
لا مانع من عقد الشركة هذه ونتيجته أن صاحب المال يشارك التاجر بنسبة أمواله إلى سنة وبعدها ينفسخ العقد
المذكور ولكن تعيين ربع الأرباح بهذا النحو المبهم وتأجيل تعيينه القطعي إلى بعد السنة ليس بواضح. فيمكن أن
يشترط بأن يكون له ربع كل الأرباح الحاصلة خلال السنة وإن كان سهمه بملاحظة

نسبة ما دفعه من المبلغ إلى كل
رأس مال التجارة أكثر أو أقل من الربع وأصل المبلغ يجب فيه الخمس والربح
أيضا إذا كان حلالا ولم يصرف في مؤونة
السنة يجب فيه الخمس أيضا ويمكنهما أن يبدلا هذا العقد بعقد المضاربة فيعين سهمه
من أرباح المعاملات التي تجري
على المبلغ مثلا ٥٠ % ويشترط صاحب المبلغ على العامل أنه إذا كان سهمه من
الربح أقل من ثلاثة آلاف مثلا
فالعامل يكمله ثلاثة من كيسه وإذا لم يربح أبدا في معاملاته فعليه أن يتدارك الخسائر
من كيسه أيضا ولأجل أن يضمن
المبلغ المذكور يشترط عليه أيضا أنه إذا تلف المال أو سرق فعليه أن يضمنه من كيسه.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٣ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٣ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٢١٦. السؤال:
عندي حالة غير قابلة للعلاج وهي إني حتى عشرين دقيقة أو نصف ساعة بعد التبول ينزل علي البول على شكل
قطرات ولا أدري كيف أصلي وخصوصا إذا لم يبق لوقت الصلاة فترة أو كنت ضيفا على أحد أو في محل عملي؟
الجواب:
يجب عليك أن تصلي في وقت يمكنك التطهير سواء في أول الوقت أو آخره وإذا كنت في العمل أو ضيفا فتؤخر
الصلاة ولم يمكنك التطهير وعلى أي حال فإن ضاق وقت الصلاة ولم يمكنك التطهير فيمكنك شد عورتك بخرقة أو
كيس لتمنع من تنجس ملابسك وتصلي.
١٢١٧. السؤال:
هل يجوز للرجل لبس الذهب من دون قصد الزينة؟
الجواب:
لا يجوز.
١٢١٨. السؤال:
هل يجوز عقد الصداقة مع الكافر فأصافحه وأعانقه وأقبله وأذهب إلى بيته للضيافة أو لعيادته أو رد الزيارة والحديث
اللازم معه أو دعوته إلى بيتي أو السفر معه وتبادل الحديث والنكات والضحكات معه وكذا الارتباط معه للتعليم
والتعلم به وإذا جاء إلى بيتي فماذا يجب أن أفعل أو كيف بالمسلم الذي لا يعتقد ببعض الأحكام الاسلامية وكذا بقية
الطوائف الاسلامية؟
الجواب:
يجوز الارتباط إذا أمن الضلال والانحراف إلا إذا كان عدوا للمسلمين فلا يجوز وده وعقد الصداقة معه وفي الكافر
غير الكتابي لا بد من رعاية مسائل النجاسة في الارتباط معه وفي مجالات المجالس المرتبطة لا بد من رعاية الحجاب للمرأة
المسلمة ورعاية عدم ترتب الافتتان والمفسدة للرجل والمرأة معا.

١٢١٩. السؤال:
هل يجوز الحضور والجلوس والبقاء في المجالس التي يعصى الله فيها؟

الجواب:
إذا لم يكن الحضور والبقاء مستلزما للوقوع في الحرام ولا يكون فيه تأييد وتشويق
لارتكاب الحرام فلا مانع منه
ولكن لا بد من أداء وظيفة النهي عن المنكر إذا احتمل تأثير ذلك ولم يترتب عليه ضرر
بل الأحوط وجوبا ابراز النفرة
والانزجار من الحرام حتى مع عدم احتمال التأثير.
١٢٢٠. السؤال:
هل يجوز أكل زيت الزيتون المستورد من الخارج؟
الجواب:
يجوز.
١٢٢١. السؤال:
هل يجوز المشاركة في صلوات الجماعة التي تقام في البلدان التي تقع في الطريق ولا
معرفة لي بإمام الجماعة؟ وهل
يمكن احراز العدالة بحسن ظاهره وزيه؟
الجواب:
ما لم تحرز عدالة الإمام وصحة قرائته لا يجوز الاقتداء وليس المراد بحسن الظاهر زيه
وحديثه بل لا بد من المعاشرة معه
كي يستكشف منه أنه ملتزم بالأحكام الشرعية أو لا.
١٢٢٢. السؤال:
هل يعتبر في القراءة أن يسمع الانسان صوته في الصلوات الاخفاتية مثل الظهرين؟
الجواب:
إذا كان عدم السماع لصمم أو لأنه في مكان ملئ بالضوضاء فلا يجب أن يسمع
صوت
نفسه وأما إذا كان عدم
السماع لأن الصوت لا يخرج من فمه وإنما يحرك الشفاه فقط فالقراءة ليست
صحيحة.
١٢٢٣. السؤال:
إذا وضع ثوبه النجس في ماء الكر بعد إزالة عين النجاسة فهل يجب عصره وانفصال
الغسالة؟
الجواب:
لا يجب ولكن إذا كان متنجسا بالبول فلا بد من غسله مرتين.
١٢٢٤. السؤال:
الدم داخل الفم كيف يمكن تطهيره؟

(٣١٣)

الجواب:
يطهر بزوال عين النجاسة منه.
١٢٢٥. السؤال:
المضمضة بالماء وفي فمه دم فهل ما يقذفه نجس إذا لم يشمل على الدم؟
الجواب:
طاهر.
١٢٢٦. السؤال:
هل يجوز عرض الفلم السينمائي في المسجد والمكتبة؟
الجواب:
إذا كان المضمون والكيفية تناسب وشؤون المسجد فلا مانع ولكن لا على أن يتبدل المسجد إلى محل لعرض الأفلام
وكذا المكتبة.
١٢٢٧. السؤال:
هل يستحب الجهر في ظهر الجمعة؟
الجواب:
نعم.
١٢٢٨. السؤال:
هل العطر والدهونات تضر بالصوم؟
الجواب:
لا تضر.
١٢٢٩. السؤال:
هل يجب وضع أستار بين النساء والرجال في الصلاة؟
الجواب:
إذا لم تترتب مفسدة وكانت صف النساء خلف الرجال فلا يجب.
١٢٣٠. السؤال:

ما هو المقدار الدرهم الوارد في الرسالة العملية؟
الجواب:
الدرهم يعادل ٥ / ٢ غرام من الفضة المسكوكة وتختلف قيمته بحسب الأزمنة والأمكنة.
١٢٣١. السؤال:
هل يضر بالصلاة البسملة والحمد لله سهوا في غير موردها؟
الجواب:
لا فلا مانع من ذكر الله والرسول في الصلاة.
١٢٣٢. السؤال:
هل المفروض أن يخاف الانسان من الموت مطلقا أو أن لا يخاف وكيف نعمل ليكون الموت عندنا أحلى من العسل
ونحن نخاف الموت لكثرة الذنوب وسوء المنقلب؟
الجواب:
الخوف من الموت أمر طبيعي ولا يعد نقصا.
١٢٣٣. السؤال:
تعودت منذ الصغر أن أقرأ التشهد في الصلاة بصيغة معينة ثم انتبهت بعد ١٥ سنة من سن التكليف إن القراءة بتلك
الصيغة خاطئة، فهل صلواتي باطلة وعلي إعادتها؟
والصيغة هي: بسم الله وبالله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله... الخ دون الصيغة
الصحيحة وحده لا شريك له...
الجواب:
صلاتك صحيحة إذا كان الناقص كلمة وحده لا شريك له.
١٢٣٤. السؤال:
قبل فترة كنت أعاني من الاستحاضة الصغرى ولم أكن أعرف أن ما أراه هو دم من ذلك لأنه كان دما متجمدا،
وبعد ما تأكدت من الطبيبة أنه دم، كنت أصلي وأقوم بأعمال الاستحاضة الصغرى.
فما حكم صلواتي في فترة الاستحاضة تلك؟ هل علي إعادتها، رغم أنني كنت أصليها في وقتها ولكنه لم أكن
أطبق أحكام الاستحاضة الصغرى؟
الجواب:

إذا كنت تتوضئين بعد خروج الدم وقبل الصلاة ولو لسبب آخر فالصلاة صحيحة وكذلك إذا تحتملين الوضوء
ولكن إذا حصل لك القطع بأن صلاة صليتها بعد خروج الدم من دون وضوء وجب قضاؤها.
١٢٣٥. السؤال:
هل يجوز أن يجمد الانسان ثم يعاد إلى الحياة بعد سنوات؟
الجواب:
لا يجوز.
١٢٣٦. السؤال:
هل أن دية الجناية على الميت تختلف في المرأة بالنسبة إلى الرجل؟
الجواب:
لا تختلف.
١٢٣٧. السؤال:
هل يجوز بيع الشيك بثمن أقل؟
الجواب:
يجوز إذا كان يعبر عن دين واقعي على مصدر الشيك.
١٢٣٨. السؤال:
هل أن المرأة التي ولدت مولودا ميتا يجب عليها غسل مس الميت؟
الجواب:
نعم على الأحوط.
١٢٣٩. السؤال:
هل يسقط الغسل المذكور (مس الميت) إذا كانت قد اغتسلت أحد الأغسال الآتية الحيض، الاستحاضة الكثيرة
، النفاس، الجنابة؟
الجواب:
نعم يسقط.
١٢٤٠. السؤال:

امرأة ذات عادة عددية نزل منها دم قليل بعد مضي ١٠ أيام على طهرها وتمامية عادتها.
فما حكم الصيام وما العمل بالنسبة للصلاة والطهارة؟
الجواب:
إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو في الداخل بطل الصوم ووجب قضاؤه ويعتبر الدم حيضا فلا تجب الصلاة.
١٢٤١. السؤال:
شخص يزاحمنا في التليفون كثيرا فهل يجوز إلي أهينه؟
الجواب:
يجوز رفع المزاحمة بشرط أن لا يشتمل على حرام كسب أبيه وأمه أو التهمة.
١٢٤٢. السؤال:
نرجو منكم أن تبينوا لنا الدول التي تقع في أفق دول حوض الخليج كالأمارات وعمان والبحرين والكويت؟
الجواب:
هذا لا يرتبط بالدول فلا بد من ملاحظة البلد الذي شوهد فيه الهلال فإنه يكفي لكل بلد يكون غربي ذلك البلد مع
تقارب خطوط العرض الجغرافي ولا يكفي لبلد يكون شرقية إلا مع الاطمئنان بوجود الهلال في أفقه ولو من جهة بقاء
الهلال في البلد الأول أكثر من مدة اختلاف البلدين في غروب الشمس.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٤ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٤ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٢٤٣. السؤال:
إذا كانت مدة الدورة الشهرية للمرأة ٥ أيام ولكن في بعض الأحيان يتوقف نزول الدم في اليوم الرابع فهل يجب
عليها أن تغتسل فورا أم عليها أن تنتظر لليوم الخامس. وإن انتظرت لليوم الخامس احتياطا ولم ينزل الدم في ذلك اليوم
فهل يجب عليها قضاء صلوات اليوم الخامس؟
الجواب:
إذا انقطع الدم ظاهرا فإما أن تغتسل وتصلي رجاء أو تفحص نفسها بإدخال قطنة والصبر لمدة أكثر من فترة
الانقطاع عادة لدى النساء ثم تخرجها فتنظر فإن كانت القطنة نظيفة اغتسلت وصلت

وإن كانت ملوثة فهي حائض
وليس لها أن تترك الصلاة من دون فحص فإن تركت ولم ينزل الدم وجب القضاء.

(٣١٧)

١٢٤٤. السؤال:
شخص رزقه الله أربعة من الأبناء وقد قرر بالاتفاق مع زوجته عدم الإنجاب أكثر من ذلك حتى يتم الاهتمام بهم
دينيا واجتماعيا واقتصاديا. وهو لا يريد لزوجته أن تستعمل موانع الحمل المشهورة التي تسبب الكثير من الأمراض
العضوية والنفسية.
هل يجوز لهذا الفرد قطع الحبل المنوي بحيث لا يمكنه الانجاب مستقبلا وهل يجوز له قطع الحبل المنوي مؤقتا إذا كان
ذلك ممكن من الناحية الطبية؟
الجواب:
يجوز إذا لم يستلزم النظر أو اللمس المحرمين.
١٢٤٥. السؤال:
هل تجوز الصلاة للمستمني؟
الجواب:
تصح بعد الغسل.
١٢٤٦. السؤال:
قال تعالى: (وإياك نستعين) من سورة الفاتحة، هل الاستعانة المذكورة محصورة لله تعالى؟ وإن كان كذلك
فكيف تفسرون سماحتكم قول الناس عند القيام أو القعود – مثلا – يا علي أو يا محمد فهل هذه من أنواع
الاستعانة؟
الجواب:
الاستعانة بغير الله تعالى ليست في عرض الاستعانة به وإلا لم يجز الاستعانة بالعلل والعوامل الطبيعية كمراجعة
الطبيب والتوسل بأي إنسان أو غير إنسان لقضاء الحوائج مع أنه جائز قطعا ولا يمكن أن يستغني منه إنسان حتى
الأنبياء فالاستعانة المنحصرة في الله سبحانه وتعالى هو الاعتقاد بأنه مالك الملك وأنه رب السماوات والأرض وأن كل
حركة أو سكون لا يكون إلا بإذنه وقدرته وذلك لا ينافي قدرة الآخرين في ظل قدرته وبإذنه تعالى سواء كانت القدرة
غير طبيعية وعملا معجزا كإحياء الموتى كما كان المسيح – عليه السلام – يفعله بإذنه تعالى وقد صرح به القرآن
الكريم.

١٢٤٧. السؤال:

(٣١٨)

ما رأي سماحتكم في زيادة طول العضو التناسلي الذكري المعاق بالقصر مع أنه يقوم بالوظيفة التناسلية – وذلك
بإجراء العمليات الجراحية أو استخدام العقاقير الطبية أو الأدوات المستحدثة – ليس للضرورة، ولكن لإزالة العائق
النفسي؟
الجواب:
يجوز إذا لم يستلزم محرما كالنظر واللمس إلا إذا كان يقع في حرج شديد لا يتحمل عادة فيجوز حتى مع التزامه
المحرم.
١٢٤٨. السؤال:
شخص يضع أمواله أمانة عند بنته في بلد آخر وهو يسكن في بلد أجنبي مع زوجته وبناته الاثنين غير المتزوجات
ويسكن بنفس البلد ابنه مع بناته الثلاثة المتزوجين جميعا. الرجل هذا عمره اثنان وخمسون عاما له علاقة مع بنت
عمرها ثمانية عشر عاما ولا نعلم هل هو متزوج بها أم لا وهذا الرجل دائما ما يكون علاقات ودائما ما يسبب قلق
ومشاكل لزوجته.
المسألة هي أنه دائما يطلب من ابنته أن تحول مبالغ له وقد اتصل بها أخواتها وأخوها طالبين منها وقف إرسال أموال
له لأنهم يقولون إنه يصرف جميع هذه الأموال على المرأة ولا يعطي زوجته وأولاده من هذه الأموال التي تحول له.
فهل يجوز وقف التحويل له لغرض حصره وحتى يقوم بقطع علاقته مع هذه المرأة التي هي أصغر من بناته مع العلم
أن ابنته التي عندها الأمانة لا تنوي أخذ أي شئ من المال فقط قطعه عليه لفترة حتى يقوم بتركها وهم متأكدين تقريبا
في حال قطع المال عليه سوف يقوم بقطع علاقته بهذه المرأة؟
الجواب:
لا يجوز لها ذلك.
١٢٤٩. السؤال:
سبق وإن سألتكم السؤال التالي وعليه فإني أطلب من سماحتكم أن يتسع صدركم لتوضيح ما أراه متعلقا بالمسألة.
أقول إنه نعم أذهب يوميا إلى مقر عملي الذي يبعد أكثر من ٢٢ كيلو متر وأسأل فيما إذا كان السفر أثناء العطل

الأسبوعية أو الإجازات السنوية فهل يجب علي التمام أيضا.
وهل يلزمني إعادة الصلوات التي صليتها قصرا في سفري قبل العلم بالحكم على الصورة التي أوضحتموها سماحتكم

الجواب:
نعم الحكم كذلك في أيام العطل أيضا وبالنسبة لما صليته قصرا وكانت وظيفتك التمام فعليك القضاء إلا إذا كنت
تقلد في ذلك الزمان من يقول بوجوب القصر.

١٢٥٠. السؤال:
هناك أحد الإخوة تقدم إليه شاب من غير أبناء الطائفة لخطبة ابنته وبعد استشارتها وافقت على أن تتزوج هذا
الشاب، فهل يجوز في حالة كهذه أن نجيز الزواج مع الاشتراط عليه في عقد الزواج بممارسة عقائدها وحريتها الدينية
الجواب:
لا يجوز ذلك إذا خيف عليها الضلال وهذا احتمال قائم لا بد من الاهتمام به.
١٢٥١. السؤال:
هل يجوز استنساخ البرامج (بقصد التجارة) مع العلم إنها مخالفة لقوانين الدولة؟
الجواب:
سماحة السيد لا يجيز ذلك.
١٢٥٢. السؤال:
هل يجوز شراء البرامج المنسوخة؟
الجواب:
يجوز.
١٢٥٣. السؤال:
هل يجوز شراء البرامج المنسوخة الجاهزة وبيعها دون القيام بعملية النسخ؟
الجواب:
يجوز إلا إذا منعه القانون الذي نفذه الحاكم الشرعي.
١٢٥٤. السؤال:
هل يجوز للمرأة أن ترمي الجمرات ليلا كي لا تبتلي بزحام النهار؟
الجواب:
يكفي الرمي ليلة العيد لمن ينفر ليلا من النساء والمرضى والضعفاء دون القائمين بشؤونهم ولا يكفي ليلة الحادي
عشر والثاني عشر بل لا بد من الرمي نهارا فإن لم يمكن وجبت الاستنابة.
١٢٥٥. السؤال:

بلغت أختي الصغرى العام الماضي سن التكليف وهي صماء لا تتكلم، ويوجد صعوبة في تعليمها الأمور الشرعية
من صوم وصلاة وغسل. فأرجو الإجابة على بعض الأسئلة:
١ - بعد معرفتها الصلاة من خلال قراءتها في الورق التي كتبت لها، لم تجيد النطق جيدا وبعد فترة أصيبت بداء
النسيان فنسيت قراءة الفاتحة والسورة وأيضا التشهد ولم نعلم بذلك إلا بعد أيام من الزمن ولا نعلم كم عدد هذه
الأيام. فما هو حكم صلاتها في تلك الأيام؟ وما هو حكم نطقها لبعض الأحرف بشكل غير صحيح؟
٢ - أما بالنسبة إلى الصيام فقد أفطرت ٣ أيام من شهر رمضان الماضي ولم تصوم سوى يومين وعند الزامها لم
تقبل أن تصوم وفي هذا العام أفطرت ٦ أيام وعند اخبارها بأهمية الصوم وإقناعها بذلك قبلت أن تصوم ٧ أيام. فما
هو حكم اليوم الذي فاتها في العام الماضي؟
٣ - أما الغسل، إننا لا نعلم كيفية تعليمها عقد النية، أما بالنسبة إلى كيفية الغسل فقد دخلت أمها معها إلى
الحمام لتعليمها إياه في المرة الأولى وأننا نخشى أن تنسى كيفيته. فما هو واجبنا اتجاه ذلك؟
الجواب:
١ - تصلي كيفما استطاعت ولا يجب قضاء الصلوات المذكورة.
٢ - عليها الكفارة التأخير وهي دفع ٧٥٠ غراما من طعام لفقير واحد ولا يجزي الدفع عنها بل يجب أن تدفع من
مالها.
٣ - لا حاجة إلى عقد النية.
١٢٥٦. السؤال:
منذ الصغر لم يخبرني أحد أن لبس الجوراب وتغطية القدم واجب للنساء في الصلاة، فهل صلواتي صحيحة؟
الجواب:
لا تجب تغطية القدم في الصلاة إلا إذا كان بحضور الأجنبي.
١٢٥٧. السؤال:
ما هو الحكم الشرعي لزراعة الشعر في فروة الرأس وهل يختلف في ما إذا كان من نفس شعر الشخص أو كان من
شعر آخر شبيه له في اللون والشكل؟

الجواب:
لا مانع منه إلا أنه إذا كان لا ينمو عد جسما خارجيا فلا يكفي المسح عليه للوضوء وإذا كان زرع الشعر بواسطة
الصاق صمغ على البشرة يمنع الماء لم يصح غسله أيضا.
١٢٥٨. السؤال:

رجل يجبر زوجته على الجماع وهي بها الدورة الشهرية. بل الأنكى من ذلك يجامعها في نهار شهر رمضان الكريم
وهي بها الدورة. ما الحكم في ذلك؟ وما الواجب على الزوجة فعله؟
الجواب:
يجب عليها دفعه مع الامكان ومقاومته فإن لم تتمكن فلا شئ عليها.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٥ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٥ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٢٥٩. السؤال:
توجد امرأة في سن اليأس مبتلاة بالاستحاضة المتوسطة فما حكمها من النواحي التالية:
١ - الصلاة بصفة عامة؟
٢ - الصيام في شهر رمضان المبارك؟ هل تفطر أيام الاستحاضة؟ وإذا كان الجواب لا، فهل تقضي تلك الأيام
بعد انتهاء الشهر الكريم؟
الجواب:
تغتسل لصلاة الفجر على الأحوط وجوبا ثم تتوضأ ويكفي الوضوء لسائر الصلوات وصومها صحيح ولا قضاء
عليها.
١٢٦٠. السؤال:
إذا كان يؤخر الفريضة بسبب النوم حتى ينتهي وقتها ثم يقوم بأداء كل الصلوات مرة واحدة، فهل يجب على
الأب أن يجبره على القيام من نومه لأداء الصلاة حتى ولو تطلب ذلك استخدام القوة ضده؟
الجواب:
يجب ارشاده ونصحه.
١٢٦١. السؤال:
هل يجوز صرف موقوفات المسجد في غير موردها في نفس المسجد؟
الجواب:
لا يجوز.
١٢٦٢. السؤال:

إذا عين إمام الجماعة متوليا على أمور المسجد فهل للغير أن يتدخل في شؤونه؟
الجواب:
لا يجوز.
١٢٦٣. السؤال:
شخص يبقى في كل أسبوع من ثلاثة إلى خمسة أيام في مكان معين فهل يعد وطنا له؟
الجواب:
لا يعتبر وطنا له إلا إذا كان مسقط رأسه.
١٢٦٤. السؤال:
هل يجوز مزاولة الأعمال الفكاهية من دون أن يتضمن تهمة أو افتراء أو سخرية؟
الجواب:
يجوز.
١٢٦٥. السؤال:
بدأت التدخين منذ ثلاثة أشهر وقد سمعت من البعض أن التدخين يحرم ابتداء فما مدى صحة هذا الكلام؟
الجواب:
لا يصح ذلك.
١٢٦٦. السؤال:
تزوجت متعة من امرأة بالصيغة التالية: زوجتك نفسي لمدة يوم واحد على مهر قدره.... وكان الايجاب قبلت.
فهل هذه الصيغة صحيحة ظنا مني بأنها الصيغة الصحيحة. وإذا كانت خطأ فهل أعد زانيا (والعياذ بالله) وأن كنت
كذلك فهل تلزمني كفارة ما؟ أو غير ذلك؟
الجواب:
العقد المذكور صحيح.
١٢٦٧. السؤال:
ما هو حكم اللعب بالشطرنج من دون قمار؟
الجواب:

لا يجوز.
١٢٦٨. السؤال:
يدخر الأب عادة لأولاده الصغار أموالا يستعينون بها في كبرهم فهل يجب فيها الخمس؟
الجواب:
نعم يجب.
١٢٦٩. السؤال:
إذا أوصى بثلث أمواله فهل يشمل ذلك ديته أيضا؟
الجواب:
نعم يشمل.
١٢٧٠. السؤال:
هل يجب الخمس في المرتب إذا كان صاحبه قد أجرى له تحويل مباشر للبنك باختياره من غير الزام بحيث إنه لا
يستلمه بل يحول إلى البنك في كل شهر وبتوكيل من الموظف لعمله بتحويله إلى البنك؟
الجواب:
لا يجب.
١٢٧١. السؤال:
هل يجب الخمس في المرتب إذا كان صاحبه مجبر على تحويله للبنك مع كتابة توكيل للعمل بذلك؟
الجواب:
لا يجب.
١٢٧٢. السؤال:
في حالة كونه لا يجب الخمس في بعض الحالات ومع الجهل أخرج الخمس هل يعتبر مبرئا للذمة أم يجب اخراجه من
جديد؟
الجواب:
لا مورد للسؤال مع فرض عدم الوجوب.
١٢٧٣. السؤال:

ما حكم الصلاة بجانب الزوجة من غير وجود مسافة فاصلة من الأمام أو الجنب؟
الجواب:
الأحوط وجوبا الإعادة.
١٢٧٤. السؤال:
أنا امرأة أعمل معلمة في مدرسة حكومية في المملكة العربية السعودية وراتبي الشهري يحول إلى البنك حيث فتح لي
حساب في بنك مساهمة اسم البنك الفرنسي السعودي فهل يجب علي الخمس لهذا الراتب؟
الجواب:
لا يجب الخمس إلا في الراتب الذي تقبضينه ويبقى عندك إلى نهاية السنة المالية التي تبدأ من يوم اشتغالك.
١٢٧٥. السؤال:
من لم يحج وتواجد في مكة لأداء العمرة المفردة في أشهر الحج، هل يجب عليه البقاء إلى أن يؤدي الحج أم يجوز له
الخروج وعدم العودة، سواء كان مستطيعا أم لا؟
الجواب:
يجب البقاء والحج إذا لم يكن حرجيا وكان مستطيعا ولم يتمكن من العود فإن تمكن منه جاز الخروج والعود.
١٢٧٦. السؤال:
هل يجوز حال الاحرام تقبيل الأم أو الأخت أو سائر المحارم بلا شهوة؟
الجواب:
يجوز.
١٢٧٧. السؤال:
إذا نزل بعد عشرة النفاس دم هل يجوز الصوم وماذا تفعل للصلاة فهل تتوضأ أو تغتسل أو تتيمم علما بأن الدم
الخارج قد يفرض كونه قليلا أو كثيرا أو متوسط الحال؟
الجواب:
يجب الصوم إذا انتهت أيام النفاس وكذلك الصلاة وتتوضأ ذات الاستحاضة القليلة فقط لكل صلاة أما المتوسطة
فتغتسل مرة واحدة في اليوم على الأحوط وجوبا وتتوضأ لكل صلاة وأما الكثيرة فتغتسل فقط وفيه تفصيل مذكورة في
الرسالة.
١٢٧٨. السؤال:

ما حكم الصائم الذي دخلت ذبابة في فمه وكان بإمكانه اخراجها ولكنه بلعها عمدا؟
الجواب:
يبطل صومه وعليه القضاء والكفارة.
١٢٧٩. السؤال:
ما حكم استعمال العدسات اللاصقة عند الوضوء؟ هل يجب خلعها عنده ليصح بذلك الوضوء؟
الجواب:
لا يجب ولا يغسل داخل العين حين الوضوء.
١٢٨٠. السؤال:
ما حكم المسافر بين مسقط رأسه ومكان عمله إذ كانت المسافة ٤٣٠ كيلو متر بالنسبة إلى الصلاة وصوم؟
الجواب:
يقصر ويفطر إلا إذا كان كثير السفر كما لو كان يسافر في الشهر عشرة أيام أو أكثر وإن لم يكن السفر لعمله.
١٢٨١. السؤال:
ما حكم زواج الخنثى؟ أي الجنسين تتزوج إذا جاز ذلك؟ وما هو الحل في مثل هذه الحالات وكيف لها أن تقضي
شهوتها الجنسية خصوصا إنها غير قادرة على اجراء عملية لتغير جنسها؟ وهل يجوز لها التمتع وكيف؟
الجواب:
إذا علم ولو بمعونة الطرق العملية الحديثة أنها ذكر أو أنثى جاز لها الزواج على ذلك الأساس فإذا كانت ذكرا
تزوجت أنثى أو خنثى يحكم العلم بأنها أنثى وكذلك العكس وإن لم يتبين كونها ذكرا أو أنثى حقيقة فإن كان لها فرج
الأنثى والذكر تبعت في الجنسية ما تبول به فإن بالت بهما تبعت ما يتقدم بولها به وإلا فيشكل الحكم ولا يجوز لها
الزواج حينئذ.
١٢٨٢. السؤال:
من استطاع الحج وعليه دين أو قرض للبنك فهل تجزي حجته عن حجة الاسلام أم عليه إعادة حجته بعد أداء
القرض؟ وهل تجب الإعادة فيما لو توقف البنك عن أخذ الأقساط لفترة من الزمن كون البنك انتقل إلى بلد آخر ولم
يطالب بالقرض إلا بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات؟

الجواب:

(٣٢٦)

إذا كان الدين أكثر مما يملكه زائدا على مقدار حاجته لم يجب عليه الحج ولا يعد حجه حجة الاسلام ولا فرق بين
توقف أخذ الأقساط فترة وعدمه. نعم إذا كان البنك يموله كفار أو كان حكوميا أو مشتركا وكان القرض ربويا فلا
يعد القرض دينا ولا يمنع من الاستطاعة.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٦ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٦ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٢٨٣. السؤال:
ما حكم الإنفحة والجيلاتين المستورد من دول غير مسلمة؟
الجواب:
الإنفحة إذا كانت من حيوان غير مذكى فهي طاهرة وحلال ولكن يجب غسل ظاهر الإنفحة وإذا شك في غسله
فهي نجسة وتنجس بذلك الأجبان المصنوعة منها والجيلاتين إذا كان مأخوذا من حيوان غير مذكى فهو نجس وحرام.
١٢٨٤. السؤال:
ما هو تعريف الخمس؟
الجواب:
الخمس سهم من المال فرضه الله يدفع نصفه للفقراء الهاشميين ونصفه للحاكم الشرعي أو يصرف في
موارده المقررة شرعا بإذنه.
١٢٨٥. السؤال:
ما هي الأموال والأشياء الواجب تخميسها وتطابق مع الوقت الحاضر؟
الجواب:
يجب تخميس المعدن والكنز والغوص والمال المختلط بالحرام وأرباح المكاسب بتفصيل وشروط مذكورة في الرسائل
العملية. راجع منهاج الصالحين الجزء الأول.
١٢٨٦. السؤال:
كيف يحسب الخمس للفرد في الوقت الحاضر يرجى التفصيل في الجواب؟
الجواب:

إذا كان كاسبا أو موظفا أو غيرهما ممن له مهنة يتعاطاها في معاشه فأول يوم يعمل فيه يعتبر رأس سنته فإذا جاء
نفس اليوم من السنة التالية حسب ما عنده من أرباح السنة التي لم يصرفها في مؤونته وكذلك المواد المصرفية الزائدة في
البيت كالأرز والشاي والدهن و... فيدفع خمسها ويجوز دفع خمس قيمة المواد، وفي غيره يحسب لكل فائدة يحصل
عليها سنة مستقلة فيخمس ما يبقى منها على رأس السنة من دون تصرف.
١٢٨٧. السؤال:
هل يجب على الزوجة الخمس بالرغم أنها تتقاضى الأموال من زوجها وهو يخمس؟
الجواب:
إذا كان الزوج يدفع المال إليها للصرف في البيت فلا خمس عليها فيه وإذا وهبها المال وجب تخميس ما يبقى منه
على رأس السنة.
١٢٨٨. السؤال:
هل يجب تخميس الأموال المدخرة لشراء أرض للسكن أو للزواج؟
الجواب:
نعم يجب.
١٢٨٩. السؤال:
ما حكم الأموال الفائضة من البنوك التي توزع نهاية السنة وكيف يحسب الخمس؟
الجواب:
يجب تخميس ما يحصل عليه مع فرض جواز الأخذ.
١٢٩٠. السؤال:
كيف يحسب الخمس إذا كان له دين أو عليه دين عندما يحين وقت الخمس؟
الجواب:
إذا كان الدين لمؤونة نفس السنة يجوز استثناؤه من الأرباح وأما الدين الذي له على الناس فيجب تخميسه متى أخذه
أو أمكن أخذه.
١٢٩١. السؤال:

هناك بعض الأفراد يساعدون بعضهم لقضاء متطلبات الحياة وذلك بدفعهم سهم من المال نهاية كل شهر لفترة معينة
من الزمن (أكثر من سنة أو سنتين) ويتقاضها كل فرد نهاية كل شهر. وهذه تعرف باسم جمعية. كيف يحسب
الخمس في هذه الحالة إذا الفرد استلم الجمعية قبل أو بعد موعد الخمس؟
الجواب:
ما يدفعه كل منهم يعتبر إقراضا للآخرين وإذا كان بعد أخذه كان وفاءا لدينه فما يأخذه الأول كله دين لا يجب
فيه الخمس إلا ما بقي أصله ودفع قسطه وما يأخذه المتوسط يعد بالنسبة لما دفعه قبل ذلك استيفاء لدينه وبالنسبة لغيره
اقترضا فبالنسبة لاستيفاء الدين يجب تخميس ما يقابل ديون السنين السابقة وبالنسبة لما دفعه في تلك السنة لا يجب
تخميسه إلا إذا بقي في نهاية السنة أو أراد صرفه في غير المؤونة وبالنسبة لما اقترضه لا يجب تخميسه إلا فيما يبقى أصله
ويدفع قسطه عند حلول السنة.
١٢٩٢. السؤال:
أرجوا إرشادي لأقصر وأسرع طريقة للحاسب ومن ثم أداء ما علي من الخمس الواجب شرعا، حيث تجاوزت
الأربعين ولم أقم بحساب وأداء أي خمس مفروض علي علما بأنني أعمل موظفا في شركة منذ مدة طويلة بالإضافة إلى
بعض الأعمال التجارية الخاصة بي؟
الجواب:
يعتبر أول يوم عملت فيه رأس سنتك وعليك المحاسبة في ذلك اليوم من كل سنة ويمكنك تخميس ما لديك متى
شئت ثم اعتبار أول يوم تعمل فيه أو تكسب بعد ذلك رأس لسنتك ويجب عليك تخميس كل ما بقي عندك من نقد أو
أمور مصرفية كالدهن والأرز ونحو ذلك مما يصرف في البيت على رأس السنة فإن لم تخمس وصرفته بعد ذلك تعلق
بذمتك فعليك احتساب هذا الأمر بالنسبة للسنين الماضية. والآن بالنسبة للنقد الذي لديك إن كان من أرباح هذه
السنة باحتساب أول يوم العمل فلا خمس فيه حتى يأتي رأس السنة وإن كان من أرباح السنين الماضية فعليه الخمس
فورا وما لديك من أموال من المؤونة كالمحل التجاري والبضائع التجارية والسيارة

للأجرة ودار تؤجرها ونحو ذلك يجب
تخميسها بقيمتها الفعلية إن اشتريتها بأرباح نفس سنة الشراء وإن اشتريتها بأرباح
السنين الماضية وجب الخمس في
الثمن الذي اشتريتها به وما كان من المؤونة كالبيت الذي تسكنه والسيارة التي تحتاج
إليها لتنقلاتك وأثاث البيت ونحو
ذلك إن اشتريتها بأرباح السنة التي استعملتها فلا يجب فيها وإن اشتريتها بأرباح السنين
الماضية وجب الخمس في الثمن
١٢٩٣. السؤال:
لو أن شخص دفع الخمس لهذه السنة فتبين له في ما بعد خطأ قد حصل في عملية
الحساب:
١ - فما هو الحكم لو كان قد دفع الخمس إلى مؤسسة دينية؟ فهل يحق له مطالب
المؤسسة بارجاع الزيادة؟ وإذا
لم يمكن ذلك لجهات فهل يحق له أن يأخذ تلك الزيادة عن خمس السنة اللاحقة؟

٢ – وما هو الحكم لو كان الأمر معكوسا؟ أي دفع (بسبب خطأ الحساب) أقل مما يجب؟
الجواب:
١ – يجوز الاسترجاع إذا كانت العين باقية، أو كان القابض عالما بالزيادة، أو كان هو الذي أخطأ في الحساب.
ولا يجوز في غير ذلك. كما لا يجوز احتساب الزائد من خمس السنة التالية.
٢ – عليه أن يدفع الباقي.
١٢٩٤. السؤال:
سماحة السيد نرغب في معرفة الوكيل الخاص بسماحتكم في منطقة القطيف حيث توجد لدينا حقوق نرغب في
اعطائها من نثق فيه؟
الجواب:
يمكنك دفع الحقوق لكل من له وكالة كتبية من سماحة السيد وهم كثيرون ولا بد من المطالبة بوصل مكتب سماحته
١٢٩٥. السؤال:
امرأة تحف شعر حواجبها وهذا الشعر المحفوف يتساقط على وجهها وبه رطوبة (أي الوجه).
فهل يتنجس الوجه في هذه الحالة؟
الجواب:
لا ينجس.
١٢٩٦. السؤال:
ما حكم استخدام الكندم (الكيس الواقي candom) كطريقة لمنع الحمل وتنظيم الحياة الأسرية؟
الجواب:
يجوز مع رضا الزوجة.
١٢٩٧. السؤال:
أنا أبيع في أحد المحلات التجارية وكنت أبيع بعض الأشياء بالسعر الذي أخبرني به صاحب المحل وبعد فترة باع
صاحب المحل هذه الأشياء بسعر أقل بينما أنا أبيع هذه الأشياء بسعرها السابق مع العمل إن صاحب المحل لم يخبرني
بالتغير في الأسعار وإن الأشخاص الذين بعتهم لا أعرفهم لكي أرد لهم باقي المال . وما هو الجواب لو أن صاحب المحل
قد أشار إلى سلعة أنها بمبلغ معين وأنا ظننت أنه أشار إلى سلعة أخرى فبعت السلعة

الأخرى بسعر نفسه.
الجواب:

لا شئ عليك.
١٢٩٨. السؤال:
ما هو حد التكليف في ركوع وسجود من نصحه الدكتور بعدم انحناء ظهره لمدة معينة بسبب الآلام في الظهر؟
الجواب:
يجوز له الاكتفاء بالإيماء للركوع والسجود برأسه فيخفض رأسه للسجود أكثر مما يخفضه للركوع.
١٢٩٩. السؤال:
أنا طالب في الثامنة عشرة من عمري واحتاج إلى من ينصحني ويعطيني الإفادة والمعلومات الصحيحة ويرشدني إلى
طريق الخير والسداد؟
الجواب:
نرجو من الله لك الهداية والتوفيق والسداد. وإن من دواعي الاعتزاز والابتهاج أن نجد شبابا في مقتبل العمر يطلبون
طريق الرشاد. ومن طلب الهداية فإن الله تعالى يوفقه ويهديه فكن واثقا بفضله ورحمته مسترشدا إياه سالكا سبيله
معتصما بحبله متبعا سنة نبيه وأوليائه سلام الله عليهم وكلما زادك الله هداية زد في شكرك وثنائك وأعلم أنه تعالى يحب
العبادة والتقوى من الشباب كما ورد في السنة الشريفة.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٨ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٨ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٣٠٠. السؤال:
هل يجب الخمس إذا لم يستلم بعد الراتب الشهري وقد حان رأس سنته الخمسية في نصف الشهر التي ضمن السنة
الخمسية ومن المعلوم أن الشركة لا تصرف الرواتب إلا في نهاية الشهر الميلادي؟
الجواب:
لا يجب إذا كانت الشركة حكومية وإن كانت أهلية وجب دفع خمس نصف الراتب متى ما قبضه أو أمكن قبضه.
١٣٠١. السؤال:
نحن نعمل في إحدى مؤسسات الحكومة، وننضبط بضوابط هذه المؤسسة التزاما بالفتوى ولكن ما يلاحظ كالتالي

(٣٣١)

١ – أن الأصل في هذه المؤسسات عدم الانضباط والفوضى نوعا ما، بل يتساوى فيها العامل والخامل عند بعض
المسؤولين؟
٢ – أحيانا يرغب المسؤولين أو يتعمدون في إحداث الفوضى لأسباب مغرضة لأنفسهم؟
هل يجوز والحال هذه مخالفة قانون العمل بحدود لا تتجاوز حد الفوضى النسبية المعمول بهذه المؤسسات؟
الجواب:
لا يجوز.
١٣٠٢. السؤال:
ما حكم من يشوه سمعة إنسان مؤمن وهو غير الغيبة ويشبه البهتان ولكن قد يكون أعظم حيث أنه سيسقط ذلك
الإنسان من أعين كل الناس الذين
يعرفونه وسيحطم شخصيته.
١ – ما حكمه إذا كان يعرف أن ذلك الإنسان برئ من ما نسبه إليه؟
٢ – ما حكمه إذا كان يعتقد أنه محق فيما يقول وأن ذلك الإنسان يستحق الفضح؟
٣ – ما حكمه إذا كان يعتقد أنه محق فيما يقول ولكن في الحقيقة هو مخطئ ومن السهل أن يتحقق من الموضوع
ولكنه أعتمد على غيره ممن
يثق فيه ولم يحاول التحقق من الموضوع بنفسه؟
الجواب:
لا يجوز ذلك على كل حال إلا إذا كان محقا وكان الرجل من أهل البدع يضل الناس ويفتنهم عن دينهم.
١٣٠٣. السؤال:
هل تتعدد الكفارات للإفطار على محرم بتعدد تعمده وماذا لو كانت المدة بين الصيامين لا تكفي للتكفير؟
الجواب:
لا تتعدد والكفارة لا تختلف في الإفطار بالمحرم عن غيره عند سماحة السيد فلا يجب الجمع بين الخصال.
١٣٠٤. السؤال:
نحن شخصان أخذنا العهد على أنفسنا أن نربي أنفسنا وكان العهد مع الإمام المهدي – عليه السلام – ونحن
عازمان على تربية أنفسنا مع بعض علما أن هذه التربية تشتمل على حفظ القرآن

وغيرها. هل يجوز ذلك؟ وهل هذه
العلاقة تحثون عليها؟
الجواب:
لا شك أن حفظ القرآن أمر مطلوب شرعا ولكن لا حاجة في ذلك إلى تعهد بين شخصين ولا أثر لهذا التعهد.

١٣٠٥. السؤال:
هل على شبكة رافد المباركة معتمدة علما بأن هنالك ملاحظة تفيد بأن جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة
السيد في قم المقدسة؟
الجواب:
نعم معتمدة.
١٣٠٦. السؤال:
عندي بيت صغير ولدي أولاد كبار وهذه الأيام أقوم ببناء بيت آخر ملحق للبيت الأول أي للاستخدام العائلي
فقط، فهل يجب في البناء الخمس علما
بأن الأرض مخمسة؟
الجواب:
لا يجب الخمس إذا أستفيد منه في نفس سنة البناء وكذا لا يجب حتى إذا استمر أكثر من سنة إذا كنت لا تستطيع
ماليا من البناء في سنة وكان
ترك هذا البناء يعد عرفا كسرا لشأنك وتقصيرا في حق عائلتك.
١٣٠٧. السؤال:
كثر في هذه الأيام اللذين يطلبون الإغاثة للزواج أو لسد فقرهم أو غير ذلك من شؤون الحياة المهمة كما أن هناك
بعض المساجد والحسينيات
التي بحاجة للإعانة المادية، فهل يصح أن أصرف لهم حق الإمام أو بعضا منه في ذلك؟
الجواب:
لا بد من الاستجازة مع ذكر المقدار
١٣٠٨. السؤال:
أريد أن أبدل تغيير اليوم الذي أخرج فيه الخمس فماذا أفعل؟
الجواب:
خمس في يوم من الأيام كل ما لديك من أرباح السنة فيعتبر أول يوم بعده تعمل أو تكسب فائدة يوم خمسك.
١٣٠٩. السؤال:

امرأة عندما تغتسل من الحيض تأخذ وقتا كثيرا من المغرب إلى ما قبل الظهر في اليوم التالي وقد نصحناها كثيرا بأن
هذا لا يجوز وأن هذا من
عمل الشيطان وطلبنا منها شرح مشكلتها بالضبط وما هي الإشكالات التي تجعلها تأخذ هذا الوقت، لكنها لا
تجيب حيث أنها خجولة جدا.
ما هي توجيهاتكم ونصائحكم لتخلصها من هذا الوسواس اللعين؟
الجواب:
لا يجوز لها هذا النحو من الاغتسال لأنه إسراف ولأنه يوجب فوت الصلاة ويكفيها صب الماء بالمقدار المتعارف
وإن لم يحصل لها العلم
بوصول الماء إلى كل مواضع الجسم فلا يجب عليها تحصيل العلم.
١٣١٠. السؤال:
ما حكم الاستعانة بالحساب أو استخدام الجان أو الأرواح بعد أن عجزت الأطباء في علاجه وقد من الله عليه
بالشفاء بعد الاستعانة؟
الجواب:
لم يظهر لنا المراد بالاستعانة بالحساب فإن أريد به السحر فهو حرام إلا إذا توقف حفظ النفس المحترمة على ذلك
ونحوه من المصالح المهمة
جدا وأما استخدام الجان والأرواح فلا يحرم إذا لم يستلزم إضرارا بمن لا يجوز الإضرار به.
١٣١١. السؤال:
هل يجب نطق صيغة زواج المتعة باللغة العربية حيث أن الطرف الثاني لا يعرف العربية وهل يجوز نطقها بالإنجليزية
وما هي شروطها وهل
يجوز التمتع بغير المسلمة؟
الجواب:
يجب على الأحوط أن تكون بالعربية ويمكنك أن تتوكل عنها فتجري الإيجاب والقبول فتقول زوجت نفسي
موكلتي على مهر كذا لمدة كذا ثم تقول
قبلت ويجوز التمتع بالمسيحية واليهودية إذا لم يكن لك زوجة مسلمة.
١٣١٢. السؤال:

ما حكم من صلى وبعد الصلاة وجد في لباسه الداخلي لون هو من فضالة البراز مع العلم من أنه عمل بالخرطات
التسع قبل الوضوء؟

الجواب:
الاستبراء بالخرطات لا يؤثر على البراز. ومهما كان فإن لم يعلم بخروج البراز قبل الصلاة وبعد الوضوء صحت
صلاته وإلا وجبت إعادتها.
١٣١٣. السؤال:
كانت زوجتي تحس بألم والتهاب شديد في يوم من شهر رمضان وذهبت ليلا إلى الدكتور فأعطاها حقنة لتخفيف
الألم وفي اليوم الثاني وهي
صائمة شعرت بنفس الألم وهي تبكي من شدته فناشدتني بأن تأخذ الحبوب المخففة لهذا الألم وذلك وقت الظهر
فقلت لها افطري وخذي الحبوب
المخففة للألم. فهل يجوز لي أن أفطرها في هذه الحالة؟
الجواب:
يجوز وعليها القضاء فقط.
١٣١٤. السؤال:
أرغب في أداء مناسك الحج لهذا العام أنا وزوجتي، ونظرا لعدم توفر المالية المطلوبة بشكل كامل أحتاج لاقتراض
بعض المال من الأصدقاء
لأداء فريضة الحج... فما حكم حجي هذا؟ هل يجزيني عن حجة الإسلام. علما بأنني قادر والحمد لله على أداء
هذا الدين بيسر وسهولة
وبدون أي مشاكل بعد موسم الحج؟
الجواب:
لا تجزي عن حجة الإسلام وإنما تكون حجة مستحبة.
١٣١٥. السؤال:
هل يجوز الصلاة وأنا أحمل محفظة نقود من الصناعة الإيطالية أو الأوروبية؟
الجواب:
تجوز.
١٣١٦. السؤال:
هل يجوز شراء الألعاب النارية لتسلية الأطفال؟
الجواب:

لا يجوز إذا كان يضر بهم أو بغيرهم.
١٣١٧. السؤال:
إنني أعمل في شركة تعمل في مجال البترول. هذه الشركة مملوكة من قبل بعض الأشخاص وليست حكومية. لكن
مدخول الشركة يأتي من
المشاريع الحكومية التي تنفذها شركتنا، أو من مشاريع الشركات الأجنبية العالمية الموجودة في البلد بطلب من
الحكومة لتطوير المنشئات
البترولية. فمدخول هذه الشركات أيضا من الدولة وبدورها تدفع لشركتنا نظير الأعمال التي قامت شركتنا بأدائها
راتبي يتحول إلى البنك شهريا وأسحب ما أحتاج إليه منه فقط. وقد توقفت عن دفع الخمس لأن بعض طلبة
العلوم الدينية قالوا بأنه لا يجب علي
الخمس. فهل هذا صحيح. إذا كان صحيح فمتى يجب علي الخمس؟ وإذا سحبت مبلغا من البنك، فهل يجب
أن أخمسه مباشرة أو أن بقي
بحوزتي لمدة عام كامل؟ أو لحين يحل رأس السنة التي كنت أخمس بها في السابق؟
إذا كان علي دفع الخمس في ما ورد أعلاه فماذا أفعل علما بأن لدي منزلا مؤجرا لدى الغير واشتريته من المبالغ التي
كانت تتجمع في البنك من
راتبي ومدخول هذا المنزل يدخل بحسابي الآن مع الراتب الذي أستلمه وأنا أسحب من حسابي عند الحاجة دون
التمييز بين مال الراتب أو
مال الإيجار؟
الجواب:
لا يشملك الحكم المذكور ويجب الخمس في راتبك وإن تحول إلى البنك ويجب تخميس المنزل المذكور بقيمته الحالية
إذا اشتريته بمبلغ لم تمر
عليه السنة الخمسية وإذا كان مما مرت عليه السنة وجب تخميس نفس الثمن وإذا كان مركبا من هذا وذاك فبالنسبة
ولا يجب تخميس الإيجار
والراتب إلا بعد حلول السنة.
١٣١٨. السؤال:

قبل بلوغي سن التكليف. كان والداي يشجعاني ويأمراني بالصيام، ولكني كنت أتظاهر
بأنني صائمة وكنت أفطر
بالخفاء بدون علم والداي لعدم وعيي وفهمي للأمر - فقد كان والداي يقولان لي بأننا
يجب أن نصوم في شهر
رمضان - وكنت أعتبر الصيام فوق طاقتي ولا أستطيع أن أتحمل العطش أو الجوع
وأخاف أن أخبرهما بأنني أفطر أو

أنني لا أستطيع فأتظاهر بالصيام وهما فرحان بي لاعتقادهما بأنني أصوم فعلا – وبقيت على هذه الحالة إلى ما بعد
بلوغي سن التكليف فترة، لتعودي على الإفطار بدون علم والداي – لا أذكر إلى أي سن بقيت على هذه الحال –
لدي شك بأنني بقيت هكذا حتى بلغت من العمر ما بين ١١ سنة و ١٣ سنة – أقل أو أكثر لا أعلم ولكن أذكر جيدا
بأنني كنت أصوم بجد عندما كان عمري ١٤ سنة والآن أريد أن أقضي ما علي من صيام؟ فهل أقضي كل الأيام التي
لدي الشك الكبير بأني أفطرتها وأدفع كفارة عنها أيضا؟ أم يجب علي أن أقضي عن كل يوم صيام شهرين متتالين مع
دفع الكفارة لكوني متعمدة في إفطاري مع علمي بوجوب الصيام حسب قول أهلي؟ وما هي مقدار الكفارة التي
يجب علي دفعها؟ أرجو أن تفيدوني عن حالتي حتى أبرئ ذمتي – علما بأنني قد قمت بصيام ٣ أشهر قضاء ما في
الذمة متفرقة حتى الآن؟
الجواب:
يجب عليك قضاء مقدار ما تعلمين بالإفطار ولا يجب في المقدار المشكوك ويجب دفع الكفارة بالمقدار الذي تعلمين
أنك أفطرت مع العلم
بالوجوب ولا أثر لإخبار أهلك بأنك كنت تعلمين ولا يجب في القضاء قضاء شهرين عن كل يوم.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٩ – ٣ – ٢٠٠٠
التاريخ: ١٩ – ٠٣ – ٢٠٠٠
١٣١٩. السؤال:
أود أن أستفسر عن شراب الشعير (الباربيكان) هل شربه حلال أم حرام مع العلم أن الشراب مكتوب عليه خال
من الكحول وهو مصنوع في بريطانيا ويقول البعض أن هذا الشراب حرام شربه لأنه يحتوي على كمية قليلة من
الكحول ولا أدري من أين لهم بهذه المعلومات فهل يجوز شربه؟
الجواب:
يجوز شربه إذا لم يكن مسكرا ولا موجبا للنشوة وهي السكر الخفيف.

١٣٢٠. السؤال:
دفع والدي زكاة الفطرة عني وعن زوجتي وابنتي وذلك لكوننا قمنا بزيارته ليلة العيد
حتى الساعة الواحدة بعد
منتصف
الليل، وذلك لكونه متيقن أننا حققنا المبيت كما يتصور فهل ما قام به مجزئ لي أم
يتوجب علي القيام بدفعها
لوالدي تعويضا لما دفعه عني؟

الجواب:
إذا صدقت العيلولة وجبت فطرتكم عليه وإذا شك في ذلك فالأحوط أن تدفعها الآن للفقير بنية القربة المطلقة.
١٣٢١. السؤال:
أنا فتاة أبلغ من العمر ثمانية وعشرون عاما وغير متزوجة أنوي دراسة الدكتوراه في الولايات المتحدة الأمريكية.
ما حكم سفري للدراسة بدون محرم، علما بأن لي صديقة تريد أيضا الدراسة معي وسوف نقيم معا؟
الجواب:
يجوز السفر إذا كنت واثقة من نفسك بالنسبة لأداء الوظائف الدينية وترك المحرمات.
١٣٢٢. السؤال:
قلد زيد مرجعا معتبرا إياه الأعلم دون أن يبحث عن بينات بقية المراجع، مكتفيا ببينات المرجع الذي قلده دون
اعتبار لمسألة البحث عن الأعلم، وهو يقول حين رجوعه هذا أنه لا يفهم معنى التقليد والبحث عن الأعلم بالصورة
الصحيحة، والآن بعد أن فهم معنى التقليد وأهمية
الموضوع وأنتبه إلى نفسه وبعد البحث عن الأعلم رجع إلى سماحتكم.
أنه كان مدة تقليده الأول يقصر الصلاة أثناء دراسته في بلد تبعد عن بلده مسافة شرعية ويقيم حسب رأي من
كان يقلده في تلك الفترة فيها من
السبت إلى الأربعاء ويرجع يومي الخميس والجمعة؟
١ - ماذا يكون تكليفه الفعلي الآن بعد أن رجع إلى سماحتكم خصوصا أنه لا يزال يدرس في تلك البلدة والتي
تستمر فيها مدة دراسته أربع
سنوات أو أكثر؟
٢ - هل يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة تماما والتي كان يقصر الصلاة فيها طول مدة تقليده الأول أم لا؟
الجواب:
صلاته تامة هناك وإذا كان تقليده مع الوثوق بجواز تقليده بمراجعة أهل الخبرة فلا شئ عليه وإلا وجب القضاء.
١٣٢٣. السؤال:
كنت في حالة إجهاض وقد نزل الطفل بواسطة الدكتورة عندما قامت بالفحص الطبي وبعدها ذهبت إلى البيت وما

زال الدم ينزل فذهبت إلى الدكتورة وأجرت الفحص الطبي مرة أخرى وقالت لي الآن
نزلت المشيمة وما زلت في حالة
النفاس حسب رأي الدكتورة علما بأنه قبل ذلك التاريخ قد نزل علي دم كثير وقطع
كثيرة حيث أنني حسبتها أنني
أسقطت جنيني وبعدها بيوم اتضح بعد فحص الدكتورة قد نزل الجنين حيث أنه متوفى
في بطني وله من العمر شهر
ونصف؟

الجواب:
لا يعتبر الدم الخارج نفاسا بل هو حيض إذا استمر ثلاثة أيام ويعتبر ما تجاوز العشرة استحاضة إن لم تكوني ذات
عادة عددية.
١٣٢٤. السؤال:
أنا موظف أعمل سائق بإحدى شركات النقل البري والشركة تلزمني بالدخول إلى مكة المكرمة إخواننا (من
السائقين السنة يدخلون إلى مكة المكرمة بدون عمل أعمال العمرة لأنهم يقولون إن هذا من صميم عملهم ولا
يحتاجون إلى المجئ بأعمال العمرة) والخروج منها في بعض الأحيان خلال أربع ساعات إذ نقوم بتوصيل الركاب عند
الحرم المكي الشريف وفي كثير من الأحيان يصعب علينا المجئ بأعمال العمرة بسبب الازدحام وما شابه مما يجعلنا في
موقف حرج مع الشركة والخوف من وقوع الضرر من إجراءات الشركة في حقنا من فصل من الوظيفة وخلافه فما
رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل يمكنني من الدخول لأداء عملي الوظيفي دون المجئ بأعمال العمرة؟
وماذا في حالة المقدرة على الإتيان بأعمال العمرة في شهر ما فأفاجئ بأن يطلب مني بالعودة إلى مكة المكرمة بعد
مرور أسبوعين من الإتيان بالأعمال، ولكن في حينها يكون الشهر قد إنتهى فهل تكون العمرة بالشهر العددي أي
٣٠ يوما أو الشهر الاسمي أي بهلال الشهر؟
الجواب:
إذا تكرر منك الدخول كثيرا كما لو كنت تدخل وتخرج في الأسبوع ثلاث مرات على الأقل فلا يجب الإحرام
والعمرة للدخول وإذا لم يكن كذلك وجب الإحرام ولكن إذا اعتمرت في شهر هلالي أصالة من دون قصد النيابة عن
أحد لم يجب عليك الإحرام للدخول مرة ثانية في نفس الشهر ويجب إذا كان في شهر آخر ولو كان بعد يوم واحد.
١٣٢٥. السؤال:
شخص عليه رد مظالم كثيرة ويريد أن يخلص ذمته فماذا يفعل؟ هل يباشر التصدق بما في الذمة فلا يراجع فقيه أو
وكيل وهل تجيزون له ذلك؟

الجواب:
نجيز له التصدق.
١٣٢٦. السؤال:
شخص يكلف لشراء بعض الحاجيات من قبل أشخاص فهل يحق له أن يأخذ حق الزحمة
من دون أن يخبر صاحب
السلعة؟
الجواب:
لا يجوز.

١٣٢٧. السؤال:
شخص حج بيت الله الحرام وحصل عنده شك في الطواف كان يطوف وفي الأثناء صارت فرجة من ناحية الرخامة
الحمراء فاستدار إلى جهة البيت فقبله فما حكم طوافه ذاك؟
الجواب:
لا يبطل طوافه إذا أتم طوافه من حيث قطعه.
١٣٢٨. السؤال:
إذا أتى المأموم بركوعين زائدين - يعني المجموع ثلاث ركوعات - وذلك للمتابعة في صلاة الجماعة وكان ذلك
في ركعة واحدة، فهل يضر ذلك بصلاته؟
الجواب:
لا يضر.
١٣٢٩. السؤال:
إذا تعمد شخص وصار حائلا في الصف الأول بين بعض المأمومين والإمام فهل يأثم بذلك؟
الجواب:
نعم.
١٣٣٠. السؤال:
يوجد في ثلاجة الفندق ماء للشرب وعصير وبعض الحلويات فإذا أستعمل النزيل شئ منها يؤخذ منه قيمتها وهي
أضعاف القيمة السوقية، فهل يجوز للنزيل أن يستعمل من هذه الأشياء ثم يشتري من السوق مثلها ويضعها في مكانها؟
الجواب:
لا يجوز.
١٣٣١. السؤال:
رجل يملك بيتا قيمته أربعمائة ألف درهم. قال لزوجته هذا البيت لك مقابل مهرك الذي في ذمتي - المهر يساوي
خمسة آلاف درهم - ووافقت الزوجة على ذلك علما بأن هذا البيت هو بيت سكناهما إلى الآن، وبعد سنين تراجع
الزوج عن ذلك.
١ - هل تملك الزوجة البيت بهذه العملية وتحت أي عنوان يدخل؟
٢ - هل يصح للزوج التراجع عن ذلك؟

الجواب:
١ – نعم تملك بعنوان المهر.
٢ – لا يصح.
١٣٣٢. السؤال:
شخص حج الواجب عن نفسه، وفي هذه السنة يريد الحج نيابة عن الغير، وفي نفس الوقت يريد أن يستنيب
شخصا كي يحج عنه استحبابا. فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
يجوز.
١٣٣٣. السؤال:
١ – بعد نشوب الحريق في قرية القديح قامت الدولة بتقديم بعض المساعدات للمتضررين من الحريق وقد كان
بعضها مخصوصا بأحد أفراد الأسرة كالأب مثلا لفقده بعض أطفاله أو زوجته فما هو حكم هذه المساعدة هل يشترك
فيها الجميع من أفراد الأسرة أو يكون مختصا بخصوص الفرد الذي ذكرت عند الدولة باسمه؟
٢ – على فرض الاشتراك بين الجميع كيف توزع بينهم؟
٣ – ما هو الحكم لو أحتمل أن هذه المساعدة تعويضا عن المفقود بنحو الدية؟
الجواب:
١ – يختص به.
٢ – تبين الجواب.
٣ – لا أثر للاحتمال.
١٣٣٤. السؤال:
١ – بنى شخص بيتا غير بيت السكنى واقترض مبالغ متعددة للبناء بعضها من البنك الحكومي وقد ذكر في جواب
بعض بأن المأخوذ من البنوك الحكومية أو المشتركة من القروض الربوية لا يعد قرضا وإنما هو فائدة فيجب تخميسه
عند حلول الحول فهل يجب تخميس القرض كاملا وإن صرف منه قبل حلول الحول أو أنه يخمس خصوص المال الباقي
وقت حلول رأس سنته دون ما صرفه؟
٢ – نفس الفرض السابق إلا أنه قد حال الحول بعدما أكمل بناء البيت فهل يجب الخمس فيه حينئذ؟
الجواب:

١ - لا يجب الخمس فيما صرفه منه في مؤونة السنة وأما بناء بيت للتأجير مثلا لا يعد من المؤونة.
٢ - يجب الخمس في نفس البيت بقيمته الفعلية إلا ما كان منه مبنيا بمال مخمس بملاحظة النسبة.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني
مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٠ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٠ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٣٣٥. السؤال:
إذا اقترض شخص من البنك مبلغ ثم جعل هذا المبلغ وديعة في البنك ليستفيد من
أرباحه وليساعد الفقراء والمحتاجين
، فهل يتعلق الخمس بكل المبلغ المودع في البنك، على أنه يدفع شهريا للبنك ليسدد
ما اقترضه؟
الجواب:
إذا كان البنك حكوميا أو مشتركا وكان القرض ربويا لم يعد اقتراضا بل هو ربح يجب
فيه الخمس إذا حل رأس
سنته.
١٣٣٦. السؤال:
يدفع الشخص مقدار من المال للبنك على أنه له وباسم هذا الشخص، ويستطيع سحبه
في أي وقت شاء، ولكن
البنك بعد ذلك يعمل القرعة لهذه الأسماء الذين أدخلوا مقدارا معينا من المال في
البنك، وإذا وقعت القرعة على اسم
من الأسماء، فيعطيه البنك جائزة كبيرة من المال أو الأعيان، فهل هذا العمل جائز
ويجوز أخذ مثل هذه الجائزة أم لا؟
الجواب:
يجوز ويجوز أخذها ولكن إذا كان البنك حكوميا أو مشتركا يشترط جواز ذلك بإذن
سماحة السيد بدفع نصفها
للفقراء المتدينين.
١٣٣٧. السؤال:
إذا حصل الطفل على هدية أو جائزة من المال أو الذهب، فهل يجب على وليه
تخميسه إذا حال عليه الحول، أم لا
؟ وهل يجوز له صرف هذا المال على هذا الطفل في مصلحته، وما هو المناط في هذه
المسألة؟ فهل الصرف في شراء
الألعاب مثلا أو الحلويات من المصلحة أم لا؟
الجواب:
نعم يجب تخميسه إذا حل الحول ويجوز صرفه في مصالح الطفل أثناء السنة ومنها
شراء الألعاب والحلويات حسبما

يراه وليه من مصلحة.
١٣٣٨. السؤال:

إذا كانت الدولة تعطي المواطن أرضا مقابل مبلغا من المال أقل من قيمته السوقية، ويعطيه البنك أيضا قرضا لكي
يبني هذه الأرض، ثم عليه أن يسدد هذا القرض شهريا، فإذا تم البناء، ولكن ليس الهدف منه السكن فيه، لأنه في
مكان بعيد مثلا، وليس من شأنه السكن فيه، أو لأنه طالب علم ليس له راتب شهري يسدد القرض وليس له ما
يكفيه لمؤونة سنته، والحل عنده أن يبني هذه الأرض ببعض المال المعطى له من قبل البنك ثم يؤجر البيت المبني، فيزيد
عنده مبلغا من المال المعطى له قرضا من البنك، فيضع هذا المبلغ وديعة في البنك ليسدد القرض من أرباح هذه الوديعة
، والربح المتبقي والمال الحاصل عليه من تأجير البيت يصرفه في مؤونته، فهل يجب عليه تخميس البيت الذي لم يسكن
فيه، أو تخميس المبلغ المودع في البنك؟
الجواب:
يجب تخميس الأرض وأما البناء فإن كان البنك حكوميا أو مشتركا والقرض ربويا وجب الخمس فيه وإن كان
البنك أهليا أو القرض غير ربوي من البنك الحكومي أو المشترك لم يجب الخمس إلا في المقدار الذي يدفع قسط دينه من
البناء بالنسبة وكذا يجب تخميس المبلغ المودع إذا كان البنك حكوميا أو مشتركا وكان القرض ربويا ولا يجب في غيره
إلا فيما يبقى أصله ويدفع قسطه.
١٣٣٩. السؤال:
ما حكم لبس السواد على الميت، فهل هو واجب أو مستحب أو مكروه، وهل يعتبر احتراما للميت أم لا؟ وإذا
كان جائزا؟ فهل ورد مدة معينة في لبسه أم لا؟
الجواب:
لا يحرم ولم يرد في الشرع بل ربما تشمله أدلة الكراهة.
١٣٤٠. السؤال:
إذا تنجس الورق أو المحارم (الكلينيكس) فهل يجب العصر في تطهيره أم لا؟
الجواب:
نعم يجب إذا كان بالماء القليل.
١٣٤١. السؤال:
أنا طالب جامعي أستلم كل شهر من الجامعة مكافأة وقدرها ٨٤٠ ريالا فهل يجب

علي الخمس علما بأنه يحول
علي الحول وليس لدي إلا قليلا من المال وأحتاجه في الشراء؟
الجواب:
لا يجب إلا في مال يمضي عليه حول كامل ولا يصرف في المؤونة فإنك ما لم يكن لك مهنة لا يعتبر لك سنة خمسية
بل لكل مال سنة تخصه.

١٣٤٢. السؤال:
أنا أشاهد بعض المسلسلات والأفلام التي تحتوي على بعض اللقطات الخليعة بالرغم أنها لا تثيرني جنسيا. فهل يجوز
مشاهدة هذه الأفلام علما بأني متزوج؟
الجواب:
لا يجوز بدون شهوة أيضا على الأحوط.
١٣٤٣. السؤال:
أنا شخص أريد أن أقذف في رحم زوجتي أثناء الجماع ولكنني أتحفظ من ذلك خوفا من أن تحمل زوجتي لذلك
أريدها أن تضع لولب. فما حكم ذلك وهل هناك طريقة جائزة لوضعه في رحم المرأة هل المكلف يحدد نوع الضرر أم
الشرع المقدس؟
الجواب:
إذا كان اللولب يمنع من انعقاد النطفة جاز وضعه ولا يجوز على الأحوط إذا كان يتلف النطفة بعد انعقادها هذا إذا
أمكن وضعه من قبلك وأما إذا استلزم وضعه النظر واللمس المحرم من الطبيب أو الطبيبة لم يجز إلا مع الضرورة وعدم
وجود بديل له لا يستلزم ذلك.
١٣٤٤. السؤال:
تعرضت لحادث حريق في يدي اليمنى وأصبحت مشوهة في منطقة ظهر الكف من الابهام إلى إصبع السبابة فهل
يجوز لي عمل وشم بلون الجلد؟
الجواب:
يجوز.
١٣٤٥. السؤال:
شخص يعمل لدى بنك أجنبي في وطنه منذ سنوات.. وبعدها قررت إدارة البنك ارسال هذا الشخص إلى فرع
نفس البنك في بلد آخر حيث طلبوا منه الإقامة فيه ومواصلة العمل هناك.
الشخص غير مخير بترك بلده أو الإقامة فيه.. وإن لم يقبل يفصل من العمل، فقبل هذا العرض لأن العمل مصدر
استرزاقه.. على أن البنك تكفل بأجرة مسكنه هناك
والمسألة هنا هو أن هذا الشخص قرر أن يستفيد من قيمة الايجار الذي سيدفع له من قبل البنك الذي يعمل فيه..

في شراء مسكن له بالتقسيط بدل أن يستأجره.. أي أنه سيدفع قيمة الايجار السنوي كقيمة شراء المسكن وهذا الدفع

سيستمر أربع سنوات.. أي أن قيمة هذا المسكن ستسدد على أربع سنوات.. ومن ثم يصبح المسكن ملكا خالصا له
.. فهل هذا جائز شرعا؟
وقد يستمر هذا الشخص في العمل في هذا البلد أكثر من أربع سنوات أي حين يصبح مالكا للسكن.. ولكن
البنك الذي يعمل فيه سيستمر في دفع قيمة الايجار السنوي المقرر له سنويا يعني ذلك إن قيمة الايجار سيدخل في
حسابه الخاص.. فهل هذا المال حلال أم ماذا.
مع العلم أن البنك ليس له علم بما قرره هذا الشخص في التصرف بمبلغ الايجار هذا.
الجواب:
إذا كان قرارهم دفع بدل الايجار سواء استأجر الموظف مكانا أم لا جاز لك أخذه.
١٣٤٦. السؤال:
هل يجوز كسر قفل برنامج كامبيوتري يباع أعده صاحبه ليربح من خلال بيعه وقد كلفه شهورا من العمل
المتواصل ولا يرضى أن تقتنى نسخة من غيره أو غير وكلائه؟
الجواب:
لا نجيز ذلك.
١٣٤٧. السؤال:
امرأة تريد حج بيت الله الحرام ولديها مبلغ من المال وقدره ١٠٠٠ دينار بحريني، يجب عليها أن تدفع ٦٠٠ دينار
للمقاول التي تريد السفر معه لتحمل تكاليف السفر شاملة التذكرة والمأكل والمشرب والإقامة ولقد تم ادخار هذا المبلغ
عن طريق الجمعية أو الحطية التي يضعها كثير من الناس كنوع من الاستثمار والادخار وآخر نهاية كل شهر سيدفع
لشخص ما، وهذا المبلغ الذي وضعته في الجمعية من مصروفها الخاص. وباقي المبلغ سيدفع لها أبنيها الابن الأكبر
٢٠٠ دينار بحريني والابن الثاني ٢٠٠ دينار بحريني أيضا والمجموع ٤٠٠ دينار بحريني لشراء حاجياتها والتسوق من بيت
الله الحرام.
وهنا السؤال هل يجوز لها أن تأخذ المبلغ من ابنها الثاني لأنه يعمل في الطيران الخليجي (مضيف) ولطبيعة عمله
يخدم المسافرين ويقدم لهم المأكل والمشرب ويمكن أن تكون بعض الأنواع من المحرمات من المأكل والمشرب كالخمر في

الطيارة؟
والسؤال الثاني كم يجب عليها دفع خمس من مالها إذا كان المجموع ١٠٠٠ دينار بحريني؟
الجواب:
يجوز لها الأخذ منه ولا يجب الخمس إذا صرفت المال أثناء السنة الخمسية إن كانت ذات مهنة وإن لم تكن ذات
مهنة فلا يجب الخمس إذا لم يمر على المال سنة كاملة.

١٣٤٨. السؤال:
إني متخصص في برمجة الكمبيوتر وكنت أعمل لدى إحدى الشركات... ولكن بحكم ظروف المعيشة وتحسين
وضعي المادي فقد بحثت عن عمل مناسب ما يقرب عن عام كامل إلى أن وجدت الوظيفة براتب شهري مناسب لي
في إحدى البنوك، وإن وظيفتي في البنك ليست في البرمجة وإنما هي مسؤول قسم الكمبيوتر وبالتالي أنا لا أقوم بعملية
التغذية أو إدخال المعاملات الربوية أو غير الربوية في الكمبيوتر وإنما عملي الفعلي هي المعالجة أي مجرد إني أعطي أمر
المعالجة فقط للكمبيوتر - فجهاز الكمبيوتر يقوم أتوماتيكيا بإعداد التقارير اليومية سواء كانت في المعاملات الربوية أم
غير الربوية والتي هي بحركة البنك اليومية وإن كانت المعاملات الربوية لا تكون أكثر من ٧ % من إجمالي الحركات
البنكية الأخرى، ومن ثم أقوم بنسخ جميع هذه التقارير في أقراص الكمبيوتر بأمر النسخ فقط. فهل عملي هذا صحيح
شرعا؟
الجواب:
لا يجوز بالنسبة للمعاملات الربوية.
١٣٤٩. السؤال:
رجل توفي وأوصى بما يلي:
.... وما تبقى من الثلث ويقرأ قراءة حسينية، وتقوم بذلك ابنته فلانة بنت فلان، وبالنسبة للجزء الخاص به من
سدس البيت (الذي ورثه من ابنه) فيقرأ به قراءة حسينية، وتقوم به ابنته الوحيدة.....
الحالة:
ابنة المتوفى كبيرة في السن، ولا تستطيع تنفيذ تلك الوصية لوحدها.
١ - فهل يجوز للوصي (حفيد المتوفى) تقديم ذلك المبلغ إلى إحدى الحسينيات الموجودة دفعة واحدة للمساهمة في
تغطية نفقات القراءات الحسينية، نيابة عن ابنة الموصي؟
٢ - وفي حالة الجواز، فما هي المصاريف التي يجب فيها صرف ذلك المبلغ، مثال، أجور الخطيب، مصاريف
الكهرباء للحسينية، مصاريف الضيافة للحسينية، وإلى غير ذلك من المصاريف؟
٣ - أم هل يلزم بإقامة تعزية حسينية مستقلة بنفسه؟
الجواب:

يجوز للوصي قيامه به ويكفي إقامته في حسينية ولكن يدفع به أجور الخطيب ومصارف إقامة المجلس.

١٣٥٠. السؤال:

هل يجوز التمتع بالبوذية؟ وإذا حدث ذلك فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز والعقد باطل يجب التجنب عنها.

١٣٥١. السؤال:
إذا كان الشخص موجود في بلده أو بيته في أوقات صلاة الظهر والعصر ولكن لم يصلي عمدا حتى يسافر إلى بلد
آخر أو إلى رحلة بعيدة (يقطع المسافة الشرعية) ويصلي هناك صلاة القصر؟
١ - هل صلاته صحيحة أو باطلة؟
٢ - هل عليه ذنب؟ أو ما عليه من شئ؟
الجواب:
صلاته صحيحة ولا ذنب عليه.
١٣٥٢. السؤال:
هل يجب الأذان والإقامة على من لا يحضر صلاة الجماعة في يوم الجمعة؟
الجواب:
لا يجبان.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢١ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢١ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٣٥٣. السؤال:
هل يجوز المبيت في المناطق الجديدة التي أضيفت إلى منى من وادي محسر؟
الجواب:
إذا ضاقت منى بالحجيج جاز المبيت فيها.
١٣٥٤. السؤال:
إذا جف المتنجس الثاني ثم أصابه شئ برطوبة مسرية ثم جفت الرطوبة فهل يتنجس ما يصيبه بعد ذلك برطوبة؟
الجواب:
لا يتنجس.
١٣٥٥. السؤال:

١ - إذا امتنع المستأجر من تخلية المحل عند انتهاء المدة وبقي يتاجر فيه فما حكم الأموال التي يحصل عليها؟ وما
حكم صلاته فيه وبقائه فيه؟
٢ - هل يحق لغيره ممن يتعامل معه إن يدخل المحل ويجلس فيه؟
الجواب:
١ - لا يجوز له البقاء فيه ولا تصح منه الصلاة فيه على الأحوط وجوبا ولكن أرباحه له.
٢ - لا يجوز.
١٣٥٦. السؤال:
هل هناك شروط في طلاق الخلع غير كراهة الزوجة وبذلها المهر؟ مثل خوف الوقوع في الحرام من تركه؟
الجواب:
يعتبر في طلاق الخلع أن تصل الكراهة حدا تهدد بعدم رعاية الزوجة لحقوق زوجها وأن لا يكون منشأ الكراهة أذى
الزوج لها من قبيل
سبها وضربها.
١٣٥٧. السؤال:
هل يحق لجد البنت أن يجيز زواجها مع وجود أبيها بعيدا عن أمها؟
الجواب:
لا يجوز ولا ولاية عليها لغير الأب والجد للأب.
١٣٥٨. السؤال:
من تكون وظيفته التيمم كيف يصنع إذا كانت يده أو جبهته نجسة؟
الجواب:
يصح التيمم مع جفافها.
١٣٥٩. السؤال:
إذا أعرض عن مسقط رأسه ثم بدأ له بعد سنوات أن يعود إليه للسكنى فيه فهل يعود وطنا له بمجرد النية؟
الجواب:
إذا قصد البقاء فيه سنة ونصف فصاعدا فبعد شهر من سكناه يصبح وطنا له.
١٣٦٠. السؤال:

هل يجوز للسائق في الإدارة أن ينتفع بالسيارة في مهامه الخاصة؟
الجواب:
تصرفه فيها لا بد أن يكون في حدود القانون فإن لم يسمح له ذلك فلا يجوز.
١٣٦١. السؤال:
هناك من يقوم بكتابة الأدعية والتعويذات للناس لدفع الشر أو المرض وهي قد تؤثر الأثر المطلوب فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
من الممكن أن يكون لها أثر مطلوب وهي لو اقتصرت على الدعاء فلا مانع منه.
١٣٦٢. السؤال:
هل قضية إحضار الأرواح حقيقة؟ وهل يجوز ممارستها؟
الجواب:
يمكن أن يكون لها واقع وعلى أي حال فلا يجوز ممارستها إن كان فيها إضرار بمن لا يجوز الإضرار به.
١٣٦٣. السؤال:
هل يتعلق الخمس فيما يقبضه العامل في الشركة عندما تشترى سنوات خدمته؟
الجواب:
إذا لم يصرف في مؤونة السنة يجب فيه الخمس.
١٣٦٤. السؤال:
اشترك اثنان في تجارة وأستمر العمل سنوات ثم قام أحد الشركاء بسحب كل رأس ماله من صندوق الشركة ولكنه
بقي يعمل ويتاجر بأموال شريكه فلمن تكون الأرباح الحاصلة؟
الجواب:
إذا كان سحبه لرأس ماله بعنوان فسخ عقد الشركة فتصرفاته اللاحقة تتوقف على إجازة شريكه.
١٣٦٥. السؤال:
امرأة كانت وكيلة من قبل زوجها في طلاق نفسها وقد بادرت إلى طلاق نفسها وبعد العدة تزوجت بغيره ورزقت
منه طفلا والآن تبين لها بطلان الطلاق لأنه كان في طهر المواقعة فما هو حكمها وهي تريد البقاء على زوجيتها
الجديدة؟
الجواب:

يجوز لها تطليق نفسها أن كانت وكالتها باقية وبعد العدة إذا أرادت الزواج من غير
الزوج الثاني فالأحوط وجوبا
لها أن تعتد بعدة وطئ الشبهة وأما إذا أرادت الزواج منه فلا يجب عليها ذلك ولكن
سماحة السيد حفظه الله يحتاط في
أصل جواز الزواج منه ويجوز لها الرجوع في المسألة إلى الغير مع رعاية الأعلم
فالأعلم.
١٣٦٦. السؤال:
فتحت حنفية ماء الإسالة على المكان المتنجس من السجاد فأصابتني منه قطرات فهل
يجب تطهير موضع الإصابة من
بدني؟
الجواب:
لا يجب.
١٣٦٧. السؤال:
هل يصح من الحائض أن تغتسل للجنابة ونحوه من الأغسال الواجبة والمستحبة؟ وبعد
أيام الحيض هل تقدم غسل
الجنابة على غسل الحيض أو تقدم الثاني؟
الجواب:
يصح منها كل غسل عدا غسل الجمعة على الأحوط وجوبا ويكفيها بعد النقاء أن تأتي
بغسل واحد بنية الجميع.
١٣٦٨. السؤال:
إذا أرادت المستحاضة أن تفحص نفسها لتعلم أنها من أي الأقسام كم يجب عليها أن
تصبر بعد إدخال القطنة؟
الجواب:
لا يجب عليها إدخال القطنة داخل الفرج بل يكفيها وضع القطنة أو الحفاظة عليه فإن
تلوثت بالدم فهي قليلة وإن
نفذ فيها الدم من دون أن يظهر
في القسم الخارجي منه فهي المتوسط وإن ظهر فهي كثيرة.
١٣٦٩. السؤال:
إذا سحبت مبلغا من الادخار من شركة أرامكو وصرفته في ثمن الأرض والبناء وكان
ذلك في زمان المرحوم السيد
الكلبايكاني – قدس سره – ثم أخذت قرضا بفوائد من الشركة لتعويض مال الادخار
وشراء ما أحتاجه هل يجب
الخمس في هذا المال؟

الجواب:
إذا كانت الشركة حكومية أو مشتركة وبقي من المال شئ على رأس السنة المالية لك وجب تخميسه.

١٣٧٠. السؤال:
إذا شرع في بناء البيت زمان المرحوم السيد الكلبايكاني ثم أتم البناء بعد رجوعه لسماحة السيد – دام ظله –، فهل
يجب الخمس فيما صرفه كله أم يستثنى ما أنفقه على الأرض والبناء زمان المرحوم السيد الكلبايكاني؟
الجواب:
يجب تخميس الأرض والبناء بالقيمة الفعلية إلا إذا كان لا يستطيع بناء دار مناسبة لشأنه إلا بالتدريج وكان ترك
ذلك كسرا لشأنه وتقصيرا في حق أولاده.
١٣٧١. السؤال:
بعض المرضى الذين تستعمل لهم غسل كلية بواسطة فتحة في البطن وقد يستعمل لهم المغذي عن طريق هذه الفتحة
في نهار شهر رمضان المبارك ما حكم صومهم؟ وما هو الحكم لو كان سائلا آخر غير المغذي؟
الجواب:
يفطر إذا صدق عليه الأكل عرفا وإلا لم يبطل.
١٣٧٢. السؤال:
عند الوفاة تقوم الدولة بالاستمرار بإعطاء الراتب التقاعدي لزوجات المتوفى وأولاده القصر بل أولاد الأولاد إن
كان أبوهم قد توفي قبل الجد صاحب الراتب التقاعدي.
إن هذه الأموال الظاهر أنها مجهولة المالك فهل هي مجازة من طرفكم بحيث توزع حسب توزيع الدولة أم يجب أن
توزع حسب القسمة الشرعية للإرث على ورثة المتوفى صاحب الراتب التقاعدي؟
الجواب:
إذا كانت الحكومة تدفع لأشخاص معينين فسماحة السيد يأذن لهم خاصة بالأخذ وإن كانت تدفع بعنوان المتوفى أو
ورثته فلا بد من توزيعه حسب السهام بعد دفع الوصايا والديون إن كانت.
١٣٧٣. السؤال:
سيد محتاج لمبلغ من المال لشراء سيارة لكسب الرزق لعياله، ونرغب في إعطائه فاتورة صورية لشراء غرفة لكي
يذهب بدوره لإحدى الشركات لإعطائه مبلغ وهو يقوم بتسديده بالأقساط وهذه الطريقة كلها صورية كي يحصل
على مال يشتري به سيارة لكسب الرزق بها؟

الجواب:
لا يجوز.
١٣٧٤. السؤال:

هنالك البعض من يشكك في دعاء الفرج خصوصا في العبارة التي تقول (يا محمد يا علي ويا محمد اكفياني فإنكما
كافيان وانصراني فإنكما ناصران) ما هو الرد المنطقي العقائدي الصحيح على هؤلاء المبلغين؟
الجواب:
ليس للدعاء المذكور سند معتبر حتى يلزمنا الدفاع عنه ولكن المناط في قراءة الأدعية والزيارات ليس هو اعتبار
السند بل ملاحظة المضمون.
١٣٧٥. السؤال:
إن السيد السيستاني يقول مضمون الكلام: (إن التزريق في العضلة أو الوريد لا يبطل الصوم بخلاف بقية المراجع)
ما هو الدليل على كلام
السيد دام ظله؟
الجواب:
لا دليل على كونه مبطلا إذ لا يصدق عليه الأكل ولا الشرب ولا سائر المبطلات.
١٣٧٦. السؤال:
هل إن السيد السيستاني رعاه الله يرى بطهارة الكتابي أم لا وإذا كان يرى فما هو الدليل عليه؟
الجواب:
نعم لا دليل على نجاسة الكتابي بعد ملاحظة مجموع الروايات.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٢ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٢ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٣٧٧. السؤال:
هل يجب التصدق بثلث الهدي في منى على الفقراء؟
الجواب:
نعم يجب على الأحوط ويمكنه التوكل عن الفقير في قبضه هناك وإلقائه.
١٣٧٨. السؤال:
إلى أي حد تجوز الصلاة خلف مقام إبراهيم - عليه السلام -؟

الجواب:
يجب أن تكون خلفه وعلى مقربة منه أن أمكن.
١٣٧٩. السؤال:
إذا لم يمكن ركوب السيارة المكشفة فماذا يصنع الحاج؟
الجواب:
إذا أمكن السفر ليلا تعين وإذا نزل مطر ترك السيارة وإن لم يمكن ذلك واقتضت الضرورة أن يركب السيارة
المسقفة جاز وعليه الكفارة.
١٣٨٠. السؤال:
ورثنا بيتا من أبينا والآن نريد بيعه وقد توفي أحد الأخوة ولم يخلف سوى زوجته وقد تزوجت فكم تستحق من
الإرث؟
الجواب:
لها ربع سهمه من الإرث وترث من البناء دون الأرض.
١٣٨١. السؤال:
ما هو حكم من أفطر يومين من شهر رمضان بدون عمد حيث أن المرأة لديها بواسير ونزل دم وحسبته دم الحيض
وفي اليوم الثاني لم ينزل لها فاغتسلت وصامت اليوم الثالث. وبعد يومين نزل دم آخر ولكنها أدركت أنه دم ينزل من
البواسير وهذا أول مرة يحصل لها نزول دم البواسير. فكيف تكفر عن اليومين اللذين أفطرتهما؟
الجواب:
لا كفارة عليها بل يجب القضاء فقط.
١٣٨٢. السؤال:
توجد قطعة أرض زراعية بها نخيل وأنا ولي عليها ومساحتها ٨٠٠ متر مربع، موقوفة على قراءة جزء من القرآن
الكريم على طول السنة وصلاة مؤبدة والباقي وقف للإمام الحسين – عليه السلام – والآن لا تكفي إلا لقراءة جزء
من القرآن الكريم نصف سنة فقط بسبب قلة الماء ونقصه المستمر. ويتوقع أن يذهب الماء ويجف النبع عنها نهائيا بعد
خمس سنوات أو يشح فتخرب النخيل فهل تأذنون سماحتكم لي ببيعها وشراء عقار آخر مكانها منزل مثلا يمكن تأجيره
والاستفادة من ثمنه بالقيام بجميع أعمال الوقف من قراءة جزء من القرآن الكريم

والصلاة المؤبدة وتعزية أبي عبد الله
الحسين - عليه السلام -؟
الجواب:

يمكنك تأجيرها وصرف أجرتها في ذلك.
١٣٨٣. السؤال:
هل اختيار الولد لفتاة مع مراعاة جانبي التدين والأخلاق يلغي التكليف الشرعي للوالد بتزويجه وقيامه بالخطبة ودفع
المهر؟
الجواب:
لا يجب على الوالد دفع المهر ولا القيام بالخطبة.
١٣٨٤. السؤال:
هل للوالد الحق الشرعي برفض تزويج ولده من غير حجة شرعية؟ وتأخير الزواج وعدم السعي فيه؟
الجواب:
لا يجب عليه كما ذكرنا نعم يستحب له ذلك.
١٣٨٥. السؤال:
إذا كان الضرر في الدين أصاب الولد ووالده مستطيع أن يزوجه فما حكم ذلك؟
والزواج يعصم ولده من الحرام؟
الجواب:
يستحب للوالد أن يزوجه.
١٣٨٦. السؤال:
هل يجب على الولد أن يتزوج كرها وغصبا كما يختار والده؟ أم يجب على الأب تزويج ولده ممن يختار؟
الجواب:
لا يجب على الولد قبول من يختار والده.
١٣٨٧. السؤال:
إذا كان هناك شخص يستطيع التداخل بين الولد ووالده لإنهاء الموضوع وإصلاح ذات البين وإتمام الزواج وإنهاء
المسألة برمتها فهل من تكليف شرعي عليه؟
الجواب:
يستحب له القيام بذلك بل لا ينبغي تركه.
١٣٨٨. السؤال:

ما هو رأي سماحة السيد حول العدسات اللاصقة التي توضع على قرنية العين بدل النظارات لمن لديه خلل في نظره
إذا كان امرأة وقد اختارت عدستين ملونتين بغير لون عينيها الطبيعي، كما لو اختارت اللون العسلي أو الأزرق
وكان لون عينيها أسودا. طبعا اختيار اللون العسلي مثلا يضيف جمالية لها من ناحية، ولا يمكن للناظر أن يميز أن لون
العين لون طبيعي أو هو لون العدسة من ناحية أخرى، ولا أقصد بذلك مسألة التدليس على الخاطب وإنما مسألة
إظهار الزينة. فهل يعد ذلك من الزينة المحرمة إظهارها؟
الجواب:
نعم هو من الزينة ويحرم إظهارها.
١٣٨٩. السؤال:
راتب الموظف الذي يدفع لورثته بعد وفاته من قبل الحكومة حسب قوانينها، يجب أن يوزع فيما بينهم حسب
قانون الإرث في الإسلام فإذا كان بعض الورثة يقلدكم والآخرون منهم يقلدون المرجع الذي يرى تقسيم هذا المال
حسب قانون الحكومة فما التكليف؟
الجواب:
المسألة من باب الإجازة فسماحة السيد يجيز التصرف فيه بعنوان مجهول المالك بهذا النحو وذلك في خصوص ما
كانت تدفعه بعنوان الميت أو مجموع الورثة دون ما إذا عينت أشخاصا منهم فإذا عينت الحكومة المال للزوجة
والأطفال مثلا فلا تشمله الإجازة المذكورة ويوزع المال حسب قانون الحكومة فلا يبقى مورد للاختلاف.
١٣٩٠. السؤال:
ما هو تفسير الآيات الآتية:
١ – يداه مبسوطتان؟
٢ – لما خلقت بيدي؟
٣ – يد الله فوق أيديهم؟
٤ – يوم يكشف عن ساق؟
٥ – إلى ربها ناظرة؟
٦ – ولتصنع على عيني؟
٧ – بأعيننا؟

٨ - ما معنى العرض وما معنى الكرسي؟
الجواب:
١ - الآية الكريمة هكذا: وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف
يشاء المائدة: ٦٤ كانت اليهود تعتقد ولعلها تعتقد الآن أيضا بأن الله تعالى لا يقدر على تغيير ما يقتضيه قانون الطبيعة

والكون فهو وإن كان خالقا للعالم إلا أن الكون يسير وفقا للقوانين الطبيعية وليس لله أي تأثير في مقتضياتها فاليد كناية
عن القدرة والقول بأنها مغلولة يعني أنه لا يستطيع مواجهة نظام الطبيعة فردهم الله تعالى بقوله بل يداه مبسوطتان وهذا
كناية عن كمال القدرة وقال أن كل ما يحدث في العالم فهو من إنفاقه تعالى وكل وجود يحصل فإنما هو من خزائنه
وإن من شئ إلا عندنا خزائنه والله تعالى هو المدبر للكون ولا مؤثر فيه غيره وما من حركة أو سكون إلا بإذنه بل
بفعله وهو كل يوم في شأن وهذا هو معنى البداء الذي يظن بعض الناس إنه معتقد خاص بالشيعة وقد ورد في حديثنا
أنه ما أرسل رسول إلا مع القول بالبداء - النقل بالمعنى - وهذا أهم معتقد في شريعة السماء فلا يكمل إيمان إلا بأن
يعتقد أن الله تعالى بيده ملكوت كل شئ وإليه يرجع الأمر كله قل أن الأمر كله لله صدق الله العلي العظيم.

٢ - بعد إن امتنع إبليس من السجود لآدم عليه السلام كرمز للبشرية عاقبه الله تعالى بقوله ما منعك أن تسجد لما
خلقت بيدي ص: ٧٥ وهذه
أيضا كناية عن القدرة وعن أن الله تعالى أظهر كمال قدرته في خلق الإنسان ويتبين بهذا التعبير عظمة خلقة الإنسان
وأن الله تعالى أهتم بخلقه فخلقه بكلتي يديه لا بيد واحدة أي أظهر فيه قدرته الواسعة.

٣ - قال تعالى أن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم... الفتح حيث كان الرسول صل الله عليه
وآله وسلم يجعل يده فوق يد من يبايعه والآية الكريمة اعتبرت البيعة مع الرسول - صلى الله عليه وآله - بيعة مع الله
تعالى فاعتبر يد الرسول - صلى الله عليه وآله - يده تعالى وكان الناس بايعوا الله تعالى ببيعتهم لرسوله.

٤ - القرآن يعبر عن يوم القيامة بقوله تعالى: يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون القلم:
٤٢ الكشف عن الساق كناية عن شدة الكرب وتفاقم الأمر حيث أن الإنسان لدى هذه الحالات يكشف عن ساقه
ويشمر عن ساعده فهذا تعبير كنائي وما ورد في بعض روايات العامة حتى في البخاري من أن الله تعالى يكشف عن
ساقه فيسجد له المؤمنون فأمر يبتني على القول بالتجسيم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

والعالمون من مفسري العامة
أيضا رفضوا ذلك.
٥ - النظر لا يختص بالعين فيوم القيامة يكشف الغطاء كما قال تعالى فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد.
وهذا لا يعني حدة العين بل هو أمر فوق ذلك وهو تمكن الإنسان بالاتصال بالحقائق من دون توسط آلة وحاسة.
وكل إنسان يلقى ربه يوم القيامة يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه ولكن المؤمنون الخواص يحظون
بلقاء خاص تغمرهم فيه رحمته تعالى وعنايته بهم فتقر بذلك عيونهم وتنظر وجوههم.
٦ و ٧ - قال تعالى خطابا لموسى - عليه السلام - ولتصنع على عيني. وقال تعالى خطابا لنوح عليه السلام
وصنع الفلك بأعيننا ووحينا وخطابا للرسول الأكرم - صلى الله عليه وآله - واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وقال
تعالى عن سفينة نوح - عليه السلام - تجري بأعيننا. وهذه كلها كنايات عن عناية خاصة بهم فموسى - عليه
السلام - اجتاز مرحلة الطفولة وما بعدها بعناية خاصة وإعجاز لا بوضع طبيعي معتاد كما ينبئ عنه إلقاؤه في البحر
ونشأته في قصر فرعون وتحريم المراضع وعودته إلى أمه وغير ذلك.
٨ - العرش والكرسي شئ واحد وهما كنايتان عن السلطة والحاكمية وهذا تعبير مألوف يقال انهار عرش فلان إذا
أسقطت حكومته وإن لم يكن له عرش أيامها فقوله تعالى وسع كرسية السماوات والأرض أي أحاطت سلطته بجميع

أجزاء الكون فلا يشذ عنه شئ وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى أي استوت سلطته على كل شئ فليس شئ
أقرب إليه من شئ ولا تتقلص قدرته بالنسبة إلى شئ ولا تختلف نسب الأشياء من حيث السلطة والقدرة إليه تعالى.
والحمد لله رب العالمين.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٣ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٣ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٣٩١. السؤال:
أحد المؤمنين خمس ماله ١٠٠٠٠٠ دينارا وبقي ٨٠٠٠٠ استهلكت ولم يبق منها إلا ١٥٠٠ دينارا ثم استثمر ماله
حتى صار لديه مبالغ كبيرة، وكان أبناؤه يحثونه على التخميس وهو يمتنع ويتعذر لهم بأعذار منها أنهم - أي الأبناء
- وضعهم المالي ضعيف حيث أنه لديه عدة أبناء وبنات لا عمل لهم غالبا باعتبارهم من فئة البدون وأنه يصرف عليهم
من ماله، والآن توفي هذا الشخص.
فهل يعد هذا الشخص ممن لا يعطي الخمس وبالتالي لا يجب على الورثة تخميس المال كما هو رأي سماحته دام ظله
كما في المنهاج مسألة ١٢٥٤؟
وإذا وجب التخميس، فإن الورثة - بسبب كثرتهم وضعف حالتهم المالية - بغض النظر عن الإرث - يرون أنه
إذا تم تقسيم الإرث فإنه سيبقى لهم شئ لا يكفيهم إلا لسنة فهل يمكن إعفاؤهم شيئا من سهم الإمام عليه السلام؟
وما هو المقدار الذي تسمحون بإعفائهم منه؟ وعلى فرض وجوب التخميس فهناك أسهم قيمتها الفعلية ٣٥٠٠ دينارا
واشتريت ب ٥٢٥٠ فهل يلاحظ في التخميس قيمة الشراء أو القيمة الفعلية - كما أن لديه عقارا قيمته ٥٠٠٠٠
واشتراه ب ٦٠٠٠٠ فأي القيمتين يلاحظ. (بالإضافة إلى ما ذكر لديه مبالغ نقدية تصل إلى ما يقرب من
١٤٦٠١٠ دينارا)؟
الجواب:
لا يجب عليهم التخميس.

١٣٩٢. السؤال:
شخص كان نائما في ليل رمضان ثم أفاق من نومه وشرب الماء ظنا منه أن الليل ما زال باقيا وبعدما شرب الماء
ألتفت إلى الساعة فوجد أن الوقت قد تجاوز الفجر، بعد ذلك أمسك إلى المغرب وهو الآن يسأل عما يتوجب عليه
فعله فهل يجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة؟
الجواب:

يجب القضاء.
١٣٩٣. السؤال:
هل يجوز لي الرجوع في المسائل الشرعية لأكثر من مرجع وما الحكمة من تحديد المرجعية لمرجع بعينه ما داموا
كلهم على صواب؟ علما بأني عازم على أداء فريضة الحج هذا العام إن شاء الله . ولم يسبق لي التقليد من قبل إلا في
الأمور اليومية الواضحة؟
الجواب:
يجب تقليد الأعلم فإن ثبت لك بوجه شرعي أعلمية أحد المراجع في باب من أبواب الفقه وأعلمية غيره في باب
آخر وجب تقليد كل منهما في
مجال أعلميته.
١٣٩٤. السؤال:
تعليقا على جواب ورد لديكم بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٩٩ حول أنه لا تبرأ ذمة المكلف في حال إذا ما دفع الخمس
إلى من لا يأتي بالوصل والسؤال هو هل أن استلام الوصل شرط في براءة ذمة المكلف أم أنه يكفي في ذلك أن يكون
لدى وكيل السيد دفتر الوصولات؟ بعبارة أخرى هل يجب على المكلف أن يستلم الوصل أم أن ذلك من حقه فقط
فيجوز له المطالبة به إن أراد ذلك؟
الجواب:
لا تبرأ الذمة إلا بدفع ذلك لمن يأتي بوصل مكتب سماحة السيد حفظه الله في النجف أو قم.
١٣٩٥. السؤال:
إذا كان المحرم نائبا في إحرامه عن بعض المؤمنين، وأناب بدوره شخصا آخر عنه في الذبح والنحر، فما هي صورة
نية الذابح في هذا المورد؟
الجواب:
ينوي عن النائب بما في ذمته.
١٣٩٦. السؤال:
أنا زوجة وعندي بنت وولد وأشتغل في سلك التدريس وراتب زوجي يكفينا أنا وابناي ولله الحمد وأنا غير راغبة
في التدريس ولكن إصرار والداي وزوجي جعلني أعمل وعندي خادمة من أندونيسيا

وأنا خائفة على أولادي:
هل أكون آثمة إذا عصيت والداي وزوجي في ذلك لزعمهم أن راتبي يساعدنا في أمور الحياة؟
الجواب:

لا تجب عليك إطاعتهم في ذلك.
١٣٩٧. السؤال:
سؤالنا عن حفلات ما يسمى بعيد الميلاد التي تقيمها بعض العائلات لأطفالها والتي تتضمن احتفال بذكرى ميلاد
الطفل ويتم دعوة أصدقاء الطفل وأقربائه ويتناول الجميع فيها وجبة خفيفة وتوزع بعض الهدايا وغيرها. وقد تدخل
بعض العائلات الملتزمة في البرنامج فترة لقراءة مولد أحد المعصومين – عليهم السلام – وسرد بعض الأحداث
التاريخية ليستفيد الأطفال من وقت الاحتفال بشكل جيد، وهي فرصة مناسبة لتلاقي العائلات والزيارات المتبادلة بين
أبناء البلد، ولكن قد يستغلها البعض من العائلات غير الملتزمة لسماع الأغاني والرقص والاختلاط وغير ذلك.
ما حكم إقامة مثل هذه الاحتفالات. وهل يختلف الحكم باختلاف الممارسات التي تقام فيها وهل يختلف الحكم
باختلاف عمر المحتفى به وهل صاحب المكان صالة خاصة أو نادي أو حسينية مسؤول عن برنامج الاحتفال وعن
الخروج عن التقاليد والأعراف إذا ما تمت أثناء إقامة هذه الاحتفالات؟
الجواب:
لا مانع منه في حد ذاته وتجب رعاية الأحكام والشؤون الشرعية وينبغي التبرك بذكر أهل البيت – عليهم السلام
– ويجب على صاحب المكان المنع من ارتكاب المحرمات.
١٣٩٨. السؤال:
شخص أبتلي بالعادة السرية ولم يستطع الإقلاع عن هذه العادة المقيتة. فنذر أن يتصدق بمبلغ كبير من المال إن عاد
لها وقد عين المبلغ. فهل يكون النذر صحيحا في هذه الحالة ويجب الوفاء إن خالفه؟
الجواب:
نعم يجب إذا كان النذر بصيغة صحيحة شرعية كأن يقول لله علي أن أتصدق بكذا إذا فعلت كذا.
١٣٩٩. السؤال:
هل يجب علي إيقاض أصدقائي عند نهوضي لصلاة الصبح؟
الجواب:
لا يجب.
١٤٠٠. السؤال: يوجد في بلادنا وقف – وهو عبارة عن أرض مزروعة بالنخيل – وقد

أوقف ربع هذه الأرض لصرفه على أكفان
الموتى من نفس البلد. وبعد مدة من الزمن خرب النخل وبقيت الأرض خالية من الزرع
- أي النخل -.

١ - إذا أمكن غرس الأرض بالنخيل من جديد - ولو بوجود متبرع لذلك - فهل يتعين ذلك أم تنتقل الوظيفة
الشرعية لبيع الأرض واستبدالها بأخرى ذات نخل؟
٢ - مع فرض تعذر غرس الأرض بالنخيل وإمكان عرضها للإيجار - لوجود من يرغب في استئجارها - فهل
يتعين ذلك أم تنتقل الوظيفة الشرعية إلى بيع الوقف المذكور؟
٣ - ما هو حكم بيع تلك الأرض - المزبورة - فيما لو بيعت مع إمكان إجارتها؟
٤ - ما هو حكم الصلاة في تلك الأرض - المزبورة - فيما لو اشتريت وجعلت مسجدا مع فرض إمكان إجارتها
، ومع فرض إمكان استبدالها بأخرى ذات نخل أيضا؟
الجواب:
١ - إذا كان متعلق الوقف ريع الأرض دون النخل بخصوصه لم يتعين ذلك ولكن لا يجوز بيع الأرض بل يجوز
تأجيرها وصرف أجرتها في
ذلك أو بناؤها وتأجير البناء وصرف أجرته في ذلك.
٢ - يجب التأجير ونحوه.
٣ - لا يجوز والبيع باطل.
٤ - لا يعتبر المسجد مسجدا ولا تجوز الصلاة فيه.
١٤٠١. السؤال:
زيد اعتمر في أول الشهر ثم خرج من مكة في نفس الشهر إلى المدينة المنورة ثم عزم على الإتيان بعمرة أخرى في
نفس الشهر فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى مسجد التنعيم ويمر بمسجد الشجرة بدون إحرام؟
الجواب:
لا يجوز له أن يعتمر في نفس الشهر مع كون العمرتين عن نفسه وإن كان لا بأس به رجاء وإذا كانت العمرة عن
نفسه جاز له ورود مكة في ذلك الشهر من دون إحرام فيعتمر على فرض الجواز من مسجد التنعيم.
١٤٠٢. السؤال:
توجد بعض الروايات مفادها أن مكة أحب البقاع إلى الله، ما هو تعليقكم؟ وهل أن كربلاء أفضل؟
الجواب:
لا شك أن مكة أفضل البقاع.

١٤٠٣. السؤال:
المستحاضة الوسطى لو لم تجلس لصلاة الفجر واغتسلت لصلاة الظهر أو اغتسلت
لقضاء صلاة الصبح هل يكفي
غسل واحد لليوم كله ثم في اليوم التالي هل تعود للغسل لصلاة الظهر أو للصبح فقط؟

الجواب:
نعم يكفي وهو واجب على الأحوط وفي اليوم التالي إذا استمرت على الاستحاضة المتوسطة وجب الغسل عليها
لصلاة الفجر على الأحوط.
١٤٠٤. السؤال:
من رأى نفسه في الركعة الرابعة وعلم أنه جاء بالثالثة ولكنه شك أنه جاء بالثانية أم لا فهل يجري قاعدة التجاوز أم
قاعدة الشك في عدد الركعات؟
الجواب:
هذا شك بين الثلاث والأربع فيتبعه حكمه.
١٤٠٥. السؤال:
الحاج لا يصح له الدخول إلى مكة إلا بتصريح ولكن لو أراد أن يدخل مع لبس المخيط لا مانع من ذلك فهل يجب
عليه أن يذهب للحج لو كان مستطيعا؟ ولو كان ذهابه للحج مستحبا هل يجب عليه أن يذهب؟ وكيف يصنع في
نزع المخيط هل ينزعه للأسفل أو للأعلى؟
الجواب:
نعم يجب إذا كان مستطيعا ويجوز في المستحب وعليه الكفارة في الموردين ويخرج الثوب من أسفل.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٥ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٥ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٤٠٦. السؤال:
أرجو من سماحتكم إفادتي عن تركيب اللولب العازل بواسطة الطبيبة المختصة بذلك. مع العلم أن الزوج لا
يستطيع تركيبه؟
الجواب:
يجوز تركيبه إذا كان يمنع من انعقاد النطفة والأحوط وجوبا تركه إذا كان يتلفها بعد الانعقاد، هذا ولا يجوز
تركيبه مع التزامه النظر أو اللمس المحرمين إلا في حال الضرورة وعدم وجود بديل.
١٤٠٧. السؤال:

كيف يمكن للانسان أن يتعامل مع جاره.. تكثر الزيارات دوما وتطيل السهر في بيتنا إلى الفجر من دون علم
ورضاء زوجها لأنه يغيب في العمل عدة أيام وإن كان موجود لا تأتي وأمي وأبي يرفضون مصارحتها لأنهم يخجلون
ويعتبرون ذلك عيبا وهي إنسانة طيبة جدا وكريمة وأخت لنا لكني أقول بأن هناك حرمة وضوابط وحقوق على الجار
تجاه جاره والشرع باعتقادي يجوز المصارحة ولو تفادي للضغينة والغيبة أرشدوني ماذا أفعل تجاه هذه الجارة وما هي
الدلائل الذي استدل بها أمام والداي؟
الجواب:
لا بأس بمصارحتها في ذلك.
١٤٠٨. السؤال:
إذا كان إنسان يصلي ويصوم وقد صالح بالخمس عند أحد الوكلاء الشرعيين لسماحتكم. وبعدها أراد أن يجمع
المال ودخل جمعيات توفير بغرض شراء أرض حيث لا يملك أرض وعليه بعض الديون هل المبالغ التي لم يستلمها من
جمعيات التوفير عليها خمس ومتى يجب الخمس عليه؟
الجواب:
إذا كان المراد بجمعية التوفير الجمعيات التي يجمع فيها المال يدفع كل واحد قسطا ثم يدفع المجموع لواحد منهم
بالقرعة فما يدفعه يعتبر إقراضا فإذا وصل دوره وجب تخميس ما يستلمه مما قد دفعه في السنين السابقة ويستثني دينه
إذا كان لمؤونة السنة من أرباح تلك السنة.
١٤٠٩. السؤال:
ما حكم كشف الوجه للمرأة أتمنى منكم الإجابة التفصيلية لهذه المسألة؟
الجواب:
يجوز إذا لم تقصد بذلك إيقاع الرجل في النظر المحرم.
١٤١٠. السؤال:
رجل تزوج امرأة متعة. ويمارس معها العمل الجنسي إلا أنه لا يقوم بإدخال عضوه فيها... فهل عليها العدة بعد
انقضاء المدة؟ مع العلم أن احتمال الحمل بهذه الطريقة وارد إلا أنه ضعيف جدا؟
الجواب:
إذا لم يدخل بها ولا دخل ماؤه في فرجها فلا عدة عليها.

١٤١١. السؤال:
كيف يتم الغسل الترتيبي في البانيو (المغطس) الذي في حمامات البيوت عادة؟

كان على رأي السيد الخوئي (قده) يخرج العضو المراد غسله ثم يغمسه فهل هو كذلك عند سماحتكم.
الجواب:
يكفي غمس كل عضو في الماء بقصد الغسل أو الارتماس ثلاث مرات بقصد غسل كل عضو ليحصل الترتيب
الأفضل وإلا فتكفي المرتان نعم لا يكفي على الأحوط أن يكون تحت الماء فيقصد غسل كل عضو بتحريكه.
١٤١٢. السؤال:
توفى أحد المؤمنين وكان من عادته أنه يعزل مقدارا من المال يوميا بنية الصدقة عن سلامة الإمام صاحب العصر
والزمان.
هل أن المقدار المعزول من المال يعتبر إرثا بعد وفاته، أم لا علما أن لديه قصر؟
الجواب:
إذا لم يثبت أنه ملكه لجهة الفقراء فهو إرث.
١٤١٣. السؤال:
قد أودعت خادمة عملت لدينا مبلغا من المال عند والدي المتوفى ليشتري بعض الأغراض ويرسلها إلى بلدها الذي
سافرت إليه، وقد خرجت خروجا نهائيا، ولانشغال والدي بتلك الفترة لم يستطع القيام بتلك المهمة. وبعد وفاته
وعدم معرفتنا بعنوان الخادمة لقد تعذر علينا إرجاع ذلك المبلغ إليها أو حتى معرفة عنوانها، أفيدونا بكيفية التصرف
بذلك المبلغ علما بأنها قد سافرت منذ ما يقارب السبع سنوات؟
الجواب:
مع اليأس عن العثور عليها يجب التصدق بالمال والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي ونحن نأذن لكم في ذلك.
١٤١٤. السؤال:
هل يجوز الاقتراض من البنوك لغرض شراء بعض الحاجيات الضرورية أو الكمالية وأنا ليس في حاجة ولدي ما
يكفيني لشرائها بدون الاقتراض علما أن القرض يسدد للبنك بأقساط ميسرة ولكن لقاء أرباح؟ وإنني عملت ذلك
جهلا فلو كان لا يجوز وحرام ماذا أعمل وأنا إلى الآن مدان للبنك؟ وماذا أعمل لاحتساب الخمس علما إن سنتي تبدأ
كل أول شوال؟

الجواب:
إذا كان البنك يموله كفار جاز أخذ ما يدفعه لا بعنوان القرض بل بعنوان الاستنقاذ فإذا وصل موعد الخمس وبقي
منه شئ وجب تخميسه ولا يعد كسائر القروض ولكن إذا أخذته بعنوان القرض لم يجب تخميسه ويعد قرضا وإن حرم
عليك الاقتراض بشرط الفائت.

١٤١٥. السؤال:
هل يجوز لي التلاعب بمقياس العداد الكهربائي لغرض تقليل كمية الاستهلاك علما أنني أعيش في دولة أجنبية كافرة
ومالك شركة الكهرباء غير معروف تحديدا إلا أن الشركة لها اسم وليس باسم شخص معين وإذا كنت عملت ذلك
مسبقا فما الحكم الآن؟
الجواب:
لا يجوز وأنت ضامن للمال المذكور ويجب أن تدفعه إليهم فإن لم يمكن فالأحوط التصدق به.
١٤١٦. السؤال:
أنا أعيش في بلد أجنبي دولة (كافرة) ويعطوني شهريا راتب لي وزوجتي ومخصصات أطفال كل ثلاثة أشهر. فهل
يجوز لي العمل والكسب فيما عدا ذلك وبدون علمهم علما أنا أعرف أنهم لو علموا سيقلصوا راتبي الشهري؟ ولو
عملت ذلك سابقا فما الحكم؟
الجواب:
يجوز العمل ولكن لا يجوز أخذ الراتب إلا مع اخبارهم بذلك وبالنسبة لما أخذته فإن أمكن إرجاعه وجب وإلا
فالأحوط وجوبا التصدق به.
١٤١٧. السؤال:
لدي بنات وبنين صغار وكبار وأنا مضطر لأن أعيش في بلد أجنبي كافر وفيه المدارس مختلطة والتعليم إجباري
لغاية سن ال ١٧ سنة وفي مدارسهم دروس مختلفة مثلا تدريس الإنجيل درس الرياضة المختلط علما إنه لا تمانع تلك
المدارس من ارتداء الحجاب في كل الحصص النظرية والعملية. فهل هناك مانع من استمرارهم في الدراسة ولمراحل
متقدمة كالمعاهد والكليات علما أن المسلمين بحاجة لمثل هذه الكوادر المتخصصة العلمية الرفيعة المستوى. أم يكفي
لبلوغهم سن ال ١٧ سنة وإيقاف تحصيلهم على اعتبار هذا السن فيه الدراسة اختيارية؟
الجواب:
يجوز الاستمرار في الدراسة في غير المعاهد التبشيرية التي توجب اضلالهم ويجب الفحص عن بيئة دراسية لا تستلزم
ارتكاب المحرمات.

١٤١٨. السؤال:
هل يجوز لي الحج بما أحصل عليه من المال من راتب البطالة في الدولة الأجنبية الكافرة؟
الجواب:
يجوز.

١٤١٩. السؤال:
هل يجوز استنساخ البرامج الكومبيوتر وبيعها بما يعود بالفائدة على الناس من العلم والمعرفة وفي كافة العلوم وعلي
بالفائدة المالية؟
الجواب:
يجوز إذا لم يكن مخالفا للقوانين المتبعة هناك.
١٤٢٠. السؤال:
هل تجيزون لمقلديكم صلاة الجمعة في هذا العصر وهل يسقط عنهم فرض الظهر والعصر عند تأديتهم لها وإذا لم
تجيزون الجمعة فما السبب؟ وغيركم من علماء الشيعة يجيزونها؟
الجواب:
تجوز بل تستحب إقامتها وتجزي عن الظهر ولكن لا يجب الحضور تعيينا بل المكلف مخير بينها وبين الظهر.
١٤٢١. السؤال:
ما هو رأيكم في فارق السن في الزواج وكم هو الفارق المعقول بين الزوجين؟
الجواب:
ليس له حد شرعي.
١٤٢٢. السؤال:
لماذا تحددون شرط الأعلمية في التقليد وأنتم العلماء الأفاضل لم تحددوا من الأعلم فيما بينكم فكيف للعامي يستطيع
أن يحدد الأعلم أنها مشكلة معظم الناس؟
الجواب:
هذا مقتضى الأدلة الشرعية وعلى المكلف التحري فإن لم يمكن التمييز واحتمل التساوي تخير في تطبيق عمله إلا في
موارد العلم الإجمالي.
١٤٢٣. السؤال:
هل تجيزون الاعتماد على علم الفلك في تحديد أول وآخر الشهر وهو من الدقة في التحديد في رؤية الهلال وعدمه؟
الجواب:
المناط هو إمكان رؤية الهلال فإن حصل الوثوق بذلك كفى من أي طريق عقلائي حصل.
١٤٢٤. السؤال:

ما حكم تعداد الزوجات هل هو مستحب ولماذا، وما حكم الزواج من امرأة ثانية والزوجة الأولى سيدة أي من
نسل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – هل هو مكروه ولماذا؟
الجواب:
يستحب تعدد الزوجات للرواية ولا يكره الزواج الثاني وإن كانت الأولى علوية.
١٤٢٥. السؤال:
ما حكم لباس النقاب من دون وضع أي زينة ملفتة للنظر؟
الجواب:
يجوز.
١٤٢٦. السؤال:
زوجة خالي أو زوجة عمي تمتنع عن ستر شعرها عني بحجة أنها تعتبرني كابن من أبنائها. فهل يجوز لها ذلك
الامتناع عن الستر وهل يجوز لي أن أنظر إليها؟
الجواب:
لا يجوز لها ذلك ولا يجوز لك النظر إلى شعرها.
١٤٢٧. السؤال:
ما حكم من داعب زوجته قبل طلوع الفجر بقليل، في شهر رمضان، فخرج منه المني بغير قصد. ومن ثم قام
للاغتسال ولكن أثناء غسله سمع الأذان. هذا مع العلم بأن المني يخرج منه أحيانا بالمداعبة وأحيانا لا يخرج؟
الجواب:
إذا علمت بأن الوقت قد دخل حين الأذان وعلمت بأن ما خرج كان منيا لا المذي الذي يخرج بالملاعبة وجب
عليك القضاء إذ كان الواجب عليك في ضيق الوقت التيمم.
١٤٢٨. السؤال:
هل يمكنني إرسال كفارتي عن الإفطار متعمدا في نهار شهر رمضان عن طريق الإنترنت إلى هذا المكتب، وكيف؟
وما هو مقدار المال المعين لكل يوم، بمعنى آخر، إطعام ستين مسكين كم يساوي؟
الجواب:
يمكنك إرسال ما يعادل قيمة ٤٥ كيلو غرام من الحنطة أو الأرز عن كل يوم على حساب رقم ١١٣٠٠ بأنك ملي
شعبة قم باسم السيد جواد الشهرستاني مع ذكر المصرف.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٦ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٦ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٤٢٩. السؤال:
دفعت زكاة الفطرة قبل ليلة العيد لشخص بنية الأمانة ليخرجها في وقتها نيابة عني. ولكنني نسيت أن أحضر النية
في ذهني في وقت اخراجها (ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد) فما هو تكليفي الشرعي؟
الجواب:
لا شئ عليك.
١٤٣٠. السؤال:
عندي بنت عمرها ١٢ سنة هلالية حصلت على هدية قطعة قماش مما يقارب السنتين ولم تستعملها فما حكمها
من ناحية الخمس؟
الجواب:
يجب عليها أن تخمسها بقيمتها الفعلية.
١٤٣١. السؤال:
بعض الناس يقلدون من يفتي بحرمة رسم ذوات الأرواح (رسما كاملا) ولو من دون تجسيم ولكي يجتنبوا ذلك
المحرم يقومون برسم الجسم كاملا ولكن من دون وصل الخطان المكونان للرقبة، بحيث يكونان منقطعان، وذلك لكي
لا يكون الرسم هو رسم لجسم كامل بل لجزئين منفصلين، فهل هذا العمل جائز؟
الجواب:
يتبع فتوى مقلدهم والظاهر أنه لا يكفي هذا المقدار من النقص.
١٤٣٢. السؤال:
هل يجوز رسم ذوات الأرواح بالكمبيوتر؟ وهل يجوز طباعتها أو عمل نسخ منها في الكمبيوتر؟
الجواب:
يجوز.
١٤٣٣. السؤال:

هل يصدق التجسيم على الرسم الثلاثي الأبعاد لذوات الأرواح في الكمبيوتر وبالتالي يكون محرما؟
الجواب:
لا يصدق.
١٤٣٤. السؤال:
حضرت مجلسا يحاضر فيه أحد المشايخ حفظه الله وجرى في حديثه حول ما يخص مسألة الخمس وقد بين في الأثناء
أنه لا بد من رأس سنة هجرية. واعتمادا على معرفتي المتواضعة بشأن الخمس أنه يجب فقط على المتمكنين من التجار
وأصحاب الأموال وليس على الفقراء وذوي الدخل المحدود من الموظفين. وبما إني من ذوي الدخل المحدود.. حيث
أن الراتب الشهري الذي أحصل عليه لا يكفيني مع العلم أني أصرف على عائلة تتكون من خمسة أفراد.. أكثر
الأحيان أقترض لأكفي مصروفات البيت.. لم يأتي على بالي أن علي خمس وأن يكون لي رأس سنة ولا بد من عمل
المصالحة، وبعد معرفتي بقضية الخمس ورأس السنة وأنه من الواجبات على كل شيعي.. قررت التخميس مع الوكيل
للمرجع الذي أقلده. مع العلم إني لا أملك من الأموال غير راتبي الذي استلمه.. والذي لا يكفيني حتى آخر الشهر
كما ذكرته لكم أعلاه.
فماذا علي فعله بالضبط لقضاء ما علي من هذا الواجب.. مع ظروفي المالية الصعبة؟
الجواب:
يعتبر أول يوم بدأت فيه بالعمل رأس سنتك فيجب عليك تخميس ما يبقى لديك من مال في ذلك اليوم سواء كان
نقدا أم غيره كالمواد المصرفية التي تبقى عادة في البيت من أرز ودهن ونحو ذلك.
١٤٣٥. السؤال:
ما حكم من أفطر متعمدا في يوم من شهر رمضان المبارك بطعام مسروق وهو يعلم ذلك ولكن كان يجهل الحكم
الشرعي المتعلق بذلك ثم تاب وندم بعد ذلك وبعد مضي خمسة عشر سنة صام ذلك اليوم؟
الجواب:
عليه الكفارة ويكفي فيها اطعام ستين مسكينا يدفع لكل واحد ٧٥٠ غراما من حنطة أو طحين أو نحو ذلك

والأحوط وجوبا أن يدفع كفارة تأخير القضاء أيضا وهي ٧٥٠ غراما لفقير واحد.
١٤٣٦. السؤال:
لقد استثمر أخي مبلغ (خمسة عشر ألف دينار ونصف) في جمعية تابعة لمؤسسته وفق الربح الحلال حيث بلغت
أرباحه بعد عام ألفي دينار أردني، أي أصبح المبلغ سبعة عشر ألف دينار ونصف.
خلال نهاية العام لاحظ أخي أنه يتم التحايل من الموظفين ومن القائمين على الجمعية والتعامل بشكل ربوي.
الآن أخي مقبل على الزواج وهو ربما يستدين فوق المبلغ الموجود معه سؤالي هو:

هل يجب شئ على هذا المال من حيث الزكاة أو الخمس وكيف يمكن أن يخرجه إذا وجب مع العلم بأنه موظف،
وهل هناك شبهة على هذا المال وكيف يمكن أن يتصرف؟
الجواب:
بالنسبة لأصل المال إذا كان من أرباح السنة ففيه الخمس وأما الربح المذكور فإن كان على أساس معاملة شرعية
صحيحة ولم تعلم بأنه حصيلة الربا فهو حلال وإذا صرف في المؤونة قبل مجئ رأس السنة باحتساب مبدأ السنة أول
يوم عمله فلا خمس فيه وإذا لم يصرف كله أو بعضه حتى وصل رأس السنة ففيه الخمس ويدفع نصف الخمس أي عشر
المال للسادة الفقراء ويدفع نصفه الآخر إلى أحد وكلاء سماحة السيد حفظه الله مع المطالبة بوصل مكتب سماحة السيد
في النجف أو قم ولا تجب الزكاة فيه ولا في أصله.
١٤٣٧. السؤال:
هل من الجائز أن يقوم المسلم لصلاة المغرب والعشاء فور انتهاء صلاة المغرب أم هل يجب الانتظار لحين زوال
الحمرة المشرقية، وهل يجوز أن يصلي المغرب فقط فور انتهاء الأذان؟
الجواب:
أما صلاة المغرب فيجب إتيانها بعد زوال الحمرة المشرقية إذا لم يعلم باستتار القرص حقيقة وإن علم به فالأحوط
وجوبا أيضا التأخير إلى زوالها وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى زوال الحمرة المغربية ويجوز الاتيان بها بعد صلاة
المغرب مباشرة.
١٤٣٨. السؤال:
هل صلاة ركعتي السنة قبل أو بعد صلاة الجمعة واجبة أم هي اختيارية نافلة؟
الجواب:
نافلة.
١٤٣٩. السؤال:
هل يجوز أن يصلي الشخص صلاة العصر جمعا بعد صلاة الجمعة مباشرة ولوحده؟
الجواب:
يجوز.
١٤٤٠. السؤال:
هل هناك وقت محدد ومعلوم لليلة القدر؟

الجواب:

(٣٦٩)

الليالي الثلاث ١٩ و ٢١ و ٢٣ من شهر رمضان المبارك.
١٤٤١. السؤال:
في صلاة السنة أو النافلة هل يكفي قراءة سورة الفاتحة فقط مع كل ركعة أم يجب قراءة سورة صغيرة معها؟
الجواب:
تكفي.
١٤٤٢. السؤال:
لقد داعبت خطيبتي أثناء صيامي في رمضان منذ خمسة سنوات حيث إنني باشرتها من الخلف وهي لابسة
ملابسها ولقد قذفت في ملابسي، وبقيت صائما ذلك اليوم، ومع ذلك قضيت هذا اليوم وصمت يوما آخر فهل
يجب علي شئ؟
الجواب:
إذا كنت واثقا من عدم خروج المني بالملاعبة فخرج فلا شئ عليك وإن لم تكن واثقا فعليك مع القضاء الكفارة
أي اطعام ستين مسكينا لكل واحد منهم على الأقل ٧٥٠ غراما من طحين أو حنطة أو خبز ونحو ذلك.
١٤٤٣. السؤال:
بالنسبة لعقد المتعة هل يجب أن يكون مكتوبا أم يكفي للعقد بالتلفظ بالصيغة المعروفة؟ وكذلك هل يجب أن يكون
هناك شهود؟ وإذا كان العقد بدون اتصال جنسي هل يجب أن يكون هناك عدة لذلك ولو كان العقد مثلا لمدة شهر
؟ وللعلم أن المرأة المقصودة هي سنية مطلقة؟
الجواب:
لا تجب الكتابة بل لا تفيد ويجب التلفظ بالصيغة ولا يجب الاستشهاد ولا تجب العدة إذا لم يدخل بها الزوج.
١٤٤٤. السؤال:
كثرت في هذه الأيام محاولات البعض لتعلم علم الاختراقات لأجهزة الكمبيوترات الشخصية وغيرها، وكذلك
الاعتداءات على المواقع الموجودة على هذه الشبكة الحيوية، علما بأنه موقع مجلة الجنان قد تعرض أيضا للاعتداء من
قبل أعداء الدين والمذهب، وقد تم تغيير عنوانها بعدئذ.
١٤٤٥. السؤال:

١ – هل يجوز تعلم هذا العلم – أي علم الاختراقات على أجهزة الكمبيوتر الشخصية – والعمل به، في حالة
الضرورة أي محاولة صد أعداء أهل البيت والاستفادة من كشف أسرارهم؟
٢ – هل يجوز تعلم هذا العلم، والعمل به عند غير الضرورة، أي للهو والتطفل والفضول؟

الجواب:
١ - يجوز التعلم لدفع الاعتداءات ولو بالمقابلة بالمثل.
٢ - لا يجوز.
١٤٤٦. السؤال:
إذا أخرج السمك من الماء حيا ووضع في الثلاجة المملوءة بالماء ومات السمك في ماء الثلاجة هل يحرم أم لا؟
الجواب:
نعم يحرم.
١٤٤٧. السؤال:
هل يجوز شراء السمك من شخص مشهور بسرقته شباك الصيادين الآخرين وهذه الشهرة غير ثابتة قانونا ولكن
شائعة بين الناس خصوصا الصيادين؟
الجواب:
يجوز ما لم يثبت كون ما بيده مسروقا.
١٤٤٨. السؤال:
الكيلو من الذهب، منه ما أنا ألبسه في المناسبات وما أعطيه لأخواتي للبسه في المناسبات التي تخصهم هل يجب فيه
الخمس؟
الجواب:
لا يجب الخمس فيما يعتبر مناسبا لشأنك ويجب في الزائد على ذلك.
١٤٤٩. السؤال:
أنا طالبة في الجامعة يحين وقت الصلاة فيها ولكن لا أقدر على أداء الصلاة في وقتها لعدم نظافة المكان لهذا أصليها
في البيت في وقت متأخر فهل يجوز لي ذلك أم أصليها في الجامعة في وقتها؟
الجواب:
يجوز التأخير إلى آخر الوقت وإن كان لا ينبغي ذلك، وأما التأخير عن الوقت فلا يجوز.
١٤٥٠. السؤال:
أذهب أحيانا إلى محلات قص الشعر ويقال إنه يجب الغسل بعد القص لعدم اسلام من قامت بقصه فهل هذا صحيح

الجواب:
لا يجب الغسل إذا كانت مسيحية أو يهودية.
١٤٥١. السؤال:
رجل أقسم على التالي على القرآن متوضأ أقسم أن أطيع فلانا وأسمع كلامه وعلى أن لا يفرقنا إلا الموت وإذا لم
أطبق هذا القسم فأنا في النار مخلد فيها؟
الجواب:
لا أثر لهذا القسم.
١٤٥٢. السؤال:
المتعارف على أن الغيبة لا تسقط إلا بالاعتذار من صاحبها، ولكن هذا أحيانا يسبب الاحراج والتفرقة فهل يجوز
تقديم صدقة باسمه بدل الاعتذار؟
الجواب:
لا يجب الاعتذار، بل تكفي التوبة.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٧ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٧ - ٠٣ - ٢٠٠٠
١٤٥٣. السؤال:
أريد أن أستفسر عن الأموال المجهولة المالك، وهل الحكومة الاسلامية وغير الاسلامية تملك أو لا؟
الجواب:
تملك ولكن الأموال الموجودة لدى الحكومات الاسلامية تعد مجهولة المالك إلا ما نفذ ولي الأمر معاملتها فيه
وسماحة السيد نفذ ذلك بالنسبة إلى المستشفيات والمدارس وما شابه ذلك من المؤسسات عامة النفقة.
١٤٥٤. السؤال:
أرجو منكم اعطاء المسلمين عموما إجازة في التصرف في الأموال المجهولة المالك من أموال حكومية وغيرها بالحق
كالصلاة فيها والوضوء منها... الخ، إذا علمنا أن هذه الأموال ليست مغصوبة، وذلك في البلاد الاسلامية وغير
الاسلامية؟

الجواب:
قد أجاز سماحة السيد حفظه الله ذلك لكل المؤمنين المتدينين في إطار القوانين الحكومية وفي غير المجالات المحرمة
شرعا.
١٤٥٥. السؤال:
في باب الصوم: هل عنعنة الحديث المكذوب تفطر الصائم إن وصل السند إلى المعصوم، كقوله روى زيد أن
الشيخ روى عن أحمد بن محمد عن كذا عن كذا عن زرارة مثلا عن أحد المعصومين أنه قال كذا وكذا، ولم
أسمع هذا الحديث من زيد. فإن ثبت أن هذا كذب على زيد فهل هو أيضا كذب على المعصوم؟
الجواب:
ليس من الكذب على المعصوم.
١٤٥٦. السؤال:
نقل بعض الثقات أن سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني قد غير فتواه في صلاة الجمعة في زمن الغيبة من عدم
الوجوب مع عدم توافر الإمام (أرواحنا فداه) أو نائبه الخاص، إلى الوجوب على الأحوط إن أقيمت صلاة الجمعة
ونودي لها حتى مع عدم إقامة الإمام لها ولا نائبه الخاص. فهل هذا التغيير وارد أم كان هذا التغيير مجرد لمحتاط قد تقدم
بفتواه؟
الجواب:
لم يحدث أي تغيير.
١٤٥٧. السؤال:
إن كان الاحتياط الكافي عن التقليد هو مراعاة كل الاحتمالات فما هو حكم سهم الإمام – أرواحنا فداه –
حيث أنه من الأولين من رأى وجوب دفن سهم الإمام – عجل الله فرجه الشريف –، أو الوصية به للعدول عند
الوفاة إلى ظهور الإمام – عليه السلام – والمتأخرين يقول بوجوب تقديم الخمس للفقيه كونه نائبا عاما للإمام –
عليه السلام –؟
الجواب:
الواجب مراعاته هو الاحتمالات لا الأقوال، وليس هذا أمرا محتملا وإن قال به قائل.

١٤٥٨. السؤال:
جاء في المسألة ٤٠ من مستحدثات المسائل جواز تأسيس شركة... الخ؟
١ - فهل تختلف طبيعة هذا النوع من التأمين عن التأمين التجاري المعروف؟

٢ – وما هو دليل مشروعيته؟
٣ – يرى بعضهم أنه عقد فاسد ما دام عقد معاوضة لأنه يتضمن الغرر والجهالة والربا. ويصح لو كان اشتراكا
تبرعيا لا عقدا.
فما هو رأيكم في ذلك؟
الجواب:
١ – نعم تختلف فإن عقد التأمين المعروف عقد مستقل وهذه مشاركة في رأس مال يتاجر بها أو لا يتاجر ولكن
يشترط في ضمن عقد الشركة أن يتدارك الخسارة الحادثة من أموال الشركة.
٢ – لا يختلف هذا العقد عن سائر عقود الشركات المعاوضية التي مفادها انتقال جزء من مال كل واحد من
الشريكين أو الشركاء إلى الآخر أو الآخرين في قبال جزء من ماله أو مالهم ومشروعية التأمين فيه تستند إلى وجوب
الوفاء بالشرط مهما كان ما لم يخالف مقتضى العقد أو الحكم الشرعي.
٣ – تبين بما ذكرناه وجه صحة هذا العقد مع الشرط المذكور ولا مجال لهذا الاشكال.
١٤٥٩. السؤال:
خمس أحد الأشخاص مبلغ ٥٠٠ دينار فأصبح ٤٠٠ دينار، نقص هذا المال خلال السنة إلى ٢٠٠ دينار، وعند
بلوغ موعد الخمس وصل مرة أخرى إلى ٤٠٠ دينار، فهل يكون عليه خمس هذه المرة؟
الجواب:
إذا صرف المال المخمس في مؤونة السنة لم يجب عليه الخمس في الفرض المذكور.
١٤٦٠. السؤال:
كان موعد خطوبتي بعد موعد الخمس بأيام قلائل، وكان عندي المبلغ المفترض صرفه لأجل الخطوبة من مستلزم
وحفل، ولم يكن ما معي ليكفي إذا قمت بتخميسها، فوزعت ما معي على والدي وغيره، أي أخرجتها من قبضتي
قبل موعد الخمس وقلت لهم تصرفوا فيها كيفما شئتم، وتملكوها إذا أردتم رغم علمي بأنهم سيصرفونها في هذا الغرض
ألا وهو الخطوبة. ما هو تكليفي؟
الجواب:
التصرف المذكور لا يوجب خروج المال عن ملكك فيجب عليك تخميس المال

المذكور.
١٤٦١. السؤال:
موعد خمسي هو بداية شهر جمادي الثانية من كل عام، في أحد الأعوام اشتريت حاجة في شهر جمادي الأولى من
نفس العام ولم استخدمه ووصل ميعاد الخمس بعد شهر فهل يجب فيه الخمس أم أنتظر حتى يحول عليه الحول؟
الجواب:

يجب فيه الخمس.
١٤٦٢. السؤال:
شخص لديه بعض الإدارات لم يخمسها لأنه استخدمها في العام الماضي وفي العام التالي لم يستخدمها أبدا ووصل
ميعاد الخمس، هل يخمس أم تظل ساقطة عن الخمس باعتبارها من مؤونة العام الماضي وليس هذا العام؟
الجواب:
لا يجب فيها الخمس.
١٤٦٣. السؤال:
شخص هوايته جميع العملات (عملات من دول مختلفة) هل يتعلق به الخمس؟
الجواب:
يجب فيها الخمس.
١٤٦٤. السؤال:
شخص لديه ٨٠٠ دينار وكان مديونا لأحد الأشخاص بمبلغ ٥٠٠ دينار، وصل موعد الخمس قبل الدين، فما
مقدار ما يخمس؟
الجواب:
إذا كان دينه لمؤونة تلك السنة جاز استثناء مقداره فيخمس ثلاثمائة فقط.
١٤٦٥. السؤال:
في كتاب فتاوى الميسرة ورد في صفحة ٢٣٢ السؤال كيف يحسب التاجر أرباحه الخاضعة للخمس، وذكر
في الجواب أمور مستثناة من الخمس منها رأس المال والمبالغ المصروفة من كهرباء وهاتف وغيرها ومصروفه الشخصي
من ملبس ومسكن وغيرها. هل هذه القاعدة تنطبق على التاجر فقط أم على الموظف أيضا إذا له نفس الالتزامات من
ايجار البيت والملبس وغيرها؟
الجواب:
تشمل الموظف وليعلم أن استثناء رأس المال باعتبار أنه قد دفع خمسه وإلا فرأس المال يجب فيه الخمس.
١٤٦٦. السؤال:
أنا موظف كان عندي في يوم الخمس مبلغ ٢٥٠٠ دينار، وكنت قد دفعت مبلغ ١٤٤٠ دينار ايجار للسكن في
العام المنصرم، ٥٠٠ دينار على الملبس، ١٠٠ أغراض ضرورية من تنقلات وغيرها

فأصبح مجموع ما صرفته العام

المنصرم ٢١٠٠ دينار، هل أخمس ٤٠٠ دينارا فقط وأدخر ٢١٠٠ دينار للالتزامات المذكورة؟ وإذا لم يتم صرف
هذا المبلغ المدخر كله فما حكم المتبقي؟
الجواب:
إذا صرفت الأموال المذكورة من أرباح السنة دون تخميس فلا معنى لاستثنائك هذا فيجب دفع خمس ٢٥٠٠ كلها
١٤٦٧. السؤال:
مع أن الدية وأرش الجناية قد يعينان الخسائر الواردة على المصدوم ولكن تعيين الدية وعدم تعيين مقدار الحكومة
والأرش قد يؤدي إلى نوع من الاجحاف في حق الضارب أو المضروب فكيف يكون التخريج ليكون التقسيم عادلا؟
الجواب:
في الغالب الدية تثبت في الجنايات الخطأ التي تصدر لا عن عمد ولا عن قصد كما في حوادث المرور والعدل في
مثله لا يقتضي أن يلزم الخاطئ بدفع كل الخسائر.
١٤٦٨. السؤال:
ما هو العامل في تعيين الدية بالمقدار المعين شرعا من ١٠ أباعر أو ألف دينار ونحوها فهل هو حجم الضربة أو
الجرح والخسائر التي يتحملها المضروب كي تعادل اليوم بحجم الخسائر التي يتحملها الشخص المصدوم في المستشفى
وخسائر تركه للعمل ونحو ذلك؟
الجواب:
الدية ومقدارها حكم تعبدي ولا دليل شرعا على ملاحظة حجم الخسائر ومحاسبتها.
١٤٦٩. السؤال:
إذا لم يلحظ حجم الخسائر في تعيين الديات شرعا فكيف نواجه الاشكال العملي من حيث عدم التوازن بين حجم
الخسائر والدية المعينة فقد تكون الدية أكثر بكثير من الخسائر الواردة كما الدامية حيث عين لها جملان وهي جرح
بسيط وأحيانا يكون حجم الخسائر كبير والدية لا تسد تلك الخسائر؟
الجواب:
لا اشكال عملي في ذلك وفي تعين الدية لم يلحظ التوازن الكامل بين الخسائر والدية.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة

إستفتاء تاريخ ٢٨ - ٣ - ٢٠٠٠

(٣٧٦)

التاريخ: ٢٨ - ٣ - ٢٠٠٠
١٤٧٠. السؤال:
المواعيد التي تضرب للسجين من قبل إدارة السجن أو القضاء مثل مواعيد زيارات الأهالي والمستشفى وجلسات
المحكمة هل تعتبر قرينة شرعية يمكن الاعتماد عليها في مسألة تحديد مدة الإقامة في السجن، بحيث لو جئ بالسجين
إلى السجن في تاريخ معين ثم علم بأن موعد الزيارة - مثلا - في التاريخ الفلاني، فهل له أن يرتب أثرا على ما بين
التأريخين بالنسبة للقصر والتمام فإذا كان ما بينهما عشرة أيام فأكثر أتم صلاته، وإن كان أقل قصرها؟
الجواب:
يجوز الاعتماد على ذلك فيما لو علم أو اطمأن ببقائه إلى ذلك الوقت.
١٤٧١. السؤال:
يعلم السجين بمكان السجن الذي سوف يتم إيداعه فيه في حالات مختلفة مما قد يؤثر على قصد السفر، وهو كما
يلي:
١ - يحصل له العلم، أو الاطمئنان بوجهته منذ البداية، ويكون بينه وبين السجن المتوجه إليه مسافة شرعية.
٢ - يحصل له العلم، أو الاطمئنان بذلك بعد فترة من المسير، وتكون المسافة المتبقية ما بين محل العلم ومكان
السجن أقل من المسافة الشرعية.
٣ - يحصل له العلم بذلك عند وصوله إلى السجن المتوجه إليه.
فما هو حكم الصلاة والصيام في كل حالة من هذه الحالات من جهة تحقق قصد السفر وعدمه؟
الجواب:
يقصر في الحالة الأولى دون الثانية والثالثة.
١٤٧٢. السؤال:
ما هي الحدود التي يتم حساب المسافة منها - ابتداء وانتهاء - والتي يصدق على من تجاوزها الخروج عن محل
إقامته إذا لم تكن وطنه، وأعني بذلك السجن تحديدا؟
الجواب:
المناط صدق وحدة المحل عرفا فإن كان السجن جزءا من القرية عرفا اعتبرت القرية محل الإقامة وإن لم يكن جزءا

منها وكان مجموع مباني السجن يعد محلا واحدا عرفا كان كله محل إقامته وأما إذا كانت المباني منفصلة بعضها عن
بعض بحيث لا تعد مكانا واحدا كان المبنى الذي سجن فيه محل إقامته.
١٤٧٣. السؤال:

يقوم الاطمئنان المتاخم للعلم مقام العلم، ويمكن الاعتداد به إذا كان عقلائي المنشأ في كثير من الموارد الشرعية التي
منها مسائل صلاة المسافر.
ما هو الملاك لكون الاطمئنان عقلائيا، وهل يعتبر الاطمئنان لحدوث هذا الأمر المعين – مثلا – المتورث بسبب
حدوثه عادة اطمئنانا عقلائيا؟
فمثلا اقتضت العادة في السجن أن الإدارة لا تخلي سبيل أحد في فترات معينة، وأنها تقوم بالافراجات في مناسبات
خاصة حسب ما اعتاد السجناء عليه كل عام، فهل أن هذه العادة يمكن اعتمادها بما تورثه من اطمئنان بالبقاء أو
الإفراج في مسألة القصر والتمام؟
الجواب:
المنشأ العقلائي هو الذي يوجب الاطمئنان عادة فإذا كان كذلك أمكن الاعتماد عليه.
١٤٧٤. السؤال:
هل هناك فترة زمنية معينة لمن لم يستبرئ بعد البول بحيث لو رأى رطوبة يحكم بطهارتها، وما مقدار تلك الفترة إن
وجدت؟
الجواب:
ليس له زمان معين والمناط الاطمئنان بعدم بقاء البول في المجرى.
١٤٧٥. السؤال:
هل يجوز للشخص أن ينوي الوضوء للصلاة معينة قبل دخول الوقت؟
الجواب:
يجوز إذا كان قريبا منه بحيث يصدق التهيؤ ولو لم يكن قريبا صح الوضوء على كل حال إذا قصد القربة إذ لا دخل
لقصد الغاية في صحته.
١٤٧٦. السؤال:
ما المقصود من الموالاة الشرعية والمولاة العرفية، التي هي من شرائط الوضوء والتيمم؟
الجواب:
الموالاة العرفية هي التتابع العرفي بحيث يصدق أنه عمل واحد مستمر والموالاة الشرعية في الوضوء هي عدم جفاف
الأعضاء السابقة ولكنه عند سماحة السيد غير كاف في صحة الوضوء إلا في موارد طرو العذر كنفاذ الماء أو النسيان
وأما التيمم فلم يذكر فيه الموالاة الشرعية.

١٤٧٧. السؤال:

ما المقصود من عبارة (البهت) المذكورة في باب نواقض الوضوء؟
الجواب:
الذهول.
١٤٧٨. السؤال:
هل المراد من أخذ البلل من اللحية أي لمن له شعر في وجهه أو أعم من ذلك وإذا كان كذلك فمن أين يأخذ البلل
من لا شعر له؟
الجواب:
إنما يجوز أخذ البلل من اللحية على الأحوط فإن لم يكن له ذلك أعاد الوضوء.
١٤٧٩. السؤال:
من لم يجد ماء في منزله هل يباح له التيمم أم يلزمه البحث عن الماء في المنطقة التي يعيش فيها، وإن كان كذلك ما
هو مقدار البحث بالمسافة والوقت؟
الجواب:
يجب الفحص عنه والسعي إليه ما لم يكن بعيدا بمقدار يصدق عرفا أنه غير واجد للماء.
١٤٨٠. السؤال:
هل يستباح بالتيمم لضيق الوقت مس كتابة القرآن سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل؟
الجواب:
لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها.
١٤٨١. السؤال:
هل هناك مقدار معين جائز فيه الانحراف عن القبلة أثناء الصلاة مع العلم والعمد، وإن كان هناك فما هو هذا
المقدار؟
الجواب:
لا يجوز.
١٤٨٢. السؤال:
هل توافقون على أطروحة خفاء العنوان للإمام المهدي أم خفاء الشخص في هذه الغيبة الكبرى؟
الجواب:

كل محتمل.
١٤٨٣. السؤال:
هل يجوز للمرأة إجراء عملية ترقيع لغشاء البكارة بحيث تبدوا بكرا؟
الجواب:
لا يجوز لغير الضرورة والحرج الشديد ولا يجوز التدليس وإن دلست نفسها ثم علم الزوج كان له حق الفسخ.
١٤٨٤. السؤال:
توجد عندنا ألعاب على شكل انسان أو حيوان في أكثر الأحيان
تكون على شكل أجزاء منفصلة عن بعضها وسمعنا من أحد المحاضرين بأنه لا يجوز تجميع هذه الألعاب من قبل البالغين فما هو رأيكم في المسألة؟
الجواب:
لا يجوز على الأحوط.
١٤٨٥. السؤال:
ما هو الحكم الشرعي في إجراء القرعة على جوائز من قبيل الأجهزة المنزلية بين المشتركين الذين يدفعون مبلغا من
المال لمشروع خيري وذلك تشويقا وتشجيعا لهم لدفع الاشتراكات الشهرية أو زيادة الاشتراكات من خلال تشجيع
مشتركين جدد على الدخول في هذا المشروع الخيري (صندوق خيري) وتكون تكاليف هذه الجوائز من المبالغ
المحصلة عن طريق الاشتراكات تارة وتارة يتم الحصول على هذه الجوائز من قبل متبرعين فلا تكلف المشروع الخيري
أي نفقات؟
الجواب:
لا مانع منه إذا كان بتبرع وأما تحصيله من نفس التبرعات فيتوقف جوازه على ابلاغ المتبرعين والاستئذان منهم.
١٤٨٦. السؤال:
في أحد الأعراس استخدمت الطبول:
١ - هل يجوز لي الذهاب للعرس في اليوم الثاني لتهنئتهم بالزواج أم لا؟

٢ - هل يجوز لي حضور العرس لمشاركتهم فرحهم أم لا؟
الجواب:
١ - يجوز.
٢ - يجوز إذا لم يكن في ذلك تأييد لهم ويجب النهي عن المنكر مع احتمال التأثير وإظهار النفرة مع عدم احتماله
على الأحوط.
١٤٨٧. السؤال:
ما حكم من كان يخطأ في قراءة سورة الفاتحة في الصلاة لمدة ٥٠ سنة واليوم هو في عمر السبعين هل يقضيها أو
يوصي بها من بعده أو لا شئ عليه؟
الجواب:
إذا كان معتقدا صحة قراءته فلا قضاء عليه.
١٤٨٨. السؤال:
ما حكم الصلاة في لباس معطر بعطور عصرية استخدم في صنعها مادة الكحول كما هو
الحال بالنسبة لأغلب
العطور؟ وإذا كان الجواب بالحرمة فتحت إي عنوان من الأعيان النجسة يمكننا أن ندرجه؟
الجواب:
يجوز والعطور المذكورة طاهرة.
١٤٨٩. السؤال:
إذا ما جلست من النوم وقت صلاة الظهر فمتى أصلي صلاة الفجر؟
الجواب:
يجوز لك قضاؤها أولا ثم الاتيان بصلاة الظهر وهو أولى ويجوز تأخير القضاء.
١٤٩٠. السؤال:
ما هو الأفضل أن أدفع ثمن عشاء عاشوراء الذي يقام في المأتم يوم العاشر من المحرم أو أخرج صدقة عن روح الإمام الحسين - عليه السلام -؟
الجواب:
لكل فضل.
١٤٩١. السؤال:
لقد سمعت الكثير عن نجاسة الكلب ولم أقتنع بذلك لذلك أرغب في اقتناء كلب في منزلي ولقد أردت من سماحتكم اقناعي بأسباب نجاسة الكلب؟
الجواب:

هذا حكم الله تعالى وقد صرح بذلك الأئمة الأطهار - عليهم السلام - في الروايات الصحيحة فإن كان هذا لا
يقنعك فماذا يقنعك؟!
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٩ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٩ - ٣ - ٢٠٠٠
١٤٩٢. السؤال:
هل يجوز بدء الصلاة الواجبة أثناء الأذان وماذا عن تحية المسجد؟ وهل يجوز بدء الصلاة الواجبة بعد انتهاء رجل واحد من الأذان فقط؟
الجواب:
المناط في الشروع في الصلاة الاطمئنان بدخول الوقت ولا اعتبار بالآذان وتستحب ركعتان لتحية المسجد حين
الدخول إن لم تشتغل بصلاة أخرى فريضة أو نافلة.
١٤٩٣. السؤال:
ما حكم الوضوء مع اصطباغ اليد بقلم حبر سائل؟
الجواب:
إذا كان لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا مانع من الوضوء.
١٤٩٤. السؤال:
هل يجوز الشرب من بعد الكتابي (مسيحي)؟ وهل يجب علي تطهير يدي إذا ما صافحته؟
الجواب:
يجوز الشرب إذا لم تعلم نجاسة فمه نجاسة عرضية ولا يجب تطهير اليد.
١٤٩٥. السؤال:
بالنسبة إلى مشروب (بربيكان) ذكرتم أنه يجوز شربه إذا لم يكن مسكرا أو موجبا للنشوة وهي السكر الخفيف،
العلم بأنه مادة أولية لصنع البيرة المسكرة أو تؤدي إلى النشوة فما حكم شربها بعد العلم بتلك المعلومة؟

الجواب:
لا يجوز شربه إذا كان يؤدي إلى النشوة والنشوة هي السكر الخفيف أو مقدمة السكر.
١٤٩٦. السؤال:
هل في حج الافراد عمرة سواء قبل الحج أم بعده؟ ومن أين يحرم للعمرة؟
الجواب:
ليس في حج الافراد عمرة إلا أن الحاج إذا كان وظيفته في حجة الاسلام حج الافراد فعليه عمرة مفردة إن استطاع
فإن العمرة كالحج واجبة على المستطيع مرة إلا على من وظيفته التمتع ويحرم لها المتواجد في مكة من أدنى الحل
كمسجد التنعيم.
١٤٩٧. السؤال:
توفي رجل وكانت تركته بيتا وأوصى بالثلث للخيرات ويرغب أحد الورثة وهو مقيم في البيت حاليا أن يشتري
البيت بسعر أقل من سعره السوقي والوصي وهو أيضا وريث يرفض ذلك ويود هو أن يشتري البيت بسعر السوق حتى
تكون قيمة الثلث أكبر وليتمكن من صرفه في الموارد التي نصت عليها الوصية ولذلك يرغب في الحصول على قرض من
بنك مشترك (حكومي وأهلي) إما بعنوان القرض أو بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك.
الجواب:
لا يجوز بيعه بسعر أقل من سعر السوق.
١٤٩٨. السؤال:
شخص كان من المعتقدين بالخمس وكان يملك أموالا نقدية وبسبب عجزه عن مباشرة أعماله التجارية نتيجة لفقده
بعض طاقاته الجسدية، خول أحد أبنائه ليتصرف في أمواله ويبيع ويشتري بها، وقد استغلها الابن في اجراء
معاملات البيع والشراء لأسهم البنوك والشركات الربوية وغير الربوية واستمر بهذا الوضع حتى توفى الشخص.
فبناء على:
١ - عدم علم الورثة بتخميس أموال المورث سوى قول المرحومة زوجته بأنه لم يكن يخمس ولم يعلم الورثة أي
الأموال كانت تقصد هل الأموال قبل التحويل حيث كان يتداولها في تجارته بنفسه أم بعد التحويل حين كلف الابن

المذكور باستثمارها على حد زعم هذا الابن.
٢ - وعدم علم الورثة بالمتوفى (المورث) بأنه كان عالما بحرمة أو جواز شراء وبيع أسهم البنوك والشركات
الربوية أم لا.
٣ - وعلم الابن بحرمة شراء وبيع أسهم البنوك والشركات الربوية في حياة المالك ولكنه خالف الحكم واستغل
أموال المالك في المعاملات الربوية وغيرها.

٤ – تدني قيمة الأسهم وحلول الخسارة في معظم رأس المال، بحيث إن المعاملات المتكررة بعد تلك الخسارة لم
تجبر رأس المال.
فالورثة يطرحون الأسئلة التالية:
١ – ما حكم الأرباح التي وصلت إلينا من تلك الأسهم المختلطة بالربوبية وغيرها من حيث الحلية والحرمة
والتصدق بها على الفقراء وعدمه؟
٢ – هل يجب علينا تخميس تلك الأسهم أيضا؟
٣ – على افتراض إن قيمة الأسهم قبل وفاة المورث كانت أكثر من مبلغ شرائها، وقد تعلق الخمس في تلك الزيادة
، فهل يجب على الورثة تخميسها؟
الجواب:
إذا لم يعلم أنه كان يخمس أمواله لم يجب عليهم الخمس ويملكون ما بقي من المال وأن كان من شراء وبيع تلك
الأسهم.
١٤٩٩. السؤال:
إذا زاد الانسان في صلاته أو نقص جزء غير ركني اعتقادا منه أن هذه هي الصلاة فهل صلاته صحيحة؟
الجواب:
إذا كان جاهلا قاصرا صحت صلاته وإلا فيبطل بالنقصان وأما الزيادة فتختلف مواردها.
١٥٠٠. السؤال:
لو عجز عن السجود التام ووضع مرتفعا مقداره شبرا أو شبرين مثلا ووضع وسادة فهل هذه العملية صحيحة؟
الجواب:
إذا كان بحيث يصدق عليه السجود وجب وصح وإذا لم يصدق لم يجب بل الواجب هو الايماء.
١٥٠١. السؤال:
ما هي النية الصحيحة في أداء العبادة عن الميت المستأجرة
أو التبرعية؟
الجواب:
ينوي النيابة عنه.
١٥٠٢. السؤال:

امرأة بها عرج في قدمها ولا تقدر أن تطوف بمفردها ولا بمساعدة ويتعذر وجود العربة نظرا للزحام في أيام الحج
فيبقى عليها أن تحمل بالمحامل والمشكلة أنها تخاف كثيرا إذا حملت وطيف بها، فهل لها أن تستنيب؟
الجواب:
يمكن إطافتها بالعربة مع الابتعاد عن البيت فإن المسجد كله مطاف.
١٥٠٣. السؤال:
اشتريت برنامج التقويم الفلكي الإسلامي الصادر من مؤسسة اللواء الإسلامية وعند معاينة البرنامج وجدنا اختلاف
في احتساب وقت صلاة الفجر بين طريقة مؤسسة اللواء وبين طريقة تقويم أم القرى يصل تقريبا إلى ١٥ دقيقة وحيث
أن المؤذنون لدينا يعتمدون على تقويم أم القرى في الآذان. فعلى أي تقويم أعتمد في صلاة الفجر؟ وهل يجوز
الاعتماد على الأول مع أنه سيكون قبل الأذان؟
الجواب:
المعتبر حصول الاطمئنان بدخول الوقت ولا حجية في التقويم مطلقا إذا لم يوجب الاطمئنان وإذا لم تطمئن بدخول
الوقت لم تجز الصلاة.
١٥٠٤. السؤال:
هل كشف العورة أو لمسها يبطل الوضوء – لغرض تبديل الملابس – مثلا؟
الجواب:
لا يبطل.
١٥٠٥. السؤال:
إذا قام المكلف بالتيمم بالرخام جاهلا بحكمه عند سماحة السيد وعلم بعد العمل به لمدة ٣ أشهر بأنها مسألة
احتياطية وهو لا يعلم من من العلماء الأعلام يجيز التيمم بالرخام حسب الأعلمية ليرجع إليه في هذه المسألة؟
الجواب:
يجوز التيمم بالرخام إلا أن الأحوط عند سماحة السيد أن يكون عليه ما يعلق باليد من التراب ونحوه وهذه الشرط
لا يقول به كثير من المراجع بل أكثرهم.
١٥٠٦. السؤال:
ما هي الطريقة الصحيحة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب:
ليس هناك طريقة خاصة فتختلف الموارد ولا بد من ملاحظة ما هو الأصلح والمناسب في كل مورد.

١٥٠٧. السؤال:
ما حكم التبول واقفا؟
الجواب:
عده الفقهاء من المكروهات.
١٥٠٨. السؤال:
أشاهد هنا بكثرة في المخابز وقوع فتات الخبز أو قطع من الخبز على الأرض وأشاهد العاملين في المخبز يدوسون
على الخبز بأقدامهم وعلما بأنه توجد هذه الظاهرة في أغلب المخابز فما هو تكليفي الشرعي إزاء هذه الظاهرة؟
الجواب:
لا شئ عليك إذا لم يكن يؤثر النهي وإلا فيجب النهي عن المنكر إذا كان في ذلك هتك.
١٥٠٩. السؤال:
عندما أجلس مع الأصدقاء ويتسامرون ويتكلمون نوعا ما عن الجنس أحس برطوبة خارجة من القضيب وعندما
أتفقدها أجدها غير المني فهي مادة سائلة شفافة اللون فهل يوجب علي الغسل أم الطهارة وهل ما يخرج بعد المني
يستوجب الغسل أم الطهارة أيضا؟
الجواب:
لا يوجب غسلا ولا تطهيرا وكذلك ما يخرج بعد المني إذا استبرأ بالبول.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٣٠ - ٣ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٣٠ - ٣ - ٢٠٠٠
١٥١٠. السؤال:
شخص عنده عدد رؤوس من الغنم يتعيش بحليبها وصوفها وبقية نتاجها وتكاثرها فهل عليه خمس؟
الجواب:
يجب الخمس فيها إلا الشاة التي يتعيش بحليبها وما يخمسه منها لا يجب فيه الخمس ثانية وما يتولد منها أو يشتريه
خلال السنة يجب فيه الخمس.

١٥١١. السؤال:
هل يجوز تكفين الميت بكفن كتبت عليه آيات قرآنية وأدعية وأسماء مقدسة علما بأنه سيتلوث بعد تفتت جسد
الميت؟
الجواب:
لا مانع منه.
١٥١٢. السؤال:
كيف يجمع بين استحباب الحلق في العمرة المفردة واستحباب توفير الشعر للحج لمن يأتي بعمرة مفردة في ذي
القعدة؟
الجواب:
لا يمكن أن يجتمعا والظاهر تقدم استحباب توفير لذهاب بعض الفقهاء إلى وجوبه.
١٥١٣. السؤال:
إذا جاء بعمرة مفردة في أول ذي القعدة ثم مسافر إلى المدينة وأراد الرجوع آخر الشهر لأداء الحج فهل يصح منه
الاتيان بعمرة التمتع؟ وكيف يمكن تصحيحها؟
الجواب:
لا يجوز الاتيان بالعمرة في نفس الشهر على الأحوط وجوبا ويمكن تصحيح ذلك بالاتيان بالعمرة الأولى نيابة عن
الأب أو الأم أو المعصومين ثم يحج عن نفسه.
١٥١٤. السؤال:
إذا استناب غيره لأداء صلاة الطواف احتياطيا فهل على النائب الاتيان بها قبل أن يأتي المنوب عنه بالسعي أو يصح
بعده أيضا؟
الجواب:
لا بد أن يصليها قبل ذلك.
١٥١٥. السؤال:
إذا علمت المرأة الحائض أنه لا يحق لها الدخول والخروج في مسجد الشجرة إلا من باب واحد فهل يحق لها أن
تلبس وتحرم وهي ماشية داخل المسجد؟
الجواب:
يقع احرامها ولكن لا يجوز لها الدخول ويجب عليها الاحرام خارج المسجد.

١٥١٦. السؤال:
إذا أراد الاقتداء بالغير في صلاة الطواف احتياطا فهل يجب أن تكون صلاة الإمام صلاة الطواف أيضا؟
الجواب:
يلزم أن تكون صلاة الإمام صلاة الطواف أيضا على الأحوط وجوبا.
١٥١٧. السؤال:
الموظف العامل في حملة الحج هل يكفي حجه عن حجة الاسلام؟
الجواب:
إذا تحققت منه سائر شروط الاستطاعة كفته حجته هذه.
١٥١٨. السؤال:
إذا بدأ بصلاة الطواف جماعة أو استناب غيره لأداءها من باب الاحتياط ثم صلاها هو فهل تكفي وهل يختلف في
ذلك العالم بالحكم أو الجاهل؟
الجواب:
لا يكفي والواجب أن يؤدي هو صلاته وتكفيه وإذا ترك صلاته عمدا وعن علم فحجه باطل على الأحوط وإذا
كان ذلك عن جهل أو نسيان وجب عليه أداؤها متى ما تذكر أو علم ولا يجب عليه الرجوع لذلك إلى مكة إن كان
فيه مشقة وإلا فالأحوط وجوبا له العود إلى مكة وأداؤها هناك.
١٥١٩. السؤال:
هل يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد وكذا السعي ورمي الجمار؟
الجواب:
لا يكفي في الطواف والسعي وكذا في رمي الجمار على الأحوط فيه.
١٥٢٠. السؤال:
هل يعتبر في الاحرام في الجحفة الاحرام داخل حرم المسجد أو يكفي الاحرام خارجه في المسجد؟
الجواب:
لا فرق بينهما؟
١٥٢١. السؤال:

أي الأعمال في الحج والعمرة يؤدي تركه إلى بطلان النسك؟
الجواب:
لا يوجد فيهما ما يوجب تركه عن نسيان بطلان النسك.
١٥٢٢. السؤال:
هناك من يعمل للدولة كبناء الأحياء وتبليط الشوارع وغير ذلك ولكن يتطلب استلام المبلغ المعين من المدير المربوط
دفع مقدار منه له كي لا يوجد عراقيل له فهل يجوز له دفعه؟
الجواب:
يجوز ذلك دفعه في الفرض ولكن لا يجوز له استلامه.
١٥٢٣. السؤال:
ما هو رأيكم في النظر إلى نساء أهل الذمة من الكتابيين؟
الجواب:
يجوز النظر إلى النساء المبتذلات اللآتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف من دون شهوة أو خوف وقوع في الحرام
سواء كن من الكفار أو من المسلمين.
١٥٢٤. السؤال:
عندنا طائفة تدعى بالصبة يتواجدون في جنوب إيران والعراق ويدعون بأنهم أتباع نبي الله يحيى على نبينا وآله أفضل
الصلاة والسلام، ويقولون بأن لديهم كتاب يحيى وشرائعه فهل ترونهم من أهل الكتاب ليلحقهم حكمهم؟
الجواب:
بعض الصابئة من النصارى وبعضهم لم يتضح ذلك منهم وعلى أي حال فما لم يثبت كونهم من النصارى فليسوا
من أهل الكتاب.
١٥٢٥. السؤال:
يلاحظ أن النساء على رغم اعتقادهن بوجوب الستر عليهن ومع ذلك نراهن يتساهلن في ذلك فقد ترى منهم من
لا يتقيد بستر الرجل فما هو حكم الشريعة في حقهن علما بأنهن لا يرعوين عن ذلك وإن نهين عنه؟
الجواب:
هن من اللاتي إذا نهين لا ينتهين ويجوز النظر إلى ما ظهر من الرجل من دون تلذذ شهوي أو ريبة.
١٥٢٦. السؤال:

(٣٨٩)

شخص أوصته أمه أن يدفنها في النجف الأشرف فإن لم يمكن ففي قم المقدسة أو مشهد المقدسة وقد مضى على
وفاتها عشرون عاما وهو يريد نقلها إلى قم فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
إذا فسد الجسد أو ترتب محذور آخر فلا يجوز وإلا وجب العمل بالوصية.
١٥٢٧. السؤال:
هل يجوز لمن قطعت رجله فوضعت له رجل اصطناعية أن يتصدى لإمامة الجماعة؟
الجواب:
يجوز.
١٥٢٨. السؤال:
من قطعت يده من المفصل هل يجوز له إقامة الجماعة؟
الجواب:
يجوز.
١٥٢٩. السؤال:
امرأة تعيش مع باقي أخواتها وتعيلهم والدتهم بدأ أحد إخوانها بالعمل وأخذ يصرف عليهم بدل الأم ويشتري تموين
المنزل لكنه يعمل في مجال العزف على الآلات الموسيقية فهل يجوز لها أن تأكل من هذا الأكل الذي يشتريه؟
الجواب:
بما أن المعاملة – عادة – على نحو الكلي في الذمة فما يأتي به إليهن حلال لهن.
١٥٣٠. السؤال:
امرأة أدركت أن جيش الأعداء احتل المدينة وهم على وشك الدخول في منزلها ونتيجة يقينها بأنها ستتعرض
للاغتصاب انتحرت هل يجوز مثل هذا العمل؟
الجواب:
لا يجوز.
١٥٣١. السؤال:
ميكانيكي السيارات أو التاجر هل يحسب مؤونة سنته بعد استثناء أجور المحل والعمال وما شابه أي هل يقصد
بالمؤونة مصاريف المأكل والملبس والسكن؟

الجواب:
نعم تستثنى مؤونة تحصيل الربح كما تستثنى مؤونة العيشة.
١٥٣٢. السؤال:
دعى أحد أصحاب الحسينيات - بالواسطة - خطيبا من بلد آخر لارتقاء المنبر في شهر رمضان واتفق صاحب
الحسينية مع الوسيط على المبلغ. ثم منع الخطيب من الاستمرار دون توجيه عذر ومبرر فهل يستحق الخطيب المبلغ
المتفق عليه وإذا وجب الاستحقاق فمن الضامن صاحب الحسينية أم الوسيط؟
الجواب:
يستحق المبلغ على صاحب الحسينية.
١٥٣٣. السؤال:
في حالة حصول الاختلاف في ثبوت الهلال في الديار المقدسة فقد يثبت عندهم ولا يثبت عندنا فهل يجوز متابعتهم
؟ وما الحكم إذا اقتضتها التقية؟ وهل يجوز الرجوع في المسألة إلى من يرى جواز متابعتهم في المناسك حتى مع العلم
بالخلاف؟
الجواب:
يجوز المتابعة للتقية ولكن الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بالحج ويجوز الرجوع إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١ - ٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٥٣٤. السؤال:
ما قولكم في سورة عبس وتولى هل نزلت في النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أم لا، وإذا لم تكن نازلة في
النبي ففي
من نزلت؟
الجواب:
الوارد في رواياتنا أنها نزلت في رجل من بني أمية وفي بعضها أنه عثمان بن عفان.
١٥٣٥. السؤال:

ما المقصود بالرجعة، وهل يجب الإيمان بها؟
الجواب:
الوارد في الروايات إن الله تعالى يحيي بعض الموتى في هذه الحياة الدنيا لأغراض ولا شك في عموم قدرته وأنه قد
أحيا كثيرا من الناس كما صرح به في الكتاب العزيز ونحن نؤمن بصحة ذلك إجمالا كما أخبر به الأئمة - عليهم
السلام - في روايات كثيرة.
١٥٣٦. السؤال:
يسمى بعض الأشخاص بأسماء (كعبد الرحيم، أو عبد الرحمن) فهل حكمها كحكم اسم الله تعالى، فلا يجوز
مسها بدون طهارة؟
الجواب:
نعم لا يجوز مس الاسم الكريم على الأحوط دون كلمة عبد.
١٥٣٧. السؤال:
الذي يطلع على كتب الصلاة عند العرفانيين يزدري نفسه ويحتقر عمله مقابل أعمال العرفانيين، فكثيرا ما يسهو
في صلاته ويشرد بأفكاره يمينا وشمالا، فهل الصلاة التي أحسن وضوؤها وقرائتها وركوعها وسجودها لكنه لم يتوجه
قلبه (وحظ الإنسان من الصلاة بقدر ما توجه فيها) مجزئة، وهل من الأفضل الإعادة مع التوجه قدر الإمكان؟
الجواب:
يجزي ذلك ولا تفيد إعادتها ولكن ينبغي للانسان أن يتمرن على التوجه والمحافظة عليه بقدر الامكان وهو من
أصعب الرياضات النفسية بل لعله أصعبها على الاطلاق. وعليك بالاقتداء بسيرة النبي والأئمة - عليهم السلام -
دون من يدعي العرفان.
١٥٣٨. السؤال:
ما تفسير هذا الحديث (من ادعى الرؤية فكذبوه) وهل يختلف تفسيره بالنسبة للغيبة الصغرى والكبرى، وهل
صحيح أنه ينسب للإمام الحجة - عليه السلام -؟
الجواب:
وردت هذه الجملة في آخر توقيع للحجة سلام الله عليه إلى آخر نائب له علي بن محمد السمري وقيل في توجيهها

وجوها منها: أنه لا يراه أحد بعد ذلك مع معرفة شخصه وإنما يعرفه بعد غيابه.
ومنها: أنه لا يراه أحد على وجه النيابة.
ومنها: أنه لا يراه أحد بصورة مستمرة.
ومنها: أنه وإن أمكن أن يراه بعض الخواص إلا أنه لا ينبغي أن يصدق ولا ينبغي له أن يذكر.

١٥٣٩. السؤال:
هل يجب رد السلام على الصبي غير المكلف؟
الجواب:
نعم إذا كان مميزا.
١٥٤٠. السؤال:
إذا قرض أحدهم كتابا من كتب الضلال، فهل تقريضه هذا مخل بعدالته؟
الجواب:
تختلف الموارد فلعله لم ينتبه إلى محتواه إلا أنه على كل حال مما لا ينبغي أن يصدر من مؤمن.
١٥٤١. السؤال:
في الحال المفروض سابقا إذا ادعى هذا المقرض بعد تقريضه للكتاب أنه اشتبه وأخطأ ولم ينتبه، فهل يؤخذ بادعائه
أم لا؟
الجواب:
نعم يقبل منه.
١٥٤٢. السؤال:
هل تجوز غيبة غير المكلف؟
الجواب:
لا يجوز إذا كان مميزا يتأثر من ذلك.
١٥٤٣. السؤال:
إذا كان لزيد كتب ضلال، ورأينا عمرا يمدح زيدا، ويذكره بالثناء والمديح، فهل عمرو هذا مخل بعدالته، علما
بأن مدحه لزيد يسبب ميل الناس لزيد، وقرائتهم لكتبه التي هي كتب ضلال، وهل يعتبر هذا من ترويج كتب
الضلال؟
الجواب:
إذا كان عمرو يعلم ذلك فهذا يخل بعدالته.
١٥٤٤. السؤال:

هل يجوز أن يلعن الفاسق، أو يتهجم عليه، بألفاظ مؤذية في غير حضوره، أو يدعى عليه أم لا؟
الجواب:
لا يجوز إلا في موارد خاصة.
١٥٤٥. السؤال:
هل يجوز أن يلعن المبدع، أو يتهجم عليه، بألفاظ مؤذية في غير حضوره، أو يدعى عليه أم لا؟
الجواب:
يجوز.
١٥٤٦. السؤال:
لو سألني شخص عن مسألة شرعية وأنا أعرف الحكم، هل يجب علي إجابته، وإذا رأيته يتوضأ وضوءا فاسدا هل
يجب ارشاده؟
الجواب:
نعم يجب مع الامكان.
١٥٤٧. السؤال:
هل يؤاخذ الإنسان على ما تحدثه به نفسه من أماني شيطانية وتصورات محرمة، كأن يتخيل والعياذ بالله أنه مجتمع
مع امرأة ما على معصية، إذا كان لا يقدر دفع ذلك، ويتأذى به؟
الجواب:
لا يؤاخذ به.
١٥٤٨. السؤال:
ما هي الأمور التي يجب إعلام الجاهل بها، إي ما هو الضابط لوجوب الإعلام وعدمه، مثلا نعرف أنه لا يجب
إعلام الشخص بأن ثوبه به نجاسة، ولكن سؤالنا عن الموارد التي يجب الإعلام بها والتي لا يجب؟
الجواب:
يجب إرشاده بالحكم الكلي إذا كان يجهله ويجب الاعلام بالموضوع إذا كان ترك ذلك يؤدي إلى مفسدة عظيمة
كقتل النفس المحترمة وهناك موارد يجب فيها الاعلام على الأحوط كما إذا تحقق زواج محرم ولم يكن في اعلامه مفسدة
١٥٤٩. السؤال:

من قطع بصحة عمل، أو حلية شئ دون معرفة حكمه الشرعي - مع إمكان المعرفة -
واتضح فساد العمل
وحرمة ذلك الشئ، هل يعتبر هذا الشخص قاصرا أم مقصرا؟
الجواب:
إذا كان معذورا في جهله كما لو اعتمد على بيان الحكم ممن يثق به أو على رسالة
المجتهد ولكنه أخطأ في فهم المعنى
ونحو ذلك كان قاصرا.
١٥٥٠. السؤال:
هل القرآن الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو نفس القرآن الذي نزل على الرسول
الأعظم - صلى الله عليه وآله
وسلم - لا زيادة ولا نقصان فيه؟
الجواب:
نعم هو كذلك.
١٥٥١. السؤال:
ترشد بعض الروايات إلى أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - والزهراء - عليها
السلام - يحضرون مأتم
عزاء الإمام الحسين - عليه السلام
- فما رأي مولانا الكريم، وعلى فرض الورود فهل يشمل حضور بقية الأئمة -
عليهم السلام -؟
الجواب:
الحضور بمعنى الاشراف والعناية الخاصة وهذا يشمل الأئمة - عليهم السلام -.
١٥٥٢. السؤال:
هل يجوز الاعتقاد بالتفويض التكويني للأئمة - عليهم السلام - وعلى فرضه فهل تكون
الولاية التكوينية عبارة
عن قدرة مودعة في الإمام المعصوم، أم أن المعصوم يسأل فيعطى من قبل الله عز
وجل؟
الجواب:
الصحيح أن يعتقد بما هو الحق عندهم - عليهم السلام - اعتقادا إجماليا ولا يجب
الاعتقاد بالتفاصيل.
١٥٥٣. السؤال:
ما رأيكم فيمن يعتقد بأن النبي وأهل بيته - عليهم السلام - كانوا موجودين بأرواحهم
وأجسامهم المادية، قبل
وجود العالم، وأنهم كانوا مخلوقين قبل خلق آدم - عليهم السلام - لا أن

الله تعالى جعل صورهم حول العرش؟
الجواب:

كلام بلا دليل.
١٥٥٤. السؤال:
هل هناك خصوصية للزهراء - عليها السلام - في خلقتها، وبالنسبة للمصائب التي جرت عليها بعد أبيها -
صلى الله عليه وآله وسلم - من ظلم القوم لها، وكسر ضلعها وإسقاط جنينها، ما رأيكم بذلك؟
الجواب:
كل ذلك ثابت تاريخيا وأما الخصوصية في الخلقة فكل إنسان خاص في خلقته والناس معادن كمعادن الذهب
والفضة كما في الحديث والانسان مركب من حيث شخصيته ونفسيته من عوامل وراثية وتربوية مختلفة ولا شك أنها
سلام الله عليها ممتازة عن كل البشر من هذه النواحي مضافا إلى ما ورد في الروايات من أن نطفتها تكونت من ثمار
الجنة ومضافا إلى ما ورد بشأن خلق نورها قبل خلق الكون.
١٥٥٥. السؤال:
هل بكاء الزهراء - عليها السلام - ليلا ونهارا كما ورد في بعض الروايات وكذلك بكاء زين الإمام زين
العابدين - عليه السلام - أمر ثابت أم لا؟
الجواب:
نعم هو ثابت.
١٥٥٦. السؤال:
هل ترون أنه من الداعي إثارة مصيبة كربلاء بين الناس بشكل عنيف وحماسي أم لا؟
الجواب:
نعم لكي يبقى مشعل الثورة على الظالمين باقيا إلى الأبد ما دام الظالمون باقون على بغيهم وظلمهم لآل محمد
وللدين الاسلامي بمعناه الصحيح الذي رسمه الرسول الأعظم - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو متابعة القرآن
والعترة.
١٥٥٧. السؤال:
ما هو المقصود من الصراط، وهل يصح أن نقول بأنه أمر رمزي؟
الجواب:
لا نعلم حقيقته وإنما نؤمن به لوروده في الكتاب العزيز.
١٥٥٨. السؤال:

(٣٩٦)

هل أن دلالة قوله تعالى (وتقلبك في الساجدين) تامة في أن آباء النبي - صلى الله عليه وآله - كانوا كلهم
موحدين أم لا؟
الجواب:
ظاهر الآية أن المراد تقلبه بين المصلين والمؤمنين أي نشاطاته بين المسلمين وبه ورد بعض الروايات وفي بعضها أن
المراد تقلبه في أصلاب الآباء المؤمنين ولو صح الحديث فهو من بواطن القرآن.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٥٥٩. السؤال:
كنت مبتلى بالوسواس سابقا، وفي الحج حينما كنت متلبسا بالاحرام كنت أدخل الحمام للتخلي أجلكم الله
فيوسوس لي الشيطان فكنت أغسل رأسي لشعوري بأن ماء نجسا طشر على رأسي من المرحاض، وكنت أمسح رأسي
بثوب الاحرام للتنشيف وأعلم علم اليقين بأن تغطية الرأس حال الاحرام لا تجوز ويعاقب عليها الشرع المقدس، فما
هو الحكم في ذلك؟ هل هو شاة على كل مرة أمسح فيها رأسي حال الاحرام أم هو شاة على كل إحرام؟
الجواب:
شاة على الأحوط في كل احرام.
١٥٦٠. السؤال:
إذا تنجس الثوب أو تنجست اليد بلعاب كلب كيف يمكن تطهيرهما؟
الجواب:
يغسلان بالماء كأي نجاسة أخرى.
١٥٦١. السؤال:
فتاة بالغة استطاعت للحج ومعها رفقة فهي آمنة في السفر ولكنها تدرس في المدرسة وسفرها إلى أداء الحج يوجب
عليها الغياب عن المدرسة أكثر من عشرة أيام فهل يجب عليها المبادرة والسفر هذا العام لأداء فريضة الحج أم يمكنها أن
تؤخر حجها إلى أعوام أخرى؟
الجواب:

يجب عليها إذا لم يكن في الغياب حرج شديد عليها.

١٥٦٢. السؤال:
هل يجب على الأب أن يدفع نفقة حج ابنه إذا كان متمكنا والولد معدما؟
الجواب:
لا يجب.
١٥٦٣. السؤال:
فتاة أودع والدها لها في البنك مبلغا من المال وهذا المال يكفي لأداء فريضة الحج ولكن كان قد طلب منها والدها
عدم التصرف في هذا المال فهل يمكنها أن تصرف المال لأداء فريضة الحج أم أنه ليس لها الحق في التصرف في ذلك المال
الجواب:
إذا كانت بالغة فلا تملك المال إلا بعد القبض فالمال باق على ملك والدها ولا يجوز لها التصرف إلا بإذنه.
١٥٦٤. السؤال:
عند غسل الوجه في الوضوء مرتين هل يجب غسل اليد اليمنى مرتين أيضا؟
الجواب:
لا يجب.
١٥٦٥. السؤال:
ما هي صيغة النية لأداء صلاة الجماعة؟
الجواب:
ليس للنية صيغة.
١٥٦٦. السؤال:
في المسجد كل مرة يصلي بنا إمام من العلماء وأعرف اجمالا أنهم ثقة فما هي النية للصلاة خلف إمام غير معين؟
الجواب:
لا حاجة إلى نية خاصة بل يكفي قصد الاقتداء بالإمام الحاضر.
١٥٦٧. السؤال:
شخص دخل في الجماعة وفي الصف الأول وصلاته قصر فما حكم صلاة من يصلي بعده إذا سلم ثانية الإمام؟

الجواب:
إذا لم يقم الرجل من مكانه انفرد من بعده.
١٥٦٨. السؤال:
هل تجوز النيابة في الحج عن غير المسلم من أهل الكتاب أو الناصبي مثلا؟
الجواب:
لا تصح النيابة عن الكافر في الحج ولا تجوز النيابة عن الناصبي إلا إذا كان أباه، وأما غيره من ذوي القربى
فالأحوط وجوبا عدم النيابة عنهم نعم يجوز الاتيان بالحج واهداء ثوابه إليهم.
١٥٦٩. السؤال:
هل يجوز استخدام مستحضر طبي (دهان) يحتوي على كحول لإزالة المنطقة السوداء تحت العينين؟
الجواب:
يجوز.
١٥٧٠. السؤال:
فتاة تعاني من تساقط الشعر راجعت طبيبة نسائية واستخدمت أدوية شعبية ولكن بلا فائدة وسمعت عن طبيب
متخصص يعالج هذه الحالة فهل يجوز أن تراجعه؟ مع العلم بأنه سوف يرى جزء بسيط من الشعر من تحت الحجاب؟
الجواب:
يجوز.
١٥٧١. السؤال:
فتاة ذهبت إلى العمرة في السابق وعند الطواف التصق بها رجل فالتفتت إلى جانبها ونظرت للخلف لتدفعه عنها
فهل التفاتها يبطل الطواف مع العلم أن كادر الحملة أخبرتها بأنه ليس عليها شئ فهل هذا صحيح؟ وإن كان غير ذلك
هل عليها كفارة؟
الجواب:
لا شئ عليها.
١٥٧٢. السؤال:
بعد غسل الجنابة هل يجب تجفيف الجسم لمواصلة الاستحمام؟ وإذا كان يجب ذلك فما حكم صلواته الماضية؟
الجواب:

لا يجب.
١٥٧٣. السؤال:
ما حكم من دخل بوابة مكة المعظمة آتيا من السيل الكبير فمنع عن الدخول لمكة المكرمة لأسباب أمنية وقد اتجهنا
إلى منفذ آخر (وهو منفذ أهل المدينة)، وقد استغرق هذا الوقت نصف ساعة تقريبا وقد وصلنا مكة المكرمة، ولم
تتبقى من الوقت عن طلوع الشمس سوى بضع دقائق، فما هو حكم سيرنا ونحن في حافلة مظللة إلى حين وصولنا إلى
البيت الحرام؟
الجواب:
لا يوجب ذلك كفارة.
١٥٧٤. السؤال:
امرأة فاقدة للبصر وله الحمد أدت فريضة الحج وقامت بعدة حجج وعمرات مستحبة، لها عمة متوفية ولم تحج
وهذه المرأة الفاقدة للبصر لديها مال وترغب في أن تحج عن عمتها المتوفية نيابة فهل يجوز لها ذلك؟
الجواب:
يجوز.
١٥٧٥. السؤال:
شخص كثير السهو بالصلاة بماذا تنصحونه ليتغلب على هذه المشكلة التي تقلقه جدا؟
الجواب:
يقال ولعله المروي – أن المواظبة على النظر إلى موضع السجدة حال القيام وإلى ما بين الرجلين حال الركوع
وإلى حجره حال الجلوس يؤثر في التوجه وقلة الابتلاء بالشك.
١٥٧٦. السؤال:
كثيرا من المؤمنين عند الالتقاء بهم يسئلوني الدعاء فما هو الرد الصحيح وما الذي ينبغي فعله هل يكفي أثناء دعائي
أن أقول (من سألني الدعاء فتقبل عمله وأقضي حاجته)؟
الجواب:
يكفي ذلك ويمكنك في الرد أن تطلب منهم ذلك أيضا وأهم الدعاء طلب المغفرة.
١٥٧٧. السؤال:

من كان يصغي لاستماع القرآن الكريم وهو ساجد، فمرت آية السجدة وهي تجب لمن يصغى لاستماعها السجود
، فهل تكفي تلك السجدة التي هو فيها بأن يقصد حين المرور بها السجود وهو ساجد أداء الوجوب تجاهها، أم يجب
عليه أن يرفع رأسه ويسجد لها؟
الجواب:
يجب أن يرفع رأسه ويسجد ثانية بقصد سجدة التلاوة.
١٥٧٨. السؤال:
إذا روى في زيارة خاصة الصلاة بعد الزيارة، أي ركعتي الزيارة، فهل إن الاتيان بهاتين الركعتين له دخل في تحقق
هذه الزيارة الخاصة، أم أنهما تستحبان في نفسهما في هذه الزيارة؟
الجواب:
مستحب في مستحب.
١٥٧٩. السؤال:
إذا مر على بلوغه فترة ولا يعلم بوجوب الغسل عند الجنابة أو لم يكن يعلم كيف يغتسل فما حكم الصلوات التي
صلاها خلال تلك الفترة؟
الجواب:
عليه قضاؤها إلا إذا كان قد اغتسل غسلا آخر شرعيا كغسل الجمعة فإنه يجزي عن غسل الجنابة.
١٥٨٠. السؤال:
هل يجب اخراج الخمس من الهدية التي يهديها الرجل إلى زوجته؟
الجواب:
إذا لم تصرف في مؤونة السنة أو لم تستعمل فيها إذا كانت مما تستعمل ففيها الخمس وإلا لم يجب.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٣ - ٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٣ - ٤ - ٢٠٠٠
١٥٨١. السؤال:

هل يجوز لامرأة مسلمة أن يطلب منها الزواج رجل مسيحي وتوافق هي ولكن بشرط أن يغير دينه من المسيحية إلى
الاسلام وما حكم هذا الزواج إذا تم؟
الجواب:
يجوز لها الزواج إذا أسلم الرجل.
١٥٨٢. السؤال:
رجل عنده زوجة ويريد الزواج من أخرى وقد عرض الموضوع على زوجته الأولى ولكنها رفضت بشدة وأقامت
الدنيا وأقعدتها وهددته بترك البيت والأطفال إن هو تزوج من تلك الفتاة ففي هذه الحالة هل يجب على الزوج صرف
النظر عن موضوع الزواج أو أنه يضرب بكلام زوجته عرض الحائط ويتزوج؟
الجواب:
يجوز له الزواج وإن كان لا ينبغي له أن يهدم بناء السعادة الزوجية ولا يسبب مشاكل لأطفاله.
١٥٨٣. السؤال:
إذا لاط شابان بعد البلوغ ببعضهما وبعد زمن تزوج كلا منهما أخت الآخر فما الحكم علما بأن الزوجان لا
يريدان الفراق عن بعضهما ويعيشان حياة رغدة؟
الجواب:
الأحوط وجوبا أن يطلق الفاعل زوجته إذا تيقن بالدخول ولو بأقل من الحشفة.
١٥٨٤. السؤال:
إذا كان شخص عنده أموال غير مخمسة، أو في ذمته خمس، ولم يصالح وكيل الحاكم الشرعي، وأراد الذهاب إلى
الحج، ولكن بأموال لم يمر عليها الحول (أموال طاهرة) فهل حجه صحيح؟
الجواب:
نعم.
١٥٨٥. السؤال:
من المعروف رسميا في قطاع الحكومة بأن الموظف يحق له الإجازة الطارئة لأسباب معينة، ولكن إذا أراد الشخص
الذهاب إلى الحج يأخذ هذه الإجازة مع كتابة السبب (ظروف خاصة)، وبالتفاهم مع بعض المسؤولين فهل:
أ) حجه صحيحا؟

ب) إذا أخذ هذه الإجازة بحيث تكون أيام زيارة الرسول – صلى الله عليه وآله – وليس فترة أداء مناسك الحج
، فهل حجه صحيحا وإذا كان هناك إشكالا في ذلك فهل يعتبر سفره إلى المدينة المنورة سفر معصية بحيث يتم في
الصلاة؟
الجواب:
حجه صحيح على كل حال وسفره ليس سفر معصية ولكن جواز أخذ هذه الإجازة وأخذ الراتب لتلك الأيام يبتني
على عدم مخالفة القانون وعقد التوظيف.
١٥٨٦. السؤال:
هناك اختلاف وتفاوت كبير هذه الأيام في أسعار الحملات إلى حج بيت الله الحرام، فهل تتحقق الاستطاعة المالية
إذا كان الشخص باستطاعته إيفاء تكاليف أرخص الحملات. فمثلا هناك حملة بسعر ٩٠٠ ريال، كما أن هناك حملة
بسعر ٢٣٠ ريال فهل تحقق الاستطاعة لشخص ٢٣٠ ريالا يستطيع إيفاء سعر الحملة الثانية؟
الجواب:
نعم تتحقق إلا إذا كان وسائل السفر وامكانياته مما لا يليق بحاله.
١٥٨٧. السؤال:
إذا حج شخص نيابة عن الميت تبرعا ولا يدري هل كان الحج مستقرا في ذمته حال حياته أو لا فماذا تكون النية
في حينه؟
الجواب:
ينوي الأمر الواقعي المتوجه إلى الميت حال حياته.
١٥٨٨. السؤال:
عند الذبح في منى وأثناء الوجود في المسالخ يتنجس ثوبي الإحرام بدم الأضاحي فهل يجب تطهيره فورا؟
الجواب:
نعم مع الامكان على الأحوط.
١٥٨٩. السؤال:
من تروك الإحرام الجدال، فإذا كان شخص من عادته في الكلام أن يقول: (لا والله) وبدون قصد يجيب الطرف
المقابل: (والله) فهل يترتب على أي منهما الكفارة؟

الجواب:

(٤٠٣)

لا شئ عليهما إذا نسيا الحكم.
١٥٩٠. السؤال:
في أثناء السعي بين الصفا والمروة:
١ - هل يجب استقبال جبل الصفا وجبل المروة أثناء السعي بشكل دائم؟
٢ - هل يجوز الاشتغال بكلام مباح غير الذكر أثناء السعي؟
٣ - هل يجب وضع الرجل على جبل الصفا أثناء الوصول إليه أو يكفي وضع الرجل على
الجزء المبلط المرتفع قليلا عند الجبل؟
الجواب:
١ - نعم يجب استقبالهما ببدنه ولا مانع من الالتفات بالوجه حتى إلى الخلف.
٢ - يجوز.
٣ - يجب الاطمئنان ببلوغ الجبل ولا يجب الصعود عليه.
١٥٩١. السؤال:
تعتبر الصلاة خلف مقام إبراهيم - عليه السلام - في حالة مراعاة المكان الأقرب منه إزعاجا للطائفين في كثير من
الأحيان، وهذا ما نلاحظه عندما يقوم بعض الأخوة بعمل حلقات شبه دائرية لحماية المصلين هناك حتى لا يتم
الاصطدام مع الطائفين وفي هذه الحالة يضطر الطائف بأن يغير مساره وينحرف حتى يسلك الطريق فهل في ذلك
إشكال؟
الجواب:
على الطائفين أن لا يزاحموا المصلين هناك فإنه مكان الصلاة.
١٥٩٢. السؤال:
عند نفاذ الحصيات أثناء الرمي فهل يجوز جمع الحصيات المرمية على الأرض في ذلك الموقع ورميها؟
الجواب:
لا يكفي على الأحوط.
١٥٩٣. السؤال:
أيهما أفضل حج بيت الله الحرام حجا مستحبا، وما يصاحبه من زيارة المعصومين - عليهم السلام - في المدينة
المنورة أم زيارة أبي عبد الله الحسين الشهيد - عليه السلام - يوم عرفة؟
الجواب:

الحج أفضل.
١٥٩٤. السؤال:
أيهما أفضل أن يتعبد الحاج في مكة ليلة عرفة ثم يذهب إلى عرفة في الصباح، أم المبيت في عرفة في تلك الليلة؟
الجواب:
الأفضل هو المبيت بمنى ليلة عرفة.
١٥٩٥. السؤال:
قمنا بعمل استخارة للعلاج (بشكل عام ودون تحديد شخص معين نتعالج لديه) عند أحد الشيوخ المؤمنين فكانت
الاستخارة غير جيدة ولكن الوضع متأزم فهل نجلس من دون علاج أم يجوز مخالفة الاستخارة؟
الجواب:
الاستخارة لا تلزم شيئا ولا وجه للاستخارة في الوضع المتأزم وليس موردا للحيرة.
١٥٩٦. السؤال:
جاء في جواب سماحتكم لنا على بريدنا الإلكتروني حول تعقيبنا السابق بخصوص تخميس القرض الربوي (بأنه لا
يعد قرضا وإنما هو مال مجهول المالك فيعتبر من الفوائد فإن صرف في مؤونة السنة لم يجب فيه الخمس ويجب فيما بقي
منه عند حلول الحول فإن صرفه بعد حلول الحول من دون تخميس بقي الخمس في ذمته) فماذا لو نزل القرض مباشرة
إلى حسابه في البنك وحال الحول ولم يستخدمه أو استخدم جزء وبقي جزء آخر فهل يجب الخمس فيه؟
الجواب:
لا يجب فيه الخمس حينئذ إلا فيما قبضه وحل موعد الخمس.
١٥٩٧. السؤال:
يقوم بعض الأشخاص بعمل جمعية مالية لسد الحاجة والتوفير فيدفع الشخص فيها سنة كاملة أو أكثر فإذا استلمها
في أول الشهر وبقي عليه المقدار الذي لم يدفعه بعد (السؤال) هل يجوز أن يستعمل هذا المال الحاصل عليه من الجمعية
في الحج أو العمرة أو الزيارة أم لا؟ وهل يفرق الحال في حجة الإسلام أو غيرها أو الحج الواجب بالإعادة أو بالنذر أم
الجواب:
يملكه ويجوز أن يصرفه في أي شئ إلا أن الكلام في كون حجه حجة الاسلام فإن

كان ما أخذه بمقدار ما دفعه
طول العام فهو استيفاء لما أقرضه فإن كان وافيا بنفقات الحج ولم يوجب صرفه فيها حرجا عليه وجب الحج وكان
حجة الاسلام وأما إذا كان ما أخذه دينا فلا يجب عليه الحج وإذا حج به لا يكون حجة الاسلام.

١٥٩٨. السؤال:
ما هو رأي سماحتكم في إقامة حفلات أعياد الميلاد للأطفال والمصاحبة لتقديم الهدايا للمحتفل به وقد تحتوي على
ارتداء الأطفال لأزياء تنكرية والتي قد تكون لشخصيات خيالية أو حقيقية من الحضارة الغربية مثل أمير المساكين (
روبن هود) أو أزميرالدا أو سوبرمان؟
الجواب:
لا مانع منه والأولى الاجتناب عن تلبيس الأطفال تلك الملابس.
١٥٩٩. السؤال:
هناك شخص يستطيع أن يوفر من راتبه الشهري مبلغ ٦٠٠ دولار ويريد أن يتصدق بها فما هو الوجه الأفضل
للصدقة؟ وإن كان يستطيع أن يدخرها لمدة عام أو عامين ثم يتاجر بها فتحقق له دخل ثابت يقارب الست مائة دولار
فيجعله صدقة أيهما أفضل أن يدخرها لهذا الغرض أو أن يتصدق بها كل شهر؟
الجواب:
الوجه الأفضل هو إعانة الفقراء ونشر معارف الاسلام والطريقان كلاهما حسن لا بأس بهما إلا أنه يجب على
الأحوط تخميس المال قبل التصدق به إذا كان أزيد من المتعارف من مثله.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٤ – ٤ – ٢٠٠٠
التاريخ: ٤ – ٤ – ٢٠٠٠
١٦٠٠. السؤال:
إذا ترددت الأعلمية بين عدة مراجع ولم يمكنه تعيين الأعلم من بينهم، فقلد أحدهم، ثم احتمل أعلمية واحد منهم
، فهل يجوز له العدول إليه؟
الجواب:
إذا لم يعلم بوجود أعلم بينهم واحتمل التساوي جاز له تطبيق عمله على فتوى أي واحد منهم إلا الموارد التي يعلم
اجمالا بالتكليف كموارد الدوران بين القصر والتمام فيجب على الأحوط الجمع بين الفتويين.
١٦٠١. السؤال:

هل تدخل معرفة الزمان والمكان والمصالح السياسية والاقتصادية للأمة الاسلامية في تحديد معنى الأعلمية أو لا، فإذا
كان مجتهدا أقدر على استنباط الحكم الشرعي ولكنه قليل المعرفة والاطلاع على عصره، ووجد مجتهدا آخر أقل من
الأول جودة في الاستنباط ولكنه أعرف بعصره وأقدر على حفظ مصالح الأمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية،
فمن الذي يتعين تقليده، وهل تشخيص الموضوعات الخارجية لها دخل في كون المجتهد أعلم من غيره؟
الجواب:
لا أثر لذلك في تعيين الأعلم.
١٦٠٢. السؤال:
هل يجوز قتل أو أذية الحيوانات من قبيل القطة أو الكلب أو غيرها كالنمل مثلا من دون سبب ولم يكن مؤذيا،
وهل يختلف الحكم إذا اختلف نوع الحيوان؟
الجواب:
يجوز القتل والأحوط الأولى ترك الايذاء.
١٦٠٣. السؤال:
إذا أخبرني ثقة أن من بين أموال هذا الشخص أموال حرام قد سرقها، فهل يجوز لي أن آكل في بيته، وهل يجوز لي
أن أخبر الآخرين بأن لا يأكلوا في بيته؟
الجواب:
يجوز الأكل ولا يجوز الاخبار.
١٦٠٤. السؤال:
إذا اقترض شخص قرضا غير ربوي من البنك الحكومي، ثم اشترى أرضا ولم يبنها لمدة سنة لأنه لم يكن عنده ما
يكفي لبنائها، أو اشترى بيتا وأجره ولم يسكنه لأنه كان بحاجة إلى ايجاره، أو جعل هذا المال عند شخص آخر
يشتغل به مضاربة، فهل يخمس أصل هذا القرض أو أرباحه؟
الجواب:
يخمس الأرباح دون القرض إلا إذا سدد القرض بأرباح السنة فكل مقدار سدد منه يجب الخمس فيما يعادله من
الأرض والبناء ولكن سدده من مال مخمس لم يجب عليه ذلك.
١٦٠٥. السؤال:

إذا غسل المجنب رأسه ورقبته ولم يخرج من الماء جهلا بالحكم أو نسيانا، ثم أكمل بقية بدنه، فهل يصح غسله وما
يترتب عليه من الصلاة وغيرها؟

الجواب:
لا يجب الخروج من تحت المياه.
١٦٠٦. السؤال:
إذا أعطاني شخص بضاعة وسلعة وقال بعها لي بمائة دينار أو أنا قلت له ذلك، ثم بعتها بمائتين، فهل يجب اخباره
بالمائة الزائدة وهل يجوز أخذها من دون إذنه؟
الجواب:
لا يجوز فهي له.
١٦٠٧. السؤال:
إذا أردت بيع مسجل لشخص لا يستفيد منه إلا للغناء فهل يجوز بيعه له؟
الجواب:
يجوز.
١٦٠٨. السؤال:
أيهما أفضل الحسن والحسين – عليهما السلام – أم أمهما الصديقة الطاهرة وأرجو الإجابة
لما فيه عترة معرفة المقام؟
الجواب:
١٦٠٩. لا وجه لهذا السؤال:
ضرورات المؤمنين في معرفة الأحكام الشرعية.
١٦١٠. السؤال:
أيهما أفضل زيارة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – أم زيارة سيد الشهداء أبي عبد الله – عليه السلام –؟
الجواب:
رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أفضل الخلق فزيارته أيضا أفضل الزيارات إلا أنه قد يطرأ عنوان خاص
على بعض الزيارات يكسبها فضيلة أخرى بل ربما تبلغ حد الوجوب الكفائي ولعله كان كذلك في العهود السابقة التي
منع فيها الناس عن زيارة سيد الشهداء – عليه السلام –.
١٦١١. السؤال:
هل الظن الشخصي بأنني أحدثت ينقض الطهارة وهل أخبار الثقة أو العدل يكفي في الاخبار بالحدث؟

الجواب:
لا أثر للظن ولا لاخبار الثقة والعدل إذا لم يوجب اطمئنانا.
١٦١٢. السؤال:
إذا أحدث المصلي جماعة هل يجب عليه الخروج من بين الجماعة؟
الجواب:
لا يجب إذا لم يكن بقاؤه موجبا لبطلان صلاة من بعده.
١٦١٣. السؤال:
هل أن حديث الحسن والحسين – عليهما السلام – سيدا شباب أهل الجنة متواترا وصحيح؟
الجواب:
الظاهر أنه متواتر.
١٦١٤. السؤال:
امرأة أثناء الطواف الواجب شعرت بنزول شئ ولم تفحص وشكت أنه دم إلى أن انتهت من الطواف وصلاة
الطواف. ما حكم طوافها في الحالات التالية:
* لم يكن وقت حيضها والدم قليل؟
* لم يكن وقت حيضها والدم متوسط؟
* لم يكن وقت حيضها والدم كثير؟
* كان أيام حيضها؟
الجواب:
إذا كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع فالطواف باطل وإن كان بعده وجب اتمام الطواف بعد حصول الطهارة من
حيث انقطع، هذا بالنسبة للطواف وأما حكم دمها فإن كانت ذات عادة وقتية بأن رأت في شهرين متواليين قبل ذلك
الدم في وقت واحد من الشهر الهلالي فالدم حيض إلا إذا لم يستمر ثلاثة أيام حتى في الداخل فيتبين أنه استحاضة وإن
لم تكن ذات عادة وقتية فالدم حيض إذا كانت بصفات الحيض وإلا فالأحوط وجوبا أن تحتاط بترك محرمات الحائض
واتيان واجبات المستحاضة إلى ثلاثة أيام إلا أن تعلم باستمراره إليها وعلى كل حال فإن لم يستمر الدم ثلاثة حتى في
الداخل فهو استحاضة وإن استمر فهو حيض.
١٦١٥. السؤال:

تمتلك مجلة الجنان الإسلامية قائمة بعناوين قرائها ممن يرغب في استقبال آخر التطورات وأخبار المجلة، وكذلك
إرسال لهم التهاني والتعزيات في مختلف المناسبات الإسلامية ومعظم تلك العناوين أرسلها إلينا أصحابها برغبتهم.
١٦١٦. السؤال:
علما بأن تلك المواقع من خيرة المواقع الإسلامية والتي تدافع عن مذهب أهل البيت – عليهم السلام – وتدعوا لهم
فهل من إشكال إذا زودناهم بتلك القائمة؟
الجواب:
لا مانع منه إذا لم يمنع أصحاب العنوان إعطاءه لغيركم.
١٦١٧. السؤال:
تعرفت على فتاة وحصلت بيننا علاقة حب وتبادلنا الأحاديث من خلال الهاتف وأنا لا أعرف هل الذي أفعله جائز
أم لا؟
الجواب:
لا يجوز التحدث بما يستتبع المفسدة ويجرك إلى الحرام ولا يجوز استماع صوتها أو النظر إليها بشهوة.
١٦١٨. السؤال:
أنا أحد مقلدي السيد الخوئي قدس سره وما أزال على تقليده. سمعت من بعض الإخوة أن سماحة آية الله السيستاني
هو الأعلم. اتجهت إلى بعض الإخوة ذوي الخبرة بالسؤال عن ذلك. أجابني الإخوة ذوي الخبرة المقلدين الآن لسماحة
السيد السيستاني حفظه الله بأن سماحة السيد هو الأعلم واتجهت إلى بعض الإخوة كذلك أيضا من ذوي الخبرة والمعرفة
فأجابوني بأن العالم الذي يقلدونه هو الأعلم أي علماء أخريين. لحد الآن لم أحصل على ما يشفي غليلي ويخرجني من
حيرتي؟
الجواب:
إسأل أهل الخبرة الثقات غيرنا.
١٦١٩. السؤال:
إنني أعمل في بعض الشركات الأوروبية في أوروبا وطبيعة
عملي هو الالتقاء بالمراجعين لمؤسستنا نسائا ورجالا وهذا يكون على شكل يومي. المعروف من عاداتهم هنا هي

المصافحة أقصد المرأة مع الرجل وفي بعض الأحيان التقبيل من الوجه وكذلك أيضا يحدث ذلك من زميلاتي في العمل.
شرحت لهم إن ذلك لا يجوز في ديننا يسبب لي الاحراج حيث إن بعض المراجعات يأتون إلي لمدة خمس دقائق ويذهبن
فإذا أردت أن أشرح لهم ذلك فسوف يطول ذلك. علما يشهد الله ويعلم أن المصافحة والتقبيل لا يحركون أي شئ
في نفسي؟

الجواب:
لا يجوز التقبيل مطلقا وتجوز المصافحة مع حاجب كالكفوف ولا تجوز بدونه إلا إذا أوجب تركه حرجا شديدا.
١٦٢٠. السؤال:
هربت من عندنا خادمة بعد أن قضت ١٢ شهرا في العمل، وحسب العقد المبرم بيني وبينها أن لها في السنة شهر
واحد إجازة من العمل، وكنت أنوي أن أعطيها راتبا كاملا بدل الإجازة، الآن وبعد مرور ما يقارب العامين لا
أعرف أي شئ عنها فما هو تكليفي الشرعي؟
الجواب:
تصدق بما بقي في ذمتك لها إن يئست من العثور عليها.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٥ - ٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٥ - ٤ - ٢٠٠٠
١٦٢١. السؤال:
إذا عقدت على بنت مؤقتا لتكون أمها محرما علي فهل تكون هي محرما على أولادي؟
الجواب:
نعم هي محرم على أولادك.
١٦٢٢. السؤال:
إذا عقدت على امرأة فهل يحل علي النظر إلى بناتها؟
الجواب:
يحل مع الدخول.
١٦٢٣. السؤال:
ضابط قتل في المعركة وقد خصصت الدولة راتبا شهريا لعائلته فهل يحق لأبويه استلام الراتب أو أنه يدفع لزوجته؟
الجواب:
إذا كانت الدولة تدفعه للزوجة فهو حقها خاصة.

١٦٢٤. السؤال:
شخص أوصى بثلثه من البيت ليصرف في أمور الخير وقبل وفاته بست سنوات أجرى صلحا مع زوجته على الدار
وكتب إن على الجميع أن يعلم بأني قد صالحت الدار مسلوبة المنفعة مع زوجتي وقد أكدت الزوجة حينما كانت حية
الصلح المذكور بعد وفاته ووهبته للأولاد وقبل وفاته بثلاث سنوات أوصى بثلثه من البيت المذكور فماذا نعمل؟
الجواب:
إذا قبلت الزوجة عقد الصلح هذا فالوصايا باطلة.
وإذا ثبت أن الزوجة قد وهبت الدار وتم قبضها من الأولاد فهي ملك لهم وأما إذا لم يتحقق القبض فالهبة باطلة.
١٦٢٥. السؤال:
هل يجوز للانسان أن يعرض نفسه للموت لينقذ حياة جماعة من الناس؟
الجواب:
لا يجوز مع علمه بأنه يموت بذلك.
١٦٢٦. السؤال:
ما هو رأيكم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها الشاب المسلم في الأراضي المحتلة؟
الجواب:
إذا كان فيها نصر للاسلام والمسلمين ووهنا لصف الكفار فلا مانع.
١٦٢٧. السؤال:
الشرطي الذي يواجه لصا أو قاتلا وهو يحمل سلاحه ويعلم بأنه إذا واجهه فإنه سيرمي النار نحوه فهل يجوز له أن
يتصدى لالقاء القبض عليه بأي محاولة ممكنة إذا علم بأنه سيؤدي إلى قتله؟
الجواب:
لا يجوز.
١٦٢٨. السؤال:
ما هو رأي الدين في عيد النيروز؟
الجواب:
لم يرد في الروايات ما يدل على أنه عيد ولكن ورد في بعضها ما يستفاد منها أهمية هذا اليوم.

١٦٢٩. السؤال:
هل يعد اعتبار النيروز عيدا من البدع في الدين؟
الجواب:
لا يعد بدعة.
١٦٣٠. السؤال:
إذا اشترى شخص أجناسا نسيئة وقد مر على ذلك سنوات واليوم قد هبطت قيمة العملة فهل يضمن هبوط القيمة
أيضا وكذلك بالنسبة إلى مهر الزوجة؟
الجواب:
يجب عليه أداء مثل ما أخذه وما سجله مهرا فقط.
١٦٣١. السؤال:
إذا تزوجت البنت وانتقلت إلى بلدة أخرى فكيف تكون صلاتها إذا رجعت لتزور أبويها في مسقط رأسها؟
الجواب:
تصلي تماما.
١٦٣٢. السؤال:
إذا تقامر اثنان واشترطا فيما بينهما إن الخاسر عليه أن يقرض الآخر مبلغا من المال إلى سنة فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
حرام.
١٦٣٣. السؤال:
شخص عنده معمل وهو بحاجة إلى رأس مال لإدارة العمل فيتفق مع شخص يوفر له ذلك ولكن بهذا النحو: أن
يشتري منه صاحب المال منتوجاته نقدا ثم يوكله في بيعها من قبله على الزبائن نسيئة على أن يضمن المعاملة إذا لم
يوف الزبائن بالثمن فهل يصح ذلك؟
الجواب:
لا مانع منه.
١٦٣٤. السؤال:
هل يجوز بيع الشيك الذي يشتمل على ثمن معاملة أجل دفعه إلى ستة أشهر؟

الجواب:
لا مانع منه وبيع الدين لا مانع منه إذا كان بثمن نقدي. ولا يجوز بيع الدين بدين آخر.
١٦٣٥. السؤال:
امرأة دورتها الشهرية وقتية وعددية وتغتسل في اليوم السابع ولكن في شهر رمضان وجدت الدم
كذلك في اليوم الثامن بصفة الحيض مصاحب مع السائل المخاطي فبنت على أنه حيض أما في اليوم التاسع فكان
السائل المخاطي مصفرا قليلا لكن أصفر باهت فاغتسلت وبنت على أنه استحاضة واغتسلت من الحيض وقامت
بأعمال الاستحاضة الصغرى وكذلك في اليوم العاشر ولكن لم تغتسل ولكن في اليوم الحادي عشر خوفا من أن تكون
قد أخطأت في الحكم اغتسلت احتياطا وهي كانت صائمة في اليوم التاسع والعاشر احتياطا فما يجب عليها فعله
بالنسبة لصيامها وصلاتها هل تقضي وهل هي مأثومة في تركها للغسل في اليوم العاشر مع كونها أنها سألت عن الحكم
فقيل لها إذا كان الدم مستمر إلى يوم العاشر فهو حيض بغض النظر عن صفة الدم والبعض قال لها إذا كان مستمر إلى
يوم العاشر لكن بصفات دم الاستحاضة فيجب الغسل متى ما رأت الدم ليس بصفة الحيض خلال الأيام العشرة والقيام
بأعمال المستحاضة وهي قامت بهذا الحكمين احتياطا ولكن لم تغتسل في اليوم العاشر ولكن اغتسلت في اليوم الحادي
عشر بسبب برودة الجو واغتسالها المتكرر ثلاثة أيام السابع والثامن والتاسع لأنها لم تكن متأكدة خلالهم إذا هي طاهرة
أم لا؟
الجواب:
إذا لم يتجاوز الدم العشرة فكله حيض وإن لم يكن بصفاته وإذا تجاوزها فما زاد على السبعة – بما أنها عادتها –
فهو استحاضة وليعلم أنه لا تصدق العادة العددية إلا برؤية الدم في شهرين متواليين بعدد واحد. وأما وظيفتها في اليوم
الثامن حيث لم ينقطع الدم فهو الاستظهار أي يستحب أن تترك العبادة إلى اليوم العاشر إن استمر فإن تبين كونه
استحاضة بأن تجاوز العشرة قضت الصلوات ومهما كان فليس عليها شئ في الفرض المذكور حاليا إلا قضاء الصيام

إن لم يتجاوز الدم العشرة وإن تجاوزها فإن كانت قد أتت بأعمال المستحاضة صحت صلاتها وصومها وإلا فلتقض.

١٦٣٦. السؤال:

أريد أن أقنع فتاة بالحجاب فكيف أقنعها بذلك؟

الجواب:

الحجاب وارد في القرآن فإن كانت الفتاة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمكنها التشكيك فيه وإلا فالواجب

أولا هو سوقها إلى الايمان حتى أن القرآن يوصي العجائز اللاتي لا يرغب فيهن أحد أن يتحجبن فقال تعالى: (

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزنية وأن يستعففن خير

لهن......)

١٦٣٧. السؤال:
شخص كبير السن لا يستطيع أن يقوم بالوضوء بنفسه سيما غسل اليدين فإنه لا يستطيع غسلهما أو لا يستطيع
غسلهما صحيحا لعدم قدرته على هذا الفعل لكنه قد يستطيع القيام بالتيمم فهل يجب أن يوضئه غيره كما ذكرتم في
رسالتكم العملية أم يكتفي بالتيمم إذا كان قادرا عليه أو يجمع بينهما أو يكتفي بالوضوء؟
الجواب:
يوضئه غيره مع الامكان والأحوط وجوبا أن ينويان معا هذا إذا لم يستطع المباشرة بوجه وإلا وجبت المباشرة ولو
بالاستعانة بالغير حتى في المسح وينوي هو حينئذ.
١٦٣٨. السؤال:
أنا أعمل في مختبر المدرسة وكثيرا ما ينسى الطلاب أدواتهم المدرسية (أقلام ومساطر ولزاق...... الخ) فهل يجوز
لي الاستفادة من هذه الأدوات علما بأني أعلنت عن أكثر من مرة أمام الطلبة وأبلغتهم بأنه من يكون له أغراض في
المختبر فليأخذها وأنه إذا لم يأخذها ترمى في سلة المهملات فهل يجوز لنا أن نستخدم هذه الأدوات للمختبر أو المدرسة
الجواب:
لا يجوز إلا مع استرضاء جميعهم.
١٦٣٩. السؤال:
علمنا من بعض التي نشرت على صفحات شبكة رافد الثقافية خلال الأشهر القليلة الماضية أن ماء الشعير (أو
البيرة لا فرق) الذي كتب على علبته أو زجاجته عبارة (بدون كحول) يجوز تناوله إن لم يكن موجبا للسكر أو
النشوة. بقي أن نعلم كيفية التحقق من هذا الشرط. أرجو التكرم بالرد على الأسئلة التالية:
١ – إذا كان معروفا بأن الشخص يشعر بالسكر أو النشوة بتناول كمية معينة من المشروبات المسكرة ولنفرض أنها
علبة أو علبتين من البيرة الاعتيادية المحرمة. فإذا تناول شخص نفس الكمية من ماء الشعير (بدون كحول) ولم يشعر
بالسكر أو النشوة فهل يكفي ذلك للحكم بأن الشراب المزبور غير مسكر؟ وبعبارة أخرى متى يستطيع المرء أن يقول

أنه جرب شرب الكثير من هذا الشراب ولم يسكر وبالتالي فإن قليله ليس محرما؟ وهل يجب الفحص بتناول كميات
كبيرة غير اعتيادية للتأكد من هذا الأمر؟
٢ - هل يختلف الحكم من شخص إلى شخص بحسب درجة تأثر جسمه بالمادة المسكرة أم أن العرف هو المقياس؟
٣ - في حال الشك في كون ماء الشعير (بدون كحول) مسكرا هل يبنى على جواز تناول هذا الشراب حتى يثبت
العكس أم يبنى على عدمه؟

٤ – إذا أمكن التأكد من خلو الشراب من الكحول تماما بالتحليل المختبري مثلا أو بحصول الاطمئنان من صحة ما
كتب على علبته بأنه خال من الكحول فهل يكفي ذلك للحكم بجواز شربه دون الحاجة إلى التحقق من كونه مسكرا
اعتمادا على ما هو المعروف من ارتباط الاسكار وعدمه بوجود الكحول وعدمه؟
٥ – إذا أمكن نزع الكحول تماما من الخمر وعلى افتراض أنه بذلك أصبح غير مسكر فهل يصبح الخمر بذلك
طاهرا وهل يحل شربه؟
الجواب:
إذا حصل الوثوق من قول أهل الخبرة بعدم احتوائه على ما يوجب السكر الخفيف أو مقدمة السكر كفى وإذا شك
في ذلك جاز ويطهر ويحل الخمر إذا انقلب شيئا آخر لا يسكر.
١٦٤٠. السؤال:
لقد مضى على وفاة الشيخ العصفوري سنين ولا يزال البعض يقلدوه ابتداء الابن والأب والجد فهل هؤلاء مبرؤون
الذمة من الناحية الشرعية؟ وهل تصح الصلاة خلف هؤلاء المجموعة؟ لأن الإمام عادة يقرأ ويبسمل في الركعات
الأخيرات مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلو صادف إن صليت معهم هل أقرأ مثلهم أم أقوم بوظيفتي حسب
مقلدي (سماحتكم) إن هؤلاء
لهم عيدين ووفاتين وغير ذلك من الأمور التي لا تخفى عليكم فإنهم في الحج مثلا في المزدلفة يتأخرون ويعتذرون
بألف عذر عن الحملات وتلك أعمال ربما تجلب للفرقة الشيعية مشاكل نحن في غنى عنها فكيف التعامل مع هؤلاء
الجماعة؟
الجواب:
لا يجوز تقليد الميت ابتداء ولا يجوز الاقتداء بمن يقلد الميت ابتداء إلا إذا كان معذورا.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٦ – ٤ – ٢٠٠٠
التاريخ: ٦ – ٤ – ٢٠٠٠
١٦٤١. السؤال:

ما حكم النذورات التي تنذر للمسجد النبوي وماذا يصنع بها وما هو مورد صرفها؟
الجواب:
يجوز صرفها على زوار المسجد الفقراء.

١٦٤٢. السؤال:
إذا ذبح الهدي عنه بالوكالة ومنعه الزحام من الوصول إلى منى نهارا ووصلها ليلا هل يقصر فيها ليلا أم ماذا؟
الجواب:
نعم يقصر.
١٦٤٣. السؤال:
من عزم على المبيت في منى النصف الأول واتفق له إن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد ما حكمه وكذا نفس الكلام
في النصف الثاني ما الحكم؟
الجواب:
يجب عليه البقاء في النصف الثاني وإذا كان ذلك في النصف الثاني فعليه كفارة على الأحوط.
١٦٤٤. السؤال:
لم أذهب لمنى لعارض صحي وحاولت جهدا إن أبيت النصف الثاني ولكن منعني الزحام فما الحكم؟
الجواب:
إذا كنت قد خرجت من مكة قبل منتصف الليل فلا شئ عليك وإلا فالأحوط الكفارة.
١٦٤٥. السؤال:
من تأخر عن منتصف الليل في منى خمس دقائق قد تقل أو تزيد قليلا لزحام أو غيره من تساهل ونحوه هل تجب عليه
الكفارة؟
الجواب:
إذا كان لتساهل فعليه الكفارة وإذا كان للزحام فكسابقه.
١٦٤٦. السؤال:
في الجمرات الكل يرمي وقد أخطأ في الإصابة رغم اجتهادي في ذلك وأتيقن أنها أصابت فردا لا أعرفه وآذته فما
الحكم؟
الجواب:
لا شئ عليك.
١٦٤٧. السؤال:
هل يجوز رمي الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ في الإصابة مما يؤدي إلى أذية الغير؟

الجواب:
تجب مراعاة الاحتياط في ذلك.
١٦٤٨. السؤال:
في الطواف يوجد خط يعلن بداية الحجر الأسود فهل يعول عليه من جهة الابتداء به والانتهاء إليه أم نحتاج في
البداية التقدم عليه وفي النهاية التأخر عليه؟
الجواب:
يكفي أن تقصد قبل الوصول إلى الحجر بدء الطواف حين الوصول إليه.
١٦٤٩. السؤال:
أرمي الجمرات وفي الجمرة الكبرى أشك في الرمية الثانية من الجمرة الصغرى هل أصابت أم لا فهل يعول على هذا
الشك؟
الجواب:
لا يعتنى به.
١٦٥٠. السؤال:
من شروط الهدي أن لا يكون مخصيا فهل يدخل تحت هذا المورد ما يفعل بالغنم من ربط خصية الضأن أو المعز في
صغره لكي يسمن فتضمر وتصبح صغيره أقل من الحجم الطبيعي بكثير أم أنه المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين؟
الجواب:
لا يشمله.
١٦٥١. السؤال:
انسان طاف ويريد أن يصلي ركعتي الطواف لكنه لا يجيد القراءة بسبب تقصيره لا قصوره ما حكمه؟
الجواب:
عليه أن يتعلم فإن لم يتمكن كفاه ما يتمكن منه إذا كان يحسن من الفاتحة مقدارا معتدا به وإلا أضاف إليه مقدارا
آخر من القرآن فإن لم يتمكن أضاف إليه شيئا من التسبيح.
١٦٥٢. السؤال:
ذبحت الهدي بعد تدقيقي في المواصفات ثم شككت في توفرها جميعا لمعرفتي أنه توجد صفات آخر لم أدققها فما
الحكم؟

الجواب:
يكفي ما ذبحته.
١٦٥٣. السؤال:
في بعض الحملات قد يختلف المعلمون في مسألة ما والاختلاف راجع إما لاختلاف المرجع أو لفهم المسألة أو لوقوع
الاستفتاء المستجد في يد واحد دون الآخر فهل يحق لأحدهما الحكم على الآخر والتكلم عليه بقلة الفهم أو أنه يجيب
بأجوبة من كيسه مع وجود أحد هذه الاحتمالات بل تأكدها له لكن على خلاف ما هو مرتكز في ذهنه وماذا يجب
عليه؟
الجواب:
لا يجوز ذلك.
١٦٥٤. السؤال:
من أجاب غيره بجواز النوم في مكة بدلا من المبيت في منى باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبين خطأه ماذا يجب عليه
أو على من عمل بقوله؟
الجواب:
على من عمل بقول المفتي الكفارة على الأحوط.
١٦٥٥. السؤال:
من راجع شخص يثق بفقاهته وأجابه إن في مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب فما حكم حجه؟
الجواب:
حجه صحيح وعليه أن يسأل من أهل الخبرة.
١٦٥٦. السؤال:
جرت عندنا العادة في حملات الخليج أن يكون في الحملة مرشد وهو يتولى عملية التنسيق الديني وتحته معلمي
بعنوان مساعدين ويكون هو لهم المرجع في الاختلاف أو في المسائل التي تخفى عليهم ولكن بعضهم قد يخالف المرشد
في أجوبته للحجاج ويتهم المرشد بالخطأ رغم تعدد المراجع في الحملة ويحتمل كثيرا إن جواب المرشد للحاج على رأي
مرجع نفس الحاج والمعلم لا يعرف سوى رأي مرجع واحد فقط فهل يحق له أن يخطأ
المرشد ويطعن في علميته رغم

إن المسألة خلافية واحتمال جواب المرشد طبقا لرأي مرجع الحاج مما قد يسبب الارباك للحاج ونظام الحملة؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك.

١٦٥٧. السؤال:
استلم كفارات كثيرة ولا أكتب الأسماء فهل من حيلة لاخراجها بعنوان من العناوين كعنوان من دفع أولا ثم الثاني
وهكذا علما أن سعر الكفارة واحد؟
الجواب:
يكفي التعيين بالعنوان المذكور.
١٦٥٨. السؤال:
أنا إنسان من عائلة كريمة مؤمنة بالله وبرسوله وبأهل بيته رباني والدي على أحسن تربية ولكنه لم يعرفني على
الأمور الجنسية عند البلوغ، ولسوء حظي أني كنت أرافق شخصا فاسدا في سن البلوغ علمني العادة السرية (
الاستمناء) وبقيت منذ بداية سن البلوغ إلى الآن أمارس هذه العادة أي ما يقارب الخمس سنوات أو أكثر، و
حاولت بشتى الوسائل وحتى بتقوية الإيمان فلم أستطع الترك، ذهبت إلى أحد علماء الدين الروحانيين فلم أجد حلا،
أكبر مدة استطعت الترك فيها هي عندما كنت أقرأ زيارة عاشوراء لمدة شهر ومذ توقفت عنها يوما واحدا عادت
الأمور إلى مجاريها وحاولت مرة أخرى أن أعود بزيارة عاشوراء فلم ينفع فوا أسفاه على يوم تركت فيه تلك الزيارة
العظيمة، وإني إذ لا أستطيع الزواج لظروف عصيبة لا يسعني شرحها ألجأ إليكم وأناشدكم بالحل رحمكم الله وسدد
أمركم، فإن مشكلتي تؤثر على ديني وعلى نفسيتي فهي تؤخرني عن الصلاة أحيانا وتتعب نفسيتي بدرجة كبيرة لا
تتصور ففي بعض الأحيان أبكي وفي الفترة الأخيرة تأتيني بعض الأفكار البسيطة بالانتحار والعياذ بالله اللهم اغفر لي
وارحمني؟
الجواب:
لا موجب للانتحار فالاستمناء أهون شرا وأقل إثما منه ولا نعلم له علاجا شافيا إلا الزواج فعليك بالاهتمام لاعداد
وسائله وابتعد حتى ذلك الحين عن كل ما يحرك شهوتك وحاول تقوية عزيمتك وإرادتك ويقال: إن للرياضة تأثيرا
فيها وعليك بتقوى الله وتلقين نفسك ما يركز فيها التورع عن محارمه كقراءة القرآن بتدبر والأدعية المأثورة.

١٦٥٩. السؤال:
هل يمكن قبول فكرة باب المولى (البابية) أو أي نوع من النيابة الخاصة للإمام الحجة - عليه السلام - بعد الغيبة
الصغرى وما الصفات التي يجب توافرها في الشخص المدعي للفكرة (إذا كان)؟
الجواب:
فكر باطل لا أساس له.
١٦٦٠. السؤال:

هل للفكرة باب المولى أي شوهد أو تنظيرات تاريخية في المذهب الشيعي؟
الجواب:
ليس له شواهد.
١٦٦١. السؤال:
خلال الغبية الكبرى أو في نهايتها هل يوجد هناك ما يسمى ب (الظهور الأصغر) وهل هذا الظهور هو ما نعرفه
وهو المشهور بالتمهيد للظهور الشريف؟
الجواب:
لا دليل عليه.
١٦٦٢. السؤال:
عندما خلق الله آدم عليه السلام قالت الملائكة (أتخلق فيها من يفسد فيها) فهل هذا دليل على صدق النظرية
القائلة بأنه كان هناك بشر سكنوا الأرض قبل أبونا آدم – عليه السلام – فلما أفناهم الله خلق آدم أو كيف عرف
الملائكة بأن البشر سوف يفسدون في الأرض؟
الجواب:
يمكن أن يكون السر في ذلك أنهم علموا من قوله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة إنه سيجعله موجودا مختارا مع
كونه أرضيا له غرائزه وشهواته فتفطنوا أنه سيفسد في الأرض.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٨ – ٠٤ – ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٨ – ٠٤ – ٢٠٠٠
١٦٦٣. السؤال:
شخص اقترض قرضا ربويا للتجارة، والسؤال كالآتي: لو أرجع القرض حينما حل حوله أو قبله، والسبب في
الإرجاع تارة يكون الابتعاد عن إخراج الحق الشرعي وأخرى يكون عدوله عن القيام بالغرض، فما حكمه حينئذ؟
الجواب:
لا شئ عليه.
١٦٦٤. السؤال:

بينت الرسائل العملية صلاة العيد كالتالي: يكبر تكبيرة الإحرام ثم يأتي بخمس تكبيرات والثانية يكبر أربعا ويقنت
بعد كل تكبيرة، والملاحظة رسالتكم العملية غير هذا، فهل يجزئ المكلف حينما يصليها بالصورة الأولى، سيما
مقلديكم مطلقا، مأموما أو مفردا؟
الجواب:
تصح بالصورة الأولى أيضا.
١٦٦٥. السؤال:
هل يجوز للمرأة أن تحج من غير أن يكون معها محرم للعلم أن حجها ليس حج الصرورة، ولكنها تقصد الحج مع
القافلة وفيها جملة من النساء؟
الجواب:
يجوز.
١٦٦٦. السؤال:
امرأة حجت حج الصرورة ولكنها اضطرت أن تستنيب أختها في أغلب أعمالها نتيجة العادة الشهرية فهل
يعتبر حجها حجا صحيحا أم أنها تعيد أعمال الحج؟ وإذا كان حجها صحيحا فهل يحكم بالصحة كذلك إذا
كانت تشك في ما قامت أختها بالنيابة عنها من الأعمال؟
الجواب:
لا تجب الإعادة حتى إذا شكت في صحة عمل أختها نعم إذا شكت في أصل اتيانها للعمل فلا يمكن الحكم بالاتيان
١٦٦٧. السؤال:
لو نذر شخص بأن يطوف حول الكعبة هل يلزمه الوضوء لذلك؟
الجواب:
لا يجب.
١٦٦٨. السؤال:
امرأة تعلم أنها حائض قبل دخولها مكة وسافرت برفقة زوجها وقام الزوج بالطواف وصلاة الركعتين وطواف
النساء وركعتي الطواف وأدت هي بقية مناسك العمرة المفردة، فهل عمرتها صحيحة وأن كانت غير ذلك فما حكم
تكليفها الآن؟
الجواب:

لا تصح على الأحوط وجوبا وعليها أن تأتي بالأعمال بنفسها.
١٦٦٩. السؤال:
هل ترون صحة نسبة زيارة الناحية المقدسة للإمام الحجة عجل الله فرجه؟ وإذا كنتم ترون صحة ذلك فما هو
توجيهكم لبعض العبارات فيها مثل: فخرجن من الخدور... للشعور ناشرات... على الخدود لاطمات... فإنه
أشكل على ذلك بأنه يتنافى مع الحجاب والستر الشرعي؟
الجواب:
لعلهن نشرن شعورهن في موضع لا يراهن أحد.
١٦٧٠. السؤال:
قال تعالى في سورة الواقعة (نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم وننشئكم في ما لا
تعلمون)
نريد من سماحتكم تفسير (على أن نبدل أمثالكم وننشئكم في ما لا تعلمون) وهل ذلك يدل على أن روح الانسان
بعد وفاته يمكن أن تسكن في كائنات أخرى وتظل بها حتى قيام الساعة (يوم القيامة)؟
الجواب:
ليس هذا محتملا في الآية الكريمة فتبديل الأمثال يراد به ما في قوله تعالى في سورة الانسان (وإذا شئنا بدلنا أمثالهم
تبديلا) وفي سورة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - (وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم)
وقوله تعالى في سورة المعارج (فلا أقسم برب المشارق والمغارب إنا لقادرون على أن نبدل خيرا منهم وما نحن بمسبوقين
) وقوله تعالى في سورة التوبة (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضرونه شيئا) وقوله تعالى في
سورة هود (فإن تولوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به إليكم ويستخلف ربي قوما غيركم ولا تضرونه شيئا) وغير ذلك.
والمراد به موت قوم واستخلاف قوم آخرين مكانهم.
وأما تنشئة الانسان في ما لا يعلم فالمراد به انشاؤه في حياة جديدة وعالم جديد لا يعلم عنه وعن خصائصه شيئا إلا
ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز.
١٦٧١. السؤال:
لو نذر شخص أن يصلي صلاة الليل وإن لم يستطع قضاها نهارا فهل يصح أن يصليها

مكتفيا بالشفع والوتر أو لا؟
وإن لم يصح هل يكتفي بالفاتحة فقط في الثمان الركعات؟
الجواب:
لا يجوز الاكتفاء بالشفع والوتر في مفروض السؤال ولكن يجوز الاكتفاء بالفاتحة.

١٦٧٢. السؤال:
هل يجوز أعطاء الصدقات التي جمعتها خلال بضعة أشهر إلى قرابتي علما بأنهم فقراء؟
الجواب:
يجوز.
١٦٧٣. السؤال:
لماذا نحن الشيعة ننحني عندما نذكر الإمام الحجة – عليه السلام –؟
الجواب:
نحترمه بذلك فهو ولي الله في الأرض وخليفة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – والحجة علينا والحبل بيننا وبين
الله تعالى فهل من شئ أحق منه بالاحترام على هذه البسيطة إلا كتاب الله.
١٦٧٤. السؤال:
إذا علمت الفتاة بأن موعد دورتها سيصادف أيام الحج وكانت قادرة على الحج ماديا فهل يجب عليها الحج؟
الجواب:
نعم يجب وتعمل بوظيفتها حسبما هو مذكور في المناسك.
١٦٧٥. السؤال:
هل إن كلمة فدية كلما وردت يراد بها المد من الطعام وهل يجب اعطاء الفدية دون زيادة فلو كان علي فدية عشرة
أيام وأعطيت كيسا وزنه اثنا عشر كيلو هل يجزي وهل يجوز اعطاء الفدية للرجل الذي أطمئن أو احتمل إنه عارف من
هو الفقير باعتباره متشرعا؟
الجواب:
يجوز إعطاء الزيادة بل الأحوط استحبابا هو المدان ويجوز الاعتماد على من تثق به في الايصال.
١٦٧٦. السؤال:
هل يجوز اعطاء الفدية قبل حلول شهر رمضان لمن شق عليه الصوم وهل يجوز له أن يؤخر الفدية حتى انتهاء شهر
رمضان؟
الجواب:
لا يصح التقديم على الشهر.
١٦٧٧. السؤال:

ذكرتم جواز استعمال البخاخ في نهار شهر رمضان إذا كانت المادة التي تبثها تدخل في مجرى التنفس دون مجرى
الطعام فعند عدم العلم هل يجوز استخدام البخاخ أو بعبارة أدق إذا احتاجه المريض واستعمله في نهار شهر رمضان ولا
يعلم أنه دخل مجرى الطعام أو التنفس هل يفطر؟
الجواب:
لا يفطر إذا لم يعلم بدخوله مجرى الطعام.
١٦٧٨. السؤال:
شخص حدد رأس سنته الخمسية، وقد خمس ما فضل من مؤونته السنوية في اليوم المحدد وهو خمسمائة دينار، وفي
خلال السنة التالية صرف أمواله كلها، المخمسة وغيرها وجاء رأس السنة ولديه ثلاثمائة دينار فاضل المؤونة فهل
يخمس المبلغ أم يستطيع اعتباره من المال المخمس في العام السابق علما بأنه صرف ما لديه في بعض وقت سنته المنصرمة
الجواب:
إذا صرف الأربعمائة في مؤونته وكان ذا مهنة لم يجب عليه تخميس الثلاثمائة.
١٦٧٩. السؤال:
جمعية خيرية أقامت مشروعا تجاريا بغرض دعم الجمعية وأوكلت أمر إدارة المشروع لأحد الأعضاء وذلك تطوعا (
بدون مقابل) وقد خسر المشروع لأسباب خارجة عن الإرادة، فهل يضمن الشخص المكلف بإدارة المشروع خسارة
الجمعية علما بأن تكليفه كان باتفاق جميع الأعضاء لخبرته وأمانته، وقد كان القرار حين تكليفه أنه مدير المشروع وأن
المسؤولية جماعية في حالة الخسارة؟
الجواب:
لا يضمن.
١٦٨٠. السؤال:
أنا شاب مبتلى بكثرة الحلف والقسم في أغلب الحوارات والمناقشات مثل قول (والله سأمنعكم من قراءة كذا
ومطالعة كذا إن لم تقوموا بعمل كذا) للأطفال الصغار كنوع من العقاب، ولكنني لا أستطيع منعهم للعاطفة، فماذا
يترتب علي في هذا النوع من القسم، علما بأنني كثيرا ما أكرر هذا النوع من القسم؟
الجواب:

إذا كان متعلق اليمين أمرا واجبا أو مستحبا أو مباحا راجحا لدى العقلاء أو فيه مصلحة شخصية لك وجب العمل
فإن لم تفعل وجبت الكفارة، نعم إذا كان الحلف في حالة غضب شديد سلبك القصد والاختيار لم يترتب عليه أثر.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٩ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٩ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٦٨١. السؤال:
لدي أخت قد أصيبت بالصرع منذ ما يقارب ست سنوات ولم تشفى على الرغم من استمرارها على العلاج ووعد
الأطباء بذلك ولقد سمعت من بعض الإخوة أنه رأى شيخا متدينا يقرأ على إنسان مصاب بالصرع فشفي هذا الانسان
وهناك حديث عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - إنه المرء لا يصاب بالصرع إلا لثلاثة أسباب ارتكاب
الفاحشة أو من الجن ولا أذكر السبب الثالث ولذلك قررت أن أذهب بأختي إلى الشيخ أو إلى امرأة معروفة بالتدين
تدرع للمريض ثم تبدأ بالعلاج التدريجي ورغبت أن أعرف مدى صحة ما كتبته وحكمه في الدين؟
الجواب:
لا نعلم صحته ولكن لا مانع من مراجعة هؤلاء.
١٦٨٢. السؤال:
في زواج البكر أوجبتم إذن وليها فماذا لو كان وليها رافضا لمبدأ الزواج المؤقت؟ هل يظل إذنه واجبا أم يسقط؟
خصوصا إن الزوج ليس فيه عيب شرعي؟
الجواب:
لا يسقط اعتبار إذنه.
١٦٨٣. السؤال:
هناك بعض من يدعي أن بعض الأحكام الشرعية غير قابلة للتطبيق في بعض المجتمعات كالزواج المنقطع مثلا، فهل
يؤخذ بدعواهم ويغير الحكم الشرعي أم ماذا؟ وإذا كان يغير فما ضوابط هذا التغيير؟
الجواب:
لا يتغير الحكم بل لا بد من تغيير العادات والتقاليد.
١٦٨٤. السؤال:
عادة ما يستعمل قول (الحمد لله) في مقام تنزيه أفعال الباري تبارك وتعالى، وعادة ما يستعمل قول (سبحان الله
) في مقام تنزيه صفاته العالية، فما السر في تصدير الله تعالى قوله في سورة الإسراء

بالسبحانية وهو في مقام الفعل
(الاسراء والمعراج) ويختتم السورة الشريفة بالحمد وهو في مقام الصفات؟

الجواب:
الحمد ليس في مقام التنزيه بل هو الثناء والتمجيد. وتصدير سورة الإسراء بالتسبيح قيل إنه للتعجب واستعمال
تسبيح الله لاظهار التعجب كثير وقد ورد في القرآن أيضا كقوله تعالى (سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم). وقيل إنه
للتنزيه أي لينزه الله الذي أسري بعبده..... عما يقول المشركون والجاهلون بقدرته تعالى وأما ختمه بالحمد فهو
واضح بعد ما بينا أن الحمد ثناء وتمجيد.
١٦٨٥. السؤال:
ما هو وجه الجمع بين الآية الكريمة (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر
الذنوب جميعا) والآية الكريمة (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله
عليهم وكان الله عليما حكيما)؟
الجواب:
لا منافاة بينهما فالآية الأولى تقول أن الله يغفر الذنوب جميعا بالتوبة ولكن التوبة لها مجال وقد صرح بذلك في قوله
تعالى: وليست التوبة للذين يعملون السيئات ثم إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولذلك فإن توبة فرعون لم
تقبل حين الغرق بل ألقم الحجر وقيل له الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين. فليكن الانسان على حذر فإنه لا
يعلم متى يأتيه الموت ولعله أتاه بغتة. نعوذ بالله من سوء العاقبة.
١٦٨٦. السؤال:
شخص معوق يصعب عليه وضع راحة يده على الأرض حين السجود فهل يجب عليه ذلك وهل يصح منه أن يؤم
الناس في الجماعة؟
الجواب:
لا يجب وتصح إمامته.
١٦٨٧. السؤال:
ما هو حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة؟
الجواب:
إذا تحققت شرائطها فهي واجب تخييري وتكفي عن الظهر.
١٦٨٨. السؤال:

حول صيام ستة أيام من شوال:
١ - هل إن استحبابها يعدل فضل وآكدية فضل العمرة مطلقا؟

٢ – هل أن العمرة في الستة أيام أو غيرها نوع مخالفة للشرع المقدس أم إن العمرة ذات فضل في أي أوان وحين؟
٣ – لو اعتمر أكثر من عمرة في أقل من شهر ولم تكن العمرتان أو أكثر عن نفس المعتمر عنه بل تعدد، مثلا
اعتمر مرة عن نفسه ومرة عن والده ومرة عن والدته وهكذا فهل يجوز ذلك بل هل يحبب للمؤمن من باب العبادية
والطاعة أم لا؟
٤ – لو اعتمر المؤمن في كل أسبوع بنفس الطريقة المذكورة فهل له فضل العبادية وثوابها أم لا؟
الجواب:
١ – لم يرد استحبابها عدا في رواية غير معتبرة وقد ورد النهي عن صيام ثلاثة أيام بعد الفطر في عدة روايات
بعضها معتبرة.
٢ – لم نجد شيئا في ذلك.
٣ – يجوز بل مستحب.
٤ – نعم.
١٦٨٩. السؤال:
هل يجوز أن يقدم شخص على نسخ شريط كأشرطة الخطب والزيارات مثلا، وإعطاءها للمؤمنين للفائدة؟
هل يجوز نشر مقال من كتاب أو جزء منه سواء على شكل أوراق توزع بين المؤمنين أو على شكل رأي يعرض
أمام جمهور الناس بأي طريقة كانت (من كاسيت أو الانترنت) مع العلم أننا في بلد يمنع دخول أي شئ يفيد
المؤمنين له، والطرق التي تصل بها بعض الأشياء مكلفة، بالإضافة لقلة الوعي الملحوظ مؤخرا؟
الجواب:
يجوز كل ذلك في حد ذاته.
١٦٩٠. السؤال:
هل أحكام العمرة المفردة التفصيلية في مسائل الاحرام والطوفان وصلاتهما والتقصير والسعي، مشابهة لمسائل حج
التمتع أم عمرته مع اختلاف الفتوى في كل منهما (أي في حج التمتع وعمرته)؟
الجواب:
العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا أنه يجب في العمرة المفردة طواف النساء ولا يجب

في عمرة التمتع ويجوز الحلق في
المفردة ولا يجوز في التمتع إلا التقصير وبينهما اختلافات أخرى لا تؤثر في هيكل العمل.
١٦٩١. السؤال:

ما هي حكم قصة الحاج علي البغدادي الواردة في كتاب مفاتيح الجنان نقلا عن (جنة المأوى والنجم الثاقب) من
حيث الصحة، وإن كانت صحيحة ألا تفيد بجواز تقديم سهم الإمام - عليه السلام - إلى أي المجتهدين حيث ورد
في القصة توزيع الثمانين تومانا على عدة مجتهدين وقبولها منهم جميعا؟
الجواب:
لم تثبت القصة بحجة شرعية.
١٦٩٢. السؤال:
ما هي أسماء كتب الفقه المدونة على حسب فتاوى السيد - دام ظله - غير منهاج الصالحين، والمسائل المنتخبة؟
ليتسنى لنا الرجوع إليها؟
الجواب:
١ - التعليقة على العروة الوثقى.
٢ - الفتاوى الميسرة.
٣ - فقه المغتربين.
١٦٩٣. السؤال:
ورد في كتاب فقه المغتربين في الصفحة ٨٢ (يجوز تناولهما - أي المأكولات - أو شربها أيضا إذا كانت نسبة
الكحول ضئيلة ك ٢ %) وقد كثر اللغط والحديث عن مدى صحة هذه الفتوى وكذا كلام المغرضين هنا على ضوء
الحديث المشهور ما أسكر كثيره فقليله حرام نرجوا الايضاح؟
الجواب:
المفروض أنه من جهة قلته واختلاطه بغيره أصبح معدوما عرفا فلم يبق شئ يعد حراما نعم لو كان يتناول نفس
تلك الكحول ولو قطرة واحدة كان حراما.
١٦٩٤. السؤال:
شخص باع ملكه بضرر بسيط ثم بعد البيع تبين أن الضرر كثير فهل يحق له فسخ البيع؟
الجواب:
يجوز له الفسخ.
١٦٩٥. السؤال:
إذا أوصى بإرث الوقف فهل الوصية باطلة؟
الجواب:

(٤٢٩)

تبطل الوصية بذلك المقدار.
١٦٩٦. السؤال:
شخص أوصى بثلثه ثم مات في حادث سيارة فاجتمع الورثة على اعفاء القاتل من الدية عدا واحد منهم فهل يعفى
عن مقدار الثلث من الدية؟
الجواب:
لا يعفى منه.
١٦٩٧. السؤال:
متى يعفى عن سهم الميت؟
الجواب:
لا يعفى منه أبدا.
١٦٩٨. السؤال:
هل يتوجب غسل كافة الملابس المستخدمة أثناء فترة الدورة الشهرية، وأثناء الجنابة لمجرد ملامستها للجسم، وإن
لم تلامسها أي نجاسة؟
الجواب:
لا يجب.
١٦٩٩. السؤال:
شخص يريد العمل كمدرس لمادة التربية الفنية (الرسم) وهو يجيد هذا التخصص كموهبة وليس كخريج أكاديمي
لهذا المجال فهل هناك اشكال من تقديم أوراق تعريف أنه خريج لهذا التخصص وإن كانت غير صحيحة للحصول على
هذا العمل؟ علما أن هذا الشخص هو خريج أكاديمي لتخصص آخر ليس له مجال للعمل وهو مغترب خارج بلده؟
وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة حيث إن المرأة ربما تكون متزوجة ولكن راتب الزوج لا يكفي سوى لمعيشة الاكتفاء
مما لا يوفر أي شئ لظروف المستقبل؟
الجواب:
يجوز إذا لم يستلزم كذبا أو عذرا وخيانة.
١٧٠٠. السؤال:
ماذا يقصد بكون الأب غائبا وبما إذا منعها من الزواج بكفؤها شرعا وعرفا؟
الجواب:

المعنى واضح فمثلا يكون الأب أو الجد للأب في دولة أخرى لا يمكن الاتصال به واستجازته أو يكون سجينا لا
يتيسر الاتصال به والبنت في حاجة ملحة للزواج من دون إذن وليها فعلا فإنه يجوز العقد عليها بدون إذنه والمقصود
بالكفؤ الشرعي من يكون بمستواها في الدين والأخلاق والكفؤ العرفي من يكون بمستواها بحسب الشؤون الاجتماعية
بحسب العرف.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٠ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٠ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٧٠١. السؤال:
أجبتم على مسألة سابقة بخصوص حرمة تناول الزنجبيل أثناء الاحرام ولو كان تناوله شربا أو أكلا لغرض التداوي
والعلاج ومن اضطر إليه عليه التكفير بشاة على الأحوط فما حال من تناوله لغرض التداوي أو العلاج جاهلا بالحكم
أو تناوله اختيارا لعدم ورود اسم الزنجبيل ضمن المحرمات في المنسك ولعلمه بعدم وجود رائحة طيبة فيه، فهل تجب
عليه الكفارة أيضا؟
الجواب:
لا تجب الكفارة مع الجهل.
١٧٠٢. السؤال:
امرأة حاولت أن ترمي جمرة العقبة الكبرى ولكنها لم تستطع أبدا فلو كلفت زوجها بالرمي فرمى عنها، فهل هذا
يكفي أم يجب أن تذهب إلى أعلى في الطابق الثاني وتحاول فإن لم تستطع تستنيب حينئذ؟ وعلى كل حال هل يجزيها
الآن ما فعلت وقد سافرت إلى بلدها؟
الجواب:
لا شئ عليها فعلا ولكن لو كانت تستطيع الرمي من الطابق العلوي فالأحوط الجمع بين الاستنابة للرمي من
الطابق الأسفل والرمي بنفسها من الطابق العلوي؟
١٧٠٣. السؤال:
هل يجوز للنساء الرمي ليلا مطلقا والسؤال حول ليلة الحادي عشر والثاني عشر حتى

مع عدم حاجتهن لذلك
وقدرتهن على الرمي في يومي ١١ و ١٢ وهل الازدحام كافي أو المرض للاستنابة؟
الجواب:

لا يجزي الرمي ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقا فإن عجزن في النهار استنبن له ويكفي الازدحام إذا كان الرمي
متعذرا أو متعسرا جدا.
١٧٠٤. السؤال:
هل الخروج من منى في اليوم الثاني عشر متعمدا قبل الزوال يوجب بطلان الحج أو كفارة أو ماذا يترتب عليه؟
الجواب:
لا يوجب شيئا إلا الإثم.
١٧٠٥. السؤال:
من رمى جمرة العقبة الكبرى وحلق قبل أن يأتي خبر الوكيل في الذبح جاهلا أو ناسيا ثم رجع إلى منى ولما علم
بالذبح قصر من لحيته فهل هذا يكفيه، وما الحكم لو لم يعد أو ما حكم المسألة بشكل عام.
الجواب:
لا حاجة إلى إعادة التقصير ولا شئ عليه في مفروض السؤال إلا أنه لا يتحلل قبل الذبح.
١٧٠٦. السؤال:
من حج مفردا ورمى جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ورجع إلى الجهة المقابلة وخرج عن حدود اللوحة التي تقول (
بداية منى) ظنا منه أن منى تبدأ من بداية جسر الجمرات وقد أوجدت الحكومة في بداية جسر الجمرات مؤسسة
للحلاقة أي مجموعة محلات للحلاقة فبعض المؤمنين حلقوا في تلك المحلات جهلا منهم إنها خارج منى أي خارج حدود
اللوحة وبعضهم قصر عند الأسطوانة المقابلة للجمرة الملونة باللون الأحمر وتقدر بمقدار ٥ – ٧ أمتار من الجمرة وهي
خارج حدود اللوحة بقليل وبعضهم أكثر من ذلك.
هل حدود منى تبدأ مع بداية اللوحة المنصوبة أي مع الجمرة الكبرى أم من بداية جسر الجمرات أم غيرها؟
الجواب:
الجمرة الكبرى واقعة في منى.
١٧٠٧. السؤال:
هل تعد محلات الحلاقة المواجهة للجمرة الكبرى المذكورة أعلاه أنها قبل اللوحة التي تشير لبداية منى في داخل منى أو

خارجها؟
الجواب:
الظاهر أنها داخلة في منى.

١٧٠٨. السؤال:
ذكر سماحة السيد – حفظه الله – أنه يستحب الرمي بما معدله من عشرة إلى خمس عشرة ذراع عن الجمرة بحيث
يكون منى في داخل فهل التقصير يجري عليه الحكم المذكور في الرمي بحيث لو قصر بعد عشرة أذرع أو خمس عشرة
أو أزيد بقليل يكفي؟ وهل يكفي في حكم التقصير والحلق أن يكون عرفيا بحيث يقول القائل إنه قصر تحت جسر
الجمرات أي في منى؟
الجواب:
لا يعتبر في الرمي أن يكون الرامي في منى بخلاف التقصير.
١٧٠٩. السؤال:
ما حكم من قصر أو حلق في مؤسسة الحلاقة المعروفة والمشروحة أعلاه إنها خارج حدود اللوحة ثم لبسوا المخيط
ولما علموا نزعوا المخيط مباشرة ولبسوا الاحرام وعادوا إلى داخل منى وقصروا وحلقوا؟
الجواب:
لا شئ عليهم ولا حاجة إلى إعادة التقصير.
١٧١٠. السؤال:
هل في لبسهم المخيط أو استخدامهم الطيب جهلا وباعتقادهم أنهم حلوا بالتقصير الخاطئ موجب للكفارة مع
الجهل؟
الجواب:
لا شئ عليهم.
١٧١١. السؤال:
من صلى مأموما في الاخفائية (الظهر والعصر) وقرأ الفاتحة والسورة جاهلا وكان يصلي على هذا النحو جملة من
صلاته في السنين السابقة؟
١ – هل تبطل صلاته وتجب الإعادة؟
٢ – هل يجب عليه سجود السهو في كل صلاة؟

٣ - هل يختلف الحكم لو كان متعمدا؟
الجواب:
١ - لا تبطل.
٢ - لا يجب.
٣ - الأحوط وجوبا تركه فإن قرأ متعمدا فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة.
١٧١٢. السؤال:
من وجد في حقيبته بعض الحجارة من المزدلفة أو عرفات أو منى هل يلزمه إعادته إلى مكانه ولو اشتبه فيه هل هو
من منى أم مزدلفة أم عرفات ماذا يعمل على فرض وجوب إعادته؟
الجواب:
لا تجب.
١٧١٣. السؤال:
من كان في تقليده لسماحة السيد - حفظه الله - في البقاء على تقليد الميت الأعلم ولكنه أحيانا يأخذ بفتوى
سماحة السيد وإن كانت فتوى الميت الأعلم موجودة فهل هذا يجزيه أم يجب عليه الالتزام بكل فتاوى الميت الأعلم؟
الجواب:
إذا لم يثبت له أعلمية سماحة السيد شرعا وجب عليه البقاء مطلقا.
١٧١٤. السؤال:
العمرة واجبة على المكلف مرة واحدة في العمر إن استطاع، فلو حج المؤمن حج الافراد لحجة الاسلام فعليه أن
يأتي بعمرة بعدها وجوبا.
هل يجوز له أن يقدم العمرة على الحج؟
هل مجرد اتيان لهذه العمرة يسقط عنه فرض العمرة الواجبة عليه في العمرة مرة واحدة؟
الجواب:
إذا كانت وظيفته حج الافراد وتمكن منه ومن العمرة في وقت واحد فالأحوط وجوبا تقديم الحج وإلا جاز له تقديم
العمرة وتجزي هذه العمرة عن العمرة الواجبة مرة واحدة.
١٧١٥. السؤال:
ما هي حدود المسافة بين الصفا والمروة الذي به تبرأ ذمة المكلف ويكون قد سعى بلمسه جبل الصفا والمروة
الموجودين حاليا أم بنهاية المرتفع الرخامي من الجهتين أم بنهاية محل سعي العربات بحيث يستطيع الحاج أن يرجع منه

مباشرة إلى الجهة الأخرى؟

الجواب:

لا بد من الوصول إلى الجبل والاطمئنان به وإن كان مفروشا بالرخام.

١٧١٦. السؤال:
لو اشتريت بعض الملابس في نهاية شهر ذي القعدة للبسها يوم العيد في عاشر ذي الحجة وكان رأس سنتي يوم
واحد من ذي الحجة والمعلوم إن كل ما يوجد لديك ولم تستخدمه حتى حل عليه الحول يجب فيه الخمس فهل هذا مما
تنطبق عليه الفتوى السابقة أم لا؟
الجواب:
نعم يجب فيه الخمس.
١٧١٧. السؤال:
سرقت سيارة زيد فلما حصل عليها وجد فيها أسطوانة غاز لا يعلم لمن هي هل هي للسارق أم هي مسروقة أيضا
هل يجوز له استخدام أسطوانة الغاز؟
وعلى فرض أنه استخدمها ماذا يعمل تجاه الأسطوانة أولا واتجاه ما استخدمه منها الذي يقدر بقيمة التعبئة (١٥
ريال) قيمة الأسطوانة (١٥٠ ريال) فما حكمه؟
الجواب:
إذا لم يتمكن من الفحص عن صاحبها تصدق بها وبثمن الغاز والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.
١٧١٨. السؤال:
هل جميع محرمات الاحرام الموجبة للكفارة تسقط كفارتها مع ارتكابها جهلا أو نسيانا أو غفلة أو سهوا مع عدم
التعمد؟
الجواب:
نعم لا كفارة فيها إلا في أربعة موارد مذكورة في المناسك.
١٧١٩. السؤال:
استخدام الأدهان الطبية وغيرها للتداوي لتسلخ الجلد لا اشكال ولا كفارة فيه، فهل يجوز للحاج أن يستخدم
الأدهان المانع للتسلخ قبل الإصابة به حماية لنفسه مع عدم علمه بأنه يصاب بالتسلخ أم لا؟
الجواب:
لا يجوز.
١٧٢٠. السؤال:

لو كان الحاج كثير الشك أو نظره ضعيف أو غيره فأعتمد في حساب الأشواط على زميله الذي يعد له واعتمد في
رميه للجمرات على زميله الذي يعد له مع ثقته به في ايمانه وصدقه؟ وفي حال الطواف هل يجب عليه أن يخبره إنك في
الشوط الفلاني؟ وفي رمي الجمرات لو شك الرامي وأكد له المتابع بأنها صحيحة أن يعتمد على قوله إن كان يثق به
من أول الأمر أو تيقن الرامي ولكن المتابع أخبره بأنها لم تصب؟
الجواب:
لا يجب عليه اخباره ويمكنه الاعتماد على قوله في الإصابة إن وثق به ولا يعتمد عليه مع العلم بالخلاف.
١٧٢١. السؤال:
ما المقصود بالحرم في بعض المسائل مثل قلع كل شئ نبت في الحرم أو الخروج من الحرم للإحرام فهل الحرم هو
المسجد الحرام أم غيره؟ وهل تشمل عرفات والمزدلفة ومنى أم لا؟
وشجر الحرم هل يشمل الشجر الموجود بكل المشاعر كعرفة والمزدلفة ومنى والشجر الموجود في مساكن الحجاج أو
طرقها بالعزيزية أو المعابدة وغيرها فلا يجوز؟
الجواب:
الحرم منطقة محدودة شمالا بالتنعيم وشرقا بعرفات ومن الشمال الغربي بالحديبية ومن الشمال الشرقي بثنية جبل
المقطع ومن الجنوب الشرقي بالجعرانة ومن الجنوب الغربي باضاءة لبن ويشمل منى ومزدلفة وجميع احياء مكة ما عدا ما
خرج عن التنعيم ولا يشمل عرفات.
١٧٢٢. السؤال:
إذا وصل خبر الذبح مع أذان المغرب عند الآخرين مع العلم أن الذبيحة قد ذبحت قبل ذلك فهل يجوز للحاج أن
يقصر أو يحلق قبل حلول الأذان الشرعي وهل يجوز له أن يقصر ليلا؟ وإن لم تذبح الذبيحة حتى حل المغرب فهل يجوز
الحلق أو التقصير ليلا؟ ولو لم تذبح حتى المغرب فهل يجوز الذبح ليلا اختيارا أو اضطرارا أم يجب تأجيل الذبح ليوم
ثاني العيد وما حكم المكلف هل يقدم الحلق أو التقصير على الذبح أم لا؟
الجواب:
يجوز الحلق والتقصير ليلا والأحوط عدم الذبح في الليل.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١١ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١١ - ٠٤ - ٢٠٠٠

١٧٢٣. السؤال:
لو سافر المكلف إلى خارج المدينة، فالمفترض أن يبدأ حساب المسافة من نهاية بيوت المدينة، فعلى فرض أن البيوت
انقطعت على الجانب الأيمن من الطريق قبل الجانب الأيسر، فمتى يبدأ بحساب المسافة:
١ - عند انقطاع البيوت من الجانب الأيمن فقط؟
٢ - أم عند انقطاع البيوت تماما من الجانب الأيسر أيضا؟
الجواب:
عند انقطاع البيوت تماما.
١٧٢٤. السؤال:
لو وكل الفقراء من خارج البلد شخص ما داخل البلد ليستلم عنهم زكاة الفطرة ويخرجها أبيهم، فهل يجوز دفع
الزكاة له في هذه الحالة: وهل يختلف الحكم إذا كان الوكيل فقيرا أم لا؟
الجواب:
يجوز دفع الزكاة له مطلقا.
١٧٢٥. السؤال:
ما هو رأي سماحة السيد فيمن يحاول مخالفة القانون في بعض البلدان الاسلامية فيما إذا كان بحاجة إلى ذلك مع أن
ذلك في بعض الأحيان لا يوجب اخلال النظام؟
الجواب:
سماحة السيد لا يجيز مخالفة القوانين التي توضع لحفظ النظام في البلدان الاسلامية.
١٧٢٦. السؤال:
اشترى شخص ذهبا لإخوته الصغار إعانة لهم لمستقبلهم وقد دفع ثمنه من أرباح سنته فهل يجب الخمس في هذا
الذهب وهل يتعلق بقيمة الشراء أو بالقيمة الفعلية؟
الجواب:
يجب الخمس فيها بقيمتها الفعلية.
١٧٢٧. السؤال:

إذا قال الأب أمام أبنائه كلهم أن المنزل الكذائي لزوجته وبعد ذلك
بمدة مات الأب فلمن يكون المنزل؟
الجواب:
إذا كان ذلك وصية فالمنزل للزوجة إذا لم يرجع الأب عن وصيته ولم ترد قيمته مع
سائر الوصايا عن ثلث أموال
الأب وإذا كان هبة فإن كان في مرض موته فينفذ في الثلث فقط إلا بإذن سائر الورثة
وإن لم يكن في مرض موته
صحت الهبة بشرط القبض.
١٧٢٨. السؤال:
جلد زائد يخرج جانب الأظافر، فهل يجب إزالته للوضوء أم لا؟
الجواب:
لا يجب.
١٧٢٩. السؤال:
هل في القرض خمس إذا مر عليه الحول؟
الجواب:
لا خمس فيه.
١٧٣٠. السؤال:
ما هي مصارف ثلث سهم الإمام المجاز التصرف فيه للوكيل؟
الجواب:
رفع ضرورات فقراء المؤمنين وترويج الدين ومؤونة أهل العلم المروجين للشريعة.
١٧٣١. السؤال:
ابن ادعى أن الأرض الكذائية له ولكنه مراعاة لأبيه سجلها باسم الأب،
والأب قد توفي، فهل تعتبر الأرض إرثا أم هي للابن مع ملاحظة أن الابن ليس له
شهود؟
الجواب:
إذا وثق الورثة بصحة دعواه لزمهم العمل بموجبها.
١٧٣٢. السؤال:
سيد مستحق لسهم السادة، نذر أن لو أعطاه فلانا سهم سادة لأرجعه كله له
هدية، فهل ينفذ هذا النذر، خصوصا لو كان يعلم أن فلانا سيعطيه؟
الجواب:
النذر صحيح ويجب العمل به.

١٧٣٣. السؤال:
شخص عنده أسهم شركات متعددة خمس بعضها، وبعد مدة نسي المخمس منها، فما العمل؟
الجواب:
الأحوط وجوبا أن يصالح الحاكم الشرعي في المشكوك بنسبة الاحتمال.
١٧٣٤. السؤال:
هل المحرم إثارة الشهوة أم الوقوع في الفساد؟ فمثلا انتصاب آلة
الرجل حرام بنفسه أم لما يترتب عليه من فساد مثل الوقوع
الحتمي في المعصية الكذائية؟
الجواب:
لا إثم في الانتصاب ولكن الأحوط وجوبا عدم مداعبة العضو لإثارة الشهوة.
١٧٣٥. السؤال:
إحدى المؤمنات كان زوجها يدير مشروعا تجاريا عبارة عن مطعم ومخبز كان رأس مال المشروع من راتبي الزوجين
معا حيث كانت الزوجة تساعده في ذلك بمعظم راتبها الشهري إضافة إلى ذلك أنهما اشتريا بيتا عن طريق الاقتراض
كليهما حيث أن الزوجة اقترضت ثلثي المبلغ والزوج ثلثه وكذلك أخذ للزوجة سيارة عن طريق قرض باسم الزوجة
ولكن السيارة كتبت باسم الزوج بغرض التسهيل لبعض الأمور الإدارية توفي الزوج ولا زالت الزوجة ملزمة بدفع أكثر
من نصف راتبها كقسط شهري ولمدة سنتين ونصف قادمتين لقرض أخذ باسمها لما ذكر أعلاه ما هو نصيب الزوجة
مما ذكر أعلاه علما بأن للزوج أبوان ولهما ولد وبنت وجنين في بطنها
الجواب:
أما السيارة فللزوجة وأما البيت فإن اشترياها بالمشاركة بأن دفعت الزوجة ثلثي الثمن والزوج ثلثه فللزوجة الثلثان
لا يشاركها أحد وثلث البيت للزوج يوزع بين الورثة وللزوجة منه ثمن البناء فقط وأما المشروع المذكور فإن كان ما
تدفعه الزوجة مساعدة للزوج مجانا فلا تملك من المشروع إلا سهمها من الإرث وهو الثمن وإن كان إقراضا فلها
المطالبة بما أقرضت وإن كان على أساس الشركة فلها نصيبها من المال المشترك وسهمها من الإرث في نصيب الزوج.
١٧٣٦. السؤال:

ما حكم من سعى ستة أشواط ثم علم أنه لم يأتي بركعتي الطواف؟
الجواب:
يقطع السعي ويصليهما خلف المقام ثم يستمر في السعي من حيث قطع.

١٧٣٧. السؤال:
ما حكم من تبين عجزه عن الهدي في يوم العيد؟
الجواب:
يصوم ثلاثة أيام متوالية بمكة بعد عوده من منى فيجوز له البدء من الثالث عشر فإن لم يتمكن ففي الطريق أو في
بلده في ذي الحجة ويصوم سبعة أيام في بلده ولا يعتبر فيها التوالي.
١٧٣٨. السؤال:
ما حكم من قتل نملة أو نملتين في مزدلفة وهو محرم؟
الجواب:
أثم ولا كفارة عليه.
١٧٣٩. السؤال:
إذا استنيب للحج فهل يكفي في ذلك حج الافراد مع عدم تعين المؤجر؟
الجواب:
لا بد من تعيين الحج المستأجر عليه.
١٧٤٠. السؤال:
من استؤجر للحج فحج حج التمتع وبعد تمام عمرة التمتع توفي فهل يستحق تمام الأجرة وهل تبرأ ذمة المستأجر عنه
الجواب:
تبرأ ذمة المنوب عنه فإن كان أجيرا على تفريغ ذمة المنوب عنه استحق الأجرة وإن كان أجيرا على الاتيان بالأعمال
وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به.
١٧٤١. السؤال:
ما حكم من كان مسح ببلل الوضوء الذي على مقدم رأسه باحرامه يوجب تساقط بعض الشعيرات؟
الجواب:
يصبر إلى أن يجف بنفسه أو ينشفه بمنديل وما يشابهه من دون مسح.
١٧٤٢. السؤال:

امرأة لا تكف عن إهانة زوجها ولا تكف عن أذيته بلسانها وتشتمه بما لا يليق وبلغ من جرأتها عليه أنها لا تدعه
ينام وإذا نام تصرخ في أذنه حتى أنه يستيقظ مرعوبا من صوتها خائفا من شدة الدهشة وتطلب منه الطلبات التعجيزية
بالنسبة لوضعه ولحاله.
١ - هل تعد ناشزا؟
٢ - هل يحق له ضربها؟
٣ - هل يحق لها أن يهددها بما يخيفها حتى تمتنع؟
٤ - ما حكم فعلها معه وهل تقبل لها صلاة؟
الجواب:
١ - لا يعد ذلك نشوزا وإن كان محرما وموجبا للتعزير شرعا إذا ثبت ذلك عند الحاكم الشرعي.
٢ - لا يحق له ذلك إلا بالمقدار الذي يتوقف عليه الدفاع عن النفس.
٣ - يجوز له ذلك.
٣ - أثم كبير وعدوان ولعل الله لا يقبل منها أعمالها.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٢ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٢ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٧٤٣. السؤال:
لقد علمنا من بعض المختصين بالأغذية إن مزارع الدواجن تعتمد في تغذية الدجاج على الدماء الناتجة من ذبح
الدجاج وعلى الدجاج الذي مات بالمزرعة دون ذبح بعد خلطها مع بعض الأعلاف والمواد الأخرى فما هو حكم أكل
ذلك الدجاج؟
وما حكم أكل البيض الناتج عن ذلك الدجاج؟
وإذا كان لا يجوز أكله فما حكم تقديمه لمن لا يثق ولا يعلم بذلك؟
الجواب:
يجوز أكله وأكل بيضه.
١٧٤٤. السؤال:
ذكر أحد الخطباء المشهورين مسألة للسيد الخوئي - رحمه الله - مفادها إن المتزوج من مسلمة زواج دائم لا
يجوز له أن يتزوج من كتابية زواج مؤقت إلا بإذن زوجته

(٤٤١)

المسلمة وإلا يجلد، ما مدى صحة هذه الفتوى وما فتوى
السيد السيستاني – دام ظله – حول هذه المسألة؟
الجواب:
النقل صحيح وسماحة السيد – حفظه الله – يضيف إلى ذلك أن الأحوط وجوبا ترك
الزواج المذكور حتى مع
رضاها هذا وفي بعض عن السيد الخوئي – رحمه الله – أن الحكم لا يشمل الزواج
المؤقت بوقت قصير كساعة مثلا
١٧٤٥. السؤال:
امرأة أجريت لها عملية في رجليها الاثنتين وبناء على هذه العملية منعها الأطباء من
الجلوس أو الصلاة على الأرض
وهي الآن تقوم بأداء بفريضة الصلاة على الكرسي والطاولة فهل هذه الطريقة صحيحة
وإن كان بها خطأ أرجو من
سماحتكم إفادتنا بالطريقة الصحيحة وبحكم صلواتها السابقة التي أدتها؟
الجواب:
تصلي كيفما تمكنت فيجوز لها أن تجلس على كرسي إذا لم تستطع القيام وإن تمكنت
منه وجب وكذلك الركوع
إن تمكنت منه وقوفا وجب ويجوز لها بعد الركوع أن تجلس على الكرسي وتسجد
على طاولة أمامها إن صدق على
ذلك السجود وإلا جاز الاكتفاء بالايماء.
١٧٤٦. السؤال:
هل يجوز فتح صالون لتجميل السيدات علما بأن بعضهن يقمن بأظهار زينتهن عند
الانتهاء والخروج من الصالون؟
وما حكم أموالها؟
الجواب:
يجوز وتحل الأجرة.
١٧٤٧. السؤال:
هل يجوز بيع المكياج (أدوات الزينة للنساء)؟ وما حكم أموالها؟
الجواب:
يجوز ويحل الثمن.
١٧٤٨. السؤال:

ذهبنا من الميقات إلى العزيزية حيث السكن بسيارة مكشوفة وذلك بحكم وجود أمتعة لدينا وبعد الانتهاء منها
توجهنا إلى الحرم المكي بسيارة مغطاة فما الحكم الشرعي في ذلك؟ علما بأني لا أتذكر أن قمت بدفع الكفارة أو لا
في حال وجوبها؟
الجواب:
تجب الكفارة على الأحوط مع العلم والعمد إذا كان نهارا.
١٧٤٩. السؤال:
هل يجوز استخدام أجهزة الحاسب الآلي والأدوات المكتبية والقرطاسية وطباعة بعض التقارير العلمية منها حيث يتم
استخراجها من الانترنت ونستفيد منها شخصيا وليس لها علاقة بالعمل وهل يجوز أن نطبع أعمالنا الشخصية من تلك
الأجهزة علما بأن مدير الإدارة على علم بذلك؟
الجواب:
يجوز إذا كان القانون يسمح ذلك وإلا فلا يجوز.
١٧٥٠. السؤال:
نقل عن بعض وكلائكم في الكويت أنه يشترط في التعويضات التي يقبضها الكويتيون عوضا عما أتلفه النظام
العراقي من أموالهم أن يكون المستلم مؤمنا وأن لا يكذب على الجهات الحكومية في تقديم كشف ما تلف منه.
١٧٥١. والسؤال:
من الوكيل في التصرف فيه كساير موارد مجهول المالك؟
الجواب:
فعل حراما ويتصدق بما حصل على الفقراء والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.
١٧٥٢. السؤال:
من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ما مدى صحة هذا الحديث؟ وهل يؤثم الإنسان إذا ذهب إلى عرافا يخبره
بمستقبله ولو كان على وجه تضييع الوقت؟
الجواب:
لم نجد حديثا بهذه الصيغة ولو ضعيفا وهناك أحاديث مشابهة وعلى أي حال فلا يجوز إتيان الكاهن وتصديقه إذا
كان يدعي أن اخباره من قبل الجان ويجوز إتيان غيره ممن يدعي الاطلاع على المستقبل ببعض الأمارات الخفية ويجوز

له الاخبار إذا كان يعتقد صحته ويطمئن به.
١٧٥٣. السؤال:

نلت مؤخرا إجازة دراسية لاستكمال دراستي في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من الوزارة التي أعمل بها وللعلم
هناك نوعين من الإجازات الأولى أن تتكفل الوزارة بمصاريف الجامعة والإقامة وتذاكر السفر.. الخ
والثانية أن يتكفل الدارس بجميع المصاريف والتبعات المالية المقررة من
تذاكر سفر ورسوم دراسية ما عدا بدل
الكتب تتحملها الوزارة وأنا أحاول أن أوفر المبلغ المطلوب أثناء دراستي في الخارج
وعندما اقترب المبلغ على الاكتمال
جاءت في بالي مسألة الخمس فأنا للأسف لم أحدد تاريخ وأنا لا أعلم أن كان المبلغ مر عليه سنة أي أنني أسحب منه
وأصرف منه وللعلم المبلغ في تحرك دائم أي أنه ينقص تارة ويزداد تارة أخرى وللعلم أنا أدخر من الراتب الأصلي لي
فكيف العمل بهكذا موضوع؟
الجواب:
لا يجب الخمس إلا فيما قبضته ومرت عليه السنة الخمسية باحتساب مبدئها يوم الشروع في العمل.
١٧٥٤. السؤال:
هل يجوز التمتع من حامل بحرام؟
الجواب:
لا مانع منه في حد ذاته.
١٧٥٥. السؤال:
لماذا خلق الله الخلق إذا كان الجواب لاستحالة امتناع التفضل عنه سبحانه فما حاجته سبحانه للتفضل وهو المستغني
عن كل شئ؟
الجواب:
لا تعلل أفعال الله تعالى بأغراض وأهداف تعود إلى نفسه فهو غني عن كل شئ وإنما يعود الهدف إلى غيره وكل ما
يصدر منه فهو فضل لا حاجة له إليه فلا تعلل أفعال الله بعلل غائية تستلزم الفعل وجوبا.
١٧٥٦. السؤال:
لماذا يختار الله الإمام ويجعله من الأوصياء دون أخيه الذي تربى في نفس البيت أم أن الاختبار مبني على صفات
خاصة وهبها الله للإمام الذي تم اختياره فإن كان لا ينافي ذلك العدالة الإلهية؟
الجواب:

نعم إن الاختيار مبني على صفات خاصة في النبي والإمام ولا ينافي العدل الإلهي بل هو عين العدل إذ مقتضى العدل
أن يجعل كل شئ في موضعه ولا يمكن أن يهب الله تعالى تلك الصفات لكل الناس لأن الله تعالى أراد بذلك أن
يجعلهم قدوة للناس فلا بد من كونهم معصومين ولا يمكن ذلك لكل الناس.

١٧٥٧. السؤال:
استطرادا لما سألته سابقا بشأن الزواج حيث أني شاب مقتدر والحمد لله ومحتاج جدا للزواج ولكن المشكلة هي
المعارضة الشديدة من قبل الوالدين العزيزين – أطال الله في عمرهما – بسبب كوني طالبا صغير السن ومحدود الدخل
وأنا لا أرى ذلك صحيحا ويؤيدني الكثير من أهل الخبرة بالموضوع فأنا طالب متفوق ولي دخل ممتاز نسبيا.
جوابكم الشريف كان نصه: (يتزوج وليس لأمه منعه).
ولكن تلك الإجابة لم تكن كافية لإقناع الوالدين رغم الوجوب الذي أفادته، رغم أنهما متدينان ومثقفان.
والمسألة لم تعد مسألة فقهية فحسب كما أني أريد إحراز رضاهما ما أستطع، فأرجو التفضل بالإجابة على ما يلي
١ – كيف يؤثر الزواج على طلب العلم؟
٢ – هل الشاب الذي بلغ العشرين من العمر صغير على الزواج؟ وهل يخشى ألا تقبل به من يتقدم إليها؟
٣ – كيف أجمع بين رضا الوالدين وإكمال نصف الدين؟
٤ – العائلة مقتدرة ولكنها توجه اهتمامها حاليا إلى مشروع خيري سيوقف لأبي عبد الله الحسين – عليه السلام –
، والوالدان يعتقدان أولوية هذا المشروع، فهل هو حقا أولى؟ وهل إقامة حفلة الزواج الكبيرة – التي يتوقعها المجتمع
من عائلة ميسورة كعائلتي – تشكل حائلا بيني وبين الزواج؟
الجواب:
١ – لا يؤثر سلبيا بل يساعد عليه.
٢ – نعتقد أن هذا السن مناسب جدا للزواج ولا يخشى من رده.
٣ – حاول ارضاءهما فإن لم يرضيا فرضا الله تعالى أولى بالاهتمام.
٤ – ليس ذلك المشروع أولى من الزواج ولا حاجة إلى إقامة حفل كبير.
١٧٥٨. السؤال:
لقد نذرت بأن أذهب إلى مكة المكرمة وأجلس بها لمدة شهر كامل:
١ – هل يجوز التراجع عن هذا النذر أو جزء منه كأسبوع مثلا بدل شهر وهل هناك كفارة وما مقدارها؟
٢ – هل يجب أن يكون الشهر متواصلا أم متقطع؟
٣ – هل يجوز لي أن أسافر مثلا إلى جدة والعودة إلى مكة في اليوم نفسه وذلك لقضاء بعض الحاجات كالتسوق أو زيارة الطبيب أو زيارة بعض الأصدقاء؟

الجواب:
١ - لا يجوز.
٢ - بل متواصل.

٣ – يتبع ذلك قصدك في النذر فإن قصدت البقاء من دون خروج أصلا لم يجز الذهاب إلى جدة ولو في جزء من
اليوم.
١٧٥٩. السؤال:
هل يجوز نسخ الأشرطة علما بأن بعض الأشرطة غير متوفرة داخل البلد أو الحصول عليها صعب (موجودة داخل
الجمهورية) ومكتوب على بعض منها حقوق الطبع محفوظة لشركة موجودة داخل الجمهورية أو خارجها. وبعضها
تكون أساسا نسخ فتمسح كلمة حقوق الطبع محفوظة لكي يتم بيعها بسعر زهيد. وإذا كانت لدي أشرطة فماذا أفعل
بها. نوع الأشرطة (فيديو – كاسيت – ألعاب تسلية – الكمبيوتر)؟
الجواب:
إذا كان القانون لا يسمح بالنسخ فيما كتب عليه ذلك فسماحة السيد لا يجيز ذلك ويجوز النسخ فيما لم يكتب
عليه ذلك.
١٧٦٠. السؤال:
بخصوص زيارة عاشوراء ورد ذكر اللعن مائة مرة والسلام مائة مرة هل هي واجبة أم يكتفي بقرائتها مرة واحدة
وعلى فرض أنه استطاع قرائتها مائة مرة ولكن على فترات متفاوتة ثم يكمل باقي الزيارة بعد أن ينتهي من اللعن
والسلام وهل تحصل الفائدة المرجوة في هذه الحالة أم يفضل قراءة الزيارة دفعة واحدة والاكتفاء بذكر اللعن والسلام
مرة واحدة؟
الجواب:
الزيارة ليست واجبة بنفسها ولم يرد شئ بخصوص الاكتفاء بالمرة ويجوز قراءتهما على فترات.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٣ – ٠٤ – ٢٠٠٠
التاريخ: ١٣ – ٠٤ – ٢٠٠٠
١٧٦١. السؤال:
هل الأرض تطهر أسفل الأحذية وعجلات السيارات والدراجات بالسير عليها؟
الجواب:

تطهر أسفل الرجل والحذاء ولا تطهر العجلات على الأحوط.

١٧٦٢. السؤال:
لو عملت على خلاف الاحتياط الوجوبي هل يجوز لي الرجوع إلى مجتهد آخر يقول بعدم وجوبه في الاجتزاء
بالعمل؟
الجواب:
نعم.
١٧٦٣. السؤال:
إذا كان مهر الزوجة تعليم سورة من القرآن وقد حدث طلاق قبل الدخول بها فهل للزوج شئ؟
الجواب:
نعم له نصف الأجرة إذا كان قد علمها وإلا فعليه أن يدفع لها نصف أجرة تعليم تلك السورة.
١٧٦٤. السؤال:
هل يجوز الاتيان بجزء من السورة بعد الحمد في النافلة بنية الاستحباب؟
الجواب:
يجوز.
١٧٦٥. السؤال:
أيام الحج أو العمرة تختلط أحذية المصلين والطائفين بحيث لا نميزها أو يقوم عمال النظافة في الحرم باخراج الأحذية
إلى الخارج، هل تأذنون بأخذ أي حذاء لأنها سوف ترمى في النهاية؟
الجواب:
لا يجوز إلا مع إحراز رضا المالك.
١٧٦٦. السؤال:
هل يجب على الأب تعليم ابنه الأحكام الشرعية؟
الجواب:
نعم يجب عليه إرشاده فيما يحتاج إليه من أحكام.
١٧٦٧. السؤال:
هل يجوز قراءة سورة الحمد مرة أخرى بدلا عن السورة التي هي بعد الحمد سواء في الصلاة الواجبة أم المستحبة؟

الجواب:
لا تجزي في الفريضة ولا تجب السورة في النافلة ولا يضر تكرار الحمد إلا إذا لم يكن بقصد التشريع.
١٧٦٨. السؤال:
إذا تخيل المأموم أن الإمام في التشهد الأخير فكبر وجلس وتبين بعدها أن الإمام في التشهد الأول فما هو الواجب
عليه؟
الجواب:
يمكنه قطع الصلاة والاقتداء في الركعة التالية.
١٧٦٩. السؤال:
هل يجوز أن نأتي (الحمد لله رب العالمين) بعد الفاتحة بعنوان الاستحباب، وماذا نقول بعد السورة التي تلي الحمد
سواء كانت التوحيد أو غيرها؟
الجواب:
يجوز بل ورد في المستحبات وكذا قول كذلك الله ربي أو ربنا مرة أو مرتين أو ثلاثا بعد سورة التوحيد ولم يرد
شئ في غيرها.
١٧٧٠. السؤال:
من صلى فريضة تمام في محل الإقامة ثم عدل عن نية الإقامة فهل يبقى على التمام والصيام إلى أن يغادر المحل، وهل
يشترط أن تكون الصلاة رباعية؟
الجواب:
نعم يبقى على التمام والصيام إذا كانت رباعية.
١٧٧١. السؤال:
من كان على بعض أعضاء وضوءه جبيرة وكان حكمه المسح على الجبيرة، هل يشترط أن يكون المسح باليد أو
يصح بأي شئ كأن يكون اسفنجة؟
الجواب:
يجوز بأي شئ إذا كان المسح في موضع وجوب الغسل.
١٧٧٢. السؤال:

المنطقة لدينا مائلة عن القبلة بما يساوي سبع الدائرة أو أقل، هل يجب الميل لهذا المقدار أم يكفي التوجه العرفي إلى
القبلة؟
الجواب:
يجب التوجه إلى القبلة وتحري معرفتها بدقة ولو بالظن مع عدم التمكن من العلم.
١٧٧٣. السؤال:
نحن أربعة أصدقاء نلتقي للعب (البليارد) وفي كل مرة ننقسم إلى فريقين ثابتين ونبدأ اللعب وهو لا ينهينا عن
الواجبات الدينية على الاطلاق ولكن وحسب اتفاق متعارف عليه وهو أن الفريق المهزوم يلتزم بدفع كافة المصاريف (
أجرة اللعب مضافا إليها الأكل والشرب) علما بأن هذا لا يؤثر على العلاقة الأخوية التي تربط بيننا ولكن نقوم بذلك
للحماس فقط. وما هو السبيل الأمثل لمثل هذه المناقشة الشريفة أي أنه هل يجوز في أجرة اللعب ولا يجوز في الأكل؟
حيث أن الفريقين يلعبان لنفس المدة أو أنه حرام في أجرة اللعب وأجرة الأكل؟
الجواب:
لا يجوز اللعب المذكور لأنه برهان بل لا يجوز بدون رهان على الأحوط إذا كانت اللعبة المذكورة من أنواع القمار
عرفا.
١٧٧٤. السؤال:
من هي مارية القبطية؟
الجواب:
هي جارية أهداها المقوقس ملك مصر للرسول الأكرم – صلى الله عليه وآله وسلم – وانجب منها إبراهيم ولكنه
توفي في عهد الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم –.
١٧٧٥. السؤال:
بما أن الحاسب الآلي بات مستخدما كثيرا إلا أنه كما يستخدم في النفع كذلك يستخدم في المفاسد والاضرار
والذنوب والمعاصي الموبقة.
فإذا علم البائع يقينا بأن هذا المشتري إنما اشترى الحاسب لذلك الغرض الفاسد قطعا كان يخبره بذلك على نحو
صريح وجدي؟ وكيف إذا كان الاستخدام خليطا وليس لمحض المعصية وكيف إذا كان الاستعمال في المعصية عند

أهل الفساد شائعا وكان يعلم بأن المشتري فاسدا تماما؟
الجواب:
يجوز البيع في كل تلك الموارد وإنما لا يجوز إذا قيد في البيع بأنه يبيعه للاستعمال في المورد المحرم أو يشترط ذلك
ضمن العقد.

١٧٧٦. السؤال:
تتم المشاركة في البنك عن طريق شراء شهادة بمبلغ معين (٥٠ دينار) للشهادة الواحدة ويمكن شراء أكثر من شهادة
للفرد الواحد. وتقوم البنوك باستثمار هذه المبالغ خلال فترة معينة من الزمن وفي نهاية هذه الفترة يتم عمل سحب
للمشاركين في شراء هذه الشهادة ويحصل الفائز على جائزة مالية كبيرة. علما بأن المبلغ المودع يمكن لصاحبه استرداده
في أي وقت يشاء خلال وقت الاستثمار أو بعد نهاية العرض أي أن المبلغ المودع يظل ملك لصاحبه طوال هذه الفترة
ويمكن استرجاعه. فهل المشاركة حلال أم حرام
أ – إذا كانت النية هي الفوز بالجائزة.
ب – ما هو التكليف بالنسبة للربح إذا كان البنك (حكومي، أهلي، مشترك). وكان الرد في الرسالة السابقة
من قبل وكان الرد هو (لا يجوز الشراء ويجوز التوديع من دون اشتراط الفائدة أو الاشتراك في القرعة فإن أصابته
القرعة جاز أخذ الجائزة كاملة إذا كان البنك أهليا وأما إذا كان حكوميا أو مشتركا جاز أخذه بشرط دفع نصفه
للفقراء المتدينين) هذا هو نص الجواب وأريد أن أوضح بعض النقاط:
١ – إن أثناء اطلاعي على الأسئلة والأجوبة على شبكة الرافد وجدت أن المواطنين يسألون عن هذه الشهادات
والحكم في الاشتراك بها ولكن معظم الأسئلة لا تصاغ بالشكل الصحيح (وقد قمت شخصيا في السابق بكتابة المسألة
بشكل خاطئ فكان الجواب يجوز مع دفع نصفه للفقراء المتدينين) وهذا مما دعاني أن أكتب صيغة صحيحة مع بعض
أقاربي وأرسلها مرة أخرى وهي الرسالة السابقة المكتوبة أعلاه. فأرجو أن أكون قد نبهت من تعنيه هذه المسألة ولم
أتعدى حدودي.
٢ – مجرد شراء الشهادة هو إلزام للبنك بدخول المشترك السحب ولا يستطيع المشترك ألا يدخل في السحب لأنه
ليس بإيداع فالاشتراك تم لدخول السحب؟
الجواب:
الجواب هو الجواب فيمكنه دفع المال بقصد الاقراض لشراء الشهادة وهذا وإن كان يستلزم الاشتراط في القرعة إلا

أنه لا يضر لو لم يشترطه شفويا كما لا يضره أن يكون من قصده الفوز بالجائزة.
١٧٧٧. السؤال:
شخص أعتمر مع أبناء العامة، ولم يأت بطواف النساء جهلا بالحكم بوجوبه عليه.
وبعد سنوات حج حجة الاسلام، وأتى بطواف النساء كما هو المرسوم شرعا، ثم التفت إلى تركه طواف النساء
في عمرته السابقة تلك، فهل يبقى في ذمته الاتيان بطواف النساء كي تحل له زوجته أم أن طواف النساء اللاحق الذي
أتى به ضمن حجة الاسلام قد أسقط السابق؟
الجواب:

الأحوط وجوبا أن يأتي بطواف النساء الواجب في العمرة السابقة ويعتزل النساء حتى ذلك الوقت فإن لم يتيسر له
استناب في ذلك.
١٧٧٨. السؤال:
ما حكم الصلاة أمام المرآة والصور دون النظر إليهم؟
الجواب:
الأولى ستر الصورة حينئذ.
١٧٧٩. السؤال:
ما حكم لبس الذهب للمرأة المكتوب عليه أسماء الله أو آية الكرسي أثناء دخول الحمام؟ وما حكمه إذا كانت
الآية في كيس أو غلاف؟
الجواب:
إذا عد هتكا وجب نزعه ولعله لا يعد هتكا إذا كان في غلاف.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٥ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٦ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٧٨٠. السؤال:
ما هو رأي سماحة السيد بزيارة الأئمة - عليهم السلام - مشيا على الأقدام؟ وهل من دليل شرعي على ذلك؟
الجواب:
ورد ذلك في عدة روايات في خصوص زيارة أمير المؤمنين والإمام الحسين - عليهما السلام - ولا بأس بذلك في
زيارة غيرهما من الأئمة - عليهم السلام - أيضا.
١٧٨١. السؤال:
هل يجوز للأجير الذي تقبل صلوات وصيام أن يستأجر غيره لأدائها بثمن أقل ليكون الفارق له ربحا؟
الجواب:
إذا لم تشترط المباشرة ولم ينصرف الاطلاق إليها وكان قد أدى بعض تلكم الصلوات والصيام جاز له ذلك وإلا فلا
يجوز.

١٧٨٢. السؤال:
شخص لم يكن يصلي وكان يمارس العادة السرية ولكنه تاب الآن ورجع إلى صوابه فماذا عليه أن يفعل؟ وهل
تقبل منه أعماله؟
الجواب:
يقضي ما فاته من الصلاة وتقبل توبته إن شاء الله.
١٧٨٣. السؤال:
أخي ذهب شهيدا بيد الفوضويين من أعداء أهل البيت – عليهم السلام – في باكستان وبعد شهادته خصصت
الحكومة مبلغا من المال لعائلته وهي مكونة من بنت وثلاثة أخوات وإخوة اثنين وأرملته فهل يختص المبلغ بالبنت فقط؟
الجواب:
الدولة تعين لمن يدفع هذا الثمن ومن تدفعه له فهو المالك.
١٧٨٤. السؤال:
تم عقد نكاح أختي لرجل ولكنه لم يدخل بها حتى الآن، وبعد ذلك تنبهت لمسألة وهي أنه وقع لواط بيني وبينه
عندما كنت غلاما لم أبلغ الحلم حيث كان هو الواطئ وأنا الملوط به
أرشدونا جزيتم عنا خيرا عما هو الواجب فعله مع التفصيل في مسألة الإيلاج وعدمه أو الاشتباه فيه
كما أرجو من سماحتكم شرح كلمة الاحتياط إن وجدت في ردكم وهل هي استحبابية أو واجبة، علما إني وهو
من مقلدي السيد السيستاني في جواز البقاء على تقليد السيد الخوئي؟
الجواب:
إذا كان الفاعل بالغا حين العمل فالزواج باطل مع العلم بتحقق الدخول وإن كان ببعض الحشفة حسب فتوى
سماحة السيد – حفظه الله – والسيد الخوئي – رحمه الله – يحتاط فيه (أي إذا كان بالبعض) احتياطا وجوبيا.
وأما إذا لم يكن الفاعل بالغا حينه فسماحة السيد يحتاط احتياطا وجوبيا بعدم العقد والسيد الخوئي يفتي بالجواز
وأما إذا شك في أصل الدخول واحتمل عدمه فلا يحكم بالحرمة والبطلان.
١٧٨٥. السؤال:
عندنا مقبرة أوقفها سيد جليل وخصص لنفسه وعائلته قطعة بنى عليها غرفة ولظهور كرامات لقبر هذا السيد فقد

صار الناس يقصدونه وينذرون له ويقرؤون في المقبرة التعزية والآن قد ضاقت الغرفة بالزوار فهل يجوز بناء حسينية أكبر
من المقبرة وهل يجوز تبديل جانب من المقبرة بأرض مجاورة للمقبرة لبناء حسينية عليها وما هو الحل على فرض عدم
الجواز؟

الجواب:
لا يجوز البناء المذكور ولا التبديل ويمكن بناء الحسينية على تلك الأرض المجاورة.
١٧٨٦. السؤال:
حان رأس سنتي الخمسية وعندي زيادة في المواد المصرفية في البيت ومبلغ من المال لأداء بعض الأمور الضرورية
للبيت وللماء والكهرباء والهاتف وشراء بعض الملابس وقد استخدمت خلال هذه السنة فهل يحق لي أن أستثني من
موادي المصرفية والمبلغ المذكور بمقدار الدين الذي استلمته من البنك ولم أؤد منه شيئا بعد والمبلغ المذكور لا زال
موجودا بتمامه فهل يجب فيه الخمس؟
الجواب:
يمكنك استفتاء ما يعادل الدين الذي عليك ولا يجب الخمس في الدين المذكور.
١٧٨٧. السؤال:
رجل أعطى شخص مبلغا من المال يتاجر به على أن يكون الربح بينهما بالتساوي ولكن
يتحمل عنه الخسارة فيكون الشخص الثاني ضامن للمال فما حكم هذه المعاملة؟
الجواب:
لا يجوز هكذا وإنما يجوز أن يشترط عليه ضمن العقد أن يدفع له من ماله إذا تلف رأس المال.
١٧٨٨. السؤال:
هل يجوز دق الطبول في الأناشيد الوطنية؟
الجواب:
لا يجوز إذا كان بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب.
١٧٨٩. السؤال:
قد ألم بي أمر وهو أني أشعر بشئ من الريح يخرج مني أثناء الصلاة وفي كل صلاة حتى وصل بي أن أعيد صلاتي في
كل مرة أو أشك في صحتها وأيضا في بعض الأحيان يخرج الريح ولا أستطيع أن أصلي صلاة طبيعية بمعنى أشك في
كل صلاة فما هو الحل؟ هل أصلي ولا ألتفت لها حتى لو خرج مني الريح لأني كما قلت لا أميز بين خروجه أو لا
وأيضا يحدث لي في غسل الجنابة ذلك الأمر بمعنى أشعر بخروج الريح فأشك في أمرها مع العلم أصبح حالي شبيه
الوسواسي؟

الجواب:
هذا من وساوس الشيطان فلا تعتن بها.

١٧٩٠. السؤال:
ما حكم الشاك في صلاته عددها أربعة ركعات صلاها ثلاثة ركعات هل يعيد صلاته أو يسجد سجود السهو؟
الجواب:
إذا علم أنه صلاها ثلاث ركعات وأتى بالمنافي بعدها تجب إعادتها وإذا شك في ذلك بعد إتمام الصلاة لم يعتن بشكه
١٧٩١. السؤال:
عند استقرارنا في رفحاء السعودية قام بعض المؤمنين ببناء مسجد بعد حصول موافقة المملكة على ذلك وتخصيص
المكان له وبقي على هذه الحالة حتى سافر الواقف إلى أوربا وقد كلفني الجميع للقيام بتولية هذه الوقفية بجميع ما فيها
وطلبوا مني إذا سنحت الفرصة أن أقوم بترميمه وفعلا سهل الله لنا ذلك وقمت مع إخواني بترميمه على ما يرام. إلا أنه طلب بعض الذين ليس لهم علاقة ولا مشاركة بالبناء الأول أو الترميم وطلبوا أن أبدل اسم المسجد وقد رفضت
هذا الطلب حيث لا أستطيع التلاعب بالوقف وخصوصا وإن له إضبارة خاصة لدى السلطات السعودية ولكونه أوقف
هكذا فهل يجوز تبديل الاسم بغيره؟
الجواب:
يجوز.
١٧٩٢. السؤال:
رجل أقرض رجلا من أرحامه مبلغا واشترط عليه أن يبني مسجدا بالمبلغ الذي أقرضه وبعد وفاته صارت الورثة
تطالبه بالمبلغ وتطلب منه أن ينصرف عن بناء المسجد فما هو تكليفه أيصرف المبلغ في بناء المسجد أو يعطيه للورثة
لمطالبتهم بذلك علما بأن المبلغ كان بالعملة العراقية والآن تعلمون اختلاف السعر بالنسبة إلى الدينار العراقي علما بأن
الدفع كان قبل سقوط الدينار العراقي فما هو تكليفي في الدفع أيكون على سعره الأول أم على السعر الحالي؟
الجواب:
يجب عليه رد المال إلى الورثة والمبلغ لا يتغير.
١٧٩٣. السؤال:
أقيم في الدنمارك وأستلم راتب من البلدية في الدولة التي أقيم بها وبدأت بادخار مجموعة مبالغ بلغت ثمانية آلاف

كرون دنماركي فهل يجب علي تخميس هذا المبلغ؟
الجواب:
يجب عليك تخميس كل ما قبضته ومضى عليه سنة بعد القبض أما ما أودع في حسابك ولم تقبضه فلا خمس فيه.

١٧٩٤. السؤال:
هل يجوز للمقلد بمخالفة مقلده في فتواه إذا رأى أن الدليل يقوم على خلاف ما يراه؟
الجواب:
ليس له ذلك.
١٧٩٥. السؤال:
شخص يعمل الأعمال لأنها حسنة في ذاتها ككرم حاتم الطائي حينما أكرم الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم –
ابنته لأجله فهل يعتبر هذا عمل فيه اخلاص من دون نية التقرب إلى لله تعالى بل لأن هذه الأعمال هبة حسنة بذاتها
كالرحمة والعفو والحلم فهل يثاب عليها؟
الجواب:
تفيده هذه الأعمال ولكن لا يثاب عليها.
١٧٩٦. السؤال:
أملك منزلا بنيته بقرض من الشركة التي أعمل لديها مع زيادة أضفتها إلى المبلغ لتشييد البيت باقتراضها من البنوك
وقد قمت بتأجير المنزل لمدة عشر سنوات مع ملاحظة إني أستهلك قيمة الايجار في مؤنتي السنوية. الآن وقد بعت
المنزل لأشيد بقيمته منزلا لأسكنه مع عائلتي أو سأشتري
مزرعة حيث إني أسكن مع والدي في الوقت الراهن وقد قمت بعمل رأس سنة وسددت قسما منه ولم أسدد الباقي
من الخمس. فما يجب عليه تخميسه وماذا عن الخمس المتبقي علما بأني استلمت قيمة بيع البيت نقدا؟
الجواب:
يجب الخمس في قيمة البيت كلها إلا إذا بقي عليك دين صرفته في بناءه فيستثنى من قيمته بنسبة الدين إلى سائر ما
صرفته وإذا كان الدين من بنك حكومي أو مشترك وكان بفائدة فلا يعتبر دينا ولا يستثنى.
١٧٩٧. السؤال:
توجد شركة بريطانية تدعى (ماركس آند سبنسر) تعمل في مجال الملابس والكماليات، ولها فروع في أنحاء العالم
، فما حكم التعامل مع هذه الشركة؟ مع العلم أن أصحابها أعلنوا على الملأ أن نسبة من أرباحهم ترسل سنويا إلى
إسرائيل؟

الجواب:
سماحة السيد لا يرخص في ذلك.

١٧٩٨. السؤال:
في أعمال الحج بعد النحر نوينا الحلق فأخذنا المقص وحلقنا (قصينا) جزء من الشعر من المنبت بمقدار البصمة ثم
ذهبنا إلى محل السكن فحلقنا الشعر بأكمله باستخدام الموسى ومعجون الحلاقة (له رائحة طيبة بعض الشئ) وبعدها
نقلنا الشعر إلى منى (مكان الحلق). فهل في ذلك كفارة؟
الجواب:
لا كفارة فيه مع الجهل بالحكم.
١٧٩٩. السؤال:
توجد علينا كفارات من الحج السابق فهل يصح ذهابنا إلى الحج الآن ودفع الكفارات بعده؟
الجواب:
يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٧ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٧ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٨٠٠. السؤال:
تقدم شاب لخطبتي ممن ترضون دينه وخلقه ولكني كنت خائفة من اعلان موافقتي لأسباب خاصة فقرأت
دعاء التوسل بالأئمة الأطهار عليهم السلام ثم ناجيت ربي واستخرته وفتحت القرآن الكريم فظهرت
لي آية الزمر رقم ٦ (خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج)
فهل تدل هذه الآية المباركة على الموافقة وعلى أساسها أعلن موافقتي للشاب؟
الجواب:
نعم إنها آية مناسبة جدا أعلني موافقتك وتوكلي على الله.
١٨٠١. السؤال:
هل يجوز غسل الميت بالجهاز؟
الجواب:
يجوز مع رعاية الشروط المعتبرة في الغسل في من يشغل الجهاز.

١٨٠٢. السؤال:
هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته؟
الجواب:
الأحوط لزوما تركه.
١٨٠٣. السؤال:
إذا كان الدم يخرج من اللثة باستمرار فماذا يصنع الصائم إذا علم أنه ينزل إلى الجوف شئ منه بغير اختياره؟
الجواب:
إذا كان الدم ينزل إلى جوفه في حال النوم ونحوه ولا يسعه المنع من ذلك لم يضر بصحة صومه وأما إذا كان يبلع
الريق الممزوج بالدم غير المستهلك فيه لأنه يجد حرجا شديدا في أن يبصق كل ما امتزج ريقه بالدم فهذا موجب
لبطلان صومه.
١٨٠٤. السؤال:
هل يجوز الهبة للحمل؟
الجواب:
لا تصح على اشكال فيما إذا ولد حيا فتحقق القبول من الولي قبل انصراف الواهب عن حصته فإنه يحتمل
صحتهما بالقبض ولكن لا يترك الاحتياط فيه.
١٨٠٥. السؤال:
هل يجب الخمس بالتعويض الذي تبذله شركة الطيران للمفقودات إذا حصل عليها بعد ثلاث سنوات.
الجواب:
إذا لم يكن تلفها على وجه مضمون على ذمة شركة الطيران فهو من فوائد سنة الحصول عليه فيجب تخميس الزائد
منه على مؤونة هذه السنة وإن كان تلفها على وجه مضمون على ذمة الشركة لتقصيرها في حفظها ونحو ذلك جرى
عليه حكم ما يستحصل من الدين بعد مضي سنة استحقاقه فإن كانت المفقودات من قبل المال الموروث أو الهبة
المستخدمة في المؤونة قبل مضي السنة فلا خمس في عوضها وإن كانت من الأرباح الخاضعة للتخميس وجب تخميس
عوضها عند تسلمه.
١٨٠٦. السؤال:

إذا كانت المعاشرة حرجية على الزوجة لسوء خلق الزوج وسوء معاشرته فاضطرت إلى تركه والعيش وحدها أو
مع أسرتها فهل يجب عليها الاستئذان منه للخروج من بيت أبيها أو أن الحكم خاص ببيت الزوجية؟

الجواب:
إذا كانت معذورة في خروجها من بيت الزوجية ولم يهيأ لها الزوج بيتا آخر يليق بشأنها لتسكن فيه فهي حرة في
المكان الذي تختاره لسكناها وفي الخروج منه متى شاءت.
١٨٠٧. السؤال:
التاجر في إيران مثلا هل يمكنه احتساب قيمة بضائعه بالدولار ويكون احتساب المنفعة أو الضرر ومقدارهما
باحتساب الدولار أيضا فهل يجوز ذلك لتقيم مقدار الخمس الواجب؟
الجواب:
إذا كان رأس ماله في تجارته بالدولار فاحتساب الربح والخسارة يكون بالدولار وأما إذا كان رأس ماله بالتومان
فليس له أن يحسب الربح والخسارة بعملة أخرى نعم يمكنه أن يؤدي كلما وجب عليه بالتومان ويتخذ من الآن
الدولار رأس مال لسنته.
١٨٠٨. السؤال:
هل الصلاة مفردا عند الإمام المعصوم أفضل وأكثر ثوابا أم أن الصلاة جماعة عند غير المعصوم – عليه السلام –
أفضل؟
الجواب:
الصلاة جماعة أفضل.
١٨٠٩. السؤال:
ما مدى صحة دعوى أحد المؤمنين الذين يدعون رؤية الإمام الحجة – عليه السلام – وهل يمكن رؤيته في المنام
واليقظة، مع يقيني في صدق هذا الرجل لما عرف عنه من ورع وتقوى؟
الجواب:
يمكن رؤيته – عليه السلام – ويصعب تصديق الدعوى إلا مع شاهد موجب للقطع أو الوثوق.
١٨١٠. السؤال:
ما مدى صحة صلاة من يصلي منفردا مع وجود إمام يؤدي صلاة الجماعة في نفس المسجد حيث أرى عدد من
الإخوة يصلون فرادى مع إقامة صلاة الجماعة بنفس المسجد؟
الجواب:
تصح صلاتهم وإن كان العمل غير جائز إذا كان هتكا وكان الإمام لا يستحق الهتك.

(٤٥٨)

١٨١١. السؤال:
من كانت حكمها حكم الاستحاضة القليلة، تطهرت وتوضأت لإحدى الصلوات الواجبة ثم أرادت الصلاة بعدها
لأخرى واجبة ولاحظت قبل الصلاة الثانية عدم نزول الدم في فضاء الفرج مع وجوده داخل الرحم فهل يجب عليها
أعادت الوضوء للصلاة الأخرى؟
الجواب:
لا يجب.
١٨١٢. السؤال:
بالنسبة إلى اللعب بالورق في جهاز الكامبيوتر هل حلام أم حرام؟
الجواب:
الأحوط وجوبا تركه.
١٨١٣. السؤال:
ماء الشعير (البيرة) والذي اسمه بربيكان وهو من صناعة إنجلترا وتستورده المملكة العربية السعودية من إنجلترا
وتباع بالكويت فهل يحرم شرب هذه البيرة الخالية من الكحول؟
الجواب:
لا يحرم إذا لم يكن - ولو بكمية كبيرة - موجبا للنشوة وهي السكر الخفيف.
١٨١٤. السؤال:
هل يجوز الزواج في شهر محرم؟
الجواب:
لا يجوز إن عد في العرف هتكا وعدم احترام للشعائر.
١٨١٥. السؤال:
هل يجوز خرم جدار المسجد لتعليق السواد بدون الرجوع إلى الولي للمسجد؟
الجواب:
يجوز.
١٨١٦. السؤال:
هل يجوز تعيين القيمة النقدية والقيمة الفقدية في آن واحد عند التعامل مثلا نقدا ١٠٠ وفقدا ١٢٠؟

الجواب:
يجوز عند المساومة ثم يعين إحدى القيمتين عند إنشاء البيع.
١٨١٧. السؤال:
هل دعاء القنوت في الصلاة واجب أو مستحب، فإذا كان واجبا ما حكم الصلاة إذ نسي المصلي دعاء القنوت؟
الجواب:
مستحب فلا يضر تركه.
١٨١٨. السؤال:
والدي قد توفي، وترك مبلغا من المال وقدره ثلاثة وخمسون
ألف ريال سعودي، ووضعه أمانة عند أحد المؤمنين، وقد سلم والدي رحمه الله المبلغ على دفعات متتالية وليس
على دفعة واحدة.
وبعد الانتهاء من مراسم العزاء طالبنا هذا الرجل المؤمن بالمبلغ فدفعه إلينا وقمنا بتنفيذ وصية المرحوم وكذلك
استخرجنا حصر ميراث للورثة، فجئنا بتقسيم المبلغ المذكور عند أحد الوكلاء المخصصين بذلك في منطقتنا، فسألنا
عن هذا المبلغ: هل استخرج خمسه أم لا؟ فأجبناه بأننا لا نعلم أن والدنا رحمه الله استخرج خمسه أم لا علما بأنه
من أهل التقى وكان حريصا على استخراج الخمس المترتب عليه سنويا سواء في أيام شبابه أو في أيامه الأخيرة.
هل يجب علينا تخميس المبلغ المذكور قبل تقسيمه أم لا؟
الجواب:
لا يجب تخميسه.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٨ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٨ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٨١٩. السؤال:
أنني طالب جامعي والدراسة فيها مختلطة من الجنسين ولهذا أنني أعيش في قلق وخوف. ومصدر ذلك أن قلبي على
وجهتين يوم يكون قلبي رحماني بمعنى أنه يأمرني بالخير وطاعة الله والابتعاد عن النظرات المريبة وبعض الأحيان يكون
قلبي شيطاني بحيث يأمرني بأن أكون علاقات مع البنات في الجامعة وهكذا إنني

أعيش صراعات لا تنتهي. ولذلك أتمنى
من سيادتك الكريمة أن تعطيني الدواء الروحاني والشافي الذي يقطع أحبال الشيطان عني؟
الجواب:

هذا سبيل كل انسان تتجاذبه قوى الخير والشر ولا يمكن الفرار منه فهكذا أراد الله تعالى للبشر أن يخوض هذه
المعركة وعليه أن يجاهد نفسه ويكبح جماحها ويتبع ما أنزله الله من الهدى.
١٨٢٠. السؤال:
إنني أراسل فتاة بالبريد أي عن طريق الرسائل لتبادل الآراء فهل هذا جائز شرعا؟
الجواب:
لا يجوز إذا خيف الانجرار إلى الفساد.
١٨٢١. السؤال:
أنا موظف في وضع اجتماعي (وسط) وعندي ثلاثة أطفال أملك سيارة أصبحت قديمة، لا تناسب وضعي
الاجتماعي أمام زملائي في العمل، اشتريت سيارة ثانية أحسن بكثير وأنا أستعمل السيارتين الآن ولم أبع الأولى لعدة
أسباب منها:
حجم الأولى أصغر مما يجعلها أفضل للتنقل داخل البلد أثناء الازدحام لا تستهلك بترول مثل الثانية استعمالها يخفف
العبء على الأولى وبالتالي تعمر الثانية عمر أطول فهل يتوجب علينا خمس في السيارة الأولى؟
الجواب:
لا يجب في الفرض المذكور.
١٨٢٢. السؤال:
هناك بعض المواقع التي تحتوي على الكتب الدينية على هيئة ملفات فهل يجوز لي أن:
١ - أقوم بنسخها على جهازي مع العلم أن الموقع يسمح لي بذلك؟
٢ - هل يجوز لي أن أقوم بإعادة ترتيبها وطباعتها وبيعها مع العلم أن هذه الكتب غير متوفرة لدينا بسبب منعها
وإن توفرت فإنها تكون نادرة وغالية جدا؟
الجواب:
يجوز كلا الأمرين.
١٨٢٣. السؤال:
كما تعلمون توجد عند أهل السنة فتوى تجيز أكل اللحم غير المذبوح حسب الشريعة الإسلامية بشرط أن يتم
التسمية عليها قبل الأكل، والكثير من أصدقائي من أهل السنة (الغالبية طلاب ونحن نعيش في ألمانيا) يعملون بهذه
الفتوى وهم بالتالي يعتبرون هذا اللحم طاهر علما بأنه هناك إمكانية لشراء اللحم

الشرعي ولكنه أغلى سعرا بقليل من

اللحم غير الشرعي. المشكلة تكمن حقيقة في الحكم بطهارة كل ما يستعملون من أواني منزلية وما شابه سواء كان
ذلك في منازلهم أو في سكن الطلاب حيث يكون عادة المطبخ مشترك بين عدد من الطلاب من مختلف الأديان
والجنسيات، ومن خلال تعاملي وحديثي مع هؤلاء الأصدقاء المسلمين أصبح لدي قناعة بأن الغالبية العظمى منهم
ليس عندهم معلومات كافية عن موضوع الطهارة والنجاسة وأنه ليس عندهم استعداد للاهتمام بهذا الموضوع. لحد
الآن كنت أرفض دائما أن آكل أو أشرب أي شئ عندهم وذلك لعدم تأكدي من طهارة كل شئ يستعمل في
الأكل أو الشرب وكنت أشرح هذا الشئ لهم ولقد وجدت عند الغالبية العظمى منهم تقبل لموقفي.
هل يمكن لي الاستمرار في هذا التعامل مع الموضوع أم لا؟
الجواب:
كل مسلم محكوم بالطهارة ولو علمت بنجاسته ثم غاب عنك زمانا يمكن فيه أن يطهر فإنه يحكم بطهارته بعد ذلك
وإن لم يكن هو معتقدا بنجاسته أو لم يكن مباليا للطهارة والنجاسة.
١٨٢٤. السؤال:
هل يجب طاعة ولي الفقيه؟ وما المقصود بنظام المجتمع؟
الجواب:
حكم الفقيه الجامع للشرائط المقبول لدى عامة المؤمنين نافذ في كل ما يتوقف عليه نظام المجتمع والمقصود به
القوانين التي لا بد منها لإقامة النظام وعدم حدوث الخلل.
١٨٢٥. السؤال:
في بعض عمليات التلقيح الصناعي يشترط الطبيب حضور المرأة لتلقيحها صناعيا في أيام دورتها الشهرية فما الحكم
الشرعي في ذلك؟
الجواب:
يجوز في حد ذاته وإذا استلزم النظر أو اللمس المحرم فإنما يجوز في صورة الضرورة.
١٨٢٦. السؤال:
لو قام المكلف بتعليم الكمبيوتر بطريقته الخاصة وفي نظره أنها معتبرة فهل يصح له أن يحدد الثمن الذي يتناسب مع تعليمه؟
الجواب:

يجوز له ذلك.
١٨٢٧. السؤال:

إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى أم
الجواب:
يجوز مع خوف الحيض ولا يجوز مع خوف المرض وإنما يجوزه نفس المرض إذا كان يعسر عليه الطواف.
١٨٢٨. السؤال:
هل الأصل في النكاح التعدد أم الواحدة؟ وما الذي يدل على هذا؟
الجواب:
لا معنى للأصل هنا فهذا أمر مستحب ومطلوب شرعا وربما يجب ويجوز للرجل أن يتزوج أربعا.
١٨٢٩. السؤال:
من المعلوم أن الزواج مستحب في نفسه، فهل يبقى هذا الاستحباب في الزواج من الثانية والثالثة والرابعة أم يزول
الجواب:
يستحب ذلك لو قام بوظيفته تجاههن.
١٨٣٠. السؤال:
ما هي العدالة الواجبة شرعا بين الزوجتين؟
الجواب:
أن يمنح لكل واحدة حقها من النفقة والقسم في الليالي.
١٨٣١. السؤال:
أرسلت لكم الاستفتاء الآتي: عملي يبعد مسافة عن الوطن وأذهب للعمل خمسة أيام في الأسبوع وأنا لا أدري كم
أمكث في العمل إذ ربما ينقل عملي للوطن بعد شهرين أو بعد سنتين فالأمر راجع لسياسة العمل ولكن في الأحوال
العادية فإن النقل لا يتم بطلب مني إلا بعد مرور سنتين. هل أعتبر وطن العمل وطني أم أعتبر نفسي كثير السفر؟
وكان الحكم أن أصلي قصرا إذا كنت غير مطمئن بالبقاء وأود التأكد هنا ألا أعتبر كثير السفر؟
الجواب:
تعتبر كثير السفر إذا قصدت الاستمرار أو علمت به لستة أشهر على الأقل إذا كان لا يتكرر سنويا وإذا كان
يتكرر فيكفي أن تقصد الاستمرار ثلاثة أشهر
في هذه السنة وثلاثة في السنة التالية.

(٤٦٣)

١٨٣٢. السؤال:
ما حكم من دفع الخمس بدون أخذ وصل مكتبكم لسنوات وذلك لجهل في الحكم؟
الجواب:
يعفى عما سبق ويطالب في المستقبل.
١٨٣٣. السؤال:
إذا اختلف وكيلان لكم في تحديد القيمة الفعلية للخمس لي فماذا أفعل؟
الجواب:
إذا كان الشك في الحكم الشرعي فاكتب لنا المسألة.
١٨٣٤. السؤال:
أرغب في الاشتراك في جمعية الأطباء وهي تفيد في الدراسة والرياضة ولكن يوجد بها مكان مخصص لشرب الخمور
فهل يحل الاشتراك فيها؟
الجواب:
يجوز وابتعد عن مكان شرب الخمور.
١٨٣٥. السؤال:
هل يجوز الاتيان بصلاة جعفر الطيار المعروفة بصلاة التسبيح بدون الاتيان بالذكر الذي يليها؟ وهل يجوز الاتيان
بأذكار الركوع والسجود فيها بعد الصلاة في حال التقية؟
الجواب:
لا يعتبر فيها زائدا على كل صلاة إلا التسبيحات الأربعة بالترتيب المعروف ولا تصح بدون الاتيان بها في مواردها
ولا تشملها التقية فهي واردة في كتبهم أيضا.
١٨٣٦. السؤال:
يطلب منا أن نصلي صلاة الوحشة بعد صلاة الجماعة بحيث يقول أحد المصلين ركعتي الوحشة للمؤمن المدفون بهذا
اليوم فهل تصح منا الصلاة ونحن لا نعرف اسم هذا المؤمن؟
الجواب:
لا مانع منه.

١٨٣٧. السؤال:
هل يجوز قضاء صلاة الليل والنوافل اليومية لمن تركها في وقتها متعمدا؟
الجواب:
يجوز.
١٨٣٨. السؤال:
هل الصلاة المستحبة خلف الإمام السني والتي يعبر عنها إن أجرها كأجر
الصلاة خلف رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – هي متابعة أم ائتمام؟ وإذا
كانت ائتمام فما هي كيفية هذا
الائتمام؟
الجواب:
هي متابعة ولا يترتب عليها آثار الجماعة ولكن لا تضر نية الاقتداء.
١٨٣٩. السؤال:
لماذا فرض الله سبحانه وتعالى الحجاب للفتاة مع العلم بأنها غير محاسبة على أعمالها
إلا عندما تبلغ في الثالثة أو
الرابعة أو الخامسة عشر. هل هنالك حكمة من ذلك أو فائدة. إن كان هنالك آية أو
حديث يدل على المطلوب فأتمنى أن
أحصل عليها منكم؟
الجواب:
أنها محاسبة على أعمالها إذا أكملت تسع سنين قمرية.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني
مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٩ – ٠٤ – ٢٠٠٠
التاريخ: ١٩ – ٠٤ – ٢٠٠٠
١٨٤٠. السؤال:
١٨٤١. يوجد الكثير من الشيوخ الأفاضل الذي يملكون الوكالات من السيد
السيستاني، لكن مدار هذا
السؤال:
هو كيف تكون وكالته من حيث مقدارها وكيفيتها؟ وإن كان لبعض الوكلاء إجازة في
التصرف بالثلث، فهل
هي ثلث الخمس ككل أم ثلث سهم الإمام فقط؟ وإن كان بالإمكان إرسال نموذج
لصك المكتب؟

الجواب:
تختلف الإجازات.
١٨٤٢. السؤال:
ذكرتم وجوب المطالبة بصك المكتب لكن السؤال هو إن كان للوكيل إجازة في التصرف في بعض الخمس أو كل
سهم الإمام فكيف يمكن المطالبة بالصك، وهل المبلغ المكتوب سيكون المبلغ الذي استلمه المكتب دون الذي تصرف
فيه الوكيل وماذا إذا كان للوكيل وكالة بالتصرف في كل سهم الإمام؟ كما أن بعض الوكلاء يقومون بتجميع أخماس
لعدة أشخاص وإرسالها دفعة واحدة، ويأتي الصك مدونا بالمبلغ المجموع فلا يعلم كل مقدم للأخماس أن خمسه قد
أرسل أم لا؟
الجواب:
لا بد من إيصال وصل المكتب والمكتب يعطي المجاز الصك بتسلم جميع المبلغ وإن أخذ منه ما يحق له فالمكتب يعتبر
ذلك المقدار مقبوضا من قبله ولا بد أن يطلب الوصل لكل صاحب حق منفردا.
١٨٤٣. السؤال:
ما حكم صيام الجاهل بحكم غسل الجنابة الوجوبي ظنا منه بالاستحباب؟
الجواب:
صومه صحيح.
١٨٤٤. السؤال:
اشتركت بسهمين في جمعية وهي عبارة عن مبلغ ١٠ دنانير يدفع كل شهر يساهم فيها مجموعة من الأفراد بحيث
يستلمها كل فرد نهاية كل شهر، مع أني اشتركت فيها بتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٩٨ وقد حان الآن موعد استلامي لسهم
واحد فقط نهاية شهر ٣ / ٢٠٠٠ والسهم الثاني لم يتأكد بعد. فأرجو توضيح الخمس في المبلغ المستلم وهو عبارة عن
٣٠٠ دينار، ويوم خمسي هو ١٦ / ٧ من كل سنة علما بأني كنت عاقدة النية لأن يكون السهم الأول هدية لأحد
الأفراد البالغين.
كم المبلغ المخمس في السهم الأول؟
هل يخمس السهم الثاني من بداية الاشتراك أيضا؟
هل يجوز عقد النية في السهم الثاني لطفل غير مكلف وما حكم خمسه؟

الجواب:

ما تأخذه يعتبر استيفاءا لما دفعته من أقساط واستقراضا في الباقي فلا يجب الخمس في الاستقراض وأما استلام الدين
فيجب تخميس ما يقابل الدين الذي مضى عليه السنة الخمسية ولا يجب فيما عداه.
وكذلك الحكم في السهم الثاني
فيجوز دفعه لمن أردت وإن كان غير بالغ ولكن لا بد من تسليمه بيد وليه.
١٨٤٥. السؤال:
ملكتنا وزارة الإسكان في البحرين قطعة أرض اكتملت إجراءات استلامها.
وحيث شرعنا في دفن الأرض تم إخبارنا من قبل بعض أهالي المنطقة أن الأرض المذكورة ملك لشخص آخر متوفى
ويقال إنه أوقفها لصالح الإمام الحسين – عليه السلام –. وأردنا التأكد من ذلك فتم سؤال أكثر من شخص في هذه
المنطقة وقد جاءت الأقوال مختلفة، أحدهم أكد أن نصف الأرض كانت ملك شخص آخر غير المذكور سابقا،
وآخر قال إنها ملك لورثة أحد المتوفين وأقوال أخرى.
أما عن كونها وقف فقد تم التأكد من دائرة الأوقاف الجعفرية وقد كان رقمها مسجل دون أي إثباتات تدل على أنها
وقف لصالح أي مأتم. مع العلم أن أي الشهود أو المدعين لملكيتها لا يمتلك أي إثبات أو مستند رسمي يدل على ذلك
فما شرعية امتلاكنا للأرض؟
الجواب:
إذا ثبت كونها وقفا وإن لم يتعين الموقوف عليه فلا تملكونها.
١٨٤٦. السؤال:
ما هو الحكم الشرعي لمن اغتسل عن جنابة ثم صلى وتذكر بعد ذلك بوجود لزقة في يده بسبب جرح بسيط بحيث
يمكن إزالة هذه اللزقة مسبقا دون ضرر هل يعيد الاغتسال والصلاة؟
الجواب:
يغسل الموضع بقصد الغسل بعد إزالة المانع ويعيد صلاته.
١٨٤٧. السؤال:
ذكر السيد أيده الله وحفظه في تعليقة رقم (١) ج ١ من العروة الوثقى (وكذا في شؤونه إلى آخر التعليقة)
والسؤال هو:
١ – إلا يصح الاكتفاء بمعنى المعاملات بالمعنى العام عن الشؤون كما اختاره البعض؟

٢ – هل إن الشؤون لها بعض المصاديق التي لا تعني المفاعلة أصلا وبالتالي فلا تسمى معاملة حتى بالمعنى العام؟

٣ – هل إن دليل الوجوب أو مناطه هو (الاحتمال التكليفي الالزامي الموجه للمكلف) أم يصح أن يكون من
المناط أيضا الأمر الشرعي بتحري حكم الله الثابت اجمالا قطعا مع ملاحظة اختلاف منشأ المنطين بين العقلية والشرعية
٤ – هل إن لحاظ حرمة التشريع قد يشير إلى ذلك؟
الجواب:
١ – هذا اصطلاح غير مناسب وربما لا ينتقل المعنى إلى الذهن.
٢ – نعم كالشؤون الشخصية وكالذبح والصيد والأيمان والكفارات وغيرها.
٣ – لم نجد فرقا بين المناطين فحكم الله هو التكليف ولا بد أن يكون إلزاميا وإلا فلا يستلزم وجوب التقليد إلا
بلحاظ حرمة التشريع فإن تعبد بالوجوب من دون الاعتماد على حجة شرعية محرم تشريعا وهذا هو التكليف
الالزامي فيه وبه تبين الجواب عن السؤال الرابع.
١٨٤٨. السؤال:
توجد بعض الأشرطة السمعية التي تحتوي على أناشيد مخصصة للأطفال تتحدث عن مخلوقات الله في الكون ولكن
ما يريبني في الموضوع أن هذه الأناشيد بها يدق الطبل (مع أنغام النشيد) فقط هذه الآلة الموسيقية؟
الجواب:
لا يحرم إذا لم يكن الضرب بكيفية خاصة بمجالس اللهو واللعب.
١٨٤٩. السؤال:
فتاة أغمي عليها بالليل بقرب منزل وفي أثناء ذلك خرجت صاحبة المنزل فوجدت الفتاة مغمى عليها ثم أخذتها إلى
منزلها فوضعتها على فراش الزوج ثم خرجت لكي تأتي بالطبيب وفي أثناء ذلك عاد الزوج من العمل في حوالي الساعة
العاشرة ليلا وكانت الكهرباء مقطوعة (أي المنزل مظلم) ثم ذهب الزوج إلى الفراش وكان مرهقا جدا فرأى المغمى
عليها وظنها زوجته فجامعها وبعد شهرين انكشف أن الفتاة كانت حامل والآن ما حكم ما يلي:
١ – الجماع الذي حصل وله يكونان مأثومين؟
٢ – الولد هل يعتبر شرعي؟
٣ – إذا كانت الفتاة متزوجة؟

٤ – الفتاة غير متزوجة فهل يتزوجها؟
٥ – إذا تزوجها فهل يعتبر الولد شرعي؟
الجواب:
١ – ليس عليهما إثم.
٢ و ٣ – نعم ولد شرعي لهما إن لم يحتمل كونه من الزوج فيما إذا كانت متزوجة.
٤ – يجوز له الزواج بها إن لم تكن متزوجة.
٥ – لا يؤثر الزواج في ذلك.
١٨٥٠. السؤال:
كلفني شخص بإنشاء ماء سبيل وتم إنشاؤه بدولة أخرى وبعد الرجوع إلى صاحب الشأن تبين لنا أنه متوفي وتم
إبلاغ الورثة بذلك لدفع أجور تكاليف المشروع وقد أفادونا بأنهم غير راغبين بالدفع فهل يجوز وضع ماء السبيل باسم
شخص آخر؟
الجواب:
يجوز.
١٨٥١. السؤال:
إخوان شريكان انتقلا من بلد إلى بلد وكانا شريكين في مبالغ وعندما جائتهم أموال من البلد الأول اشتروا بها منازل
أحدهم اشترى منزل والثاني اشترى منزلين وكان سعر المنزل الأول أكثر من قيمت المنزلين بمبلغ يعتنى به في وقته و
بقت الحال هكذا علما إن المنزل الغالي كان باسم الأخ الكبير رسميا وكان المنزلين باسم الأخ الأصغر رسميا وبعد سنين
باع الأخ الأصغر أحد منزليه من غير أن يراجع أخاه الأكبر وتصرف بالمبلغ دون علم أخاه الأكبر والأكبر بنى في ساحة
منزله بناء من ماله الخاص ولم يعترض الأخ الأصغر على تصرفه هذا ومرت ما يقارب العشرين عام وجاء الأصغر
وادعى أنه شريك في المنازل الثلاثة وكان جواب الأخ الأكبر أنه في البداية قال الأخ الأصغر نشتري منزل ونجعله باسمي
ثم تشتري أنت منزل وتجعله باسمك فهل هم شركاء أم لا؟ علما إن الأخ الأصغر يقول إن الأخ الأكبر قال له هناك
فرق في مبالغ المنازل وسوف أرضيك بينما يقول الأكبر أنا لا أذكر هذا بل ما باسمه له وما باسمي لي ونحن متراضين
بينما يقول الأخ الأصغر أنا كنت في انتظار أن يرضيني الأخ الأكبر ونيتي أن لا أرضى

إلا بالشركة وعندما دوعي
الأصغر بمطالبة الأكبر بحقه كان عذر الأكبر أنه صاحب فضل على الأخ الأصغر وعلى أولاده وأنه ليس بيننا ماديات ثم
لماذا سكت كل هذه السنين ولم يطالب فكان جواب الأخ الأصغر حسب زعمه أنه يخجل من أخيه الأكبر (بينما في
حالات كان لا يخجل منه ويسبب له إذا كثيرا) وكان الأخوان لهم محل باسميهما معا وبعد سنة أو سنتين أو كثر تم
حساب وقسمت أموال التجارة في المحل وبقي المحل في تصرف الأخ الأصغر مدة سنين أو أكثر أو أقل بدون ايجار ربما
مراعاة من الأكبر له (وربما لذا يقول الأخ الأكبر إننا متراضين) وبعد سنين طالب الأكبر بالايجار فأعطاه أقل مما
يستحق واستلم ثلثي المبلغ الذي اتفقوا عليه وعند ما قيل للأكبر إنكم تحاسبتم في أموال المحل والايجار لكنكم لم
تتحاسبوا على الفرق في سعر المنازل فكان جوابه بعصبية بالغه إن هذا الكلام (يفور دم) وإنه يريد أن يؤذي وإني
لست مدينا له بأي شئ وإنه لم يبقى من حياتي إلا القليل وليس في ذمتي شئ وبسبب الحالة الصحية السيئة للأخ
الأكبر تم اغلاق الموضوع وبعده شهر أو شهرين توفي الأخ الأكبر فما واجب الورثة في هذه الحال هل تعتبر المنازل
شراكة بينهما أم أنهم غير مطالبين بشئ أمام العم علما أن المتوفى لم تكن له وصية مطلقا؟

الجواب:
يجوز للأخ الأصغر المطالبة بالفرق بين القيمتين (قيمة بيت الأخ الأكبر وقيمة بيتيه) إن لم يكن ظاهر حاله الرضا
بما يصنعه أخوه.
١٨٥٢. السؤال:
١ - يوجد الآن في السعودية نظام يمنع أن يذهب الحاج إلى الحج إلا بعد خمس سنوات أي ليس له أن يحج إلا
حجة واحدة بعد كل خمس سنوات. فهل يجوز أن أذهب باسم غير اسمي حيث إنه يمكن أن يذهب الشخص باسم
آخر (دون علم النظام) فهل يجوز مخالفة النظام. ولو خالف فهل حجه صحيح؟
٢ - هل يجوز أن أذهب باسم شخص آخر دون علمه علما بأنه سوف لا يستطيع الحج إلا بعد خمس سنوات؟ ولو
ذهب باسمه فهل الحج صحيح أو لا؟
الجواب:
١ - سماحة السيد لا يجيز مخالفة النظام المذكور ولكن الحج صحيح.
٢ - لا يجوز ذلك ولكن الحج صحيح.
١٨٥٣. السؤال:
بحكم عملي في حسينية وقد عثرت في مخزن تابع للحسينية على مواد وحقائب فيها ملابس وغيرها وبعد الاستفسار
عن مالكها تبين لي أنها تعود لأشخاص قسم منهم أموات وقسم آخر مجهولين وقد مضى على خزنها مدة تزيد على
ثلاثة سنوات وقد تلف بعضها أو تضرر بسبب سوء الخزن ومرور المدة الطويلة ولعدم معرفة أصحابها أو عدم معرفة
ذوي الأموات نرجو إفادتنا بكيفية التصرف بها؟
الجواب:
تصدق بها على الفقراء.
١٨٥٤. السؤال:
هناك شخص يتعهد بجلب زوار واسكانهم في الفندق وتوجد بعض أدوات طبخ له وكان بذمة هذا الشخص مبلغ
من المال لصاحب الفندق وقد تم حجز هذه الأدوات وقد تم بتبليغه عدة مرات وبواسطة عدة أشخاص بضرورة تسديد
ما بذمته من مبالغ واستلام أغراضه المحجوزة ولكنه يرفض الاتصال أو القدوم علما بأنه متمكن وغير محتاج ومضى

على هذه الحال مدة ثلاثة سنوات أو تزيد فماذا نعمل بهذه المواد العائدة له؟
الجواب:
إذا ثبت لصاحب الفندق أن الرجل يتهرب من أداء دين جاز له أخذ ما يساوي دينه من المواد المذكورة.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٠ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٠ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٨٥٥. السؤال:
هل يجوز تشريح بدن الميت المسلم لتشخيص القاتل إذا توقف عليه خصوصا في موارد الشبهة وضرورة رفع الاتهام
وهل يجوز نبش القبر مقدمة لذلك على فرض الجواز؟
الجواب:
لا يجوز لمجرد ما ذكر وإنما يجوز إذا توقف عليه انقاذ حياة مسلم ونحو ذلك.
١٨٥٦. السؤال:
إذا أخرج الولد بعد ولوج الروح ونقل إلى رحم امرأة أخرى فبمن يلحق وما هو حكم المحرمية؟
الجواب:
لا يبعد أن تكون الأم النسبية هي الأولى ولكن لا يترك الاحتياط في رعاية أحكام المحرمية من حرمة الزواج ونحوها
بالنسبة إلى الثانية.
١٨٥٧. السؤال:
رجل أوصى بمقدار من الثلث أن يستثمر ويصرف ريعه في الأمور الخيرية فهل يشمل ذلك المضاربة بأن يدفع المال
لأحد يضمن الخسارة ويدفع مقدارا من الربح بعنوان الريع؟
الجواب:
يلاحظ في ذلك عرف بلد الموصي فإن كان الاستثمار يشمل الاتجار على النحو المذكور فهو وإلا فلا.
١٨٥٨. السؤال:
موظف في محل تجاري عمله استلام الثمن فقط فهل يجوز له استلام ثمن ما يحرم بيعه كالخمر والخنزير وإن كان
المتبايعان أو أحدهما مسلما.
الجواب:
لا يجوز له تسلم ثمن الخمر وأما تسلم ثمن الخنزير دون بيعه فلا يحرم وإن كان الاحتياط حسنا.
١٨٥٩. السؤال:

هل تكره الصلاة على فرش عليه صورة ذي روح؟
الجواب:
إذا كانت الصورة تحت قدمي المصلي أو غطيت بشئ أو كانت ناقصة فلا كراهة في الصلاة على الفرش وإلا
فالمستفاد من بعض النصوص كراهتها.
١٨٦٠. السؤال:
إذا كان المورث مجنونا أو صبيا ولم يدفع الولي الخمس فهل يجب على الوارث التخميس وهل يختلف الحكم فيما إذا
كان الولي ممن يدفع الخمس أو ممن لا يدفعه؟
الجواب:
إذا كان الولي ممن لا يدفع الخمس فلا يبعد عدم وجوب اخراجه على الوارث وأما إذا كان ممن يخمس وتخلف عنه
نسيانا أو غفلة أو نحو ذلك فاللازم دفع الخمس.
١٨٦١. السؤال:
هل يجوز للوكيل من قبلكم أن يدفع مقدارا من مورد إجازته لنفس الدافع إذا كان معرفا له؟ وهل يجوز لمستحق
الخمس أو الزكاة أن يدفع بعض ما أخذه أو كله للمالك الدافع خصوصا إذا كان هو مستحقا أيضا.
الجواب:
إذا كان دافع الحق للوكيل مستحقا فليدفع له من حق آخر ينطبق عليه لا من الحق الذي دفعه إليه، ولا نجيز اعطاء
الحق الشرعي إلى من تم التباني معه على ارجاعه إلى الدافع حتى لو كان مستحقا له، نعم مع عدم التباني وتبرعه
بالارجاع كلا أو بعضا فلا بأس به ولا علاقة للآخر بكون الدافع مستحقا في نفسه وعدمه.
١٨٦٢. السؤال:
المصاحف الموقوفة في المساجد والمشاهد المشرفة ونحوها أو المملوكة للغير إذا وجد الانسان بها غلطا مقطوعا به فهل
يجوز أو يجب اصلاحها؟
الجواب:
لا يجب بل لا يجوز إلا بإذن المتولي أو المالك نعم إذا ترتب على هذا الغلط مفسدة مهمة فلا بد من رفع الأمر إلى
الحاكم الشرعي لاتخاذ ما يلزم.

١٨٦٣. السؤال:
كلفة المحامي هل هي على المحكوم عليه أو من المحكوم له؟
الجواب:

هي على من كلفه بالدفاع من الطرفين أو من طرف ثالث.
١٨٦٤. السؤال:
رجل يصلي وهو جالس على كرسي مرتفع عن الأرض فهل يصلي بحكم الراكب أو بحكم
الجالس؟
الجواب:
إذا لم يكن متمكنا من القيام لأداء الركوع عن قيام انحنى له وهو جالس على كرسيه بمقدار يصدق عليه الركوع في
حق الجالس فإن لم يتمكن منه أومأ بدلا عنه وأما في السجود فإن أمكنه وضع شئ مرتفع أمامه ليضع جبهته عليه مع
الانحناء بمقدار يصدق عليه السجود في حقه فعل ذلك فيراعي وضع كفيه أيضا على المسجد وإن لم يتمكن مما ذكر
أومأ بدلا عن السجود والأحوط الأولى أن يضع شيئا يصح السجود عليه على جبهته.
١٨٦٥. السؤال:
إذا تأخرت الخطبة في صلاة الجمعة نصف ساعة بعد الزوال أو أكثر فما الحكم؟
الجواب:
يجوز له الاتيان بها.
١٨٦٦. السؤال:
ما هو حكم إطالة الثوب إلى أسفل القدمين؟
الجواب:
لا يبعد القول بكراهته.
١٨٦٧. السؤال:
امرأة تزوجت ولم يدخل بها زوجها ولكن لقحت بماء زوجها فحملت أو لم تحمل.
١ - فهل للرجل أن يتزوج بنتها بعد طلاقها؟
٢ - هل عليها على فرض زوال البكارة بالوضع أن تستجيز الولي في زواجها؟
الجواب:
١ - لا يبعد ذلك.
٢ - نعم الظاهر ذلك.
١٨٦٨. السؤال:

شخص له دار سكن فأراد استبدالها بأكبر فاشترى أرضا وشرع في البناء ودام سنتين ولم يكن التأخير للفقر بل
لاقتضاء العمل فهل يجب الخمس فيما صرفه في السنة الأولى ولا يجب فيما صرفه في السنة الثانية (سنة السكنى)
ولكن هل يجب الخمس فيما يعادل قيمة الدار القديمة مما صرفه في السنة الثانية؟
الجواب:
إذا كان ما صرفه في السنة الثانية لا يزيد على الفارق بين قيمة الدارين فلا خمس.
١٨٦٩. السؤال:
هل يجوز تصليح الجزء المكسور من مجسمة ذوات الأرواح؟
الجواب:
العمل في إعادة تركيب الجزء المكسور يشمله الاحتياط الوجوبي بالترك.
١٨٧٠. السؤال:
هل يجوز العمل في تصفيف شعر المرأة من دون ملامسة باستخدام القفازات الشفافة؟
الجواب:
لا يجوز حتى في النساء المبتذلات على الأحوط.
١٨٧١. السؤال:
من كانت وظيفته القصر وفاتته الصلاة ثم قضاها تماما جهلا بالمسألة هل يجب عليه القضاء ثانية؟
الجواب:
نعم.
١٨٧٢. السؤال:
أنا شاب في مقتبل العمر ومبتلى حيث إني في المدرسة لا أركز مع المعلم مع الرغم أني مجد في دراستي ولكن غالبا ما
يأخذني الشيطان إلى النظرات المحرمة ويأتي لي بمواقف ومشاهد أراها أمام عيني أي خلاعية لا أدري كيف أخرج من
هذه الورطة؟
ودائما أنكح يدي أي النزول الاجباري كيف أتخلص من هذه العادة لا أدري أرى أحيانا أني أفعل الأشياء لا إراديا
ما الحل؟
ويوجد في بيتنا ستلايت وهناك بعض القنوات الخلاعية وغالبا ما أتردد على هذه القناة أيوجد حل يكفيني شر هذه
القنوات؟ سألت كم شخص عن هذا الأمر قالوا لي تأمل في الصلاة والجأ للقرآن

الكريم مع التمعن أحيانا وعملت هذا

العمل لكن غالبا ما يهزمني الشيطان حتى في وقت الصلاة لما أصلي يأتيني ويزين لي المعاصي ولا أدري كيف أكون
شخصا مثاليا ولي شخصية في المجتمع؟
كيف أبرز شخصيتي مع العلم لي الكثير من المشاركات الفعالة في الاحتفالات والمناسبات؟
الجواب:
من الطبيعي أن الانسان ينجر إلى الشهوات واللذات وهذه مقتضى الغريزة الطبيعية في الانسان ولا بد له في مسيرة
الحياة من التورط بهذه المشاكل ولكن الواجب عليه أن يروض نفسه ويكبح جماحها ويأخذ بلجامها فلا يتركها ترد
كل مورد وتفعل ما تشاء وتشتهي وهذا ليس أمرا ميسورا بل هو صعب جدا إلا أن الانسان قادر على ذلك فلا بد من
التمرين ومحاولة التغلب على الأماني والميول وبذلك تستطيع أن تخلق لك شخصية مثالية وأمامك مجال واسع وأنت في
مقتبل العمر فكن واثقا من التمكن على ذلك إن حاولت وطلبت من الله تبارك وتعالى أن يوفقك في ذلك ويسد
خطاك أن شاء الله.
١٨٧٣. السؤال:
إذا كان السكران من السكر بحيث لا يدرك ما حوله ويطلب من سائق التاكسي أن يوصله إلى مكان فهل يجوز له
ايصاله وأخذ الأجرة منه؟
الجواب:
إذا كان فاقدا للقصد المعتد به فلا تصح المعاملة معه وأخذ الأجرة منه وأما مجرد نقله إلى مكان آخر فلا بأس به إلا
إذا كان على خلاف مصلحته.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٢ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٢ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٨٧٤. السؤال:
هل يجوز إقامة الولائم من قبل أهل المتوفى بمناسبة الوفاة للمعزين؟ وإذا كان ذلك جائز فهل في ذلك ثواب؟ ولمن
يكون ذلك الثواب؟

الجواب:
يجوز والثواب للمتوفى إذا قصد أهله ذلك.
١٨٧٥. السؤال:

لاحظنا في الآونة الأخيرة تفشي ظاهرة لم نعتد عليها وهي لبس بعض النساء والفتيات في منطقتنا نقابا يظهر
العينيين وبعض الأحيان جزء من الوجه بعد أن اعتاد مجتمعنا على الغطاء الكامل للوجه مما يلفت انتباه البعض فما هو
رأي سماحتكم؟
الجواب:
لا يجب ستر الوجه والكفين.
١٨٧٦. السؤال:
توجد أرض في منطقتي يقال عنها أنها مشتركة بين عدة أفراد من ضمنهم والدي ولكن هذه الأرض غير موثقة
ومضى عليها زمن طويل وهي مهملة ولم يقم أحد بالمطالبة بها. فهل يجوز لي المطالبة بهذه الأرض وامتلاكها
واستخدامها للسكن، علما بأني لا أملك أرضا أخرى؟
الجواب:
إذا لم يثبت كونها ملكا طلقا لأبيك بحجة شرعية لم يكن لك المطالبة بها ولكن إذا كانت مواتا ولم يثبت لأحد يد
عليها أو سبق ملك جاز احياؤها.
١٨٧٧. السؤال:
ما حكم شراء وبيع الأسهم من شركات بيع الأسهم العالمية عن طريق شبكة المعلومات (الانترنت)؟
الجواب:
لا مانع منه.
١٨٧٨. السؤال:
ما الحكم في من يعمل محامي في دولة إسلامية غير شرعية الحكم؟
الجواب:
يجوز وعليه أن يراعي الأحكام الشرعية فلا يكذب ولا يدافع عن الباطل.
١٨٧٩. السؤال:
تعرض البنوك (غير الاسلامية) شهادة للبيع بمبلغ محدد على أن يتم السحب على هذه الشهادات ويحصل الفائز
على مبلغ كبير من المال، ما حكم هذا المال؟
الجواب:
لا يجوز شراء الشهادة.

١٨٨٠. السؤال:
هل الجمع في الصلاة واجب؟ وإن لم يجب ذلك فهل يجوز الفصل بينها كما يفعل الإخوة من أهل السنة مع تجديد
الوضوء؟
الجواب:
الأولى هو التفريق وإتيان كل صلاة في وقت فضيلتها.
١٨٨١. السؤال:
(أشهد أن لا إله إلا الله) هل يجب نطق (النون) في – أن – أم أنه يكفي قول (ألا) أي مدمجة مع (اللام)
التي تليها؟
الجواب:
الأولى هو الادغام بأن لا تتلفظ بالنون بل بلام مشددة.
١٨٨٢. السؤال:
أنا امرأة تعلمت الغسل على يد أحد المؤمنين بعد التكليف على النحو التالي: ابتداء بالجانب الأيمن من الجسم ثم
الأيسر ثم الرأس فالرقبة واتضح لي بعد مضي عشرون عاما إن غسلي باطل وإني امرأة متزوجة ولدي أطفال، فما
حكم أعمالي في الفترة السابقة بالنسبة للصلاة والصوم ونكاحي مثلا؟
الجواب:
جهلك يعتبر جهلا قصوريا وأعمالك صحيحة.
١٨٨٣. السؤال:
١ – إذا ضاق الوقت على المسافر بحيث لم يتمكن من صلاة المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين فهل يصح له
جمع الصلاتين بصلاة واحدة وسلام واحد وأن يقتصرها على أربع ركعات فقط أم هل يصليهما ركعتين ركعتين وكل
ركعتين بنيتين وسلام واحد؟
٢ – في صلاة الظهر والعصر هل يصح للمسافر إذا ضاق عليه الوقت أن يختصر الصلاتين بدلا من أربع ركعات
إلى ثلاث ركعات بسلام واحد وتجزي عن الصلاتين. هذا إذا لا يجوز هل يرى أحد العلماء أو أحد المجتهدين ذلك؟
الجواب:
لا يجوز في كليهما ولا يجوز ذلك أحد.
١٨٨٤. السؤال:

(٤٧٧)

على القول بوجوب جبر الصلاة المقصورة بالتسبيح فهل يجب الاتيان بهذا التسبيح مباشرة بدون فاصل أم الاتيان
بالفاصل بينهما؟
الجواب:
الظاهر أنه لا قائل بالوجوب والرواية الواردة لا تدل على اعتبار المبادرة من دون فصل.
١٨٨٥. السؤال:
سألناكم السؤال التالي:
يوجد في بلدنا أرض وقف لا أعرف القيوم عليها وهي مهجورة وغير مستغلة منذ أكثر من خمس سنين فهل يجوز
لي أن أوقف سيارتي في هذه الأرض في هذه الفترة (أعني فترة عدم استغلال الأرض)؟
فكان الجواب:
يجب الفحص عن المتولي والاستجازة منه فيما إذا كان التصرف جائزا
ولكن ما هو المقصود ب (إذا كان التصرف جائزا) هل هو جائز برضى الوكيل أم لا وإذا لم أستطع العثور على
الوكيل حيث يقال إنه من بلدة أخرى فهل يجوز أن أوقف سيارتي في الشارع بحيث يكون جزء منها داخل هذا الوقف
وذلك للسماح للسيارات بالحركة في الطريق بحرية أكثر؟
الجواب:
الجملة المذكورة لمنع الوقوف حتى بإجازة المتولي إذا لم يجز التصرف مطلقا ولا فرق بين التصرف في جزء صغير أو
كبير.
١٨٨٦. السؤال:
يتعامل البعض مع بنك التسليف فيأخذ سلفة منه بعنوان سلفة الزواج، وهنا: البعض قد يصرفها في مستلزمات
أخرى غيره كشراء سيارة مثلا أو شراء شئ آخر وقد يبقى شيئا من السلفة إلى وقت الحول فهل يجري عليه الخمس
أم لا؟
الجواب:
يجوز تصرفه ولا خمس فيه.
١٨٨٧. السؤال:
نحن في لبنان في منطقة الضاحية الجنوبية ومياه الشركة التابعة للدولة لا تأتي باستمرار وإن أتت فإنها تأتي بشكل
ضعيف لذلك نستعمل ما يصطلح عليه ضخاخة للمياه (طرمبة مياه) لكي تأتي المياه

بقوة كي تمتلئ الخزانات هل
يجوز ذلك وما حكم صلاتنا وصومنا وأغسالنا وطهارة بيتنا؟
الجواب:

يجوز إذا لم يكن مخالفا للنظام.
١٨٨٨. السؤال:
كهرباء الشركة التابعة للدولة تأتي بشبه استمرار ونحن مشتركون وعند ساعة كهرباء في النهار نستعمل وعند المساء
نعلق سلك كهربائي على خط العام فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
لا يجوز.
١٨٨٩. السؤال:
هل يعتبر (عيد الغدير) أكبر وأعظم شأنا من عيدي الفطر والأضحى كما هو
متداول بين العديد من الشيعة؟ وما هي الروايات المحققة التي تسند هذا الرأي؟
الجواب:
نعم هو أعظم الأعياد بعد المبعث النبوي الشريف لقوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا) وللروايات الكثيرة الواردة في كتب الفريقين.
١٨٩٠. السؤال:
هل هناك صلاة تسمى (صلاة الغدير) كما هو المستفاد من الروايات
المذكورة في كتب الأدعية؟ وإذا وجدت مثل هذه الصلاة، فلماذا لم يتم التطرق إليها ضمن الصلوات المستحبة التي تدرج عادة في الرسائل العملية؟
الجواب:
نعم ورد ذلك في بعض الروايات وذكر في الكتب الفقهية راجع العروة الوثقى فصل صلاة يوم الغدير.
١٨٩١. السؤال:
ورد في أحد الأدعية ما لفظه (يا محمد يا علي، يا علي يا محمد،
اكفيانا فإنكما كافيان وانصرانا فإنكما ناصران،.... الخ) ما مدى صحة هذا
الدعاء وهل في قراءته إشكال شرعي؟
الجواب:
ليس له سند معتبر والمناط في الأدعية هو المضمون.
١٨٩٢. السؤال:

قرر القائمون (مشيخة القبيلة) على الأوقاف الجعفرية لدينا اهداء وقف جعفري (أرض مقام عليها مبنى مخصص
لإقامة الأعراس والاحتفالات الخاصة للحكومة) لدينا لإقامة مجمع صحي يستفيد منه أبناء المنطقة دون أي ضغط أو
طلب من الحكومة وأيضا دون أي مقابل مادي، بحجة إن ذلك سيرفع من شأن القبيلة:
١ - هل يجوز فعل ذلك للقائمين على ذلك؟
٢ - ماذا يتوجب علينا أن نفعل إزاء ذلك إن كان جوابكم بالنهي وهل علينا اتباع ما تقرره مشيخة القبيلة في
هذه الحالة؟
الجواب:
١ - لا يجوز.
٢ - يجب عليكم النهي عن المنكر فالتصرف في الوقف بغير ما وقف له حرام.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٣ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٣ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٨٩٣. السؤال:
توجد مجموعة خيرية مصغرة تنوي ارسال أشرطة للأدعية إلى إفريقيا ومن ضمن تلك الأشرطة تريد أن ترسل
شريطا تجمع فيه الآيات التي تتضمن أدعية بعض الأنبياء والصالحين.
فهل يجوز جمع تلك الآيات ببسملة واحدة في هذا الشريط أم لا؟
علما أن الغرض من ذلك هو الاختصار في الشريط.
الجواب:
نعم يجوز.
١٨٩٤. السؤال:
هل يجوز للمعلم أو المبلغ أن يكتب آية قرآنية على اللوحة ليحفظها الأطفال أو الدارسين أو من أجل شرحها ثم
يمحيها؟
الجواب:
يجوز.
١٨٩٥. السؤال:

هل يجوز للمبلغ أن يظهر ساعديه أمام النساء ليبين لهن كيفية الوضوء بالشكل الصحيح وهو يعلم سلفا إنهن
سينظرن إلى يديه؟ وهل يجوز لهن النظر بقصد التعلم؟
الجواب:
يجوز له ذلك ويجوز لهن النظر بدون شهوة وريبة.
١٨٩٦. السؤال:
هل يصح دعوى الوقف من دون إرائة سند أو طابو أو نحو ذلك وإنما يقدم صورة من الوقفية؟
الجواب:
إذا أورثت الاطمئنان ثبت الوقف.
١٨٩٧. السؤال:
إذا ثبت كون أراضي وقفا في السابق فهل يجوز انتزاعها من ساكنيها الفعليين؟
الجواب:
إذا لم تثبت الوقفية الفعلية لا يجوز ذلك.
١٨٩٨. السؤال:
هل يجوز للجنب بالاحتلام أن يجامع زوجته وأن يجمع بين الغسلين بغسل واحد والعكس أيضا وهل يجوز للمرأة
التي أنهت حيضها أن يجامعها زوجها وأن تجمع بين الغسلين بغسل واحد؟
الجواب:
يجوز ولكن إذا طهرت من الحيض فالأحوط وجوبا عدم المقاربة إلا بعد غسل الفرج.
١٨٩٩. السؤال:
هل يجوز دراسة علم العقائد عند من يعود في تقليده إلى مرجع غير الذي أرجع إليه؟
الجواب:
يجوز في حد ذاته.
١٩٠٠. السؤال:
هل توجد أحاديث نبوية أو عن الأئمة أو آيات قرآنية عن سبب اتيان طواف النساء في الحج والعمرة؟
الجواب:
الفقه لا يبحث عن أسباب التشريع وليس هذا شأن المتعبد بأحكام الله تعالى.

١٩٠١. السؤال:
لدينا عجوز مدركة لصلاتها وصيامها لكن هي كثيرة النسيان ولديها مبلغ مخمس سابقا وقد زاد رصيدها في البنك
عن المبلغ المخمس سابقا هل عليها تخميس المبلغ الزائد؟
الجواب:
نعم يجب عليها تخميس كل مال لم يصرف في مؤونة السنة.
١٩٠٢. السؤال:
ما حكم الشرع في تساؤل المسلم البالغ العاقل، عن الذات الإلهية في أنها أين توجد؟
أو مما تتكون؟ وهل هي ذكر أم أنثى؟ وغيرها في ما يتعلق بشخصها؟
الجواب:
الاسلام يرفض هذه التساؤلات لأنها أسئلة ثانوية تنشأ عن عدم المعرفة بالله تعالى والذي يعرف المقصود الاجمالي من
كلمة (الله) يعلم بأنه ليس موجودا مركبا من أجزاء ولا جسما يحتاج إلى مكان ولا متصفا بأي صفة من الصفات
التي تستوجب له العجز والحاجة.
١٩٠٣. السؤال:
بالنسبة للغسل، لو انتهيت مثلا من الرأس والرقبة وبدأت بمباشرة النصف الأيمن من الجسم مع الرقبة طبعا، وفي
أثناء ذلك تبلل الرأس ببعض الماء بدون قصد (يعني قبل أن أكمل الغسل إلى النصف الأيسر من الجسم)، هل يكون
الغسل صحيحا. ثم هل يجب على المغتسل أن يكون جسمه ناشفا أي لا عليه ماء أبدا، وإن كان عليه ماء وأغتسل
فهل الغسل باطل.
وما أكثر مقدار من الماء يكون على الجسم فلا يصح عنده الغسل (وعلى أي الأغسال ينطبق هذا)؟
الجواب:
لا يضر صب الماء على الرأس حين غسل البدن ولا يعتبر جفاف الجسم في الغسل.
١٩٠٤. السؤال:
بالنسبة للقنوت في الصلاة هل يجوز لي أن ادعوا بما شئت، وهل يصح أن أكبر بعد قراءة الفاتحة والسورة ثم أقنت
، ثم أكبر أخرى للركوع؟
الجواب:
نعم يجوز الدعاء بما شئت ويستحب التكبير قبله وبعده.

١٩٠٥. السؤال:
بالنسبة للصلاة هل يصح أن أقطع الصلاة لو شككت في صحتها، ومن ثم أعيدها.
(أرجو أن تفيدوني بطريقة
تجنبني الشك، حيث أنني كثير الشك في الصلاة والوضوء لدرجة أنني أعيد الصلاة
أحيانا مرتين أو ثلاث).
ولو كان من الممكن لكم شرح لي أوقات الصلاة (لو أمكنكم ذلك)؟
الجواب:
يجوز قطع الصلاة عند الشك والطريقة المفيدة لدفع الوسوسة هو عدم الاعتناء بالشك
الناشئ منها ووقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الظهر والعصر من زوال
الشمس إلى غروبها وقت المغرب
والعشاء من زوال الحمرة المشرقية بعد غروب الشمس (على الأحوط فيما إذا تيقنت
الغروب) إلى نصف الليل
للمختار.
١٩٠٦. السؤال:
هناك مجموعة من الشركاء ممن ورثوا عن آبائهم ولهم أسهم بالشركة وتقوم هذه
الشركة بعدة أنشطة في كثير من
المجالات التجارية المتنوعة ومن ضمنها المساهمة بالبنوك (يوجد للحكومة حصة
صغيرة في هذا البنك) الربوية ويقوم
البنك بتوزيع أرباح سنوية على المساهمين، ولكن لوجود ديون أخرى على الشركة لم
يكن يتم توزيع الأرباح على
المساهمين.
ولدواعي شرعية جرت عدة مطالبات وضغوط كثيرة من قبل بعض المساهمين لبيع
حصتهم من أسهم البنك ولكن
مجلس الإدارة كان يرفض ذلك لعدة اعتبارات كان يراها.
وفي هذا العام تم توزيع أرباح البنك على المساهمين وهي بالطبع ليست باختيارهم
وأمر مفروض عليهم بأخذ
الأرباح، والسؤال:
١ - ما مدى شرعية هذه الأرباح؟ وهل يجوز التصرف بها؟
٢ - وإذا كانت مجهولة المالك هل تأذنون لمقلديكم بالتصرف بها؟
٣ - إذا كان أحد المساهمين عليه قروض من نفس الشركة فهل بالإمكان تسديد هذا
القرض من هذه الأرباح (
أي إرجاعها إلى الشركة)؟

٤ – إذا كان أحد المساهمين عليه قروض أخرى (بنوك أو أفراد) فهل بالإمكان تسديد هذه القروض من هذه
الأرباح؟
٥ – هل ممكن إعطاء هذه الأرباح أو جزء منها إلى أحد الأقرباء لتسديد ديونه؟
٦ – إذا لم يكن على المساهمين أي دين فماذا يصنع بالأرباح؟ هل يتصدق بها؟
٧ – هل ممكن جمع هذه الأرباح وعمل مشروع خيري للفقراء؟
الجواب:

١ - لا يجوز التصرف بالأرباح الحاصلة من الربا بل لا بد من التصدق بها على الفقراء مع عدم التمكن من معرفة
أصحابها والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي ونحن نأذن لهم في ذلك.
٢ - لا نأذن إلا بالتصدق بها.
٣ - لا يجوز.
٤ - لا يجوز.
٥ - يجوز إذا كان فقيرا.
٦ - تبين الجواب.
٧ - لا بد من الاستجازة في ذلك.
١٩٠٧. السؤال:
ما حكم تنشيف ماء الوضوء؟
الجواب:
يجوز.
١٩٠٨. السؤال:
هل يجب تبديل الثوب للصلاة إذا أصابه مذي أثر المداعبة؟
الجواب:
لا يجب.
١٩٠٩. السؤال:
هل يجب أن لا يسوي في الذكر حالتي الركوع والسجود كأن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده مرة
واحدة في السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات؟
الجواب:
يجوز.
١٩١٠. السؤال:
أنا موظف في دائرة بريد وعملي الأساس هو فرز الرسائل في الصناديق ولكن كلفت من قبل المدير المباشر بالعمل
على الجهاز الذي يقوم بطبع قيمة إرسال الرسائل. هذه الوظيفة لو كانت هي وظيفتي الأساس لكنت أحصل على
زيادة في الراتب تسمى (بدل عهدة) إذ أن هذا الجهاز يرد فيه

الخطأ وهو أنه أحيانا لا تعبر الرسالة من داخله لكي يطبع عليها القيمة فاضطر لعمل ذلك ثانية رغم أن العداد قد
احتسب القيمة في المرة الأولى وسيحتسبها في المرة الثانية فبذلك سوف تكون مضاعفة وبما أن هذه الوظيفة ليست هي
الوظيفة المسماة في العقد فأنا لا أستلم هذا (البدل) فأضطر لدفع القيمة من حسابي الخاص. ولكن أستطيع أن أعوض
هذه الخسارة بالطريقة التالية:
يمكنني إرسال بعض الرسائل بأقل من قيمتها المفروضة من قبل الحكومة مثال قانون الحكومة يقول (الرسالة التي
يبلغ وزنها ١٠ غرامات ترسل بقيمة ٢ ريال وما يزيد عن ١٠ غرامات إلى ٢٠ غرامات فإن القيمة المفترضة على ذلك
هي ٣ ريال. تأتي بعض الرسائل بوزن ١٣ غرام فقط ولأن هذه الزيادة غير ملحوظة فأنا أضع عليها قيمة ريالين فقط
أي على أنها لا تزن إلا ١٠ غرامات فقط ولكني أقبض من صاحب الرسالة القيمة التي افترضتها الحكومة ويتم إرسال
الرسالة إلى مورها بنجاح وبذلك أقوم بعمل موازنة فيكون ذلك تعويض للخسارة الواردة في رسالة أخرى كما هو
موضح أعلاه وكذلك أو قوم بنفس العملية مع عملية وضع الطوابع البريدية على الرسائل فأنا أقوم بوضع طابع قيمته
أقل من القيمة التي استلمتها من صاحب الرسالة. ولكن في بعض الأحيان يحدث العكس وهو (زيادة في الدخل)
وتلك الزيادة ناتجة عن أني أقوم بعملية (التعويض) جزافا فأنا لا أعلم كم خسرت خلال اليوم. فما قولكم في:
١ - عملية التعويض عند الخسارة.
٢ - عملية التعويض دون علم بقيمة الخسارة خلال اليوم؟
٣ - فيما لو جاز السابق فما أفعل بالزيادة الحاصلة؟
الجواب:
لا يجوز كل ذلك فاطلب من المسؤول إما التعويض أو اعفاءك من هذا العمل.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٤ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٤ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٩١١. السؤال:

حول الانتفاع بالبرامج والمعلومات (فقه الحاسب الآلي):
ما دام لا يجوز النسخ إلا بإذن من صانع البرنامج أو مخزن المعلومات فهل يجوز سائر الانتفاعات اللازمة للملكية
مثل (التأجير، الإعارة، ونظائر ذلك) كل هذا بالنسبة للنسخة الأصلية أو النسخة المجازة؟
الجواب:
يجوز ما لم يمنع عنه قانون منفذ من قبل الحاكم الشرعي.

١٩١٢. السؤال:
هل يجب أخذ الإذن في ذلك النوع من الانتفاع كما كان يجب بالنسبة للنسخ أم يختلف الأمر بين النسخ وذلك
النوع من الانتفاع اللازم للملكية؟
الجواب:
لا يجب.
١٩١٣. السؤال:
إني أسكن مع والدي في البيت ولكن في شقة مستقلة ونظرا لظروفي المعيشية وظروف والدي المعيشية والدولة تعطي
بدل أجار للشخص الذي يسكن خارج مسكن والده: هل يجوز لي عمل عقد أجار خارجي للاستفادة من إعانة
الدولة بدل الايجار ودفعها لوالدي المحتاج الذي أسكن معه؟
الجواب:
لا يجوز.
١٩١٤. السؤال:
أنا طالبة تمريض ومن متطلبات دراستي وعملي في المستقبل القيام بأعمال تستدعي لمس المريض الرجل فما الحكم في
ذلك؟
الجواب:
لا يجوز لمس غير المحرم إلا لضرورة فإن لم يمكن العمل مع الكفوف وكان هناك ضرورة للمس ولم يمكن إحالة
الأمر إلى رجل جاز وإلا لم يجز.
١٩١٥. السؤال:
أيهما أفضل الحجاب أم النقاب علما بأني أعمل في مكان مختلط ويكثر تعاملي مع الرجال؟
الجواب:
الواجب هو ستر الجسم والشعر من الرجال الأجانب إلا الوجه والكفين.
١٩١٦. السؤال:
هل يجوز شراء أسهم شركات التأمين؟
الجواب:
يجوز.

١٩١٧. السؤال:
نذرت أمي أن لو وفقت أنا لعمل ما أن تذبح ذبيحة من الأموال التي أحصل عليها من ذلك العمل فهل يجب العمل
بهذا النذر علي أم عليها وهل يجب أدائه من مال العمل أم لا؟
الجواب:
نذرها باطل.
١٩١٨. السؤال:
ما السبب الحقيقي لخروج الإمام الحسين – عليه السلام – ونحن بعد إيماننا بإمامته وعصمته في غنى عن ذلك
ولكن هناك من يشكل عليه – صلوات الله عليه – من المخالفين
ونحن مضطرون للجواب على هذا السؤال فما هو رأيكم في الموضوع؟
الجواب:
قد بينه هو بنفسه – سلام الله عليه – حيث قال وإنما خرجت لطلب الاصلاح في أمة جدي. وقال خرجت لآمر
بالمعروف وأنهى عن المنكر ولا شك أن التجاهر بالفسق الذي كان شيمة المتسمي بخليفة الرسول – صلى الله عليه
وآله – صار يشكل خطرا عظيما على الاسلام والمسلمين وكان لا بد للإمام – عليه السلام – كأي مسلم غيور أن
يقوم ضد ذلك الطاغية المتغلب وإن كان يعلم أن ذلك يؤدي إلى قتله شأنه شأن كل الأنبياء والمرسلين الذين قاوموا
الظلم والطغيان والكفر والجحود حتى استشهدوا – سلام الله عليهم أجمعين –.
١٩١٩. السؤال:
الوارد عن الأئمة – عليهم السلام – هو عدم جواز هجران الأخ لأخيه لأكثر من ثلاثة أيام. فإن كان ذلك، فما هو تكفير ذلك الذنب؟
الجواب:
التوبة.
١٩٢٠. السؤال:
ينتشر بين الفتيات هذه الإيام لباس يعرف بأسم البالطو وهذا اللباس يستر جسد المرأة بكامله وهو فضفاض (واسع)
وقد دارت بعض الإشكاليات حول هذا اللباس فهل تكرمتم بتوضيح ما إذا كان يجوز ارتدائه أم لا؟
الجواب:
يجوز.

١٩٢١. السؤال:

من كان عليه صوم كفارة هل يجوز له أن يصوم يوم العاشر من محرم وهل صومه محرم أم مكروه؟
الجواب:
يجوز والأولى تركه.
١٩٢٢. السؤال:
من آمن على حياته بمبلغ يسدده سنويا سبعة آلاف ريال فهل يجب فيها الخمس من مؤونة السنة؟
الجواب:
لا يجب فيه الخمس.
١٩٢٣. السؤال:
هل يجوز أن يتزوج الزاني بالمرأة التي زنى بها، وفي حال حصول الحمل قبل الزواج فهل يعتبر الولد ابن زنى؟
الجواب:
الأحوط وجوبا أن لا يتزوجها إلا بعد توبتها والولد ولد زنا وإن تزوجها بعد ذلك.
١٩٢٤. السؤال:
١ - أدرس في بلد غير اسلامي، يبيح الجنس، فهل يجوز لي اغراء المرأة في حدود الحلال وبعد أن توافق أبدأ
بشرح مبدأ المتعة لها أم لا؟
٢ - هل يجوز لي أن أتزوجها متعة على مهر رمزي حيث إنها لا تعلم القيمة لجهلها باللغة العربية وترديدها للكلام
الذي تسمعه مني والذي تعلم اجمالا بأنه العقد، أم أنها يجب أن تعلم بقيمة المهر قبل اجراء العقد؟ حيث إنها تأتي شبه
عارية ولكي أجنب نفسي النظر المحرم أجري العقد على قيمة رمزية قبل أن نتفق على القيمة الفعلية للمهر الذي تريد؟
الجواب:
١ - يجوز.
٢ - يجب تعيين المهر قبل العقد ولا يجوز التمتع بالمشهورة بالزنا على الأحوط إلا بعد توبتها.
١٩٢٥. السؤال:
نحن مجموعة شباب نقوم إلى حج بيت الله الحرام حسب الاستطاعة كل عام تقريبا بدون (حملدار - حملة حج
رسمية) وفي الأعوام الفائتة كنا نذبح في مسلخ منى الواقع بآخر منى نهاية مزدلفة وكنا نحاول أن نقترب في الذبيحة إلى

الأقرب إلى منى أي بمعنى أن نقترب إلى باب المسلخ القريب من اللوحة الارشادية
المحددة لحدود منى أما في هذا العام
أي عام ١٤٢٠ ه حول المذبح كما تعلمون إلى جهة أخرى وهية منطقة المعيصم
وكان الكلام من عامة الناس أنه

توجد مصاعب الدخول إلى المسلخ أو تم التأكيد على أنه مستحيل الدخول إلى المسلخ بدون حملة رسمية أو ترخيص من
صاحب حملة وعلى ذلك قررنا أن نوصي أحد الحملات المصرح لهم بدخول إلى المسلخ للقيام بهذه المهمة وقام أحد
شباب المجموعة حسب معرفته بأحد الحملات أن يوكل أحد المؤمنين من العاملين بالحملة (كادر على عملية الذبح
وقام بهذه العملية مشكورا جزاه الله ألف خير ولكن أهمية السؤال هنا أغلب المجموعة لا يعرفون اسم الموكل بل لم يروه
أصلا وكل العملية تمت عن طريق الحاج السيد الفاضل وهو ثقة لدينا فما حكم ذلك أفيدونا أفادكم الباري وجزاكم
خير الجزاء مع العلم اتضح لدينا بعد نهاية الأعمال أن دخول المسلخ لا صعوبة فيه؟
الجواب:
لا شئ عليكم حيث إن الرجل ثقة عندكم والذبح في المعيصم مجز في الراهن.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٥ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٥ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٩٢٦. السؤال:
قانون تنظيم المرور ومخالفاته وما يتعلق بحوادث المرور، وكذلك قانون إقامة الأجانب ومخالفتها وقانون البلدية
ومخالفتها في الكويت هل يجب التقيد بها وعدم مخالفتها؟
الجواب:
يجب التقيد بالقوانين التي توضع لمصلحة المجتمع كقوانين المرور ولا يجب في غير ذلك.
١٩٢٧. السؤال:
هل يجوز العمل في الإدارات التي تعمل على تطبيق هذه القوانين في تلك الوظيفة؟
الجواب:
لا يجوز تطبيق القوانين الجزائية حتى في المرور.
١٩٢٨. السؤال:
هل يجب على مخالف هذه القوانين دفع الغرامة المفروضة عليه للدولة؟
الجواب:
لا يجب.

١٩٢٩. السؤال:
هل يجوز العمل في إدارة قانونية بوظيفة تحرير المخالفات واعدادها وارسالها للمحكمة ليحكم عليه بدفع الغرامة
المحددة قانونا؟
الجواب:
لا يجوز.
١٩٣٠. السؤال:
لو كان البنك مؤسسا من قبل أهالي مسلمين وأهالي كفار فهل تجري عليه أحكام مجهول المالك من حيث الاقتراض
والايداع أم أحكام أموال الكفار؟
الجواب:
ليس مجهول المالك بل حكمه حكم البنوك الأهلية.
١٩٣١. السؤال:
هل هناك كراهية في أن ترضع الأم طفلها وهي على جنابة؟
الجواب:
لا كراهة فيه.
١٩٣٢. السؤال:
لو وجد شخص بقعة عازلة بعد الفراغ من غسل الجنابة فما الحكم؟
الجواب:
يجب غسلها فقط إن كانت في البدن وإن كان في الوجه أو الرأس يجب بعد ذلك غسل البدن على الأحوط.
١٩٣٣. السؤال:
هل للحاكم الشرعي اجبار أقرباء المحجور على قبول القيمومة عليه؟
الجواب:
ليس له ذلك.
١٩٣٤. السؤال:

ذكرتم أن من كان لديه ما يفي بمصارف ونفقات الحج وكان عليه دين مستوعب أو كالمستوعب لم يجب عليه
الحج على الأظهر، وأنه لا فرق بين الدين الحال أو المؤجل، إلا إذا كان مؤجلا بأجل بعيد جدا كخمسين سنة مثلا
مما لا يعتني به العقلاء.
هل يشمل الدين هنا كل موارد الدين المذكورة في كتاب الدين والقرض من المنهاج ج ٣ ص ٢٧٧ من القرض
والضمان وبيع السلم والنسيئة والإجارة والصداق وأروش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة الزوجة الدائمة ونحوها، مما
يعين عدم تحقق الاستطاعة إلا للقليل من الناس؟
الجواب:
يشمل كل ذلك ولا بد أن يراد بالإجارة ونفقة الزوجة ما يتعلق بالماضي وإلا لم يكن دينا.
١٩٣٥. السؤال:
ما ذكر من كون الدين مؤجلا بالأجل البعيد جدا، هل يقصد منه إن ابتداء التسديد دفعة أو بالأقساط يبدأ من
ذلك الأجل أي بعد خمسين سنة، أو أن التسديد قد بدأ ولكن استيفاء الدين كاملا يستغرق خمسين سنة؟
الجواب:
المقصود ابتداء التسديد.
١٩٣٦. السؤال:
الناس في كثير من البلدان يشترون كثيرا مما يحتاجونه بالأقساط كالسيارات والأثاث وغيرهما، فلو كان السداد
يستغرق ثلاثة سنوات مثلا أو أكثر أو أقل، وكان القسط الشهري مما يقدر عليه المدين دون أن يؤثر عليه بحيث قد
لا يعتني به العقلاء بالقسط بالنسبة إلى مجمل راتبه ومدخوله الشهري فهل هذا يعد غير مستطيع؟
الجواب:
إذا كان لديه مال نقد أو متاع يمكنه بيعه ودفع الأقساط ولا يقع من ذلك في حرج فهو مستطيع وإلا لم يعد
مستطيعا.
١٩٣٧. السؤال:
يقال لتصحيح الحج الواجب في مورد وجود الدين ونحوه تبديله إلى توافر الحج

البذلي، فلو فرضنا إن أراد أن يهب
المبلغ المقرر للحج لصاحب الحملة أو لغيره على أن يبذل له الحج، فهل يكفي ذلك؟
ثم لو كان ما وهبه هنا لا يناسبه
فهل يتعلق به الخمس؟
الجواب:
لا يصح فإنه هبة معوضة.

١٩٣٨. السؤال:
إذا كانت الزوجة من غير أبناء الطائفة ولم تطف طواف النساء لعدم اعتقادها بوجوبه فهل يحرم على زوجها
الاستمتاع بها؟
الجواب:
لا تحرم.
١٩٣٩. السؤال:
هل يجوز لأولاد المتلايطين أن يتزوجا مع بعضهما؟
الجواب:
يجوز.
١٩٤٠. السؤال:
إذا تذكر أثناء صلاة العصر بأنه لم يصل صلاة الاحتياط في صلاة الظهر التي شك فيها بين الثلاث والأربع فما هو
حكه؟
الجواب:
يتم العصر ويعيد الظهر على الأحوط وجوبا.
١٩٤١. السؤال:
هل أن التفريق في نطق الضاء والظاد الآتي صحيح، الضاء: هو أن يجعل اللسان يمينا أو شمالا ملامسا للفك العلوي
من الأسنان، الظاد: هو أن يجعل اللسان في الوسط وبين الفكين؟
الجواب:
لا عبرة بما ذكر بل المناط هو كون التلفظ بحيث يفهم منه أهل اللغة ذلك الحرف الخاص.
١٩٤٢. السؤال:
هل يجوز لمن اختار التعبد في الحرم طول الليل على المبيت في منى النوم قليلا؟ وما حكم من نام وهو يعتقد بجواز
ذلك؟ وإذا كان عليه كفارة فما هي ماهيتها؟
الجواب:
لا يجوز ومن نام فعليه كفارة شاة على الأحوط وجوبا.
١٩٤٣. السؤال:

أنا شاب موظف لدى محل وقد تعاقدت مع صاحبه على أن أعمل لديه تسع ساعات يوميا على أن أستلم راتب
شهري معين إزاء ساعات العمل التي أقوم بها، لكن صاحب العمل يحملني اثنا عشرة ساعة يوميا بنفس المبلغ المتفق
عليه، ولو طلبت منه الزيادة مقابل الساعات الإضافية لما وافق على ذلك وأنهى عملي لديه، ورغم عدم ارتياحي من
تضييع حقوقي لكنني مجبر على البقاء عنده لكوني محتاج إلى عملي، فهل يحق لي أن آخذ شيئا من الصندوق بدون
علمه مقابل الساعات الإضافية التي أعملها في المحل، أم لا يجوز لي ذلك؟
الجواب:
يجوز نفس المقدار المتفق عليه إذا طالبته فلم يدفع ولا يجوز قبل المطالبة.
١٩٤٤. السؤال:
هل يجوز إدخال المسيحي إلى حرم المسجد بحجة الاستماع إلى خطبة الجمعة؟
الجواب:
الأحوط وجوبا تركه.
١٩٤٥. السؤال:
لو أقسم شخص على أمر بالصيغة التالية (أقسمت عليك بضلع الزهراء) على ترك كذا هل يكون ملزما له ترك
ذلك وكان القاسم غير الوالدين؟
الجواب:
ليس ملزما حتى لو أقسم بالله.
١٩٤٦. السؤال:
ما حكم من أراد الزواج لتحصين نفسه ولم يستطع الزواج خوفا على أولاده وعلى زوجته ربما تطلب الطلاق أو
تعمل شئ يخالف الشرع
ما الحكم على الزوج وما الحكم على الزوجة؟
الجواب:
يجوز له الزواج وليس لأحد منعه ولا يحق لزوجته مطالبة الطلاق إلا إذا اشترطت ذلك.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٦ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٦ - ٠٤ - ٢٠٠٠

١٩٤٧. السؤال:
يوجد علي الكثير من النذور من صيام ونحر وغيرها. فكان من الاهمال لها النصيب الأكبر (التسويف) والآن أريد
أن أؤدي هذه الحقوق. فماذا أفعل كم أصوم ماذا أنحر. وهل يجوز لي أن أتصدق أو أخرج مالا بدل هذه النذور. أنا
أملك المال والقدرة على الصيام وأداء هذه النذور؟
الجواب:
يجب أداء كل ما نذرت إذا كان النذر بصيغة صحيحة شرعية.
١٩٤٨. السؤال:
ما مدى صحة حدوث زفة القاسم ابن الإمام الحسن – عليه السلام – في واقعة كربلاء؟ وهل يجوز تمثيل هذه
الواقعة في حال صحتها؟
الجواب:
لم تثبت صحته ولا يجوز التمثيل إذا كان يشتمل على الكذب.
١٩٤٩. السؤال:
أنا شخص مذنب مارست كل رذيلة وموبقة فماذا أفعل ليغفر الله لي واكتسب رضوانه؟
الجواب:
تب إلى الله توبة نصوحا خالصا واستغفره دائما وأظهر الندامة على أعمالك السابقة وأبذل الجهد في إصلاح نفسك
وترك كل ما حرمه الله تعالى وأقض ما فاتك من الواجبات وكفر عما فيه كفارة كالصوم ولا كفارة في المعاصي
المذكورة إنما يجب الاستغفار والندم وأحسن الظن بربك فهو الغفور ذو الرحمة وكن منه على حذر أيضا فالمؤمن يكون
دائما بين الخوف والرجاء سواء كثرت معاصيه أم قلت نسأل الله لنا ولك
المغفرة والرحمة بحق محمد وآله الطاهرين.
١٩٥٠. السؤال:
أنا مبتلى بكثرة الشك وإعادة لتكبيرة الاحرام وعدة مرات أحلف بطلاق زوجتي مني إذا أعدت التكبيرة ما رأيكم
بهذا الحلف مع العلم من شدة الغضب أقول هذا الحلف ومن شد الأعصاب الذي يحدث لي وكيفية التخلص من إعادة
التكبيرة؟
الجواب:
لا أثر له فهو حلف باطل لعدم الرجحان.

١٩٥١. السؤال:
في قراءة سورة الحمد أغلط في كلمة نستعين مما يضطرني لأن أقولها جهرا في صلاة الظهر وصلاة العصر ما رأي
سماحتكم في هذا الحلف مع العلم أني أقوله مضطرا؟
الجواب:
إقرأها إخفاتا وإن كان غلطا فإن ذلك من الوسوسة لا يعتنى به.

١٩٥٢. السؤال:
ما هي مدة العدة للطلاق بالنسبة للمرأة إذا لم تكون حاملا؟
وإذا كانت حاملا؟ وهل يجوز لها الخروج في حالات الضرورة؟
وما هي عدة طلاق زواج المتعة؟ وهل لها نفس الشروط؟
الجواب:
عدتها ثلاثة أطهار وتنتهي برؤية الدم الثالث وإذا كانت حاملا فبوضع الولد ويجوز لها الخروج بإذن الرجل وفي
حالات الضرورة والحرج وعدة المتمتع بها حيضتان على الأحوط ولا يجب عليها البقاء في البيت.
١٩٥٣. السؤال:
شخص يستأجر أفلام من شركة ويوجد في هذه الأفلام لقطات خلاعية وهو بدوره يؤجر هذه الأفلام إلى الراغبين
من الناس - مسلمون وغيرهم - فهل يجوز له شرعا التكسب بمثل هذا العمل أو لا؟
الجواب:
لا يجوز.
١٩٥٤. السؤال:
ما حكم الأكفان المكتوب عليها دعاء الجوشن الكبير وآية الكرسي وسورة يس والمعوذات وأسماء الأئمة وذلك
بالتربة الحسينية أو بماء الزعفران؟
الجواب:
لا إشكال فيها.
١٩٥٥. السؤال:
ما حكم تسنيد التربة الحسينية تحت خد الميت؟
الجواب:
لا بأس بالتبرك به فهم موضع الرجاء.

١٩٥٦. السؤال:
أخذت قرضا من البنك (مجهول المالك) بنية مجهول المالك حسب فتواكم في ذلك هل لا بد من الإذن من الوكيل
الشرعي في المنطقة أن يأذن لي أم أكتفي بالفتوى منكم وإذا أخذت بدون إذن من الوكيل ماذا أفعل الآن بعد ما أخذت
القرض؟
الجواب:
لا حاجة إلى إذن الوكيل فقد أذن سماحة السيد – حفظه الله – إذنا عاما بذلك إلا أنه إذا كان القرض ربويا
فلكي يكون قرضا ويتبعه أحكامه يلزمك أن تأخذه بالوكالة عن سماحة السيد وتقرضه نفسك وكالة عنه أيضا.
١٩٥٧. السؤال:
ما الحكم في الموسيقى التي توضع في صالات الألعاب العامة في بعض الأوقات بالنسبة للمتواجدين من الشباب
الملتزم والذي يكره الاستماع إلى الموسيقى؟
الجواب:
لا تحرم الموسيقى التي لا تناسب مجالس اللهو واللعب وإذا كانت مما تناسبهما فالمحرم هو الاستماع لا السماع.
١٩٥٨. السؤال:
توجد قطعة أرض صغيرة خالية وغير مبنية أمام مأتم للإمام الحسين – عليه السلام – في منطقتنا في البحرين وقد
سمعنا من أجدادنا بأن هذه الأرض لها ورثة كثيرون والكثير منهم غير محدد ويقال إن بعضهم خارج البحرين ولا يمكن
الاتصال بهم ومعرفتهم كما أن هذه الأرض ليست لها أوراق رسمية ولا يطالب بها أحد وقد سجلت باسم الدولة
باعتبارها خالية فهل يمكن من سماحتكم الحصول على إجازة شرعية لإضافته للمأتم المذكور علما بأن الدولة قد تهبها
لآي شخص متقدم لها من خارج المنطقة أو من داخلها؟
الجواب:
إن كانت مجهولة المالك فالأحوط وجوبا أن يفحص عنه وبعد اليأس عنه يجوز شراؤه من الحاكم الشرعي ودفع ثمنه
للفقراء ثم وقفه على المأتم وإن كانت معلومة المالك فالأحوط ترك إحيائها بدون رضا أصحابها.

١٩٥٩. السؤال:
شخص طاف سبعة أشواط حول البيت مبتدءا بالركن اليماني معتقدا أنه الحجر الأسود ومنتهيا به (بالركن) فما حكم عمرته (التمتع)؟ وهل عليه كفارة لبس المخيط والطيب وما شابه ذلك من ارتكاب ما حرم على المحرم وقد أحل من عمرة التمتع؟
الجواب:

يبطل طوافه فإن لم يتداركه بطلت عمرته وبطل حجه أيضا وبذلك يبطل إحرامه ولا شئ عليه لارتكاب تروك
الاحرام.
١٩٦٠. السؤال:
كيف يرى سماحتكم في التعامل مع الأشخاص الذين يتواجدون في المواكب الحسينية بغرض التسلية أو إصدار بعض
الحركات والأصوات التي لا تليق مع وقار وهيبة الموكب الحسيني؟
الجواب:
لا ينبغي ذلك بل لا يجوز إذا كان فيه هتك للشعائر الدينية والمقدسات.
١٩٦١. السؤال:
يوجد في بلدنا مجموعة من الخطباء الذين يطرحون سنويا مواضيع مكررة وتبعث على الملل والسأم إذ أن ذلك يؤثر
سلبا على فاعلية المنبر في المجتمع، فما هو رأي سماحتكم في هذا الموضوع؟
الجواب:
لا يسأم المؤمن من تكرار ذكر أهل البيت - عليهم السلام - ومصائبهم كما لا يسأم من تكرار ذكر الله تعالى
وتلاوة آياته نعم ينبغي التجديد في بيان المواعظ والمعارف.
١٩٦٢. السؤال:
هل صحيح أنه يستحب صوم الأيام التسعة الأولى من شهر محرم الحرام والامساك في العاشر حتى العصر؟
الجواب:
لم يرد استحباب خاص بالأيام التسعة الأولى نعم ورد في بعض الروايات استحباب الامساك في عاشوراء حتى
العصر ثم الاكتفاء بشربة ماء.
١٩٦٣. السؤال:
إذا سافر شخص صباحا وعاد بعد الزوال وكان صائما صياما مستحبا ولم يأتي بأي مفطر فهل يجوز له البقاء على
صيامه بعد تجديد النية أم أنه يجب عليه الافطار؟ أي هل السفر يعد من المفطرات؟
الجواب:
يصح صومه.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ

٢٧ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٧ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٩٦٤. السؤال:
ما هو حكم وضوء الشخص في حالة مس يده من قبل شخص آخر وفي أثناء غسلها هل يجب إعادته أم يكفي
بإعادة غسل يده أم يستمر في وضوئه ولا إشكال؟
الجواب:
يستمر في وضوئه.
١٩٦٥. السؤال:
أعمل مديرا في شركة كبيرة وطلبت مني الاستغناء عن عدد معين من الموظفين من أجل تخفيض المصاريف مع
ضرورة المحافظة على مستوى انتاجه المرتفع. يوجد تحت إدارتي مسلمون متقاعسون للأسف لا يعطون العمل أي
أهمية كما يوجد مسيحيون يقدسون العمل ويعملون باخلاص ماذا أفعل؟ إذا فصلت المسلمون أخاف أن يحاسبني الله
على قطع رزق انسان مسلم وإذا فصلت المسيحيون سوف يتأثر سير العمل وستنخفض الانتاجية وبالتالي سيصيبني
الضرر؟
الجواب:
الواجب عليك رعاية مصلحة الشركة.
١٩٦٦. السؤال:
إني قد نذرت إن دخلت الجامعة واستلمت مكافئة من الجامعة أن أعطيها للإمام الحسين – عليه السلام – ومبلغ
المكافئة ٩٩٠ ريال وإني قد استلمت ثلاث مكافئات دفعة واحدة فهل أسلم المبلغ بأكمله أو إني أسلم مبلغ مكافئة
واحدة فقط؟
الجواب:
إذا كان متعلق النذر كل ما تحصل عليه من مكافأة فيجب دفع كل المبلغ وذلك فيما إذا كان النذر صحيحا
وبصيغة شرعية تشتمل على اسم الله تعالى كأن تقول: لله علي أن أدفع كذا.
١٩٦٧. السؤال:
هل العرف (المتعارف عليه في المنطقة من عادات مثلا) في بعض المدن يحرم بعض الأفعال الجائزة على سكان هذه

المدن؟ على سبيل المثال فتح الوجه ومجامعة الخطيبة بعد كتابة العقد؟ أو إن عدم جواز هذه الأفعال عائد لأسباب
أخرى؟

الجواب:
لا يحرم شئ شرعا بتحريم العرف.
١٩٦٨. السؤال:
رجل يملك عقارا (عمارة) وله أولاد ذكور وإناث، وقد كتب في وصيته أنه بعد موته يكون دخل العقار للأولاد
والبنات (للذكر مثل حظ الأنثيين)، ولكن في حالة وفاة إحدى الإناث فإن أبنائها لا يرثونها من دخل العقار شيئا،
وأيضا في حالة بيع العقار يكون ثمن البيع للذكور دون الإناث؟
الجواب:
إذا كانت العمارة لا تتجاوز ثلث ما يملك فإن وصيته نافذة فيها وإلا فإن ما زاد على الثلث يوزع على أولاده دون
أحفاده سواء كانوا من البنين أو من البنات.
١٩٦٩. السؤال:
هل يجوز احضار الخادمة المسيحية للعمل ببيت مسلم وما هو حكم الطهارة هل تعتبر المسيحية نجسة وإن لم تكن
كذلك هل يجوز احضارها للعمل في البيت؟
الجواب:
يجوز وليست نجسة ولا بد من مراقبة الأولاد حتى لا تؤثر عليهم سلبيا.
١٩٧٠. السؤال:
رجل من المؤمنين تحققت توبته النصوح وأراد أن يتزوج إحدى المؤمنات ولكنه متحير في هذا الشئ بحيث هو قد
عمل الفحشاء مع أخيها والآن أخيها قد انتقل إلى جوار ربه فما الحكم على هذا الزواج هل يعتبر هذا الزواج شبهة
أم صحيح في الشريعة؟
الجواب:
إذا كان قد تحقق الدخول فلا يجوز هذا الزواج ولا يصح إن كان هو حين الفعل بالغا والمفعول غير بالغ بل لا يجوز
على الأحوط لو كانا معا بالغين أو غير بالغين.
١٩٧١. السؤال:
عزلت مقدار زكاة الفطرة بالدولار الإسترالي وقت وجوب الأداء، ولعدم وجود المستحق هنا أردت تحويلها إلى
الدولار الأمريكي لارسالها إلى بلد آخر، ثم تحول إلى عملة البلد لتعطى إلى الفقراء فهل يجزي ذلك؟ وهل يحتاج إلى

نية معينة؟
الجواب:

يجوز ولكن لا بد من إذن الحاكم الشرعي في التبديل ونجيز لك ذلك.
١٩٧٢. السؤال:
حججت قبل أربع سنوات، والآن شككت هل كان طواف النساء الذي أتيت به صحيحا أو لا؟ وذلك من جهة
الانحراف عن جهة الكعبة لبعض المسافة، فهل يجب عليه شئ؟
الجواب:
لا شئ عليك.
١٩٧٣. السؤال:
شخص يدفع أموالا لأخر كي يستثمرها في مجال معين ويعيدها بعد مدة مع الربح الحاصل فلو استثمرها في مجال
آخر فتلف المال فهل يضمنه؟
الجواب:
نعم يضمن.
١٩٧٤. السؤال:
شخص يدفع أموالا لآخر كي يستثمرها في مجال ويعيدها مع الربح الحاصل فيدعي الثاني إنه قد دفعها إلى شخص
ثالث من دون أن يقيم على دعواه
دليلا بل يرفض أن يعرف الشخص الثالث ويدعي بأنه فار ومجهول المكان وبذلك فقد تلفت الأموال فهل يضمنها
للأول؟
الجواب:
يضمنها وإن كان صادقا في دعواه.
١٩٧٥. السؤال:
وهب أب لابنيه الصغيرين منزلا في حال صغرهما ثم إن الأب هدم البيت الذي كان مبنيا على الطراز القديم وبناه
بناءِ حديثا على نفس الأرض وكانت هيئته الجديدة تختلف عن هيئته القديمة بأن جعل الأب البيت طابقين فبنى في
الطابق الأسفل شقة ودكاكين وبنى في الطابق العلوي شقتين ثم مات الأب بعد اتمامه البناء وبعد بلوغ الولدين فهل
يكون تمام البيت المبني حديثا لابنيه خاصة أم يكون لبقية الورثة نصيب من البيت؟
الجواب:
أما نفس الأرض فهي ملك لهما بالهبة وأما البناء الجديد فهو ميراث لعدم تعلق الهبة به.

١٩٧٦. السؤال:
أنا طالب في جامعة الملك فيصل بالأحساء، تقوم الجامعة بإعطاء كل طالب رقم أكاديمي مع كلمة المرور ومن
خلالهما يمكن لكل طالب الدخول إلى شبكة الإنترنت السؤال:
١ - هل يجوز استخدام رقم طالب أخر بدون علمه؟
٢ - هل يجوز استخدام رقم طالب أخر من غير المذهب الجعفري؟
٣ - ما هو الضابط الشرعي في هذه المسألة حتى يمكن الاحتياط من قبل الأخوة؟
الجواب:
١ - لا يجوز إذا كان ذلك يضره.
٢ - كذلك.
٣ - تبين الضابط.
١٩٧٧. السؤال:
هناك حصالات توزع على المساجد والبيوت والأماكن العامة يجمع فيها الصدقات للفقراء والأيتام، ويقوم على
هذا المشروع لجنة معينة وليست لدى هذه اللجنة إذن من أولياء الأيتام لكفالتهم، أو إذن من الحاكم الشرعي،
والسؤال هو: ١ - هل إن الأموال التي توضع في هذه الحصالات مستقرة في ذمة المكلفين ما لم يتم توزيعها على الفقراء
والأيتام، ويجري عليها أحكام الخمس مع العلم أن المؤمنين مطمئنين من توزيع هذه الأموال حال امتلاء هذه
الحصالات؟
٢ - هل يلزم هذه اللجنة أن يكون لها رئيس واحد لديه إذن من الحاكم الشرعي أو وكالة من أولياء الأيتام؟ وهل
يلزم هذا الإذن أم لا؟
الجواب:
المتبرعون يملكون جهة المساعدة للفقراء والأيتام ويوكلون اللجنة للايصال أو الصرف عليهم فلا حاجة إلى الإذن
ولا يجب فيه الخمس.
١٩٧٨. السؤال:
في المبيت بمنى هل يحتسب المبيت في النصف الأول من الليل من غروب الشمس إلى منتصف الليل، أو من غياب
الحمرة المشرقية؟ وإذا أراد الحاج أن يبيت بمنى النصف الأول من الليل فهل يجزئه أن يدخل منى بعد الغروب وغياب

الحمرة المشرقية بربع ساعة أو أقل مثلا ويبيت بمنى إلى منتصف الليل؟
الجواب:
يحتسب من غروب الشمس على الأحوط ولا يجزي ما ذكر بل عليه حينئذ أن يبيت النصف الثاني.

(٥٠١)

١٩٧٩. السؤال:
امرأة ترجع في تقليدها لسماحتكم، ماتت عنها أمها وهي صغيرة السن لها أب وإخوان وأخت وهي أكبرهم،
أكرمها الله سبحانه وتعالى بالحج الأكبر وهي تريد أن تحج عن أمها حجة الاسلام هذه السنة لأن أمها رحمها الله لم
تتمكن من أداء فريضة الاسلام من قبل وعليه فهي تريد أن تعرف على نفقة من تحج عن أمها هل على نفقة أبيها (في
حالة رفض أبيها) هل على نفقة زوجها أو على نفقة أبنها الأكبر. علما بأنها ربة بيت؟
الجواب:
إذا ملكت الأم المرحومة مقدار الاستطاعة المالية للحج ولم تحج فينبغي لوصيها أو وليها إخراج مقدار حجتها من
أموالها قبل تقسيمها على الورثة وإن لم تملك الأم مقدار الاستطاعة المالية في حياتها فلا يجب الحج عنها ولو أراد
شخص أن يتبرع عنها بالحج فلا بد أن يتبرع من أمواله لا من أموال الآخرين.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٩ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٩ - ٠٤ - ٢٠٠٠
١٩٨٠. السؤال:
كان لدي مبلغ بالدولار خمسته، ثم حولت المخمس إلى دينار كويتي، ثم اشتريت به ذهبا، ثم بعت الذهب
بالدينار الكويتي، وحولت المبلغ إلى الدولار الإسترالي، وقد اقترب موعد رأس السنة للخمس، فهل يستثنى هذا المبلغ
من أموالي الحالية التي هي بالإسترالي؟
الجواب:
يستثنى ما يعادل المبلغ الأول ولا يستثنى ما ربحت في هذا التبديل.
١٩٨١. السؤال:
ما رأي الفقيه العالم في رجل دين شيعي يقول بأن فاطمة عصمتها أتت من طبيعة البيت النبوي وليس من تكوين
فاطمة الزهراء؟
الجواب:
قوله لا يستلزم خروجا عن الدين أو المذهب ولكنه كلام باطل إذ لو كان كذلك لم

يختص الحكم بها مع أن البيت
النبوي كان يتضمن من خالفت أمر الله ورسوله وخرجت من بيتها لتحارب إمامها
وتسببت في قتل خلق كثير من
المسلمين وبيت النبوة لا يستلزم العصمة بل لا يستلزم الايمان وقد ضرب الله مثلا
للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط
وابن نوح أيضا كان من الكافرين.

١٩٨٢. السؤال:
ما هو رأيكم في رجل دين شيعي يقول (لا يتصور أن الإمام السجاد – عليه السلام – ليس له هم في الحياة بعد
الحسين – عليه السلام – إلا البكاء) على الرغم من أن القرآن يقول في وصف حال يعقوب بعد أن فقد ابنه يوسف
أنه ابيضت عيناه من الحزن مع الفارق أن الإمام السجاد – عليه السلام – قد رأى كل عائلته تقتل أمام ناظريه، فهل
في هذا المورد استحسان وهو المورد الذي ذكرت حوله الروايات الصحيحة بالأسانيد القوية؟
الجواب:
البكاء قد يكون هو الطريق الوحيد لمكافحة الظلم وإظهار الحق كما كان كذلك في عهد الإمام السجاد – عليه
السلام – ومع ذلك فلا يصح القول بأنه لم يكن له هم إلا البكاء بل كان مثالا للإنسان الكامل في عبادة الله والخلق
الرفيع والسيرة الحسنة وهذا هو شأن الإمام فإن لم يقتد به إلا القليل فهذا من شقاء المجتمع.
١٩٨٣. السؤال:
ما هو حكم حلق اللحية بالموسى لمن لا لحية له (المقصود وجود بعض الشعرات على الوجه) وهل يجوز له وضع
السكسوكة وحلق الشعرات الزائدة وإن كان لا يجوز فهل له الحلق بمراجعة مرجع آخر في هذه الفتوى؟
الجواب:
لا يجوز حلق اللحية على الأحوط ولا تصدق اللحية على الشعر الناعم أي الزغب ولا يجوز على الأحوط الاكتفاء
بوضع الشعر على الذقن ويجوز الرجوع إلى الغير إذا كان هو الأعلم بعد سماحة السيد حفظه الله.
١٩٨٤. السؤال:
ما حكم التمتع بالخنثى؟
الجواب:
لا يجوز إلا إذا ثبت شرعا أنوثيتها.
١٩٨٥. السؤال:
حل تعتبر الكحول نجسة أقصد مثل (الاسبيرتو وبعض العطور البخاخة)؟
الجواب:

ليست نجسة.
١٩٨٦. السؤال:
ما هو حكم شرب ماء الشعير الموجود في بلاد الأوربية المكتوب عليه خالي من الكحول؟

الجواب:
يجوز شربه إذا لم يكن ولو بكمية كبيرة موجبا للنشوة أي السكر الخفيف.
١٩٨٧. السؤال:
امرأة توفيت وتركت كمية من الملابس الخاصة بها. هل يجوز بيع هذه الملابس والتصرف بقيمتها لصالح الورثة؟
هل يجوز بيع هذه الملابس وانفاق ذلك المال في الخيرات لصالح المتوفاة؟
الجواب:
يجوز الأمران إذا كانت الورثة كبارا وإلا وجب الاستيذان من ولي الصغير فيما يكون لمصلحته.
١٩٨٨. السؤال:
حسب علمنا المسبق أنه يجوز السجود على (الكلينكس) محارم ورقية، ولكن هناك من يقول بأنه لا يجوز
السجود عليه، فهل مثل هذا الكلام صحيح أم لا؟
الجواب:
يجوز إذا كان مصنوعا مما يصح السجود عليه.
١٩٨٩. السؤال:
هل يجوز لشخص أن يتفق مع عامل أن يعمل معه بعد انتهاء مدة عمله عند كفيله والتي مدتها سنتان؟
الجواب:
يجوز إذا لم يشترط مع كفيله ما يمنعه من ذلك ولو بنحو الشرط الارتكازي في الوضع المتعارف هناك.
١٩٩٠. السؤال:
هل يجوز الأكل من المطاعم الأجنبية الشهيرة في البلاد الإسلامية، أي هل يجري عليها حكم المطاعم الإسلامية
التي لا يجب السؤال عن اللحوم المستخدمة فيها؟
الجواب:
يجوز ولا يجب السؤال إذا كان المدير مسلما واحتمل كون اللحم مذكى.
١٩٩١. السؤال:
بيت موقوف على أمام مسجد، وقد استغنى عنه إمام المسجد لسكناه في بيت آخر، بحيث صار البيت الأول
معطلا، فهل يجوز تأجيره؟ وفيم تصرف الأجرة؟
الجواب:

يجوز تأجيره وتصرف الأجرة فيما هو الأقرب إلى غرض الواقف وهو مصالح المسجد.
١٩٩٢. السؤال:
ما حكم الجبل الواقع على يسار القادم من عرفات إلى المزدلفة، هل يعد من الحرم؟
وإن لم يكن كذلك، فما
حكم رمي من التقط جماره منه في الحج، ولم يعلم بذلك إلا بعد رجوعه إلى بلده؟
وهل يؤثر ذلك في حجه؟
الجواب:
من الحرم.
١٩٩٣. السؤال:
ما حكم الراتب الذي يتقاضاه موظف في جهاز حكومي. هل يقع هذا الراتب أجرة بإزاء العمل المؤدى، أم أنه
من المال المجهول المالك المأذون في قبضه مطلقا حتى لو أخل الموظف بواجبات الوظيفة أو بأوقات الدوام؟
الجواب:
من المال المجهول المالك ولكن سماحة السيد لا يأذن بقبضه إلا في إطار قانون الإدارة وعقد التوظيف.
١٩٩٤. السؤال:
امرأة اشترت أرضا بأموال مقترضة من بنك مشترك (بنية مجهول المالك)، لبناء مسكن لها، حيث أن زوجها غير
قادر على بناء مسكن، إلا أنه يوفر لها مسكنا مؤجرا، ولكنه ضيق، وهي أيضا لا تتمكن من بناء المنزل خلال سنة
واحدة، مما يعني أن الأرض سيحول عليها الحول قبل الشروع أو قبل الانتهاء من البناء والسؤال هو:
١ - هل يجب عليها إخراج الخمس في ما ذكر؟
٢ - إذا كان الجواب في (١) بالإيجاب، ولم يكن لديها المال لتسديد الخمس، فهل يمكن نقل الخمس إلى ذمتها،
بحيث تتمكن من السكنى، إلى أن تتمكن من تسديد الخمس بالتقسيط؟
الجواب:
إذا كانت الأرض مواتا فهي لا تملكها قبل البناء ولا يجب الخمس فيها قبل ذلك وبالنسبة للمال يجوز لها أن تقبض
المال نيابة عن سماحة السيد ثم تقرض نفسها به حسب الوكالة العامة التي
أعلنها سماحته وبذلك يكون دينا واقعيا لا
خمس فيه وأما استثناء من لا يتمكن من بناء الأرض خلال سنة فلا يشملها ويجوز نقل

الخمس إلى ذمتها إذا تعذر أو
تعسر عليها أداؤه دفعة واحدة.
١٩٩٥. السؤال:

شخص ذهب إلى المخيم حيث الصلاة هناك قصرا حيث تم أخذ المسافة الشرعية والمدة أقل من عشر أيام ولكن
رجع إلى بيته وكان ناوي أن يرجع إلى المخيم حتى اللحظة الأخيرة ولكنه لم يستطيع إلى أن انتهى المخيم وكان يصلي
قصرا في بيته هل صلاته صحيحة وإن كان غير ذلك هل يقضي صلاته وما الحكم الصحيح في ذلك؟
الجواب:
لا تصح الصلاة قصرا في الوطن وإن كان يبقى فيه بمقدار صلاة واحدة وعليه قضاء تلك الصلوات.
١٩٩٦. السؤال:
ما الواجب على من ترك الصلاة فترة طويلة من غير عذر؟
الجواب:
التوبة والقضاء وهو واجب حتى لو كان الترك بعذر.
١٩٩٧. السؤال:
تقرضت من شخص في العراق مبلغا قبل (٨) سنوات، وكان هذا المبلغ محترما يمكن أن يشتري به سيارة مثلا،
والآن أردت التسديد لأني أهملت الموضوع هذه المدة لظروف الهجرة، ولكن ذلك المبلغ لا يساوي شيئا الآن، فما
هي طريقة التسديد، هل بالقيمة الحالية، أو بمقدار القوة الشرائية للمبلغ أنذاك؟
الجواب:
الواجب دفع نفس المبلغ.
١٩٩٨. السؤال:
أنا امرأة توضأت لمدة (٣٠) سنة وأنا أمسح بهذه الكيفية: أضع مؤخرة الكف على قبة القدم، ثم أضع أصابع
الكف على أصابع القدم، ثم أمسح القدم، وأنا مضطربة جدا، وأخاف أن يكون الحكم هو قضاء كل هذه المدة
الطويلة لأني مسحت على موضع القدم المبلل بمؤخرة الكف؟
الجواب:
يصح الوضوء بهذه الكيفية أيضا وإن كان الأفضل مسح تمام القدم بتمام الكف.
١٩٩٩. السؤال:
استيقضت بعد طلوع الفجر في شهر رمضان، وقد اضطربت معدتي وبدأت أتقيأ، ولكني مددت إصبعي اختيارا
في فمي حتى أكمل التقيأ لأرتاح أكثر، فما هو حكم صومي ذلك اليوم؟

الجواب:
عليك القضاء

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٣٠ - ٠٤ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٣٠ - ٠٤ - ٢٠٠٠
٢٠٠٠. السؤال:
هناك كثير من المؤمنين يسكنون في بيوت بنتها الدولة لهم، وقد قسطت المبلغ الذي يترتب عليهم مقابل تملكهم
لهذه البيوت لمدة خمس وعشرين سنة من حين استلام البيت. يدفع الساكن كل شهر مبلغا معينا من راتبه فمثل هذا
الشخص إذا حان رأس سنته هل له أن يلاحظ الدين الكلي المطلوب منه دفعه خلال السنوات القادمة أو خصوص
المبالغ المستحقة عليه في فترة الربح ويخمس ما زاد عليها من دون ملاحظة الدين؟
الجواب:
نعم يلاحظ الدين الكلي المطلوب منه دفعه خلال السنوات القادمة فيما إذا كان البيت المذكور من مؤنته المستثناة،
نعم إذا كان الدين لا يعد أمرا باعتبار قلة القسط الذي يدفعه وطول المدة فلا يلاحظ إلا المبالغ المستحقة عليه وأدائها
في سنة الربح.
٢٠٠١. السؤال:
قام شخص ببناء منزل له وقد قرب على البناء حول كامل ولم يكمل المنزل بعد، فسكنه صاحبه فيه مرة ما بين يوم
إلى أسبوع فهل يصح أن يطلق على هذا سكنا أم لا؟ وذلك حيلة شرعية عن دفع الخمس.
الجواب:
العبرة في ذلك بالصرف لحاجة حقيقية فإن كان سكناه لذلك عد البيت من المؤنة المستثناة وكذا إذا كان المناسب
لشأنه تحصيل الدار بالتدريج.
٢٠٠٢. السؤال:
رجل امتنع من الانفاق على زوجته وهو موسر فرفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي فطلقها طلاقا بائنا وفي
أثناء العدة تقدم الزوج باستعداده الانفاق على زوجته فهل يحق له إعادتها إلى عصمته ومعاشرتها كزوج وزوجة أم لا؟
الجواب:

يجوز له ذلك بالعقد عليها من جديد.

٢٠٠٣. السؤال:
زوجة تخالف زوجها وتخالف الأحكام الشرعية المقدسة، مثلا يطالبها بالحجاب وعدم التبرج والخروج بدون إذنه
فلا تسمع منه ولا تستجيب وعنده منها أولاد فهل يجب عليه والحالة هذه طلاقها أم لا؟
الجواب:
الطلاق جائز وإن كان مكروها وهو بيد من أخذ بالساق.
٢٠٠٤. السؤال هناك بعض الإخوة من أبناء العامة يوجهون لنا أسئلة حول حرمة أكل الأرانب فنجيبهم بأنها حرام،
هذا كل ما نملك من حكمها ووجهنا السؤال:
الأرانب تحيض ولأنها أيضا من الممسوخات؟ فما هي الحكمة من تحريمها؟
الجواب:
عدم الاطلاع على حكمة تحريم لحم الأرنب لا يبرر التشكيك في ثبوت هذا الحكم شأنه في ذلك شأن الكثير من
الأحكام الأخرى التي نجهل الحكمة فيها.
٢٠٠٥. السؤال هناك بعض الإخوة من أبناء العامة يوجهون لنا أسئلة حول حرمة أكل الأرانب فنجيبهم بأنها حرام،
هذا كل ما نملك من حكمها ووجهنا السؤال:
الأرانب تحيض ولأنها أيضا من الممسوخات؟ فما هي الحكمة من تحريمها؟
الجواب:
عدم الاطلاع على حكمة تحريم لحم الأرنب لا يبرر التشكيك في ثبوت هذا الحكم شأنه في ذلك شأن الكثير من
الأحكام الأخرى التي نجهل الحكمة فيها.
٢٠٠٦. السؤال:
هل أن لحم وبيض الدجاج الجلال نجسان؟ وما حكم أكلهما؟
الجواب:
ليسا من النجس وإن حرم أكلهما.
٢٠٠٧. السؤال:
توجد في بعض البلدان الاسلامية لعبة تسمى (مصارعة الثيران) وذلك بأن يأتي أصحاب الثيران بثيرانهم إلى ساحة
واسعة ويترك كل ثورين يتصارعان ليعرف الثور القوي من الثور الضعيف، علما بأنه لا تعطى أي مكافأة لصاحب
الثور القوي الغالب، نعم تترتب بعض الآثار عليها:

١ – ارتفاع قيمة الثور الغالب ارتفاعا فائقا قد تتجاوز الضعف وبالعكس تهبط قيمة الثور المغلوب كذلك.
٢ – قد تصاب الثيران المتصارعة بأضرار كالكسور والجروح وللعلم فإن أصحاب هذه الثيران يهتمون بهذا كثيرا،
فيطعمونها أحسن الأطعمة كالسمن العربي، والعسل الخالص وغيرها من الأطعمة التي لا يطعمونها إلى أهليهم،
ويصرفون أوقاتا طويلة في الاهتمام بها وإطعامها. علما بأن من طبيعة الثيران أنها تتصارع عندما تتقابل حتى ولو كان
ذلك في الشارع، إلا أنه هنا ولضمان الغلبة تخضع الثيران لبعض التدريبات؟
الجواب:

لا بأس بهذه المصارعة في نفسها إذا كانت برضا المالكين مهما كانت النتائج.
٢٠٠٨. السؤال:
لو اتفق رجل ومطلقته على أن يبقي أولاده بعد الحضانة عند والدتهم فهل يكون هذا الاتفاق لازم أوليس له حق
في انتزاعهم منها؟ وإذا كان لازما فأين ولايته؟ وهل هناك فرق بين زمن الحضانة المختلف فيه بين الفقهاء وما بعده
في اللزوم وعدمه؟
الجواب:
مجرد الاتفاق ليس ملزما إلا أن يكون ذلك جزءا من مصالحة.
٢٠٠٩. السؤال:
لو أودع شخص في حسابه لدى البنك مبلغا مخمسا ولديه مبلغ آخر من رواتبه الجديدة فهل يكفي صرفه لإعاشته
من كسبه الجديد بالنية بالسحب من البنك ويشتري ما فيه زيادة عن حاجته من المخمس بالنية أيضا أم ماذا يفعل؟
الجواب:
يجوز له أن يعين ما يسحبه من البنك بالنية.
٢٠١٠. السؤال:
إذا كان الكاسب بالأجر اليومي أو الشهري يدمج ما اكتسبه مع ما خمسه في السنة فهل له عند رأس السنة أن
يستثني ما خمسه ويخمس الفاضل؟
الجواب:
إذا صرف مقدار المخمس في مؤونة سنته جاز له الاستثناء.
٢٠١١. السؤال:
هل يجوز لشخص أن يستبدل المبالغ التي خمسها بمبالغ أخرى من كسبه الجديد كأن يستبدل الأوراق الصغيرة من
المخمس بالأوراق الكبيرة من غير المخمس؟
الجواب:
يجوز.
٢٠١٢. السؤال:
إذا كان سائق السيارة ماشي حسب أصول السلامة وحصل حادث لخلل فني فهل يكون ضامنا لمن معه؟
الجواب:

ليس ضامنا إذا لم يستند القتل أو الجرح إلى فعله وإلا فهو ضامن.
٢٠١٣. السؤال:
امرأة شيعية طلقها زوجها الشيعي أثر خلاف بينهما لدى المحاكم الأخرى وقام والدها بالعقد عليها لشخص آخر
بعد ابراز طلاق لها سابق من زوج آخر لدى الشيعة واخفاء الطلاق الصادر من المحاكم الرسمية، وبعد انجابها من الزوج
الجديد علم الزوج الجديد بذلك، وبعد محاولة مع زوجها الذي طلقها لدى المحاكم الرسمية أن يطلقها وفق المذهب
الشيعي فهل يجوز العقد عليها لزوجها الأخير بعد العدة مع فرض عدم علم المرأة بحكم الطلاق من الجهة المذكورة (
المحاكم الأخرى)؟
الجواب:
إذا ثبت أن الطلاق غير صحيح فهي محرمة عليه أبدا على الأحوط.
٢٠١٤. السؤال:
كتب شخص وصية وذكر فيها بإخراج ثلث ماله والثلثان للورثة على أن ينفذ من الثلث وصاياه المذكورة في
الوصية ولم يذكر المصرف للباقي
من الثلث فما هو تكليف الوصي هل أن الباقي بعد تنفيذ الوصية يرجع للورثة أم أن الباقي يصرف في وجوه الخير
والبر والإحسان، علما أن
النص المكتوب في الوصية هو (يقوم الوصي بتقسيم التركة إلى ثلاثة أقسام، ثلثان هما نصيب الورثة يقسمان بينهم
كل حسب حصته بموجب
الكتاب والسنة وفقا للمذهب الشيعي الإمامي الجعفري والثلث الآخر هو خاصتي تنفذ منه وصاياي التالية) ثم ذكر
الوصايا واحدة بعد واحدة...
وسكت عن الباقي من الثلث. في هذه الحال لو بقي شئ من الثلث كيف التصرف فيه؟
الجواب:
يصرف في ما هو أقرب إلى غرض الموصي من وجوه البر والخير إلا إذا كانت قرينة على عدم تعدد المطلوب في مثل
هذه الوصية ومعها
تبطل الوصية بالنسبة إلى الزائد ويكون الباقي للورثة.
٢٠١٥. السؤال:

لو أوصى بوصايا متعددة قضاء الصلوات والصيام والصدقة والحج عنه وعن والده مثلا ومصروفات عزائية وأوصى
بشئ من ثلثه لبعض
الأشخاص ولم يكفي الثلث لكل ذلك ما هو الذي يقدم في التنفيذ أو أن هناك طريقة أخرى في الموضوع؟

الجواب:
إذا كان الحج مستقرا في ذمته يخرج أولا من الثلث ثم الواجب من الصلاة والصوم ثم سائر الوصايا فإن أجاز الورثة
عمل بكلها وإن لم يجيزوا وزع النقص على ما بقي بالسوية.
٢٠١٦. السؤال:
هل يجوز للنساء ومن بصحبتهن من الرجال الإفاضة ليلة العاشر من مزدلفة قبل منتصف الليل؟
الجواب:
نعم يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠١ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٠١٧. السؤال:
نسأل عن فهمنا لقضية الوطن. هل هي صحيحة كما سيأتي أم لا؟ برجاء تصحيح الخطأ
في مفهومنا للوطن.
الحالة الأولى:
إذا ولد زيد في وطن والده الأصلي فهو وطن لزيد كما هو وطن لوالده دون الحاجة للإقامة فيه المدة المعتبرة ولو
أقام عشرة أيام لكفته في صدق مسقط الرأس والترعرع؟
الحالة الثانية:
إذا ولد زيد في وطن والده المستجد الشرعي مع العلم أن الوالد لم يعرض عن وطنه الأصلي فإن زيد وطنه الأصلي
هو وطن والده المستجد ولا تكفي التبعية هنا في أن يكون وطن الوالد الأصلي وطنا أصليا لزيد إلا بالإقامة المدة العرفية
المعتبرة؟
الحالة الثالثة:
لو ولد زيد في البلد الذي يعمل فيه والده أو يدرس فيه ولكن الوالد لم يتخذه وطنا له فإن وطن الوالد الأصلي وطنا
لزيد بالتبعية ولا يحتاج إلى إقامة مدة عرفية حتى يصدق أن وطن والد زيد الأصلي وطنا لزيد؟
الجواب:
صحيح في الحالة الأولى ولا يحتاج إلى إقامة عشرة أيام لصدق مسقط الرأس وصحيح

في الحالة الثانية ولا يصح في
الثالثة.

٢٠١٨. السؤال:
إذا كان عمرو وطنه التاريخي البصرة حيث أن والده منها ولكنه ولد في بغداد التي اتخذها والده وطنا مستجدا دون
الإعراض عن البصرة فهل تعد البصرة وطنا له يتم فيها صلاته مع العلم أنه لم يولد فيها ولم يعيش فيها الفترة الشرعية
المعتبرة، بناء على أنها وطن آباءه وأجداده؟
الجواب:
ليس وطنا له.
٢٠١٩. السؤال:
خلال مبيتنا في المزدلفة قمت بخلع جزء من أظافري سهوا ولكن لم ينخلع تماما حيث تذكرت في آخر لحظة أنه من
تروك الإحرام فتركته على هذه الحالة وبت في المزدلفة وعند الفجر تبين لي أنه أنخلع، فهل علي كفارة علما بأني
رجعت إلى بلدي؟
الجواب:
لا شئ عليك مع الجهل والغفلة.
٢٠٢٠. السؤال:
أنا أحج حجا واجبا – صرورة – ولكن عند الحلق خشيت من جرح رأسي والإصابة بالأمراض بسبب عدم
النظافة وقمت بالتقصير فهل علي شئ؟
الجواب:
كان بإمكانك الحلق بالماكينة الناعمة ولا يجزي التقصير على الأحوط وجوبا، ويجوز الرجوع إلى الغير مع رعاية
الأعلم فالأعلم.
٢٠٢١. السؤال:
عند جمرة العقبة رجمت ولم أعرف أي جانب يفترض الرمي فيه فهل علي شئ؟
الجواب:
لا شئ عليك فعلا.
٢٠٢٢. السؤال:
كنت في المزدلفة على أحد الجبال فتبولت ولم يكن معي ماء فاستنجيت بحجر فهل صلاة الصبح صحيحة؟
الجواب:

إذا لم تتمكن من التطهير إلى آخر الوقت صحت صلاتك وإلا وجبت الإعادة إلا إذا أحرزت عدم التمكن في السعة
فصليت ثم تبين الإمكان فلا تجب الإعادة.
٢٠٢٣. السؤال:
هل يجوز السجود على السبحة المطبوخة من تراب المعصومين – عليهم السلام – (السبحة السوداء)؟
الجواب:
يجوز.
٢٠٢٤. السؤال:
هل يجوز زواج المتعة من بكر قد تعدى عمرها الثلاثين (شمسي) دون أخذ الأذن من ولي الأمر؟
الجواب:
لا يجوز إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها بل لا يجوز على الأحوط في المستقلة أيضا.
٢٠٢٥. السؤال:
ذكرتم في المسألة ٣٤ من المناسك أن من عنده ما يفي بنفقات الحج وكان عنده دين مستوعب لم يجب عليه الحج؟
١ – هل هذا الحكم يشمل المستدين من الحكومة وغيره أم لا؟
٢ – ثم إن الكثير عندنا يقترضون مبالغ كبيرة من البنوك لكي يستغلونها كرأس مال للتجارة وعنده من النقد ما
يساوي المبلغ المقترض أو يقل عنه
قليلا، فهل هؤلاء يعتبرون غير مستطيعين، مع أن الناس يعدونهم من الأثرياء، بل إن الكثير من التجار يأخذون
بضاعتهم بالدين من الشركات
المصنعة؟
٣ – وكذلك فإن الأغلب عندنا مقروض للحكومة قيمة منزله بحيث يدفع قسطا للدولة في كل شهر وقيمة الدين
قطعا مستوعبة لما يملك من المال،
إذ أن المبلغ المطلوب يصل على الأقل إلى ٤٠٠٠٠ دينار وهو غالبا لا يملك هذا المبلغ، فهل هو مصداق للمسألة؟
٤ – ثم هل المقصود بمثال الخمسين سنة أن السداد يبدأ بعد خمسين سنة أم فقط بأقساط بعيدة الأجل كالخمسين
سنة كما هو الحال عندنا في

الأقساط التي تأخذها الدولة في مقابل قرض المنزل فتأخذ في كل شهر قسط إلى ٨٠ سنة أو أكثر؟

الجواب:

١ - يشمل المستدين من الحكومة إن نفذ ولي الأمر دينه وسماحة السيد لا ينفذ الدين الربوي ولكنه أخيرا أجاز

للمؤمنين أن يقبضوا المال من الحكومة من قبل سماحته ثم يقرضوا أنفسهم وكالة عنه وحينئذ يشمله الحكم.

٢ – إذا كان لديه من النقد أو المتاع ما يمكن به أداء دينه من دون أن يقع في حرج فهو مستطيع.
٣ – نعم هو مصداق له إلا إذا كان موردا للاستثناء المذكور في الجواب (٢).
٤ – المقصود أن يبدأ السداد بعد خمسين سنة.

٢٠٢٦. السؤال:
هل تجوز المشابكة باليد أو الأصابع مع الرهان وبدونه؟
الجواب:
يجوز بدون رهان إذا لم يوجب ضررا بليغا.

٢٠٢٧. السؤال:
عند تكرار آيات السجدة من سور العزائم بغرض حفظها أو تحفيظها فهل يجب السجود (على المعلم والمتعلم)
لتكرار الآية في كل مرة؟
الجواب:
نعم يجب.

٢٠٢٨. السؤال:
هل الاحتقان بالمائع في قبل المرأة مفطر أم لا وهل فيه القضاء والكفارة لو أتت به المرأة وهي:
١ – عالمة بالحكم فأتت بالمحقن عمدا أو سهوا؟
٢ – جاهلة بالحكم؟
٣ – شاكة بالمفطرية؟
الجواب:
لا يفطر.

٢٠٢٩. السؤال:
شخص محتاج إلى عمل لكي يوفر لنفسه وعائلته، فاشترى مطعما وفي هذا المطعم يباع فيه مع الأغذية واللحوم
المحللة لحم الخنزير حيث من دون لحم الخنزير لم ينجح المشروع وهو كما ذكرنا بحاجة ماسة للعمل علما هو مالك
ويدير هذا المطعم:
١ – هل يجوز له تقديم الطعام الذي يحتوي على لحم الخنزير إلى مستحليه من مسيح ويهود وإلى غير ذلك؟
٢ – هل يستطيع مقلد سماحة السيد – حفظه الله – في الرجوع في هذه المسألة في حال عدم جوازها إلى مرجع
تقليد آخر؟

(٥١٤)

٣ – هل يعتبر هنا العمل شراء المطعم وإدارته ببيع وتقديم لحم الخنزير بجوار لحوم محللة أخرى هو استنقاذا للمال؟
٤ – ما معنى كلمة استنقاذا للمال وحدودها في المفهوم الفقهي والعام؟
٥ – هل يجوز لشخص العمل بصورة عامل مجبورا من قبل الحكومة في العمل في مطعم كمثل هذا وتقديم اللحوم
المحرمة إلى مستحليها؟
الجواب:
١ – لا يجوز على الأحوط.
٢ – يجوز الرجوع إلى الأعلم بعده.
٣ – يجوز أخذ المال منهم استنقاذا فيحل له المال ولكنه لا يبرر العمل.
٤ – أي أخذ مال الكافر غير محترم المال بوجه لا يستلزم غدرا ونقضا للعهد.
٥ – إذا أجبر على ذلك فلا إثم عليه والسؤال غير واضح.
٢٠٣٠. السؤال:
أنا امرأة أسكن في مدينة سدني، ولدي ولد عمره (١٩) عاما، وكان يعمل في أحد المعامل فقطعت أصابعه،
فعوضته الدولة بمبلغ (٣٥) ألف دولار فاشترينا أنا وأبوه له بها بيتا، ولكنه لم يسكنه فيه، فقلنا نحول له الأموال إلى
لبنان ليستثمرها ويعيش بها هناك، وبعد مرور عامين على وجود الأموال في لبنان سقطت قيمة الليرة اللبنانية وأصبح
المبلغ لا يساوي إلا (٣٠٠) دولار فقط، وقد توفي الأب قبل سنين، وأنا الآن أعيش في بيتي، ويقال لي يجب أن
تشتري لابنك بيتا، أو تبيعي البيت الذي أنت فيه وتعطيه أمواله، ولا أدري ما العمل، وليس لي أي تقصير فيما
حصل وإنما أردت مصلحته بذلك؟
الجواب:
لا شئ عليك إذا كان التحويل برضا منه وإن كان من دون رضاه فإن كان المباشر الأب فلا شئ عليك أيضا
وإن كنت المباشرة فأنت ضامنة للمال.
٢٠٣١. السؤال:
أنا امرأة كنت أحصل من زوجي على مبالغ خاصة بي، فأجمعها وهو يتصور أني أصرفها، وأنا لا أستطيع إخباره
بها لأنه يأخذها مني، وأنا أجمع هذه المبالغ مقتصدة لأساعد أهلي في العراق، وقد وصل موعد يوم الخمس لي

ولزوجي، وأنا لم أخبر زوجي بهذه الأموال عند تصفية الحسابات، علما بأنه مديون
مبلغ أكبر من هذا الموجود عندي
، وليس عليه خمس هذه السنة، وأنا لا أعرف هل يجب علي دفع خمس هذا المبلغ أو
لا، وهل يجب علي أخبار
زوجي به أم لا؟
الجواب:

إذا كان يهب لك المال أو يدفعه بعنوان النفقة الواجبة فلا خمس عليه بالنسبة لهذا المال ولا يجب إخباره ولكن يجب
عليك تخميس المقدار الذي مضى عليه سنة كاملة إذا لم تكونين ذات مهنة وإن كنت ذات مهنة فيجب عليك تخميس
ما بقي عندك إلى حلول رأس سنتك المالية.
٢٠٣٢. السؤال:
غائب مهر زوجتي قبل ١٥ سنة بالليرة اللبنانية كانت له قيمة جيدة، والآن لا قيمة له، وأردت أن أوفيها إياه
رغبة مني في ذلك مع عدم مطالبتها، فماذا أعطيها، هل نفس المقدار بالليرة اللبنانية الذي لا يساوي خمسة دولارات
الآن أم ماذا؟ وماذا لو طالبت هي بمهرها؟
الجواب:
لا تستحق إلا نفس المقدار من الليرة اللبنانية.
٢٠٣٣. السؤال:
سكنت مع عائلتي في منطقة ريفية للعمل في المزارع خلال موسم الصيف، وأستطيع نية الإقامة عشرة أيام في هذه
المنطقة، ولكن عملي يبعد مسافة خمسة كيلو مترات عن محل إقامتي، وأنا أذهب يوميا إليه صباحا وأعود مساء؟
الجواب:
إذا بقيت عشرة أيام مع القصد ثم بدأت التنقل فصلاتك تامة.
٢٠٣٤. السؤال:
هل زوجة الأب محرم على الابن؟
الجواب:
نعم محرم.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٢ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٢ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٠٣٥. السؤال:
إذا كان الشخص لا يعلم هل أتى بالتشهد الأوسط وهو في الركعة الثالثة وقام بالتسبيحات ماذا يعمل؟
الجواب:

لا يعتني بشكه.
٢٠٣٦. السؤال:
إذا كان الشخص في الركعة الثالثة أو الرابعة وذكر أنه نسي التشهد الأوسط ماذا يعمل؟
الجواب:
إذا كان ذلك بعد الدخول في ركوع الثالثة مضى ولا شئ عليه ويسجد سجدتي السهو بعد الصلاة وإذا كان قبله
جلس وتشهد وأتم صلاته.
٢٠٣٧. السؤال:
في أثناء القراءة وهو في الصلاة كرر الكلمة مرتين بقصد التصحيح هل صلاته صحيحة؟
الجواب:
نعم.
٢٠٣٨. السؤال:
إذا كبر تكبيرة الاحرام ولم يطمئن بأنها صحيحة أم لا هل يجوز إعادتها مرة ثانية؟
الجواب:
إذ كان الشك بعد الاتمام بنى على أنها صحيحة فلا يجوز التكرار بقصد الافتتاح إلا بعد الاتيان بالمنافي نعم يجوز
بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق.
٢٠٣٩. السؤال:
في أثناء غسل الجنابة خرج ريح واضح وأكمل الغسل ثم أعاده مرة ثانية وخرج ريح أيضا في أثناء الغسل الثاني ماذا
يعمل؟
الجواب:
لا تجب إعادة الغسل فهو صحيح ولكن يجب الوضوء للصلاة على الأحوط.
٢٠٤٠. السؤال:
أثناء الطهارة داخل دورة المياه طفر عليه ولم يعرف هل هذا ماء أو بول والماء جاري من الحنفية؟
الجواب:
لا شئ عليه.

٢٠٤١. السؤال:
إذا كانت الحنفية نجسة فهل يكفي ملأ اليدين ثم صبهما على الحنفية لكي تطهر؟
الجواب:
يكفي ولكن الغسالة نجسة على الأحوط.
٢٠٤٢. السؤال:
إذا كان الشخص ساهيا ويفكر أثناء صلاة الجماعة فهل صلاته صحيحة أو لا؟
الجواب:
نعم صلاته صحيحة.
٢٠٤٣. السؤال:
إذا نوى وقف كتاب للعموم وكتب عليه وقف ولم يجر الصيغة باللفظ وأراد أن يضعه في مسجد فقبل الوضع هل
تمت الوقفية بمجرد الكتابة مع النية أم لا؟
الجواب:
إذا قصد انشاء الوقف بالكتابة فلا يبعد وقوعه.
٢٠٤٤. السؤال:
هل يجوز زواج غير الشيعي مع الشيعية زواجا منقطعا؟
الجواب:
يجوز في حد ذاته إذا كان يرى مشروعية المنقطع في الشريعة الاسلامية وإلا فلا يخلو عن شوب اشكال.
٢٠٤٥. السؤال:
هل يجوز العمل في توزيع مجلات تتضمن دعايات تجارية ومنها دعايات محال بيع الخمور والأشياء المحرمة؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٠٤٦. السؤال:
امرأة استفادت من حليها شهرا أو شهرين ثم انكسرت فأهملت اصلاحها إلى أن مضت السنة فهل عليها الخمس؟
الجواب:
إذا لم تستغن عنها نهائيا لم يجب فيها الخمس.

٢٠٤٧. السؤال:
هل يجوز العمل في البنك إذا كانت مهمته فيه التوقيع على استماير تخليص البضائع التي تأتي إلى العملاء علما بأن
البضائع قد تكون من المحرمات كلا أو بعضا؟
الجواب:
عمله فيما يتعلق بتخليص الخمور حرام وأما فيما عدا ذلك فلا يحرم وإن لم يستحق الأجر عليه.
٢٠٤٨. السؤال:
هل يجوز نقل النية من إمام إلى آخر لأنهما التحقا بالإمام الأول في الركعة الرابعة مثلا؟ وهل يجوز النقل حين تشهد
الإمام الأول لأن الإمام الثاني والمأموم عدلا بالنية إلى الفرادى حين تشهده؟
الجواب:
لا دليل على جواز نقل النية من إمام إلى آخر في شئ من الموردين.
٢٠٤٩. السؤال:
هناك من يشتري البستان للانتفاع بثمره في مؤونته ولبيعه وتختلف النسبة فتارة يصرف نصف الثمار في مؤونته
ويبيع النصف وتارة يزيد أحدهما على الآخر فما هو المناط في الحكم بكون البستان من المؤونة؟
الجواب:
يلاحظ في سنة الشراء أن أي مقدار من البستان المشترى يفي وارده السنوي بمؤونة المشتري ومؤنة عائلته فيكون
بذلك المقدار معفيا عن الخمس بشرط كونه لائقا بشأنه ولا يضر بعد ذلك زيادة وارد ذلك الجزء على مقدار حاجته
كما لا أثر لنقصانه عنها وأما الباقي فيخضع للتخميس طبعا.
٢٠٥٠. السؤال:
إذا دخل ماء الزوج في فرج الزوجة فحملت وزالت بكارتها بالولادة فهل يستقر المهر جميعه بذلك؟
الجواب:
دخول الماء وإن لم يكن في حكم الدخول في استقرار تمام المهر به ولكن لا يبعد استقرار المهر بزوال البكارة
بالولادة.
٢٠٥١. السؤال:
إذا أصبح جنبا متعمدا فعليه القضاء والكفارة ويحتاط في نية القضاء ولكن إذا أفطر ذلك

اليوم عمدا أليس تجب
كفارة أخرى على الأحوط؟

الجواب:
نعم الأحوط لزوما أن يكفر بإحدى الخصال الثلاث بالإضافة إلى كفارة البقاء على الجنابة متعمدا إلى طلوع الفجر
٢٠٥٢. السؤال:
إذا قصد البقاء في مكان سنتين أو أكثر وبقي كذلك ثم خرج منه ولكنه لم يعرض عنه أي لم يقصد عدم السكنى
هناك للأبد فهل تنتفي الوطنية بمجرد الخروج وعدم بقاء علاقة له هناك؟
الجواب:
الظاهر انتفاء عنوان المقر بالخروج منه عند انتهاء المدة من دون بقاء علقة له فيه فلو رجع إليه للزيارة ونحوها يعد
مسافرا عرفا.
٢٠٥٣. السؤال:
هل يجب على الصبي المميز التقليد وما هو حكم الصبي الذي يشخص بين الحلال والحرام والصحيح والغلط فهل
يجب عليه مراجعة أحد المراجع أم يكفي السؤال والاطلاع عن الأحكام العامة من عامة الناس؟
الجواب:
لا يجب عليه ما لم يبلغ حد التكليف.
٢٠٥٤. السؤال:
هل يجوز لي الاستقراض للذهاب للحج؟ إذا كان الجواب عدم الجواز فهل يصح حجي في هذه الحالة؟ وما هو
حكمها إذا وهب القارض لي المال؟
الجواب:
يجوز ويصح الحج ولكنه لا يعد حجة الاسلام إذا لم تكن مستطيعا من جهة أخرى وأما إذا وهب ما يوجب
الاستطاعة صح حجه وأجزأ عن حجة الاسلام.
٢٠٥٥. السؤال:
نذرت بأن أذهب في كل ليلة جمعة لزيارة الإمام المعصوم ولكن في بعض الأحيان لا أستطيع الذهاب لأمر ما أو
بدون أمر فهل يجوز لي أن أذهب كل أسبوع مرة واحدة في أي يوم شئت أم يجب في اليوم المحدد؟
الجواب:
يجب في نفس اليوم الذي نذرت إذا كان نذرك صحيحا بأن يكون بصيغة شرعية تذكر

فيها الله تعالى كأن يقول لله
علي أن أفعل كذا كل ليلة الجمعة.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٣ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٣ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٠٥٦. السؤال:
إذا رحلنا لموضع يجب القصر فيه وإذن في ذلك الموضع ولكن لضيق الوقت رجعنا إلى مسقط رأسنا في هذه الحالة
هل يجب القصر أم الاتمام؟
الجواب:
يجب الإتمام.
٢٠٥٧. السؤال:
توفي رجل وترك أموالا وولدين أحدهما صغير وكانت الأرض أو المزرعة مرهونتين فدفع الكبير الديون من ماله
وخلصها من الرهن وصرف عليها مبالغ حتى كبر الصغير ولكن من دون وصية أو إجازة من الولي الشرعي فهل يجوز
له أخذ ما صرفه من أصل المال؟
الجواب:
لا وجه لأخذه عوض ما صرف.
٢٠٥٨. السؤال:
أحرم شخص في آخر ذي القعدة وأتى بأعمال العمرة في أول ذي الحجة وخرج من مكة فهل يجوز له الدخول
بدون احرام؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٠٥٩. السؤال:
هل الاحتياط في ترك ستر الوجه للمرأة حال الطواف إن كانت محلة يشمل الذقن؟
وهل ذلك دخيل في صحة الطواف؟
وهل يبطل مع الجهل بالحكم؟
الجواب:

لا يبعد عدم وجوب كشفه.
نعم عدم ستر الوجه دخيل في الصحة على الأحوط.
لا يبطل مع الجهل القصوري.
٢٠٦٠. السؤال:
في المسألة ٤٣٩ من المناسك وإذا لم يكن سائقا وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدي فهل يلزمه ذلك في نفس المكان
فإن لم يتيسر هل يجوز الرجوع إلى أهله ويذبح هناك؟
الجواب:
الأحوط أن يذبح في محل الصد وإن لم يتيسر جاز الذبح في أي مكان آخر.
٢٠٦١. السؤال:
ذكرتم إن القرض الربوي من الحكومة يمكن تصحيحه بإذن الحاكم في أن يقبض المال ويقرضه لنفسه وأذنتم في ذلك
ويبقى السؤال في أداء الدين فلمن يؤديه؟
الجواب:
مجاز في أن يؤديه إلى نفس الجهة الحكومية.
٢٠٦٢. السؤال:
شركة تأمين مشتركة بين الحكومة والأهالي تدفع الدية أو التعويض للمتضرر من حادث من قبل المؤمن الذي تسبب
في الحادث فهل يعتبر ذلك دية فلا يجب فيه الخمس؟
الجواب:
إذا كانت الشركة تدفع المال إلى المتضرر بدلا عما على المتسبب من الغرامة ولم يكن يزيد على مقدار الدية الشرعية
فلا خمس فيه.
٢٠٦٣. السؤال:
رجل استقر عليه الحج أو لم يستقر وتوفي من دون وصية فاشترى بنوه الثلاثة دورا للحج لينوب عنه الأخ الأكبر
ولكنه توفى وأوصى إلى الأكبر من بعده بالحج المذكور وقد أتى بنفس ذلك الوصل الذي دفع كل منهم ثلثه إلى المدينة
والآن تبين أنه بنفسه مستطيع للحج استطاعة كاملة فما هي وظيفته؟
الجواب:
إذا كان واثقا من تمكنه من أداء الحج لنفسه في عام لاحق فبامكانه الحج عن أبيه وإلا يلزمه الحج عن نفسه.

٢٠٦٤. السؤال:
النائب عن غيره هل يحق له أن يستنيب للحج عن نفسه مستحبا لدرك الثواب؟
الجواب:
لا يخلو من اشكال ولا بأس به رجاء.
٢٠٦٥. السؤال:
إذا أتى بعمرة مفردة آخر ذي العقدة وآخر طواف النساء فهل يجب عليه الاحرام إذا خرج وأراد دخول مكة أول
ذي الحجة؟
الجواب:
نعم.
٢٠٦٦. السؤال:
هل الصلاة خلف أبناء العامة تعد اقتداء فترتب أحكام الجماعة؟
الجواب:
لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم ولكن من دون ترتب آثار الجماعة.
٢٠٦٧. السؤال:
المتوطن بمكة إذا أقام في غيرها مؤقتا لمدة سنة أو أكثر فما هي وظيفته؟
الجواب:
لا يبعد أن تكون وظيفته حج الافراد أو القران.
٢٠٦٨. السؤال:
إذا وكل الموظف شخصا أن يقبض مرتبه الحكومي من البنك فما هو حكمه؟
الجواب:
لا أثر لتوكيل البنك في تسلم الراتب لأنه يشترط في صحة الوكالة كون الموكل جائز التصرف فيما وكل فيه في
حين أن الموظف لا يحق له قبض شئ من الأموال العامة العائدة للحكومة في الدول الاسلامية لأن الولاية عليها
للحاكم الشرعي نعم إذا كان مخولا من قبله أي الحاكم الشرعي في توكيل الغير في تسلم المال له جاز ذلك ولكنه غير
مفروض في محل البحث هذه أولا
وثانيا أن تحويل الراتب إلى البنك ليس مبناه عادة على تسليم المؤسسة رواتب الموظفين للادخار من موظفيها إلى
البنك ليقال أن البنك يقوم بتسلمها

وتملكها وكالة عنهم بل هو من قبيل عقد الحولة لتحويل المؤسسة ما تعتبره دينا على ذمتها إلى ذمة البنك والمفروض
عدم امضاء عقد التوظيف والحوالة من قبل الحاكم الشرعي فلا تنفع الوكالة المفوضة للبنك من قبل الموظف في
صيرورته مالكا للراتب على ذمة البنك. هذا إذا كان المقصود بالسؤال توكيل موظف البنك في تسلم الراتب وأما إذا
كان المقصود توكيل غيره فلا بأس بذلك.

٢٠٦٩. السؤال:
شخص إذا أوصى ببيع أثاث البيت وصرف الثمن في المؤسسات الخيرية فهل تنفذ هذه الوصية؟
الجواب:
تنفذ في الثلث من كل التركة وبالنسبة إلى الزائد عليه يتوقف على إذن الورثة.

٢٠٧٠. السؤال:
إذا لم يكن للمتوفاة زوج ولا ولد ولم تعين وصيا وإنما ماتت عن ثلاثة أولاد إخوة لها وقد ذكرت في وصيتها (
وآمل من الورثة الشرعيين والقانونين العمل بموجبها) فمن هو الوصي الشرعي بها؟
الجواب:
أولاد إخوتها هم الأوصياء لتنفيذ الوصية.

٢٠٧١. السؤال:
الصيام هل يجوز الاتيان به بنية الابراء لما في الذمة كالصلاة؟
الجواب:
يجوز.

٢٠٧٢. السؤال:
هل يجوز قراءة جزء من السورة بعد الفاتحة في الصلاة المستحبة بنية الاستحباب؟
الجواب:
يجوز.

٢٠٧٣. السؤال:
هل يجوز تطهير موضع البول أو الغائط مستقبلا أو مستدبرا القبلة؟
الجواب:
يجوز.

٢٠٧٤. السؤال:
امرأة غير مسلمة شغلها الحلاقة للرجال والنساء والآن أسلمت هل يجوز لها الاستمرار في حلاقة الرجال مع
استعمال الكفوف في يدها أم لا؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٠٧٥. السؤال:
ما هو حكم ايجار البيت المتعارف في هذا الزمان حيث يؤجر لمن يدفع مبلغا من المال يسترد إليه عند تمام مدة
الإجارة ويكون بدل الايجار إما رمزيا أو أقل من بدل ايجار السوقي؟ وإذا كان الجواب هو الحرمة. فهل هناك طرق
يجوز بها التخلص من الحرمة؟
الجواب:
المال المدفوع يعد قرضا، فإذا كان القرض بشرط الايجار المذكور كان ربا وحراما. وإذا كان العكس فلا يجوز
على الأحوط ويجوز الرجوع إلى الغير.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٤ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٤ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٠٧٦. السؤال:
ما هو مقدار الدية التي تجب على ضرب الطالب حين يوجب الاحمرار أو الاسوداد؟
الجواب:
إذا كان في الوجه واسود ففيه ستة دنانير وإذا احمر ففيه دينار ونصف وإذا كان في البدن فنصف ذلك والدينار
يعادل ٤٨, ٣ غراما من الذهب المسكوك.
٢٠٧٧. السؤال:
هل يجوز العزف بالآلة الموسيقية المعروفة بالأورك؟
الجواب:
لا يحرم في حد ذاته إذا لم يكن بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب.

٢٠٧٨. السؤال:
هل يجوز الاستعانة بالآلات الموسيقية في الأناشيد الدينية بايصال صوتها فقط إلى المسجد والفرقة تنشد فيه؟ وكيف
إذا كان موجبا لاتهام الطائفة باستعمال الملاهي في المسجد؟
الجواب:
لا يجوز إذا كان لا يناسب قدسية المسجد. ولا يجوز في الفرض الثاني مطلقا.
٢٠٧٩. السؤال:
هل يجوز صرف الصدقات في مجالس الدعاء وقراءة القرآن؟
الجواب:
يتبع قصد المتبرعين فإن دفعت بعنوان الصدقة فلا بد من دفعها للفقراء.
٢٠٨٠. السؤال:
إذا دفع الكفارة إلى المسجد حيث تجمع زكاة الفطرة فهل يجزيه ذلك؟
الجواب:
لا يكفي وعليه التكفير ثانية ولا يكفيه دفع المال بل لا بد من دفع طعام للفقراء ويمكنه توكيل من يثق به لشراء
الطعام ودفعه إلى ٦٠ مسكينا.
٢٠٨١. السؤال:
سمعت من شخص أن القط نجس، وإذا لمس شعره ملابس الانسان فسوف لا نستطيع الصلاة فيها هل هذا صحيح
؟ وإذا كان الجواب بالايجاب هل يشمل إذا كان شعره جافا أو رطبا؟
الجواب:
القط ليس نجسا ولكن بعض الفقهاء لا يجوز الصلاة في لباس عليه شعرة منه أو من غيره من الحيوان غير مأكول
اللحم ولكن الصلاة عند سماحة السيد صحيحة.
٢٠٨٢. السؤال:
أعمل في وظيفة حكومية أقوم بسحب عينات من البضائع للتأكد من جودتها وفحصها في المختبر ويتم أحيانا (
سحب كمية مثلا ٦) عينات وترسل للاختبار ٤ فقط ما الحكم في التصرف في باقي العينات؟
الجواب:
لا بد من إرجاعها.

٢٠٨٣. السؤال:
ما الحكم إذا لم يحضر التاجر لأخذ العينات ومرت فترة طويلة؟ وتم التصرف بها؟
الجواب:
لا يجوز التصرف إلا بإذن الحاكم الشرعي بعد اليأس من العثور على مالكها ونحن نأذن لكم في هذا الفرض في
التصدق بها.
٢٠٨٤. السؤال:
شخص يقترض مبلغا من بنك فيودعه في بنك آخر كي يمكنه استلاف مبلغ منه بعد سنتين لبناء بيته فهل يجب
الخمس في المال المودع؟ وكيف إذا كان بعضه ملكا له؟
الجواب:
يجب الخمس في ماله دون القرض ولكن إذا كان البنك حكوميا أو مشتركا فالمال ملكه ويجب الخمس. ولكن قد
أذن السيد – حفظه الله – في أن يقبض المال بعنوان مجهول المالك نيابة عنه ثم اقراضه نفسه نيابة عنه أيضا فيكون
قرضا ويلحقه حكمه في الخمس.
٢٠٨٥. السؤال:
لا توجد مقبرة للمسلمين في مدينة زيورخ لعدم موافقة الحكومة السويسرية على إقامة مثل هذه المقبرة فهل يحق
دفن المسلمين في مقابر النصارى في مثل هذه الحالة علما أنه لا يوجد بلد آخر يوافق على دفن الجثة والتكاليف لايصالها
غالية جدا إلى البلدان الاسلامية؟ وكذلك هل يحق الدفن في الغابات وبشكل مخالف لقوانين هذا البلد لتجاوز مسألة
الدفن في مقابر النصارى؟
الجواب:
يجب النقل إلى بلد يكون فيه مقبرة خاصة بالمسلمين فإن لم يكن وجب الدفن في مكان مباح كالغابة فإن لم يمكن
جاز الدفن في مقبرة النصارى.
٢٠٨٦. السؤال:
أحد الإخوة يسأل عن جواز وطئ الزوجة النفساء بعد انقضاء عشرة أيام وهي الحد الأكثر لدم النفاس أم لا يجوز
إلا بعد انقضاء مدة أربعين يوما كما هو المتعارف؟
الجواب:

يجوز بعد أيام النفاس وهي عشرة فيمن استمر دمها وتجاوز العشرة إن لم تكن ذات
عادة ويستمر الجواز إلى الحيض
ويحكم بحيضية الدم بعد فصل عشرة أيام عن النفاس وإن كان الدم مستمرا ولكن إذا
لم تكن ذات عادة وقتية فإنما
يحكم بحيضية الدم إذا كان بصفات الحيض فإن لم يكن كذلك لمدة شهرا أكثر
جعلت بعض أيامه حيضا وذلك

بالرجوع إلى عادة نساء أقاربها إن كان فيهن امرأة لها عادة مستمرة وكانت تناسب هذه المرأة سنا ومزاجا ولم تعلم مخالفة سائر نساء أقاربها لعادتها فإن لم يحصل ذلك اختارت عددا من الثلاثة إلى العشرة مما يناسب سنها ومزاجها
وتختار في جعل الحيض أول الدم أو آخره أو وسطه. وأما في أيام الاستحاضة فيجوز الوطء إذا اغتسلت الغسل
الواجب للصلاة ولا يجوز بدونه على الأحوط.
٢٠٨٧. السؤال:
ما هو الحكم الشرعي لمقدمات الزنا كتقبيل واللمس والنظر بشهوة في حالة حصولها دون الزنا؟
الجواب:
كل ذلك حرام والحاكم الشرعي يعزر الفاعل إن ثبت عليه الفعل.
٢٠٨٨. السؤال:
هل يمكن الزواج من امرأة كان لها شذوذ جنسي في السابق؟
الجواب:
لا مانع منه.
٢٠٨٩. السؤال:
١ - امرأتان ملتصقتان من الرأس وهن في سن البلوغ كيف يتم تزويجهن؟
٢ - رجلان ملتصقان من البطن وهما في السابعة والأربعين من العمر ويريدان الزواج فكيف يتم زواجهما؟
٣ - رجلان ملتصقان من الظهر ولا يمكن فصلهما إلا بموت أحدهما وهما يرفضان فكيف يتم زواجهما؟
الجواب:
١ - يجوز إجراء العقد على كل منهما لأحد ولكن لا يمكن الاستمتاع من جهة حرمة النظر.
٢ - كذلك.
٣ - كذلك.
٢٠٩٠. السؤال:
حدثت ضجة في هولندا عن تطهير النساء وهناك من الصوماليين اللذين يطهرون نسائهم بنسبة ٩٥ % وقد منعتهم
الحكومة الهولندية وادعاء الصوماليين في عملهم هذا التقاليد ولحديث يقول بأن عائلة - الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم - كانت تقوم بتطهير النساء فما مدى صحة هذا الحديث وما هو حكم تطهير المرأة؟

الجواب:

لم يرد ذلك في الحديث عن عائلة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم نجد استحبابه في رواية معتبرة وإنما
ورد في الحديث الصحيح أن ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة.
٢٠٩١. السؤال:
هل يجوز تربية الأرانب والخنازير والسمك الجري ثم بيعها ممن يستحلها؟
الجواب:
يجوز إلا الخنزير فلا يجوز بيعه نعم يجوز رفع اليد عنه وأخذ مال في قبال ذلك.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٦ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٦ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٠٩٢. السؤال:
منذ سبعة سنوات أصبت بمرض جلدي ولحد الآن لم يعرف الأطباء عنه شيئا وهذا المرض منتشر في كل جسمي من
رأسي حتى قدمي وفي يدي أيضا ومشكلته الدم والدم استمراري في جسمي وملابسي وكل يومين أغسل الملابس
وأطهرها وأطهر الجسم أيضا ومن كثرة الدم بدأت أتضجر من غسل الملابس وفي بعض الأحيان أريد أن أغتسل غسل
الجنابة والجسم كله دم فماذا أفعل وما هي وظيفتي من ناحية الوضوء والغسل؟ علما إنه في يدي من فوق الكف
وللأعلى وما هو حكم الدم الذي يكون على الملابس، وأحيانا يخرج دم وأنا في الصلاة فما هو حكم الدم والدم الذي
يكون في جسمي أثناء الصلاة لأنني أحيانا لا أستطيع إزالته لما أواجهه من صعوبة وأتأذى من ذلك ويبقى الدم أكثر من
ثلاثة أيام وأني أعالج ولم يجدوا له أي دواء لحد الآن؟
الجواب:
أما في الغسل فإن كان الماء يضر بجروحك فوظيفتك التيمم، وإن كان لا يضر وأمكنك ايقاف الدم وإزالته عن
الجسم ولو حين صب الماء مؤقتا أمكنك الغسل بصب الماء بعد الإزالة والتطهير فورا بل يكفي الصب للتطهير والغسل
مرة واحدة، وكذلك الوضوء بالنسبة لمواضعه، وأما نجاسة البدن واللباس بالدم المذكور فلا تضر بالصلاة، فلا يجب
غسل البدن أو الثوب أو تبديله.

٢٠٩٣. السؤال:

توجد قطعتا أرض لشخصين اثنين والأرضان مشتركتان في صك واحد، أحد هذين الشخصين باع أرضه
لأشخاص آخرين وهؤلاء الأشخاص اشتروا هذه الأرض من أجل ايقافها حسينية للإمام الحسين – عليه السلام –
وكان الثمن مؤجلا وقبل دفع الثمن رهن الصك للبنك العقاري وذلك مقابل الحصول على قرض لبناء الأرض الثانية.
١ – هل يصح إنشاء صيغة الوقف بعد الرهن المذكور؟
٢ – على فرض الجواز أو عدمه فإنه توجد قطعة أرض وقف للإمام الحسين – عليه السلام – مجاورة لهذه الأرض
المذكورة والأصلح في كيفية بناء الحسينية هو أن تبنى الحسينية (أي القاعة) في الأرض السابقة التي لم توقف بعد، ثم
تبنى ملحقات الحسنية كجلسة مختصرة فقامة تعزية الإمام الحسين – عليه السلام – حينما يكون العدد قليلا وممرات
للحسينية وتهويات ومستودعات وما شاكل ذلك يكون هذا البناء في الأرض التي تم وقفها، ما هو رأيكم في هذه
المسألة؟
الجواب:
١ – يصح.
٢ – يجوز ذلك إذا لم يعين للأرض الأخرى ضمن الوقف منافع خاصة وإلا وجب العمل حسبما وقفت.
٢٠٩٤. السؤال:
ما هي عقد الصيغة المحرمية؟ وما هي شروطها؟
الجواب:
ليس هناك عقد يسمى المحرمية وإنما هو عقد نكاح يستوجب المحرمية بين الرجل وعدة نساء وبين المرأة وعدة رجال
٢٠٩٥. السؤال:
عقد شخص عقدا مؤقتا على بكر بإذن والدها فهل يجوز له العقد عليها مرة أخرى بعد انتهاء المدة دون إذن وليها
(إذا كان في العقد الأول قد استمتع أو لم يستمتع بها)؟
الجواب:
إذا كان قد دخل بها ولو دبرا جاز له ولغيره الزواج بها بدون إذن وليها مع رضاها طبعا وأما مجرد الاستمتاع فلا
يسقط اعتبار الإذن.

٢٠٩٦. السؤال:
إذا قتل شخص شخصا ما من أجل الشرف والعار وهرب من الحاكم الشرعي فهل عليه أثم عند الله تبارك وتعالى؟
الجواب:
لا يجوز القتل لمجرد الشرف والعار وعليه أن يسلم نفسه لولي الدم فإما أن يقتص منه أو يرضى بالدية.

٢٠٩٧. السؤال:
إذا عقد الأب على ابنته البكر البالغة بما كانت فيه مفسدة عليها عند العقلاء ولم تكن راضية بذلك فهل يحق لها
الرد؟
الجواب:
نعم بمعنى أنه لا يصح من دون موافقتها وإن لم تكن مستقلة في شؤونها الحياتية أو ما ذكرنا من الاشكال في صحة
تزويج الأب ابنته الباكرة غير المستقلة بدون رضاها يختص بما إذا كان في مصلحتها.
٢٠٩٨. السؤال:
كيف يمكن الجمع بين ستر الشعر تماما وكذلك الأذنين والرقبة وكشف الوجه تماما وما ذكرتموه من اسدال الثوب
على الوجه يمنع من رؤية الطريق وكيف يمكن لها الرمي مثلا مع هذه الكيفية وكذا الطواف والسعي مع هذا الزحام؟
الجواب:
الظاهر أنه يكفي للمحرمة أن تكشف عن وجهها بمقدار ما يجب غسله في الوضوء وأما ما يجوز للمرأة كشفه بمرئى
الرجال الأجانب فهو أوسع منه بقليل أي ما لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب ولذلك يمكن الجمع بين
الأمرين المذكورين.
٢٠٩٩. السؤال:
ما هو حكم مساعدة الطبيب الجراح في قطعه لأعضاء الميت دماغيا كالكلية والكبد ونحوهما بتقديم السكين ونحو
ذلك له لاجراء العملية؟
الجواب:
لا تجوز إعانته في ذلك.
٢١٠٠. السؤال:
موظف في بنك حكومي أو دائرة حكومية يقرضه البنك أو الإدارة مالا لضرورات الحياة ويأخذ عليه ما يسمى (
كارمزد) ولكنه لا يأخذه مباشرة بل يقتطع من راتبه فهل تنفذون هذا الدين ليكون بحكم القرض شرعا؟
الجواب:
تملك مال البنك بقصد اشتغال الذمة بأزيد من مثله حرام وإن كان مقتضى الاتفاق استقطاع الزائد من الراتب

الحكومي ولو أراد التخلص من الاشكال فعليه أن يأخذ المال من دون نية الاقتراض الربوي ثم يتملكه مجانا أو يقرضه
على نفسه مع الاستئذان من الحاكم الشرعي على التقديرين وقد أذنا لإخواننا المؤمنين بذلك.

٢١٠١. السؤال:
هناك عملية للبنك يراجعه من يريد تعمير داره فيجعل جعلا للبنك بأن يبنى له داره وأنه يدفع له مال بأقساط وبعد
ذلك يجعل البنك له جعلا نقدا بأن يقوم هو شخصا ببناء الدار فهل يصح ذلك؟
الجواب:
لا يصح.
٢١٠٢. السؤال:
هناك مؤسسات خيرية تجمع أموالا وتدفعها بعنوان قرض الحسنة للمستحقين والمؤمنين بحاجة ماسة إلى هذه القروض
إلا أن هذه المؤسسات تأخذ من كل مقترض مبلغا بعنوان مصارف المؤسسة وهذا مما لا بد منه في بقاء المؤسسة فهل من
طريق شرعي لذلك؟
الجواب:
إذا كان العاملون في المؤسسة يأخذون جعلا على استحصالهم القروض للمراجعين أي أن المراجع يعين للعامل في
المؤسسة جعلا إزاء قيامه بتحصيل القرض من صاحب المال فلا بأس بذلك، وأما إذا كان المساهمون في الصندوق
يشترطون الفائدة على القروض الممنوحة بنفع العاملين في إدارة الصندوق هذا ربا محرم ولا سبيل إلى تصحيحه فالقضية
ترتبط بكيفية الاتفاق بين الطرفين.
٢١٠٣. السؤال:
من أخر السعي عن الطواف يومين جهلا بالحكم هل يجب عليه إعادة الطواف؟
الجواب:
إذا كان جاهلا قاصرا فلا إعادة عليه وإلا فالأحوط الإعادة.
٢١٠٤. السؤال:
شخص أحرم للعمرة المفردة فأجبرته السلطة أن يسعى من الطابق العلوي وهو الآن أتى للاتيان بحجة الاسلام وعليه
طبعا أن يأتي بأعمال العمرة ولا تسمح له السلطة بالعودة إلى الميقات فهل
تتبدل هذه العمرة إلى تمتع وإن لم يكن
كذلك فهل يكفيه الاحرام من التنعيم؟
الجواب:
إذا كان إحرامه للعمرة المفردة في أشهر الحج فبالامكان أن يبقى في مكة إلى يوم التروية فتصبح عمرته متعة.

٢١٠٥. السؤال:
إذا ذبح الوكيل قبل رمي الموكل جهلا هل يجزي أم لا؟

الجواب:
إذا لم يكن تصرف الوكيل على خلاف وكالته اجتزأ به.
٢١٠٦. السؤال:
إذا احتلم شخص في القطار أو السيارة ولم يمكنه الغسل وقت الصلاة ولا تطهير الثوب فماذا يفعل؟
الجواب:
يتيمم ويصلي بالنجس إذا لم يكن عنده ثوب طاهر واضطر إلى لبسه.
٢١٠٧. السؤال:
ماذا يقصد بالحاكم الشرعي في الرسائل العملية؟
الجواب:
يقصد المجتهد العادل.
٢١٠٨. السؤال:
هل معرفة المسائل السياسية دخيلة في الأعلمية؟
الجواب:
الأحكام السياسية ضمن الشريعة ولكن التلاعب السياسي لا علاقة له بالدين.
٢١٠٩. السؤال:
إذا اختلف الزوج والزوجة في التقليد فكيف يكون العمل؟
الجواب:
كل يعمل حسب تقليده.
٢١١٠. السؤال:
هل يجوز عمارة المسجد بمال يدفعه غير المسلم أو الحاكم الظالم؟
الجواب:
يجوز ما لم يكن وراءه مقاصد سياسية فيحرم بالعنوان الثانوي.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٧ - ٠٥ - ٢٠٠٠

التاريخ: ٠٧ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢١١١. السؤال:
هل يشترط إذن الولي في نقل الميت على المغتسل؟ هذا بالنسبة إلى سائق سيارة المستشفى الحاملة لجثة الميت إلى المقبرة؟ وهل له مساعدة أحد العاملين في المقبرة على نقل الجثة من السيارة إلى حجرة المغتسل دون إذن أو مساعدة الولي في النقل؟ وما هو الحكم فيما لو لم يكن الولي موجودا؟
الجواب:
إذا أذن الولي في التجهيز أو في الغسل خاصة فلا حاجة إلى الإذن في لوازمه.
٢١١٢. السؤال:
هل يجوز لبس الثياب أو الفانيلات المرسوم عليها أو المصور عليها رأس شخص أو أحد أعضاء جسمه أو مجسم كامل؟
الجواب:
يجوز وإن كره الصلاة فيها.
٢١١٣. السؤال:
هل يجوز الصلاة في الثياب أو الفانيلات المكتوب عليها اسم شركة أو دعاية لشئ ما؟
الجواب:
تجوز في حد ذاته.
٢١١٤. السؤال:
إذا كان الشخص يرتكب أحد المحرمات كما إذا لم يؤد الخمس الواجب أو أنه يتهم الناس أو يسئ الظن بهم فهل
يعتبر فاسقا وتجوز غيبته؟
الجواب:
من يترك واجبا من الواجبات الشرعية أو يفعل محرما من المحرمات الشرعية عالما عامدا فهو فاسق ولكن لا تجوز
غيبته إلا في الذنب الذي يتجاهر به.
٢١١٥. السؤال:

أصيب والدي قبل وفاته بسكتة أقعدته بل وأفقدته بعض الوعي وقد فاتت منه بعض الفرائض ولم يبق شئ من المال
كي نتمكن من استئجار من
يؤديها عنه فما هو الواجب علي.
الجواب:
لا شئ عليه ولا عليك.
٢١١٦. السؤال:
قام بعض المؤمنين بتأسيس مؤسسة خيرية تعني بالعوائل الفقيرة فتوفر لها المأكل والملبس بل وتقوم بتجهيز بناتهم
بمستلزمات العرس ونحوه والناس يتبرعون لذلك فهل يجوز لهم صرف هذه المبالغ في ذلك؟
الجواب:
يجوز.
٢١١٧. السؤال:
عندنا ألعاب يزاولها الناس للتسلية مثل لعبة الورو وهي لعبة بأقراص مدورة مبسطة على لوح ولعبة المراشق وهي
لعبة تسدد فيها السهام المريشة إلى هدف معين ولعبة درافث وهي لعبة بأقراص مدورة مبسطة على لوح فيه ٣٢ مربع
أبيض و ٣٢ مربع أسود، ولعبة كازوم وهي لعبة بأقراص الخشب مدورة مبسطة على لوح خشبي. فهل يجوز ممارسة
هذه الألعاب من دون رهان؟ وهل يجوز ممارستها أثناء الاعتكاف في المسجد وعلى فرض جواز اللعب بها فهل ذلك
ينافي شؤون المسجد؟
الجواب:
كل لعبة تعد في عرفكم للقمار والرهان فلا يجوز اللعب بها من دون رهان – على الأحوط وجوبا –. وعلى
فرض عدم اعدادها لذلك فلا ينبغي للمعتكف اللعب بها بل الأحوط له تركه وترك كل عمل دنيوي وإن كان مفيدا
كالخياطة والنساجة فالمناسب للمعتكف أن يعكف على عبادة الله هذا إذا لم يكن اللعب بها مما ينافي شؤون المسجد
وإلا فلا يجوز اللعب بها هناك.
٢١١٨. السؤال:
إذا كان عندي مجموعة من الأبقار والأغنام وتدر الحليب ولكنني لا أريد أن أبيعه

وذلك لغرض ايصاله إلى المؤمنين
من أقاربي وجيراني مع العلم بوجود الفقير بينهم فهل أوزعه بينهم بالتساوي أم أن
الفقير أولى به من غيره، وحتى
يكون هذا العمل قربة إلى الله تعالى أرشدونا ما هي كيفية النية التي تجمع ما بين أكثر
الأجر وبين ايصاله إلى من هو أولى
به من غيره؟

الجواب:
الفقير أولى من غيره وقصد التقرب إلى الله يكفي.
٢١١٩. السؤال:
إذا كان الحليب الذي أوزعه قليلا ولكنني أضيف عليه الماء حتى يكفي للجميع فهل هذا من الغش مع العلم أنه ليس
ببيع؟
الجواب:
يجوز.
٢١٢٠. السؤال:
كثر في هذه الأيام ادعاء رؤية أهل البيت في المآتم الحسينية وخصوصا من النساء وبعض الرجال الكبار في السن أو
الذين لهم اتجاهات عبادية من أوراد وأذكار يعملون بها تأتيهم إما عن طريق المنام أو عن طريق الالهامات التي يدعونها
فما هو الصحيح في هذا الأمر في الحالات التالية؟
١ - إذا كانت المدعية تدعي الرؤية فقط في أيام العادة الشهرية؟
٢ - إذا كان المدعي من المتساهلين بالشريعة قبل وبعد الرؤية؟
٣ - إذا كان المدعي يذيع هذا الخبر بين الناس بشكل حكم شرعي لا يجوز تكذيبه أو النقاش فيه ومن ناقشه فيه
فهو شاك ومنحرف؟
٤ - إذا علم عن المدعى من الطرق الموثوقة أن لديه اتصال بالمشعوذين والدجالين؟
٥ - إذا تبع هذه الحالات اخبار عن أهل البيت - عليهم السلام - بأن يجب على الشيعة أن يبكوا على الحسين
- عليه السلام - أو أن تهتم النساء بالحجاب وما شاكل ذلك؟
الجواب:
لا يجب تصديقهم بل لا وجه له إلا إذا حصل الوثوق.
٢١٢١. السؤال:
ما هو رأيكم في حديث زواج القاسم وحضور ليلى في كربلاء هل هو ثابت أم لا، وإذا لم يكن ثابت فما هي
الطريقة التي يمكن أن تطرح فيها هذه المصيبة دون أن تؤدي إلى الكذب؟
الجواب:
غير ثابت ولا يجوز اسناد ما لم يثبت إليهم عليهم السلام ولا مصحح له.
٢١٢٢. السؤال:

وهل أن طرح مثل هذه القضايا ومناقشتها من التوهين بالدين وإضعاف ايمان الناس وتمسكهم بأهل البيت – عليهم
السلام –
مع العلم أن هذا الأضعاف حاصل لدى الناس؟
الجواب:
لا داعي لطرحها ما لم يترتب محرم على اعتقادهم.
٢١٢٣. السؤال:
ما هو حكم الذهاب لمن يستخدم الجان في العلاج من السحر والربط والتفريق؟
الجواب:
لا يجوز.
٢١٢٤. السؤال:
وإذا كان الجواب بالحرمة ولم يوجد هنالك من يعالج مثل هذه الأمراض فما هو العمل؟
الجواب:
يجوز العلاج إذا توقف عليه.
٢١٢٥. السؤال:
هل يجوز النفث في الماء بعد قراءة الأدعية والآيات الواردة في الشفاء؟
الجواب:
يجوز.
٢١٢٦. السؤال:
إذا طلب المعالج بالقرآن والأدعية أن يلمس البدن أو ما يحرم عليه لمسه أو النظر إلى ما يحرم النظر إليه مدعيا أن الأثر
لا يترتب إلا بذلك فهل يجوز مثل هذا الفعل بالنسبة للطرفين، وهل تشمله نفس أحكام الطبيب البدني؟
الجواب:
لا يجوز لأنه غير صادق في دعواه.
٢١٢٧. السؤال:
هل أن الأحكام التي تختص بالطبيب البدني تشمل الطبيب الروحي؟
الجواب:

تشمله.
٢١٢٨. السؤال:
إذا أدى إجابة السائل بما يقوله الفقيه نصا تساهله أو ارتكابه المحرم فهل
يمكن إجابته بالحرمة في مورد يقول الفقيه
فيه بالكراهة أو بالوجوب في مورد الاستحباب وذلك لغرض الردع وعدم التهوين
بالأحكام الشرعية أو لغرض تربية
الأطفال وصيانتهم عن الانجراف إلى الفساد؟
الجواب:
لا يجوز ولكن يمكنه استخدام لفظ آخر كالأمر مثلا أو النهي في مورد الكراهة.
٢١٢٩. السؤال:
١ - هل يجوز التصرف في الحسينيات الشخصية بكل وجه مع عدم احراز رضا
المسؤول عنها؟
٢ - إذا دار الأمر بين إقامة مناسبات أهل البيت - عليهم السلام - ودفع المال إلى
الفقير فأيهما يقدم؟
الجواب:
١ - لا يجوز.
٢ - الموارد تختلف فقد يكون إقامة المناسبة أفضل وقد تكون الصدقة أفضل.
٢١٣٠. السؤال:
هل يجوز صرف حق الإمام في احياء مواليد الأئمة - عليهم السلام - ووفياتهم إذا لم
يكن هنالك من يقوم بهذا
الأمر وأدى
ذلك إلى ضعف الاعتقاد بهم سلام الله عليهم؟
الجواب:
يجوز بالإذن من الحاكم الشرعي.
٢١٣١. السؤال:
يذكر الفقهاء إن حق الإمام يصرف في ترويج الدين ومن ترويج الدين نشر الكتاب بين
المؤمنين فإذا تطلب نشر
الكتاب إلى أموال كبيرة لغرض شراء آلة الطباعة وباقي المتطلبات فهل يجوز الصرف
من حق الإمام في مثل هذا المورد
دون أخذ الإجازة من الفقيه؟ وإذا فرض وجود الإجازة من مجتهد آخر لا يرى وجوب
الإجازة من المقلد فهل هذا
مبرء للذمة؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز فهل يأذن لنا سماحة السيد في مثل هذا
العمل؟

الجواب:
يجوز بإذن الحاكم ولا بد من ذكر المورد والمقدار حتى نستجيز من سماحته.

(٥٣٨)

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٨ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٨ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢١٣٢. السؤال:
ما حكم الأصنام التزيينية داخل بيوتنا؟
الجواب:
المجسمات لا تعد أصناما ولا مانع من اقتنائها.
٢١٣٣. السؤال:
ما حكم اليانصيب الخيري وغير الخيري أي التجاري؟
الجواب:
لا يجوز دفع المال في قبال الفائدة المحتملة ولكن يجوز دفعه لأمر آخر كالاشتراك في المشروع الخيري فإن أصابته
القرعة وكانت الشركة أهلية جاز أخذ الجائزة وإن كانت حكومية جاز الأخذ أيضا بمراجعة الحاكم الشرعي.
٢١٣٤. السؤال:
رجل لا يخمس بحجة أن كسبه لا يكفي إلا لمؤونة بيته ما هو الحكم؟
الجواب:
إذا كان يبقى لديه على رأس سنة الكسب مال ولو كان قليلا فيجب فيه الخمس وكذلك المواد المصرفية التي تبقى
على رأس سنته.
٢١٣٥. السؤال:
هل يجوز سماع اللطميات الحسينية المرفقة بالموسيقى؟
الجواب:
إذا لم يكن الصوت من ألحان أهل اللهو واللعب ولا الموسيقى مناسبة لمجالس اللهو واللعب جاز.
٢١٣٦. السؤال:

ما حكم كلام المرأة مع ابن عمها في التلفون بدون علم زوجها؟
الجواب:
لا يحرم إذا لم يكن موجبا للافتنان والإنجرار إلى الحرام.
٢١٣٧. السؤال:
أنا موظف في وزارة وأستلم راتبا ثابتا من الحكومة، قمت بشراء مصلحة تجارية عبارة عن قارب وترخيص صيد
أسماك لبيعها في السوق ويدخل معي شريك في الأرباح بالنصف العاملون في القارب حيث أنهم يدخلون شركاء
بمجهودهم وأنا برأس المال، فهل يجوز أن أعمل بصيد السمك مع وجود دخل ثابت لي حيث أني سمعت من أحد
الأصدقاء أنه يوجد إشكال شرعي من ناحية العمل بصيد السمك بغرض البيع مع وجود دخل ثابت ثاني غير صيد
الأسماك؟
الجواب:
لا مانع من العمل من الجهة المذكورة وإنما الإشكال في اشتراككم في العمل فلا تصح الشركة بأن يكون رأس المال
من واحد والمجهود من آخر ويشتركان في الربح ويصح بأن تستأجر العاملين بأجرة معينة مهما كان الربح ويصح أن
تعاملهم بنحو الجعالة بأن تجعل لهم في ذمتك ومن مالك ما يساوي نصف قيمة السمك الذي يصطادونه مثلا أو أي
نسبة أخرى.
٢١٣٨. السؤال:
ما حكم اظهار الحناء والكحل ولبس السوار والمناكير في الشارع بالنسبة للمرأة؟ وهل يعد تلميع الأظافر بالمبرد
زينة يحرم ظهورها؟
الجواب:
لا يجوز إظهار الزينة للأجانب إلا الكحل والخاتم والسوار ولا يعد تلميع الأظافر وحف الشعر من الزينة المذكورة.
٢١٣٩. السؤال:
هل يجب للمرأة أن تحتاط عندما ترى المادة التي تسبق العادة الشهرية بعدة أيام وأحيانا أسبوع وتشك في أنها مادة
صفراء؟
وإذا حدث في تلك الفترة جماع فهل تكون المرأة آثمة؟

الجواب:
لا يجب الاحتياط إن لم يكن دما.
٢١٤٠. السؤال:

في شهر رمضان أفطرت اليوم الأخير من أيام العادة وكانت المادة الخارجة لونها أصفر ولم أحتاط بالصيام وذلك
بسب الإنفلونزا فهل تجب علي كفارة؟
الجواب:
لا كفارة عليك.
٢١٤١. السؤال:
ما حكم رقص المرأة أمام النساء من قبيل الهز أو التمايل الذي لا يثير الشهوة؟
الجواب:
إذا صدق الرقص فالأحوط وجوبا تركه.
٢١٤٢. السؤال:
ما حكم اظهار قليل من شعر الفتاة البالغة تسع أو عشر سنين وما حكم اظهار قدميها إذا لم يظهر عليها علامات
البلوغ؟
الجواب:
إذا انتهت التسع وجب عليها الستر ولكن قليل الشعر في مقدم الرأس الذي لا يستره الخمار عادة لا يجب ستره.
٢١٤٣. السؤال:
ما حكم رمي الأوراق التي تشتمل على آيات قرآنية في البحر وهي تعد مصدر من مصادر تلوث البيئة؟ وهل
يجوز رمي
الورق المكتوب فيه عبد العزيز أو عبد الإله أو ما شاكل ذلك؟
الجواب:
يجوز رميها في البحر أو إبادتها بأي وسيلة لا توجب الهتك ولا يجوز الحرق على الأحوط لو لم يوجب الهتك.
٢١٤٤. السؤال:
أنا من السعودية سافرت إلى البحرين ليلا في شهر رمضان ورجعت قبل آذان الظهر فهل صيامي صحيح؟
الجواب:
نعم صحيح.
٢١٤٥. السؤال:

نحن جماعة نعيش في بلد إسلامي يعتبر الحجاب الإسلامي من الضروريات، وفي هذه الأيام ظهرت من ضمن
الحجاب بين أوساط المجتمع العباءة (على الكتف) وتعتبر هذه حجاب إسلامي عادي. ولكن للأسف أساء البعض
استخدامها وأصبح الكل يفتي في هذا الموضوع حتى الأشخاص العاديين ويقولوا فلان قال مع العلم إنها حجاب عادي
وغير ملفت للأنظار ولا يظهر مفاتن الجسم فما الحكم في ذلك؟
الجواب:
يجوز لبسها إلا إذا كانت تبرز مفاتن الجسم.
٢١٤٦. السؤال:
كان المنزل المشترى مبني بواسطة قرض من الدولة على أن يسدد هذا القرض بأقساط سنوية قد تستمر لمدة ثلاثين
سنة. وقد قمت بأخذ كمبيالة ودفعت جزء من المبلغ مقابل تنازل البائع لي لهذا المنزل وأتكفل بدفع الأقساط بدلا
منه. وقد قمت بتأجير هذا المنزل بايجار سنوي أدفع جزء منه لتسديد قرض الدولة. وما زلت الآن أسدد الكمبيالة
للبنك المشترك خلال ثلاثة سنوات.
إذا كانت الإجابة كما أشرتم ماذا أفعل الآن وقد مضت سنتان ولم أخرج الخمس؟ وهل أخرج الخمس للمبلغ
المدفوع فقط من أجل التنازل عن المنزل؟ وماذا عن باقي القيمة للمنزل التي تسدد على أقساط للحكومة؟
الجواب:
يجب تخميس ما يعادل المدفوع من أجل التنازل من مجموع قيمة البيت وكذا ما يعادل ما دفعته من أقساط القرض
التي تسدد للحكومة وبعد ذلك كلما دفعت من أقساط هذا القرض وجب تخميس ما يعادله من البيت وإذا دفعت
الأقساط من مال مخمس لم يجب الخمس فيما يعادله.
٢١٤٧. السؤال:
هل يصح الصلاة بلباس تعلق به الخمس وهل هناك فرق بين الساتر للعورة وغيره؟
الجواب:
الأحوط وجوبا الإعادة إذا كان هو الساتر للعورة.
٢١٤٨. السؤال:
إذا غسل المكلف وجهه للوضوء وقبل أن يغسل يديه يقوم بالاستنشاق والمضمضة ثم

يتم وضوءه بغسل يديه فهل
وضوءه صحيح؟
الجواب:
وضوؤه صحيح.

٢١٤٩. السؤال:
هل يجوز للطلبة صرف علاج بعض أقاربهم بدفتر الضمان الصحي الخاصة للطلبة علما أن أقاربه معسرون؟
الجواب:
لا يجوز.
٢١٥٠. السؤال:
أنا أذهب إلى سباق الخيل في بلدي كل أسبوع في يوم الجمعة
أعين مبلغ معين على أي خيل ضد منافس يعين نفس المبلغ أو أكثر ويأخذ خيل آخر
فتتسابق الخيول إلى أن تصل إلى خط النهاية والفائز يأخذ المبلغ
أردت أن أستفسر عن هذا الفعل هل يجوز؟
الجواب:
يجوز إذا كان المتراهنان هما المتسابقين فيدفع المال للخيال السابق منهما وإما إذا تراهنتما على سباق آخرين فلا
يصح ولا يجوز أخذ الرهان.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٩ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٩ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢١٥١. السؤال:
شخص وهب نصف أملاكه لزوجته وهو بكامل الصحة والالتفات دون أن يسجلها لها في دائرة العقار ولم يمض
ذلك الوصي ولا الورثة فهل الهبة المذكورة نافذة شرعا؟
الجواب:
إذا كان قد أقبضها الأملاك وعلم بذلك الورثة فهي ملك لها ولا يحق لهم منعها منها.
٢١٥٢. السؤال:
هل يجوز للمرأة أن تمثل دور رجل على المسرح فتظهر بمظهره وتلبس ثيابه وتغير صوتها وتضع اللحية والشارب؟
الجواب:
لا مانع منه.

٢١٥٣. السؤال:
هل يجوز الزواج ببنت لا تتقيد بالحجاب؟
الجواب:
يجوز ويجب نهيها عن المنكر.
٢١٥٤. السؤال:
إذا كان رأس السنة الخمسية أول محرم فهل يجب عزل المقدار الواجب ذلك اليوم؟
الجواب:
يجب عليه إيصال الحق إلى مستحقه في ذلك اليوم ولا يكفي العزل بل لا بد من دفع سهم السادة الفقراء أو إلى
المرجع ودفع سهم الإمام - عليه السلام - إلى المرجع أو وكيله.
٢١٥٥. السؤال:
هل يجوز للمسافر أن يكون إماما في صلاة الجمعة؟
الجواب:
يجوز.
٢١٥٦. السؤال:
هل يجوز ذكر الشهادة بولاية أمير المؤمنين - عليه السلام - في تشهد الصلاة؟
الجواب:
الأحوط وجوبا تركه.
٢١٥٧. السؤال:
هل يجوز لإمام الجماعة أن يكون إماما لصلاة العيد في عدة مواضع في يوم واحد؟
الجواب:
الأحوط وجوبا أن يكون إماما لصلاة واحدة.
٢١٥٨. السؤال:
هل يجوز قراءة هذا الدعاء في تشهد الصلاة: أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأن عليا نعم الإمام؟
الجواب:
هذا الدعاء غير وارد، ولا يشمله عنوان الذكر والعمومات.

٢١٥٩. السؤال:
إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد للركعة الثانية أبدا فما هو حكمه؟
الجواب:
صلاته باطلة وعليه أن يستأنفها.
٢١٦٠. السؤال:
قد يتعمد الانسان النظر إلى السماء أثناء الصلاة ليحصل له التوجه فهل يضر ذلك بصلاته؟
الجواب:
لا يضر.
٢١٦١. السؤال:
هل يجب الاخفات في قراءة الصلوات المستحبة؟
الجواب:
لا يجب بل يجوز.
٢١٦٢. السؤال:
إذا كانت لشخص رغبة شديدة بأداء صلاة الليل وصلاة الصبح في أول وقتها ومقاربته لزوجته يستلزم أن يغتسل
وهو يخشى ذلك خوف البرد والمرض فلا يمكنه الغسل إلا في الساعة العاشرة قبل الظهر فهل الأولى أن ينام مع زوجته
فيصلي صلواته المذكورة مع التيمم أو أنه يترك ذلك ليصلي مع الوضوء؟
الجواب:
وطئ الزوجة وإن لم يكن واجبا إلا مرة واحدة خلال الأربعة أشهر ولكنه يمكنه أن يجعل المواقعة بعد أداء صلاة
الصبح.
٢١٦٣. السؤال:
ما هي الألعاب التي تحرم.
الجواب:
القمار حرام وكل مسابقة على رهان حرام واللعب بالشطرنج والنرد حرام مطلقا وبغيرهما من آلات القمار حرام
بدون رهان أيضا على الأحوط
وتحرم الألعاب التي تضر الجسم ضررا بليغا كقطع العضو أو فلجه ويحرم ما يوجب الاضرار بمن يحرم الإضرار به.

٢١٦٤. السؤال:
لماذا الكلب نجس؟
الجواب:
أحكام الشريعة تتبع من دون الفحص عن العلة.
٢١٦٥. السؤال:
هل يجوز الغش في الامتحان علما بأن واضع الامتحان لا يراعي مستويات الطلبة؟
الجواب:
لا يجوز.
٢١٦٦. السؤال:
هل تجوز لعبة كمال الأجسام؟
الجواب:
تجوز.
٢١٦٧. السؤال:
ما هو الحكم في شخص جمع مبلغا من المال وقبل حلول الحول اشترى به أسهم لإحدى الشركات بقيمة ما وبعد
حلول الحول هل يجب تخميس قيمة تلك الأسهم علما بأن قيمتها انخفضت وإذا كان واجبا هل الواجب خمس القيمة
عند شرائها أو القيمة الفعلية؟
الجواب:
يخمسها بقيمتها الفعلية.
٢١٦٨. السؤال:
ما هو حكم الشرع في التعامل بالبورصة الأمريكية من شراء أسهم ومضاربة بها وكذلك العملات؟
الجواب:
يجوز في حد ذاته.
٢١٦٩. السؤال:
كما أعلم من قراءتي لكتب علماءنا حفظ الله الباقين منهم ورحم الله الماضين منهم أنه في يوم عاشوراء يكره العمل
لأنه يوم مصيبة ونحس.

والدي يحفظه الله، يعمل سائق تكسي وأنا أعمل معه في يوم السبت من كل أسبوع.
وقد صادف يوم عاشوراء
يوم السبت وقلت لوالدي أنني لا أستطيع العمل لكذا وكذا.
قال لي إذا لم تعمل أنت فأنا سأعمل (بشئ من الغضب) علما بأن والدي يعمل طوال الأسبوع وهذا هو يوم
راحته وهو يوم (السبت) الذي صادف يوم عاشوراء.
فهل أذهب إلى العمل لإرضاء والدي. (بلا شك بعد الذهاب إلى عزاء الإمام الحسين – عليه السلام –) أي
أذهب إلى العمل صباحا ثم أتي إلى العزاء الساعة العاشرة ثم الانصراف إلى العمل الساعة الواحدة ظهرا أو الثانية.
أم أذهب إلى العزاء ولا أعمل. (علما كما ذكرت) والدي يغضب لأنني لن أعمل في هذا اليوم؟
الجواب:
يجوز العمل ولا ينبغي.
٢١٧٠. السؤال:
عندنا جمعية استثمارية وطريقتها في الاستثمار بيع العملة (الدولار الأمريكي) بالريال السعودي على أن يدفع
الريال مؤجلا بأقساط شهرية محددة الدفع في تاريخ معين والدولار يباع عليه بأعلى من قيمته السوقية ولكن الجمعية
حفظا للأموال وحرصا منها على أن ترجع الأموال في التاريخ المحدد لإجراء معاملات بيع أخرى ملتزمة مع أطراف
متعددة تشترط الدفع في التاريخ المعين وتفرض غرامة لمن يتأخر عن سدادها في هذا التاريخ والسؤال نريد طريقا شرعيا
يبرر هذه الغرامة المالية التي تحفظ للجميع حقها المالي في أن يرجع في التاريخ المحدد لبقية المعاملات علما إذا لم يرجع
هذا المبلغ في هذا التاريخ يشكل ضررا على هذه الجمعية الاستثمارية؟
الجواب:
يمكنهم أن يأخذوا رهنا من المشتري ويأخذوا منه الوكالة في البيع ويشترطوا أنه إذا لم يأت بالثمن إلى زمان معين
باعوا الرهن وقبضوا ثمنه ويمكنهم أن يبيعوا الدولار للمدة الطويلة بسعر أغلى يشمل الغرامة المالية فإذا أرادوا البيع
بعشرة لمدة شهر باعوه بثلاثين مثلا لمدة ثلاثة أشهر ويلتزمون له بأنه إذا أتى بالثمن بعد شهر قبلوا منه عشرة وإذا أتى

به بعد شهرين قبلوا منه بعشرين وهكذا.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٠ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٠ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢١٧١. السؤال:
هناك أحجام من الترب الحسينية صغيرة جدا فهل يجوز السجود عليها

أم إن هناك حجم معين للسجود على التربة؟
الجواب:
يكفي مقدار طرف الأنملة.
٢١٧٢. السؤال:
هل يجوز متعة البنت المغتصبة؟
وهل يجوز متعة البنت التي فقدت عذريتها برغبة منها وندمت على ذلك الفعل؟
الجواب:
لا يجوز بدون إذن الولي.
٢١٧٣. السؤال:
ما هو حكم تأخير الصلاة بعذر أو بدون عذر هل فيه ذنب؟
الجواب:
التأخير عن تمام الوقت غير جائز إلا إذا كان فاقد الطهورين.
٢١٧٤. السؤال:
هناك أحد المؤمنين تزوج زواج المتعة ووهبها باقي المدة فما هو حكم الرجوع إليها هل يكون بعقد جديد وانتظار
العدة أم غير ذلك؟
الجواب:
يجوز بعقد جديد وإن كانت في العدة ولا يجوز بدونه.
٢١٧٥. السؤال:
أحد المسلمين اشترى أرضا وأراد بنائها منزلا له ولعياله، فأخذ سلفة من صندوق التنمية العقاري – وهي مؤسسة
حكومية تقوم بإعطاء قروض لمساعدة المواطن على البناء في بلده وعقد الاتفاق بينه وبين الصندوق على أن يسدد المبلغ
خلال ٢٥ سنة كل سنة قسط، إلا أنه لم يسدد الأقساط التي عليه أو بعضها خلال السنوات التي سكن المنزل فيها –
١٨ سنة – حتى الآن.
فهل هناك إشكال – وليس في نيته الدفع إلا إذا أجبر – في صلاته في هذا المنزل على الرغم أن قيمة الأرض من
ماله الخاص وساهم بمبلغ مماثل لما استلفه لبناء المنزل المذكور؟
الجواب:
لا يؤثر على صلاته ولكن يجب عليه الأداء.

٢١٧٦. السؤال:
ما هو الحكم الشرعي للعمل بالأعمال الواردة في كتاب مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة للشيخ بهاء الدين محمد
بن الحسين الحارثي المعروف بالشيخ البهائي؟
الجواب:
يجوز العمل رجاء.
٢١٧٧. السؤال:
هل يجوز إقامة الحدود الشرعية مثل حد الزنا والسرقة في زماننا هذا حيث الحجة – سلام الله وصلواته عليه وعلى
آبائه الطاهرين – غائب عن أنظارنا؟
الجواب:
تقام بأمر الحاكم الشرعي.
٢١٧٨. السؤال:
من متطلبات الدراسة في المدارس الحكومية حفظ أجزاء من القرآن الكريم ثم الامتحان في هذه الأجزاء للنجاح في
مادة الدين سؤالي كالتالي بعد فترة ينسى الانسان ما حفظه من القرآن فهل عليه إثم أو ذنب من ذلك النسيان غير
المتعمد؟
الجواب:
لا إثم عليه.
٢١٧٩. السؤال:
تقام في منطقتنا مواكب عزاء ولكن هذه المواكب قد تعرض من يحضر إليها بالضرر من قبل الحكومة وبعض الآباء
يمنع أبنائه من الذهاب إلى هذه المواكب بخوف عليه من الضرر علما بأن الشاب عالم بما يجري في الموكب تماما فما هو
حكم ذهاب الشاب إلى المواكب رغم عدم رضاء الأب عنه؟
الجواب:
لا يجوز إيذاء الوالدين إذا كان من جهة الشفقة على الولد.
٢١٨٠. السؤال:
شخص في بداية بلوغه كان يصلي وهو مجنب ولا يعلم بحكم الغسل فقط يتوضأ فما حكم صلاته وهل يعتبر قاصرا
أم مقصرا؟

الجواب:
سواء كان قاصرا أم مقصرا فإن عليه قضاء صلواته إلا ما صلاه بعد غسل وإن لم يكن غسل الجنابة كما لو اغتسل
للجمعة مثلا.
٢١٨١. السؤال:
لو كانت أساليب التدريس تتنوع بين أنماط مختلفة منها قراءة المطالب ثم العود عليها بالشرح لكل فقرة أو فقرات
تشمل المطلب ومنها الشرح الدفعي للمطالب وفي الأثناء يقوم الأستاذ بقراءة المطالب ومنها اختيار المطالب التي تعني
مطلبا علميا وتبيينه وايكال ما لا يعني ذلك إلى الطلاب ومنها القراءة الطلابية وهي أن يأمر أحد طلابه بقراءة المطالب
على أحد الطرق الثلاثة المتقدمة وهو يقوم بشرح تلك المطالب ومنها الكتاب الخاص وهي بأن يكون للأستاذ كتابه
الذي كتبه هو أو اختاره حول شرح مطالب كتاب الدرس وبالتالي يقوم بالقاء البحث والشرح من خلاله ونظائر ذلك
من أساليب وطرق علمية مشهورة ومبتكرة وغير ذلك والسؤال هو هل إن صدق العنوان العرفي على التدريس في
الحوزة العلمية يتوقف على أحد هذه الأساليب أو غيرها أم يكفي أي من تلك الطرق أو غيرها ما دام يحقق معنى شرح
المطالب للمستوى العلمي محل التناول بحيث يستحق الآثار الشرعية له من قبيل السكنى في مدرسة وقف الطلبة وتسلم
رواتبهم ونظائر ذلك وغيره من قبيل التبليغ وأمثاله؟
الجواب:
إذا لم يشترط عليه كيفية خاصة فهو مخير في اختيار أي أسلوب يعجبه ويراه أفضل.
٢١٨٢. السؤال:
لدي قريب توفي منذ حوالي الشهرين وتم دفنه في بلدته ولكن بعد ذلك بحوالي شهر ونصف من تاريخ الدفن
وبسبب الأمطار الغزيرة تضرر الحائط الذي يدعم تراب القبر مما أدى إلى انبعاث الروائح من داخل القبر بسبب انزلاق
التربة وقد رأت ابنة المتوفى والدها في المنام وقال لها يا ابنتي إنقذيني من هذه الرائحة ومنذ ذلك الحين وعائلة المرحوم في
هم وحيرة كبيرين فهل يجوز لأبنائه نبش القبر ونقل الجثمان إلى قبر آخر؟
مع العلم بأن المرحوم كان قد أوصى بدفنه قرب إخوته الموجودين في نفس المقبرة

ولكن لم يتم ذلك؟
الجواب:
لا يجوز النبش ويمكنهم ترميم القبر.
٢١٨٣. السؤال:
شخص اعتمر عمرة مفردة ولم يأت بطواف النساء ثم تزوج ودخل بزوجته:
١ - ما الحكم لو كان عالما متعمدا؟
٢ - ما الحكم لو كان جاهلا بالحكم والموضوع؟

٣ - ما الحكم لو كان يعلم بوجوب طواف النساء ولكنه لا يعلم بترتب مثل هذه الأحكام
عليه؟
الجواب:
١ - عليه كفارة بدنه فإن عجز فشاة.
٢ - لا كفارة عليه.
٣ - إذا كان يعلم بحرمة الدخول وجبت الكفارة.
٢١٨٤. السؤال:
إذا كان يتوقف تحقق عنوان (الصدق) على فهم واتقان كتاب ما في أحد المستويات الحوزوية سواء المقدمات أو
السطوح الأولى أو العليا إذا كان يتوقف تحقق عنوان الصدق وعدم الكذب يتوقف على المراجعة والمذاكرة فبالنسبة
لذلك الشخص هل يحرم عليه ادعاء الاتقان والفهم بدون المراجعة والمذاكرة وهل يعد من الكذب المحرم؟
الجواب:
نعم يعد منه.
٢١٨٥. السؤال:
هل يجوز للمكلف سواء كان طالب علم أو غيره أن يحكم على فضل طالب علم وعلى علمه من خلال عدم معرفته
به أو عدم سماعه أو نظائر ذلك أم لا بد من الاعتماد على المشافهة المطمئنة أو النقل المتثبت؟
الجواب:
لا يجوز الحكم بما لا يعلم.
٢١٨٦. السؤال:
لو علم الطالب لعلوم أهل البيت - عليهم السلام - إنه قادر على الدرس والبحث والتفرغ أكثر من بعض رفقاء
الدرس معه فحاول أن يجد في التحصيل من موارد وأساتذة أكثر فهل يجوز لمن لم يظهر له ذلك الطالب قدرته أن يحكم
عليه بالمجازفة بدون تثبت؟
الجواب:
لا يجوز.
٢١٨٧. السؤال:

لو كانت لطالب علم مدارسات بين يدي بعض العلماء الأبرار والأفاضل وثبت له أنه يطمئن بما حصل بل وثبت له
أنهم يرونه قادرا على تدريس مقرر ما وغيره فهل يصح له ذلك الاعتماد أم يجب عليه التثبت عند العلماء الذين هم في
محل تدريسه أو بلده ونظائر ذلك؟
الجواب:
يصح له الاعتماد.
٢١٨٨. السؤال:
ما هي أهم شرائط الضبط العلمي بالنسبة لطالب العلم في كل مرحلة حتى يخرج من عناوين الادعاء أو الكذب أو
تدريس ما لا يصح له تدريسه أو غير ذلك من مجريات طالب العلم في علمه؟
الجواب:
ليس في ذلك شرط إلا معرفته وقدرته على التدريس ويتبع ذلك اطمئنانه.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١١ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١١ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢١٨٩. السؤال:
ما الحكم في شخص يقوم بتأخير الصلاة بحجة القيام على خدمة أبي عبد الله الحسين - عليه السلام -؟
الجواب:
لا ينبغي ذلك ولا يجوز التأخير عن تمام الوقت.
٢١٩٠. السؤال:
ما الحكم في امرأة تخرج من بيت زوجها دون علمه وتهمل أبناءها كل ذلك من أجل الذهاب إلى مجالس أبي عبد
الله الحسين - عليه السلام -
اعتقادا منها بأولوية ذلك.
الجواب:
يجوز بإذن الزوج ولا يجوز بدونه.

٢١٩١. السؤال:
رجل امتنع عن النفقة على زوجته وأولاده لأنه يوجه اهتماماته المادية حاليا إلى مشروع خيري سيوقف لأبي عبد
الله الحسين – عليه السلام – ولمن تكون الأولوية في النفقة للأولاد والزوجة أم لذلك المشروع؟
الجواب:
لا يجوز إذا كانت النفقة التي منعها هي النفقة الواجبة.
٢١٩٢. السؤال:
هل يجوز عمل شبيه لبعض الهاشميين أو صحابة الحسين – عليه السلام – أو أولاد الحسين – عليه السلام – في
واقعة كربلاء لغرض إظهار الحزن بحيث لا يخدش المذهب بشئ ولا حتى الشخصية المتشبهة بها؟
وما رأيكم في شبيه القاسم بن الإمام الحسن – عليه السلام – في تشبيه الزفاف الذي لم يتم في كربلاء ومشاركة
منا مع أبا عبد الله الحسين
– عليه السلام – في مصيبته بعريس كربلاء وذلك بهدف البكاء وتحريك الدموع حزنا لهذه المصيبة العظمى؟
وما رأيكم في تشبيه الأطفال السبايا متجسمة في أطفال تتراوح أعمارهم من السابعة إلى العاشرة وذلك بدخولهم
مأتم الرجال بحيث يكون الضوء خفيف دلالة الوحشة في ليلة الحادي عشر من المحرم وتقوم الأطفال بدوران في المأتم
دورتان وهم ينادون وا حسيناه وتقوم طفلة من هؤلاء الأطفال بتحدث مع الخطيب بتوجيه بعض الأسئلة المفجعة
للقلب متجسدة بذلك أحد بنات الحسين – عليه السلام – وهذا كله بهدف تقريب المصيبة إلى قلب المؤمنين وتحريك
العاطفة والدموع في العيون؟
الجواب:
لا مانع من ذلك كله مع التحفظ على كرامة أولياء الله وقدسيتهم فلا تمثل شخصياتهم إلا برجال يتناسب ظواهرهم
وموقعهم الاجتماعي لذلك ولا بد من تجنب كل ما يحرم شرعا ومنها الكذب ونسبة ما لم تثبت صحته إليهم – عليهم
السلام – ومن ذلك قصة الزفاف.
٢١٩٣. السؤال:

ما حكم رد فتاوي المرجع الديني الصريحة المضمون، وماذا يترتب على ذلك؟
الجواب:
لا يجوز للمقلد ردها.
٢١٩٤. السؤال:
هل يجوز سب من عرفوا بالصحابة عند أهل الجماعة؟
الجواب:

إنما يجوز التبري من أعداء محمد وآل محمد – صلى الله عليهم – ولا نظن أحدا من المسلمين يخالفنا في ذلك إنما
الاختلاف في تشخيص المصاديق.
٢١٩٥. السؤال:
هل يجوز استحلال مال الناصبي وممن وصفوا بأهل الجماعة؟
الجواب:
لا يجوز.
٢١٩٦. السؤال:
١ – قرأت من صفحة وهابية بأننا نجيز شرب بول الأئمة الأطهار وأن ذلك من موجبات
الجنة؟
٢ – أيضا قرأت إننا نجيز جماع الرجل لجارية أخيه؟
الجواب:
١ – هذا كذب وافتراء نعوذ بالله منه.
٢ – وهذا أيضا مثله.
٢١٩٧. السؤال:
هل زوج الإمام علي – عليه السلام – بنته من عمر؟
الجواب:
ورد ذلك في بعض الروايات المعتبرة وهناك من المحققين في التأريخ من ينكر ذلك والله العالم.
٢١٩٨. السؤال:
أنا أعمل في شركة، وهي تمارس أعمال التأمين. رأس مال الشركة عند تأسيسها كله من صناديق لمؤسسات
حكومية، كصندوق التأمينات الاجتماعية وصندوق معاشات التقاعد وهي صناديق تملكها وتديرها وتدعمها الدولة
بالكامل. وبعد أن نمت الشركة وتوسعت في أعمالها أصبحت تعتمد في تسيير أعمالها على ما يرد إليها من أقساط
تأمينية من العملاء إضافة إلى ما تحتجزه سنويا من أموال تقتطعها من الأرباح وتضعها في الاحتياطيات المالية وذلك
لتقوية وتدعيم الملاءة المالية لدى الشركة. وقد أصبح الآن واقعا لا وجود يذكر لرأس المال الأساسي (الحكومي)
ولكن الشركة تبقى في الواقع مدعومة ماليا من قبل الدولة.
فهل أن تقصير الموظف الذي يعمل في الشركة في أداء عمله أو تهاونه بالحضور إلى

الدوام ينطوي على اشكال
شرعي؟

الجواب:
نعم ولا فرق في ذلك بين كونها حكومية أو أهلية.
٢١٩٩. السؤال:
تم ارسال علبة من شراب الشعير المستورد من ألمانيا إلى مختبر وزارة الصحة في الكويت لفحصه وجاءت النتيجة أنه
شراب شعير خالي من الكحول صالح للاستهلاك الآدمي فهل يجوز استيراده بشكل تجاري لبيعه في سوق الكويت
وما هو الفرق بين شراب الشعير وفقا للفحص المذكور أعلاه وبين الفقاع؟
الجواب:
إذا كان لا يوجب النشوة وهي السكر الخفيف جاز شربه واستيراده وبيعه.
٢٢٠٠. السؤال:
المعروف عن الشيعة الإمامية أن عقائدهم وأصول مذهبهم ثابتة وقوية وذلك لقوة الدليل والبرهان (عقلي، منطقي
، ونصي) وقوة مصدرية الأدلة من الكتاب والسنة وهذا ما يؤكد صحة وسلامة طريقهم في اتباعهم لأهل البيت –
عليهم السلام –. وحيث أن لكل مسألة من مسائل الاعتقاد دليلها العقلي أو التاريخي (النص أو سلوك الأئمة –
عليهم السلام –) المقنع والواضح فقد كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن مراسم إحياء مناسبة ذكرى الطف الأليمة
من حيث ما هو الصحيح وما هو المحرم وما هو الواجب وغيره. لذلك عندي سؤالين عن مراسيم إحياء ذكرى
الحسين الشهيد – عليه السلام –، كما أرجوا أن تتكرموا بإضافة المزيد حول إحياء المراسم خصوصا إذا كانت
مدعمة بالدليل، حيث إنا لا نريد أن نتهم بالبدع والضلال والتخلف:
١ – بالنسبة للطم على الصدور والرؤوس هل هناك أي شواهد تاريخية في حياة المعصومين – عليهم السلام –
تؤيد جوازه. أي هل هناك حدث أن أحد المحبين أو الموالين لأهل البيت – عليهم السلام – مارس هذا العمل، أيده
الأئمة من السجاد عليه السلام إلى الحجة أرواحنا لمقدمه الفداء؟
٢ – التطبير متى بدأ في تاريخ الشيعة وهل صحيح أنه إبتدأ من حركة التوابين أم لا؟ وهل هناك أي شواهد
تاريخية في حياة الشيعة تؤيده؟
الجواب:

١ – الظاهر من عادة العرب اللطم في المصائب المتعارفة فكيف بفاجعة الطف والمهم أنه لا حاجة في الجواز إلى
دليل لا في هذا الأمر ولا في غيره فكل ما لم يحرمه الله تعالى فهو جائز ولا دليل على الحرمة.
٢ – لا نعلم مبدأه تاريخا ولا يهمنا ذلك في حكمه.
٢٢٠١. السؤال:

أنا مهندس موظف لدى شركة متكفلة ببناء فندق يشتمل على بار لبيع الخمور، فهل يجوز لي بصفتي مهندس
مشرف على بناء هذا الفندق أن أعمل في بناء هذا الفندق، علما بأنني لو امتنعت عن العمل في هذا المشروع فسوف
أفقد عملي بصورة تامة في هذه الشركة، فما هو تكليفي الشرعي؟
الجواب:
يجوز العمل.
٢٢٠٢. السؤال:
كان والدي وليا على وقف وقد توفاه الله بعد أن شيد على الوقف والتي
كانت أرض (نخل) موقوفة على جهة الإمام الحسين - عليه السلام - وقد بنى عليها مباني وشقق ومجلس
مأتم للعزاء الحسيني بعد أن سئل أحد العلماء الأفاضل من المراجع العظام وأفتوا بجواز البناء؟
الجواب:
إذا لم تصلح للايجار بعنوانه الذي وقف أولا جاز بناؤها بكيفية أخرى تصلح للايجار وصرف ريعها في المورد
المذكور ولا يجوز بناء الحسينية عليها.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٣ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٣ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٢٠٣. السؤال:
هل يجوز أن نأكل ونشرب من طبخ المسيحيين علما بأن الأكل خالي من لحوم الوجبات الخفيفة؟
الجواب:
يجوز مع عدم العلم بالنجاسة العرضية.
٢٢٠٤. السؤال:
أملك محلا تجاريا، يأتي المشتري عند اختياره لبضاعة معينة لنفرض قيمتها ٦٠ ريالا، يطلب هذا المشتري تخفيض
القيمة إلى ٥٥ ريالا، ويطلب فاتورة شراء من المحل ليقدمه لجهة العمل أو المؤسسة أو الشركة أو ربما إلى فرد من
الأفراد، فما الحكم في الحالات التالية:
١ - إذا طلب فاتورة بقيمة البضاعة الأصلي ٦٠ ريالا.

٢ - إذا طلب فاتورة بقيمة أكبر من سعر البضاعة مثلا ٢٠٠ ريال.

وهل يختلف الحكم بالنظر إلى هدف المشتري من هذا التغيير في سعر الفاتورة، حيث تبرز هنا عدة احتمالات:
الاحتمال الأول أنه يريد أن يستفيد من الفرق بين السعر الذي دفعه وسعر الفاتورة ليضيفه إلى حسابه الخاص.
الاحتمال الثاني كما يقول بعضهم أنه يريد أن يدمج عدة فواتير من محلات مختلفة في فاتورة واحدة أو أن المحلات
الأخرى لا تقدم فواتير أو إثباتات بالشراء، وأنه لا يستفيد من هذا التغيير شيئا.
الاحتمال الثالث أنه يريد تغيير نوع البند الخاص بالبضاعة، مثلا يرى الرئيس المباشر أن من مصلحة العمل توفير
جهاز حاسب آلي ولكن لا يوجد له بند لدى الشركة أو المؤسسة لشرائه وبالتالي تقديم فاتورة تحت مسمى حاسب
آلي، فيقوم بشراء بعض الحاجيات التي لها بند مثلا هدايا للعاملين بقيمة ٣٠٠ ريال ويطلب فاتورة من محل الهدايا بقيمة ١٠٠٠ ريال ليغطي قيمة الحاسب الآلي، وطبعا هو لا يستفيد شيئا من هذا
التغيير في سعر الفاتورة.
وإذا كان للاحتمالات الثلاثة تأثير على الحكم، هل يجب على التاجر سؤال المشتري عن هدفه من هذا التغيير في
قيمة الفاتورة، وهل للمعرفة بصدق المشتري والوثوق به تأثير في الحكم؟
الجواب:
يجوز إذا كان أحد المحتملات أنه لا يريد به الخداع أو الاختلاس أو نحو ذلك مما لا يجوز.
٢٢٠٥. السؤال:
هل توجد طريقة لأخذ مبلغ من شخص يعطي مبلغا ويأخذ فائدة على المبلغ مثل البيع والشراء علما أني في أمس
الحاجة للقرض لأن أريد أن أعمل به مشروع لقضاء ديون لدى الآخرين؟
الجواب:
لا يجوز إلا إذا كنت مضطرا إلى ذلك وما ذكر لا يبرره.
٢٢٠٦. السؤال:
لدي مبلغ من المال مشتبه في هل هو لي أم للبنك علما بأن البنك ذكر أن المبلغ ليس له وأعطانيه. هل يجوز لي
استخدام هذا المال لانفاقه في خدمة الإمام الحسين – عليه السلام –؟
الجواب:
إذا كان البنك حكوميا فلا مانع من ذلك.

٢٢٠٧. السؤال:
هل نطبق قاعدة الالزام حين اتخاذ قرارات بشأن المرضى من أهل السنة والجماعة وذلك حسب فتاوى شيوخهم؟
الجواب:
سماحة السيد لا يقول بقاعدة الإلزام ولكن هناك قواعد تغني عنها في بعض المسائل فلا بد من ذكر المورد بوضوح.

٢٢٠٨. السؤال:
امرأة حامل في شهرها السابع أصبحت لا تسطيع الصلاة من وقوف إلا بمشقة وتحس بألم المخاض هل يصح لها
الصلاة وهي جالسة؟
الجواب:
يجوز إذا كان الوقوف حرجيا.
٢٢٠٩. السؤال:
تزوجت امرأة زواج المتعة ثم انتهت عدتها. وتقدم لها رجلا آخر للزواج الدائم. فهل يجب عليها إعلامه
بزواجها الموقت السابق؟
الجواب:
لا يجب.
٢٢١٠. السؤال:
وجدت سجادة مستعمله كثيرا على بعد ١٠ أمتار من السياج الخارجي لجامع ولم أكن بحاجة إليها ولكن اعتقادي
بأن الأهالي قد رموها فأخذتها ولكني بقيت في شك من أمري هل هي للجامع أم للأهالي؟
ثم أصابتني ظروف جعلتني أتركها مع بقية أغراضي وأهرب ولم أتمكن من إرجاعها إلى محلها ونفس الظروف
مستمرة معي لحد الآن مع العلم إن الحادثة جرت بالشهر العاشر سنة ١٩٩٥ وحوالي الساعة العاشرة مساءا؟
الجواب:
أنت ضامن لقيمتها تدفعها للفقراء صدقة عن مالكها.
٢٢١١. السؤال:
هل إفطار أيام صوم تطوعي يترتب عليه كفارة أو أي حكم آخر؟
الجواب:
يجوز ولا يترتب عليه شئ.
٢٢١٢. السؤال:
لو كان البرنامج الكمبيوتري قد وضع وصنع لغرض معين فهل يصح للمكلف أن يستعمله في غير ذلك الغرض على
صورتين استعماله فيما هو ظاهر واستعماله فيما هو من مدلولات وداخل البرنامج؟
الجواب:

يجوز له ذلك.
٢٢١٣. السؤال:
لو استطاع المكلف أن يعرف خصائص برنامج معين أو يصنع ذلك بحيث إنه يعلم مدى أثر تلك المعرفة في إنقاذ
كثير من معلومات المؤمنين والمؤمنات من التعرض للسرقة أو الإتلاف فهل يجب عليه أن يكشف أو يبادر لإطلاع
المؤمنين على ذلك؟
الجواب:
ينبغي له ذلك.
٢٢١٤. السؤال:
لو توقف حماية معلوماته السرية أو العلمية على ضرورة تعلم خصائص الحماية وتعلم برامج معينة أو تكوينها بحيث
انحصر أمر الحماية لمعلوماته الخاصة أو العلمية على ذلك الوجه فهل يجب عليه التعلم لذلك؟
الجواب:
لا يجب.
٢٢١٥. السؤال:
اشتريت سيارة بقصد الاستعمال بمبلغ ستة آلاف دفعت منها أربعة آلاف نقدا والباقي أقساط ثم بعتها بعد
سنين بمبلغ ألفان هل أعتبر هذا المبلغ من المبلغ السابق تخميسه أم لا؟
الجواب:
لا يجب فيه الخمس.
٢٢١٦. السؤال:
طلق رجل زوجته طلاقا رجعيا ثم أراد إرجاعها أثناء العدة فأبت عليه فأشهد شاهدين عدلين على أنه أرجعها
فهل تعتبر زوجته؟
الجواب:
نعم تعتبر زوجته.
٢٢١٧. السؤال:
من المتعارف عندنا أن يجعل على كل مسجد قيوم يهتم بشؤون ومراعاة كل ما من شأنه الحفاظ على حرمة
المسجد ولكن هناك بعض الاستفسارات وددنا معرفتها منكم، حتى نكون على بصيرة من الأمر؟

(٥٥٩)

١ - هل يمكن تصور أن للقيوم سلطنة تعيين أو إبعاد إمام جماعة، توافرت فيه شروط الإمامة بإضافة إحراز رضا
المأمومين وتوافقهم على الصلاة خلف الإمام سالف الذكر. وعلى ذلك أيضا لو أشاع القيوم عدم رضاه عن صلاة
قائمة في المسجد توفرت فيها شروط الصحة من عدالة الإمام وتوافق المأمومين بناء على ذلك هل هناك وجه للقول
ببطلان الصلاة؟
٢ - ما تقول لو أن قيوم المسجد أبدى ممانعته في استخدام بعض آلات المسجد فيما يخص المسجد مثلا لو أراد
القيوم إقفال باب المسجد لمنع بعض المجالس الحسينية أو مانع في استخدام بعض الآلات كمكبر الصوت لزيارة
عاشوراء أو أعمال ليلة القدر وصلاة العيد مثلا، مع فرض عدم إلحاق الضرر بأية صورة من الصور؟
الجواب:
١ - ليس للمسجد متول وإنما المتولي على ممتلكات المسجد وليس له حق المنع من صلاة أحد أو إمامته. ٢ - إذا
كان متوليا شرعيا على ممتلكات المسجد لم يجز التصرف فيها إلا بإذنه ولكن ليس له سد باب المسجد للصلاة أو
لإقامة المجلس إذا لم يزاحم المصلين.
٢٢١٨. السؤال:
كنت من مقلدي الإمام الخميني إلى وفاته ثم تحولت إلى تقليد جميع فتاوى الإمام الخوئي إلى وفاته ثم إلى السيد
الگلپايگاني إلى وفاته ثم إلى الشيخ الأراكي إلى وفاته - رحمهم الله جميعا - ثم الآن إلى سماحة السيد السيستاني -
حفظه الله - سؤالي كالتالي:
١ - هل يجيز السيد الرجوع إلى الأعلم من الأموات إجازة مطلقة بمعنى بما أني قلدتهم في حياتهم يصح لي أن أرجع
في بعض الأمور على سبيل المثال إلى الإمام الخميني وفي أخرى إلى الإمام الخوئي وفي أخرى إلى السيد الگلپايگاني
وهكذا؟
٢ - هل يصح لي أن أقلد سماحة السيد السيستاني تقليدا مطلقا في جميع الأمور مع قناعتي الشخصية بأنه الأعلم من
الإحياء أم لا بد أن تكون الأعلمية مطلقة من الإحياء والأموات؟

٣ – هل يكفي الاطمئنان الروحي والنفسي لتقليد سماحة السيد – حفظه الله – أم يجب علي بأن أتبع ما يقوله
العلماء في منطقتي وهم ثقات؟
الجواب:
لا بد لك من تقليد الأعلم بين المذكورين وسماحة السيد في جميع المسائل ويكفي الاطمينان إذا كان ناشئا من منشأ
عقلائي.
٢٢١٩. السؤال:

أنا أعيش في بلد عربي مسلم لا يطبق الحكم الشرعي ونقوم بدفع فواتير كهرباء وماء حسب قراءة تقديرية من
الحكومة مع العلم بأن هذه الفواتير لا تطبق إلا على المواطنين من غير طبقة الحكومة والأغنياء، فهل يجوز لي التلاعب
بالعداد بحيث أني أقوم بدفع أقل تكلفة للدولة؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٢٢٠. السؤال:
قمت بالحج هذه السنة وقد طفت بنظارة طبية مطلية بالذهب هل في ذلك أي إشكال وإذا كان فيها إشكال مع
العلم بأني ليس لي علم في إشكاليتها؟
الجواب:
لا شئ عليك.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٤ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٤ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٢٢١. السؤال:
إذا كان لباس إحرام المرأة شفافا يحكي العورة إما بإيضاح اللون أو بتفصيل الجسد أو ببيان اللباس الداخلي، فهل
يجوز الإحرام بمثل هذا اللباس، وهل يجوز الخروج إلى الأسواق أو الطرقات بمثل هذا اللباس؟
وإذا كان الجواب بالجواز وأدى ذلك إلى الريبة وإثارة النظر والارتياب فما هو الحكم؟
الجواب:
لا يجوز إذا كان يتبين لون الجسم وكذا إذا كان مثيرا.
٢٢٢٢. السؤال:
ما حكم لبس الجورب بالنسبة للنساء في حال الإحرام؟ وإذا أدى عدم لبسه إلى انكشاف العورة أمام الأجنبي فما
هو الحكم؟
الجواب:
يجب ستر القدمين للمرأة سواء كانت محرمة أم لم تكن ولا مانع من لبس الجورب لها.

٢٢٢٣. السؤال:
ما حكم النظر إلى النساء في حالة الإحرام لغرض معرفة حجمهن وجمالهن دون شهوة مع احتمال طلبهن للزواج أم
للناظر أو إلى من يتعلق به؟
الجواب:
لا يجوز في غير الوجه والكفين.
٢٢٢٤. السؤال:
ما حكم النظر إلى وجه وكف المرأة إذا لم تكن مقلدة لمن يجيز كشفهما؟
الجواب:
يجوز.
٢٢٢٥. السؤال:
ما حكم التحدث مع المرأة الأجنبية المحرمة وغير المحرمة لغرض الإجابة على سؤالها من المرشد أو لغرض تنظيمي من
قبل الحملدارية؟ وما هو الحد الشرعي في ذلك؟
الجواب:
يجوز إذا لم يترتب عليه مفسدة.
٢٢٢٦. السؤال:
ما حكم إلقاء المحاضرات أمام النساء مباشرة دون ساتر وكذا الدروس الدينية أو الأحكام الشرعية؟ وإذا تعارض
ذلك مع العرف فما هو الحكم؟
وما هو الحكم إذا لم يطمئن قلب الملقي بالخلو من النظرة المحرمة منه أو من الناظرات خصوصا مع الإلحاح في
الطلب وعدم وجود البديل المناسب؟
الجواب:
لا مانع منه في حد ذاته ومجرد عدم الوثوق لا يوجب الحرمة وعليه أن يجتنب النظر المحرم.
٢٢٢٧. السؤال:
إذا اكتفى النساء بوجود من تقرأ لهن الرثاء واللطميات وتحقق لهن المطلوب من بكاء وتأثر، فهل يجوز للرجال أن
يحلوا محلهن بسبب أن أصواتهم أكثر تأثيرا وتصويرا للمواقف وحماسا؟

وما هو الحكم إذا كان الطلب من قبل الشابات اللاتي يحصل لديهن الالتذاذ بصوت المتكلم أو صورته وقد يؤدي
إلى تعلقهن به إلى طلب الزواج منه وغير ذلك؟
الجواب:
لا مانع منه ويجوز لهم الاستجابة للطلب ولكن يحرم على المرأة النظر إليه بشهوة.
٢٢٢٨. السؤال:
ما حكم ذهاب المرأة إلى الحج مع أخ الزوج؟
الجواب:
يجوز مع مراعاة الواجب الشرعي تجاهه.
٢٢٢٩. السؤال:
ما حكم التعامل والكلام مع أخ الزوج وأخت الزوجة وما هي حدوده؟
الجواب:
كسائر الأجانب والأجنبيات.
٢٢٣٠. السؤال:
هل يجوز مصافحة زوجة الأخ أو زوجة العم أو زوجة الخال دون الحاجب؟ وما الحكم إذا كان ذلك الأمر عرفيا
يشكل مخالفته عرفيا؟
الجواب:
لا يجوز ولا أثر للعرف.
٢٢٣١. السؤال:
ما هو المقدار المعتد به من ذهب المرأة الذي يعد من زينتها المعتادة؟
الجواب:
يتبع العرف الاجتماعي.
٢٢٣٢. السؤال:
إذا كان لدى المرأة حزام وأربعة أو أكثر من أطقم الذهب ولا تستخدمه دائما بل في الاحتفالات والمناسبات فهل
يعد هذا من الزينة المعتادة؟
الجواب:

نعم إذا كان المقصود عدم دفع الخمس.
٢٢٣٣. السؤال:
إذا كان هنالك عالم أو وكيل وحدثت بعض الأخطاء والشبهات مما أدى إلى عمل الناس بها لأنه لم يرفضها أو لم
ينوه بها أو يمنع عنها فهل يفهم من ذلك جوازها خصوصا إذا كان ذلك العالم هو ثقة لدى العلماء الكبار؟
الجواب:
لا يدل ذلك على الجواز.
٢٢٣٤. السؤال:
إذا عمل بها الناس فما هو حكمهم هل يترتب الحكم عليهم أو الإثم أم أن ذلك العالم هو المحتمل لجهل الناس بها أو
لعدم نهيه عنها؟
الجواب:
إثم العمل عليهم ويكون آثما إذا ترك الارشاد لا لعذر.
٢٢٣٥. السؤال:
هل يجب على العالم بهذه الأخطاء أن يعلم الناس ولو أدى إلى مخالفة الأول؟ وهل يجوز للناس اتباع الأول بحجة
عدم الإنكار منه؟
الجواب:
يجب الارشاد على العالم.
٢٢٣٦. السؤال:
إذا ما نكرها بعض الناس فهل يجوز محاربته أو التقليل من شخصيته أو التحدث عنه بما لا يرضيه؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٢٣٧. السؤال:
إذا كان هنالك أحد الوكلاء يجيب الناس بخلاف الرسالة العملية ظاهرا أو بخلاف الملحقة بحجة التخفيف على
الناس أو عدم علمه بهذه فهل يجوز الإجابة بخلاف ما يقول وإيضاح المسائل للناس وإن أدى إلى الاضطراب بين الناس

الجواب:
يجوز بل يجب من دون تنقيص بذلك العالم.
٢٢٣٨. السؤال:
ما حكم حمل النجس أو المتنجس في الصلاة أو الطواف الواجب أو المستحب؟
الجواب:
لا يضر.
٢٢٣٩. السؤال:
ما حكم إدخال الأطفال في الحرمين بالحفاظة التي قد تحتوي على النجاسات؟
الجواب:
يجوز.
٢٢٤٠. السؤال:
ما حكم ذهاب المرأة إلى الحفلات التي تعلم أن فيها غناء محرم وطرب؟
الجواب:
لا يجوز الاستماع ولا يجوز الحضور إذا كان تأييدا لهم ويجب النهي عن المنكر مع احتمال التأثير والأحوط وجوبا
إظهار التنفر والكراهة مع عدم احتمال الارتداع.
٢٢٤١. السؤال:
ما حكم ظهور البنت غير المتزوجة بمظهر يبدي جميع مفاتنها بحجة أنها إن لم تفعل كذلك فلن تتزوج؟
الجواب:
لا يجوز إظهارها لأجنبي.
٢٢٤٢. السؤال:
ما حكم السماح للبنت بالخروج من الدار بهيئة لو نظر إلى مثلها أخوها أو أبوها لحصل لديه من الريبة والشهوة
ما لا يحمد عقباه؟
الجواب:
يجب نهيها من باب النهي عن المنكر.

٢٢٤٣. السؤال:
ما حكم كشف المرأة ما بين السرة والركبة أمام النساء؟ وما هو الحكم إن أدى إلى تتبع الناظرات لها أو لعورتها
كي يروا ما يثيرهم؟
ما حكم إبداء المرأة لأفخاذها وأليتيها أمام النساء بحجة أنه أمام النساء أو أن هذا اللباس موجود في الأسواق
الإسلامية؟
الجواب:
لا يجوز كشف العورة أمامهن أي القبل والدبر نعم لا يجوز نظرهن إلى جسمها بشهوة ولا يجوز لها أن تتكشف
بقصد إيقاعهن في النظر المحرم.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٥ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٥ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٢٤٤. السؤال:
ما هو الحد الشرعي في لباس المرأة أمام أمثالها؟
الجواب:
الواجب ستر العورة أي القبل والدبر.
٢٢٤٥. السؤال:
ما هو التكليف الشرعي للمرأة في صلة الرحم هل هو صلة كل من يطلق عليه رحم لها أم أنه يقتصر على البعض
نرجو إيضاح من هم الرحم الذين يجب أو يتأكد مواصلتهم؟
الجواب:
الرحم هو من يشارك الانسان في رحم امرأة كالأم أو الجدة مع صدق القرابة.
٢٢٤٦. السؤال:
هل أن وقاية الأهل والأبناء والنفس تكون بمنعهم عن كل ما يحرم أو ما يؤول إلى الحرام؟
الجواب:
الواجب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٢٤٧. السؤال:
إذا أدى السفر إلى سوريا أو لبنان أو غيرها إلى مشاهدة أو تعلم أو إثارة أو جرأة أو تفكير الشباب أو الشابات في
الانحراف فهل يحل مثل هذا السفر وما هو تكليف ولي الأمر في ذلك؟
الجواب:
يجوز مع عدم العلم بالوقوع في المنكر.
٢٢٤٨. السؤال:
هل أن التعود أو كثرة النظر إلى المحرمات أو السافرات يؤدي إلى ذهاب الغيرة والإيمان كما هو لسان كثير من
الروايات وبعض الآيات؟
الجواب:
لا يبعد تأثيره في ذلك.
٢٢٤٩. السؤال:
ما حكم السفر إلى البلاد الغربية التي يتعرض فيها المسافر إلى رؤية المحرمات أو الجلوس في الأماكن المحرمة أو
الاستخفاف بالدين؟
الجواب:
يجوز إذا وثق من نفسه ومن يلي أمره التمكن من الحفاظ على الدين.
٢٢٥٠. السؤال:
ما حكم القول بأن المسلمين متخلفين وجامدين ورجعيين وذلك نتيجة التأثر بالحضارة الغربية وأهلها؟
وإذا أدى ذلك القول إلى تهوين الإسلام وتضعيفه في قلوب الناس خصوصا ممن لديه مكانة في المجتمع نتيجة لحصوله
على بعض المؤهلات المادية التي ينخدع بها كثير من الناس ويتبعون لأهلها؟
الجواب:
لا يصح القول بذلك بنحو الاطلاق وينبغي تجنب مثل هؤلاء.
٢٢٥١. السؤال:
ما هو حد أو تعريف القاصر والمقصر في الميزان الشرعي والعرفي؟
الجواب:
القاصر هو المعذور في جهله كمن اعتمد على ثقة في معرفة المسائل والمقصر بخلافه.

٢٢٥٢. السؤال:
هل أن الاكتفاء بالرسالة العملية يغني عن تعلم وتطبيق المباحث الأخلاقية والاعتقادية التي لم تذكر فيها؟
الجواب:
يبعد الاكتفاء بها لعامة الناس.
٢٢٥٣. السؤال:
هل صحيح أن تكليف عموم الناس هو العمل بالرسائل العملية ولا يجوز لهم تعلم الأخلاق أو العرفان أو السلوك؟
الجواب:
يجوز تعلم الأخلاق بل لا ينبغي تركه.
٢٢٥٤. السؤال:
هل أن الرجوع إلى علماء الأخلاق يحتاج إلى تشخيص الأعلم؟ وهل يعد ذلك تقليدا؟
الجواب:
الأخلاق الصحيحة ما نطقت به روايات أهل البيت – عليهم السلام –.
٢٢٥٥. السؤال:
ما حكم العقد على الصبية بغية أن تحل أمها للعاقد؟
وما هو الحكم إذا كان هنالك شرط تعود مصلحته الكاملة على الصبية كالتعليم والتأديب أو الصرف المالي أو
البحث لها عن الزوج في المستقبل؟
الجواب:
لا مانع منه ولكن الأحوط وجوبا أن يكون الأجل ممتدا إلى زمان يمكن الاستمتاع بها فلو كانت صغيرة لم يمكن
التمتع بها لم يكف جعل الأجل ساعة أو يوما أو أكثر على الأحوط.
٢٢٥٦. السؤال:
هل إن وجهة نظر الإسلام هو عدم احتياج المرأة للخروج أو رؤية الرجال استنادا إلى القول المنقول عن الزهراء –
سلام الله عليها – (خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا تراها الرجال)؟
الجواب:
تختلف الموارد والأزمنة والأمكنة.

٢٢٥٧. السؤال:
إذا طرح موضوع إسلامي ذات أفكار هادفة ومسندة إلى آراء العلماء الأعلام أمثال السيد الخوئي والسيد الإمام
وغيرهم، فهل يجوز لمن ليس هو من أهل العلم أو من أهل الاطلاع على هذه الأفكار أن يعلق على هذه الأفكار بما
يؤدي إلى نقضها أو تظليل الناس عن العمل بها أو الاستفادة منها بحجة أنها فوق مستوى تفكيره وتفكير الناس أو لأنها
لا تتلائم مع أفكاره أو لأنها تؤدي إلى إسقاطه من أعين الناس في حد تشخيصه لها لا أنها تسقطه؟
الجواب:
لا ينبغي له ولا يجوز إذا كان حكما شرعيا.
٢٢٥٨. السؤال:
إذا تعارض العرف مع الواجبات الإسلامية فأيهما يقدم؟ وما هي الضابطة في العرف الإسلامي؟
الجواب:
المقدم هو حكم الله تعالى.
٢٢٥٩. السؤال:
ما هو رأي سماحة السيد في تعلم العرفان النظري والعملي من مصدره الموثوق؟
الجواب:
لم نجد لسماحته رأيا في خصوص ذلك.
٢٢٦٠. السؤال:
نحن من المقلدين لسماحة السيد السيستاني – حفظه الله – مطلقا ونعمل كمتطوعين لوجه الله تعالى في مجالات
النشاط المسجدي والحسيني ومن إحدى نشاطاتنا مدرسة دينية تقوم بتعليم الأطفال الصغار والشباب المؤمن من أبناء
منطقتنا عقائد ومذهب أهل البيت – عليهم السلام – كما بعض الدروس العقلية والشبهات والردود والأخلاق
وموطن سؤالنا بعد هذه المقدمة أننا درجنا في الأعوام السابقة على أخذ اشتراكات من الطلبة الذين يسجلون في دوراتنا
التي نقيمها كما كنا نحصل على تبرعات مختلفة من الناس لهذه الدورة ساعة وفي الأعوام الماضية وبعد أداء جيد لهذه
الدورات تراكمت فيها الأموال بحيث لا نستطيع أن نستفيد منها ففي كل دورة جديدة تضاف أموال جديدة ولا

نستطيع أن نقيم دورات كثيرة لجانب وضع التقية التي نعيشها في بلادنا ولنا كإدارة لهذه المدرسة عدة أسئلة هي: -

١ - هل يجوز لنا أن نستخدم هذه الأموال في جهات خير وبر أخرى كما في إقامة مآتم أبي عبد الله الحسين - عليه السلام - أو احتفالات أهل البيت - عليهم السلام - ومآتمهم؟

٢ – هل يجوز لنا الإنفاق على المسجد الذي تقام فيه المدرسة من أموال هذه الدورة مع وجود قائم به مهمل
لصيانته بنية أن اصلاح المسجد يساهم في بقاء وتطور المدرسة؟
٣ – هل يجوز لنا استثمار أموال هذه المدرسة في مشاريع اقتصادية أو خيرية أو تجارية مع عدم ضماننا للمبلغ الذي
نستثمره من الخسارة؟ هل يجوز مع ضماننا للمبلغ من الضياع أو ضماننا أن نعيده في حال خسارته؟
٤ – هل تتملك إدارة المدرسة أموال المدرسة باعتبار أنها هي المقدمة لخدمة التعليم من باب أن المتبرع لها أو المقدم
لقيمة الاشتراك كان يدفع ذلك لجهة إدارة المدرسة لا لغاية تدريس ابنه بهذا المبلغ بل لأنها هي المقدمة لهذه الخدمة
وضمان استمرارها؟
٥ – إذا كانت إدارة المدرسة مالكة لمالها فهل يجوز لها التصرف به حسب ما تعتقد فيه الصالح للدورة أو في وجوه
الخير؟
٦ – هل نستطيع مثلا بأموال هذه الدورة شراء جهاز كمبيوتر يتم العمل به في عدة أوجه من وجوه الخير وليس
فقط لجهة الدورة؟
٧ – هل نستطيع أن نفتح قسما خاصا بتدريس الفتيات المؤمنات بهذه الأموال؟ مع العلم أن الدروس حتى الآن
تقدم فقط للشبان؟
٨ – هل يمكن أن نأخذ الإذن منكم أو من الوكيل الشرعي للسيد في أن يمتلك وكيل الإمام هذا المال وبعد ذلك
يمنحنا الإذن بالتصرف به في أوجه الخير؟
الجواب:
١ – يجوز.
٢ – يجوز.
٣ – لا يجوز.
٤ – نعم هي ملك للجهة المذكورة وتصرف في نفس الجهة فإن زادت ولم يمكن صرفها فيها صرفت فيما هو الأقرب إلى قصد المتبرعين.
٥ – تبين الجواب.
٦ – يجوز.
٧ – يجوز.

٨ - لا حاجة إلى ذلك.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٦ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٦ - ٠٥ - ٢٠٠٠

٢٢٦١. السؤال:
إجابات الشرعية التي نأخذها عن طريق الشبكة العالمية أو الورقية المكتوبة، هل يمكننا أن ننقلها منسوبة لسماحة
السيد مباشرة – فنقول: (يقول السيد في هذه المسألة كذا وكذا) – أم لا يجوز لنا ذلك، ويجب علينا أن ننسبها
للمكتب حين نقلها؟
الجواب:
انسبوها للمكتب.
٢٢٦٢. السؤال:
هل يشترط العلم اليقين باستحقاق الشخص للصدقة قبل إعطائه؟ وهل تجوز الصدقة على الطفل الصغير دون إذن
وليه؟
الجواب:
الصدقة لا تختص بالفقير وأما إذا نذرت التصدق على الفقير أو دفع إليك مال لدفعه إلى الفقراء فلا بد من حصول
الوثوق بالفقر ويجوز التصدق على الطفل ولكن لا يملك إلا بقبض الولي.
٢٢٦٣. السؤال:
نحن نقول عند نقل الروايات عن أهل بيت العصمة – عليهم السلام –: (قال الإمام الصادق) – مثلا – في
حين قد تكون هذه الرواية غير صحيحة الورود عن الإمام المعصوم، فهل يجوز لنا نقلها بالصيغة السابقة – من باب
التسامح في أدلة السنن – أم يجب أن نقول: (نسب للإمام أنه قال...) – أو ما معناه –؟
الجواب:
لا يجوز إلا بنسبة القول إلى الراوي أو الكتاب أو تقول روي عنه ونحو ذلك.
٢٢٦٤. السؤال:
هل يجوز البراءة من ولاية الإمام علي بن أبي طالب، أو أحد من أهل البيت – صلوات الله عليهم أجمعين – من
باب التقية؟ فإن جاز ذلك، فما مدى مصداقية القول المنسوب للإمام – مضمونا –: (عند السب سبوني، وعند
البراءة قدموا الأعناق)؟
الجواب:
لا يصح هذا الحديث ولا مانع من إظهار التبري للتقية.

(٥٧١)

٢٢٦٥. السؤال:
تحصل في بعض البيوت المشاكل بين الأبوين أو الإخوان، فيضطر بعضهم للحديث عن المشكلة بعد انتهائها إما
لبيان خطأ الآخر أو لنقل المشكلة إلى من لا يعلم بها من العائلة مما يستدعي أحيانا بعض التجريح (غير الخارج عن
الموضوع)، فهل استماعي لهذا الكلام العائلي، يعد غيبة (علما بأنه يكون نافعا أحيانا من ناحية المساهمة في حل
المشكلة أو تخفيفها)؟
الجواب:
لا مانع منه في مثل هذه الحالات.
٢٢٦٦. السؤال:
هنا في كندا كل المعاملات قائمة على قانون ربوي ولا تخلو معاملة من ذلك بشكل عام والسؤال هو:
أريد أن أشتري منزلا وقيمته ١٠٠٠٠٠ دولار ولكن بما أني لا أملك المبلغ كله فأشتريه من خلال البنك وأدفع
للبنك بالتقسيط ولكن عندما أنتهي من دفع الأقساط للبنك يكون البنك قد وصله مني مبلغ ١٢٠٠٠٠ فهل هذه
المعاملة جائزة؟ مع العلم أنني لا أستطيع شراء المنزل إلا بهذه الطريقة؟
الجواب:
يجوز ذلك ولكن لا تأخذ المال بقصد الاقتراض بل بقصد الاستنقاذ.
٢٢٦٧. السؤال:
هل يمكن أن أعتبر بأن الشراء من البنك بالنسيئة ولكن البنك يبيعني بقيمة أغلى وأنا راض بذلك؟ بحيث إن المعاملة
تتم كلها مع البنك؟
الجواب:
هذا يصح ولكن لا بد من قصد البنك ذلك أيضا.
٢٢٦٨. السؤال:
شخص يريد دينا من آخر والآن صاحب المال (المدين) يريد ماله والدائن لا يستطيع أن يسدده له الآن، فقال
الدائن لشخص ثالث ادفع المال للمدين وأنا أسدده لك بالتقسيط وأعطيك هدية مني لخدمتك إياي فهل هذا يجوز؟
وهل يستطيع الثالث أن يأخذ هذه الهدية وهي عبارة عن مبلغ من المال (زائد عما دفعه)؟

الجواب:

يجوز أن يجعل له جعلا بإزاء إداء دينه وإن كان أكثر من مقداره.
٢٢٦٩. السؤال:
إذا اضطر الانسان إلى المعاملة الربوية فهل يجوز له ذلك؟ وما
هي حدود الاضطرار ومفهومه؟
الجواب:
الاضطرار الموجب لحلية الميتة ونحوها من المحرمات يجوز المعاملة الربوية أيضا.
٢٢٧٠. السؤال:
شخص يتعاطى المخدرات ولا ينفق على زوجته لأن كل أمواله يصرفها على شراء
المخدرات وقد طلبت الزوجة
الطلاق منه أكثر من ثلاث مرات وفي كل مرة يطلب الامهال للتوبة ولكنه يعود كما
كان وحاول أقرباؤه عدة
مرات إصلاح حاله ولكنهم فشلوا! والآن وصلت الأمور إلى ذروتها وخرجت الزوجة
من منزلها خائفة على أولادها
ونفسها وبعد استدعاء الزوج طلب الامهال لآخر مرة فطلبت منه أن يكتب وكالة لي
بطلاق زوجته على أنني أوقع
الطلاق في حالة عودته إلى المخدرات أو لم ينفق على زوجته وقبل بذلك وأعطاني
الوكالة، فهل هذه الوكالة صحيحة
؟ وهل يجوز لي أن أطلقها عندما يثبت لي أنه عاد إلى المخدرات؟
الجواب:
نعم الوكالة صحيحة ويمكنك طلاقها في الفرض المذكور إذا لم يعزلك عن الوكالة.
٢٢٧١. السؤال:
شخص اغتسل مبتدءا من الرأس لكن دون نية الترتيب بين الرأس وباقي الجسد هل هناك
وجه لتصحيح غسله؟
الجواب:
يصح غسله.
٢٢٧٢. السؤال:
لو شككنا في وجوب اخراج الفدية عن الشيخ باعتبار عدم قدرته على الصوم فهل
يجب الاخراج؟
الجواب:
لا يجب.
٢٢٧٣. السؤال:
إذا كان عمله في السفر ولا مقر عنده وأراد أن يسافر، فهل يبدأ سفره من حد الترخص
لمحل عمله أم ماذا؟

الجواب:
يبدأ سفره من وطنه أو محل إقامته.
٢٢٧٤. السؤال:
متى يكون القاطع قاطعا؟ هل بمجرد المرور أو بالدخول للمدينة؟ وهل هناك فرق بين الوطن أو من عمله في السفر
وله مقر أوليس له مقر؟
الجواب:
المرور بالوطن أو المقر الذي يريد البقاء فيه مدة طويلة لا يعد معه عرفا أنه مسافر فيه لا يقطع عملية السفر إلا
بالنزول فيه على الأحوط وجوبا.
٢٢٧٥. السؤال:
إذا أخذ من حكمه كثير السفر إجازة (عطلة) عشرة أيام من عمله، هل ينقطع حكم السفر؟ وإذا انقطع هل
يحتاج مرة أخرى إلى صدق كثير السفر؟
الجواب:
لا ينقطع.
٢٢٧٦. السؤال:
ما حكم وضع أموال دون شرط الزيادة في التالي:
١ - البنك الحكومي.
٢ - البنك المشترك.
٣ - البنك الأهلي.
٤ - البنك الكافر.
٥ - شركة حكومية.
٦ - شركة مشتركة.
٧ - شركة أهلية.
٨ - شركة كافرة. وما حكم الاقتراض من كل ما ذكر (البنوك والشركات)؟
الجواب:
يجوز في كل ذلك ولا يجوز الاقتراض بشرط الزيادة.
٢٢٧٧. السؤال:

تقوم بعض محلات بيع وصيانة أجهزة الحاسب الآلي بنسخ الأقراص المدمجة مع العلم أن الشركات المصنعة هذه
الأقراص تمنع ذلك ولا تسمح به؟
الجواب:
لا يجب الالتزام بما تمنعه الشركات إلا إذا كان ذلك شرطا ضمن عقد أو قانونا منفذا من قبل الحاكم الشرعي.
٢٢٧٨. السؤال:
ما حكم البيرة إذا كانت مفرغة من الكحول وهل هي طاهرة أم نجسة؟
الجواب:
إذا كانت لا توجب النشوة أي السكر الخفيف فهي طاهرة يجوز شربها.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٧ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٧ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٢٧٩. السؤال:
كم هو عدد مرات الغسل الواجب لكل عضو في الوضوء وكم عدد المستحب وما هو الذي
يبطل الوضوء؟
الجواب:
يجب مرة وتستحب الثانية وتحرم الثالثة ويبطل إذا غسل اليد اليسرى ثلاثا والمراد بالغسل ليس مجرد صب الماء بل
الصب بحيث يغسل العضو كله.
٢٢٨٠. السؤال:
هل من الواجب عند غسل المنطقة من المرفق إلى أطراف الأصابع في اليد اليمنى أخذ الماء باليد اليمنى ثم وضعه في
اليسرى ثم صب الماء على المنطقة أم يجوز أخذ الماء باليسرى وصبه على المنطقة؟
الجواب:
يجزي الصب كيفما كان.
٢٢٨١. السؤال:

هل يجوز أخذ شئ يسير من ماء الوضوء بعد غسل اليدين من المرفق إلى الأصابع أم بمجرد ملامسة الماء لليد يبطل
الوضوء؟
الجواب:
يجوز الأخذ ولكن لا يجوز المسح بتلك الرطوبة فيمكنه المسح بالذراع.
٢٢٨٢. السؤال:
ما هي صيغة نية الصلاة الواجبة في وقتها وصيغة نية الصلاة الواجبة في غير وقتها (صلاة القضاء) والصلوات
الفائتة على الانسان ويريد أدائها؟
الجواب:
لا يجب في النية التلفظ بشئ فمجرد أن يكون الداعي له هو الصلاة المذكورة قربة إلى الله يكفي.
٢٢٨٣. السؤال:
هل يجوز أن أقول صدق الله العظيم بعد قراءة الفاتحة والسورة؟
الجواب:
يجوز.
٢٢٨٤. السؤال:
يوجد مجموعة من الأحاديث التي قد تكون غريبة ونرجو منكم إفادتنا بالآتي:
أ – مدى صحتها من حيث السند أو المتن أو غيره؟
ب – إذا كانت صحيحة فما المقصود منها وهل ينبغي العمل بها في زماننا، نرجو إفادتنا بتوضيح موجز لكل من
الأحاديث المدرجة أدناه:
١ – لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة لتسجد لزوجها.
٢ – أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها.
(ما هو المقصود من هذا الحديث).
٣ – أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقط حبط عملها. (هل فعلا
يحبط عملها وأي عمل الماضي أم الآتي).
٤ – لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن
المغزل وسورة النور. (هذا حديث جدا غريب وهل فعلا يعقل عدم تعليمهن الكتابة وفي حديث آخر يقول العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وما المقصود من عدم

انزالهن

(٥٧٦)

الغرف وعدم تعليمهن سورة يوسف).
٥ - في خلاف النساء بركة - أو شاوروهن وخالفوهن. ما المقصود من هذه المشاورة إذا
كانت مقرونة بالمخالفة.
الجواب:
١ - في سنده إشكال وليس فيه أمر بالسجود بل امتناع الأمر بالسجود لأحد ولكن يشتمل على لزوم تعظيم المرأة
لزوجها أكثر من أي أحد.
٢ - الرواية غير صحيحة ولعل المتن وارد في رواية أخرى أيضا وهو متن مقبول وليس المراد بطلان الصلاة بل عدم
القبول بمعنى عدم إيجاب الصلاة لرفع الدرجة عند الله تعالى وهذا المضمون وارد في موارد كثيرة لا تبطل الصلاة فيها.
٣ - سنده معتبر ومتنه كالحديث السابق.
٤ - سنده غير معتبر ولعل هذه أوامر تخص الوضع الاجتماعي في ذلك الزمان والمكان والحديث متصل إلى
الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وما كان المجتمع آنذاك بحاجة إلى تعلم الكتابة وتعميمه حتى للنساء ولعله كان
موجبا لبعض المفاسد وهكذا سائر ما ورد فيه.
٥ - لم أجد هذا المضمون في حديث معتبر وعلى كل حال فلعل المقصود أنهن ضعيفات في إدراك ما يلزم الرجال
ملاحظته في المجتمع مع تأثرهن الشديد بالعواطف والأحاسيس وغلبة ذلك فيهن على التعقل والتدبر وهذا هو الغالب
كما نشاهده.
٢٢٨٥. السؤال:
المال المجمع عن طريق جمعية عائلية أو خيرية إذا صار لأحدهم هل يجب فيه الخمس في حينه أو إذا دار عليه الحول؟
وإذا أراد أن يحج به هل يخمسه أو لا؟
الجواب:
المال الذي يحصل عليه يعتبر بالنسبة لمن دفع له قبل ذلك استردادا لدينه وبالنسبة لمن لم يدفع له استدانه منهم فيجب
الخمس في الدين الذي اشتراه إذا كان من أرباح السنة السابقة ولا يجب فيما يستدينه حتى يدفع قسطه ويبقى أصله
كما لا يجب في الدين الذي كان من ربح هذا العام إلا بعد حلول الحول وبقاء المال

عنده والصرف في الحج كالصرف
في سائر المؤن.
٢٢٨٦. السؤال:
إذا لم يكن خمس في الخمس فهل المكلف إذا جاء رأس سنته وكان معه أموال شرعية
أي حقوق وهو طالب دين
هنا هل يحتاج إلى المصالحة مع الوكيل أم المرجع حتى تبرئ ذمته أم لا؟
الجواب:

إذا دفع إليه الوجوه الشرعية من باب أنه مصرف لها لم يجب فيها الخمس وأما إذا كانت أجرة لعمل كالدراسة
وجب تخميسها.

٢٢٨٧. السؤال:

شخص عقد على امرأة زانية متعة وهو يعلم أنها قبل يومين كانت مع متمتع آخر بتصور أنه يجوز له ذلك إذ لا
عدة على الزانية فهل عقده حرام عليها من البداية أو أنها تحرم عليه مؤبدا؟

الجواب:

عقده باطل وإذا دخل بها حرمت عليه مؤبدا.

٢٢٨٨. السؤال:

شخص توجد له علاقة مع إحدى الأخوات المؤمنات عن طريق البريد الإلكتروني وهو يكتشف أنه يوم بعد يوم
يهدي هذه الأخت أي يدلها على الطريق الاسلام الصحيح ولكن هناك أمرا وهو أن الأخت تكتب آخر الرسائل
المتبادلة [عزيزي أو صديقي
أو من المحبة وإلى غيرها من العبارات] فهل تجيزون ذلك أي المراسلة معها وإذا لم تجيزون له ذلك قد يكون ضياع الأخت في متاهات؟ وهو طبعا لا يقصد معها إلا النية الصادقة؟

الجواب:

لا يضره ذلك إذا لم يوجب الاستمرار الانجرار إلى الحرام.

٢٢٨٩. السؤال:

هناك جمع من المؤمنين يلعبون كرة القدم ولكن السؤال هو أنه يجمع من الطرفين أموال تدفع للفريق الفائز فهل هذا يجوز شرعا؟

الجواب:

لا يجوز.

٢٢٩٠. السؤال:

ما هو حكم الخروج من عرفات قبل الغروب راكبا في سيارة مظللة؟

الجواب:

تجب كفارة شاة للتظليل وتجب كفارة بدنة للخروج قبل الغروب إن لم يعد قبله إلى عرفات.

٢٢٩١. السؤال:

إذا خرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس متجها إلى منى في سيارة مظللة فهل تجب عليه كفارة التظليل؟
الجواب:
نعم تجب.
٢٢٩٢. السؤال:
إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة فهل يجب الاستيناف؟
الجواب:
الاستيناف لا يجب فيجوز له الاستمرار ولا بد له من الوضوء للصلاة على الأحوط ولا يغني الاستيناف عن الوضوء
إلا إذا عدل من الترتيبي إلى الارتماسي أو العكس أو عدل من الارتماسي التدريجي إلى الارتماسي الدفعي.
٢٢٩٣. السؤال:
ما هو حكم الشك في غسل مكان معين أثناء غسل الجنابة؟ وهل يختلف من مكان لآخر؟
الجواب:
يجب غسله فقط إن كان في البدن ويجب بعد غسله غسل البدن على الأحوط إن كان في الرأس أو الرقبة.
٢٢٩٤. السؤال:
هل ترون جواز صرف كل سهم السادة على موارد صرفها الشرعية بعد التدقيق والتحقق من أحقية مورد الانفاق
الجواب:
يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٨ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٨ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٢٩٥. السؤال:
لو ربح المكلف مالا بعد رأس سنته ومات قبل أن يحل رأس السنة الجديدة فهل على الورثة تخميس هذا الربح؟
الجواب:
نعم يجب.

٢٢٩٦. السؤال:
هل يجوز الصلاة على سجادة لامرأة أجنبية بها رائحة عطور خاصة بها مع العلم أن السجادة سوف يصلي عليها
رجل أجنبي؟
الجواب:
لا مانع منها.
٢٢٩٧. السؤال:
رجل أحرم من الميقات للعمرة المفردة ودخل مكة محرما وطاف وصلى ركعتيه وسعى السعي وقصر ولم يطف
طواف النساء وبعد ذلك علم بأن طواف العمرة والسعي باطل لأنه لا يعلم كم طاف ولا يعلم كم سعى ورجع إلى
بلده:
هل يجب عليه أن يرجع ويقضي العمرة التي أتى بأعمالها باطلة بدون احرام جديد؟
أو هل يجب عليه أن يحرم في أثناء دخوله الثاني لمكة؟
أو يدخل مكة بدون احرام لأنه يعتبر محرم بالعمرة الأولى ولم يحل فإذا وجب عليه الاحرام الثاني هل يجب أن يعمل
أعمال عمرة واحدة وفي حالة وجوب قضاء الأولى والثانية الفاسدة والحاضرة هل يجب أن يقدم الحاضرة ويحل من
احرام ويقضي الفاسدة؟
الجواب:
هو محرم بعد وعليه أن ينزع المخيط فورا ويلبس ثوبي الاحرام ويترك محرماته ويعود ويأتي بأعمال العمرة هذا إذا
كان حين العمل شاكا في مقدار الطواف والسعي وأما إذا شك الآن في صحة الطواف والسعي فهما محكومان بالصحة
وعليه أن يطوف طواف النساء.
٢٢٩٨. السؤال:
يوجد ولي لأحد الحسينيات وتلك الحسينية يوجد بها صندوق به مبالغ خاصة بالحسينية فهل يجوز للولي أو بإذنه
الاقتراض من صندوق الحسينية لمدة معينة وإعادته إلى الصندوق في وقت لا تحتاج الحسينية فيه إلى أي مصاريف أي أن
المبلغ لا يؤثر على عطاء الحسينية فهل يجوز مثل هذا التصرف لحاجة عقلائية؟
الجواب:
لا يجوز.

٢٢٩٩. السؤال:

لدي أرض قيمتها ٥٠٠٠٠ ريال للاستثمار وفي بداية تخميسي طلب مني أحد وكلائكم إضافة إلى خمسها وهو (
١٠٠٠٠ ريال) ربع الخمس (٢٥٠٠ ريال) فما حكم المسألة وما علة ربع الخمس؟
الجواب:
السر فيه أنه يجب عليك دفع الخمس من مال مخمس حيث إنك لا تخرج خمس الأرض من نفسها وإنما تدفعه من
سائر الأرباح وهي لم تخمس فتكون قد صرفت الربح في غير المؤونة ولذلك وجب دفع الربع منه ليكون الخمس من
مال مخمس.
٢٣٠٠. السؤال:
١ - ما حكم الزواج متعة من مسيحية عمرها ١٩ سنة والداها وثنيان؟
٢ - وفي حال الجواز ما حكم العقد في الحالتين التاليتين، علما أن هذه العائلة تعيش في لندن.
أ - عدم أخذ الإذن من الأب، مع وجود احتمال الرفض.
ب - عدم أخذ الإذن من الأب، مع وجود احتمال الموافقة.
٣ - وما هو حكم ما سلف ذكره في حالة ما إذا كانت البنت مسلمة، وكان أبواها وثنيين؟
الجواب:
١ - يجوز إذا لم تكن مشهورة بالزنا ولم يزن المتزوج بها وإلا لم يجز على الأحوط إلا بعد التوبة ويشترط أيضا أن
لا يكون للرجل زوجة مسلمة وإلا لم يجز بدون رضاها بل لا يجوز حتى برضاها على الأحوط.
٢ - لا يجوز بدون إذنه في الحالتين.
٣ - يجوز ولا يتوقف على إذن أبيها وإذا كان لها جد من قبل الأب مسلم وجب الاستئذان منه.
٢٣٠١. السؤال:
هل يجوز النحر في منى في موسم الحج بسكين مصنوعة من مادة ستانلس ستيل (steles steel) وهو
معدن يحتوي على ٧٢ % من الحديد والبقية من عناصر أخرى؟
الجواب:
لا يجوز على الأحوط مع التمكن من الحديد ويجوز مع عدمه.
٢٣٠٢. السؤال:
هل يجوز العدول إلى سماحتكم في مسألة التظليل في حالة الاحرام علما بأني كنت

أرجع في السابق إلى السيد الخوئي
- قدس سره -؟
الجواب:
يجب تقليد الأعلم.

٢٣٠٣. السؤال:
هل قطع الأوداج الأربعة عند السيد فيه احتياط وجوبي أو استحبابي؟
الجواب:
احتياط وجوبي وفتوى في خصوص الحلقوم.
٢٣٠٤. السؤال:
إذا قطع بعض الأوداج ثم صبر حتى مات الحيوان ثم قطع الباقي فهل تحل الذبيحة؟
الجواب:
لا تحل إذا لم يقطع الحلقوم بل لا تحل في غيره أيضا على الأحوط.
٢٣٠٥. السؤال:
هل تكفي التسمية على الذبيحة بالفارسية أو أي لغة أخرى؟
الجواب:
تكفي.
٢٣٠٦. السؤال:
هل تكفي ذبيحة الصبي أي هل تجري أحكام التذكية عليها إذا ذبحها على الموازين الشرعية؟
الجواب:
تكفي إذا كان مميزا يحسن الذبح.
٢٣٠٧. السؤال:
هل تكفي التسمية الواحدة على عدة دجاجات أو حيوانات معا في حالة الذبح بالماكينة؟
الجواب:
تكفي إذا كان يسمي مستمرا.
٢٣٠٨. السؤال:
هل الصعقة الكهربائية التي تجري اليوم في أكثر المصانع الأوربية تحلل الذبيحة إذا روعي فيها المقدمات الشرعية مثل
التسمية والقبلة؟

الجواب:
لا يفيد في التذكية.
٢٣٠٩. السؤال:
حصلت على وظيفة في الدولة وفي بداية الخدمة التحقت بدورة تدريب عسكري لمدة ٤٥ يوما داخل المعسكر
وحيث إن الدورة بكاملها من الإخوان السنة ويصلون بالأحذية في الصلاة اليومية فأنا مضطر إلى الصلاة معهم في جميع
الأوقات الخمسة علما بأن الحذاء من الجلد المأخوذ من الحيوان المذبوح في الدول الاسلامية فهل تصح الصلاة بهذا
الشكل بعنوان التقية وهل يصح الوضوء بوضوئهم حيث إني أتعرض للإهانة وكثرة المسائلة إذا عرفت أنني موالي لأهل
البيت – عليهم السلام – وسماحتكم تعرفون دقة الموقف في هذه البلاد. وإذا لم تصح الصلاة فماذا يجب علي فعله في
هذه الفترة؟
الجواب:
إذا كان ترك الوظيفة موجبا لوقوعك في حرج شديد جاز الاكتفاء بوضوئهم مع التقية إذا لم يكن لك مجال في
الوقت لإعادة الصلاة بوضوء صحيح وأما الصلاة بالحذاء فلا بأس بها إذا وضعت إبهامك على الأرض ولو من داخل
الحذاء.
٢٣١٠. السؤال:
هل يصح أن آتي بعمرتين نيابيتين عن شخص متوفى واحد في نفس الشهر القمري وإذا كان ذلك لا يصح فما هو مقدار الفاصل بين العمرتين؟
الجواب:
لا يجوز وإنما يصح الاتيان بالثانية في شهر قمري آخر وإن كان الفاصل بينهما يوم واحد كما لا بأس بالاتيان
بالثانية في مفروض السؤال رجاء.
٢٣١١. السؤال:
هل يجتزئ بأذان المميز في صلاة الجماعة؟
الجواب:
يجزي.
٢٣١٢. السؤال:
هل الدعاء في صلاة الليل لأربعين مؤمنا مختص بالرجال؟

الجواب:

لا يختص.
٢٣١٣. السؤال:
لماذا يعبر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم حينما يتحدث عن نفسه تارة بصيغة المفرد (أنا) وتارة أخرى
بصيغة الجمع (نحن) أي ما هو الوجه بالتعبير بصيغة الجمع؟
الجواب:
العظماء من البشر كالملوك والرؤساء حيث لا يقومون بعمل إلا بمعونة جنودهم وحواشيهم يعبرون عن أنفسهم
بضمير الجمع باعتبار أن العمل اشترك في جماعة وهذا التعبير بعد التكرر أصبح يحكي عن عنوان العظمة فصار العظماء
والملوك يحدثون عن أحوالهم الشخصية أيضا بضمير الجمع ولهذا فإن الله تعالى وهو العظيم المطلق الذي تصغر عنده كل
عظمة بل لا تعد شيئا يعبر عن نفسه بضمير الجمع وهناك احتمال أن الموارد التي يعبر فيها الله تعالى بضمير الجمع
يتدخل في تحقق الفعل فيها وساطات طبيعية أو غير طبيعية كتوسط الملائكة والموارد التي يعبر فيها بالضمير المفرد لا
يتوسط فيها أحد.
٢٣١٤. السؤال:
رجل متزوج لديه عاملة منزل غير عربية غير موثوق منها على نفسها هل يجوز عقد متعة معها؟ وهل يجوز
بالاجبار؟ وكيف يعقد هذا الزواج؟ علما أن صاحب المنزل متزوج ويقول إنه عقد على العاملة باللفظ فقط وتقول
إنها مجبرة فما حكمه؟
الجواب:
لا يجوز بالإجبار.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٠ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٠ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٣١٥. السؤال:
إذا شخص ما تمتع بباكر دون إذن والدها فما هو عليه؟ وإذا أراد التمتع بها مرة أخرى هل يحتاج إلى إذن والدها (
إن كان قد دخل بها أو لا وإن كان عالما بالحكم أم لا)؟

الجواب:

عقده باطل إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها بل حتى لو كانت مستقلة على الأحوط ولا يجوز له العقد الثاني
أيضا وإن كان قد دخل بها في المرة الأولى.
٢٣١٦. السؤال:
من المعروف أنه يجب على الحاج تخميس مال الهدي فإذا كان المال هدية من شخص فهل عليه خمس أيضا؟
الجواب:
لا يجب إذا كان من أرباح نفس السنة سواء كانت هدية أو غيرها.
٢٣١٧. السؤال:
ما هو مقياس اللحية الشرعية حيث عند العرف عدة آراء وما مقدار وحجم الماكنة التي يريد أن يحلق بها؟
الجواب:
المعتبر أن يصدق عرفا أنه ملتح.
٢٣١٨. السؤال:
هل يجوز الرقص والتصفيق في مجالس أهل البيت مثل يوم التاسع من ربيع وغيرها من المجالس (الرجال أمام الرجال
والنساء أمام النساء)؟
الجواب:
يجوز التصفيق ولا يجوز الرقص على الأحوط.
٢٣١٩. السؤال:
إذا كانت أرض زراعية مسجلة بأسم عدة أشخاص وبعد مدة استولى عليها المزارعون وكانوا يعطون للورثة مقدار
قليل من المحصود وبعدها انقطعوا عن اعطاء هذا المقدار القليل أيضا وبعد مرور مدة طويلة استطاع ورثة أصحاب تلك
الأرض بأن يسترجعوا هذه الأرض فهل لهم الحق بأن يسترجعوها من هؤلاء المزارعون ولو بالقوة (إذا كان أصحاب
الأرض نفسهم غير موجودين أي قد ماتوا فهل يحق للورثة ذلك)؟
الجواب:
يجوز إذا كانوا هم المالكين أو الورثة.
٢٣٢٠. السؤال:
شخص في أثناء صلاته في حالة السجود قام طفله وأخذ التربة فعلى أي شئ يسجد؟ فهل يجوز له الانتظار لكي
يجلب له تربة أو يسجد على السجاد؟

الجواب:

لا يجوز الانتظار إذا كان موجبا لإمحاء صورة الصلاة فلو كان عنده قرطاس يسجد عليه إذا كان من القطن أو
الكتان وإلا سجد على السجاد.
٢٣٢١. السؤال:
هل يجوز الصلاة في الأماكن العامة مثل المباني الحكومية والمدارس والجامعات والحدائق أم يجب استئذان الوكيل
الشرعي.
الجواب:
يجوز.
٢٣٢٢. السؤال:
أنا فتاة في الجامعة طلبت سلفة ٢٠٠ ريال فأعطوني ٤٠٠ ريال خطأ، هل يجوز لي أخذها أم لا يجوز؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٣٢٣. السؤال:
تعطل جهاز التكييف فذهبت وأصلحته وأخذوا مني مبلغا من المال، وبعد شهر تقريبا تعطل بنفس المشكلة،
وطلب مني المال وأعطيته نصف السابق بعد الاتفاق، وفي المرة الثالثة تعطل أيضا، ولم أذهب إليه لحلول فصل الشتاء
، وعند دخول فصل الصيف ذهبت له وجاء وتم تصليحه واتضح أنها نفس المشكلة في المرتين السابقتين، لكني في هذه
المرة لم أعطه المال، وهو يطالبني – ما الحكم في ذلك؟
الجواب:
يجب أن تدفع إليه أجرة المثل إن لم تتفقا على شئ وإلا وجب دفع ما اتفقتما عليه.
٢٣٢٤. السؤال:
نحن نعيش في بلد ظروفه المعيشية صعبة للغاية والشخص بصعوبة يملك
المال ليوفي متطلبات حاجاته اليومية، في الشركة التي أعمل بها حاليا يخصصون بعض المال لكل موظف لغرض
علاجه أو عيادته للطبيب بحيث أن الشركة هي التي تدفع هذا المال بعد تقديم الفواتير التي تثبت ذلك، ويشمل هذا
الحق زوجة وأولاد الموظف فهل يجوز لي في ظل ظروفنا الصعبة أن آخذ أمي أو أختي أو أخت زوجتي للمستشفى في
حال احتياجهم وغلاء علاجهم وعدم قدرتنا على دفع هذا المال بشكل ميسر بحيث لا

يضايق معيشتنا دفعه هل يجوز

(٥٨٦)

لي أن آخذهم للمستشفى وأجعل الشركة تدفع لي من دون أن يعرفوا أن المعالج هو شخص غيري وغير زوجتي
وأولادي؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٣٢٥. السؤال:
أنا الآن أسكن في بلاد الغرب ولدي بنتين وقد لحقت بزوجي إلى هذه البلاد رغبة منه وحسب طلبه ولكن بعد
قدومي تركني زوجي وقد مضى على تركه لنا حوالي السنة والنصف من دون أن ينفق علينا أية نفقة. وفي خلال هذه
المدة تدخل بعض أقاربي لحل الخلافات ورجوع زوجي لبناته ولي ولبيته ولكن دون جدوى فقررت بعد المتاعب التي
لحقت بي وأنا وحيدة أن ألتحق بأقاربي. وحاولنا الاتصال بزوجي والتكلم معه بهذا الشأن ولكن من دون جدوى وإلى
يومنا هذا نحاول ولكنه يتهرب منا ولا يريد التحدث معنا. وطوال هذه المدة لا يعرف عنا أي شئ ونحن كذلك.
نرجوا من سماحتكم أن تعطونا حلا لهذا الموضوع فلقد ضاقة بي الغربة وتعبت من هذه المعاناة. ولا يخفى عليكم
ضعف المرأة في بلدها فكيف بها إذا كانت في بلد الغربة والعناء؟
الجواب:
إذا كنت تعلمين أنه حي ويتعمد متاركتكم فراجعي وكيل سماحة السيد هناك وأعرضي عليه الموضوع ليحاول
الاتصال بالزوج ومطالبته بالانفاق والعشرة بالمعروف أو الطلاق فإن أبى أو تهرب عن الاتصال به أخبرينا لنطالب
سماحة السيد بالطلاق وأما إذا كان مفقودا لا يعلم حياته وموته فاطلبي من وكيل سماحته البحث عنه أو تخويلك
البحث عنه فإن مضت أربع سنين ولم يعثر عليه أخبرينا لنطلب طلاقك.
٢٣٢٦. السؤال:
أثناء التشهد الأخير في الصلاة في أثناء قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يجوز أن التفت بوجهي يمينا
وشمالا أو لا يجوز إلا بعد إكمال التسليم أو لا يجوز إلا بعد التكبيرات الثلاثة؟
الجواب:
إذا كان الالتفات فاحشا بحيث يوجب لي العنق ورؤية الخلف في الجملة فهو مبطل إذا

كان قبل انتهاء الميم من
السلام عليكم حتى لو سلم التسليمة الأولى على الأحوط ولا يبطل غيره ولكن ليس
مشروعا فلا يلتفت بقصد
الاستحباب الشرعي أو الوجوب.
٢٣٢٧. السؤال:
أنا مصاب بجرح في يدي اليمنى ولا أستطيع أن أتوضأ للصلاة بها ولكن لا يضر
الجرح إذا أصابه ماء لذلك أتوضأ
باستعمال يدي اليسرى فهل استعمال اليد اليسرى في هذا الوضع يكون الوضوء
صحيحا؟

الجواب:
يجوز غسل الوجه باليد اليسرى اختيارا.
٢٣٢٨. السؤال:
هل يجوز شراء أسهم شركات الاتصالات مع العلم أن تلك الشركة تقدم خدمات الاشتراكات في القنوات
الفضائية للدول الأخرى التي قد تحتوي على برامج لهو وطرب أو أفلام هدامة؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٣٢٩. السؤال:
يقوم اتحاد كرة القدم في البلاد بتنظيم بطولات محلية، وتشجيعا من الاتحاد للجمهور بالحضور للملعب يقوم بعرض
جوائز مغرية للجمهور يتم السحب عليها لكل تذكرة دخول بشرط حضور المباراة إلى النهاية. فهل شرائي لتذكرة
الدخول للمباراة بهدف الدخول في السحب على الجائزة مع استيفاء شرط حضور المباراة جائز أم لا؟
الجواب:
يجوز.
٢٣٣٠. السؤال:
هل يجوز فتح مكان لألعاب الأطفال مثل (ألعاب الفيشة والعاب الأتاري وألعاب أخرى تخص الأطفال مثل ألعاب
الكمبيوتر)؟
الجواب:
يجوز.
٢٣٣١. السؤال:
١ - هل يجوز النظر إلى صورة امرأة محجبة في الصورة بدون حجاب؟
٢ - هل يجوز تحميض فيلم كاميرا يحتوي صورا لنساء مسلمات غير محجبات، في محل لا نعرف من سوف يظهر
هذه الصور وهل يجب الفحص والسؤال عن المشرفين على تظهير الفيلم حتى لا ينظروا إلى صور النساء؟
الجواب:
١ - لا يجوز لمن يعرفها على الأحوط.
٢ - إذا كان المظهر لا يعرفهن ولم تكن الصور مثيرة وموجبة للافتتان جاز دفع الفيلم إليه لتحميضه واظهاره.

٢٣٣٢. السؤال:
في موضوع رجعة الإمام – عليه السلام – إلى الحياة الدنيا بعد الظهور.
هل هذا الموضوع من الأمور المحتومة؟ ومتى يكون وقت الرجعة هل هي على أثر ظهور الإمام المهدي مباشرة؟
وإذا كانت الرجعة على أثر ظهور الإمام مباشرة فلمن يكون الحكم إذا؟ هذه الأسئلة طرأت على ذهني بعد قراءة
كتاب المهدي من المهد إلى الظهور للسيد محمد كاظم القزويني. فهو في باب يروي بأن الإمام المهدي – عجل الله
فرجه – يحكم ما بين (٧ و ١٧ و ٧٠) على ما أعتقد إن لم تخني الذاكرة. ويذكر بأن رجعة الإمام الحسين تكون
على أثر الظهور أي وحسب فهمي بأنه (مباشرة) بمده لا تتناسب مع فترة حكمه المنوه عنها؟
الجواب:
الرجعة في الجملة ثابتة بمقتضى الروايات الكثيرة الواردة عن الأئمة – عليهم السلام – ونحن نؤمن بها ولا نعلم
تفاصيلها ويكفي فيها الموافقة الاجمالية.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢١ – ٠٥ – ٢٠٠٠
التاريخ: ٢١ – ٠٥ – ٢٠٠٠
٢٣٣٣. السؤال:
هل يجوز لبس الألبسة المصنوعة من الجلد الطبيعي أو الجلد الصناعي وحمل محفظة النقود المصنوعة من الجلد عند أداء
الصلاة؟
الجواب:
أما الجلد الصناعي فلا مانع منه مطلقا وأما الجلد الطبيعي فإن كان لحيوان مذكى أو مشكوك التذكية فلا مانع منه
أيضا وأما إذا كان غير مذكى فلا يجوز في اللباس ويجوز في المحفظة.
٢٣٣٤. السؤال:
إذا علم المكلف ببطلان أغساله السابقة ووجب عليه قضاء جميع صلواته فهل يجب عليه قضاء أغساله؟ وكيف
ينوي للغسل علما بأن عليه أغسال مختلفة؟
الجواب:

يكفي غسل واحد.
٢٣٣٥. السؤال:

هل يجوز لغير الهاشمي أن يدفع صدقته المستحبة أو كفارته أو فديته أو رد مظالمه للفقير الهاشمي؟ أم أن حكمها
حكم زكاة الفطرة؟ وما هو المعيار في مسألة عدم الجواز للهاشمي؟
الجواب:
يجوز وإنما لا يجوز دفع الزكاة الواجبة التي منها الفطرة والأحوط وجوبا عدم دفع الصدقات اليسيرة التي تدفع لدفع
البلاء.
٢٣٣٦. السؤال:
ما المقصود بالصدقات الواجبة؟
الجواب:
المقصود هو الزكاة المتعلقة بالأنعام والنقدين والغلات الأربع وزكاة الفطرة.
٢٣٣٧. السؤال:
ما هو تكليف المأموم أثناء قيام الإمام بقراءة الحمد والسورة هل هو السكوت مطلقا أو يمكنه أن يقرأ بعض الذكر
الجواب:
يجوز الذكر.
٢٣٣٨. السؤال:
هل يجوز لمن أستأجر للصلاة بمبلغ معين أن يؤجر غيره من غير أن يستأذن ممن أجره سواء بنفس المبلغ الذي أجر به أم بأقل منه علما أنه قد أتى ببعض العمل؟
الجواب:
يجوز إذا لم يشترط عليه المباشرة ولم يكن ذلك مقتضى الاطلاق.
٢٣٣٩. السؤال:
القرى المنفصلة عن بعضها أو البلدات الصغيرة المتقاربة إذا تقاربت مع بعضها بسبب كثرة العمران بحيث أصبحت
كالبلد الواحد خاصة لمن لم يشهد انفصالها سابقا، هل تعد بحكم البلد الواحد فعلا أم أنها تعامل معاملة البلدان
المتعددة كما في السابق؟
وإذا كان يصعب التفريق بينها حاليا فكيف نتعامل معها؟ هل نعاملها معاملة البلد الواحدة أم معاملة البلدان
المتعددة؟
الجواب:

يعامل معها معاملة البلد الواحد.
٢٣٤٠. السؤال:
ما هو رأيكم في عملية المتاجرة في العملات المختلفة حيث يشتري الشخص من المصرف دولارا مثلا بقيمة معينة،
وعندما ترتفع القيمة يقوم ببيعه علما بأن العملية تتم بدون قبض المبيع ولا المشتري
وإنما العملية برمتها تتم عن طريق
المصرف أو البورصة؟
الجواب:
يجوز.
٢٣٤١. السؤال:
ما حكم مس الميت إذا كان المريض قد توقف قلبه ولكن عملنا له الانعاش وحيا بعد ذلك ثم توقف قلبه مرة أخرى
فما حكم لمس جسمه؟
الجواب:
يوجب الغسل إذا كان المس بعد موته تماما وبرد جسمه.
٢٣٤٢. السؤال:
كنت سابقا من مقلدي أحد المراجع الذين ما تزال مرجعيتهم مطروحة حتى
الآن ولكنني عدلت منه إلى سماحتكم وحل الخمس السنوي ولكنني خمست على نية المرجع
السابق فما حكم ذلك؟
الجواب:
لا أثر للنية فإن دفعته لغير مكتب سماحة السيد أو وكيله فلا بد من الاستجازة على الأحوط إذا كان فقيها.
٢٣٤٣. السؤال:
هل تصح قراءة إمام الجماعة للآية الكريمة من سورة الجمعة (قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من
دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) بدون تشديد النون وضم الواو في كلمة (فتمنوا). وإذا كان الإمام يعتقد
بصحة قرائته المذكورة فهل تصح صلاة المأموم إذا كان مشتبها في صحة قراءة الإمام. وعند تنبيه الإمام إلى ذلك أفاد
بصحة قرائته وهو ذو تقوى وورع؟
الجواب:
لا تصح القراءة من دون تشديد ولا يجوز الاقتداء معها.

٢٣٤٤. السؤال:
ما حكم زيارة النساء للقبور وهل هناك أوقات مفضلة لذلك؟
الجواب:
تجوز ويقال بتأكد الاستحباب يوم الاثنين والخميس وخصوصا عصره وصبيحة يوم السبت.
٢٣٤٥. السؤال:
أنا على المذهب الحق وأعيش في حي كلهم على المذهب الحنبلي وأصلي معهم وأحيانا يقدموني للصلاة رغم رفضي
ذلك وهم لا يعلمون بأني اعتنق المذهب الحق فهل يجوز الصلاة بهم؟
الجواب:
يجوز أن تكون إماما لهم.
٢٣٤٦. السؤال:
عندنا علوية صنعت مثل ضريح الإمام العباس في بيتها وتطلب من الناس زيارته وسؤال الحاجات عنده ونحن نعلم
بأن ضريح الإمام العباس في كربلاء فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
أولا: العباس – عليه السلام – ليس إماما من الأئمة المعصومين – عليهم السلام – وإن كان مقامه في غاية
الجلالة والعظمة بل هو يتلو المعصومين في مقام القرب من الله تعالى.
وثانيا: لا مانع من نصب ضريح تذكاري تشبها بضريحه – عليه السلام – ولكن لا بد من ذكر ذلك وتنبيه الناس
حتى لا يتوهموا إنه ضريح واقعي.
وثالثا: لا مانع من سؤال الحاجات من الله تعالى توسلا به – عليه السلام – عند ضريحه التذكاري المذكور
والقراءة على المرضى والدعاء لهم ومطالبة الأجر عليه جائز أيضا.
٢٣٤٧. السؤال:
ما حكم الصلاة بملابس نجسة بدون علم المصلي وبعد مضي فترة من الزمن تذكر إن الملابس التي كان يرتديها
كانت نجسة؟ هل يعيد الصلوات التي صلاها بتلك الملابس أم ماذا؟
الجواب:
إذا كان جاهلا بنجاستها صحت صلاته وإذا كان عالما ولكنه نسي فإن لم يكن نسيانه ناشئا من إهماله وعدم تحفظه
صحت أيضا وإلا فالأحوط وجوبا القضاء.

٢٣٤٨. السؤال:

رجل كان يصلي مدة من الزمن فيسلم بعد التشهد الأول حتى في الثلاثية أو الرباعية ثم يقوم فيكمل باقي ركعاته
من دون أن يأتي بمناف، وذلك جهلا منه بالحكم فقد تعلم من صغره هكذا، وهل يختلف الحال بين القاصر والمقصر
وبين المتردد حين العمل والقاطع بالصحة، وهل الجاهل عامد عندكم مطلقا أو تفصيل بين القاصر والمقصر، أو يختلف
بحسب الموارد؟
الجواب:
تصح صلواته إذا كان جاهلا قاصرا أي معذورا في جهله مع التقصير ولا فرق بين القاطع والمتردد والجاهل المقصر
لا تصح صلاته بالاخلال بالواجبات إلا في الجهر والاخفات والتمام في موضع القصر وأما القاصر فتصح صلاته
بالإخلال بغير الأركان في الشروط والأجزاء.
٢٣٤٩. السؤال:
اتفقت أنا وصديق لي مسيحي على أن نشترك في شراء جهاز لنسخ ال CD أي جهاز CD - Writer واتفقنا
على أن يبقى هذا الجهاز موصلا دائما مع الكمبيوتر الذي عندي. هل يجوز لي في هذه الحالة أن أنسخ له CD ' s
عليها أغاني وموسيقى لا يجوز الاستماع إليها عادة علما بأنه خلال عملية النسخ لا يمكن لي أن أستمع لمحتوى ذلك
القرص، مع الأخذ هنا بعين الاعتبار بأن هذا الشخص كما ذكرت مسيحي وحسب عرفه الاجتماعي وعقيدته بأن
الاستماع لهذا النوع من الأغاني عنده ليس محرما؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٣٥٠. السؤال:
أنا طالب في ألمانيا وكنت آخذ مصاريف معيشتي ودراستي من والدي، ولكن قبل حوالي سنة ونصف بدأت أعتمد
في هذه الناحية على نفسي، هل يجب علي أن أدفع الخمس؟ وما هي الخطوات الواجب اتباعها لتحديد المبلغ الذي
يجب أن أدفعه؟
ملاحظة: زوجتي ليست من أتباع المذهب الجعفري ونحن نتقاسم هنا المصاريف، فما هو الحكم هنا إذا ما رفضت

أن تدفع الخمس عن أموالها؟
الجواب:
يعتبر أول يوم بدأت بالكسب والعمل فيه رأس سنتك ففي كل سنة في ذلك اليوم يجب عليك تخميس ما يبقى
لديك من نقد ومن موارد مصرفية ولا يجب عليك شئ مما تدفعه لك زوجتك فعليها الوزر ولك المهنا.
٢٣٥١. السؤال:

أردت أن أتوضأ فغسلت الوجه والذراعين وبعدها انتقض الوضوء لسبب من الأسباب، فهل يجب علي أن أجفف
الوجه والذراعين قبل البدء في الوضوء مرة أخرى؟
الجواب:
لا يجب.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٢ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٢ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٣٥٢. السؤال:
عقد شراكة قد تم بين الطرف الأول والطرف الثاني بأن منح الأول حصة للثاني في محله، وتبين فيما بعد أن الطرف
الثاني قد أخفى حقيقة كان المفروض عليه أن يذكرها للطرف الأول قبل العقد. هل يعتبر هذا العقد شرعا ملزما
للطرف الأول أمام الطرف الثاني؟ أم صار فيه غبن للطرف الأول؟ وفي هذه الحالة كيف يفسخ الطرفين عقدهما؟ أو
كيف يتم اصلاحه؟ الطرف الثاني تعامل مع الأول كالتاجر الذي يشتري بحكمة ويبيع بحكمة خصوصا عندما أراد
الطرف الأول مع الثاني اجراءا تجاريا مماثلا ولكن بطريقة يكون الثاني هو المانح أو المتنازل عن حصته، استعمل الثاني
هذا الحق واعتبره حقيقة مسلم بها؟
الجواب:
إخفاء الحقيقة لا يوجب خيارا للبائع إذا لم يكن مؤثرا في الثمن أو شروط البيع وبامكانهما القسمة أو التقايل.
٢٣٥٣. السؤال:
هل يجوز للوكيل المطلق أو من هو دونه أن يتصرف في بيع سهم اشتراه من أموال الإسلام - كالخمس والزكوات
والهبات - للمساهمة في مؤسسة تجارية ويرجع ريعه للإسلام وبدون إذن الحاكم الشرعي مع العلم بأن هذه المؤسسة
تدر أرباحا ليست بسيطة كل عام؟
الجواب:
لا نعرف ملابسات الموضوع ولم يسبق منا الإذن لأي من وكلائنا بشراء سهم في المؤسسات التجارية من الحقوق

الشرعية وإذا كان قد حصل شئ من هذا القبيل على عهد المراجع الماضين – قدس الله أسرارهم – فبيع السهم
المشترى يلزم أن يتم بإذن من له الولاية الشرعية.

٢٣٥٤. السؤال:
هل يجوز لي أن أقوم بتنسيق وترتيب كتاب علمائي أو مجموعة من الفتاوى حول موضوع محدد ثم أجهد في اخراجه
من خلال برنامج في الحاسب الآلي ثم أقوم بطبعه وتوزيعه؟
الجواب:
يجوز.
٢٣٥٥. السؤال:
هل يمكن للمكلف أن يضع لنفسه على مجهود اخراج الكتاب وتنسيقه حقوقا خاصة ويطبعها بعنوان صريح كأن
يكتب على الغلاف إن شراء الكتاب هذا مشروط بتلك الحقوق المذكورة ولا يجوز التصرف إلا بإذن المخرج لذلك
الكتاب مع ملاحظة إن المخرج ليس بمطبعة أو مؤسسة وإنما هو فرد أجهد نفسه من خلال علوم الحاسب وحصل ذلك
الاخراج؟
الجواب:
يجوز أن يشترط ذلك على من يشتريه ويشترط أيضا أن يشترط ذلك في بيعه لغيره.
٢٣٥٦. السؤال:
لو كان المخرج الشخصي عالما وله في اختصاص (الأسلوب العلمي وايصال المعلومة) الكثير من الابداع فهل
يجوز له كمكلف أن يرفق بعض البيانات والاحصاءات والصور المناسبة لتوضيح المطلب العلمي أو الفقهي أو المنطقي
أو نظائر ذلك من علوم متعددة هل يجوز له الارفاق لتبيين وجهة نظر الكاتب من علماءنا وهذا السؤال يجري على
الأحياء والأموات من العلماء؟
الجواب:
يجوز.
٢٣٥٧. السؤال:
هل يجوز تهيئة دورات علمية من خلال الحاسب الآلي في منهج علمي يبتكره العالم حول (خصائص المدارس
العلمية) لعلمائنا الأبرار من خلال الحاسب الآلي بأن يقوم عبر وسائل خبرته واختصاصه في فن الأسلوب العلمي
والتعليمي بتحويل المطالب إلى معلومات تناسقية تظهر مراحل المدرسة التي يراها العالم الأصولي أو الفقيه وهكذا العلوم

التفسيرية؟
الجواب:
يجوز.

٢٣٥٨. السؤال:
١ – لو قام المكلف بالاشتراك في مزاد خاص على ممتلكات شخص معين فعثر على جهاز كمبيوتري أو أجهزة
ولكن بسعر زهيد جدا بحكم المزاد فهل يجوز له شراءه مع أنه يستحق أكثر من ذلك مع ملاحظة إن الحكم بالبيع في
المزاد الخاص هو بحكم غير الحاكم الشرعي وقد لا يرضى صاحب الملك بذلك السعر ولكنه لا يملك حق الرفض فما
الحكم؟
٢ – لو كان نفس السؤال ولكن حصل بحكم الحاكم الشرعي فما الحكم؟
الجواب:
١ – لا يجوز.
٢ – يجوز.
٢٣٥٩. السؤال:
١ – لو تخلصت شركة خاصة أي لغير الحكومة من مجموعة أجهزة كأسلوب تصفية تقوم به دوريا على أجهزتها
فهل يجوز للمكلف أن يستغل حالة حاجة الشركة إلى التصفية فيقوم بشراء أجهزتها بثمن بخس ورخيص جملة
ثم هل يجوز للمكلف أن يقوم بالشراء من ذلك المشتري من الشركة مع علمه بوقوع الغبن أو الاضطرار سواء
باتفاق موظف أو بعلم الشركة؟
٢ – لو كان نفس السؤال ولكن الشركات حكومية لغير الحاكم الشرعي وما الحكم بالنسبة لحكومة الحاكم
الشرعي؟
الجواب:
١ – يجوز.
٢ – يجوز.
٢٣٦٠. السؤال:
١ – ما حكم شراء الأجهزة وتوابعها والبرامج من السوق الحرة وإن الدولة ترضى بذلك ولا تسميها سوقا سوداء
مع وجود احتمال حصول الاحتيال والسرقات من قبل الذين يبيعون على شركاتهم وقد يكون البائع فردا يبيع لأنه
واقع في مشكلة فهل يجوز في كل تلك الصور البيع والشراء في السوق الحرة؟
٢ – ما الحكم في ذلك بالنسبة للمزادات العامة وليست الخاصة والمسماة بالحراج إذ

كل يقول سعرا ويشتريه من
يتوقف عنده السعر النهائي مع ملاحظة إن بعض الشركات المصنعة للأجهزة
الكمبيوترية وتوابعها قد لا ترضى عن
البيع أو الشراء في بعض تلك الصور المذكورة فما الحكم؟
الجواب:
١ - يجوز.

٢ - يجوز.
٢٣٦١. السؤال:
ما حكم من صلى مدة من الزمن بسجدة واحدة في كل ركعات الصلاة جهلا؟
الجواب:
لا يجب القضاء إذا كان جاهلا قاصرا أي معذورا في جهله وإلا وجب.
٢٣٦٢. السؤال:
ما حكم من ترك التسليم في الصلاة مدة طويلة عن جهل منه وكان يخرج من الصلاة بدعاء يشبه الصلاة على النبي
وآله - صلوات الله عليهم -؟
الجواب:
لا يجب القضاء إذا كان جاهلا قاصرا أي معذورا في جهله وإلا وجب.
٢٣٦٣. السؤال:
إذا اصطاد الصياد سمكتين في شبكة فقتلت أحدهما الأخرى فما حكم السمكة المقتولة وهي في داخل الشبكة في
الماء؟
الجواب:
حلال.
٢٣٦٤. السؤال:
هل يجوز للمسلم أن يسجل نفسه مسيحيا (بتبديل جنسيته إلى مسيحي) وذلك لغرض التوظيف في الجيش؟
الجواب:
يجوز في حد ذاته.
٢٣٦٥. السؤال:
طبيب يشتغل في مستشفى وفي بعض الأوقات تحصل له حالات مرضية مأيوس من شفائها (طبيا) كحالات
السرطان فيضطر لإعطاء المريض دواء المورفين لتهدئته من الآلام ولكن بنفس الوقت أن دواء المورفين قاتل فبالحقيقة
يكون الدواء مهدئا وقاتلا فهل يجوز للطبيب إعطاء ه للمريض هذا الدواء أو أمثاله أو لا؟
الجواب:

لا يجوز إذا كان قاتلا ويحكم على المباشر مع العلم بالقتل العمدي.
٢٣٦٦. السؤال:
هل يجوز الحلاقة عند المسيحي أو الكتابي وهل تترتب النجاسة في
حالة تغسيل الشعر أو اللحية؟
الجواب:
يجوز ولا يحكم بالنجاسة.
٢٣٦٧. السؤال:
هل يجوز استخدام خادمة مسيحية للعمل في المنزل ويمكن أن تغسل
الملابس والأواني التي تستخدم في الطبخ؟
الجواب:
يجوز وهي محكومة بالطهارة ولا ينبغي ذلك خصوصا بالنسبة لتربية الأطفال.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني
مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٣ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٣ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٣٦٨. السؤال:
رجل احتلم ليلا ثم قام واستبرأ بالخرطات التسع بعد التبول، ثم أغتسل غسل الجنابة
فصلى الصبح مباشرة بعد
الغسل، بعد فترة قصيرة (خمس دقائق) رأى رطوبة، فذهب للتبول فرأى سائلا لزجا في
آخر البول (وهو لا يعلم
إن كان هذا السائل اللزج مستمرا من أول البول أم كان فقط في آخره) فما حكم هذه
الرطوبة وما حكم هذا السائل
اللزج؟ هل يحكم بطهارتهما أم بنجاستهما بحيث يجب بعدهما الاغتسال (غسل
الجنابة)؟ وما حكم هذه الرطوبة
وهذا السائل لو خرجا بعد الغسل بفترة أطول (ساعة أو أكثر)؟ وهل هذه الرطوبة وهذا
السائل هما ما يسمى بالفقه
ب (الودي) أم لا؟
الجواب:
طاهر ولا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء في كلا الفرضين ويسمى بالوذي.
٢٣٦٩. السؤال:

تحول كثير من الشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية وغير الحكومية هنا رواتب موظفيها إلى حساباتهم في
البنوك (وذلك على نحو إلزامي ومن دون أن يكون لهؤلاء الموظفين أي اختيار في ذلك) حيث يقوم هؤلاء الموظفين
بسحب بعض ما يحتاجون إليه من تلك الأموال من البنك.
١ - هل يشترط في وجوب إخراج الخمس (بشكل عام) قبض الأموال باليد؟
٢ - ما حكم ما يزيد من تلك الأموال الموجودة في البنوك عن مؤنة السنة؟ هل يجب فيها الخمس أم لا؟
٣ - إذا اشترى شخص عينا (كأرض) للمنفعة بتلك الأموال الموجودة في البنك ودفع للبائع شيكا بذلك، فهل
يجب الخمس في تلك العين أم لا؟
٤ - ما حكم ما يزيد من تلك الأموال عن مؤنة السنة إذا كان تحويلها إلى البنوك على نحو غير إلزامي بحيث
يستطيع الموظف استلام راتبه بيده كشيك من عمله؟
الجواب:
١ - نعم يشترط ذلك فيما إذا كان راتبا حكوميا.
٢ - لا يجب.
٣ - نعم يجب إذا لم تكن لمؤونة تلك السنة ولكن إذا كانت الأرض مواتا فلا تملكها قبل الاحياء ولا يجب فيها
الخمس.
٤ - لا يجب فيها الخمس أيضا إذا كان راتبا حكوميا.
٢٣٧٠. السؤال:
توجد في بعض البلاد الإسلامية جمعيات تعاونية مشتركة (حكومية وأهلية) حيث يساهم بعض الأشخاص فيها
ويستلمون أموالا كأرباح سنوية ويستلمون أيضا هدية نقدية عند بداية كل شهر رمضان وتسمى ب (هدية رمضان
). أما نشاط هذه الجمعيات فهو تجاري يشمل بيع المواد الغذائية وغير ذلك من الاحتياجات المنزلية، إلا أن نشاطها
يشمل أيضا بيع الميتة من اللحوم، مع العلم بأن أغلب نشاطها هو في الأمور المحللة والمباحة. ما حكم المساهمة في
تلك الجمعيات؟ وما حكم استلام والتصرف في تلك الأرباح وتلك الهدية؟
الجواب:
لا يجوز الاشتراك فيها ولكن لسماحة السيد طريق للتحليل وهو أن يكتب إلى إدارة

الجمعية بعدم رضاه بالمعاملات
المحرمة وإن كانوا لا يصغون إلى ذلك فبذلك تحل له الأرباح المحللة وعليه أن
يتصدق بما يصل إليه من ثمن الميتة ونحو
ذلك.
٢٣٧١. السؤال:
١ – هل الحداء للإبل وغناء النساء في الأعراس (فيما بينهن في ليلة حناء العروس وفي
ليلة زفافها وغير ذلك من
ليالي الأعراس) هما من مستثنيات حرمة الغناء في نظركم؟

٢ - ما حكم تسجيل ليلة الزفاف وغيرها من ليالي الأعراس التي تحتوي على غناء النساء فيما بينهن على أشرطة
سمعية (كاسيت) ومرئية (فيديو) ثم قيام النساء بإعادة سماع ورؤية تلك الأشرطة في سائر الأيام الأخرى وذلك
للذكرى والتسلية ومعرفة من كان حاضرا في تلك الليالي؟
الجواب:
١ - لا يستثنى الحداء وغناء ليلة الحناء وكذلك ليلة العرس على الأحوط وجوبا.
٢ - لا يجوز.
٢٣٧٢. السؤال:
١ - ما حكم شراء أسهم البنوك التي تتعامل بالمعاملات الربوية الموجودة في البلاد الإسلامية؟
٢ - وما حكم أخذ الأرباح السنوية عليها؟ وإذا كان الحكم بعدم الجواز في المسألة السابقة، فهل يجوز لمن تملك
تلك الأسهم إعادة بيعها (على مسلم أو غير مسلم) بسعر أعلى من سعر شرائها وذلك لكي يسترد أمواله؟
الجواب:
١ - لا يجوز.
٢ - نعم يجوز بل يجب بيعها فورا.
٢٣٧٣. السؤال:
١ - ما هي أقصى مسافة يجوز تركها بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء في صلاة الجماعة؟
٢ - لو أقيمت صلاة الجماعة في مسجد كبير بعدد قليل من صفوف الرجال، وكانت المسافة بين آخر صفوف
الرجال وأول صفوف النساء اللواتي يصلين في آخر المسجد في الطابق العلوي تزيد على عشرة أمتار، فهل تصح جماعة
هؤلاء النساء؟ وما هو أقصى مسافة يجوز تركها في مثل هذه الحالة بحيث تصح جماعتهن؟
الجواب:
١ - لا يجوز الفصل بما ينافي في اتصال الصفوف.
٢ - لا تصح الجماعة.
٢٣٧٤. السؤال:
ما معنى قولكم في بعض أحكام الحائض ب (الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة)، في حين أن ترك

الصلاة هو من أفعال الحائض بينما الإتيان بها هو من أفعال المستحاضة. فكيف يتم الجمع بينهما (وكذلك الحال في
الجمع في بقية الأفعال بينهما)؟ أليس في ذلك تنافي بين هذه الأفعال؟
الجواب:
لا تحرم الصلاة على الحائض ولكن لا تصح وإنما يحرم عليها الجماع ودخول المساجد ومس القرآن ونحو ذلك.

٢٣٧٥. السؤال:
أجبتم في استفتاء سابق بعدم جواز عملي بقسم الكمبيوتر ببنك يعمل بالفائدة، يرجى التكرم بالجواب على ما
يلي:
١ - ما حكم الرواتب التي حصلت عليها سابقا، حيث أنني كنت جاهلة بالحكم وكنت أظن أن عملي جائز،
علما بأن البنك حكومي وأهلي مشترك، فهل تجيزون لي هذه الرواتب؟
٢ - إذا وافقت إدارة البنك على إعفائي من الأعمال المتعلقة بالفوائد، وإزالتها من مسؤولياتي، فهل يمكنني
الاستمرار في عملي؟
٣ - إذا أردت الاستمرار في عملي مؤقتا، حتى الحصول على عمل آخر فهل يجوز ذلك؟
إذا لم أباشر الأعمال التي تتعلق بالفوائد ولو مع عدم إخبار إدارة البنك بذلك؟
الجواب:
١ - نحاول أن نستجيز سماحة السيد في ذلك ويأتيكم جوابه تباعا إن شاء الله.
٢ - يجوز حينئذ.
٣ - لا يجوز الاستمرار.
٢٣٧٦. السؤال:
أنا أعمل كنائبة المدير العام في قسم الكمبيوتر، والذي يتم بواسطته احتساب الفوائد. أنا لا أقوم ببرمجة هذه
الفوائد مباشرة، إلا أنني مسؤولة عن فريق من المبرمجين يقوم بهذا العمل، ومن واجباتي ضمان عمل النظام بشكل
متواصل وسليم بحيث يتم استقطاع هذه الفوائد بدقة؟
الجواب:
لا يجوز العمل في المجال المذكور.
٢٣٧٧. السؤال:
سبعة أفراد ذهبوا إلى الحج الأكبر وأحرموا من الميقات وأدوا عمرة التمتع وحج التمتع بالكامل ولكن نسوا مع
الجهل بالحكم طواف النساء وكذلك صلاته ورجعوا إلى بلدهم وبعد ست سنوات تذكروا وعرفوا أنهم نسوا طواف
النساء وصلاته. ما حكمهم؟
الجواب:
يجب عليهم العود والاتيان بطواف النساء ومن لم يتمكن يستنيب ولا يجوز لهم

الاستمتاع قبل ذلك.
٢٣٧٨. السؤال:

مقبرة امتلأت بالقبور، ونظرا للحاجة إلى مكان لدفن الأموات وهناك من الأحياء من يتذكر أن في منطقة يريدون
دفن ميت جديد فيه يوجد قبر أ حد الأموات الذي توفى قبل خمسين سنة. هل يجوز لنا أن نكشف عن القبر ونضع
رفات الميت القديم على جانب من القبر وندفن في نفس المكان الميت الجديد؟
الجواب:
يجوز إذا لم يبق من جسده إلا عظام صغار وإلا حرم النبش.
٢٣٧٩. السؤال:
في الهند هناك يوجد شيعة فقراء، وللعلم يوجد هناك أيضا وكيل عن السيد – دام ظله – فهل يجوز أن نعطيهم
السهمين؟
الجواب:
يجوز إعطاء سهم السادة للسادة الفقراء وأما سهم الإمام فنجيز لكم دفع نصف ما يجب عليكم شخصيا لدفع
ضرورات الفقراء.
٢٣٨٠. السؤال:
شاب لا يؤمن بالفقه أي أنه في الأمور والمسائل الشرعية لا يرجع إلى الحاكم الشرعي أو المجتهد بل يستحكم عقله
ولا يوجد له مجتهد معين يأخذ منه أحكامه (في العبادات والمعاملات) فمثلا في الحج لا يلتزم بأحكام مرجع معين،
بل يؤدي عبادات الحج وفق أحكام المراجع فيأخذ من أكثر من مجتهد؟
الجواب:
لا تصح أعماله إلا إذا كانت مطابقة لفتوى من يجب تقليده.
٢٣٨١. السؤال:
شخص باع أرضه واشترط على المشتري أنه إذا عاد من سفره فالأرض له فهل يحق للبائع أن يسترجع الأرض بعد
عوده؟
الجواب:
هذا الشرط فاسد على الأحوط والأحوط وجوبا أن لا يبطل المعاملة وإذا أبطلها فالأحوط لهما المصالحة.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٤ – ٠٥ – ٢٠٠٠

التاريخ: ٢٤ - ٠٥ - ٢٠٠٠

(٦٠٢)

٢٣٨٢. السؤال:
عمري تجاوز الخمسين ولا زالت الدورة تأتيني شهريا هل اغتسل للصلاة في كل فريضة؟
الجواب:
الحيض يستمر إلى الستين.
٢٣٨٣. السؤال: في مسألة بيع الخنزير تقولون يحرم إلا في حالة رفع اليد لا أفهم ما هو رفع اليد وكيف إذا كنت أعمل لصاحب محل
يبيعه لمستحل؟
الجواب:
إذا كنت صاحب المحل فلا تقصد البيع بل أقصد رفع اليد عنه أي تركه لمن يأخذه في قبال مال تأخذه منه وإذا لم
تكن صاحب المحل فليس عليك
شئ إلا أنه لا يجوز تقديمه على الأحوط في الحالتين.
٢٣٨٤. السؤال:
هل بول وخروج الرضيع قبل الفطام طاهر؟
الجواب:
نجسة ولكنه يطهر بصب الماء مرة واحدة.
٢٣٨٥. السؤال:
كنت أفطر في شهر رمضان مع أذان إخواننا السنة لمدة عشر سنوات سابقة مع عدم علمي بوجود فرق بين توقيت
الأذانيين فما حكم ذلك؟
الجواب:
عليك القضاء على الأحوط مع الشك في استتار القرص حقيقة وأما مع العلم بعدمه فالقضاء واجب حتما.
٢٣٨٦. السؤال:
ما حكم من يعلق خيوط وأقفال على شباك الأئمة - عليهم السلام -؟
الجواب:
لا مانع منه.

٢٣٨٧. السؤال:
قدم لي في الامتحان الدراسي سؤال هذا نصه (هل مات أبو طالب كافرا) أجب بلا أو نعم مع العلم أني أتضرر
وأرسب حين أجيب بلا فهل يجوز أن أنسب الكفر إلى كفيل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وحاميه حتى
الموت ومن يثقل ايمانه على ايمان الخلق ومن ينادي بكل وجوده ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا؟
الجواب:
اكتب نعم واقصد بأنه كان كافرا بالطاغوت.
٢٣٨٨. السؤال:
١ – ما هي درجة صحة الزيارة الجامعة؟
٢ – ما هي صحة زيارة عاشوراء؟
٣ – ما هي صحة دعاء الندبة. ما هو الفرق بين إتيان العمل بنية رجاء المطلوبية والقربة المطلقة؟
الجواب:
قراءة الأدعية والزيارات لا تتبع صحة السند بل صحة المضمون ولا يلزم أن يكون بقصد الرجاء، ورجاء المطلوبية
إنما يقصد عند الشك في كونه
مطلوبا وعدمه والقربة المطلقة فيما لا يتعين خصوصية في العمل كالأداء والقضاء.
٢٣٨٩. السؤال:
هل يمكن للإنسان العادي أن يبحث في سند الرواية ليعرف درجتها؟
الجواب:
يحتاج إلى تخصص.
٢٣٩٠. السؤال:
والدي توفي وترك وصية وفيها منع البنات من الإرث ما عدا شئ يسير جدا. فهل يجوز لي المطالبة بنقض الوصية؟
وإذا طالبت بذلك هل علي إثم؟
الجواب:
الوصية المذكورة غير نافذة إلا في الثلث إذا لم تكن له وصية أخرى وإلا فيسقط من الوصية بالنسبة.
٢٣٩١. السؤال:
أنا رجل متزوج وقد عرضت لزوجتي فكرة زواجي الثاني فرفضت بشدة وهددت بالخروج من البيت وترك الأطفال

. ولأجل ذلك

تزوجت زواجا مؤقتا. ولكن شاءت الأقدار أن تحمل زوجتي من زواج المتعة. فهل يجوز اسقاط الطفل وذلك
محافظة مني على بيتي
وأسرتي وزوجتي الدائمة حيث إنها لو علمت بموضوع زواجي المؤقت والطفل ستنفذ فكرتها في ترك البيت
والأطفال فهل يجوز لي الشرع ذلك وذلك للضرورة الاجتماعية؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٣٩٢. السؤال:
شخص مؤمن مفوض بالتوقيع لإدارة أعمال مؤسسة تجارية ولدى المؤسسة عمال غير مسلمين من مسيحيين
وغيرهم والدولة تسمح لهؤلاء شراء
(الخمرة) ويصدر لهم تصريح من الجهات الحكومية وذلك بموجب رسالة موقعة وموثقة من قبل المؤسسة، فهل
يجوز للمدير المفوض
بالتوقيع على مثل هذه الرسائل والشخص العامل بنفسه يقوم بالشراء ودفع المبالغ أم لا يجوز ذلك؟
الجواب:
لا يجوز الطلب وأما إذا كانت الرسالة لا تشتمل على الطلب بل على مجرد التعريف بالعامل فهو جائز إذا لم يكن
التعريف مخصصا لشراء الخمر.
٢٣٩٣. السؤال:
في حالة توقف عمل المؤسسة على هذا الشخص العامل الذي هو غير مسلم بحيث لو لم يعطى مثل هذه الرسالة أو
لم يوقع المسؤول فإنه سوف يترك العمل وتتضرر المؤسسة ويخسر صاحب العمل ففي هذه الحالة هل يجوز له التوقيع؟
الجواب:
هذا المقدار لا يحقق الضرورة المجوزة للحرام.
٢٣٩٤. السؤال:
هل يجوز إعطاء سهم السادة لمن يبث فضائل أهل البيت – عليهم السلام – على الفضائيات وهو بحاجة إليها؟
الجواب:
لا يجوز.

٢٣٩٥. السؤال:

ورثت السيدة العلوية من أبيها بعض المال وأودعتها في إحدى البنوك (بنك التمويل)
وقام البنك في السابق بإعطاء
منح أسهم وبعض المبالغ النقدية البسيطة كفوائد وعائدات على الأسهم التي تملكها
السيدة في هذا البنك، ولكن هذه
المرة وزع البنك أرباحا مالية، وحصة السيدة ٢٠٠٠ دينار.
فهل يجب أن تخمس ال ٢٠٠٠ دينار أم تستطيع التصرف بها قبل حلول الحول عليها؟
الجواب: إذا كان البنك أهليا وجب تخميس الربح المذكور إذا لم يصرف في مؤونة
السنة وإذا كان حكوميا أو مشتركا جاز
لها أخذ الأرباح بشرط دفع نصفها للفقراء المتدينين وبالنسبة للنصف الآخر تخمسه إذا
لم يصرف في مؤونة السنة.
٢٣٩٦. السؤال:
أنا متزوج وعندي زوجة وأطفال فهل يجوز لي أن أتمتع بامرأة أرملة عفيفة؟
الجواب:
يجوز.
٢٣٩٧. السؤال:
ما حكم من استيقظ صباحا قبل شروق الشمس بقليل وهو محتلم لأداء صلاة الصبح؟
الجواب:
إذا كان التيمم يأخذ وقتا أقل ولا يسع الوقت للغسل فليتيمم ويصلي وإن كان الوقت لا
يسع لشئ منهما يغتسل
ويقضي الصلاة.
٢٣٩٨. السؤال:
ما حكم الشهادة التي يشتريها شخص ما من البنك ويدخل فيها السحب الشهري التي
يعلنها البنك علما بأن
الشهادة بمقابل مال نقدي قابل للاسترجاع.
السؤال إذا فزت بمبلغ كبير من البنك هل أخمس هذا المبلغ أم لا؟ وإذا كان هذا المبلغ
للولد الصغير هل يختلف
الحكم؟
الجواب:
لا يجوز الشراء ويجوز الدفع بقصد الاقراض وإذا حصل على جائزة وكان البنك أهليا
جاز أخذها تماما وإذا كان
حكوميا أو مشتركا جاز الأخذ بشرط دفع نصفها للفقراء المتدينين ويجب تخميس ما
يحصل عليه إذا بقي ولم يصرف
في مؤونة السنة ولو كان للطفل الصغير فيخمس عنه وليه.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة

إستفتاء تاريخ ٢٧ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٧ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٣٩٩. السؤال:
إن المرأة قبل موعد الولادة وهي تتلقى آلام الطلق ينزل (أكرم الله مقامكم)
ماء قذر أو دم وتتخلل هذه الفترة ما
بين فترات الطلق والولادة فهل تصلي وهي في هذا الوضع؟ أم تحسب هذه الفترة تابع للنفاس؟
الجواب:
لا يعتبر من النفاس وعليها الصلاة من دون غسل.
٢٤٠٠. السؤال:
هل يجوز العلاج من السحر عند شخص ليس بالضرورة يعالج بالقرآن فقط وهل يجب السؤال عن ذلك؟
الجواب:
إذا كنت لا تعلم أنه يعالج بالسحر أم بغيره جازت المعالجة ولا يجب البحث.
٢٤٠١. السؤال:
ورد عن المعصومين - عليهم السلام - أنه لا يجوز الزيادة أو النقصان في الأدعية أو الزيارات، فيجب الاقتصار
على ما هو وارد فقط. السؤال هو: مثل زيارة عاشوراء أو بعض الأوراد التي ينبغي التكرار ١٠٠ مرة أو أكثر أو أقل
هل يجوز قراءتها والاقتصار على يما يسعه الوقت والقدرة أو لا
يجوز، إلا مع التمكن؟
الجواب:
لم يرد ما ذكر عن المعصومين - عليهم السلام - ولا مانع من قراءة الزيارة بالكيفية المذكورة.
٢٤٠٢. السؤال:
إذا انقطع صوم الكفارة بدم الحيض (شهرين متتابعين) فما الحكم؟
الجواب:
لا ينقطع التتابع بذلك فتستمر بعد انقضاء الحيض.
٢٤٠٣. السؤال:
زوجي منعني من أن أوقضه لصلاة الصبح فماذا أفعل؟ هل أوقضه أم أتركه ولا ذنب علي؟
الجواب:

(٦٠٧)

اتركيه ولا ذنب عليك ولكن انصحيه وأمريه بالمعروف مع احتمال التأثير ومع عدم احتماله فالأحوط وجوبا إظهار
الانزجار من ذلك.
٢٤٠٤. السؤال:
هل يجوز ضم المرأة الأجنبية من وراء حجاب باعتبار أنها مثل الأخت وبدون لذة وريبة؟ وهل يجوز تقبيلها أيضا؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٤٠٥. السؤال:
عندما نتطهر في المراحيض (الغربية) بإناء أو بالكروز، نصب الماء على موضع الطهارة من الأعلى إلى الأسفل،
ولكن نجد ماء يتجه على أسفل الفخذ (موضع الجلوس على المرحاض) قد يكون من أسفل المرحاض وقد يكون من
الكروز، فما حكم التطهر في هذه الحالة، وبما نحكم على الماء الذي يصيبنا من المرحاض؟ وكيف يتم التطهر
بالكروز؟
الجواب:
الماء المذكور محكوم بالطهارة.
٢٤٠٦. السؤال:
يوجد لدينا مسجد في منطقتنا منذ ما يقارب الثلاثين سنة وقد أعيد بنائه في السنوات الخمس الماضية كترميم
وإعادة صيانة، المشكلة تكمن أنه في هذه السنة كثر السؤال على أن القبلة ليست صحيحة من قبل بعض الشباب
وآباءنا الكبار أبقاهم الله لنا في خير وعافية وأيضا من قبل بعض الشباب الذين لهم معرفة بتاريخ المسجد وبناءه،
ولقطع الشك باليقين قام بعض الشباب مشكورين بالتأكد من صحة اتجاه القبلة وذلك باستخدام البوصلة حيث أن
اتجاه القبلة عندنا هو ١٣٠ درجة على البوصلة باتجاه مكة، ولكن بعد التأكد من قبل بعض الشباب وجدوا أن محراب
المسجد باتجاه القبلة من ١١٥ درجة إلى ١٢٠ درجة وقد تم التأكد مرارا وفي عدة أماكن من المسجد وأيضا بالمقارنة
مع المساجد الموجودة في نفس المنطقة وجد الفرق في المسجد المعنى، وفي النهاية تم التأكد من أنه هناك فرق باتجاه

القبلة من ١٠ إلى ١٥ درجة يقينا. والأسئلة التي تطرح نفسها بنفسها هي:
١ - ما حكم الصلوات في السنوات الماضية لبعض المؤمنين الذين كان لهم شك في اتجاه القبلة؟
٢ - وحيث أن المسجد يقع بالقرب من صالة رياضية ويأتي للصلاة فيه جمع غفير من المؤمنين في كل ليلة تقريبا
فهل يجب على من يعلم باتجاه القبلة الصحيح أن يخبر المؤمنين. مع العلم بأنه يسبب بعض الإحراج في معظم الوقت؟
٣ - ما حكم صلاة من يصلى باتجاه القبلة القديم مع علمه بالاتجاه الصحيح. يقينا وشكا؟

٤ – وقد أصبح بعض المؤمنين يميلون إلى الاتجاه الصحيح والبعض الآخر لا يميلون بحيث إنه لو دخلت المسجد
لأول مرة ترى فرق كبير باتجاه القبلة لمعظم المصلين ويمثل هذا باب للجدال والتفرقة والفتنة فهل يجب على إحدى
الطرفين الميل إلى الطرف الثاني تفاديا للتفرقة والفتنة مع العلم بأن من يتجه إلى الاتجاه القديم أكثر من الاتجاه الجديد؟
٥ – هل يجب إعادة بناء المسجد على اتجاه القبلة الصحيحة مع العلم بأنه لا يمكن ماديا إعادة بناء المسجد ويوجد
عدة طرق لتبيان الاتجاه الصحيح منها إعادة ترتيب الفرش باتجاه القبلة أو وضع ملصق يبين الاتجاه الصحيح وغيره من
الطرق التي لا تكلف عبئا ماديا على أهالي المنطقة.
الجواب:
١ – إذا حصل الظن بصحة قبلة المسجد كفى وإن لم يحصل الظن إلى خلافه صحت صلاتهم أيضا.
٢ – لا يجب.
٣ – لا تصح مع العلم بل الظن بأنها ليست إلى القبلة.
٤ – لا بل يجب على كل من يعلم أو يظن أن يتجه إلى القبلة الصحيحة.
٥ – لا يجب بل لا يجوز هدم المسجد لذلك ويكفي ما ذكرت من أجل الإعلام.
٢٤٠٧. السؤال:
ما حكم الشرع في وضع صور العلماء أو العامة في الأماكن المقدسة مثل المساجد والمآتم الحسينية؟
الجواب:
لا مانع منه وإن كان لا ينبغي ذلك في المساجد.
٢٤٠٨. السؤال:
وما حكم لصق صور لأشخاص عوام أو مؤسسي مآتم حسينية إذا كان ذلك موجب الخلاف والشقاق بين
المستمعين والمرتادين للحسينية؟
الجواب:
لا ينبغي إذا كان موجبا للاختلاف.
٢٤٠٩. السؤال:
قام شخص بتأمين ممتلكات بيته من السرقة عند شركة تأمين غربية ثم أخفى تلك الممتلكات وادعى إنها سرقت
وطالب الشركة بدفع التعويض فدفعت له الشركة مبلغ التعويض فاشترى بذلك المبلغ

بيتا والأسئلة:
أولا: هل يعتبر مبلغ التعويض مغصوبا؟ وهل يجوز التصرف به؟
ثانيا: هل يعتبر البيت مغصوبا؟
ثالثا: هل الصلاة في البيت صحيحة أم باطلة؟

رابعا: ما حكم أداء بقية العبادات في ذلك البيت؟
خامسا: إذا أراد أن يصلح هذا الخطأ فماذا يفعل؟ فإذا فرضنا أنه أرجع مبلغ التعويض للشركة فما المحتمل جدا أن
لا تكتفي الشركة بذلك وترفع عليه قضية وتضعه في السجن؟
الجواب:
أولا: نعم يعتبر غصبا.
ثانيا: لا يعتبر مغصوبا.
ثالثا: صحيحة.
رابعا: كذلك.
خامسا: يمكنه دعوى العثور على السارق أو على ممتلكاته أو أي وجه آخر بحيث لا يمكنهم معرفة مصدر المال.
٢٤١٠. السؤال:
شاب على علاقة غير شرعية من أهل الكتاب، وعندما انعقدت النطفة ذهب إلى مكتب أحد المحامين وحرر وثيقة
عقد زواج مدني بين مسلم ومسيحية الزواج المدني – هو إعطاء وكالة من كلا الطرفين الزوج والزوجة للمحامي
لعقد وثيقة نكاح رسمية يستعملها الزوجان للأغراض الرسمية – ولا ينطبق عليها النكاح الشرعي حيث إن الزوج
والزوجة لم يتلفظا بصيغة العقد الشرعي الزوجة حملت وأنجبت طفلا.
ما هو حكم الطفلة؟ وكيف يصحح الزوج الوضع الشرعي؟ وما هي الأمور المترتبة على هذا الأمر.
الجواب:
الولد ولد زنا ولكنه ولد لهما شرعا يترتب عليه جميع الأحكام إلا أنه لا يرث منهما ولا يرثان منه.
٢٤١١. السؤال:
هل صحيح ما يتناقل حاليا من أن السيد قد أصدر بيانا ضد أحد العلماء بأن هذا الشخص غير فقيه أو صدر أي
كلام من هذا النوع حول فقيه من العلماء؟
الجواب:
لم نسمع به.
٢٤١٢. السؤال:
ما دور الحسينيات والمساجد في خدمة المجتمع الاسلامي؟ الرجاء تبين الخطأ الذي يعتقده البعض في أن الحسينيات

خصصت للبكاء والعزاء على الأئمة فقط؟
الجواب:

من دورنا الوعظ والارشاد وتبليغ الدين ومعرفة الأحكام الشرعية ولا يختص ذلك بالعبادة وإن كانت هي الأهم في
المسجد كما لا يختص بإقامة العزاء وإن كانت هي الأهم في الحسينية.
٢٤١٣. السؤال:
هل يجوز العمل في جمع قناني الفقاع (البيرة) الفارغة وتسليمها إلى المعمل المختص وقبض الأجرة لقاء كل قنينة
فارغة؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٤١٤. السؤال:
أنا مدرس أعمل في وزارة التعليم وضمن نظام الموظفين تعطى للمدرس أو أي موظف آخر في الدولة إجازة
اضطرارية على حسب الظروف التي يواجهها وهذه الإجازة مدتها ١٠ أيام في السنة وقد تعطى للموظف بسهولة في
أحد القطاعات أما قطاع التعليم فمن الصعوبة الحصول عليها بسبب الموظفين المسؤولين عن ذلك فهل يجوز لي
التصرف للحصول عليها بطريقة أو أخرى مثلا احضار عذر مرضي أو غير ذلك حيث إني استفيد من الإجازة في قضاء
أعمالي الضرورية هذا للعلم أن أخذي هذه الإجازة لا يؤثر على سير التعليم في المدرسة التي أعمل بها؟
الجواب:
لا يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٨ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٨ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٤١٥. السؤال:
قال تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) التحريم في الزواج من الرضاعة مناطه أن تكون هناك أم وإن هذه الأم
أرضعت ثلاث أو خمس رضعات.
الفقهاء انصرفوا في تفسيراتهم إلى عدد الرضعات دون التحدث عن تصريف الأم الرضاعية فمن تكون هذه الأم؟
هذا أولا؟

وثانيا: هل لو استؤجرت امرأة لارضاعي رضعة أو أكثر تكون أما لي، أو امرأة عابرة سبيل أرضعتني مرة أو أكثر
تكون أما رضاعية لي، فيحرم علي الزواج من ابنتها؟

الجواب:
الرضاع الذي يوجب الحرمة له شروط كثيرة مذكورة في الرسالة العملية ومنها أن يكون بحيث يوجب نبات اللحم
وشد العظم وإذا شك في ذلك فيكفي أن يكون الرضاع يوما وليلة تماما بحيث لا يتناول الطفل غذاء ولا لبنا فيهما أو
ترضعه خمس عشرة رضعة ولو في زمان متطاول بشرط أن لا يرضع أثناءها من امرأة أخرى وبشرط أن تكون
الرضعات كاملة يشبع الطفل وهناك شروط أخرى مذكورة في الرسالة العملية.
٢٤١٦. السؤال:
هل يجب تخميس المال المبذول في شراء الحاسب وعتاده وبرامجه سواء في استفاداته كطالب العلم أو الجامعي أو
غيرهما أو من يستفيد به ولكن لا على نحو الاختصاص وإنما زيادة تثقيف ومعلومة أو من يستفيد به في تجارة هو نظير
ذلك أفيدونا على تلك الصور؟
الجواب:
لا يجب الخمس إذا كان لاستفادته الشخصية ونحو ذلك وأما إذا كان يستفيد منه في تجارته فيجب تخميسه؟
٢٤١٧. السؤال:
هل يعد البذل سرفا في ذلك أم لا وإذا لم يعد في بعض الصور هل يعد
ترفا مبغوضا أم لا مع ملاحظة امكان استفادة المرتبطين بالمكلف مثل أبنائه
وزوجته وهكذا؟
الجواب:
إذا كان للاستفادة من برامجه المفيدة للدين أو الدنيا ولو للترويج فلا يعد إسرافا ولكن إذا كان للاستفادة في
المجالات المحرمة أو تضييع الوقت بما لا يعد ترويحا للنفس فلا يعد من المؤونة ويجب تخميسه.
٢٤١٨. السؤال:
لو توقف تعليم الابن على شراء الحاسب ومستلزماته وكذلك لو اعتمد أداء واجب وتعليمه إلى بعض الناس على
طريقة خاصة تنسق بالحاسب الآلي فهل يرجح شراء حاسب إلى حينها أم لا وهل يصح اقتطاع ثمنه مما هو ملحق
بالمؤونة التي لا يجب خمسها أو يدخل في عنوان الأعمال الخيرية إذا وقف مبلغ معين لها أو يشترط التصريح في ذلك؟

الجواب:
ربما يرجح شراؤه ويعد من المؤونة كما مر وربما يشمله عنوان الأعمال الخيرية فهذا يتبع ظروف العمل والأهداف.
٢٤١٩. السؤال:

١ – سؤالنا هو بخصوص إجابتكم رقم ٤٠٣٠ بتاريخ ٨ صفر ١٤٢١ ه على موضوع تركة زوجتي المرحومة
السعيدة أن شاء الله حيث فهمنا من سماحتكم بأنه لا يجب تخميس شئ منها (التركة) إلا إذا كان هناك نقد لم
يخمس أثناء السنة الخمسية فيجب تخميسه بعد الوفاة فهل تقصدون إخراج خمس النقد من مدة تاريخ ما قبل وفاتها
وهو من تاريخ حلول سداد آخر سنة خمسية في ٣ / ٨ / ١٤١٩ ه إلى تاريخ وفاتها في ١٠ / ٦ / ١٤٢٠ ه وهو قبل
تاريخ حلول سنتها الخمسية أي تكون الفترة التي يجب علينا تخميسها هي حوالي ٨ شهور من ٣ / ٨ / ١٤١٩ ه (
وهي بداية سنتها الخمسية) إلى تاريخ وفاتها ١٠ / ٦ / ١٤٢٠ ه (وهي ما قبل انتهاء سنتها الخمسية في ٣ / ٨ / ١٤٢٠
ه)، هل هذا صحيح؟ ٢ – هل يجب تخميس الأموال التي تم استلامها بعد وفاتها أو التي ربما تستلم في المستقبل
كحقوق خدمة المرحومة لكونها كانت تعمل في التدريس؟

الجواب:

١ – نعم هذا صحيح.

٢ – إذا كان دينا لها على الآخرين وجب تخميسه وإذا كان راتبا حكوميا لا يجب.

٢٤٢٠. السؤال:

نظرا لكوني الأب والوصي وإبراء لذمتي تجاه أولادي ومستقبلهم، أردت أن توضحوا لنا مسألة ما بعد حياة الجدين
أي في حالة وفاتهما لا سمح الله، هل ينتقل حقهما من تركة ابنتهما إلى أولادهما أو بناتهما، وماذا لو تم تنازل الجدين
لأولادي، هل يكتفي بذلك شفاهية أم ماذا؟

الجواب:

نعم ينتقل وإذا تنازلا ووهبا حقهما لاحفادهما منها وقبض الأحفاد أو وليهم لم يكن لورثتهما حق بعد ذلك.

٢٤٢١. السؤال:

هل من الممكن التصرف في الأشياء التي لا يريدها أو يحتاجها الورثة ككل مثل الملابس أو الحقائب أو الأحذية
وهل من الممكن تسليمها للجمعيات الخيرية عندنا، وهل تكون بنية الهدية أو الصدقة أو المساعدة نيابة عن المرحومة؟

الجواب:

لا يجوز إلا برضا الورثة الكبار وأما الصغار فلا بد من دفع حقهم منها إليهم ويجوز بعد ذلك تسليمها للجمعيات
بنية الصدقة ونحو ذلك.
٢٤٢٢. السؤال:
كيف يتم توزيع التركة بين الورثة جميعا وهم أمها وأبوها وأولادها الثلاثة وزوجها؟
الجواب:

للزوج الربع ولكل من الأبوين السدس ويوزع الباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.
٢٤٢٣. السؤال:
أصبت بحرق في يدي على ظهر الكف اليمنى هل يجوز لي عمل وشم لتغطية آثار الحرق بنفس لون الجلد؟
الجواب:
يجوز.
٢٤٢٤. السؤال:
في الآونة الأخيرة انتشرت وبشكل مروع بالخصوص في الخليج ظاهرة حلت محل التدخين المتعارف عليه ألا وهي
التدخين في المقاهي الشعبية أو ما يسمى بالمعسل (باصطلاحنا الشيشة). وهي لا تعدو كونها نوع من أنواع الدخان
ولكن لها رائحة نستطيع القول بأنها ذكية. ولكن وفي نهاية الأمر فإن له ما للتدخين من مضار جسدية والاكثار منها
يسبب الادمان وإن كان هذا النوع من الادمان أقل وتيرة من نظيره عند بقية المدخنين للسجائر. فما هو حكم
سماحتكم على هذا النوع من الدخان؟
الجواب:
لا يحرم ولا ينبغي.
٢٤٢٥. السؤال:
أنا موظفة في شركة ويوجد فيها موظفات غير مسلمات (الكافرات المسيحيات) ما حكم طهارة الحمام
واستخدامه حيث أن المرحاض (انكليزي) وما حكم الصلوات التي صليتها في هذه الشركة علما بأنني استخدمت
الحمام قبل الصلاة؟
الجواب:
المسيحي طاهر ويكفي عدم العلم بنجاسة الموضع للحكم بالطهارة.
٢٤٢٦. السؤال:
ما حكم أداء الصلاة بعد الانتهاء من الواجبات المنزلية بالنسبة للأم إذ تكون الصلاة في وقتها لكن متأخرة.
الجواب:
يجوز ولا ينبغي خصوصا إذا كانت تداوم على ذلك وينبغي أن يعتبر المؤمن صلاته في أول وقتها أهم من كل

الأعمال إلا ما يجب ويفوت وقته.
٢٤٢٧. السؤال:

هل رؤية النبي والأئمة والزهراء والعباس – عليهم السلام – في الحلم
حقيقة وإن الشيطان لا يتمثل بهم؟
الجواب:
هكذا ورد في بعض الروايات.
٢٤٢٨. السؤال:
إذا كان هنالك شخص يعاني من أمر (مثل المرض فرضا) ما وسعى لدفع هذا البلاء
عنه متوكلا على الله متوسلا
بمحمد وأهل بيته – عليهم السلام – في قضاء حاجته هذه ولكن لم ينجح في ذلك
بعد محاولات عديدة وتعب ويأس
ولكنه أمله كبير في الله والمعصومين وهو يرى في بعض الأحيان أحلام يرى فيها
المعصومين أو العباس أو الأكبر
وخصوصا عندما يكون متضايق ويفكر في الأمر كثيرا ويعتبر تلك الأحلام بشارة للفرج
فهل يعتمد على ذلك فهو يخاف
إن سعى في أمره أنه يكون بهذا يغضب الله ويدل على قلت ثقته بالله والمعصومين لأنه
يطلب حاجته من غير الله بهذه
الطريقة لأن حاجته تتطلب ذلك وهو كثيرا ما عندما يفتح القرآن تأتيه الآيات التي تدل
على ما معناه إن الاستعانة يجب
أن تكون بالله ومن يستعن بغيره فلن يجد له ناصر فهل هذا صح أم لا وخصوصا أنه قام
مؤخرا تقريبا بعمل استخارة لدى
إحدى علمائنا الأفاضل في السعي لدفع هذا البلاء ولكن جائته الاستخارة غير جيدة أي
أن لا يسعى فيها فماذا يفعل
وقد مضى على هذا الأمر سنوات عديدة؟
الجواب:
كل ما ذكر لا يبرر إهماله في المراجعة إلى الطبيب فالاستعانة بالله لا يعني عدم التوسل
إلى الأسباب التي جعلها الله
وسيلة للوصول إلى المآرب وقضاء الحاجات كما أن التوسل بهذه الأسباب لا ينافي
التوكل على الله تعالى فهو مسبب
الأسباب وإليه يرجع الأمر كله سواء أثر السبب أم لم يؤثر ومع الحاجة إلى المراجعة لا
وجه للاستخارة أيضا إلا إذا
تردد في تعيين من يرجع إليه.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني
مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٩ – ٠٥ – ٢٠٠٠

التاريخ: ٢٩ - ٠٥ - ٢٠٠٠

٢٤٢٩. السؤال:

ما هي كيفية سجود المقعد في الروضة الشريفة وما هي كيفية السجود في كل الحالات؟

الجواب:
إذا أمكنه أن يجعل أمامه طاولة ليسجد عليها وكان يصدق على ذلك السجود عرفا وجب ووجب معه وضع
اليدين وابهامي الرجلين مع الامكان وإن لم يمكن الاتيان بما يصدق عليه السجود عرفا كفاه الايماء برأسه.
٢٤٣٠. السؤال:
امرأة كبيرة السن ومنذ سنين طويلة تشتكي من وسوسة الشيطان حيث يجعلها تنسب إلى الله وللأئمة كلمات غير
لائقة، وهي متعذبة كثيرا لذلك وتبكي وتصرخ أحيانا وقد اشتكت أمرها لكثير من المشايخ وأوصوها بالصيام وقراءة
القرآن والأدعية ولم تجدي نفعا لحالها. فما هو الحل في ذلك؟
الجواب:
لا حل لهذه المشكلة إلا العزم على عدم الاعتناء بالشك.
٢٤٣١. السؤال:
أنا متزوج منذ خمسة عشر سنة وبصراحة زوجتي تعاني من برودة جنسية الأمر الذي جعلني لا أحس باللذة معها.
وقد لجأت خلال السنوات الماضية إلى تعاطي مخدر الحشيش حتى أحس باللذة الجنسية وحتى أصون نفسي من أن ألجأ
للزنا وتعاطي للحشيش مسيطر علي نفسيا حيث لا ألجأ للتعاطي إلا قبل لحظات من القيام لجماع زوجتي إلى درجة
بأنني جعلت يوم الأربعاء فقط من كل أسبوع وبعد الفراغ من صلاة العشاء وأيضا أتعاطى بكمية قليلة جدا بحيث
أخلط مادة الحشيش بسيجارة واحدة فقط وبكمية خفيفة وأكون عارفا ماذا أعمل، أي إن عقلي عندي حتى لا أكون
مدمنا لذلك المخدر مع ملاحظة أنه تحصل عندي نشوة خلال التعاطي ولكن يكون احساسي كاملا عارفا للوقت.
فهل أنا مذنب وهل هي من الكبائر وماذا أعمل حتى لا ألجأ لغير زوجتي، علما بأنني ليس لدي القدرة المادية لا تزوج
امرأة أخرى وأيضا بأني أعرف بأني مذنب شرعا إذا تخلفت عن جماع زوجتي لمدة طويلة فماذا أفعل؟
الجواب:
لا يجوز مع عدم الاضرار أيضا على الأحوط ويمكن معالجة الأمر بالرجوع إلى الطبيب الأخصائي.

٢٤٣٢. السؤال:
ما حكم الصلاة في القطار (إذا كان القطار لا يتوقف للصلاة) فما حكم تعين القبلة فيه؟
الجواب:
إذا لم يتمكن من العلم بالقبلة يصلي إلى الجهة التي يظن أنها قبلة ومع عدم التمكن من الظن أيضا يصلي إلى أي
جهة شاء.
٢٤٣٣. السؤال:

ما هو حكم الصلاة في الطائرة إذا لم يستطيع الطيار تعين جهة القبلة هل يستطيع أن يصلي فقط على اتجاه السعودية
مثلا أو مدينة مكة؟
الجواب:
يكفي مواجهة مكة بل الجهة التي يظن أنها القبلة مع عدم التمكن مع العلم.
٢٤٣٤. السؤال:
هل يجوز أن يعمل شخص مسلم خادما لشخص كافر أو غير مسلم؟
الجواب:
يجوز.
٢٤٣٥. السؤال:
هل يجوز العمل في المطاعم الغير اسلامية (في الدول الأوربية) وتقديم الأطعمة الغير مذكاة لغير المسلمين؟
الجواب:
يجوز والأحوط وجوبا عدم تقديم لحم الخنزير ويحرم تقديم الخمر.
٢٤٣٦. السؤال:
لدي ابن وقد بلغ سن الرشد ويسكن معي في بيت واحد وقد ربيته منذ صغره ولكنه يرفض القيام لصلاة الصبح
وعندما أقول له يا بني قم للصلاة، وفي تركها عقاب وغضب الباري عز وجل يرد علي إن النار التي أعدها الله
لتاركها سوف تكون لي وليست لك، فهل يتحمل الأب أي مسؤولية لعدم قيام الابن للصلاة بعد كل النصائح وبعد
رد الابن على أبيه؟
الجواب:
ليس عليك إلا المواصلة في النصح والارشاد وإظهار الاستياء والانزجار من ذلك بشتى الطرق والوسائل.
٢٤٣٧. السؤال:
هل يجوز لمسلم أن يقول لمسلم آخر أي شئ له معنى ظاهر وآخر باطن ويريد القائل من السامع أن يفهم الظاهر
بينما الباطن يختلف كل الاختلاف عن الظاهر ويحلف القائل للسامع وهو في قرارة نفسه يقصد الباطن؟
الجواب:
يجوز وهذا يسمى بالتورية.
٢٤٣٨. السؤال:

امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد وبنت وما زالا في حضانتها وبعد ذلك تخلت من أهم مظاهر العفة وذلك بخلعها
الحجاب فهل يعتبر ذلك موجب للمفسدة بالنسبة لتربية الأطفال وخصوصا أنهم يأخذون تلك التعاليم المهمة من أمهم
وهل للزوج الحق في رفع دعوى بمطالبة حضانة الأولاد خوفا منه على تربية الأولاد في ظل ابتعاد أمهم عن أهم مظاهر
العفة والستر؟
الجواب:
الولد والبنت إذا لم يبلغا سنتين فالحضانة مشتركة بين الأبوين وإن بلغا سنتين فالحضانة للأب وحده.
٢٤٣٩. السؤال:
شخص نذر مبلغا من المال على عمل ما والحمد لله لقد تم ما أراده لكن عندما حل وقت الإيفاء بالنذر لم يتوفر
لديه المال المعلوم، علما أنه تم تحديد موعد الإيفاء بالنذر في الصيغة - كل ليلة العاشر من محرم مثلا - فما الحكم في
ذلك؟
الجواب:
لا شئ عليه مع عدم القدرة.
٢٤٤٠. السؤال:
هل تعتبر محادثة الإنسان إلى نفسه في عيوب الآخرين غيبة؟
الجواب:
لا تعتبر غيبة.
٢٤٤١. السؤال:
هل مكالمة الشاب العازم على الزواج لخطيبته تجوز علما أن الكلام الذي بينهما كلام عادي يخلو من أي شبهات
كالسؤال عن الصحة وغيره؟
الجواب:
تجوز بالحد المذكور.
٢٤٤٢. السؤال:
هل تجوز الصلاة في ثياب رش عليها بعض العطور البخاخة؟
الجواب:
تجوز.

(٦١٨)

٢٤٤٣. السؤال:
هل يجوز أكل بعض أجزاء التربة الحسينية بقصد الاستشفاء وإذا كان الجواب يجوز فما شروط ذلك؟
الجواب:
لا يجوز إلا تراب القبر أو الحائر الشريف.
٢٤٤٤. السؤال:
هل يجوز الكلام مع زوجة أخي مع وجود أخي أو بدون وجوده؟
الجواب:
يجوز التكلم بغير ما يوجب مفسدة.
٢٤٤٥. السؤال:
يسكن معنا في المنزل شخص لا يصلي فماذا يجب علينا فعله تجاهه؟
هل نطرده أو نبقيه؟
الجواب:
يجب أمره بالمعروف مع احتمال التأثير والأحوط إظهار الاستياء مع عدم احتماله ولو بطرده مع الامكان.
٢٤٤٦. السؤال:
ما حكم قراءة الأذكار في الركعتين الأولى والثانية في صلاة الجماعة الجهرية خشية من ورود الأفكار والوساوس
وقت قراءة الإمام للسور؟
الجواب:
تجوز.
٢٤٤٧. السؤال:
هناك صناديق مخصصة للصدقات فهل يجوز تحويل الأموال الموجودة فيها إلى عين أخرى لشراء طعام أو لباس أو
مسكن ثم صرفها إلى الفقير؟
الجواب:
إنما يجوز ذلك للمسؤولين عنها وبإذن الحاكم الشرعي أو بتحويل مسبق من المشاركين فيها.
٢٤٤٨. السؤال:

على فرض السؤال السابق هل يجوز أن يكفل بها يتيم حيث يوجد في الجمعية الخيرية لجنة تسمى ب (لجنة كافل
اليتيم) وهي تقوم بصرف هذه الأموال على اليتيم وشؤونه الحياتية؟
الجواب:
لا مانع من ذلك في حد ذاته.
٢٤٤٩. السؤال:
هذه الصناديق المذكورة أعلاه إذا حال عليها الحول ولم تصرف في مواردها المخصصة لها فهل يجب فيها الخمس؟
الجواب:
لا يجب فيها الخمس.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٣٠ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٣٠ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٤٥٠. السؤال:
هل يجوز أن يجلس الشاب أمام أهل بيته فقط بسروال قصير علما بأن في البيت مراهقات وصغار في السن قد
يقتدون أو ربما يتأثرون بأعماله؟
الجواب:
يجوز إذا لم يترتب عليه مفسدة.
٢٤٥١. السؤال:
بالنسبة للفتاة ما هو أقل لباس يمكن أن ترتديه أمام إخوانها وأخواتها الكبار والصغار؟
الجواب:
لا يجوز أن تلبس ما يهيج شهوة الرجال أمامهم.
٢٤٥٢. السؤال:
في البلد الإسلامي لو أعطينا الملابس الطاهرة والنجسة إلى محل غسل وكوي الملابس، وأخذناها منه بعد ذلك
نظيفة من الأوساخ ومن عين النجاسة، هل تكون طاهرة؟
علما بأن صاحب المحل مسلم، وقد يكون من العاملين في المحل بعض المسيحيين.
الجواب:

إذا علمت أنه يغسلها بالماء ويراعي شروط التطهير فهي طاهرة. وإذا أخبرك بأنه طهرها كما لو طلبت منه ذلك
فهي طاهرة أيضا وإلا فهي نجسة.
٢٤٥٣. السؤال:
هل يجوز اسقاط الحمل في الأشهر الثلاثة الأولى لما قد يسببه من ضرر للأم حيث إنه تبين أن زوجتي حامل بأكثر
من ستة أجنة وإذا استمر الحمل فقد يحصل إجهاض تلقائي أو قد يولد أطفال غير مكتملي النمو؟
الجواب:
هذا قد لا يوجب ضررا ومهما كان فإن ثبت إن في بقاء الحمل ضرر شديد على الأم لا يتحمل عادة جاز الاسقاط
قبل ولوج الروح وعلى المباشرة دفع الدية للوالدين ولهما العفو.
٢٤٥٤. السؤال:
ما حكم حف الحواجب بالنسبة للمرأة والرجل؟
الجواب:
يجوز.
٢٤٥٥. السؤال:
حالق اللحية هل تقبل صلاته؟
الجواب:
لا نعلم موجبات القبول وموانعه تماما فهناك احتمال القبول ممن يحلق لحيته كما أن من المحتمل أن لا يتقبل الله تعالى
من رجل ظاهر الصلاح والورع.
٢٤٥٦. السؤال:
ما هي الدية في امرأة أسقطت جنينها في الأسبوع الرابع تعمدا عن طريق استعمال الحبوب؟
الجواب:
عشرون دينارا تدفعها لأبيه والدينار ٣,٤٨ غرامات من الذهب المسكوك.
٢٤٥٧. السؤال:
توجد في قريتنا قطعة أرض كانت في السابق مقبرة لدفن الموتى إلا أنها اندثرت وذلك بعدما أخذنا نبتعد عنها
وندفن الموتى بالأرض المجاورة لها وبعد فترة فوجئنا بأن أحد الأشخاص قام بالاستيلاء عليها وبيعها بدون علم وبعد أن

اتضح الأمر إلى المشتري وعلم أنها مقبرة تركها بشرط أن يحصل على قطعة أرض أخرى وقد عوض بأرض كذلك هي
مأخوذة من المقبرة الآن، بعض الأشخاص يدعي أنها أرض من أراضي الدولة فهل يجوز لنا دفن الموتى والتغسيل فيها
أي أعني الأرض التي بيعت ثم استبدلت بقطة الأرض أخرى؟
الجواب:
إذا كانت موقوفة للدفن فالبيع باطل ويجوز الدفن فيها وكذا إذا كانت مواتا لأن مجرد الاستيلاء لا يوجب جواز
البيع لو فرض جواز الاستيلاء فعلى كل حال البيع باطل ويجوز الدفن.
٢٤٥٨. السؤال:
عندي بيت أسكن فيه وأرض أهداها لي والدي وعندي بيت آخر اقترضت عليه أكثر من نصف ثمنه وأرض زراعية
اشتريتها بسلفة من البنك فما هو الواجب علي من الخمس؟
الجواب:
بيت السكنى الذي تحتاجه وتسكن فيه إذا كنت قد اشتريته بأرباح سنة السكنى فلا خمس فيه وأما البيت الآخر
الذي هو زائد عن حاجتك فيجب فيه الخمس وكذا الأرض الزراعية إلا إذا لم يكن الزرع لبيع حاصله بل للانتفاع من
ثمره لك ولمن تعوله والقرض الذي أخذته حكمه حكم الربح لا القرض.
٢٤٥٩. السؤال:
بما أن ولد الزنى لا يلحق بالزاني فكيف تكون مسألة حضانته ونفقته ورعايته وتربيته؟
الجواب:
جميع الأحكام الثابتة على الأبوين لأولادهم تثبت لابن الزنا أيضا سوى الإرث فنفقته ورعايته على أبيه وحضانته
تشترك فيها الأم مع الأب إلى سنتين ثم ينفرد الأب.
٢٤٦٠. السؤال:
هل يجوز التصرف في العين بعد السنة الخمسية على أن يدفع خمسها بعد ذلك؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٤٦١. السؤال:
هل يجوز للإمام الجماعة إقامتها في مراكز متعددة؟
الجواب:
لا يجوز إعادة الصلاة للإمام على الأحوط وجوبا.

٢٤٦٢. السؤال:
هل يجوز الصلاة على سجادة نجسة؟
الجواب:
يجوز إذا كان المسجد طاهرا.
٢٤٦٣. السؤال:
هل يجوز الغسل أو التطهير بماء مستعمل في غسل الجنابة؟
الجواب:
يجوز.
٢٤٦٤. السؤال:
أي الجروح والقروح يجب معه التيمم وأيها الذي يجب معه الوضوء جبيرة؟
الجواب:
إذا كان على الجرح جبيرة طاهرة فالأحوط وجوبا أن يتوضأ وضوء الجبيرة وإذا كان الجرح ظاهرا كفى غسل
أطرافه وإذا كان الماء يضره مع وجود الجبيرة أو كانت الجبيرة نجسة ولا يمكن تطهيرها فيجب التيمم وهناك موارد
أخرى مذكورة في الرسالة.
٢٤٦٥. السؤال:
هل يجوز العدول من الجماعة إلى الفرادى؟
الجواب:
إذا عدل من دون عذر فجماعته من الأول باطلة على الأحوط فلو كان قد أخل بوظيفة المنفرد كما لو كان قد
أضاف ركوعا للمتابعة فصلاته تكون باطلة على الأحوط.
٢٤٦٦. السؤال:
هل يجب تعيين البسملة للسورة؟
الجواب:
لا يجب ولكن إذا عينها لسورة وأراد قراءة سورة أخرى فالأحوط وجوبا أن يعيدها.
٢٤٦٧. السؤال:

إذا اجتمع شعر كثير على مقدم الرأس فهل يجوز المسح عليه؟
الجواب:
لا يجزي المسح على الشعر الذي يخرج بمده عن حد الشعر.
٢٤٦٨. السؤال:
يلاحظ أن النساء تفتح فرقا حين المسح فهل يجوز ذلك وهل يجزي المسح على شعر المقدم.
الجواب:
لا مانع منه ولكن المسح على الشعر الذي يخرج عن حد الرأس بمده لا يجزي.
٢٤٦٩. السؤال:
هل الألوان المستعملة في الوجه وأثر الكحل يمنع من الوضوء؟
الجواب:
إذا احتمل كونه مانعا يجب إزالته.
٢٤٧٠. السؤال:
إذا كان على اليد آثار الدهن فهل يصح الوضوء؟
الجواب:
يصح.
٢٤٧١. السؤال:
عندي بضاعة إذا بعتها فأحصل على رأس المال والربح فإذا تم بيعها بعد رأس السنة فهل تعد من أرباح هذه السنة
أو سنة البيع؟
الجواب:
إذا لم يكن رأس المال مخمسا فنفس البضاعة يجب تخميسها عند رأس السنة بقيمتها الفعلية وإذا كان رأس المال
مخمسا تعلق الخمس بالربح عند رأس السنة.
٢٤٧٢. السؤال:
هل يجوز البكاء والنحيب والقراءة بصوت عال في حرم الأئمة والأنبياء وأولاد الأئمة – عليهم السلام –؟
الجواب:
يجوز.

٢٤٧٣. السؤال:
هل يجوز للمحدث المكث في حرم الإمام - عليه السلام -؟
الجواب:
الجنب والحائض لا يجوز لهم على الأحوط وجوبا الدخول داخل الحرم الذي فيه الضريح المقدس ولكن يجوز لهما
الدخول والمكث في الأروقة ما لم تكن مسجدا.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٣١ - ٠٥ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٣١ - ٠٥ - ٢٠٠٠
٢٤٧٤. السؤال:
ما هو رأيكم في:
العجب في العبادات الواجبة غير الصلاة؟
العجب في المستحبات كقراءة القرآن ونحوه؟
الرياء في المستحبات كالتصدق ونحوه؟
الجواب:
العجب لا يبطل العمل إلا إذا كان بحد ينافي قصد القربة كما لو بلغ حد الادلال على الله تعالى وأما الرياء فيبطل
كل عمل بل هو محرم بنفسه ولكن ليس كل إراءة للعمل أمام الناس وحب لرؤية الناس إياه رياء ومنافيا لقصد القربة
فلو تصدق أمام الناس ليكون ذلك حافزا على التصدق كان نفس الاراءة أيضا مقربا إلى الله تعالى.
٢٤٧٥. السؤال:
ما الحكم في الشك بين الأقل والأكثر في (التسبيحات الأربع في الظهرين والعشاءين، تسبيحة الزهراء - عليها
السلام - كمن شك مثلا في عدد مرات التكبير أو التحميد أو التسبيح أو الشك في عدد السور التي يقرأها بعد الفاتحة
ومثال على ذلك صلاة أول يوم من كل شهر ونحوها)؟
الجواب:
يبني على الأقل، ولكن حيث إنه مستحب يجوز الاكتفاء به.
٢٤٧٦. السؤال:

مجموعة من العبادات يشترط في صحتها النية مثل الصلاة والصيام والوضوء وغيرها هل الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر في الآتيان به يحتاج إلى نية مع أنه من المعاملات؟
الجواب:
لا تجب فيه النية.
٢٤٧٧. السؤال:
كم من الأيام يجب أن يبتعد الرجل عن زوجته عند ولادتها؟
الجواب:
إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيام فكله نفاس ولا تجوز مقاربتها فيه وإن تجاوزها فإن كانت ذات عادة عددية في
حيضها فبمقدار أيام عادتها نفاس وما بعده استحاضة على اشكال في بعض الموارد فتحتاط إلى العشرة وإن لم تكن
ذات عادة عددية فهو نفاس إلى عشرة أيام وما بعده استحاضة فتجوز مقاربتها إذا اغتسلت وتبقى مستحاضة عشرة
أيام إن استمر الدم وإن استمر بعدها أيضا فإن كان الدم في بعض الأيام واجدا لصفات الحيض وفاقد لها فهو حيض
في الأيام الواجدة فإن كان ذلك في يوم أو يومين فقط أضاف إليه حسبما يأتي. وأن لم يكن الدم متميزا في بعض
الأيام واستمر الدم لشهر أو شهور اعتبرت عددا من الأيام حيضا والباقي استحاضة وتختار العدد بمتابعة بعض النساء
من أقاربها إذا كانت لهن عادة وكانت مقارب لها من حيث السن فإن لم يمكن اختارت عددا بين الثلاث والعشر مما
يناسب سنها.
٢٤٧٨. السؤال:
إذا كان هناك جماعة يعيشون في مكان واحد، بحيث أنهم تعودوا الخروج مع بعض وكذلك الأكل سواء فهل يجوز
أن تدعوا الجماعة إلى مكان معين وتترك واحدا منهم لا تدعوه، مع العلم أنه يسمعك ويراك تدعوهم وتخرجون من
أمامه؟ وهل هناك أحاديث عن أهل البيت – عليهم السلام – على شدة سوء هذا الفعل؟
الجواب:
يجوز ولم نجد حديثا يمنعه.
٢٤٧٩. السؤال:
أنا رجل من بيت ملتزم أهل والدي على قناعة تامة بأنهم من أسرة هاشمية ينتهي نسبها

إلى مولانا جعفر بن أبي
طالب الطيار – عليه السلام – ولقب العائلة يشير إلى هذا، المشكلة إن شجرة العائلة أخذها رجل إلى الحجاز في عام
١٩٤٥ واختفى من يومها ولم يهتم أحد بهذا الأمر، بالنسبة للأحكام الشرعية المتعلقة بالهاشمي هل تشملنا في هذه
الحالة وإذا كان الجواب لا يشملنا فكيف إذا تم اثبات انتماء عائلة الهاشمي بعد حين فهل يجب علي تطبيق أحكام
الهاشمي بأثر رجعي أي أن أرجع الصدقة التي أخذتها من غير الهاشمي مثلا؟

الجواب:
لا تنطبق الأحكام إلا مع الوثوق بصحة الانتساب وإذا ثبت بعد ذلك فالأحكام تختلف والصدقة المستحبة لا تحرم
على الهاشمي إلا الصدقات القليلة التي تدفع دفعا للبلاء.
٢٤٨٠. السؤال:
أنا شيعية أعيش مع أهلي وهم من غير الطائفة دون علمهم بذلك ولم يتقدم لخطبتي إلا من غير الطائفة فما هو
الحكم هل أقبل الزواج منهم أم أبقى دون زواج خصوصا بعد أن علمت أنه لا يجوز للشيعة الزواج منهم إلا إذا
ضمنت الحفاظ على مذهبها ومذهب أولادها جميعا أما عن مذهبي إن شاء الله أضمن وأما أولادي فهذا شئ مستحيل
بالنسبة لي والمطلوب افتائي في حالتي هذه خصوصا إننا الآن أصبحنا أربعة بنات مؤمنات مع أهلنا وكلنا في سن الزواج
الجواب:
يجوز لكن الزواج معهم.
٢٤٨١. السؤال:
في رمي الجمرات كان يجب علي أن أرمي ٧ حصيات ومن كثرة شكي رميت ٣٠ حصوة وكانت تقريبا ١٠
حصات منها على الحصوة الأخيرة ومن ثم اكتفيت ولكن لم يحصل لي الاطمئنان ولكي أتأكد أعطيت نيابة لأحد
الأصدقاء لكي يرمي عني الحصوة الأخيرة فما هو حكم الرمي هذا؟
الجواب:
رميك صحيح.
٢٤٨٢. السؤال:
ما هي أفضل طريقة لتربية النفس وما هي أفضل الأعمال التي يجب على الانسان أن يمارسها؟
الجواب:
متابعة أحكام الشرع.
٢٤٨٣. السؤال:
رجل تزوج وكان قد اشترط على الزوجة أن تسكن معه في بيت أهله (مع والديه وأخويه) ووافقت الزوجة على
ذلك، وبعد الزواج بفترة لم تتمكن الزوجة من الحياة في بيت أهل زوجها وخرجت إلى بيت أبيها، وتقول للزوج –

بأني مستعدة للعيش معك بشرط أن تهئ لي مسكنا مستقلا - والزوج غير قادر على ذلك لظروفه المادية أولا وثانيا
بأنه لا يستطيع مفارقة والديه الكبيرين في السن، ويقول للزوجة إن لم ترجعي فبيني وبينك الطلاق.

١ – هل للزوجة حق بمطالبة الزوج بمسكن مستقل؟
٢ – إن وقع الطلاق فهل تستحق الزوجة مؤخر مهرها؟ خصوصا أن الزوجة لا تطالب بالطلاق وغير موافقة
عليه؟
الجواب:
١ – ليس لها ذلك في الفرض المذكور ولكن إذا كانت السكنى لها هناك حرجية يجوز لها الإباء عنها.
٢ – نعم تستحق.
٢٤٨٤. السؤال:
إذا صام أول شهر رجب بقصد الاستحباب غافلا عن أن بذمته صوم قضاء واجب فما حكم صومه؟
الجواب:
صومه صحيح إذا التفت إلى ذلك بعد الفراغ وأما إذا التفت في الأثناء قطع وتجوز تحديد النية للواجب إذا بقي محلها
كما إذا كان قبل الزوال.
٢٤٨٥. السؤال:
من صام ولم يعرف الجنابة ولا غسلها ما حكم صومه؟
الجواب:
إذا كان جاهلا بالحكم غير مردد فصومه صحيح.
٢٤٨٦. السؤال:
إذا احتلم قبل الفجر ولم يلتفت إلى نفسه وحينما التفت كان الفجر قد طلع فاغتسل فورا فهل يصح صومه؟
الجواب:
صومه صحيح.
٢٤٨٧. السؤال:
هل يجب الاقتراض لأداء كفارة الافطار؟
الجواب:
لا يجب.
٢٤٨٨. السؤال:

هل يجوز نذر الصوم المستحب في السفر؟
الجواب:
يجوز.
٢٤٨٩. السؤال:
توجد مسألة حول أرث الزوجة وهي أن الزوج يرث من جميع تركة زوجته من منقول وغيره والزوجة ترث من
المنقولات مطلقا ولا ترث من الأراضي.
١ - هل أن السيد - حفظه الله - عنده رأي غير هذا الرأي؟
٢ - كيف تتصور المسألة علميا؟ فهل أن الوارث الذي يترك بيتا لزوجته وأطفاله فهل معناه تقدر الأرض لوحدها
ويقدر البناء لوحده فتعطى من قيمة البناء للزوجة فقط ولا تعطى من الأرض؟
الجواب:
١ - ليس له رأي غير ذلك.
٢ - نعم هذا هو الطريق لدفع ما تستحقه إليها.
٢٤٩٠. السؤال:
توفي والدي وترك بيتا وكمية من الأغراض (من حلي وغيرها) فطالبني أحد الورثة بحصته فقررت شراء حصته من
هذا البيت هل يجوز شراء حصته بأقل من قيمتها السوقية مع رضاه طبعا فهل يعد هذا الشراء مصالحة هل يجوز هكذا
شراء بالنسبة للأغراض أيضا؟ إن لم يكونا صحيحان فما هي الصيغة الصحيحة؟
الجواب:
يجوز شراء حصته من البيت بذلك ولا يحتاج إلى المصالحة نعم بالنسبة لسائر الأشياء حيث إنه غير معلوم المقدار
بدقة لا يصح الشراء وتصح المصالحة على حصته فيها بمقدار من المال تتفقان عليه.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠١ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠١ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٤٩١. السؤال:
أنا صاحب حسينية ولا أستلم للحسينية أي شئ بعنوان وقف بل بعنوان هدية يحق لنا التصرف بها لتسديد ديون
الحسنية أو لإيجارها أو لبيعها وشراء ما نراه ضروري للحسينية لأنها غير مدعومة من جهة وقد استلمنا قبل سنة تقريبا

(٦٢٩)

مبردة هواء جاء بها إلينا أحد المعارف من أشخاص متبرعين بها للحسينية فقلنا للشخص (نحن لا نستلم وقف) بل
هدية نتصرف بها وقت الضرورة أو ما نراه صالحا وأكدنا على هذا الشخص عدة مرات وبعد فترة كانت المبردة مع
أشياء أخرى قد بعناها لتسديد الديون المتراكمة من الايجار والمصروفات الأخرى وبعد بيعها وإعطاء ثمنها للدائن ادعى
صاحب المبردة وهو صادق إنه أعطاها لهذا الشخص بعنوان وقف ونحن استلمناها بعنوان هدية ولم نعلم بأنها وقف إلا
بعد بيعها وذهاب ثمنها فما الحكم في ذلك؟
الجواب:
إذا أمكن معرفة المشتري واستعادة المبردة الموقوفة وجب ذلك وإن لم يمكن وجب شراء مثلها بثمنها ووقفها على
الحسينية المذكورة.
٢٤٩٢. السؤال:
شخص لا يستطيع الحصول على بيت مناسب لشأنه إلا بالاقتراض والبناء طيلة سنين ثم تأجير البيت ليدفع ديونه ثم
يسكن فيه فهل عليه خمس؟
الجواب:
إذا كان عدم تحصيله لدار السكنى على النحو المذكور يعد تقصيرا منه في حق عائلته وتهاون منه بمستقبلهم مما ينافي
ذلك شأنه فلا خمس عليه وإلا يلزمه في نهاية كل سنة خمسية أن يؤدي خمس الدار بنسبة ما أداه في تلك السنة من
الدين المتعلق بها.
٢٤٩٣. السؤال:
هل يجوز للمحرم لبس الكفوف؟
الجواب:
يجوز.
٢٤٩٤. السؤال:
المرأة تدعي بعد الطلاق إن كل خدمة خدمتها في البيت كانت تقصد الأجرة لا المجانية فهل يقبل قولها؟
الجواب:
إذا أثبتت أن الزوج قد طلب منها القيام بخدمة البيت من غير ظهور لطلبه في المجانية فهو وإلا فالقول قول الزوج

بيمينه.
٢٤٩٥. السؤال:

الجناية على الميت هل تختلف ديتها بين الرجل والمرأة؟
الجواب:
لا تختلف.
٢٤٩٦. السؤال:
الممرض في مستشفى الأمراض النفسية تتطلب طبيعة عمله أن يمارس العنف بل الضرب مع بعض المرضى الذين
تشتد عندهم الحالة بحجة السيطرة على المريض ودفع ضرره عن الآخرين فهل يجوز له ذلك؟
الجواب:
لا بد من اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تهيجه أو عدم اضراره بالآخرين عند التهيج ولو حدث التهيج وأراد الاضرار
بهم فلا بد من منعه بالأسلوب الأقل أذى له.
٢٤٩٧. السؤال:
إذا أودع أموالا في البنك وبعد أكثر من سنة ترتبت عليها فوائد ثم تبين أن الخمس متعلق بالمال المذكور فهل الفوائد
المترتبة على مقدار الخمس منه بحكم الخمس أم يجوز له أخذها؟
الجواب:
الفوائد المذكورة يشملها التصنيف المفروض على ما يستلم من فوائد البنوك الحكومية في الدول الاسلامية فنصفها
للمودع ونصفها للفقراء المتدينين.
٢٤٩٨. السؤال:
هل الخيار الناشئ من التدليس يشمل الزواج المؤقت؟
الجواب:
نعم يشمله.
٢٤٩٩. السؤال:
هل المعتبر في الفرسخ الفاصل بين الجمعتين الخط المستقيم أم الطريق المتعارف؟
الجواب:
العبرة بالطريق المتعارف.
٢٥٠٠. السؤال:

الأموال التي يتبرع بها للمساجد والحسينيات إذا كانت متعلقة للخمس وصاحبها لا يخمس فهل يجوز للناس
التصرف فيها؟
الجواب:
يجوز ذلك للمؤمنين مطلقا.
٢٥٠١. السؤال:
هل أن المكلف حتى لو لم يكن فقيها يصح له العمل بعلمه بالحكم الشرعي علما وجدانيا؟
الجواب:
يمكنه أن يعمل بقطعه ولكن إذا خالف الواقع لم يكن معذر له فإنه من قبيل الجهل التقصيري.
٢٥٠٢. السؤال:
إذا طلب الموظف من الشركة الحكومية أن تودع راتبه في بنك أهلي فهل يعتبر هذا توكيلا للبنك في القبض ويعتبر
ملكا له؟
الجواب:
٢٥٠٣. السؤال:
ما هو حكم المدينة الكبيرة التي يعد الانتقال من موضع منها إلى آخر سفرا ولو من جهة انفصال الموضعين سابقا
ووجود المسافة الشرعية بينهما وصدق الاتصال من حيث الأبنية فعلا بحيث يرى الرائي جوا إنها مدينة واحدة طويلة
على شاطئ البحر مثلا وكيف حكم الإقامة في موضع منه وحكم من توطن أحد الموضعين قبل الاتصال وحكم من
توطن المدينة الموحدة فعلا؟
الجواب:
إذا كانا بلدان فاتصل العمران بينهما فإن أصبحا يعدان في العرف بلدا واحدا يسمى بأسم أحدهما أو بأسم ثالث
بمعنى أنه يعد كل من البلدين السابقين حيا أو محلة من هذا البلد الكبير فإن كان غاية في السعة بحيث يعد الخروج من
بعض احيائه أو محلاته سفرا عرفا فمبدأ حساب المسافة هو آخر الحي أو المحلة والمقيم أو المتوطن في بعض احيائه أو
محلاته لا يعد مقيما أو متوطنا في غيره وأما إذا لم يكن بهذه السعة فمبدأ حساب المسافة بعد التوحد آخره والمقيم

والمتوطن في جزء منه يعد المجموع موطنا أو محل إقامة له وأما إذا لم يعد البلدان بلدا واحدا بل حافظا على كونهما
بلدين مستقلين كالنجف والكوفة وبغداد والكاظمية فلكل منهما حكمه من حيث الإقامة والتوطن ومبدأ حساب
المسافة.

٢٥٠٤. السؤال:
مريضا أجريت له عملية في ظهره وقد عملت له قصترة حيث لا يحس بالبول ولا بالبراز (أجلكم الله) وهو على
هذه الحالة الآن ما يقارب الثلاثة شهور لا يستطيع أن يصلي فماذا يعمل على هذه الحالة؟
الجواب:
يمكنه أن يصلي وهو مستلق على ظهره أو مضطجع إلى جانبيه فإن لم يمكنه الوضوء كفاه التيمم ولا يجب التطهير
إن لم يمكنه ذلك وإن كان البول أو البراز يخرجان منه باستمرار وليس له فرصة يؤدي فيها صلاة واحدة من دون أن
يخرج البول والغائط كفاه وضوء واحد أو تيمم واحد لصلاتين أو أكثر ما لم يحدث منه حدث غير ما هو مبتلى به
كالنوم مثلا.
٢٥٠٥. السؤال:
سمعنا إن الرواتب التي تحول إلى الحساب البنكي مباشرة لا خمس فيها نرجوا التوضيح؟
الجواب:
الحكم المذكور يختص برواتب الحكومة لموظفيها في الدول الاسلامية فما لم يقبض الموظف راتبه ولم تمض عليه
السنة الخمسية بعد القبض لم يتعلق به الخمس وإن بقي في حسابه البنكي سنين؟
٢٥٠٦. السؤال:
توفيت امرأة عن زوجها - الزوج على قيد الحياة - ولها ستة أولاد وستة بنات وأخ واحد وثلاثة أخوات (
والأخ والأخوات من الأم فقط) وتركت بعض المجوهرات والمال ومنزلين وكانت لها أمنية في بناءِ مأتم قبل وفاتها. ما
هو الحكم الشرعي في توزيع التركة فما الحكم في ذلك؟
الجواب:
ربع ما تركت لزوجها وتقسم الباقي على ١٨ سهما لكل واحد سهمان ولكل بنت سهم وليس للإخوة والأخوات
شئ.
٢٥٠٧. السؤال:
كنت أقرأ الفاتحة والسورة القصيرة في الصلاة (بدون بسملة) لعدة سنوات،
وبعد فترة تبين لي أن البسملة تعتبر

جزء من السورة ولا تصح الصلاة بدونها فهل لسماحتكم التفضل علينا بالحكم في المسألة هل تجب إعادة الصلاة لعدة
سنوات؟
الجواب:
الأحوط وجوبا قراءة البسملة في غير الحمد فيجب القضاء على الأحوط إلا إذا كنت جاهلا قاصرا.

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٤ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٤ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٥٠٨. السؤال:
حول إمكانية حجز جانب في فناء المسجد الذي يستخدمه بعض المصلين للصلاة لعمل مكتبة، أفتيتم أنه لا يجوز
إلا إذا لم تزاحم المصلين وعدت من توابع المسجد:
١ - إذا قلنا بأن هذه المكتبة خاصة للمسجد وتجهز بالكتب من أجل المطالعة، بدلا من الفوضى أثناء المطالعة.
تجهز هذه الغرفة بجميع المستلزمات من كتب وطاولات وكراسي وجعلها مكانا خاصا للمطالعة. فما هو الحكم؟
٢ - بالنسبة لتزاحم المصلين كيف يمكن أن نحدد ما إذا كان هذا العمل يزاحم المصلين أم لا؟ مع العلم بأن
المسجد كبير، ويمكن للمصلي أن يصلي في إي مكان شاء؟
الجواب:
١ - لا يجوز تبديل جزء من المسجد إلى مكتبة.
٢ - حينئذ لا تكون مزاحمة.
٢٥٠٩. السؤال:
ما هي حدود الوجه المسموح كشفه؟ هل مجرد قرص الوجه؟ أم يجوز كشف الذقن؟
الجواب:
يجوز كشف الذقن.
٢٥١٠. السؤال:
ما حكم قراءة سورتي (الجمعة والمنافقين) في صلاة ظهر يوم الجمعة بالنسبة لسماحتكم؟ وإذا نسي قرائتهما ما
حكم الصلاة؟ وما على المرأة إن لم تكن تحفظهما، إذا وجب قرائتهما؟
الجواب:
يستحب ذلك.
٢٥١١. السؤال:
بلع اللعاب لا يفطر، لكن بعض الأحيان يخرج من الأسنان (دم) ولا نشعر به إلا بعد بلعه مع اللعاب، ثم نغسل
الفم فما حكم ذلك؟ وإذا كان علي شئ فأنا لا أدري كم مرة حدث لي مثل هذا الموقف؟

الجواب:

الطعم الخاص لا يدل على الدم ومهما كان فالصوم صحيح في مفروض السؤال ولا يجب الغسل.
٢٥١٢. السؤال:
ما حكم الوضوء وكان داخل الأظافر بعض الأوساخ؟
الجواب:
لا يمنع من صحة الوضوء إلا إذا عد من الظاهر وكان الوسخ مانعا.
٢٥١٣. السؤال:
شخص أصابت يده مادة لاصقة (غراء) تحول دون وصول الماء إلى البشرة، وأزالها حتى اطمأن من خلو الجلد من
آثارها، وبعد عشرين يوما رأى آثارها على يده بحيث اطمأن أنها عين تلك المادة وأزالها.
١ - ما حكم صلواته في هذه الفترة؟
٢ - هذا الشخص اعتمر في هذه الفترة، فما حكم عمرته، وهل تترتب عليه أحكام المحرم؟ وما الذي يتوجب
عليه؟
الجواب:
١ - تجب إعادتها.
٢ - هو باق على إحرامه حتى يأتي بأعمال العمرة.
٢٥١٤. السؤال:
جماعة من الشيعة يعملون مع بقية الموظفين من بقية طوائف المسلمين في إحدى الدوائر الحكومية وعلاقتهم بهم
طيبة فلا مورد للتقية، ولكن بعض منهم يصلي في المسجد بعد أن ينتهي أهل السنة من صلاتهم لعدم مزاحمتهم وذلك
بعد الوقت بساعة تقريبا، أي بعد ذهاب وقت فضيلة الصلاة، وذلك عملا بالرواية الشريفة (لا صلاة لجار المسجد
إلا في المسجد) وبعضهم يصلي في المكاتب بعد الأذان مباشرة وذلك إدراكا لوقت فضيلة الصلاة، وقد وقع الجدال
بينهم فبعضهم يرجح الصلاة في المسجد ولو مع فوات وقت الفضيلة، والبعض الآخر يرجح الصلاة في المكتب بعد
الأذان مباشرة لإدراك وقت الفضيلة. فما هو الراجح؟
الجواب:
الراجح هو الصلاة في وقت الفضيلة.
٢٥١٥. السؤال:

(٦٣٥)

ما حكم الاستنساخ لكل من الإنسان والحيوان والنبات أو بعض أعضائهم لأغراض عقلائية؟
الجواب:
يجوز في حد ذاته.
٢٥١٦. السؤال:
اعتاد أكثر الناس في مختلف البلاد الإسلامية على زيارة سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين – سلام الله عليه – عن
بعد وذلك بعد صلاة الظهرين من يوم الجمعة وبشكل جماعي، وبعدها يأتون بركعتي صلاة الزيارة بعنوان الاستحباب
. فهل يستحب بعد الزيارة من بعد أن يؤتى بركعتي صلاة الزيارة أم يؤتى بها بعنوان رجاء المطلوبية حيث الاستحباب
خاص بالمشاهد المشرفة للمعصومين؟
الجواب:
يؤتى بها رجاء.
٢٥١٧. السؤال:
هل يجوز إهداء ثواب الصلوات الخمس المفروضة لروح أحد الأموات أو الأحياء؟
الجواب:
يجوز.
٢٥١٨. السؤال:
حينما يصطدم المستحب بالمكروه فأيهما يقدم؟ كاستحباب الجماعة مع كون المصلي قد أكل الثوم مثلا فأصبح
حضوره صلاة الجماعة في المسجد مكروها، فما العمل؟ هل يترك صلاة الجماعة فيحرم الثواب؟ أم يصلي مع حصول
الكراهة؟ وكذلك استحباب أداء الصلاة في أول وقتها مع تدافع البول وغيرهما من الموارد؟
الجواب:
تختلف الموارد والمقدم في الموردين المذكورين جانب الكراهة.
٢٥١٩. السؤال:
هل يكره أن يكون حالق اللحية في الصف الأول في صلاة الجماعة؟
الجواب:
لا يكره.
٢٥٢٠. السؤال:

يقوم بعض المصلين بقلب خاتمه من ظاهر يده إلى باطنها عند القنوت في الصلاة بدعوى أن ذلك مستحب. فهل
هو مستحب؟
الجواب:
لم نجد له مستندا.
٢٥٢١. السؤال:
إذا نسي الإمام بعض الكلمات من آية أو آية كاملة أو آيتين، وبعد انقضاء الصلاة نبه من قبل المصلين إلى ذلك
فهل يجب عليه وعلى المأمومين إعادة الصلاة أم يحكم بصحتها؟
الجواب:
لا تجب الإعادة على الإمام والمأمومين الذين لم يعلموا بذلك وعلى من علم به الانفراد فإن لم ينفرد وجبت الإعادة
إلا إذا كان جاهلا قاصرا ولم يزد ركنا للمتابعة.
٢٥٢٢. السؤال:
إذا سمع صوت الإمام في الصلاة الإخفاتية وهو يقرأ الحمد والسورة وذلك عن طريق المكبر الصوتي (الميكرفون)
دون صوته الطبيعي فهل يسقط استحباب التسبيح للمأمومين؟
الجواب:
لا يسقط حتى مع سماع صوته الطبيعي.
٢٥٢٣. السؤال:
ما حكم حمل الحائض أو الجنب لأقراص الكمبيوتر التي تحمل صورا لنصوص سور القرآن الكريم؟
الجواب:
يجوز.
٢٥٢٤. السؤال:
غسل المستحاضة هل هو خاص بالفرائض أم يشمل النوافل؟
الجواب:
إذا كانت ممن يكفيها غسل واحد للصلاتين كفاها للنوافل أيضا ويعتبر في غير الكثيرة الوضوء لكل ركعتين من
النافلة.
٢٥٢٥. السؤال:

ما حكم صنع وبيع وشراء الدمى (ألعاب الأطفال التي تكون صورا للإنسان أو الحيوان)؟
الجواب:
لا يجوز الصنع على الأحوط ويجوز البيع والشراء.
٢٥٢٦. السؤال:
ما حكم بيع الدمى التي يصدر منها صوت الغناء؟ وما حكم تلك الأموال؟ وما الحل في حال اختلاطها مع أموال
أخرى؟
الجواب:
يجوز البيع.
٢٥٢٧. السؤال:
هل يمكن للبائع أن يبيع نفس نوع السلعة بأسعار مختلفة حسب الشخص المشتري؟
الجواب:
يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٥ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٥ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٥٢٨. السؤال:
ما رأي سماحتكم في معرفة ما إذا كان الشخص محسودا أو معمولا له عملا لا يجعله موفقا في حياته وهل هذا جائز
مع العلم بأن هذا الشخص غير موفق؟
الجواب:
لا يجوز العمل بالسحر حتى لفك السحر على الأحوط إلا إذا توقفت عليه مصلحة أهم كحفظ النفس المحترمة.
٢٥٢٩. السؤال:
ذكرتم وجوب اعطاء نصف مجهول المالك للفقراء المتدينين فماذا تقصدون هل أهل العدالة أم أهل الثقة أم أقل
درجة؟
الجواب:

الحكم يختص بفوائد البنك وجوائزه ولا يشمل كل مجهول المالك والمراد بالمتدينين الذين لا يتجاهرون بالفسق
وليسوا تاركي الصلاة ولا شاربي الخمر.
٢٥٣٠. السؤال:
هل يجوز النظر إلى عورة رجل معاق من أجل المساعدة في قضاء الحاجة والاستحمام وتبديل الملابس؟
الجواب:
لا يجوز إلا ما أمكن الستر أو غمض العين.
٢٥٣١. السؤال:
نحن في المدن نأخذ حاجياتنا من محلات ونسدد كل نهاية شهر وهذا المحل الذي آخذ منه أقفل وسافر صاحبه
وسألت عنه ولم أحصل على أي أحد يعرفه. وبقي علي مبلغ من المال له ماذا أفعل؟
الجواب:
إذا يئست من العثور عليه تصدق بها عنه فإذا عثرت عليه بعد ذلك كان له المطالبة.
٢٥٣٢. السؤال:
هل يستوجب زواج المتعة عقد على الورق وهل يستوجب شهود؟
الجواب:
لا يحتاج.
٢٥٣٣. السؤال:
أنا شاب أعاني من التهاب في البروستاتا - الغدة الصنوبرية - وينتج عن ذلك خروج مادة لزجة في بعض الأحيان
فما حكم تلك المادة؟
وما حكم المادة التي تخرج أثناء الشهوة؟
وما حكم المادة التي تخرج بعد خروج المني؟
الجواب:
كلها طاهرة ولا توجب الغسل ولا الوضوء إلا إذا علمت كونه منيا أو كان واجدا لصفات ثلاث: الشهوة والدفق
وتعقبه فتور.
٢٥٣٤. السؤال:

هل يجوز لي وأنا كمسؤول انترنت أن أقرأ رسائل المشتركين الشخصية للمشتركين للاطلاع على مضمونها أو على
الأقل من أشك به؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٥٣٥. السؤال:
هل يجوز النظر إلى صورة امرأة عجوز بدون حجاب علما أن الصورة تعود إلى زمن شبابها؟
الجواب:
لا يجوز النظر بشهوة ولا يجوز إذا كانت الصورة مثيرة.
٢٥٣٦. السؤال:
شخص يأتي بالأذكار أي السجود أو الركوع بالعكس أي يقول في حالة الركوع سبحانه ربي الأعلى وبحمده وفي
السجود سبحانه ربي العظيم وبحمده. فهل عمله صحيح في هذه الحالة؟ وهل إذا كان عمله عمدا يصح أيضا؟
الجواب:
لا مانع منه.
٢٥٣٧. السؤال:
اليوم القنوات العربية تعرض مسلسلات مكسيكية وهي مدبلجة باللغة العربية وبخصوص في دول الخليج وهذه
المسلسلات تحكي غراميات بين فتاة مع شاب وحيث يدور المسلسل كله على هذا الأمر وتارة تظهر فيها بعض
اللقطات الغير لائقة. حيث الشباب والشابات متعلقين بهذه المسلسلات وعليه لقد حلت في بعض المناطق مشاكل
كثيرة بسبب هذه المسلسلات حتى وصل الأمر إلى أن المجتمع كثرت فيه علاقات كثيرة وفاسدة بسبب هذه المسلسلات
فهل تجيزون مشاهدة مثل هذه المسلسلات؟
الجواب:
لا يجوز بتاتا.
٢٥٣٨. السؤال:
شخص أعطى أحد الأشخاص عبادات للاستئجار لكن هذا الشخص اشترط على المستأجر أن يأتيها في وقت
معين وقد ثقل على هذا أداؤها في وقتها. فهل يمكن للمستأجر أن يستأجر غيره لأدائها

ويأخذ مقدار ما أتى به فهل
تجيزون له ذلك بدون أن يخبر صاحب العبادة حيث إن المعطى للمستأجر ليس هو إلا
موصل أي ليس هو وصيا أو وليا
أو وارثا؟

الجواب:
يجوز إذا لم يشترط عليه المباشرة ولم ينصرف الاطلاق إليها.
٢٥٣٩. السؤال:
في المنهاج مسألة ١٥٦: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ وشك بعده في أنه طهرها ثم توضأ أم لا
بنى على بقاء النجاسة إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافيا في تطهيره فيجب غسله لما يأتي من الأعمال وأما الوضوء
فمحكوم بالصحة وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا فإنه يحكم
بصحة وضوئه وبقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه. السؤال هو: كيف يحكم بصحة الوضوء
وتقدم إن الأعضاء نجسة وإذا كان الوضوء صحيحا؟ فله أن يصلي به وهذا غير متصور؟
الجواب:
هذا مقتضى الأصول فالوضوء صحيح لقاعدة الفراغ والماء أو العضو نجس للاستصحاب مع أن كليهما مشكوك
فلا نجاسة الماء أو العضو معلوم ولا بطلان الوضوء أو صحته.
٢٥٤٠. السؤال:
ابتلت إحدى الفتيات المؤمنات بحالة غريبة جدا وهي أنها ترى دم الحيض من غير موضعه أي يخرج عليها من الدبر
والدم الذي تراه هو تماما بمواصفات الحيض أي يتصل معها مدت الحيض ومواصفاته من ناحية الحرقة واللون كلها مثل
مواصفات الحيض. فماذا تعمل هذه الفتات هل تعمل عمل الحائض أم ماذا؟
الجواب:
إذا علمت أن الدم من الرحم فهو حيض وإن خرج من الدبر وإن لم يتبين ذلك فلا يحكم به.
٢٥٤١. السؤال:
إذا التفت المكلف بعد انهاء الصلاة أن في موضع الوضوء هناك كان يوجد حاجب فهل
يعيد الصلاة أم لا وفي فرض أنه رأى في أثناء القنوت مثلا ماذا يعمل؟
الجواب:
إذا علم بكونه حين الوضوء على الموضع فلا بد من إعادة الوضوء والصلاة ولو كان في الأثناء قطع الصلاة.

٢٥٤٢. السؤال:
اتفق أحد المسلمين وهو وكيل شركة (ماكدونالدز) الأمريكية للمطاعم والمواد الغذائية في الكويت مع شركة في
إسبانيا تقوم بتربية الأبقار وتعليفها وذبحها لتصدير لحومها على شكل الهامبرجر إلى الكويت وقد طلب الوكيل من
ثلاثة من المؤمنين الثقات زيارة الشركة والاطلاع عن قرب على مراكز التي تقوم بتربية الأبقار وتعليفها وكيفية ذبحها

من حيث الدقة الشرعية والنظافة والطهارة فتم ذلك ورجع المؤمنون الثقات إلى البلد وشهدوا بحلية وطهارة لحوم
الأبقار المستوردة من تلك الشركة في إسبانيا على شكل الهامبرجر لمطاعم (ماكدونالدز) في الكويت ثم طبعت
شهادتهم في منشور مصور وتم توزيعه في أنحاء البلد وبذلك فقد زال الشك عن أذهان المؤمنين حول حلية تلك
اللحوم.
١ – فهل في شهادة المؤمنين وتوزيعها بهذه الطريقة اشكال علما بأن وكيل شركة (ماكدونالدز) قد أقر بعدم
تخصيص هذه الشركة جزء من ريعها لإسرائيل أو الصهيونية العالمية؟
٢ – هل يؤجر المؤمنون ويثابون من الله سبحانه على ما قاموا به؟
الجواب:
١ – لا إشكال فيها ولا حاجة إليها فيكفي في الحل أن يكون مدير المطعم مسلما ويحتمل إحراز التذكية.
٢ – يتبع ذلك قصدهم.
٢٥٤٣. السؤال:
هل يجوز للفتاة أو الفتى البالغين مخاطبة بعضهما بكلمات مثل حبيبي، عمري، حياتي، روحي بدون أن يكون
بينهما عقد شرعي؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٥٤٤. السؤال:
حدث لي حادث تصادم في السيارة وقد تأثرت سيارتي بهذا الحدث، وسيارة الطرف الآخر لم يحدث لها شئ.
وقد تفاهمنا أن كل واحد يذهب في حال سبيله وعدم إخبار المرور (الشرطة) لتفادي دفع رسوم الحادث الغالية، وفي
هذا الحالة أنا مرتكب الحادث وأنا الذي تأثرت بهذا والطرف الآخر لم يحدث له شئ (الحمد لله). وكلفت التصليح
غالية، وأنا لا أستطيع أن أدفع هذا المبلغ.
وفكرت أن أتفق مع شخص آخر أن يدعمني متعمدا مكان الحادث السابق ويكون تصليح السيارة على حساب
التأمين.
هل يجوز لي أن أفعل هذا؟

الجواب:
لا يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٦ - ٠٦ - ٢٠٠٠

التاريخ: ٠٦ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٥٤٥. السؤال:
لقد وجدت مبلغا من المال وقدره دينار واحد وإلى الآن لم أعثر على صاحبه فماذا يجب علي أن أفعل بهذا المبلغ؟
الجواب:
إذا لم تكن له علامة أمكنك تملكها والأولى التصدق بها.
٢٥٤٦. السؤال:
إذا كان عندي حذاء مصنوع من الجلد الطبيعي أي مصنوع في البلاد الأجنبية مثل إيطاليا فهل يجوز لبسه؟
الجواب:
إذا احتملت احتمالا منطقيا أن يكون من جلد حيوان مذكى ولو من جهة استيراد الجلود من البلاد الاسلامية فهو
طاهر وإلا فهو نجس.
٢٥٤٧. السؤال:
أنا شاب بحريني أعمل في دولة الكويت منذ حوالي عشر سنوات ومعي زوجتي وسؤالي متعلق بالصلاة يعني إذا
ذهبت إلى البحرين هل أصلي قصرا أم لا وهل هناك مدة معينة لأقضيها في دولة الكويت ليتسنى لي أن أصلي قصرا إذا
ذهبت إلى البحرين؟
الجواب:
إذا كنت متولدا في البحرين وكان مسكن والديك آنذاك ولم تعرض عنه بمعنى أنه يحتمل أن تتخذه يوما مسكنا
فصلاتك تامة هناك وإلا فتقصر إن لم تقصد العشرة.
٢٥٤٨. السؤال:
أحد المؤمنين يقول إن معهم طبيبا كان مسلما وأصبح مسيحيا وهو يتظاهر بذلك بين زملائه لا شك أن عليهم
محاولة هدايته واسترجاعه إلى الدين لكن لو لم يفلحوا في ذلك فهل يرفعون أمره إلى المسؤولين الرسميين هنا، مع
احتمال ايقاع عقوبة الارتداد عليه أو فصله من العمل؟
الجواب:
لا يجب ذلك بل لا يجوز إذا كانت العقوبة مخالفة للشرع.
٢٥٤٩. السؤال:

تقوم بعض البنوك الحكومية هنا بالتعاقد مع الموظفين على اقتطاع عشرة بالمائة مثلا من راتبه على أن يكون استثمارا
للمال ويعطى ربح بالنسبة في آخر العام، مع ضمان تأمين على الحياة بحيث لو مات في أثناء فترة الاستثمار يعوض
أبناؤه مبلغ ضخم من المال مثل (٢٠٠) ألف ريال مع ملاحظة أن مساهمة الشخص في الاستثمار لا تصل إلى هذا
المبلغ فهل هذه المعاملة جائزة؟
الجواب:
تجوز.
٢٥٥٠. السؤال:
ما معنى (محتاط) وهل يمكن للمحتاط استنباط بعض الأحكام الشرعية واستناد أعماله على اجتهاده هو؟
الجواب:
المحتاط قد لا يكون مجتهدا ولا يحق له الاستنباط وإنما يعمل بما يعلم به براءة الذمة فيأتي بكل ما يحتمل وجوبه
ويترك كل ما يحتمل حرمته أو يحتاط احتياطا نسبيا بالعمل بفتاوى كل من يحتمل وجوب تقليده.
٢٥٥١. السؤال:
بنت رشيدة وتظن أن أباها يمنعها من كفئها لوجود قرائن تفيد ذلك
فهل يجوز لها أن تتزوج زواج منقطع مع شاب في التلفون فقط بشرط عدم الدخول وذلك لكي يأخذا راحتهما في الكلام؟
الجواب:
لا يصح ذلك.
٢٥٥٢. السؤال:
هل يجوز أن أعمل في الشرطة الألمانية علما بأنها هنا تحافظ على القوانين وحقوق الانسان أكثر من ما هو في كثير
من بلداننا
الاسلامية. فمثلا إذا اتهم أحدهم بجريمة ما فلا يتم القبض عليه وتوجيه الاتهام له بدون أدلة كاملة
تدينه وأيضا إن عمل الشرطة لا يقتصر على هذا فقط بل هو أيضا في نفس الوقت شرطة
للحفاظ على أمن المواطنين وكذلك شرطة المرور وجميع الأمور فالشرطة هنا لا ينقسم إلى قسمين مثل بلداننا فمثلا

القسم الأول هو قسم شرطة المرور والقسم الثاني هو الشرطة الجنائية أو المحافظة على الأمن أن امكانية وجود مثل
هؤلاء الإخوة المؤمنيين في هذه الأعمال يكون خدمة للإخوة المؤمنين الآخرين. علما أن هذا الأخ من الإخوة الذي لا
يخاف على دينهم وهو يرغب كثيرا في العمل هذا؟

الجواب:
يجوز الدخول في العمل إذا كان قاصدا مساعدة المؤمنين متى أمكن ولكن إذا صدرت إليه أوامر تخالف الشريعة فلا
يجوز له الامتثال وإن انجر إلى اخراجه من العمل.
٢٥٥٣. السؤال:
قرية رملية ذات عيون مدثورة قد ساوت الأرض لا يشخصها إلا صاحب الفن وقام أحد الأشخاص واستولى على
أرض كغيره من القدامى حسب القواعد الشرعية بالحيازة واستخرج فيها عينا وقام بزراعتها مدة طويلة من الزمن ثم
أوقفها وقفا للزهراء – عليها السلام – كالأوقاف الموقوفة الأخرى لمأتم القرية وقد قام الواقف وهو المتولي على وقف
القرية بإيجارها على عدة أشخاص حتى اندثر ماء هذه العين وبقيت غير مسجلة في السجلات الحكومية الرسمية لذلك
قامت وزارة الاسكان المختصة بتوزيع الأراضي بالبحرين فوزعتها إلى قسائم سكنيه ومأتم وقد سمي هذا المأتم بأسم مأتم
الزهراء – عليها السلام – نسبة إلى الأرض الموقوفة للزهراء – عليها السلام – واتخذ فيها طرق ومواقف
للسيارات.
فافتونا في هذه المساكن والمأتم وفي الطريق المسلوك والمواقف هل يجوز استعمالها والسكن في البيوت وجعل المأتم
فيها للحسين – عليه السلام – وعلى فرض عدم الجواز فما هو مصيرها والحل فيها بعد قيام الأشخاص ببناء المساكن
والمأتم واتخاذ المواقف جهالة وعدم معرفتهم للحكم الشرعي.
وهل يجوز لمن حصل على قسيمة من القسائم أن يقوم بصرف الإجار فيها أو يصرف حسب ما وقف عليه لمأتم
الهملة كشأن الوقوفات الأخرى؟
الجواب:
على كل من يتصرف في الأرض دفع الأجرة لمتولي الوقف ليصرف في ما وقفت الأرض عليه فإن لم يكن له متول
قام بالأمر وكيل الحاكم الشرعي كل ذلك بعد مراجعة المتولي أو الوكيل لعقد ايجار على الأرض.
٢٥٥٤. السؤال:
عن الإمام الحسين – عليه السلام – قال (من سمع واعيتنا ولم ينصرنا أكبه الله على

منخريه في النار).
بعض الرواة الذين حضروا واقعة كربلاء ومنهم حميد بن مسلم وغيره من الرواة، هل تشملهم هذه الدعوى. وإذا
كان ذلك لماذا لا نقول إنهم نصروا الإمام الحسين - عليه السلام - ليس بالفعل ولكن بالقول؟
وهل أخفوا شئ من الحقيقة؟
الجواب:
تشملهم سواء أخفوا شيئا من الحقيقة أو لم يخفوا.
٢٥٥٥. السؤال:

يأخذ بعض الناس كتابا لعالم ويضع له مقدمة ويحذف مقدمة صاحب الكتاب مثلا ويجري بعض التغييرات الطفيفة
جدا من دون أن يتغير موضوع الكتاب أو مضمونه ثم ينسبه لنفسه ويطبعه على هذا الأساس. فهل يجوز هذا العمل؟
وهل يجوز شراء ذلك الكتاب إذا علمنا بحقيقة الأمر؟ وهل يجوز قراءته للاستفادة أو معرفة الحقيقة بالمقارنة بين
الكتابين؟
الجواب:
لا يجوز العمل ويجوز الشراء والاستفادة.
٢٥٥٦. السؤال:
فتاة غير متزوجة مستقيمة في دينها كثيرا ما ترى في المنام مناظر جنسية مما يؤدي إلى شعورها
برعشة وأحيانا مصحوبة بافرازات ما الحكم في ذلك وهل يعتبر ذلك استمناء يوجب الغسل علما بأن ذلك خارج
إرادتها وهي في حالة نفسية سيئة لأنها تكره الحرام وتتجنب رؤية المشاهد المثيرة وتكثر من العبادات وقراءة القرآن
الكريم؟
الجواب:
ليس هذا إثما ولا موجب لاستيائها من ذلك ولكن إذا نزل منها الماء بمقدار يلوث الملابس الداخلية فعليها الغسل
وهذا السائل نجس.
٢٥٥٧. السؤال:
امرأة طلقت من زوجها طلاقا خلعيا ولها منه ثلاثة أولاد ذكور أصغرهم في سن السادسة، وأكبرهم في سن الثانية
عشرة. والمرأة تطالب برؤية أولادها يوم وليلة في الأسبوع وزوجها يرفض ذلك. فهل من حقه الشرعي أن يرفض،
وهل من حقها الشرعي المطالبة بذلك. هل يجبر الزوج على اعطاء الأولاد للزوجة لرؤيتهم، على فرض وجوب ذلك
فما هو المقدار الواجب؟
الجواب:
لا يجب ذلك عليه ولكن لا ينبغي أن يحرمها من ذلك إذا لم يكن فيه مفسدة لهم وليس له مقدار معين فهذا أمر يتبع
الوجدان والضمير.

٢٥٥٨. السؤال:
رجل يسكن في بيت ايجار (ملحق) ويقوم بملء خزان الماء الخاص به من بيت المالك علما بأن المالك معفي من دفع رسوم الكهرباء والماء طبقا لقوانين الدولة. حكم نقل الماء بدون إجازة أحد من
أصحاب البيت وبإجازة الزوجة دون الزوج علما بأن الزوج كبير في السن ولا يفقه شئ. وما الحكم مع ادراكه

ودون أخذ الإذن منه والاقتصار على إذن الزوجة. وما هو الحكم مع احتمال موافقة الزوج لو كان في وعيه. علما
بأن الزوج له أقارب مكلفين من غير الزوجة؟
الجواب:
لا يجوز مطلقا.
٢٥٥٩. السؤال:
ما حكم من يرسم في يده حرف أو شكل أو صورة غير حيوان بأداة مثل – الموسى – الزجاجة؟
علما أنه لا تسبب له أي ضرر وأنه لا يضع مادة عازلة عن الوضوء ولا يضع الكحل أو الألوان ولا يحرق مكان
هذا الحرف وأنه لا يحصل له تسمم بفعل هذا الحرف؟
الجواب:
لا يحرم ذلك.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٧ – ٠٦ – ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٧ – ٠٦ – ٢٠٠٠
٢٥٦٠. السؤال:
موظف في شركة وهذه الشركة تمنح قروضا لموظفيها لبناء مساكن لهم فتعطي قروضا على دفعات حسب برنامج
تملك البيوت الخاص بالشركة فبعد سنة ونصف من بداية منح القرض تبدأ الشركة بحسم ٢٠ % من الراتب شهريا
حتى تستوفي جميع المبلغ المقروض للشخص. والسؤال: بعد مرور سنة حل وقت الخمس والمنزل لم ينته بعد فهل يجب
دفع الخمس على المبالغ المعطاة للشخص من قبل الشركة خلال السنة أو بخمس المبلغ المقروض كاملا بعد الانتهاء من
البناء؟ علما بأن المبلغ المقروض للشخص ينتهي سداده بعد ١٨ سنة، فهل يخمس الأقساط السنوية أم كامل المبلغ؟
الجواب:
إذا كان البيت للمؤونة فلا خمس فيه.
٢٥٦١. السؤال:
شخص يخرج من أذنه الدم إلى خارج الأذن وما حولها وحسب تعليمات الطبيب فإن الماء يضر بالأذن فكيف يمكن

له أن يطهر الموضع المتنجس بالدم حتى يستطيع أن يستحم أو أن يصلي وما هو تكليفه إذا وجب عليه الغسل إذا كان
الطبيب قد أوصى له بأن يضع قطن مشبع بالزيت على كامل الأذن عند الاستحمام؟

الجواب:
لا يجب تطهير الإذن فيكتفي بتطهير سائر المواضع إذا تنجست ولم يصل الماء إلى إذنه ولا يجب الغسل في مفروض
السؤال بل يجب التيمم.
٢٥٦٢. السؤال:
في صلاة الغفيلة: ماذا يفعل المصلي عندما ينسى ويقرأ سورة أخرى بدل الآيات المحددة لصلاة الغفيلة في الحالات
التالية:
١ - عندما يتذكر قبل الركوع؟
٢ - عندما يتذكر في الركوع أو بعده؟
٣ - ماذا يفعل عندما ينسى صيغة الدعاء في قنوت الغفيلة، وهل يصح قراءة أدعية أخرى في القنوت بدلا من
ذلك الدعاء ابتداءا؟
الجواب:
يعود فيقرأ الآيات في الصورة الأولى ويمضي في الصورة الثانية إلا أن الصلاة لا تعد تلك الصلاة الواردة ولا يضر
نسيان الدعاء في القنوت.
٢٥٦٣. السؤال:
هل يكفي لصلاة الوتر قراءة سورة التوحيد مرة واحدة أو أي سورة أخرى؟ وإذا لم يصل الإنسان صلاة الليل
حتى طلع الفجر فهل يمتد وقتها له حتى مطلع الشمس؟
الجواب:
تكفي قراءة السورة مرة واحدة وإذا استيقظ فإذا الفجر طالع قدم صلاة الليل وتكون قضاء.
٢٥٦٤. السؤال:
ما حكم العمل في المطاعم التي تقدم الطعام الحرام مثل الخمر ولحم الخنزير علما بأن أكثر الزبائن لو لم يكن كلهم
ممن يستحل ذلك وما حكم الأجرة التي يأخذها العامل هناك؟
الجواب:
العمل في مطاعم كهذه لا مانع منه ولكن تقديم الخمر لا يجوز حتى لمن يستحله والأحوط وجوبا عدم تقديم لحم
الخنزير وإذا كان يعمل في غسل الصحون فلا يجوز له على الأحوط غسل الصحون لشرب الخمر فيها والأجرة إن

كانت للعمل الحلال فهي حلال وإن كان للعمل المحرم فهي حرام ولكن إذا كان صاحب المطعم كافرا جاز أخذ المبلغ
منه بقصد الاستنقاذ.

٢٥٦٥. السؤال:
كيف بيع اللحم غير المذكى؟
الجواب:
الأحوط وجوبا ترك ذلك ولكنه يمكنه أخذ المال من الكافر وبقصد الاستنقاذ ولا ذنب عليه إلا إذا كان المشتري
مسلما.
٢٥٦٦. السؤال:
سوف أجري عملية جراحية ووصول الماء إلى هذه المنطقة يضر بالجرح فماذا أعمل في الوضوء للصلاة وفي حدوث
الجنابة؟
الجواب:
توضأ واغتسل كالمعتاد وامسح على الجبيرة أي ما يوضع على الجرح إذا كان طاهرا أو أمكن وضع جبيرة طاهرة
عليها وإن لم يمكن أو كان حرجيا أو خفت الضرر فتيمم.
٢٥٦٧. السؤال:
أعمل في بنك تجاري (رأس مالي ليس إسلامي) وجزء من رأس مال هذا البنك عبارة عن أسهم متداولة في سوق
الأسهم وعملي هو على النحو التالي:
١ - تحصيل الشيكات التي ليس بها رصيد وإرجاعها إذا لم يكن هناك رصيد في الحساب؟
٢ - عمل إعادة الجدولة للقروض الشخصية لعملاء البنك الذين يحصلون على التقاعد ودمج القروض الشخصية
مع الحسابات المكشوفة (Over Draft) وبطاقات الائتمان؟
٣ - مراجعة تقارير الحسابات المكشوفة وإبلاغ مدراء الفروع بها ويجب تسديد المبلغ المأخوذ وأيضا تقارير
بطاقات الإئتمان مع الزبائن الذين لديهم دفعات متأخرة ولديهم حسابات مكشوفة في بطاقات الإئتمان؟
الجواب:
إذا لم يكن عملك يرتبط بالمعاملات والقروض الربوية فهو جائز وإلا فلا يجوز.
٢٥٦٨. السؤال:
طرح اتحاد كرة القدم في الكويت بطاقة دخول لمباريات كرة القدم مكونة من جزئين جزء للزبون يبقى عنده قد
يحصل على جوائز مادية تصل إلى مئة ألف دينار والجزء الآخر تذكرة الدخول للمباراة

وأيضا عليه أن يكتب اسمه
وعنوانه ويضعه بصندوق مخصص تجمع به البطاقات لعملية سحب على جوائز أخرى
وهي سيارة كل أسبوعين. فهل
يجوز التعامل مع شراء تلك البطاقات طمعا بالربح المادي دون دخول المباراة؟
الجواب:

يجوز.
٢٥٦٩. السؤال:
طرحت إحدى مجلات الدعاية والتسويق بطاقات بها أيضا امكانية الربح بسيارات ومبالغ مادية وقد أوضحت المجلة
بأن من يشتري بطاقتين قد يربح مبلغ من المال وله الحق أيضا بتقديم بطاقتين لإدارة المجلة من أجل اعلان صغير ومحدود
بالمجلة.
١ – هل يجوز شراء تلك البطاقات دون وجود أي حاجة للاعلان ولكن طمعا بالربح فقط؟
٢ – هل يجوز شراء تلك البطاقات بنية تجميعها على أساس إنه يمكن يحتاج الانسان أي اعلان ينشره بتلك المجلة. ولكن الأساس طمعا بالربح من جوائزها؟
الجواب:
يجوز كلا الأمرين.
٢٥٧٠. السؤال:
من أين يحرم أهل جدة؟
الجواب:
يمكنهم الاحرام من الجحفة كما يجوز الاحرام من جدة بالنذر إذا كان بصيغة صحيحة شرعية كأن يقول: لله علي
أن أحرم من هنا.
٢٥٧١. السؤال:
ما المقصود في زيارة عاشوراء بمن تابع في لعن الحسين – عليه السلام – وقتله؟
الجواب:
الوارد في الزيارة لعن التابع في ظلم آل محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – وورد اللعن على من تابع في قتل
الحسين – عليه السلام – ففي الجيش الأموي كان هناك قواد وجنود وتابعون يعملون في الجيش فاللعن يشمل كلهم
٢٥٧٢. السؤال:
هل يجوز قول الحمد لله بعد العطس في الصلاة؟
الجواب:
يجوز.

٢٥٧٣. السؤال:
هل يجوز قضاء غسل الجمعة والأغسال المستحبة؟ وما هو آخر وقت لقضائها؟
الجواب:
الوارد هو قضاء غسل الجمعة بعد غروب يوم الجمعة إلى غروب يوم السبت.
٢٥٧٤. السؤال:
عندما أتيت إلى أميركا كنت متفائلا بحصولي على بعثة من الحكومة. وفي يوم من الأيام التقيت بشخص وقال لي
عن صيغة نذر بحيث إني إذا حصلت على البعثة أقوم بدفع مبلغ (لا أعلم الآن كم مقداره) إلى سبعة سادة موسويين.
طبعا عندما نذرت النذر كنت أرغب في حصولي على مرادي من النذر في ذلك الزمن. والآن وبعد سنتين حصلت
على البعثة من الحكومة، أسئلتي هي:
١ - هل ذلك النذر يبقى في ذمتي أم لا؟
٢ - إذا النذر يبقى: كم المقدار الواجب دفعه (أقدره من ٥٠ إلى ٧٥ دولار لكل شخص من السبعة؟ أنا غير
متأكد من المبلغ؟
٣ - هل بإمكاني أن أتخلى عن دفع هذا المبلغ لأني أريد المال لمواصلة دراستي الجامعية العليا؟
الجواب:
إذا قيدت النذر بالحصول على البعثة في زمان خاص كشهر مثلا ولو في القصد لم يجب عليك شئ وإن نذرت
مطلقا وجب الدفع والواجب دفع المقدار الذي تعلم تعلق النذر به وهو خمسين في مورد السؤال ويجوز لك تأخير الدفع
إلى حد لا يصدق عليه التهاون والتسامح.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٠٨ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٠٨ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٥٧٥. السؤال:
امرأة كانت تمارس البغاء وتجمع أموالا من هذا الطريق وتخلطها بأموال أبنائها اليتامى في البنك وهي لا تعرف مقدار
هذه الأموال وربما تعرف بعض الأشخاص الذين مارست معهم البغاء فما هو تكليفها حاليا وقد تابت والحمد لله

وتركت ذلك؟

(٦٥١)

الجواب:
إذا لم تكن محرزة لرضا الدافعين بتصرفها في الأموال المدفوعة فعليها استرضاء من تعرفه منهم والتصدق بعوض ما
دفعه الآخرون ممن لا سبيل للتعرف عليهم وأما مع احراز الرضا فلا اشكال.
٢٥٧٦. السؤال:
فتاة أجريت لها عملية جراحية تحولت إلى ذكر هرمونيا وشكليا ولكن عملية جعل الذكر لها فشلت من حيث
العمل الجنسي ولكن البول يخرج من الذكر المزروع وليس لها فرج حاليا فهل تعتبر رجلا عاجزا عن العمل الجنسي
فيحق له أن يتزوج بامرأة ترضى بذلك؟
الجواب:
أن مجرد إزالة الأعضاء التناسلية الأنثوية الخارجية والداخلية وزرق هرمونات الذكورة في جسم الفتاة وزرع ما يشبه
العضو التناسلي للذكر الذي يمر عبره البول لا يوجب تحول الأنثى إلى ذكر فلا تشمله أحكام الذكر ولا يجوز أن
يتزوج بها.
٢٥٧٧. السؤال:
رجل كان يعمل في بنك حكومي وقد تاب وترك العمل ويستجيزكم بالنسبة إلى رواتبه التي استلمها حتى الآن
ويقدر ما أخذه ما يقابل عمله في المجال الربوي مبلغ ٦٠٠٠٠ ريال سعودي؟
الجواب:
إذا كان التصدق ببدله ولو بعضه حرجيا عليه فهو مجاز فيما أخذه سابقا وإلا فليتصدق بما لا يكون حرجيا عليه
على الفقير المتدين.
٢٥٧٨. السؤال:
ما هو حكم مرق أو رطوبة الدجاج أو اللحم المطبوخ إذا كان تسليم يد المسلم في البلاد الاسلامية ولكنه مشكوك
في تذكيته على الوجه الصحيح؟
الجواب:
طاهر ولكن لا يحل أكله.
٢٥٧٩. السؤال:
ما هو حكم الشعر المسترسل للمرأة في الأغسال الواجبة والمستحبة هل تغسل الرأس فقط أم جميع الشعر علما أن

بعض النساء لديهن شعر طويل جدا؟
الجواب:

لا يجب غسلها بل يجب غسل البشرة التي تحتها.
٢٥٨٠. السؤال:
امرأة تزوجت وتبين لها بعد ذلك جنون الزوج ولكنها بقيت معه سنتين والآن لم تعد تصبر معه فهو يؤذيها ويضربها
وتخاف منه فهل يمكن طلاقها من قبل الحاكم الشرعي؟
الجواب:
إذا كان طلاق زوجة المجنون في مصلحة فبإمكان وليه من الأب والجد ومع فقدهما الحاكم الشرعي طلاق زوجته،
وإما إذا لم يكن الطلاق في مصلحة فإن كان هناك سبيل إلى مساكنتها له مع منعه من ايذائه لها والاضرار بها فلا يحق
لها طلب الطلاق وأما إذا دار الأمر بين بقائها معه وهو يؤذيها ويضربها وبين عدم مساكنتها له لتبقى بحكم المعلقة فلها
أن تطلب الطلاق وللحاكم الشرعي ايقاعه في هذه الحالة الاستجابة لطلبها.
٢٥٨١. السؤال:
هل يجوز الصلاة بسروال تلطخ بالدم بعد غسله، علما بأن بقعة الدم لم تزل تماما، وهل هناك إشكال أو حدود
فيما يتعلق بمساحة البقعة في حال جواز الصلاة بتلك القطعة من اللباس؟
الجواب:
يجوز إذا كان الباقي هو اللون فقط مع زوال الجرم عرفا، وأما إذا كان الجرم باقيا فلا يجوز سواء كان قليلا أم كثيرا
لتنجس الثوب بأجمعه، نعم لو لم يغسله وكانت مساحته لا تزيد على مساحة عقد الابهام من اليد جازت الصلاة فيه.
٢٥٨٢. السؤال:
كيف تؤدى سجدتي السهو على نحو التفصيل؟
الجواب:
يضع جبهته على ما يصح السجود عليه - على الأحوط - ثم يجلس ويعود إلى السجدة ثم يجلس ويتشهد ويسلم
ويكفي (السلام عليكم) والأحوط استحبابا أن يقول في سجدته (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته).
٢٥٨٣. السؤال:
ما هو رأيكم في ممارسة هواية صيد السمك، علما بأن السمك يصطاد كهواية وللأكل أيضا؟

الجواب:
لا يحرم ولكنه إذا سافر لأجله فعليه أن يتم صلاته.

٢٥٨٤. السؤال:
أنا متزوجة منذ سنوات وخلال فترة زواجي الطويلة نسبيا لم أرزق بولد من حيث إن الجنين كلما انعقد ومضى
عليه فترة كان يسقط من دون أن يكون هناك عيب كما ذكر ذلك الكشف الطبي والآن يريد زوجي الزواج من امرأة
أخرى لغرض الحصول على أطفال وأنا لست راضية على ذلك فهل يجوز له ذلك؟ وهل أوافقه أم أعارضه؟ وهل
أطلب منه الطلاق علما أنني أحبه؟
الجواب:
يجوز له ذلك، وليس لك أن تعارضيه ولا وجه لطب الطلاق ويمكنك المحاولة مرة أخرى مع استشارة الطبيب.
٢٥٨٥. السؤال:
هل يكفي في البنت الصغيرة التي تصل إلى حد التكليف أن تسأل أباها الملتزم عن الأعلم فتقلده إذا حصل لها
الاطمئنان بذلك من قوله؟
الجواب:
يكفي.
٢٥٨٦. السؤال:
إذا لم يعين الميت وصيا على صغاره فهل يجوز التصرف في أمواله وعلى الخصوص أيام الفاتحة والعزاء؟
الجواب:
إذا لم يكن للصغار جد من الأب ولم يعين الحاكم الشرعي قيما عليهم فالولاية تكون لعدول المؤمنين هناك ولهم أن
يجيزوا تلك التصرفات إذا كانت بمصلحة الأطفال وإن لم يكن هناك عدول فالولاية لسائر المؤمنين، ومن يريد الدخول
في البيت المذكور والجلوس على سجادة وغير ذلك فإن كان دخوله بمصلحة الأطفال فيجوز وكذلك إذا لم يكن
بمصلحة الأطفال ولكنه لا يسبب ضررا لهم إذا ضمن للصغار أجرة جلوسه وبقاءه هناك وقيمة ما يأكله فيه من المواد
الغذائية.
٢٥٨٧. السؤال:
قلدت مجتهدا بعد الفحص وبعد موته فحصت وقلدت أحد الأحياء والآن تبين أن الذين سألتهم لم يكونوا من أهل

الخبرة في الأعلمية فما هو الحكم؟
الجواب:
تقليدك لم يكن صحيحا وعليك الآن الفحص عن أعلم الأحياء بالسؤال من أهل الخبرة وهم المجتهدون أو من
يدانيهم ممن عندهم معرفة عن آراء المجتهدين الذين تدور الأعلمية بينهم ولو معرفة إجمالية ثم تقليده وأعمالك السابقة
بقياسها مع فتوى من يجب تقليده فعلا إذا لم تتضمن الاخلال بالأركان فهي صحيحة.

٢٥٨٨. السؤال:
هل يجوز للرجل العقد على امرأة لأجل إشباع غريزته الجنسية فقط دون أن يؤدي الحقوق الزوجية من شراء الثياب
لها وثم توجيه الكلمات المشينة لها مثل أن يقول لها بأنني أبقيك في بيتي رحمة بك ونحو ذلك؟ وهل على المرأة طاعته
وهو قد حبسها في البيت ولا يؤدي حقوقها ويتعامل معها وكأنها جارية له؟ وهل يعتبر عدم طاعته معصية؟
الجواب:
إذا لم يراع الزوج الحقوق الزوجية ويشاكس زوجته ويؤذيها أو لا يدفع نفقتها فيمكنها رفع أمرها إلى الحاكم
الشرعي ليجبره على رعاية الحقوق الزوجية والانفاق على زوجته فإن لم يفعل يطلقها.
٢٥٨٩. السؤال:
امرأة لديها أموالا مرت عليها سنة لم تخمسها، اشترت بها حليا للزينة، فهل يجب الخمس عليه في الحلي؟
الجواب:
يجب الخمس في المال الذي اشترت بها الحلي.
٢٥٩٠. السؤال:
تطبيق قاعدة الالزام في مواردها، أهو عزيمة أم رخصة؟ وهل تطبق القاعدة المذكور مع غير أبناء العامة المخالفين
، كالكفار مثلا؟
الجواب:
قاعدة الالزام ليست معتبرة عند سماحة السيد - دام ظله - وهناك قواعد أخرى بديلة لها تستخدم في الغالب
لترتيب الأحكام الترخيصية وربما تترتب عليها أحكام الزامية والظاهر أن بعض تلك القواعد لا تختص بغير الإمامية من
المذاهب الاسلامية.
٢٥٩١. السؤال:
إذا عقد على امرأة وجعل أداء مهرها في أقرب الأجلين ويقصد به الطلاق أو الموت فمتى حصل أحدهما فهو وقت
أداء المهر فهل هذا صحيح شرعا مع أنه يوجد إبهام في تحقق الطلاق والموت؟
الجواب:
يصح ذلك.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني

مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٠ - ٠٦ - ٢٠٠٠

التاريخ: ١٠ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٥٩٢. السؤال:
هل يجوز ترك الخيرة والعمل بخلافها؟
الجواب:
يجوز ولكن يخاف من عاقبة المخالفة.
٢٥٩٣. السؤال:
هل يصح بيع الذهب دون أن يتم القبض؟
الجواب:
لا يصح إذا كان الثمن ذهبا أو فضة.
٢٥٩٤. السؤال:
هل يجوز بيع شيك فيه مبلغ معين على شخص آخر بمبلغ أقل مما هو مدون في الشيك؟
الجواب:
يجوز إذا كان الشيك واقعيا يحكي عن دين واقعي.
٢٥٩٥. السؤال:
كثير من الفتيات يفضلن العادة السرية على زواج المتعة لأن زواج المتعة يتطلب موافقة الولي، والعادة السرية لا
تتطلب ذلك وهي توفر لهن المتعة وراحة النفس.
١ - هل تعتبر العادة السرية حرام وتأتي في مرتبة الزنا؟
٢ - ما الحل في هذه الحالة خصوصا على البكر فإنها تعلم بعدم موافقة والدها بزواج المتعة؟
٣ - ما العقوبة التي تستحقها في الدنيا والآخرة؟
٤ - هل التوبة النصوحة مع عدم ارتكاب المعصية بعد ذلك مقبولة؟
الجواب:
١ - حرام وليست في مرتبة الزنا.
٢ - الحل هو الزواج الدائم أو الصبر.
٣ - لا نعلم مقدار العقوبة في الآخرة وأما في الدنيا فإن لم يعلم بها أحد فلا عقوبة لها شرعا وإن علم بها الحاكم
الشرعي عزرها بما يرى.

٤ – مقبولة إن شاء الله تعالى.
٢٥٩٦. السؤال:
يقول بعض الأصحاب بما أن مصافحة الأجنبية من وراء ساتر يجوز فهل الدخول على الأجنبية من وراء ساتر (يقصدون لبس المطاط المعد أصلا لمنع الحمل) لا يعتبر زنا وما هو دليلنا على أي الجوابين
الجواب:
هذا زنا ولا يجوز ولا فرق بينه وبين عدم الحائل والجواب إن المحرم هنا هو الدخول وقد حصل والمحرم هناك هو
المساس ولم يحصل مع الحائل.
٢٥٩٧. السؤال:
إذا تقيأ في نهار شهر رمضان ثم أكل من دون أن يسأل عن حكمه فماذا يجب عليه؟
الجواب:
إذا لم يكن مرددا فلا يجب عليه إلا القضاء وإذا كان مرددا في الحكم وجبت الكفارة أيضا على الأحوط وجوبا.
٢٥٩٨. السؤال:
إذا انتبه من منامه وأكل سحوره ثم تبين أنه كان بعد طلوع الفجر فما حكم صومه؟
الجواب:
يجب عليه امساك ذلك اليوم ثم قضاؤه.
٢٥٩٩. السؤال:
إذا استمنى أو جامع في نهار شهر رمضان جاهلا بالحكم فماذا عليه؟
الجواب:
في الجماع يبطل صومه وعليه قضاءه وأما في الاستمناء فإن كان جاهلا قاصرا ولم يكن مترددا في المفطرية فصومه
صحيح وإلا فصومه باطل والكفارة لا تجب في كلا الفرضين إلا إذا كان جاهلا مقصرا ملتفتا إلى ذلك مترددا في
المفطرية فالأحوط وجوبا ثبوت الكفارة عليه.
٢٦٠٠. السؤال:

إذا أفطر باعتقاد الغروب ثم تبين خطؤه فما هو حكمه؟
الجواب:
إذا كان مطمئنا بذلك أو قامت عنده حجة شرعية على الغروب فلا كفارة عليه ويجب القضاء.
٢٦٠١. السؤال:
إذا شاهدت البنت بعد شهر الصوم على ثوبها دم فما حكم صومها؟
الجواب:
إذا كان حيضا وكانت البنت جاهلة بكونها حائضا أو جاهلة بأن الحائض لا صوم لها فالصوم صحيح وإذا لم يكن
الدم مستمرا ثلاثة أيام فهو استحاضة.
٢٦٠٢. السؤال:
ما هي الشروط الواجبة في زواج المتعة التي يجب توفرها في الرجل والمرأة،
وكيف يتم زواج المتعة وما هي صيغته مع أجنبية غير مسلمة، علما بأني مغترب في ديار غير اسلامية؟
الجواب:
يجوز التمتع بكل امرأة لا تكون ممن يحرم الزواج بها لنسب أو رضاع أو مصاهرة أو غير ذلك ويشترط أن تكون
خلية لا زوج لها وليست في عدة أحد، والأحوط وجوبا أن لا تكون مشهورة بالزنا إلا مع التوبة كما أن الأحوط
وجوبا عدم التزوج بمن زنى بها إلا بعد توبتها، وإذا كانت باكرة أي غير مدخول بها في زواج سابق وكان لها أب أو
جد لأب وكانت غير مستقلة في شؤون حياتها فعليها الاستئذان من أحدهما بل الأحوط وجوبا الاستئذان حتى لو
كانت مستقلة ما لم يعتزلا التدخل في أمر زواجها مطلقا، ويشترط أن تكون مسلمة أو مسيحية أو يهودية والأحوط
وجوبا عدم التمتع بالمجوسية، ويشترط أن لا يتزوج بالكافرة الكتابية إذا كان للرجل زوجة مسلمة من دون رضاها،
بل الأحوط وجوبا عدم التمتع بها حتى مع رضا الزوجة المسلمة، ولا فرق في ذلك بين حضور الزوجة معه أو غيابها
عنه، ويشترط في عقد المتعة ذكر المهر والمدة وأن لا تكون المدة أكثر من محتمل عمرهما أو عمر أحدهما، ويكفي في
الصيغة أن تقول المرأة بعد تعيين المهر والمدة: زوجتك نفسي على المهر والمدة المعلومين، ويقول الرجل: قبلت.

٢٦٠٣. السؤال:
هل المهر المسمى حين العقد يقبل الزيادة كما إذ مر عليه زمان فنقصت القدرة الشرائية له فتطالب الزوجة بالفارق
بحسب القدرة الشرائية في الفترتين؟
الجواب:
إنما تشتغل ذمة الزوج بنفس المبلغ المعين في العقد ولا يتغير؟
٢٦٠٤. السؤال:

هل يطهر الإناء النجس بغطسه في ماء الكر أو الماء الجاري مرة واحدة؟
الجواب:
الأحوط وجوبا غسله ثلاث مرات حتى في الجاري.
٢٦٠٥. السؤال:
إذا صب ماء الكر داخل الإناء النجس وتجمع الماء في أسفله فهل يطهر الإناء بذلك وما حكم الماء المتجمع؟
الجواب:
الماء المتجمع نجس على الأحوط ولكن في المرة الثالثة يطهر الإناء.
٢٦٠٦. السؤال:
إذا وضع الثوب النجس في الطشت واتصل الماء في الطشت بماء الكر واختلط بحيث وصل إلى كل أطراف الثوب
إلى الطشت فما حكم الطشت والثوب؟
الجواب:
إذ أخرج الثوب من الماء والماء لا زال متصلا بالكر ولم يكن الثوب قد تنجس بالبول فالثوب طاهر ولكن بمجرد أن
ينقطع اتصال الماء في الطشت فالماء والطشت كلاهما نجسان على الأحوط وجوبا.
٢٦٠٧. السؤال:
هل يجوز للشخص أن يؤخر الحق الشرعي المطلوب به إلى أكثر من سنة حولية؟
الجواب:
الخمس المداور إلى الذمة إذ لم يتمكن المكلف من أدائه أو كان أداؤه حرجيا عليه أمهل إلى أن يتيسر له ذلك وإن
جاوز سنته الخمسية.
٢٦٠٨. السؤال:
الأموال المقترضة هل يجب فيها الخمس إذا حال عليها الحول مع العلم أنها معزولة لحين إرجاعها إلى صاحبها؟
الجواب:
لا خمس فيها.
٢٦٠٩. السؤال:
ماذا ترون في أموال المظالم والمأذونية وجهة صرفها؟
الجواب:

يتصدق بها على الفقراء المتدينين.
٢٦١٠. السؤال:
ما هو حكم البيع الذي يتكون من مجموعة أشياء تباع دفعة واحدة مع كون قيمتها مختلفة مثلا لو جاء المشتري
وأنتخب من كل نوع من الفاكهة واحدا أو اثنين ثم جعلها جميعا في كيس واحد ووزنها دفعة واحدة مع العلم أن قيمة
كل واحد منها مغايرة لقيمة الآخر والبائع سوف يحسب سعرها مرة واحدة بلحاظ مجموعها؟
الجواب:
لا يصح هذا بيعا ويجوز لهما التصالح عليه.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٢ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٢ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٦١١. السؤال:
زوجي عنده أخت متخلفة عقليا تركها في مركز رعاية الأمومة والطفولة وقد خصصت لها دائرة الضمان
الاجتماعي راتبا معينا يدفع زوجي بعضه إلى المركز والبعض الآخر باق عنده فماذا يفعل به؟ وهل يحق له أن يستلفه
لنفسه ليؤديه عند الحاجة؟
الجواب:
يجب عليه الاحتفاظ بالمبلغ لها ولا يحق له التصرف فيه حتى بالاقتراض.
٢٦١٢. السؤال:
إذا كان الورثة في حاجة ماسة للأموال الموروثة وكان المورث قد وقف قطعة أرض فهل هذا الوقف صحيح؟
الجواب:
الوقف صحيح وحاجة الورثة لا تمنع من صحته.
٢٦١٣. السؤال:
هل يجوز للمسافرين أن يناموا في المسجد؟
الجواب:
إذا لم تكن مزاحمة للمصلين فلا مانع.

٢٦١٤. السؤال:
يوجد أثاث ووسائل في المسجد خرجت عن الحاجة ولم يعد من المتعارف استخدامها اليوم فما هو حكمها؟
الجواب:
إذا كانت من ممتلكات المسجد جاز بيعها وصرف ثمنها في مصالحه وإذا كانت وقفا على المسجد فإن لم يمكن
الاستفادة منها في هذا المسجد وأمكن في مسجد آخر نقلت إليه فإن لم تعد لها فائدة في المسجد بالمرة نقلت إلى مراكز
عامة المنفعة وإن لم يمكن الاستفادة منها أبدا بيعت واشتري بها ما ينتفع به في نفس المسجد.
٢٦١٥. السؤال:
هناك أشياء قيمة في المسجد ولكن إذا انتفع بها في المسجد فإنها ستفقد قيمتها بنسبة كبيرة فهل يجوز بيعها.
الجواب:
إذا كانت ملكا للمسجد جاز البيع إذا كان المتولي يرى المصلحة في ذلك ولا يجوز البيع إذا كانت وقفا عليه.
٢٦١٦. السؤال:
هل يجوز للولد المطالبة بسهم أمه من الإرث من أخواله وأمه لم تطالب به طيلة حياتها لأنهم كانوا ينعمون عليها
أحيانا؟
الجواب:
الأنعام لا يمنع من المطالبة بالإرث فإن لم تكن قد وهبتهم حصتها منه جاز لابنها المطالبة به.
٢٦١٧. السؤال:
هل من الممكن كسب الفضائل ونيل المراتب العالية من الأخلاق بدون مربي ومعلم؟
الجواب:
يمكن بمطالعة كتب الأخلاق والسعي للتحلي بها.
٢٦١٨. السؤال:
إذا امتنع الولد الأكبر من قضاء ما على الميت من الصلاة فهل يجب على الولد الأصغر؟
الجواب:
لا يجب.
٢٦١٩. السؤال:

هل يجوز للبنت الرقص أمام أبيها وأمها وإخوتها؟
الجواب:
لا يجوز على الأحوط.
٢٦٢٠. السؤال:
هل يجوز للمرأة المجتهدة أن تعمل برأيها؟
الجواب:
يجب عليها ذلك ولا يجوز لها التقليد.
٢٦٢١. السؤال:
هل يجوز الوضوء في مسجد لا ينوي الصلاة فيه؟
الجواب:
إذا لم يكن المغسل وقفا على المصلين في المسجد فقط كما هو الغالب جاز.
٢٦٢٢. السؤال:
هل يجوز تشكيل برامج رياضية في المسجد بهدف جذب الشباب؟
الجواب:
لا يناسب شؤون المسجد ولا ينبغي ذلك.
٢٦٢٣. السؤال:
هل يجوز للشخص أن يهدي أمواله لغيره قبل رأس السنة ليفر بذلك من الخمس؟
الجواب:
يجب أن يخمس المال أولا ثم يدفعه هدية.
٢٦٢٤. السؤال:
هل يجوز حمل سعف النخل مستورة بأقمشة ذات ألوان مختلفة أمام موكب عزاء الحسين عليه السلام؟
الجواب:
لا مانع منه.
٢٦٢٥. السؤال:

هل يصح الحج بأموال حرام عدا ثمن الاحرام والنعال؟
الجواب:
الحج صحيح ولكن لا بد أن يكون الهدي ملكا شرعيا صحيحا وكذا ثوب الطواف على الأحوط وجوبا.
٢٦٢٦. السؤال:
هل يجوز حمل الحجر والتراب من المشاعر والحرم إلى بلاده؟
الجواب:
يجوز.
٢٦٢٧. السؤال:
الموظف في الحملة إذا أدى عمرة التمتع فمنعه رئيس الحملة من الاتيان بالحج بموجب الوظائف المحولة إليه في تلك
الفترة فماذا يفعل؟
الجواب:
إذا لم يتمكن من الحج أو كان حرجيا فالأحوط وجوبا أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء.
٢٦٢٨. السؤال:
هل يصح الذهاب إلى الحج ندبا مع وجود الناس الضعفاء ماليا والمحتاجين الذين يعيشون في ضيق وفاقة؟
الجواب:
لا شك في أن مساعدة هكذا محتاجين وضعفاء أفضل بل قد يكون أحيانا واجبا ولكن ترك ذلك لا يعني إن حجهم
غير صحيح أو أن ثوابه ينقص ويا حبذا لو أمكن الجمع بينهما.
٢٦٢٩. السؤال:
المستطيع إذا لم يتمكن من الحج لكونه معوقا هل يجوز له أن يصرف مال الحج في الأمور الخيرية وزواج اليتامى؟
الجواب:
إذا لم يتمكن من تأمين نفقة المرافق له فهو ليس مستطيعا ويجوز له صرف أمواله في المجالات الأخرى.
٢٦٣٠. السؤال:
إذا كان مدينا ولكن إذا با ع سيارته أمكنه وفاء الدين فهل يجب عليه الحج؟
الجواب:
إذا كان بيع السيارة يوقعه في العسر والحرج فلا يجب.

٢٦٣١. السؤال:
عندي بيت أعطيته للمستأجر وأنا أسكن مع والدتي فهل يجب علي بيع البيت ذلك لأذهب إلى الحج؟
الجواب:
إذا لم يستلزم بيعه وقوعك في عسر وحرج وجب البيع.
٢٦٣٢. السؤال:
إذا تلاعب في دفتر النفوس فهل يخل ذلك بحجه؟
الجواب:
لا أثر له في الحج.
٢٦٣٣. السؤال:
هل نظر طلاب الجامعة الطبية إلى فرج المرأة حين التعلم يبطل صومهم؟
الجواب:
لا يبطل ولكن العمل المذكور غير جائز إلا في موارد الضرورة.
٢٦٣٤. السؤال:
شخص حينما يصوم يحس بضعف في بصره ولكنه حينما يفطر لا يحس ليلا بذلك فإذا استمر في صومه فهل يصح
الصوم منه؟
الجواب:
صومه صحيح.
٢٦٣٥. السؤال:
إذا غشي على الانسان الصائم ولعله خلال غشيته تصدر منه أعمال تبطل الصوم فهل يصح صومه؟
الجواب:
يكمل صومه هذا على الأحوط وإذا لم يفعل قضاه.
٢٦٣٦. السؤال:
بعض الأدوية التي تطعم بالإبرة من خلال الوريد تشتمل على الغذاء فهل تبطل الصوم؟
الجواب:

لا يبطل الصوم.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٣ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٣ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٦٣٧. السؤال:
إذا أعطى الشاهد عنوانه خطأ خوفا من المجرم فهل يضر كذبه أو توريته بشهادته التي أدلى بها؟
الجواب:
اعطاء عنوان على خلاف الواقع خوفا أو تورية لا يضر باعتبار الشهادة.
٢٦٣٨. السؤال:
أنا موظف حكومي تبقى عادة لنا ديون على الدولة نستوفيها بعد حلول السنة الخمسية فهل يجب احتسابها حين
التخميس؟
الجواب:
موظف الدولة لا يملك حتى يقبض فإذا مضى الحول وكان قد قبضها أداء الخمس وايداع الراتب من قبل الدولة في
حسابه لا يعد قبضا.
٢٦٣٩. السؤال:
سجلت بيتا بأسم أحد أصدقائي في إدارة العقار كي يتمكن من استحصال سلفة للبيت فصار سنويا يبعث لي مبلغا
منه هدية دون أن أطالبه بذلك بل ولم أكن متوقعا منه أن يفعل ذلك فهل يجب فيه الخمس؟
الجواب:
نعم يجب.
٢٦٤٠. السؤال:
قد تدفع الدولة هدايا ومنح أحيانا فهل يجب الخمس؟
الجواب:
إذا مر الحول على قبضها من البنك يجب تخميسها إن لم تصرف في المؤونة.

٢٦٤١. السؤال:
هل يجوز بيع الهاتف الجوال بالأقساط مع تعيين فارق السعر عن النقدي؟
الجواب:
لا مانع منه.
٢٦٤٢. السؤال:
هل يصح الوضوء في المغسلة الواقعة في نفس الحمام؟
الجواب:
يصح.
٢٦٤٣. السؤال:
في طريقنا إلى عرفات اختلفنا مع السائق وتركنا السيارة ولضعف مزاجي وكهولة سني لم أتمكن من مواصلة الطريق
فالتمس مدير الحملة من صاحب سيارة أن يركبنا معه فركبت ثم تبين أن السيارة مظللة فهل يجب علي كفارة؟ وهل
يجوز صرف لحمها على الأقارب أو لا بد من التصدق به على الفقراء وهل يجوز لي اعطاء لحمها للحسنية أو العباسية
ليطبخ في الموكب؟
الجواب:
إذا لم تلتفت إلى أن السيارة مظللة حتى نزلت منها فلا شئ عليك وإلا فتجب الكفارة ولا بد من دفع الشاة جميعها
بما فيها الجلد والرأس للفقير والأحوط وجوبا أن لا تأكل أنت منها ولا يجوز دفعها للحسينية لتطبخ للموكب.
٢٦٤٤. السؤال:
في طلاق الخلع كم يجب على الزوجة أن تبذل كي يطلقها زوجها؟
الجواب:
ليس له حد معين والاعتبار بما اتفقا عليه ولكن يشترط في المختلعة أن تكون كارهة لزوجها كراهة شديدة تحملها
على تهديده بترك رعاية حقوقه الزوجية وعدم إقامة حدود الله فيه وأن لا تنشأ هذه الكراهة من ايذائه لها بالسب
والشتم والضرب ونحوها فأرادت تخليص نفسها منه وإلا فلا البذل يصح ولا الطلاق ويحرم عليه التصرف بما بذلته له.
٢٦٤٥. السؤال:
إذا طلقت الزوجة نفسها في غياب الزوج فهل يصح وكيف إذا تزوجت بغيره بعد فترة؟

الجواب:
لا يصح الطلاق دون رضا الزوج إلا فيما إذا كانت وكيلة من قبله في طلاق نفسها أو طلقها الحاكم الشرعي.
٢٦٤٦. السؤال:
هل يجوز للرجل لبس الذهب الأبيض؟
الجواب:
إذا كان نفسه الذهب الأصفر وقد بدل لونه بطريقة فلا يجوز وأما إذا كان عنصرا آخر فلا مانع من ألبسه.
٢٦٤٧. السؤال:
ما هو الطريق المستقيم في عصرنا هذا؟
الجواب:
طريق أهل البيت – عليهم السلام – باتباع مرجع التقليد العادل الأعلم.
٢٦٤٨. السؤال:
شخص مات عن زوجة وأولاد وترك بيتا فهل يحق للوصي أن يصرف ثلثه في أمور الخير علما بأن الأولاد لا
يملكون بيتا لهم؟
الجواب:
يجوز.
٢٦٤٩. السؤال:
إذا أجاز الولي النكاح فهل هو إذن منه بالدخول أيضا؟
الجواب:
نعم هو إذن بذلك.
٢٦٥٠. السؤال:
هل يحق للبنت أن تشترط في عقد المتعة أنه إذا أزال بكارتها فالعقد ينقلب إلى الدائم؟
الجواب:
لا ينقلب ولكن يجوز لها أن تشترط ضمن العقد عدم الدخول.
٢٦٥١. السؤال:

لمن تكون الحضانة على الطفل في الزواج المؤقت؟
الجواب:
الحضانة إلى سنتين حق مشترك بين الأب والأم ثم ينفصل به الأب والنفقة عليه مطلقا.
٢٦٥٢. السؤال:
هل يجب أن يكون العقد في الزواج بالعربية؟
الجواب:
إذا تمكن من الأداء بالعربية تعين ذلك على الأحوط وجوبا وإن لم يتمكن من ذلك جاز بأي لغة.
٢٦٥٣. السؤال:
في إحدى العمرات التي قمت بها، لاحظت بعد الانتهاء من مناسك العمرة خروج دم بني اللون، واعتقد بأنه كان
استحاضة صغرى، ولكنني لم أعد هذه العمرة، مع العلم أنني ذهبت للعمرة بعدها عدة مرات، هل يلزم علي إعادتها
؟ وكيف أعيدها إذا كان الجواب بنعم؟
وهل تمحو العمرة الصحيحة ما جاء من خطأ في العمرة الغير صحيحة؟
الجواب:
العمرة الأولى صحيحة وعلى فرض الخطأ تكفي العمرة التالية للخروج من الاحرام.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٤ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٤ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٦٥٤. السؤال:
شركة للاتصالات اللاسلكية (AWE) - ١٥ % من أسهمها مطروحة للاستثمار العام و ٨٥ % مملوكة لشركة
الاتصالات (AT & T). المعروف أن شركة الاتصالات (AT & T) تقدم خدمات منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير
مشروع كخدمات التلفزة للقنوات الإباحية.
هل يجوز الاستثمار في شركة للاتصالات اللاسلكية (AWE) علما بأنها تعتبر مستقلة اقتصاديا عن شركة
للاتصالات (AT & T) بمعنى أن المستثمر في (AWE) لا يعتبر مستثمرا في (AT & T) ولكن العكس هو الصحيح بمعنى
أن المستثمر في (AT & T) يستفيد من أرباح (AWE).

إذا كان هناك إشكال في الاستثمار فماذا يفعل في الربح الناتج عن هذا الاستثمار مع العلم بعدم معرفتي المسبقة
بضلوع (AT & T) في نشاطها غير المشروع؟
الجواب:
يجوز إذا لم يكن لها أي للشركة awe نشاط غير مشروع.
٢٦٥٥. السؤال:
مسألة ما أرسلتها لمرجعي في شأن العمل في البنوك الربوية فأجابني الفقيه بأن العمل في البنوك الربوية حرام، ولأني
لا يتوفر لدي عمل آخر فسألت شيخا دينيا في منطقتنا فقال لي في هذه الحالة يمكنك العمل في البنك الربوي.
فما هو حكم عملي علما أني ما زلت أعمل في هذا البنك الربوي الأجنبي كمسوق للقروض الربوية؟
الجواب:
لا يجوز عملك ولا راتبك الذي في مقابل العمل في المجال الربوي.
٢٦٥٦. السؤال:
حول الخيرة حيث إنني أخذت خيرة وجاءت نهي وفي وقت لاحق أخذت خيرة أخرى بنفس النية وفي نفس
الموضوع وجاءت جيدة جدا فأي الخيرتين أرجح ويحبذ العمل بموجبها؟
الجواب:
لا وجه لتكرار الاستخارة إلا إذا تبدل الموضوع وعليه فالمعتمد هو الاستخارة الأولى.
٢٦٥٧. السؤال:
أجبتم أن سماحة السيد – حفظه الله – لا يجيز شراء وبيع الرسيفرات والقطع الرقمية إلا لمن يوثق بعدم استعماله في
المجالات المحرمة ولكن لو كنت أشتري هذه الأجهزة للتجارة وأقوم ببيعها للتجار ليقوموا هم ببيعها على المستهلكين
أيضا وأنا لا أعلم هل يراعي هؤلاء التجار الحكم الشرعي عند بيعها أم لا بل أغلب الظن أن هدفهم الرئيسي هو الربح
فقط فهل يجوز لي بيع هذه الأجهزة لهؤلاء التجار بهدف التجارة مع علمي أنهم يشترون مني ويبيعون على المستهلكين
أم أكون قد بعت هذه الأجهزة إلى من لا يوثق بعدم استعماله لها في المجالات المحرمة بصورة غير مباشرة؟
الجواب:
الظاهر أن عدم إجازة سماحته يشمل هذا المورد أيضا.

٢٦٥٨. السؤال:
تم تحديد مبلغ الخمس لدي، وقد أخذت رخصة من أحد وكلائكم بأن الخمس يدفع بشهر
مايو المنصرم، وأنا حاليا لا أستطيع دفعه. هل يجوز لي أن أدفعها بشهر يوليو؟

الجواب:
ليس لأحد أن يرخص في تأخير دفع الخمس فإن بلغ رأس السنة وجب دفعه وإلا لم يجز التصرف في المال فإن لم
يتيسر الدفع وجبت المداورة مع الحاكم أو وكيله.
٢٦٥٩. السؤال:
هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صور زوجته السابقة بعد طلاقها وخروجها من العدة سواء تزوجت من آخر أم لا
علما بأن تلك الصور تمثل زوجته وهي شبه عارية وكان النظر مقتصرا على نفسه فقط دون أن يطلع تلك الصور للغير
الجواب:
لا يجوز بشهوة أو ريبة بل لا يجوز بدونهما أيضا على الأحوط.
٢٦٦٠. السؤال:
أنا طبيب أطفال أعمل في مستشفى تحول إليه حالات مرضية من كلا الجنسين (ذكور وإناث) من سن الرضاعة
حتى سن الثانية عشر، مع العلم أني لا أستطيع رفض معالجة آية حالة من الحالات، الرجاء الإجابة على التالي:
١ - هل يجوز لي معالجة البنت المميزة دون سن البلوغ؟
٢ - هل يجوز لي معالجة البنت البالغة إذا كنت لا أستطيع رفض معالجتها إذ أن رفض المعالجة قد يتسبب في طردي
من المستشفى مما يسبب لي حرجا شديدا؟
٣ - إذا احتملت أن المريضة جاءت لي لضرورة فهل مع هذا الاحتمال يجوز لي المعالجة كطبيب؟
مع العلم أن هذا الاحتمال يكون واردا في كل الحالات تقريبا؟
الجواب:
١ - يجوز.
٢ - تجوز المعالجة ولكن حاول استخدام الكفوف إذا لزم اللمس ولا يضر النظر إلى ما يحرم النظر إليه مع ضرورة
المعالجة واحتمال كونها ضرورية كما هو الغالب.
٣ - تبين الجواب.
٢٦٦١. السؤال:
امرأة متزوجة وأم، مشكلتها إنها لما بلغت سن التكليف ولسبب ما توهمت بترتيب غسل الجنابة بحيث كانت تغسل
الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم الرقبة فالرأس ولم تنتبه لذلك إلا الآن فما حكم أعمالها

السابقة علما بأنها لم تتعلم الغسل
الصحيح بل توهمت أو ربما ظنت بأنها تغتسل بالطريقة الصحيحة علما بأن الطريقة
تشمل جميع الأغسال؟
الجواب:

إذا كانت معذورة في جهلها كما لو اعتمدت على قول ثقة أو راجعت الرسالة فأخطأت فهمها فلا شئ وإلا
فالأحوط وجوبا إعادة الصلوات والحج وإذا اعتمرت عمرة مفردة بهذا النحو فهي محرمة على الأحوط حتى تأتي
بالأعمال بعد الغسل الصحيح وأما الصوم فصحيح على كل حال.
٢٦٦٢. السؤال:
هل يجوز لسائق الأجرة أن يحمل راكبا وبيده قنينة خمر؟
الجواب:
يجوز.
٢٦٦٣. السؤال:
الدولة هنا تفرض ضرائب على المنتجات والأجور والذي يجبي هذه الضرائب صاحب المحل أو سائق سيارة الأجرة
فإذا كانت قيمة السلعة عشرين دولار تكون عليها ضريبة أربع دولارات وهكذا وهذا نظام جديد علما إن هذه الدولة
كافرة كإستراليا فهل يجوز للمسلم أن يعمل بهذه الأعمال التي تعرضه لأن يكون جابيا للكفار وما هو الموقف لو كانت
كل الأعمال هكذا؟
الجواب:
لا مانع منه.
٢٦٦٤. السؤال:
من المستحب مع الغسل الوضوء ولكن متى يتم هل بعد أن يجف الماء أو بعده مباشرة؟
الجواب:
لا يستحب ولا يجب التجفيف إلا في موضع المسح بمقدار يؤثر المسح على الموضع.
٢٦٦٥. السؤال:
هل طاعة الوالدين واجبة في كل ما يأمرون؟
الجواب:
لا تجب الطاعة في حد ذاتها وإنما يجب الاحسان إليهما وتأمين حوائجها حسب المتعارف ويجب اجتناب ما يؤذيهما
إذا كان التأذي ناشئا من الشفقة عليه حتى لو لم ينهاه الوالدان.
٢٦٦٦. السؤال:

ما حكم من عمل في إحدى المصانع مؤقتا لمدة شهرين ولكن بالخطأ تم استلام راتبه أضعافا وسحبه لكي ينفقه
لحاجياته ولأسرته بدون أن يعلم المصنع حتى الآن فما حكم هذا المال؟
الجواب:
لا يجوز له ذلك ولا بد من إعادته لمالكه.
٢٦٦٧. السؤال:
أنا مبتلي بالوسواس في الأعمال المكلف بها كالوضوء والصلاة والطهارة فأشك بصحتها فأقوم بتكرارها أكثر من
مرة وسائر الأعمال العبادية بدرجة كبيرة جدا ولا أقدر أن أتخلص من هذا الشك والوسواس الذي سيدمر حياتي؟
الجواب:
لا حل لهذه المشكلة إلا عدم الاعتناء بالشك ولا عبرة بالشك الناشئ من الوسوسة ولا يجب حصول القطع
للوسواسي في موارد لزومه لغيره.
٢٦٦٨. السؤال:
يوجد مرض وراثي في عائلتي ولا ندري أن كان في جيناتنا أم لا ولم نقم بأي تحليل للدم لمعرفة سبب المرض فهل
يجب إلزاما علينا اخبار من يتقدم للزواج منا بهذا المرض الوراثي؟
الجواب:
لا يجب ولكن إذا سأل الخاطب لا يجوز الكذب عليه وإذا دلستم عليه جاز له الفسخ إذا تبين له الأمر وكذلك في
جانب المرأة.
٢٦٦٩. السؤال:
هل يجب الغسل عند استخدام الكبسولات الشرجية أو المهبلية وذلك بسبب ولوج أكثر من
مقدار الحشفة بواسطة الإصبع أو أداة ما؟
الجواب:
لا يجب.
٢٦٧٠. السؤال:
ما حكم مشاهدة المسلسلات المدبلجة التي تظهر فيها الممثلة شبه عارية وأيضا يتخلل المسلسل بعض الحركات التي
تهيج المشاهد مثل التقبيل؟
الجواب:

لا تجوز مشاهدتها.

(٦٧٢)

ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٥ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٥ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٦٧١. السؤال:
أنا طالب جامعي وأعيش مع والدي وأبي يشتغل في السوق بعد أن أحيل على التقاعد والذي يهمني إنني أعلم بأن
أبي وأمي لا يخمسان أموالهما وأنا في حيرة بالنسبة إلى ما أحصل عليه منهما وما أستفيده من الوسائل في القسم فما هو
تكليفي؟
الجواب:
لا شئ عليك ويجوز لك التصرف في كل ذلك.
٢٦٧٢. السؤال:
الموظف الذي يعيش في بيت أبيه ويشتري بعض اللوازم لحياته المستقبلية هل يجب فيها الخمس؟
الجواب:
نعم يجب إلا إذا كان المتعارف لمثله تهيئة مستلزمات حياته المستقبلية بهذه الطريقة بحيث يعد صرف أمواله في توفير
تلك الأمور صرفا في المؤونة عرفا فإذا كان ما يوفره سنويا بالمقدار المتعارف لا أكثر فلا خمس فيه.
٢٦٧٣. السؤال:
هل يجب الخمس في أسهم المعامل أو الشركات؟ وماذا عن أرباحها؟
الجواب:
يجب الخمس فيها بقيمتها الفعلية ويجب في الربح إن لم يصرف في مؤنة سنته.
٢٦٧٤. السؤال:
هل ختم طوابع المسائل بالختم يعد إهانة إذا كانت تشتمل على آيات قرآنية؟
الجواب:
لا يعد إهانة.
٢٦٧٥. السؤال:

هل يجوز مس الطوابع المنقوش عليها آيات قرآنية بيد الوسائط من عمال البريد من دون وضوء؟
الجواب:
لا يجوز مسها من دون وضوء.
٢٦٧٦. السؤال:
بعد وصول الرسالة تقع الرسالة التي عليها طوابع فيها آيات قرآنية على الأرض وقد تسحق فما حكمها؟
الجواب:
لا يجوز القاؤها كذلك والأفضل أن لا تكتب عليها آية قرآنية.
٢٦٧٧. السؤال:
هل يجوز تزيين المسجد بالنقوش ونصب تصاوير العلماء والشهداء والصالحين على جدرانه؟
الجواب:
الأولى تركه.
٢٦٧٨. السؤال:
المتعارف أن أصحاب المحلات يستفيدون من حمامات المسجد عند فتحه للصلاة وغيره فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
لا مانع منه إلا إذا كان وقفا خاصا على المصلين.
٢٦٧٩. السؤال:
من يستعمل الأسنان الصناعية هل يجب عليه وضعها ليتمكن في القراءة الصحيحة في الصلاة؟
الجواب:
نعم يلزمه وضعها على الأحوط وجوبا ما لم يستلزم ضررا أو حرجا؟
٢٦٨٠. السؤال:
إذا لم يتمكن من أداء الأذكار المستحبة بالطريقة العربية الصحيحة فهل يخل ذلك بصلاته؟
الجواب:
إذا لم يكن مغيرا للمعنى فلا يضر.
٢٦٨١. السؤال:

ما هي وظيفة من لا يتمكن من أداء حرف الضاد بالشكل الصحيح في صلاته؟
الجواب:
إذا لم يتمكن من أدائها صحيحة أداها كيفما يتمكن.
٢٦٨٢. السؤال:
شخص أدى رد المظالم من بيته باعتبار اختلاط الحلال بالحرام في أمواله فإذا باع ذلك البيت ليشتري بثمنه بيتا
مناسبا له فهل يجب عليه تخميس الثمن؟
الجواب:
إذا كان قد اشتراه بثمن لم يمر عليه الحول وسكن البيت سنة الشراء فثمن البيع لا خمس فيه ولكن إذا بقي حتى
السنة الثانية بعد البيع ولم يصرفه في المؤونة وجب الخمس في الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع ونقصد بالسنة سنة
عمله وكسبه.
٢٦٨٣. السؤال:
هل تستحق الزانية أرش البكارة في الفروع التالية:
١ - إذا كان الزنا باختيارها؟
٢ - إذا كان بعنف واكراه؟
٣ - إذا كان بخداعها وايعادها بالزواج؟
٤ - إذا زالت بكارتها بغير الوطئ كالإصبع مثلا؟
٥ - في موارد استحقاق أرش البكارة هل تستحق مهر المثل أيضا؟
الجواب:
١ - لا تستحق.
٢ - تستحق مهر المثل.
٣ - لا تستحق شيئا.
٤ - تستحق مهر المثل مع الاكراه.
٥ - لا تستحق الأرش مطلق وإنما مهر المثل فقط.
٢٦٨٤. السؤال:
قد يستخدم المسلم لرمي الخنزير وسلخه فهل يجوز ذلك ويستحق الأجرة؟
الجواب:
لا يستحق الأجرة ولكن يحق له أخذ المال منهم استنقاذا.

٢٦٨٥. السؤال:
هل يجوز التعامل مع البهائية ومعاشرتهم؟
الجواب:
لا مانع من التعامل معهم ولكن في المعاشرة لا بد من رعاية الطهارة والنجاسة معهم بل الأفضل اجتنابهم مطلقا إلا
مع أمل الهداية.
٢٦٨٦. السؤال:
هل يجب رد سلام المذيع عبر الراديو أو التلفيزيون؟
الجواب:
لا يجب.
٢٦٨٧. السؤال:
هل يكفي دفع الوديعة لصاحب البيت ليحل التصرف في البيت والسكنى فيه أم يعتبر أن يأخذ معه إجارة أيضا؟
الجواب:
ما يدفع لصاحب البيت وديعة فإنه يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه بل هو قرض ومعه فإن كان الاقراض
مشروطا بالسكنى فهو ربا وحرام ولا يجوز التصرف في البيت ويشكل صحة العبادة فيه وإذا كان القرض مع الإجارة
ومشروطا بها فهو أيضا ربا وحرام وأما إذا كان إجارة واشترط فيها أن يقرضه المبلغ فالأحوط وجوبا عدم الصحة
ويجوز الرجوع في الفرع الأخير إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم.
٢٦٨٨. السؤال:
هل يجب الاستجازة منكم لايصال سهم السادة إلى مستحقه؟
الجواب:
لا يجب.
٢٦٨٩. السؤال:
شخص ورث ما قيمته مائة ألف وهو مخمس وبقي عنده مدة ثم باعه بسعر أغلى فهل يجب الخمس في الزيادة؟
الجواب:
إذا كان قد أبقاه للاتجار به يجب الخمس في الزيادة وإلا فلا يجب.

٢٦٩٠. السؤال:
شخص أثناء صلاته سهى فقال بعض الكلام ثم تذكر أنه في الصلاة فما حكمه؟
الجواب:
يسجد بعد الصلاة سجدتي السهو على الأحوط وجوبا وذلك بأن يسجد والأولى أن يقول في سجدته: بسم الله
وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يجلس منتصبا ويعود إلى السجدة كالسابقة ثم يجلس ويتشهد ويسلم
السلام الأخير.
٢٦٩١. السؤال:
بالإشارة إلى إجابة سماحتكم بالنسبة للسؤال (٤٥٣٣) الخاص بالفتاة، ذكرتم أنه يجب على الفتاة الغسل عندما
تتلوث ملابسها الداخلية بالماء النازل، بالواقع أن جميع الافرازات المهبلية النازلة مهما كانت أنواعها لا بد أن تتسبب في
اتساخ أو تلوث اللباس الداخلي مهما كانت كميتها فهل هذا معناه أن تغتسل بصورة مستمرة، أرجو من سماحتكم
التوضيح متى يمكن اعتبار الماء النازل طاهر ومتى يصبح
نجسا؟
الجواب:
لا يجب الغسل لكل ماء ينزل منها بل إذا كانت بشهوة وكان كثيرا بحيث يلوث الملابس دون البلل الموضعي وهذا
لا يحصل عادة إلا مع بلوغها ذروة اللذة الجنسية.
٢٦٩٢. السؤال:
هل تبطل الصلاة إذا قال الشخص في الركوع أو السجود (سبحان الله) أقل من ثلاثة مرات أو أكثر من
مضاعفات الثلاث؟
الجواب:
لا يجزي أقل من ثلاث مرات على الأحوط وجوبا ويستحب التكرار.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٧ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٧ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٦٩٣. السؤال:

صليت صلاة بخصوصيات معينة أو سبحت تسبيحة واحدة في الركعة الثالثة والرابعة أو غير ذلك من خصوصيات
العبادات ولم أعلم أن من الفقهاء من يجوز ذلك الفعل وبعد ذلك قلدت من يجوز ذلك فهل يصح هذا التقليد وبعبارة
أخرى هل يصح التقليد بعد الفعل لتصحيحه واسقاط القضاء؟
الجواب:
يصح العمل إذا كان موافقا لفتوى من يجب تقليده فعلا.
٢٦٩٤. السؤال:
هل كتابة الشعر العاطفي حلال؟ علما بأني متحفظة به لنفسي؟
الجواب:
لا يحرم إذا لم تترتب عليه مفسدة.
٢٦٩٥. السؤال:
هل يجب على المرء أن يفي بنذره مع أنه لم يتحقق؟
الجواب:
لا يجب.
٢٦٩٦. السؤال:
التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو حرام؟
الجواب:
لا يحرم.
٢٦٩٧. السؤال:
هل يجوز الوضوء بعد الاستحمام مباشرة ولا يزال الرأس مبلل؟
الجواب:
يجوز إذا كان أثر المسح يظهر على الشعر.
٢٦٩٨. السؤال:
هل يجوز للصناديق الخيرية التي تعني بشؤون الفقراء والمحتاجين توفير بعض أموال الصندوق في الحصاد الرابح الذي
يروج له من قبل البنوك بقصد الاستفادة من السحب الشهري وذلك على النحو التالي:

يودع الصندوق مبلغ معين على عدد الشهادات التي يرغب في الاشتراك بها علما بأن المبلغ قابل للاسترجاع في أي
وقت ويحصل على ربح ٢ % إضافة إلى أنه قد يفوز في السحب الشهري بمبلغ من المال أو سيارة أو ما شابه ذلك.
فما هو الحكم:
إذا كان البنك كافر؟
إذا كان البنك وطني حكومي؟
إذا كان البنك نصف كافر والنصف الآخر مساهم أهلي؟
إذا كان البنك نصف حكومي والنصف الآخر مساهم أهلي؟
الجواب:
يجوز الايداع بمعنى الإقراض ويجوز أخذ الجائزة مطلقا ولكن إذا كان البنك حكوميا في الدول الاسلامية فيشترط
فيه إذن الحاكم وسماحة السيد يأذن بشرط دفع نصفها للفقراء المتدينين وهذا الشرط لا يشمل ما إذا كان المال
للصندوق الذي يساعد الفقراء ولكن إذا كان المال ملكا لجهة الفقراء فلا يجوز الإيداع إلا بإذن الحاكم الشرعي.
٢٦٩٩. السؤال:
امرأة أخبرها الأطباء أنها لو حملت فستكون معرضة بنسبة ٦٠ % لفشل كلوي، فهل يجوز لها أن تسقط الحمل لو
تحقق؟ وهل يختلف الحال بين أن يكون قد ولجت فيه الروح أو لم تلج؟
الجواب:
لا يجوز إن ولجته الروح ويجوز قبله إن كان المراد أن الأم في معرض الضرر المذكور وعلى مباشر الاسقاط الدية إلا
أن يعفو الورثة وأما إذا كان الحمل معرضا له فلا يجوز الاسقاط مطلقا.
٢٧٠٠. السؤال:
هل يلحق مشهد أبي الفضل العباس (عليه السلام) بمشاهد المعصومين من حيث الأحكام، من قبيل عدم جواز
تنجيسه، وحرمة دخول الجنب والحائض فيه؟
الجواب:
لا يجوز تجنيسه إذا استلزم الهتك والأحوط عدم دخول الحائض والجنب لنفس الحرم الشريف ولا مانع من دخول
الأروقة ما لم تكن مسجدا.
٢٧٠١. السؤال:

حان موعد إخراج الخمس وتتمنى والدة زوجتي أن تخرج جزءا منه (حوالي ٣٠ %)
وتدفعه إلى إحدى قريباتها
وهي سيدة علوية أبا عن جد، قبل أن ترسل الباقي (٧٠ %) إلى الحاكم الشرعي
لتوزيعه على مستحقيه. فهل يجوز
لها ذلك؟.

الجواب:
يجوز دفع سهم السادة الذي هو نصف الخمس للسادة المستحقين فإذا كانت العلوية المذكورة فقيرة جاز دفع مقدار
مؤونة سنتها إليها.
٢٧٠٢. السؤال:
ما المدى المسوح به في السجود على التربة الحسينية التي يوجد عليها:
١ - طبقة نتيجة العرق أو ما شابه.
٢ - نقش يتضمن على سبيل المثال لفظ الجلالة.
الجواب:
١ - يجوز السجود إلا إذا تشكلت طبقة حاجزة مما لا يصح السجود عليه.
٢ - لا مانع من السجود عليها.
٢٧٠٣. السؤال:
هل يجوز الصلاة في مسجد تقام فيه الجماعة، وأحد المأمومين قد أتى بالإمام دون مشاورة بقية المأمومين؟
الجواب:
يجوز الصلاة ويجوز الاقتداء أيضا إذا كان الإمام عادلا صحيح القراءة.
٢٧٠٤. السؤال:
لماذا حددت الشريعية جواز الزواج بالأربعة زوجات فقط؟
الجواب:
الأحكام الشرعية لا تتبع سر التشريع وعللة ولسنا بصدد بيان علل الأحكام وحكمها.
٢٧٠٥. السؤال:
الذين يقطنون القطب كيف تكون صلاتهم وصومهم؟
الجواب:
إذا كان عندهم ليل ونهار وإن كان أحدهما قصيرا فيجب عليهم أداء الصلاة والصوم في وقتهما فإن لم يسع اقتصر
في الصلاة على الواجبات فقط فإذا كان النهار قصيرا صلى الصبح قبل طلوع الشمس وفي نصف المدة بين طلوع
الشمس وغروبها يصلي الظهرين وبعد غروب الشمس يصلي المغرب والعشاء ويكتفي بالصوم بالامساك في هذه الفترة
وإن قصرت.

وأما إذا كان كله نهارا أو كله ليلا فالأحوط أن يؤدي صلاته حسب توقيت أقرب منطقة يكون لها ليل ونهار
وبالنسبة للصوم إذا أمكنهم الانتقال إلى منطقة كذلك وأرادوا الصوم فيها في شهر الصيام أو يقضونه بعده تعين وإن لم
يمكنهم الانتقال فدوا عن كل يوم بمد من طعام ٧٥٠ % غرام يدفعونه للفقير.
٢٧٠٦. السؤال:
التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة:
١ - هل تكفي مرة واحدة أم تجب ثلاث؟
٢ - هل إضافة (واستغفر الله) تبطلها؟
الجواب:
تكفي مرة واحدة والاستغفار مستحب بعدها.
٢٧٠٧. السؤال:
هل تجوز الصلاة خلف مرتكب الكبيرة إذا تاب؟
الجواب:
نعم إذا أصبح عادلا وصحت قراءته.
٢٧٠٨. السؤال:
إذا اعتمر أحد نيابة عن الغير وبعد أن أدى مناسكه، خرج من مكة المكرمة إلى جدة - مثلا - وأراد أن يعود إلى
مكة مرة أخرى، فهل يجب عليه أن يحرم مرة أخرى أم لا؟
الجواب:
إذا كان رجوعه في غير الشهر الذي أدى فيه العمرة النيابية لم يجز له الدخول في مكة إلا باحرام جديد، وهكذا لو
كان رجوعه في نفس ذلك الشهر على الحوط.
٢٧٠٩. السؤال:
ما هي الضابطة في تحديد المؤونة؟
الجواب:
المؤونة السنوية المستثناة من الأرباح الخاضعة للتخميس هي كل ما يصرفه الشخص في سنته في معاش نفسه وعياله
على النحو اللائق بحاله ويختلف ذلك بحسب اختلاف الموارد والأشخاص والأزمنة والأمكنة وغير ذلك.
٢٧١٠. السؤال:

شخص لا يخمس، وأراد أن يتزوج، فدفع مهرا قدره عشرون ألف ريال، والآن يريد أن يخمس، فهل يجب عليه
أن يخمس هذا المهر المدفوع أم لا؟ وإذا كان لا يجب عليه، فهل يجب تخميسه على الزوجة أم لا؟
الجواب:
أما الزوجة فلا يجب عليها تخميس ما تستلمه مهرا لها، وأما الزوج فإن كان ما عينه مهرا من أرباح سنة الامهار
فليس عليه خمس وإن كان من أرباح سنة سابقة عليه فهو ضامن لخمسه.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٨ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٨ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٧١١. السؤال:
ما معنى أن المخمس لا يخمس؟
الجواب:
معناه إن المال الذي أخرج خمسه من عينه أو من مال آخر مخمس أو غير خاضع للتخميس إذا بقي حولا آخر لم
يثبت فيه الخمس مرة أخرى ولكن يستثنى من ذلك ما إذا كان معدا للتجارة بعينه فارتفعت قيمته السوقية فإنه يتعلق به
الخمس بالنسبة.
٢٧١٢. السؤال:
رجل اقترض مبلغا من المال (عشرة آلاف ريال - مثلا) وجاء رأس سنته ولم يؤده إلى صاحبه، والمبلغ موجود
عنده، فهل يجب فيه الخمس ولماذا؟
الجواب:
لا يجب فيه الخمس لأنه ليس ربحا له.
٢٧١٣. السؤال:
ما هو الحكم الشرعي في تنظيم حفلات تكريم طلبة المدراس والمعاهد والجامعات المتفوقين ورواد المجتمع المبدعين،
حيث تشتمل هذه الحفلات على توزيع المأكولات والمشروبات وبعض الهدايا وكذا بالنسبة لتكريم العاملين على تحصيل
الاشتراكات الشهرية من أجل تشجيعهم على الاستمرار في التحصيل ورفع معنوياتهم إضافة إلى تنظيم الأنشطة

الاجتماعية التي تعود بالنفع على المجتمع وتكون تكاليف ما ذكر آنفا من الأموال المدفوعة لمشروع خيري (صندوق
خيري) أهدافه المعلنة في اللائحة الداخلية له والتي تم إجازتها بواسطة الجهات الرسمية في الدولة هي كما يلي:

١ – تقديم المساعدات للأسر المحتاجة.
٢ – مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات داخل أو خارج البلاد.
٣ – مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل أو ترميمها.
٤ – تقديم المساعدات الطارئة في حالات النكبات والكوارث.
٥ – مساعدة الطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل أو خارج البلاد.
٦ – تقديم المساعدات للمحتاجين في حالة الزواج.
٧ – ترميم المساجد والمآتم (الحسينيات).
٨ – تقديم القروض الحسنة للأفراد المحتاجين.
وهل يجب الحصول على إجازة شرعية للصرف على الأهداف الثمانية المذكورة وهل بالامكان إضافة الفرش
والأثاث والمستلزمات الأخرى ضمن الهدف السابع؟
علما بأن مصادر الأموال لهذا المشروع الخيري هي من اشتراكات شهرية وتبرعات أفراد وشركات وبنوك أهلية
ومشتركة حكومية وفوائد على ودائع ثابتة في بنوك أجنبية؟
الجواب:
لا مانع من تنظيم الحفلات المذكورة ولا حاجة إلى إذن الحاكم في الصرف على الأهداف الواردة في السؤال ولكن
المال الذي يصرف في تنظيم الحفلات لا بد أن يكون مما تبرع به المتبرعون لأجل ذلك أو لما يشمله.
٢٧١٤. السؤال:
هل إن إقرار النطفة في رحم امرأة أجنبية محرم آخر زائد على أصل الجماع؟
الجواب:
نعم.
٢٧١٥. السؤال:
هل يستفاد من روايات إقرار النطفة في رحم امرأة أجنبية حرمة ادخال مني الأجنبي في فرج الأجنبية ولو بآلة؟
الجواب:
نعم.
٢٧١٦. السؤال:
إذا توقف اخراج المني في التلقيح الصناعي – بين مني الزوج وبويضة زوجته – على الاستمناء فما هو حكم
الاستمناء إن كان بيد:
الزوج نفسه – الطبيب الرجل – الطبيب المرأة.

(٦٨٣)

الجواب:
حرام كل ذلك وإنما يجوز بيد الزوجة.
٢٧١٧. السؤال:
إذا توقف اخراج البويضة من رحم الزوجة أو ادخالها ملقحة على عمل الطبيب الأجنبي، فهل يجوز ذلك؟
الجواب:
لا يجوز إلا مع الضرورة كما لو كان ترك الانجاب حرجيا ولم يمكن العمل بدون ذلك.
٢٧١٨. السؤال:
هل يجوز ادخال بويضة امرأة في رحم امرأة أخرى لغرض التلقيح؟
إن كانت أحدهما: ضرة للأخرى، أختا، أجنبية.
الجواب:
يجوز كله في حد ذاته وإذا استلزم النظر أو اللمس المحرمين فلا يجوز إلا في حال الضرورة.
٢٧١٩. السؤال:
هل يجوز إدخال البيضة الملقحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عن صاحب المني؟
الجواب:
يجوز في حد ذاته ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في غير موارد الضرورة.
٢٧٢٠. السؤال:
لو أمكن التلقيح الصناعي علميا في رحم صناعي أو رحم حيوان هل يجوز التقاء المني - الحيمن - مع بويضة
الأجنبية؟
إذا كانا: ١ - معلومين ٢ - مجهولين ٣ - أحدهما مسلم والأخر كافر
الجواب:
يجوز.
٢٧٢١. السؤال:
لو تم التلقيح الصناعي بين أجنبي وأجنبية بلا عقد شرعي فما حكم الوليد من حيث النسب ومتعلقاته:
التبني - الزواج - الإرث - الولاية - الحضانة.
الجواب:

ولد لهما ويتبعه كل أحكام الولد.
٢٧٢٢. السؤال:
ما حكم تلقيح بويضة للمرأة من قبل حيمن محرم كأن يكون أخاها أو أباها؟
الجواب:
الأحوط وجوبا تركه.
٢٧٢٣. السؤال:
هل يصح الاعتماد على رواية مساحقة الزوجة للبكر في نسبة الولد لصاحب الماء؟
الجواب:
الولد تابع لصاحب الماء قطعا.
٢٧٢٤. السؤال:
لو تم استخراج المني – فرضا – من النبات أو الحيوان هل يجوز تلقيح المرأة به؟
الجواب:
يجوز في حد ذاته.
٢٧٢٥. السؤال:
هل أن الوليد ينتسب إلى البويضة أم إلى الحاملة للبويضة المخصبة في حال التلقيح الحلال، والتلقيح الحرام؟
الجواب:
لا يترك الاحتياط بالنسبة إليهما.
٢٧٢٦. السؤال:
ما هي النسبة بين الرجل وبنته من الزنا، وكذلك بين المرأة وابنها من الزنا؟
الجواب:
نسبة الأب والبنت والأم والابن ويتبع ذلك جميع الأحكام إلا الإرث فلا يتوارثان.
٢٧٢٧. السؤال:
لو دلت التجارب على أن الزوج كان عقيما، هل تنطبق عليه قاعدة الولد للفراش؟
الجواب:

إذا كان قطعيا لا تنطبق.
٢٧٢٨. السؤال:
هل إن طريقة نفي الولد محصورة باللعان أم يمكن عن طريق فحص الدم أم ما شبه ذلك؟
الجواب:
يمكن عن طريق فحص الدم إذا كان علميا بينا لا يتخلله الاجتهاد الشخصي.
٢٧٢٩. السؤال:
صحيح شعيب الحداد، عن الإمام الصادق - عليه السلام - حول امرأة مطلقة على غير السنة متردد في زواجها،
قال - عليه السلام -: هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها هل يحمل
احتياط الإمام - عليه السلام - على الاستحباب، باعتبار إن الإمام - عليه السلام - يعلم تمام الأحكام بلا حاجة
للاحتياط؟
الجواب:
لا نعلم رأي سماحة السيد حول الحديث ولكنه يفتي بخلافه فيما إذا كان الزوج عاميا فإن طلاقه صحيح عنده
فيؤخذ به.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ١٩ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ١٩ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٧٣٠. السؤال:
إذا كان الفلم أو الكتاب يشتمل على لقطة أو صفحة واحدة فاسدة فهل يجوز بيعه وشراء؟
الجواب:
حرام وثمنه أيضا حرام.
٢٧٣١. السؤال:
ما يقوم به الانسان في سبيل فعل محرم هل يكون جائزا باعتبار أنه في نفسه حلال؟
وما حكم الأجرة التي يأخذها
الجواب:

إذا كان موجبا لترويج الباطل ونشر الفساد فهو حرام وأجرته أيضا محرمة.
٢٧٣٢. السؤال:
أنا شاب أعيش حياتي الزوجية منذ ١٥ سنة ولم أنجب أولاد ولقد تعالجت كثيرا ولم أحصل على فائدة من ذلك
والمرض مني شخصيا ولقد سمعت بعلاج الأنابيب وهي عملية ناجحة في الوسط الطبي فهل هذه العملية حلال عندنا
نحن الشيعة أم أصبر على أمر الله تعالى؟
الجواب:
تجوز مع الضرورة.
٢٧٣٣. السؤال:
إذا علم بنجاسة شئ ثم شك في ذلك أي شك في أنه تنجس أو لا فما هو حكمه؟
الجواب:
طاهر.
٢٧٣٤. السؤال:
ما قيل من أن النبي - صلى الله عليه وآله - أمر ليلة زفاف الزهراء - عليها السلام - أن تدق الدفوف هل هو
صحيح وكيف كانت تضرب؟
الجواب:
لم يرد ذلك.
٢٧٣٥. السؤال:
هل يجوز تخيل عورة الغير من دون تلذذ؟
الجواب:
يجوز.
٢٧٣٦. السؤال:
شخص قدم علي دعوى كاذبة مما سبب لي ضررا نفسيا وأدبيا فهل يجوز تقديمه للمحاكمة وأخذ المال الذي تحكم
به المحكمة بإزاء تلك الأضرار؟
الجواب:
لا يجوز.

٢٧٣٧. السؤال:
كنت أتوضأ أحيانا وإذا جف بلل الماسح كنت آخذ البلل من الساعد فهل تجب إعادة مثل هذه الصلوات؟
الجواب:
لا يجب.
٢٧٣٨. السؤال:
هل يوجد خمس بعد مرور السنة على الكفن الذي يشتريه الانسان لينظر إليه استحبابا ولتكفينه به بعد موته؟
الجواب:
نعم.
٢٧٣٩. السؤال:
هل يجب الخمس في الصور الفوتوغرافية؟
الجواب:
لا يجب إذا كان بمقدار متعارف.
٢٧٤٠. السؤال:
هل يجوز التصرف في المؤنة بعد تعلق الخمس بها؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٧٤١. السؤال:
لو دار الأمر بين أداء صلاة الليل أو الحضور للدرس (لطلب العلم الديني) بحيث لو فعل أحدهما يفوت الآخر ماذا
يقدم؟
الجواب:
يقدم الحضور.
٢٧٤٢. السؤال:
هل أن العقود المعاطاتية لازمة؟
الجواب:
نعم.

٢٧٤٣. السؤال:
لو تصالح الجاني مع المجني عليه على مبلغ من المال أقل من الدية المقررة شرعا بحسب التقدير ولكن لا يعلمان بمقدار
الدية بالتحديد، فهل يصح الصلح حينئذ؟
الجواب:
نعم.
٢٧٤٤. السؤال:
ولو زالت آثار الجناية بعد عقد الصلح بطبابة أو غيرها، فهل يجب ارجاع مبلغ الصلح إلى الجاني؟
الجواب:
لا يجب.
٢٧٤٥. السؤال:
هل يحق للمجني عليه المطابة بأجور العلاج التي صرفها بسبب الجناية؟
الجواب:
ليس له ذلك.
٢٧٤٦. السؤال:
لو كان الصلح بغير رضى واقعي من قبل المجنى عليه وإنما كان برضا ظاهري لأجل استنقال الحق، فهل يبقى الباقي
من الدية في ذمة الجاني؟
الجواب:
نعم.
٢٧٤٧. السؤال:
إن استعمال حبوب منع الحمل والإبر تؤدي إلى منع تكوين البويضة ومن ثم مع مرور الوقت تؤدي إلى ضعف بطانة
الرحم مما يجعله ضعيفا وغير مهيئ لاستقبال البويضة ومن ثم اجهاضها إن وجدت.
واللولب يعمل في قتل الحيامن ولا علاقة له بالتبويض عند المرأة وكذلك يضعف من بطانة الرحم وجهض البويضة
المخصبة إن وجدت.
واستعمال الإبر والحبوب واللولب يتم أثناء العادة الشهرية قبل تكوين البويضة... لكن قد تكون هناك نسبة ضئيلة
جدا في تكوين البويضة المخصبة في الحالات الثلاث [الإبر، الحبوب، اللولب].

فما حكم استعمال تلك الطرق وخاصة اللولب؟
وما حكم الطبيبة التي تضع اللولب للمريضة؟
الجواب:
يجوز استعمالها إلا إذا علم أنها توجب اجهاض البويضة بعد انعقادها، فالأحوط وجوبا حينئذ تركه. والانعقاد لا
يعني الاخصاب فحسب، بل العلوق بالرحم. ويجوز للطبيبة أن تضع اللولب للمرأة المراجعة إذا لم يستوجب النظر
واللمس، إلا إذا كان موجبا لإجهاض النطفة بعد انعقادها.
٢٧٤٨. السؤال:
أنا أحب بنتا وأريد الزواج منها للعلم أن والديها عندهم العلم بأني أريد الزواج منها ولكني أريد أن أرى صورتها
هل يحق لي أن أطلب صورتها، أنا عندما رأيتها كانت صغيرة؟
الجواب:
لا مانع منه.
٢٧٤٩. السؤال:
إني أتعامل بشكل يومي في عملي مع أشخاص ليسوا بمسلمين – مشركين (كفار) يتلاصق جسمي بجسمهم مما
يختلط عرقي مع عرقهم ما حكم طهارتي لأداء الصلاة؟
الجواب:
إذا كانوا مسيحين أو يهود أو مجوس فلا يحكم بنجاستهم.
٢٧٥٠. السؤال:
هل يجوز للزوج أن يصور عملية اتيان الزوجة ليلة الزفاف أو غيرها في شريط فيديو ليشاهده بعد ذلك؟
الجواب:
يجوز.
٢٧٥١. السؤال:
أعطيت شخصا مبلغا مع علمي بأن المبلغ سوف يعود لي مع بعض الربح ولكن بدون أي اتفاق بيننا على مقدار
الربح فما حكم المبلغ المضاف هل فيه اشكال أم لا؟
الجواب:
لا يحرم في الفرض المذكور.

٢٧٥٢. السؤال:
هل يجوز للمرأة أن تلعب مثل الرجال في الألعاب الرياضية وهي ملتزمة الحجاب، ومع علمها بأنها سوف تظهر في
التلفاز في النشرة الرياضية.
وهل يجوز لها اللعب في مكان مختلط مع الرجال أيضا.
الجواب:
لا يجوز.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٠ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٠ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٧٥٣. السؤال:
إذا اضطر إلى الافطار يوم عيد العامة فهل عليه كفارة؟
الجواب:
إذا لم يكن به من الأكل فعليه القضاء فقط.
٢٧٥٤. السؤال:
هل يعتبر وجود الحائل بين النساء والرجال في الجماعة؟
الجواب:
إذا كان موقف النساء متأخرا عن الرجال ولم يكن خوف الوقوع في الحرام فلا يعتبر وإن كان وجوده أولى مطلق.
٢٧٥٥. السؤال:
إذا أمر الأب ابنه بالاقتداء بإمام والولد لا يعتقد بعدالته فما هو تكليفه؟
الجواب:
لا يقتدي ولا يجوز طاعة الأب في مورد كهذا.
٢٧٥٦. السؤال:
هل يجب على المسبوق بركعة التجافي والتشهد في أثناء تشهد الإمام؟
الجواب:

في الركعة الثانية الأحوط وجوبا أن يجلس المأموم الذكور متجافيا وأما في الركعة الرابعة فيستحب الجلوس والتجافي
وقراءة التشهد للمأموم في الفرض على كل حال مستحب.
٢٧٥٧. السؤال:
من به سلس الريح هل يجوز له أداء صلوات متعددة جماعة بوضوء واحد؟
الجواب:
إذا لم تكن فترة يمكنه الوضوء للصلاة ولا يخرج منه الريح خلالها أمكنه أداء صلوات بوضوء واحد ما لم يصدر منه
حدث غريب كالنوم والبول جماعة شاء أو افراد.
٢٧٥٨. السؤال:
هل يجوز السلام قبل الإمام؟
الجواب:
يجوز وإن كان الأفضل المتابعة.
٢٧٥٩. السؤال:
إذا اختار المأموم قراءة الحمد في ثالثة الإمام فهل عليه الاخفات بها؟
الجواب:
نعم يقرأها باخفات.
٢٧٦٠. السؤال:
هل يجوز الصلاة جماعة في مكان مسقف في زمان يحتمل فيه وقوع الزلزلة؟
الجواب:
إذا كان الاحتمال قويا ومنطقيا فلا يجوز ذلك.
٢٧٦١. السؤال:
امرأة تقلد من يرى حرمة أخذ أرباح ودائع البنوك وزوجها يرجع إليكم في التقليد فهل يمكنه أخذ الربح بإذن أو
توكيل من المرأة التي لا يجوز لها أخذ الربح حسب تقليدها؟
الجواب:
إذا كانت لا تمانع من أخذ زوجها نصف الفوائد فهو مجاز في ذلك مع التصديق بالنصف الآخر.

٢٧٦٢. السؤال:
امرأة تزوجت منذ أكثر من سنة ثم تبين لها أن الزوج لا يستطيع المقاربة وبعد سنة وشهر تمكن من المقاربة ولكن
بآلة يضعها لأصل القضيب فيستطيع المقاربة مؤقتا وهي تقول حتى الآن باكرة فهل يعتبر عنينا وهل يحق لها الفسخ فعلا
دون جهة التدليس؟
الجواب:
إذا كان عضوه لا ينتشر انتشارا يتمكن معه من الايلاج فيدخله في آلة يتم الايلاج بها فهذا لا يخرجه عن عنوان
العنين مضافا إلى حرمة الاستعانة بمثل هذه الأشياء في المقاربة فبإمكان المرأة رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليمهل
الزوج حسب النهج المقرر في الرسالة وأما إذا كانت الآلة تساعد على انتشار العضو فيكون قادرا على الوطئ فهو
خارج عن عنوان العنين.
٢٧٦٣. السؤال:
امرأة تصلي ولسنوات عديدة كانت تأتي بالتشهد على هذه الصفة: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول
الله، وأشهد أن عليا ولي الله، فما حكم صلواتها؟
الجواب:
إذا كان جهلها قصوريا فلا قضاء عليها وإن كان تقصيريا قضت تلك الصلوات على الأحوط لزوما.
٢٧٦٤. السؤال:
ذكرتم في بعض استفتاءاتكم أن من كان عمله في السفر، وسافر إلى جهة أخرى غير عمله، كما إذا سافر إلى
العراق أو إلى سوريا للزيارة أو السياحة فإنه يتم صلاته ويبقى على صومه، والسؤال هو: ما هو حكم من كان يرجع
إلى سماحتكم مطلقا بعد تقليده السيد الخوئي - رحمه الله - وقد عمل بحسب رأي سماحة السيد الخوئي - رحمه الله
- لفترة معتقدا أنه مطابقة لفتواكم وكان جاهلا بهذه المسألة ثم علم بعد فترة، فما حكم صلواته السابقة التي صلاها
قصرا؟
الجواب:
يقضيها تماما.

٢٧٦٥. السؤال:
هل يجوز استثمار أموال الإمام – عليه السلام – في مشروع ما تكون عوائده لسهم الإمام – عليه السلام –؟
وكذلك في سهم السادة الكرام؟
وهل يجوز ذلك – أيضا – في أموال الصدقات؟
وهل يجوز ذلك – أيضا – في أموال مأتم الحسين – عليه السلام –؟
الجواب:

أما سهم الإمام – عليه السلام – والسادة فأمرهما موكول إلى المرجع ونحن لا نأذن في استثمارها وهكذا الصدقات
والمبالغ المتبرع بها لمأتم الحسين – عليه السلام –، نعم إذا كان هناك صندوق لجمع الصدقات المستحبة أو ما يخصص
للمأتم الحسيني وكان برنامجه المعلن مسبقا للمساهمين هو استثمار الأموال المودعة فيه فلا مانع منه عندئذ والله العالم.
٢٧٦٦. السؤال:
ما حكم لمس الكلب من دون رطوبة مسرية وما حكم مكان الكلب إذا كان داخل السيارة عند نقاط التفتش بين
الحدود الدولية؟
الجواب:
لا ينجس.
٢٧٦٧. السؤال:
ذكرتم في جوابكم على مسألة تعلم الشطرنج بأنه يجوز التعلم دون اللعب؟ فهنا تطرح لنا مسألة أخرى وهي كيف
يتعلم دون أن يلعب، فلكي يتعلم يجب عليه اللعب حينئذ؟ وما هو حكم النظر إلى الشطرنج وتحريكها للتعلم؟
الجواب:
لا يجوز حينئذ ولا يحرم النظر ويجب النهي عن المنكر.
٢٧٦٨. السؤال:
رجل معوق لا يستطيع وضع جبهته عند السجود هل يجوز له أن يؤجر نفسه لتلاوة القرآن الكريم لأنه كما
تعلمون قد يقرأ آية السجدة من سور العزائم الأربع فهل يجوز له أن يؤجر نفسه لتلاوة ويكتفي بما أمكنه من السجود
حسب تكليفه؟
الجواب:
لا مانع منه ويسجد كيفما تمكن ولو إيماءا.
٢٧٦٩. السؤال:
أنا أسكن أحد المقرات ومضى لي خمس سنوات في ذلك المكان فما هو حكم صلاتي في البيت وهل يعتبر البيت
وطنا لي وما هو الضابط في كون البيت وطنا؟
الجواب:
يعتبر وطنا لك.

٢٧٧٠. السؤال:
إذا كان أحد السادة لا يزوج ابنته من العامي حتى إذا كان مؤمنا وكان الرضا من الطرفين وكان ذلك السيد يعتبر
زواج العامي من العلوية جريمة هل يجوز الصلاة خلفه؟
الجواب:
تجوز وإن كان خاطئا في عقيدته ولكن إذا نسب هذا الحكم إلى الله تعالى أو إلى المعصومين فلا يقتدى به.
٢٧٧١. السؤال:
هل يجوز اعطاء دفاتر التأمين إلى بعض العاملات التي تعيش في عازة ولا يوجد لديها المال الكافي للطبيب علما إن
الحاجة ماسة؟
الجواب:
لا يجوز.
٢٧٧٢. السؤال:
هل تجوز الصلاة خلف شخص لا أعرفه إذا كان ظاهره جيد لكن لا أعرف باطنه؟
الجواب:
إذا عاشرته ورأيته ملتزما بأحكام الدين ظاهرا جاز.
٢٧٧٣. السؤال:
يقولون إن الحمرة وبعض الأشياء التي تستعملها النساء في المكياج تطبق عليها أحكام النجس؟
الجواب:
ليس كذلك.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢١ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢١ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٧٧٤. السؤال:
هل يجوز لي أن أشتري أسهم من شركة الراجحي المصرفية بالمملكة العربية السعودية حيث إن العقد بين الطرفين
ينص على أن يقوم الطرف الأول (شركة الراجحي المصرفية) بالمتاجرة بأموال الطرف الثاني وعلى حسب العقد المبرم

بين الطرفين لا يقوم الطرف الأول بالأعمال الربوية ولا المتاجرة بالخمور والأسلحة
ويكون هناك خسارة وربح وإذا
كان يجوز المساهمة بهذه الأسهم ما هو العمل بالنسبة للأرباح حتى تكون لي حلال؟
الجواب:
يجوز والمعاملة تسمى مضاربة ولا بد من مراعاة الشروط الشرعية المذكورة في الرسالة وتحل الأرباح كلها.
٢٧٧٥. السؤال:
توضع كمية قليلة من المادة المعقمة (ديتول) في إناء كبير مملوء بالماء فلا توجب تغير لون الماء ولكن تغيير طعمه
ورائحته فهل يصح الوضوء والغسل من هذا الماء أو يعتبر مضافا؟
الجواب:
لا يعتبر مضافا حتى لو تغير لونه ما دام يطلق عليه الماء عرفا من دون تجوز.
٢٧٧٦. السؤال:
كثيرا ما تتزوج المؤمنات بالرجال من أهل الكتاب اللذين يظهرون اسلامهم بأداء الشهادتين وظاهر حالهم الايمان
بمعناهما ومؤداهما ولكن من دون الاعتراف بنسخ الشرائع السابقة أو خصوص الشريعة التي يؤمنون بها لأنهم لا يرون
تناقضا بين نبوة عيسى – عليه السلام – مثلا واستمرار نبوته حتى الآن وبين نبوة خاتم الأنبياء – صلى الله عليه وآله
– ولعله لعدم التفاتهم إلى ضرورية نسخ تلك الشريعة كشريعة في الاسلام فهل يكفي هذا المقدار من الايمان
بالشهادتين في جواز التزوج أو يجب على الزوجة أو العاقد أن يلفته إلى تلك المسألة الضرورية وأخذ الاعتراف منه
بذلك ثم التزويج معه؟
والحاصل فهل الايمان بنبوة عيسى – عليه السلام – ونبوة نبينا – صلى الله عليه وآله – معا بمعنى الايمان بصحة
كلتا النبوتين والشريعتين في آن واحد يعني انتحالهما معا؟ وهل ذلك يضر بصحة الزواج أم لا؟
الجواب:
العقد صحيح ويكفي إظهار الشهادتين في الإسلام ولكنه إذا أظهر هذا المعتقد بعد التفاته إلى ما أخبره الرسول –
صلى الله عليه وآله وسلم – من نسخ الشرائع السابقة بحيث استلزم ذلك تكذيب الرسول – صلى الله عليه وآله

وسلم – في بعض ما جاء به حكم بكفره وارتداده ويتبعه حكمه.
٢٧٧٧. السؤال:
أريد السؤال عن كيفية تطهير ذكر الرجل (الخرطات التسعة)؟
الجواب:

الاستبراء ليس تطهيرا وإنما هو لتنقية الذكر من البول ويكفي في كيفيته أن يضغط بقوة على المجري من مخرج الغائط
إلى أصل الذكر ثلاثا ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثا على وجه تتوجه القطرة المحتمل وجودها إلى رأس الحشفة ثم يعصر
رأسه ثلاث مرات لتخرج منه.

٢٧٧٨. السؤال:

إذا أراد شخص أن يتقدم لخطبة فتاة فهل له أن يطلب رؤيتها ومشاهدتها بملابس شفافة قبل انعقاد العقد؟

الجواب:

يجوز له إذا أراد الزواج بها النظر إلى وجهها وشعرها ورقبتها وكفها ومعاصمها وساقيها وبنحو ذلك بشرط أن لا
يكون بقصد التلذذ الشهوي وإن حصل قهرا وأن لا يخاف من الوقوع في الحرام بسببه وأن لا يكون مسبوقا بحالها وأن
يحتمل اختيارها والأحوط وجوبا اختصاص الحكم بما إذا أراد التزويج بها خاصة فلا يشمل ما إذا كان يبحث عن من
تعجبه.

٢٧٧٩. السؤال:

هل تجوز الصلاة على المشتل (الزرع) (الأثل)؟

الجواب:

يجوز السجود على الأرض وكل ما ينبت منه غير المأكول والملبوس.

٢٧٨٠. السؤال:

فتاة جعفرية تقدم لها رجل للزواج على أنه جعفري واتفقا على الزواج وبعد ذلك أنجبت طفلا وفي يوم اكتشفت
الزوجة أنه غير جعفري وعقد عليها على غير الطريقة الجعفرية وعند سؤاله في هذا الموضوع أجاب هذا الموجود وأني
غير جعفري وتبين أنه خدعها في عقد الزواج متعمدا وهو فاسق وكاذب في عدة أمور وانتهى الأمر إلى طلاقها
بالثلاث على غير الطريقة الجعفرية بمعنى أنه طلاق لفظي وبعد فترة من الزمن أعادها بالإكراه إليه كزوجة وأنكر
الطلاق الذي حصل وحاولت الزوجة إثبات الطلاق أو طلب الطلاق ولكن دون جدوى واستمر على إهانتها وتقصيره
بنفقتها وهجرها وسلب حلالها.

١ – هل زواجها من غير جعفري دون علم الزوجة وعلى طريقة غير جعفرية ومتعمد

خداع الزوجة وأهلها صحيح
أم باطل؟
٢ - هل الطلاق اللفظي الذي وقع بينهما ثم نكر أمام الأهل والناس طلاق صحيح أم باطل؟
الجواب:
١ - صحيح ولكن لها خيار الفسخ متى علمت بالخداع.
٢ - إذا كان صحيحا على مذهبه كفى في مفارقة المرأة.

٢٧٨١. السؤال:
شخص عنده آلام في المعدة وإذا أراد أن يصوم رمضان فعليه أن يهجر التدخين خلال الشهر وهو مما يصعب عليه
ولذا فهو لم يصم شهر رمضان فماذا عليه حالا؟
الجواب:
إذا كان الصوم يضره بالوضع الفعلي أو كان هناك خوف الضرر وكانت الآلام لا تتحمل عادة فصومه باطل وإذا
كان أقل من ذلك وكان يجوز له أن يفطر ولا شئ عليه سوى الفدية والقضاء إن لم يستمر المرض إلى السنة الأخرى.
٢٧٨٢. السؤال:
إذا كان يعاني من أمراض معدية وهو يضطر لاستعمال الدواء ليدفع الآلام فما هو حكم صومه والمفروض أنه
حتى لو استعمل الدواء عند السحور فإنه سيعاني من الآلام أيضا؟
الجواب:
كما ذكرنا إذا كانت الآلام مما لا تتحمل عادة فالصوم باطل.
٢٧٨٣. السؤال:
الكثير من المرضى يراجعون الطبيب قبل شهر رمضان للفحص ومن جهة أخرى فإن كثيرا من المسائل الطبية لم يتم
التحقيق الكامل حولها كي يتمكن الطبيب من البت في الأمر فماذا يفعل الطبيب في حال كهذا؟
الجواب:
يكفي خوف الضرر للحكم ببطلان الصوم.
٢٧٨٤. السؤال:
إذا كان صوم الحامل يؤثر على الجنين فما حكم الصوم هذا؟
الجواب:
إذا كان في صومها ضرر على الجنبين جاز لها الإفطار وتفدي عن كل يوم ٧٥٠ غرام طعاما للفقير.
٢٧٨٥. السؤال:
المرأة تستعمل الأقراص المانعة من الحمل لتتمكن من الصوم علما بأن لها عوارض سلبية على دورتها وقد توجب
حدوث
النزيف فما حكم صومها هذا؟
الجواب:

لا يجب عليها استعمالها ولكن إذا استعملتها وصامت فصومها صحيح.
٢٧٨٦. السؤال:
هل التحدث عن الأموات يعتبر غيبة سواء كان بذكر محاسنهم أو بذكر مساوئهم؟
وماذا عن الحديث في
الشخصيات التاريخية سواء كانت صالحة أو فاسدة؟
الجواب:
ذكر المحاسن لا يعد غيبة وأما ذكر العيوب فهو يعد غيبة وإن كان ميتا وكذلك
الشخصيات التاريخية ولا مانع من
ذكر مصائب غير المؤمنين
والظلمة بل لا بد من ذكرها والاعتبار بها.
٢٧٨٧. السؤال:
إذا عرفت عن شخص بأنه فاسق أو أنه لا يؤدي الأمانة ونحو ذلك من الأعمال السيئة
هل يجوز أن أحذر المؤمنين
منه حتى لا يقعوا في شر أعماله؟
الجواب:
يجوز من باب النصيحة إذا سأله ويجوز إذا لم يسأله أيضا إذا ترتب على تركه مفسدة
عظيمة.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني
مد ظله / قم المقدسة
إستفتاء تاريخ ٢٢ - ٠٦ - ٢٠٠٠
التاريخ: ٢٢ - ٠٦ - ٢٠٠٠
٢٧٨٨. السؤال:
هل يجوز أن أزوج ابنتي لشخص من غير أبناء الطائفة الحقة وهو في موسم الحج لا
يطوف طواف النساء والنية
واجبة في الطواف حيث نيتهم هي طواف الوداع؟
الجواب:
يجوز إذا لم يخف عليها الظلال ولا يضر عدم طوافهم طواف النساء.
٢٧٨٩. السؤال:
أنا بنت شيعية تبنيت المذهب الحق ولا زال والدي يتبنى أحد المذاهب الإسلامية
ويريدون تزويجي من ابن عمي وهو
على مذهبهم وليس شيعيا فهل يجوز لي أن أرفض ذلك؟

الجواب:
يجوز لك الرفض بل يجب إذا لم تأمني على نفسك الضلال.
٢٧٩٠. السؤال:
لو فاتني فرض المغرب مع الجماعة ثم صليته معهم في فرض العشاء فسلمت بعد الركعة الثالثة واحتجت إلى سجدتي
السهو ولكني أريد أن أدرك فضيلة الجماعة لفرض العشاء فما الحكم؟
الجواب:
لا يجوز تركهما إذا كانت واجبتين.
٢٧٩١. السؤال:
كنت أعمل محاسبا عند شخص ما فتجرأت في أحد المرات فأخذت من المال دون علمه والآن لما كبرت أدركت
خطئي فهل هناك طريقة تمكني من رد حقه له دون علمه لتجنب الإحراج؟
الجواب:
يجوز رده إلى أمواله بدون إعلامه بذلك.
٢٧٩٢. السؤال:
هل يجوز للفقيه أن يطلق المرأة من زوجها؟
الجواب:
هناك موارد يجوز فيها طلاق المرأة بدون إذن زوجها مذكورة في الرسالة العملية.
٢٧٩٣. السؤال:
لو أنني لم أستطع أن أصلي صلاة المغرب والعشاء في وقتها بسبب نومي أو أنني في مكان لا أستطيع به الصلاة،
واستيقظت من النوم في اليوم التالي أي بعد صلاة الصبح أو الظهر فكيف أصلي صلاتي المغرب والعشاء هل أبتدأ هكذا
مغرب ثم عشاء ثم صبح ثم ظهر وعصر أم أنني أصلي الصبح والظهر والعصر لليوم الذي أنا فيه ثم أقضي المغرب
والعشاء؟
الجواب:
يجوز كلاهما.
٢٧٩٤. السؤال:

لو أخذ مني شخص كأخي أشياء تخصني من غير أذني وغصبا علي، هل يجوز لي أن أخذهم من غير علمه لأنها
أشيائي وليست له؟!
الجواب:
يجوز لك ذلك.
٢٧٩٥. السؤال:
ما هو حكم من يأخذ جهاز حاسب آلي من شركة مساهمة دون علم إدارة الشركة أو أخذ موافقتها لاستخدامه
الشخصي في منزله وعدم نيته في ترجيعه للشركة مع العلم أن الشركة أموالها تشتغل في الاستثمار وعملها الأساسي في
النقليات وأن الموظف يعمل لدى تلك الشركة؟
الجواب:
لا يجوز أخذه وتجب إعادته.
٢٧٩٦. السؤال:
هل جميع المداعبات بين الزوجين جائزة. وهل مضغ العضو التناسلي للرجل من قبل زوجته جائز وهل يوجب
الغسل إذا كان جائزا؟
الجواب:
تجوز ولا يوجب ذلك غسلا.
٢٧٩٧. السؤال:
لقد وجدت ٥٠٠ ريال في طريق عام أخذتها ثم خفت من أن تكون في ذمتي وكذلك فكرت بأن صاحبها قد يرجع
للبحث عنها في الطريق دون السؤال فرميتها بمكانها في نفس الوقت بقصد إبراء ذمتي وبعدها سمعت بعد أيام أنه كان
يجب علي أخذها والسؤال عن صاحبها لمدة عام ثم التصدق به عن صاحبها إذا لم أجده مع العلم بأني قد سمعت بذلك
من قبل ولكنني متشكك من هذا الأمر. نأمل التوضيح؟
الجواب:
لا شئ عليك إن لم تكن لها علامة.
٢٧٩٨. السؤال:
هل يجوز أن تعطي الزوجة شيئا من بيت الزوجية سواء كان أثاثا أو غيره من الملبس والمأكل؟
الجواب:

يجوز إذا كان ملكا لها وأما إذا كان ملكا للزوج فلا بد من الاستئذان منه.

٢٧٩٩. السؤال:
هل يجوز أن يمنع الزوج زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها أو أختها وهل يجب عليها طاعة الزوج إذا كان بدون
مبرر شرعي أو عرفي؟
الجواب:
لا يجوز لها الخروج من البيت بدون إذن زوجها إلا لحاجة ضرورية أو لأداء واجب شرعي أو صلة رحم إذا توقفت
على الخروج.
٢٨٠٠. السؤال:
ما حكم صلاة الجماعة خلف إمام جامع من أبناء العامة بمسجد مفروش بالسجاد مع العلم بأهمية صلاة الجماعة
وعدم وجود مساجد للشيعة؟
الجواب:
تجوز الصلاة خلفهم إذا كانت محققة للوحدة الاسلامية وكان الاقتداء مصداقا للمداراة مع سائر المسلمين ويجوز
السجود على السجاد حينئذ إذا لم يكن في نفس المكان ما يصح السجود عليه ولكن عليك أن تقرأ لنفسك ولو إخفاتا
فإن لم يمكن قرأت في نفسك من دون أن تحرك شفة.
٢٨٠١. السؤال:
ما هو حكم حالق الحية أي يحلق ما في الخدين فقط؟
الجواب:
لا يجوز على الأحوط.
٢٨٠٢. السؤال:
إذا التقطت خمست ريالات في الشارع العام أي لا أعرف صاحبها هل يجوز لي التصرف بها حيث أن الخمسة
ريالات مبلغ بسيط وإذا لا يجوز إذا ما هو الحد المسموح في التصرف فيه؟
الجواب:
يجوز إذا لم تكن لها علامة.
٢٨٠٣. السؤال:
ما هو حكم خروج المرأة من بيتها من دون إذن زوجها؟ وهل يجوز لها إذا كانت تحرز الأذن من زوجها من دون
الاستئذان منه؟
الجواب:

لا يجوز إلا لضرورة أو لأداء واجب ويكفي إحراز الرضا منه بذلك.
٢٨٠٤. السؤال:
هل يجوز للمتزوج بالمسلمة أن يتمتع بالكتابية بدون إذن زوجته المسلمة؟
الجواب:
لا يجوز بل لا يجوز على الأحوط حتى بإذنها.
٢٨٠٥. السؤال:
من أين يبدأ حساب المسافة الشرعية في المدن الكبيرة الخارقة للعادة؟
الجواب:
إذا كانت من الكبر بحيث يعد الانتقال من مكان منها إلى مكان آخر سفرا عرفا فالاحتساب من المحلة.
٢٨٠٦. السؤال:
إذا كان بين الوطن ومحل الدراسة مسافة شرعية فما هو حكم الصلاة في مكان الدراسة وفي الطريق؟
الجواب:
إذا كان ينتقل بينها في الشهر عشرة أيام أو أكثر لمدة ستة أشهر من السنة الواحدة أو ثلاثة أشهر لمدة سنتين أو
أكثر فهو كثير السفر يتم في جميع أسفاره.
٢٨٠٧. السؤال:
لو كانت الحكومة تملك في البنك نسبة ضئيلة مثلا والباقي يملكه الأهالي فهل يجري عليه حكم مجهول المالك وإذا
كان الجواب نفيا فما هي أقل نسبة تكفي؟
الجواب:
إذا كان المال المنتقل إلى المكلف فيه نسبة ضئيلة من أموال الحكومة فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي.
٢٨٠٨. السؤال:
تارة تساهم إحدى مؤسسات الدولة في البنك وأخرى يساهم أحد حكام الدولة بأمواله فهل يجري عليها حكم
مجهول المالك؟
الجواب:
لا يجري على الحكام حكم مجهول المالك.

٢٨٠٩. السؤال:
هل يجوز أخذ شئ من مؤسسات الدولة من دون إذن ولو أخذ شيئا ما حكمه؟
الجواب:
لا يجوز ويجب دفع ما أخذه للفقراء والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي وإذا كان من أموال المستشفيات
والمدارس وأمثالها فتجب إعارتها مع الإمكان.
٢٨١٠. السؤال:
لو كان توجد أشياء تعتبر من ممتلكات الدولة غير الشرعية أو هي تحت تصرفها ورأيت أن أفرادا غير مؤمنين
يريدون أن يستولوا عليها بالحيلة والتلاعب وأستطيع أن أضع يدي عليها بطريقة ما من دون حصول ضرر علي في
ذلك فهل هذا جائز وما حكم المأخوذ حينئذ؟
الجواب:
لا يجوز ويجب نهيهم عن المنكر.
ملاحظة: جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني مد ظله / قم المقدسة